النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦هـ

تحقيق

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

المجلد الثاني



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

النوادر والزيادات



بسم الله الرحمن الرحيم

(١ / كتابُ الصَّوْمِ ،

88/2 ظ

والاعْتِكَافِ(١) فى الصَّوْمِ ، والفِطْرِ لرُؤْيَةِ الهِلَالِ ، وذِكْرِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ومَنْ رَأَى الهِلَالَ(٢) وَحْدَه

قال مالِكٌ ، وأصْحابُه : لا يُصامُ رمضانُ ولا يُفْطَرُ إلَّا لرُؤْيَةِ الهِلالِ ، كما قال النبىُّ ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليْكم ، فاقْدُرُوا له »(٣) . قال أشْهَبُ ، فى غيرِ كتابٍ : فإنْ غُمَّ أُكْمِلَ شعبانُ ثلاثِينَ يومًا ، فإن غُمَّ هِلالُ شَوَّالٍ أُكْمِلَ رمضانُ ثلاثِينَ يومًا(٤) .

قال مالِكٌ ، وأصْحابُه : ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ ، تَحَرِّيًا لسَحابٍ أو غيرِها ؛ لأنَّه إنَّما يُتَحَرَّى عِندَ ارْتِفاعِ الأدِلَّةِ . واللهُ تعالى قد جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَواقِيتَ للناسِ ، فإنْ غُمَّ شَهْرٌ لم يُغَمَّ ما قَبْلَه ولنَهْىِ النبىِّ ﷺ عن الصَّومِ إلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « هلال شوال » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم 759/2 ، 760 . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث ، من كتاب الصيام . المجتبى 108/4 . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى 3/2 .

(٤) نص الحديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى 35/3 . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم 762/2 . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى 200/3 . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى 107/4 ، 108 . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى 3/2 . والإمام أحمد ، فى : المسند 259/2 ، 263 ، 281 ، 287 ، 415 ، 422 ، 430 ، 438 ، 454 ، 456 ، 469 ، 497 .

لرُؤْيَتهِ ؛ ولأنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعًا وعِشْرِين[1] .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عن صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، ولا يَرَوْنَ بصِيامِه تَطَوُّعًا بأْسًا . وكذلك قال عبدُ الملكِ ، وقاله مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » وغيرِه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ: إنَّه سَمِع[2] أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُون : ولا يُجْزِئُ مَنْ صامَه تحريًا[3] وإنْ وافَقَه .

قال فى : « الواضِحَةِ » : ولْيُفْطِرْ متى أفاقَ لِذلك ، ولو لَمْ يَبْقَ من النَّهارِ إلَّا ما لا ذِكْرَ له . وكذلك إنْ صامَ يومَ أَحَدٍ وثلاثِين ، خَوْفًا أنْ يكونَ أوَّلَ يَوْمٍ من صِيامِه ولم يَكُنْ من / رمضانَ فلْيُفْطِرْ ، إذ لا يَجُوزُ له صَوْمُ يومِ الفِطْرِ . ٨٩/٢ و

ومن « المجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَنْ رأى هِلالَ رمضانَ أو شَوالٍ وَحْدَه فلْيُعْلِمِ الإمامَ . قال أَشْهَبُ : فإنْ عَلِمَ من نَفْسِه أنه غيرُ عَدْلٍ ، فإنْ كان مَسْتُورًا وقد يُقْبَلُ ، فعلَيْه أن يَشْهَدَ . وإنْ كان مَكْشُوفًا فأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَشْهَدَ ، وما هو بالواجِبِ عليْه .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، قالَ : ومَنْ رآهُ وَحْدَه فلْيَصُمْ هو ، وإنْ كان هِلالَ شوالٍ فلا يُفْطِرْ . قال عبدُ الملِكِ :

---

(١) نص الحديث : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٤/٣ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٦٠/٢ . وأبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٤٢/١ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٨/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥ .

(٢) فى الأصل : « يسمع » .

(٣) سقط من : ب .

للذَّرِيعَةِ إلى الفَسادِ . قال أَشْهَبُ : ولْيَنْوِ الفِطْرَ بقَلْبِه ، ويكف عن الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وليس عليْه فيما بيْنَه وبَيْنَ اللهِ فى الأَكْلِ شىءٌ ، من قِبلِ الصِّيامِ ، ولكنْ عليه من بابِ التَّعْزِيرِ بنَفْسِه فى هَتْكِ عِرْضِه . قال أبو زَيْدٍ فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ : إلَّا مُسافِرٌ وحْدَه فى مَفازٍ[2] فإنه يُفطِرُ .

ومن « المجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا ظُهِرَ عليه - يريدُ فى الحَضَرِ - فإنْ لم يكُنْ ذَكَرَ ذلك قَبْلَ يؤخذَ عُوقِبَ إنْ لم يَكُنْ مأمونًا ، وإنْ كان ذَكَرَ ذلك قَبْلَ ذلك وأفْشاه ، إن[3] كان من أَهْلِ القَناعَةِ والرضا ، فلا يُعاقَبُ ، ثم يُتَقَدَّمُ إليه فى الإمساكِ عن المُعاوَدَةِ ، فإنْ عادَ عُوقِبَ إلَّا أنْ يَكُونَ من أهلِ الدِّينِ والمُروءَةِ فلا يُعاقَبُ ، ولْيُعَنَّفْ ويُغَلَّظْ فى عِظَتِه .

قال[4] / أَشْهَبُ : وإذا رَأى هِلالَ رمضانَ وحْدَه ، ثم أَفْطَر فلْيُكَفِّرْ إلَّا أنْ يُفطِرَ مُتَأَوِّلًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : إنْ أَفْطَرَه وهو يَعْلَمُ أنَّ عليه صومَه فإنهُ يُكَفِّرُ. ٢/٨٩ ظ

ذِكْرُ ما يُصامُ به أو يُفْطَرُ من الشَّهادَةِ على الهِلالِ ، أو الاسْتِفاضَةِ فيه

قال مالكٌ ، فى غيرِ كتابٍ : لا يُصامُ أو يُفْطَرُ فى رمضانَ إلَّا بشاهِدَيْن عَدْلَيْنِ . وكذلك فى إقامَةِ الحَجِّ وغيرِه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إنْ شَهِدَ شُهُودٌ ليسوا بالرضا فى العدالةِ ، ولا يُعْرَفُون بسَفَهٍ . قال : لا يُصامُ بهَؤُلاءِ ولا يُفْطَرُ . قال أَشْهَبُ : وكذلك إنْ كانا شاهِدَيْن ، أَحَدُهما عَدْلٌ ، ولا بشَهادةِ صالِحى

---

(١) البيان والتحصيل ٣١٤/٢ .

(٢) فى : الأصل : « همار » .

(٣) فى ز : « أو » .

(٤) بعده فى الأصل : « و » .

الأرقاء ، ولا مَنْ فيه عَلَقَةُ رِقٍّ ، ولا النِّسوانِ والصِّبْيانِ .

قال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، فى « كِتابه ، فى الأَحْكامِ » : ولو شهِدَ شاهِدانِ فى الهِلالِ فاحْتاجَ القاضِى إلى[1] أنْ يَكْشِفَ عنهما ، وذلك يَتأَخَّرُ ، فَلَيْسَ على النَّاسِ[2] صِيامُ ذلك اليومِ ، وإنْ زُكُّوا بعدَ ذلك أَمَرَ الناسَ بالقَضاءِ ، وإنْ كان فى الفِطْرِ فلا شئَ عليهم فيما صامُوا .

قال محمدُ بنُ عَبدِ الحَكَمِ : ومَنْ رَأى هِلالَ رمضانَ وَحْدَه فصامَ لذلك ثَلاثِين يومًا ، ثم لَمْ يَرَ الناسُ الهِلالَ ، والسماءُ صاحِيَةٌ . قال[3] : هذا مُحالٌ . ويَدُلُّ ذلك[4] أنَّه غلطٌ ، أو شُبِّهَ عليه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، من[5] رِوايَةِ ابنِ نافِعٍ ، عن مالكٍ ، وهو فى سَماعِ أَشْهَبَ ؛ فى شاهِدَيْنِ / شَهِدا على هِلالِ شعبانَ ، فَيُعَدُّ لذلك ثلاثون يومًا ، ثم لم يَرَ الناسُ الهِلالَ ليلةَ أَحَدٍ وثلاثِين يومًا ، والسَّماءُ صاحِيَةٌ ولا يُرَى . قال : هَذانِ شَهِيدا سَوْءٍ . ٢/٩٠ و

وأَخبرنا[6] أبو بكرٍ قال : رَوَى[7] ابنُ وَضَّاحٍ ، عن سَحْنُون ، فى عَدْلَيْنِ شَهِدَا[8] فى الهِلالِ ، والسماءُ صاحِيَةٌ ، ولا [9]يَشْهَدُ غيرُهما[9] ، فقال : وأىُّ رِيبَةٍ أَكْبَرُ من هذا ؟

---

(١) سقط من : ب .
(٢) فى ب : « القاضى » .
(٣) سقط من : ب .
(٤) فى ب : « بذلك » .
(٥) فى الأصل : « عن » .
(٦) فى ب : « آخبرت »
(٧) فى ب : « أخبرنا » .
(٨) فى الأصل : « شهيدا » .
(٩ - ٩) فى ب : « شهد غيرهما » .

أبو بكرٍ : قال لنا يَحيى بنُ عمر : ويَجُوزُ عندى شَهادَةُ رَجُلَين[1] ، فى الصَّحْوِ ، فى الصَّوْمِ والفِطْرِ . قال غيرُه من أصحابِنا : ومَعْنَى قَوْلِ سَحْنُونٍ هذا ، فى المِصْرِ الكَبيرِ[2] العَظِيمِ . والصَّحْوُ : البَيِّنُ . أنَّه يَبْعُدُ أنْ [3]يَتَفردَ هذان[3] برُؤْيَتِه ، ويُقْدَحُ بذلك رِيبَةً فى شَهادَتِهما . قال يحيى بنُ عمرَ : ولو شَهِدَ شاهِدٌ على هِلالِ رمضانَ ، وآخَرُ على هِلالِ شوَّالٍ ، لم يَقْطَعوا[4] بشَهَادتِهما . وقِيلَ لسَحْنُون : أرأَيْتَ إنْ أَخْبَرَكَ الرجلُ الفاضِلُ [5]أنَّه رآه ؟[5] قال : ولو كان مِثْلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما [6]صُمْتُ بِشَهادتِه[6] ، ولا أَفْطَرْتُ ، ولا يَجبُ ذلك إلَّا بشاهِدَيْن .

وذَكَر ابنُ حَبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُون ، وذكرَهُ ابنُ سَحْنُونٍ عنه ، أنَّه إذا رَأى هِلالَ رمضانَ عامَّةُ بَلدٍ[7] [8]وغَمَّهُم عليه[8] بالرُّؤْيةِ ، إلا[9] بالشَّهادةِ عِند حاكمٍ[10] . فذلك يُجزِئُ مَنْ لم يَعْلَمْ به منهم ، ويُجْزِئُه الصومُ وإنْ لم يُثْبِتْه . وكذلك الغافِلُ ، والمَريضُ ، والجاهِلُ لا يَعْلَمُ ، وكذلك مَنْ قَرُبَ مِنَ البَلَدِ على اللَّيْلةِ . [11]ونَحْوِ ما هو كَحَاضِرٍ بها[11] / فى ذلك . ٢/٩٠ ظ

قال سَحْنونٌ : لا يُجْزِئُ أحَدا منهم إلَّا مَنْ عَلِمَ قبلَ الفَجرِ ، وبَيَّتَ الصومَ

---

(١) فى ب : « عدلين » .
(٢) سقط من : الأصل ، ز .
(٣ - ٣) فى ب : « ينفر هاذان » .
(٤) فى ب :: « يفطر » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « المرأة » .
(٦ - ٦) فى ب : « صحت شهادته » .
(٧) فى ز : « بلده » .
(٨ - ٨) فى ب : « عمهم علمه » .
(٩) فى ب : « أو » .
(١٠) فى الأصل ، ز : « حكم » .
(١١ - ١١) فى ب : « ونحوها هم كحاضرتها » .

قبلَ الفجرِ . قال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : وقد يأتِى مَن رُؤْيَتِه ما يُشْتَهَرُ ، حتى لا يُحْتاجُ فيه إلى الشَّهادةِ والتَّعْديلِ ، مثلَ أن تكونَ قَرْيَةً كَبيرةً ، فيَراهُ فيها الرجالُ والنساءُ والعَبِيدُ ، ممَّنْ لا يُمكِنُ فيهم التَّواطُؤُ على باطِلٍ ، فيَلْزَمُ الناسَ الصومُ بذلك من بابِ استِفاضةِ الأَخْبارِ ، لا من بابِ الشَّهاداتِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : ورأيْتُ أهْلَ مكةَ يَذهبونَ فى هلالِ المَوسِمِ فى الحَجِّ مَذهبًا ، لا أدرى من أين أخذُوه !! إنَّهم لا يَقْبَلون فى الشَّهادةِ فى الهلالِ فى المَوسِمِ إلَّا أرْبَعِينَ رَجُلًا ، وقيل عنهم خَمْسون . والقياسُ[1] أنْ يَجُوزَ فيه شَهِيدَا عَدلٍ ، كما يَجوزُ فى الدِّماءِ والفُروجِ ، ولا أعْلَمُ شيئًا فيه أكْثرُ من شاهدَيْن ، إلَّا الزِّنا .

[2]قال عبدُ اللهِ[2] : وأُخبِرتُ عن أحمدَ بنِ ميسرٍ الإسكندرانىِّ[3] أنَّه قال : إذا أخبركَ عَدْلٌ أنَّ الهلالَ قد ثَبَتَ ، عند الإمامِ ، وأمَر بالصِّيامِ[4] ، أو نُقِلَ ذلك إليكَ عن بَلَدٍ آخرَ ، لَزِمكَ العملُ على خَبرِه ، من بابِ قَبُولِ خَبرِ الصادِقِ لا[5] من بابِ الشَّهادةِ . قال أبو محمدٍ : كما أنَّ الرجلَ يَنقِل إلى أهلِه وابْنتِه البِكْرِ مثلَ ذلك ، فيَلْزَمُهم تَبْييتُ الصومِ بقولِه . وبعدَ هذا ذِكْرُ مَنْ يَثْبُتُ عِندَه ذلك ، ممَّنْ يُعْنَى بالهِلالِ ، من قاضٍ أو عالمٍ به .

---

(١) بعده فى ز : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندرانى ، أبو بكر ، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر بعد ابن المواز ، وهو راوى كتبه ، وعليه تفقه ، وألف كتابا فى الإقرار والإنكار . توفى سنة تسع وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥/٥٢ ، ٥٣ .

(٤) فى الأصل : « بالصلاة » .

(٥) سقط من : الأصل .

٢/٩١ و

فى الهِلالِ يَثْبُتُ رؤيَتُه / عند أهلِ بَلدٍ هل[١] يَلزَمُ غيرَهم أنْ يَعملوا على ذلك ؟ أو يَثْبُتَ عِندَ عَالِمٍ بِعَيانِه ، ويكونُ القاضِى ممَّنْ لا يُعْبأُ به ، هل يَلزَمُ مَنْ بِبلَدِه ؟

من « المجموعةِ » ، رَوَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : أنَّه قال وإذا صام أهلُ بَلَدٍ ثم جاءهُم أنَّ أهلَ بَلَدٍ غيرَهم صاموا قَبلَهم ، فإنِ اسْتُوقِنَ ذلك فلْيَقضُوا .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا جاءَهم أنَّ أهلَ بَلَدٍ آخرَ رأَوْه ، فإنْ كان الذين رأَوْه عُدولًا ، لَزِم هؤلاءِ القضاءُ ، قال : وإذا جاءَهم صِحَّةُ الفِطْرِ بَعْدَ الزَّوالِ ، فلْيَفْطُرُوا . قال عنه ، فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] : ولا يُصَلُّوا العِيدَ بعدَ الزَّوالِ .

قال ابنُ حَبيبٍ : قال ابنُ الماجشون : إذا رَأى هلالَ رمضانَ عامَّةُ بَلَدٍ وعَمَّهم عِلْمُه بالرُّؤيةِ رؤيةً ظاهرةً من غيرِ طَلَبِ الشَّهادةِ ، لَزِمَ غيرَهم من أهلِ البُلْدَانِ قَضاؤه مِمَّنْ لم يَعلَمْ . وإن كان[٣] إنَّما صاموه بطلبِ شَهادةٍ وتَيَقُّنٍ وتَعديلٍ ، لم يَلزمْ غيرَهم من أهلِ البُلدَانِ بذلك قَضاءٌ إلَّا بما ثَبتَ ، عندَ مَنْ عليهم من الحُكَّامِ ، ولكن يَلزَمُ أهلَ البلدِ الذى ثَبتَ ذلك عندَ قاضِيهم بالشَّهادةِ ، هُمْ ومَنْ تَقرَّبَ منهم من حاضِرتِهم ، ولْيَقْضِ مَنْ أفْطَرَ منهم ولم يَعلمْ ، إلَّا أن يَكتبَ أميرُ المؤمنين إلى بلدٍ بما عندَه من شَهادةٍ أو رؤيةٍ إلى مَنْ لم يَرَه ، فيَلْزمُهم قَضاؤه ، فالخليفةُ فى المسلمين كأميرِ المِصْرِ فى قُراياها ، / والعملُ على كتابِ أهلِ مِصْرٍ يَلْزمُ أعْراضَها . قال : وهذا قولُ مالكٍ

٢/٩١ ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٣١٨ .

(٣) فى ز : « كانوا » .

وأصحابِه[1] . وقال عبدُ الملِكِ : وإذا كان مَوضِعٌ ليس فيه إمامٌ ، يَنعقِدُ أمرُهم فى الصومِ والهلالِ ، أو كان مع مَنْ يَصنعُ ذلك ، فيَنبغِى أنْ يَرْعَوا ذلك ويَتَفَقَّدُوه ، فمَنْ ثَبَتَ ذلك برؤيةِ نفْسِه ، أو برؤيةِ مَنْ يَثِقُ به صامَ عليه وأفطر ، وحُمِلَ عليه مَنْ اقْتَدَى به .

فى رؤيةِ الهلالِ قبلَ الزوالِ أو بَعدَه

من « المجموعةِ » ، قال أَشهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ رَأَى هلالَ شوالٍ نهارًا ، فلا يُفطِرُ وهو لِلَّيلةِ التى تَأْتى . قال أَشهَبُ : فإنْ أفطرَ فلْيَقضِ ، ولا يُكَفِّرْ ؛ لأنَّه مُتأوِّلٌ . ورَوَى أَشهَبُ ، عن مالكٍ : أنَّه لا يَفترقُ عندى[2] أُرِىَ قبلَ الزوالِ أو بعدَه ، فهو لِلَّيْلةِ التى تأْتِى .

قال فى « المُخْتصَرِ » : فلا يُفطِرُ فى هلالِ شوالٍ ، وإنْ كان فى هِلَالِ رَمَضَانَ ، لم يَكُفَّ عن الأَكْلِ . قال ابنُ مَزينٍ ، وابنُ وَهْبٍ : يُفَرِّقُ بيْنَ رُؤْيَتِه قبلَ الزَّوالِ وبعدَه ، فيُرَى ، إنْ أُرِىَ[3] قبلَ الزَّوالِ ، فهو لِلَّيْلَةِ الماضيَةِ ، فإنْ أُرِىَ بعدَ الزَّوالِ ، فهو للَّيْلَةِ التى تَأْتِى . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ . وذَكَرَ هو وابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ذلك مُفَسَّرٌ فيما رُوِىَ عن عمرَ[4] .

قال ابنُ الجَهْمِ : وهذا لا يَصِحُّ وإنَّما رَواه شِبَاكٌ[5] ، وهو مَجْهُولٌ .

قال غيرُه : وأمَّا فى رِوايَةِ مالكٍ ، عن عمرَ فليس فيها / للزَّوالِ ذِكْرٌ ، ولا ٩٢/٢ و

(١) فى ز : « أصحابنا » .
(٢) فى الأصل ، ز : « عنده » .
(٣) فى ز : « رأى » .
(٤) نصه : « عن إبراهيم النخعى قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٣/٤ ، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٣/٤ .
(٥) فى ب ، ز : « سماك » . وهو شباك الضبى الكوفى ، كان ثقة ولكنه يدلس . تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤ ، ٣٠٣ .

فَرْقَ بينَ ذلك . وهو قَوْلُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ .

فى التَّبييتِ فى الصِّيامِ

قال مالكٌ ، وأصْحابُه : لا صِيامَ إلَّا لمَنْ بَيَّتَهُ ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحانَه يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] . فأمَر بصَوْمِ جَمِيعِ النهارِ ، ولا وُصولَ إلى ذلك إلَّا بتَقْدِمَةِ التَّبييتِ قبلَ أوَّلِ شَىْءٍ منه . وقال النبىُّ ﷺ : « مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ ، فلا صِيامَ له » . وهو حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ، [2]أورده ابنُ وَهبٍ وغيرُه[2] .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، ذَكَرَ هذا الحَدِيث أيضًا . وقال : ومَنْ باتَ لا يُرِيدُ الصومَ ، ثم نَوَى الصومَ قبلَ الفَجْرِ فذلك يُجْزِئُه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا يُجْزِئُه أنْ يَنْوِىَ الصَّوْمَ بعدَ الفَجْرِ ، ولو جازَ هذا لأجْزَأ الحائِضَ بطُهْرٍ بعدَ الفَجْرِ أنْ تصومَ ، ولا يُجْزِئُ إلَّا ما قَالَ اللهُ سُبحَانَه : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ ٱلَّيْلِ ﴾[3] . فأَوْجَبَ صَوْمَ جَمِيعِ النَّهارِ لا بَعْضَه .

قال : ولَيْس عليه التَّبييتُ فى صَوْمِ التَّتابُعِ ، فى فَرْضٍ أو[4] نَذْرٍ ، إلَّا

---

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ب . والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧١/١ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٣/٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٦/٤ – ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٧/٦ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) فى ز : « ولا » .

فى أوَّلِ يَوْمٍ منه . ولو نَسِىَ صِيامَه بعدَ ذلك ، فبَيَّتَ إلى[1] أنْ يُصْبِحَ[2] فيه مُفطِرًا ، فلا يُجزِئُه حتى يَعُودَ[3] فيه بِنِيَّةِ التَّبييتِ . وعليه ، إذا أصْبَحَ و لم يُبَيِّتْه قَضاؤُه ، ويَصِلُه ولا يُفطِرُ ذلك اليَوْمَ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، و « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : وليس على الناسِ التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ ، (٤ولو كانت٤) / (٥من شَأْنِه سَرْدُ الصِّيامِ٥) ، ولا على من شَأْنُهُ صَوْمُ يَوْمٍ بعَيْنِه .

٩٢/٢ ظ

وقال أبو بكرٍ الأبهَرِىُّ : يُشْبِهُ أنْ يكونَ قَوْلُ مالكٍ فى تَرْكِ التَّبييتِ لمَنْ عَوَّدَ نَفْسَه صَوْمَ يَوْمٍ بعَيْنِه ، أو سَرْدَ الصِّيامِ اسْتِحْسانًا . والقِياسُ أنَّ عليْه التَّبييتَ كُلَّ ليلةٍ ؛ لجوازِ فِطْرِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ : قال مالكٌ : وأمَّا المُسافِرُ فلا يُجْزِئُه إلَّا التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ . قال غيْرُه : لأنَّه كان له الفِطْرُ[7] فى كُلِّ يَوْمٍ أو أنْ يَصومَ ، وَجَبَ عليْه[8] التَّبييتُ فى كُلِّ ليلةٍ .

قال محمدُ بنُ الجَهْمِ : والذى يَقْضِى رمضانَ ، عليه التَّبييتُ[9] فى كُلِّ ليلةٍ لجَوازِ تَفْرِقَتِه . قال أبو محمدٍ : وتَبَيَّن لى أنَّ مَنْ سافَرَ فى رمضانَ فأفْطَرَ ثم قَدِمَ ، أنَّ عليْه أنْ يَأْتَنِفَ التَّبييتَ ، وكذلك المرأةُ تَحِيضُ ثم تَطْهُرُ ، والرجلُ يَمْرَضُ ثم يَفِيقُ ، وقد جرَتْ مسألةٌ لمالكٍ فى الاعْتِكافِ تَدُلُّ على ذلك .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « يصح » .
(٣) فى ز : « يجدد » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ز .
(٦) البيان والتحصيل ٣٣٨/٢ .
(٧) فى ز : « أن يفطر » .
(٨) سقط من : ز .
(٩) سقط من : الأصل .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ أَصْبَحَ في رمضانَ بعدَ أَوَّلِه[1] يَنْوِى الفِطْرَ ناسِيًا ، فلا شَىءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : بخِلافِ أَوَّلِ يَوْمٍ منه .

قال ابنُ عَبْدوسٍ : قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولو أَصْبَحَ أَوَّلُ يَوْمٍ منه صائِمًا مُتطَوِّعًا ، ولم يَعْلَمْ فلا يُجْزِئُه وليَقْضِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ بَيَّتَ الفِطْرَ في رمضانَ حتَّى أَصْبَحَ جره فلْيَقْضِ ويُكَفِّرْ .

٩٣/٢ و ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : إذا أَصْبَحَ فيه / يَنْوِى الفِطْرَ فلْيَقْضِ ويُكَفِّرْ . قال أَشْهَبُ : يَقْضِى ولا يُكَفِّرُ .

[2]ومن « المَجْموعَةِ »[2] ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ شَأْنُه صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ فمَرَّ به ، ولمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَصْبَحَ فيه أَجْزَأَه ، إنْ كان شَأْنُه أَلَّا يُفْطِره ، وإن كان رُبَّما أَفْطَرَه ، لم يُجْزِه حتَّى يُبَيِّتَه إلَّا أنْ يَقُولَ : أَصُومُ كُلَّ خَمِيسٍ ، إلَّا ما بَيَّتَ إفْطارَه وذَكَرَه غَيْرُه ، عن مالكٍ .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ في نَاذِرِ صَوْمِ[3] الخَمِيسِ يَصُومُ يَوْمَ الأَرْبَعاءِ يَظُنُّه الخَمِيسَ : فأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُتِمَّه ، ويَصُومَ الخَمِيسَ ، وإنْ أَفْطَرَ الأَرْبَعاءَ ، فهو في سَعَةٍ ، وإنْ أَصْبَحَ يومَ الخَمِيسِ يَظُنُّه الأَرْبَعاءَ ، فَلْيَمْضِ على صِيامِه ، ولا شيءَ عليه . ويَكْفِيه من تَبْيِيتِه ما مَضَى من إيجابِه . واخْتُلِفَ عن ابنِ القاسمِ ، في إيجابِ القَضاءِ عليه .

ومن « كتَابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَنْ نَوَى صِيامَ يومٍ بعَيْنِه ، فأَصْبَحَ فَجْرُه ، ولمْ يَعْلَمْ أَجْزَأَه . ولو أَكلَ فيه ولم يَعْلَمْ ، يَكُفُّ ولا يَقْضِيه ، ولو كان واجِبًا

---

(١) في ز : « أول يوم منه » .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : الأصل .

قَضاه . وإذا نَذَرَ صِيامَ يومِ الخَمِيسِ ، فأَصْبَحَ فيه يَنْوِى الفِطْرَ ، ولا يَعْلَمُ أَنَّه الخَمِيسُ ، فإنَّه يُجْزِئُه ، إلَّا أَنْ يَأْكُلَ فيه قبلَ عِلْمِه ، فلْيَقْضِه ، ولو كان تَطَوُّعًا لم يقضِه .

ومن « العُتْبيَّةِ »[1] ، رَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى ناذِرِ صِيامِ يَوْمِ الخَمِيسِ يَمُرُّ به ولا يَعْلَمُ ، ويَصومُ يومَ الجُمُعَةِ يَظُنُّه هو ، أَنَّه يُجْزِئُه قَضاؤُه .

قال : وكَرِهَ مالكٌ أَنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه صِيامًا يُرَتِّبُه ، ولْيَصُمْ إنْ شاءَ من غيرِ / نَذْرٍ .

٩٣/٢ ظ

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ولو قُدِّمَ الطَّعامُ ليَأْكُلَ فيه ، ولم يَعْلَمْ ، ثم[2] عَلِمَ أَنَّه يَوْمُ نَذْرِه ، فكَفَّ ، فإنَّه يُجْزِئُه . قال مالكٌ : وإيجابُه الأَوَّلُ يَكْفِيه .

ابن القاسم : ولو أَصْبَحَ فى الأربعاءِ صائِمًا يَظُنُّه الخَمِيسَ الذى نَذَر ، فعليه تَمامُ الأَرْبَعاءِ ، وصِيامُ الخَمِيسِ .

ابنُ القاسمِ : ولو أَصْبَحَ فى الخَمِيسِ فأَفْطَرَ يُظُنُّه الأَرْبَعاءَ ، فلْيَكُفَّ عنِ الأَكْلِ ، ويَقْضِه .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، و « الواضِحَةِ » قال مالكٌ : ومَنْ قال : إنْ تَسَحَّرْتُ صُمْتُ وإلَّا فَلَا ، فذلك له .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : والتَّبْيِيتُ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وهو عازِمٌ على الصيامِ ، وله قبلَ الفَجْرِ أَنْ يَتْرُكَ ، أو[3] يَعْزِمَ . فإذا طَلَعَ الفَجْرُ ، فهو[4] على آخِرِ ما عَزَم عليْه من فِطْرٍ ، أو صِيامٍ . قال فى مَوْضِعٍ آخرَ : إذا بَيَّتَ

(١) البيان والتحصيل ٣٠٤/٢ .
(٢) فى الأصل : « به » .
(٣) فى ز : « و » .
(٤) فى الأصل : « وهو » .

أَوَّلَ الليلِ الصومَ ، فليس عليْه أنْ يكونَ ذاكِرًا لذلك إلى الفَجْرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَوَى أنْ يُصْبِحَ صائِمًا فهو بالخِيارِ ، إنْ شاءَ تَمادَى ، وإنْ شاءَ تَرَك ، ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ .

فى تَعْجِيلِ الفِطْرِ ، وتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وفى مَنْ شَكَّ فى الفَجْرِ ، أو فى الغُرُوبِ ، وكَيْفَ إنْ أَكَل بعدَ شَكِّه ، وهل يُصَدِّقُ المُؤَذِّنَ .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أشْهَبُ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، ما لَمْ يَدْخُلْ إلى الشَّكِّ فى الفَجْرِ ، ومن عجَّلَه فواسِعٌ ، يُرْجَى له من الأَجْرِ ما يُرْجَى لمن أَخَّرَه إلى آخِرِ أوقاتِه .

قال ابنُ نافعٍ ، / عن مالكٍ : وإذا غَشِيَتْهُمُ[1] الظُّلْمَةُ فلا يُفْطِروا حتى يُوقِنُوا بالغُرُوبِ . [2]قال أَشْهَبُ[2] وواسِعٌ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بالغُرُوبِ ، وتَأْخِيرُه للحاجَةِ ينوبُ ، ويُكْرَه أنْ يُؤَخِّرُوه[3] تَنَطُّعًا ، يَتَّقِى أَلَّا يُجْزِئَه . وهو مَعْنَى الحَدِيثِ فى أنْ لا يُؤَخَّرَ[3] . ٩٤/٢ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَنْبَغِى تَأْخِيرُ الفِطْرِ حتَّى يَرَى النُّجُومَ ، وما جَاءَ أَنَّه فِعْلُ أَهْلِ المَشْرِقِ - يُرِيدُ النَّصارَى منهم - ويَفْعَلُه اليَهودُ . ولا بأْسَ لمَنْ رَأَى سَوادَ الليلِ أنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ . ويُؤَذِّنَ - [4]وقد فَعَلَه أبو بكرٍ ، وعمرُ - وهو[4] من مَوْضِعٍ يَطْلُعُ منه الفَجْرُ ، تَنْبَعِثُ منه الظُّلْمَةُ . وإنَّما

---

(١) فى الأصل : « غشيهم » .

(٢ - ٢) سقط من الأصل ، ز .

(٣) فى ز : « يؤخره » . والحديث أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٤٥/٢ . وابن أبى شيبة فى : المصنف ١٢/٣ ، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٧/٤ .

(٤ - ٤) فى ز : « وذلك إذا رأى سواد الليل أن يفطر قبل يصلى ويؤذن ، وذلك إذا رأى سواد الليل قد طلع » . وانظر : مصنف ابن أبى شيبة ١١/٣ - ١٣ .

يُكْرَهُ تأْخِيرُ الفِطْرِ اسْتِنَانًا ، وتَدَيُّنًا . فأمَّا لغيرِ ذلك فلا . كذلك قاله لى أصْحابُ مالكٍ . (١وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ حَدِيثَ « المُوَطَّأ » ، فقال فيه : إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ، وعُثْمانَ بنَ عفَّانَ كانا يُفْطِران فى رمضانَ حينَ يَنْظُران إلى اللَّيلِ الأسْوَدِ . وَالَّذى فى « المُوَطَّأ »[٢] : أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب ، وعُثمانَ ابنَ عَفَّانَ كانا يُصليانِ المَغْربَ حينَ يَنْظُرانِ إلى اللَّيلِ الأَسْودِ قَبْلَ أنْ يُفطِرَا ، ويُفْطِران بَعْدَ الصَّلاةِ ، وذلك فى رمضانَ . ولم يأتِ ابنُ حَبِيبٍ بحديثِ « المُوَطَّأ » على وَجْهِه١) .

قال (١ابنُ حَبِيبٍ١) ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، فى مَنْ شَكَّ فى الفَجْرِ ، أنْ يَأْكُلَ حتى يُوقِنَ به[٣] . وهو القِياسُ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ .

قال ابنُ الماجِشُون : فهو العِلْمُ به ، وليس الشَّكُّ عِلْمًا به ، ولكنَّ الاحْتِياطَ أحبُّ إلينا أنْ لا يأْكُلَ فى الشَّكِّ . قاله مالكٌ : فإنْ أكَلَ بعدَ شَكِّهِ ، فعلَيْه القَضاءُ ، ولا يُكَفِّرُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والقضاءُ اسْتِحْبابٌ ، إلَّا أنْ يَعْلَمَ أنَّه أكَل بعدَ الفَجْرِ ، فيَصِيرُ وَاجِبًا ، كمنْ أفْطَرَ وظَنَّ أنَّه قد أمْسَى ، ثم ظَهَرتِ الشَّمْسُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ قال له رجلٌ : إنَّك تَسَحَّرْتَ فى الفَجْرِ ، وقال آخَرُ : قَبْلَ الفَجْرِ ، فأَرَى أنْ يَقْضِىَ . قال / ٩٤/٢ ظ أَشْهَبُ : ومَنْ أكَل وهو شاكٌّ فى الفَجْرِ فإنَّما عليه القضاءُ ، وكذلك لو جامَعَ ، وكذلك لو فَعَل ذلك وهو لا يَشُكُّ فى الفَجْرِ – يُرِيدُ أنَّه لَمْ يَطَّلِعْ ثم شَكَّ – أنَّه يَقْضِى فى كُلِّ صِيامٍ وَاجِبٍ ، ولا قَضاءَ عليْه فى التَّطَوُّعِ ،

(١ – ١) سقط من الأصل .

(٢) فى : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٩/١ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : مصنفه ٢٥/٣ ، ٢٦ .

إلَّا أنْ يُعاوِدَ الفِطْرَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويَجُوزُ له تَصْدِيقُ المُؤَذِّنِ العارفِ العَدْلِ ، فإنْ سَمِعَ الأذانَ ، وهو يَأْكُلُ ولا عِلْمَ له ، [1]بالفَجْرِ فَلْيَكُفَّ وَيَسْأَلِ المُؤَذِّنَ عَن ذَلكَ الوقتِ فيعَمَلْ على قولِه[1] فإنْ لم يَكُنْ عندَه عَدْلًا ، ولا عارِفًا فليَقْضِ . وإن كان فى قَضاءِ رمضانَ فلْيَقْضِ . ومُباحٌ له فِطْرُ ذلك اليَوْمِ ، أو التَّمادِى . وإنْ كان فى تَطَوُّعٍ أتَمَّه ، ولا قَضاءَ عليه ، قال : ومَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو يَأْكُلُ أو يَطَأُ ، فلْيُلْقِ ما فى فِيه ، ويَنْزِلْ عن امْرَأتِه ، ويُجْزِئُه إلَّا أنْ يُخَضْخِضَ[2] الوَاطِئُ بعدَ ذلك . قال ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُون : أمَّا فى الواطِئِ فلْيَقْضِ ؛ لأنَّ إزالَتَه لفَرْجِه جِماعٌ بعدَ الفَجْرِ ، ولكن لم يَبْتَدِئْه ، ولا تَعَمَّدَه ، ولا شيءَ عليْه فى الطَّعامِ ؛ لأنَّ طَرْحَه ليْس بأَكْلٍ .

فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فى رمضانَ ، وغيره

ومن قَوْلِ مالكٍ فى « المُوَطَّأ »[3]، أن الصومَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ أَحَبُّ إليه[4] . وقال فى « المُخْتَصَرِ » : ذلك له واسِعٌ ، صامَ أو أفْطَرَ .

ومن « المَجْموعةِ » قال أَشْهَبُ : الصومُ له أَحَبُّ إلَيَّ ، إذْ هو فى حُرْمَةِ الشَّهْرِ ، والمُفطِرُ فيه يُكَفِّرُ ، ولا يُكَفِّرُ فى قضائِه ، فحُرْمَةُ قَضائِه دُون حرمَتِه، / ٩٥/٢ و فكذلك أجْرُه فيه يُرْجَى أن يكونَ أكثرَ مِن قضائِه ، كما الخُطْبَةُ فيه أعْظَمُ . وقاله مالكٌ ، وقال : وكلٌّ واسِعٌ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : الصَّوْمُ له أفْضَلُ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يحصحص » . والخضخضة : أن يُوشِيَ الرجل ذكره حتى يمذى . لسان العرب (خ ض ض) .

(٣) لا يوجد هذا القول فى الموطأ . وانظره ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ .

(٤) فى ز : « إلَيَّ لمن قوى عليه » .

للتَّقوَى[١] . كما جاء أنَّ فِطْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ للحَاجِّ أَفْضَلُ[٢] .

وقد اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِن السَّلَفِ الفِطْرَ فى السَّفَرِ ، وهو أَشْبَهُ بتَيْسِيرِ الدِّين ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾[٣] . كان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ فى السَّفرِ[٤] ، على تَشَدُّدِه . والفِطْرُ فى السَّفرِ آخِرُ فِعْلِ النبىِّ ﷺ ، بعد الفَتْحِ[٥] . وكان ابنُ الماجِشُون ، وأبوه عبدُ العزيزِ يَسْتَحِبَّانِ الفِطْرَ فيه[٦] .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، وإنَّما الفِطْرُ[٧] فى سَفَرِ الإقْصَارِ . قال فى « المَجْمُوعَةِ » أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وإذا أفطَرَ فى سَفَرٍ أَقَلَّ من ثَمانِيَةٍ وأَرْبَعين مِيلًا ، فذلك واسِعٌ فيما قارَبها . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا قَدِمَ المُسَافِرُ بَلَدًا يُقِيمُ فيه اليَوْمَ واليَوْمَيْن ، فله الفِطْرُ حَتَّى يَنْوِىَ إقامَةَ أَرْبَعةِ أَيَّامٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٩٨ ، ١٩٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٩١ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٥ .

(٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٥ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الخروج فى رمضان ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الفتح فى رمضان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٤٣ ، ٤/٦٠ ، ٥/١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٨٤ . والنسائى ، فى : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٠ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٨ ، ٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥/٣٧٦ .

(٦) بعده فى ز : « قال مالك » .

(٧) فى ز : « يفطر » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ سافرَ يومًا واحِدًا فله أنْ يُفْطِرَ - يُرِيدُ إذا بَرزَ قبل الفَجْرِ .

قال : وللمُسَافِرِ فى البَحْرِ أنْ يُفْطِرَ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى « المَجْموعةِ » : وإذا أفْطرَ المُسافِرُ أيامًا لمَرَضٍ أصَابَه[2] ، فله قَضاؤُها فى سَفَرِه وإنْ شاءَ أخَّرَها ، والتَّعْجيلُ أحَبُّ إلىَّ . وإذا أفْطَرَ فى السَّفَرِ / فلا بَأْسَ أنْ يَطَأَ أهْلَه . ٢/٩٥ ظ

قال مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[3] : ومَنْ لَزِمَه صومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن فى كِتابِ اللهِ سُبْحانَه ، فليس له أنْ يُفْطِرَ فى ذلك ، إلَّا مِن مَرَضٍ ، أو امْرَأَةٌ تَحِيضُ . وليس له أنْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ .

وقال فى « المُخْتَصَرِ » ، [4]و « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ[4] : ومَنْ تَطَوَّعَ بالصومِ فى السَّفَرِ ، ثم تَعَمَّدَ الفِطْرَ فليس القَضاءُ عليه بالواجِبِ ، كما هو الحَضَرِ . ولو أصْبَحَ صائِمًا مُتطَوِّعًا فى الحَضَرِ ، ثم سافرَ فأفْطَرَ لم أرَ قَضاءَه واجِبًا . وقال محمدُ بنُ عبد الحكمِ : يَجِبُ قَضاؤُهُ[5] .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بَأْسَ بالتَّنَفُّلِ بالصَّوْمِ فى السَّفَرِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى مَنْ صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فَسَافَرَ : فإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ فلْيَصُمْهما فى السَّفَرِ ، فإنْ شَقَّ عليه فلْيُفْطِرْ ويَقْضِ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ سافرَ فى شَهْرَىْ ظِهارِهِ فأفْطَرَ ، فلْيَبْتَدِئْ ،

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣١٤ .

(٢) بعده فى ز : « فيه » .

(٣) فى : باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠١ .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز : « القضاء » .

بخِلافِ المَرَضِ .

فى المُسافِرِ يُفْطِرُ بعد التَّبْييتِ ، أو قبلَ أنْ يَخْرُجَ ، أو بعدَ أنْ يَقْدَمَ ، وكيف إنْ قَدِمَ مُفْطِرًا[1] ، أو يُفْطِرُ بعد أنْ كَسَرَ ، وما تَعَذَّرَ له من التَّأْوِيلِ فى ذلك .

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فى صَباحِ يَوْمِه فواجِبٌ عليه أنْ يُبَيِّتَ الصومَ . والمُسافِرُ إذا عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ بَيْتَهُ آخِرَ النَّهارِ فله أنْ يُبَيِّتَ الفِطْرَ ، وإنْ عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ أوَّلَه ، أَحْبَبْتُ له تَبْييتَ الصومِ . / وقال ابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ وكذلكَ فى « المُخْتَصَر » ، عن مالكٍ ، من أوَّلِ هذا الفَصْلِ ، وقال : ومَنْ قَدِمَ مُفْطِرًا فليس عليه أنْ يَكُفَّ عن [2]أكْلٍ ولا وَطْءٍ[2] مَنْ أَلْقَى من نِسائِه ، وقد طَهُرَتْ .

٩٦/٢ و

ومن « كتابٍ » آخرَ قال بَعْضُ أصحابِنا : فإنْ كانَتْ نَصْرانِيَّةً وهى طاهِرٌ فى يومِها فليس له وَطْؤُها ؛ لأنَّها[3] مُتَعَدِّيَةٌ فيما تَرَكَتْ من الإسْلامِ والصَّوْمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك مَنْ أفاقَ من إغْماءٍ[4] نَهارًا ، أو[5] امْرَأَةٌ طَهُرَتْ من حَيْضٍ فيه أوْ حاضَتْ فلا تُؤْمَرُ بالكَفِّ عن الأكْلِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » ، مَنْ بَيَّتَ الصومَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ ، ثم أفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فعليه القَضاءُ – واخْتَلَفَ قَوْلُه فى الكَفَّارَةِ – وإنْ كَفَّرَ فهو أحَبُّ إلينا من غَيْرِ إيجابٍ .

---

(١) فى الأصل : « مقصرًا » .
(٢ – ٢) فى ز : « الأكل ولا عن وطء » .
(٣) بعده فى ز : « هى » .
(٤) فى ز : « إغمائه » .
(٥) فى الأصل : « و » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] روى موسى ، عنِ ابنِ القاسمِ ، أنَّ مالكًا ، واللَّيْثَ[2] قالا ، فى مَنْ بَيَّتَ الصومَ فى السَّفرِ ، ثم أفْطَرَ مُتأَوِّلًا بأكْلٍ ، أو جِماعٍ ، فإنَّ عليه الكَفارَةَ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أصْبَحَ فى الحَضَرِ صائِمًا ، ثم عَزَم على السَّفرِ فأفْطَرَ قبل يَخْرُجَ ، فعليْه الكَفارَةُ مع القَضاءِ . أ ن

وروى عيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عنِ ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ أصْبَحَ فى الحضرِ[4] يُرِيدُ السَّفَرَ من يَوْمِه ، فأكَلَ قبل يَخْرُجَ ، ثم خَرَج لسَفرِه ، فلا كَفارَةَ عليه ؛ لأنَّه مُتَأوِّلٌ . أ ن

ومن « المَجْموعةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، وقال عبدُ المَلِكِ ابنُ الماجِشُون مِثْلَه ، وقال : وقد فَعَله أنسُ بنُ مالكٍ . قال / ابنُ الماجِشُونِ : إلَّا أنْ يكْسِرَ[5] عن السَّفرِ فى يَوْمِه ، فلابدَّ من الكَفارَةِ . ٢/٩٦ ظ

وقال أشْهَبُ : لا يُكَفِّرُ ، خَرَجَ أو لمْ يَخْرُجْ ؛ لأنَّه غيرُ مُنْتَهِكٍ . وإلى هذا[6] رَجَعَ سَحْنُونٌ ، بعد أنْ قال : إنَّه لا يُعْذَرُ ، [7]وعليه الكَفَّارةُ ، خَرَج أم لا[7] ، ولم يَرَه كالقائِلَةِ : اليومَ أحِيضُ . فأفْطَرَتْ ، ثم حاضَتْ . لأنَّ المُسافِرَ يُحْدِثُ السَّفَرَ ، والحائِضَ لا تُحْدِثُ الحَيْضَ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا حَدَث له سَفَرٌ فأكَل فى المِصْرِ ، فإنْ كان قبلَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣٤٥/٢ .

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، المصرى ، أبو الحارث ، إمام ثقة ثبت فقيه مشهور . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ - ٤٦٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٣٥/٢ .

(٤) فى ز : « المصر » .

(٥) أى فتر عن أمر السفر .

(٦) فى ز : « قول عبد الملك » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

أنْ يَأخُذَ فى أُهْبَةِ[1] السَّفرِ ، فلْيُكَفِّرْ تَمادَى أو كَسَر ؛ لأنَّه تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ، وإنْ كان بعدَ أنْ أخذ فى أُهْبَةِ السَّفرِ أكَلَ ، فإنْ خرَج من فَوْرِه لم يُكفِّرْ . قاله ابنُ الماجِشُون ، وابنُ القاسمِ . قال[2] : وقد أساءَ ، وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّه إنْ لم يَأْكُلْ حتَّى فَصَل أنَّه لا يُكَفِّرُ ، وأنَّ له أنْ يُفطِرَ ، إلَّا أنَّ مالِكًا اسْتَحَبَّ له التَّمادِىَ فى يَوْمِه إذا سافرَ نَهارًا . والذى ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ أنَّه إجْمَاعٌ قد اخْتُلِفَ فيه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ أراد سَفرًا فحَبَسَه مَطَرٌ ، فأفْطرَ : فلْيُكفِّرْ مع القَضاءِ . وهذا تأْوِيلٌ لا يُعْذَرُ به .

قال أشْهَبُ : ومَنْ خَرَج صائِمًا إلى سَفرٍ ، ثم أفْطَر لَمْ يُكَفِّرْ ؛ للتَأْوِيلِ ، لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفرٍ ﴾[3] . فكما لو عَرض لِىَ المَرَضُ نَهارًا أفْطَرْتُ ، فكذلك السَّفَرُ . وقال المُغيرةُ ، وابنُ كِنانةَ : عليه أنْ يُكَفِّرَ .

وإن أصْبَحَ فى السَّفرِ صائِمًا ، ثم أفْطَرَ ، فقال مالكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : يُكَفِّرُ ، وقال عنه ابنُ نافعٍ [4]وأشْهَبُ : إنْ أفْطَرَ[4] من جَهْدٍ لَحِقه وشِدَّةٍ / فلا يُكفِّرُ ، وإنْ تَلَذَّذَ بإصابَةِ أهْلِه ، فأخافُ عليه . وقال عبدُ الملكِ : إنِ ابْتَدأ بإصابَةِ أهْلِه ، كَفَّرَ ، وإنِ ابْتَدَأَ بأكْلٍ[5] ، أو شُرْبٍ ، لم يُكَفِّرْ . زادَ عنه ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ وَطِئَ بعد ذلك . قال : وقال مُطَرِّفٌ : سَواءٌ أفْطرَ بمصابٍ أو غيرِه لا يُكَفِّرُ ، وهو مُخَيَّرٌ فى الإفْطارِ ، بَيَّتَ الصِّيامَ أو لم يُبَيِّتْه .

٩٧/٢ و

---

(١) فى الأصل : « هيئة » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣)سورة البقرة ١٨٥ .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « فأكل » .

قال عبدُ الملكِ : وقد أفْطَرَ النبيُّ ﷺ بالكَدِيدِ للتَّقَوِّى[1] ، وليس الوَطءُ ممَّا يُقَوِّى . وقال المُغيرةُ : هو كَمن أفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ . وقال ابنُ كِنانَةَ نَحْوَه . وقال أَشْهَبُ : إنْ أفْطَر تأْوِيلًا لم يُكفِّرْ ، وإنْ أفْطَرَ خُلُوعًا[2] وفِسْقًا كَفَّرَ .

قال : وإنْ أصْبَحَ فى السَّفَرِ فى رمضانَ صائِمًا ، فأصابَه ما لا يَخافُ فيه على نَفْسِه ، من شِدَّةِ عَطَشٍ ، وشَهْوَتِه فى الماءِ ، فلا يُفْطِرْ لذلك ، فإنْ فَعَل فلا يُكَفِّرْ ، إذ لَيس بمُسْتَخِفٍّ . ومَنْ دَخَل من سَفَرٍ نهارًا ثم أفْطَرَ فلْيُكَفِّرْ ، ولا يُعْذَرُ بهذا التَّأْوِيلِ .

ورَوَى ابنُ أشرسَ[3] ، عن مالكٍ ، فى مُسافِرٍ أصْبَحَ صائِمًا فجَهَدَهُ الصومُ فمدَّ يَدَهُ إلى الطَّعامِ ليَأْكُلَ ، ثم ذَكر أنه لا ماءَ معه ، فتَرَكَ ، قالَ : أحَبُّ إلَىَّ أنْ يَقْضِىَ[4] احْتِياطًا . قال أبو محمدٍ : وأعْرِفُ رِوايَةً أُخْرَى أنه لا شىءَ عليه ، وهو جُلُّ قَوْلِه : إنَّ النِّيَّةَ لا تُوجِبُ شيئًا حتى يُقارِنَها عَمَلٌ . وكذلك فى غيرِ الصومِ حتَّى يَدْخُلَ بِنِيَّتِه فى عَمَلٍ أو قَوْلٍ .

فى صِيامِ الجُنُبِ ، والحائِضِ / وفى المُغْمَى عليه يُفِيقُ ، وما يَحْدُثُ من ذلك فى الصَّوْمِ ، أو يَنْكَشِفُ فيه قبلَ الفَجْرِ ، أو بعده

٩٧/٢ و

من « المَجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : لم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ أنَّه لا بأْسَ أنْ يُصْبِحَ

---

(١) حديث إفطاره ﷺ بالكديد تقدم تخريجه فى صفحة ١٨ .

(٢) فى ز : « قلوعًا » .

(٣) فى الأصل : « أسوس » . وهو عبد الرحيم أو العباس بن أشرس الأنصارى التونسى ، أبو مسعود ، سمع من مالك وابن القاسم ، وكان أحفظ للرواية ، شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . رياض النفوس ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) فى الأصل : « أقضى » .

الصائِمُ جُنُبًا . قال أَشْهَبُ : وهو كمَنْ صام على غيرِ[1] وُضُوءٍ ، ولو أقام جُنُبًا بَقِيَّةَ نَهارِه لم يَفْسُدْ صَوْمُه . قال ابنُ نافع : قال مالكٌ ، فى الجُنُبِ فى السَّفَرِ يَتَيَمَّمُ . قال : يَصومُ كذلك ، وما للصِيامِ والجَنابَةِ !

وإذا رَأتِ الحائِضُ الطُّهْرَ قبلَ الفَجْرِ فتوانَتْ فى الطُّهْرِ حتى الفَجْرِ ، فصومُها مُجْزِئٌ . قاله ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ . ورواه أَشْهَبُ عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ » .

قال عبدُ الملكِ : وإنْ أَخذَتْ فى الطُّهْرِ حين رَأتْه بغيرِ تَوانٍ ، فلمْ يَتِمَّ إلَّا بعدَ الفَجْرِ ، فهى فيه كالحائِضِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : وإذا رَأتْ فى رمضانَ الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ ، فلْتُفْطِرْ . وإذا رَأتْ دَفْعَةً من دَمٍ فى يومٍ ، ودَفْعَةً دُونَه[2] فى غدٍ ، ثم انْقطَعَ ، فلْتُفْطِرْ فى اليومَيْنِ ، وتَغْتَسِلْ إذا انْقطَعَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وإذا رَأتِ الطُّهْرَ فى[3] أوَّلِ النَّهارِ فلا تَدَعُ الفِطْرَ بقِيَّةَ يَوْمِها ، وأنْكَرَ ما قيل عن الأوْزاعِى : إنْ لم تَكُنْ أكَلَتْ فلتُتِمَّ صِيامَ ذلك اليومِ . قال : ولقد احْتَمَلَ عَظِيمًا مَنْ أفْتَى بهذا ، وإنْ كان لرَجُلًا صَالِحًا ، ولكِنَّكُمْ كَلَّفْتُمُوه فتكَلَّفَ .

٩٨/٢ و قال : وإنْ شَكَّتْ أطَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ ، أو بعدَه ، فلْتُتِمَّ صِيامَ ذلك اليومِ / وتَقْضِه . قال ابنُ حَبيبٍ : وإذا رَأتْ فى ثَوْبِهَا دَمَ حَيْضَةٍ فى رمضانَ ، لا تَدْرِى متى أصابَها ، وصَلَّتْ أيَّامًا[4] ، فلْتُفْطِرْ وتَقْضِ يومًا واحدًا من

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « دونها » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) بعده فى الأصل : « كذلك » .

الصَّوْمِ ، وتُعِدِ الصَّلاةَ مِن أَحْدَثِ لُبْسَةٍ لَبِسَتْه . هذا إنْ كانَت تَنْزِعُه[1] ، وإنْ كانت لا تَنْزِعُه[1] فتُعِيدُ الصلاةَ من أَوَّلِ ما لَبِسَتْه . وهذه المَسْأَلَةُ[2] مَذْكُورَةٌ فى كِتابِ الطَّهارَةِ مع ما يُشْبِهُها[3] .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا رَأَتِ الحامِلُ الدمَ فلتُفْطِرْ ما لم يَطُلْ ، ولا تُفْطِرْ إذا رَأَتِ الماءَ الأَبْيَضَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا أُغْمِىَ على الصائمِ بعد الفَجْرِ أَكْثَرَ نَهارِه لم يُجْزِه ، وليَقْضِ . قال أَشْهَبُ : إنَّما يَقْضِى اسْتِحْبابًا ولو أَخْبَرَ[4] أنَّه ما عَرَفَ ، ولا يُفْطِرُ بَقِيَّةَ نَهارِه .

ولو أُغْمِىَ عليه آخِرَ النَّهارِ فأقامَ أيامًا ، فيومُ إغْمائِه فقط يُجْزِئُه . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إذا أُغْمِىَ عليه فى ارْتِفاعِ الضُّحَى ، فأَفاقَ حين أَمْسَى ، فأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يَقْضِىَ . وقال ابنُ نافعٍ : يُجْزِئُه . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، وابنِ الماجِشُون : إذا أُغْمِىَ عليه بعدَ الفَجْرِ فى أولِ النهارِ فأفاق حين أمسَى أنه يُجْزِئُه . وحَكَى ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أُغْمِىَ عليه بعدَ الفَجْرِ فأفاق نِصْفَ النَّهارِ ، أو أُغْمِىَ عليه نِصْفَ النَّهارِ فأفاقَ آخِرَ النَّهارِ ، فعليه القَضاءُ . هذا خِلافُ ما رَوَى عنه سَحْنُون ، فى « المُدَوَّنَةِ » . وقال : قال[5] ابنُ الماجِشُون : والإغْماءُ الذى / يَفْسُدُ به الصومُ ، مَنْ يُغْمَى عليه قبلَ الفجرِ ويُفِيقُ بعدَه . إنَّما ذلك إذا تَقَدَّمَه مَرَضٌ ، أو كان بأَثَرِه مُتَّصِلًا به . فأمَّا ما قَلَّ من الإغْماءِ ، ولمْ يكن بمَرَضٍ . فهو كَكَسْرٍ[6] ، أو نَوْمٍ .

٢/٩٨ ظ

---

(١) فى الأصل : « تبرعه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « ما شبهها » .

(٤) فى ز : « أجتزأ » .

(٥) سقط من : ز .

(٦) فى الأصل : « كسدر » .

فلو طَلَع عليه الفجرُ وهو كذلك ، ثم تَخَلَّى عنه ، فإنَّه يُجْزِئُه صَوْمُه . وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : لا يُنْظَرُ إلى المَرَضِ . قال : وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ . وفى بابِ صِيامِ الصَّغيرِ تَمامُ القَوْلِ فى المُغْمَى عليه .

فى صِيامِ الصَّغيرِ ، والمَجْنُونِ ، والسَّفِيهِ ، والمُغْمَى عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كان عُرْوَةُ يَأْمُرُ بَنِيه بالصلاةِ إذا عَقَلُوا ، و[1] بالصومِ إذا طاقُوه . قال ابنُ الماجِشُون : يُلْزَمُوه إذا طاقُوه ، و[1] يُؤْمَرُوا بقَضاءِ ما أفطَرُوا بعد الطَّاقَةِ ، [2]إلَّا ما كان عن غلبةٍ ، أو عَجَزَتْ عنه طاقَتُهم . وإذا عَجَزَ الصَّبِىُّ عن الصِّيامِ بعد طاقَتِه عليه[2] ، ثم قَوِى عليه ، فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يَتَّصِلَ عَجْزُه فيكونَ اليَوْمُ الذى بَدَأَ فيه بالصومِ ثم عَجَزَ عنه فأفْطَرَه ، كمُتَقَدِّمِ أيَّامِه . قال : وإذا بَلَغَ الغُلامُ والجَارِيَةُ ، جُبِرا على الصومِ [3]أطاقاه أو[3] لم يُطِيقاه . فإنْ تَأَخَّرَ الاحْتِلامُ والحَيْضُ ، فإذا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً من المَوْلِدِ ، فإنْ جُهِلَ المَوْلِدُ ، فإذا نَبَتَا ، فإنْ لم يَنْبُتَا ، حُمِلا على التَّقْدِيرِ والتَّحَرِّى ، إلَّا أنْ يُطِيقَا دُونَ ذَلِك .

ومن « المَجْموعَةِ » ، قال مالكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، فى صِيامِ الصِّبْيانِ قال : يُؤْمَرون به إذا بَلَغُوا . / وفى رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ : يَجِب عليهم إذا بَلَغُوا . وقال أشْهَبُ : لا يَجِبُ إلَّا بالبُلُوغِ ، ويُسْتَحَبُّ لهم بالطَّاقَةِ عليه . قال أبو محمدٍ : والذى ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابن الماجِشُون ، فى حَدِّ البُلُوغِ ، أنَّه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً هو قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ ، والمَعْرُوفُ من قَوْلِ مالكٍ وأكْثَرِ أصحابِه ، إذا فُقِدَ الحَيْضُ والاحْتِلامُ والإنْباتُ ، رُفِعا إلى سِنٍّ لا يَبْلُغُه أحَدٌ

٩٩/٢ و

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لطاقاه أو » .

إِلَّا احْتَلَمَ . وذلك من سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً إلى ثمانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً[1] أَكْثَرُه . وما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أجاز ابنَ عمرَ يومَ الخَنْدَقِ ، ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[2] ، ليس بحجة[3] ؛ لأنَّه عليه السلامُ لم يَسأله ، ولا غَيْرَه عن مَوْلِدٍ ، وإنَّما يَنْظُرُ بعَيْنِه ، فمَنْ أطاق القِتالَ فى رَأْىِ العَيْنِ أجازَه ، والذى جاء فى الحَدِيثِ : « انْظُرُوا إلى مُؤْتَزَرِه فإنْ جَرَتْ عليه المواسِى فاضْرِبُوا عُنُقَه »[4] هو أَوْلَى ، والبُلُوغُ أَقْصَى ذلك ، إلَّا أنَّ ما يكونُ عليه من حَدٍّ ، وقيل : يُتَّهَمُ أنْ لا يُقِرَّ بالاحْتِلامِ ، فيُعْمَلُ فيه بالإنْباتِ ، وما كان من شىءٍ بينه وبين اللهِ ، قيل له : إنْ بَلَغت لَزِمَك[5] هكذا . قال يحيى بنُ عمرَ : وهو قولٌ حَسَنٌ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فهو بُلُوغٌ أيضًا وإنْ لم تَحِضْ .

ومن « المَجموعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ [6]عن مالكٍ[6] : وإذا أفاقَ المَجْنُونُ قَضَى ما أَفْطَرَ من صِيامِ رمضانَ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وإنْ بَلَغ كذلك . وقاله أَشْهَبُ . وإنْ أقام سِنِينَ فلا يُكَفِّرُ تَكْفِيرَ المُفَرِّطِ فى القَضاءِ

---

(1) سقط من : ز .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٢٣٢ ، ٥/١٣٧ . ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ . وأبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧ .

(3) فى ز : « حجة » .

(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٩ . والدارمى ، فى : باب حد الصبى متى يقتل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣١٠ ، ٣٨٣ ، ٥/٣١١ ، ٣١٢ .

(5) فى الأصل : « لومك » .

(6 - 6) سقط من : الأصل .

٩٩/٢ ظ (١إِلَّا أنْ يُفيقَ وَيُفرِّطَ فى القَضاءِ فيُكَفِّرَ عن كلِّ يومٍ ١) أمْكَنه / قَضاؤه . قالوا : ولا يَقْضِى الصلاةَ عن إغْمائِه .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : وقال لى المَدَنِيُّون من أصْحابِ مالكٍ : وإنَّما يُقْضَى الصَّوْمُ فى مِثْلِ خَمْسِ سِنِين ونَحْوِها ، فأمَّا عَشْرةٌ ، أو خَمْسَ عَشْرَةَ ، فلا قَضاءَ عليه . وذَكَرُوه عن مالكٍ . وقاله أصْبَغُ . وما أفْطرَ السَّفِيهُ فعليه فيه القَضاءُ ، والكَفارةُ عن كلِّ يومٍ .

فى صَوْمِ النَّصْرانِىِّ يُسْلِمُ وصَوْمِ من مُلِكَ من رَقِيقِ العَجَمِ والمَجُوسِ .

من « المَجموعةِ » قال أشْهَبُ : ومَنْ أسْلَم قبلَ الفجرِ فلْيَصُمْ ذلك اليومَ ، وإنْ أسْلَمَ بعدَ الفَجْرِ فله أنْ يَأْكُلَ ذلك اليومَ ويَشْرَبَ ، ويَطَأَ أهْلَه . وقال عبدُ الملكِ : يُستحبُّ له أنْ يَكُفَّ عَنْ ما يَفْعَلُ المُفْطِرُ ، وقد تَقَدَّمَ فى بابِ المُسافِرِ يُفْطِرُ ، قَوْلٌ فى وَطْئِهِ النَّصْرانِيَّةَ إذا قَدِم .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قالَ ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وعن الرَّقِيقِ العَجمِ يُشْتَرَون فى رمضانَ ، وهم[٣] بالبَلَدِ مُقِيمُون ، يُجِيبُون إلى الإسلامِ ، ويُعَلَّمُون الصلاةَ ، فيُصَلُّون ، ويُرِيدُون الأكْلَ فيُجْبَرُون ، ولا يَفْقَهُون . قال : يُرْفَقُ بهم ، ويُطْعَمُون حتَّى يعلموا ، ويَعْرِفُوا الإسلامَ . ورَوَى عنه أشْهَبُ نَحْوَه ، فى عُلُوجِ الصَّقالِبَة ، وقال : يُطْعَمون أيامًا حتى يَصُومُوا ، ويَنْظُروا[٤] فيه . وذَكَرَ عنه ابنُ وَهْبٍ فى « المَجْموعةِ » نحوَه . وقال ابنُ نافعٍ : أرَى أنْ يُجْبَروا على الصيامِ ، ويُمْنَعُوا الطَّعامَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل
(٢) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .
(٣) فى الأصل : « هو » .
(٤) فى الأصل : « ينظر » .

فى صِيامِ الأسِيرِ ، أو غيْرِه ببَلَدِ الحَرْبِ / تَحَرِّيًا ، وفى مَنْ صامَ رمضانَ قَضاءً عَنْ غيْرِه ، من فَرْضٍ أو واجِبٍ

٢/١٠٠ و

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، فى الأسِيرِ ، أو التَّاجرِ ببَلَدِ الحَرْبِ ، يُشْكِلُ[1] عليْه رمضانُ : أنه يَتحَرَّى . قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّة »[2] : فإنْ تَحَرَّى سِنِين ، ثم قَدِم فلمْ يَدْرِ أصَامَ قبله ، أو بعده ، فلْيُعِدْ كُلَّ ما صامَ حتَّى يُوقِنَ أنَّه صادَفَه أو صامَ بعده . وقال عبدُ الملكِ ، فى « المَجْموعةِ » : لا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد[3] فَعَل ما يَقْدِرُ عليه حتَّى يُوقِنَ أنَّه صامَ قبله فيَقْضِى . ولو صام ثلاثةَ أعوامٍ شَعْبانَ شَعْبانَ ، فلْيُعِدِ الشَّهْرَ الأوَّلَ ، ثم كلَّ شَعْبانَ بعدَه قَضاءً عن ما قبْله . وقال مِثْلَه كلَّه سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ بقَوْلِه : يُعِيدُ الشَّهْرَ الأوَّلَ ، يُرِيدُ يُلْغِى الشَّعْبانَ الأوَّلَ ، فلا يُجْزِئُه ، وليس يَعْنِى يعيدُ الرمضانَ الأوَّلَ ؛ لأنَّ عنه وَقَع الشَّعْبانُ الثانِى ، والشَّعْبانُ الثالِثُ عن الرمضانَ الثَّانِى ، ويَبْقَى عليه الرمضانُ الثالِثُ فيَقْضِيه . وذَكَر ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنَّه بَلَغَه ، عن مالكٍ أنَّه إنْ صام قبلَه لم يُجْزِه ، وإنْ صام بعدَه أجْزَأه .

قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : وإنْ صام شَهْرًا تَطَوُّعًا فصَادَفَ رمضانَ لم يُجْزِه . قال عبدُ الملكِ : بخِلافِ ما يُجْزِئُ مَنْ تطَوَّعَ الطَّوافَ عن واجِبِه ؛ لأنَّ نَوافِلَ الصومِ إذا قُطِعَتْ بعِلْمِه لم تُقْضَ ، ونَوافِلَ الحَجِّ إذا قُطِعَتْ بغلبةٍ ، أو فَوْتٍ فإنها تُقْضَى ، ويُقْضَى / فاسِدُه ، ويَلْزَمُ فى تطَوُّعِهِ ما يَلْزَمُ فى فَرْضِه وهو مُفْتَرَقٌ .

٢/١٠٠ ظ

---

(١) فى الأصل : « يشتكل » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٣١ .

(٣) سقط من : ز .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ولو صام رمضانَ لِنَذْرٍ عليه ولم يَعْلَمْ ، لم يُجْزِهِ عن نَذْرِه ، ولا عن رمضانَ . وقال عنْه يحيى ابنُ يحيى ، فى مَنْ صام رمضانَ قَضاءً عن رمضانَ عليه : فلا يُجْزِئُه لواحِدٍ منهما . وقاله أَشْهَبُ فى « المَجموعةِ » . ورِوايَةُ يحيى هذه عن ابنِ القاسمِ خِلافُ قَوْلِه فى « المُدَوَّنَةِ » . قال ابنُ حبيبٍ[2] إذا صامه قَضاءً عن رمضانَ آخرَ ، أو لنَذْرٍ عليه ، أو لِظهارٍ لم يُجْزه عن شىءٍ من ما صامَه عنه ، ولا عَنْ رمضانَ عامَّةً ، ولو جَهِلَ فَنَوى به عنهما جميعًا عن هذا الداخِلِ ، وعنْ رمضانَ قبله أو لنَذْرٍ أو ظِهارٍ ، لأَجْزَأه عن هذا الرمضانَ ، ويُعِيدُ كُلَّ ما كان عليه[3] مُتَقَدِّمًا . وقالَه أَصْبَغُ . وقد اخْتُلِفَ فى مَعْنَى جَوابِ ابنِ القاسمِ ، فى « المُدَوَّنَةِ » فى قَوْلِه : يُجْزِئُه لفَرِيضَتِه[3] ، ويَقْضِى الآخرَ .

قال يحيى بنُ عمرَ : لم أوقف سَحْنُون عن الآخر[4] ، ولا على الآخر[4] ، وأنا أَقُولُ بقَوْلِ أَشْهَبَ ، ولا يُجْزِى عن واحِدٍ منهما . وقاله ابنُ القاسمِ . وذَكَرَ أبو الفَرَجِ[5] أنَّ قَوْلَ ابنِ القاسمِ ، يُرِيدُ الذى فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنَّه يُجزِئُه عن الشَّهْرِ الذى حَضَر ، ويَقْضِى الأَوَّلَ .

وقال علىُّ بنُ جعفرٍ التِّلْبَانِىُّ[6] : إنَّ مَعْنَى قَوْلِه : إنَّما يُجْزِئُه ، عن الماضِى . قال أَشهبُ فى « مُدَوَّنَتِه » : ولا كَفارَةَ عليه فى هذا . يُرِيدُ أَشْهَبُ ، إلَّا كَفارَةَ التَّفْرِيطِ ، فهى عليه . وقيلَ عن ابنِ المَوَّازِ : لا يُجْزِئُ عن

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : ز .

(٤) فى الأصل : « الأجر » .

(٥) أبو الفرج المكى ، كان من أهل العلم ، قابله القاضى عياض بمكة . ترتيب المدارك ٧/٤٣ ، ٤٤ .

(٦) على بن جعفر بن أحمد التلبانى ، أبو الحسن ، القاضى ، أحد مشيخة المالكيين بمصر ، وقد أسره الروم وجرت بينه وبين ملكهم مناظرات . ترتيب المدارك ٥/٢٧٦ - ٢٧٨ .

عن واحدٍ / منهما ، ويُكفِّرُ عن الأوَّلِ بمُدٍّ لكُلِّ يومٍ ، ويُكفِّرُ عن كُلِّ يومٍ من هذا كَفَّارَةَ المُتعمِّدِ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إنْ لمْ يُعْذَرْ بجَهْلٍ ولا تَأْوِيلٍ ، وهذا شيءٌ بَلَغَنى عن ابنِ المَوَّازِ ، ولم يَقَعْ له عنْدنا كتابُ الصومِ . والصَّوابُ ما قال أشْهَبُ ، أن لا كفَّارةَ فى هذا . ١٠١/٢ و

فى صَوْمِ الشَّيْخِ الزَّمِنِ ، والحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ ، وما يَجِبُ بإفْطارِهِم

اخْتُلِفَ فى نَسْخِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[1] . وقُرِئَتْ ﴿ مِسْكِينٍ ﴾ ، وقُرِئَتْ ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ ، وقيل : إنَّها باقِيَةٌ فى الشيخِ الزَّمِنِ ، والحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ . قال ابنُ حَبِيبٍ رُوِىَ عنِ ابنِ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وكَثِيرٍ من التابِعِينَ أنَّهم قالوا فى الحامِلِ ، والمُرْضِعِ ، والمُسْتَعْطِشِ : يُفْطِرُون ، يُطْعِمُونَ . يُرِيدُ مُدًّا مُدًّا لكُلِّ يَوْمٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يَعْنُونَ من غيرِ إيجابٍ . وقال القاسمُ[2] ، وسالمٌ[3] ، ورَبِيعَةُ[4] : لا إطْعامَ عليهم . يَعْنُونَ واجِبًا ، وكان أنسٌ إذ كَبِرَ يُفْطِرُ ، ويُطْعِمُ مُدًّا لكُلِّ يومٍ .

ومن « المَجموعَةِ » ، قال أشْهَبُ : والحَامِلُ ، والمُرْضِعُ ، والشَّيْخُ الفانى ، والمُسْتَعْطِشُ ، كالمَرِيضِ لا إطْعامَ عليهم واجِبًا ، وأشَدُّهم المُرْضِعُ ؛ لأنَّها تُفْطِرُ من أجْلِ غيْرِها ، فأحِبُّ لها أنْ تُطْعِمَ ، وإنْ أصابَتْ مَنْ يُرْضِعُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ . وانظر : تفسير الطبرى ٢/١٣٣ – ١٤٢ .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الرحمن ، إمام فقيه ثقة عابد . توفى سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر . أحد فقهاء المدينة السبعة ، إمام ثبت عابد فاضل . توفى سنة ست ومائة . تقريب التهذيب ٢٢٦ .

(٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، أبو عثمان ، إمام فقيه ثقة مشهور . توفى سنة ست وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٢٠٧ .

لها ، فلا تُفْطِرْ ، وأستحِبُّ للشيخِ الزَّمِنِ ، وللحامِلِ أنْ يُطْعِما ؛ لأنَّه وإنْ كان الشَّيْخُ كالمَرِيضِ فلا يَرْجُو قَضاءً . قال ابنُ الماجِشُون : إذا أفْطَرَتِ الحامِلُ لضَعْفٍ بها ، وضَرَرٍ ، / فلا إطْعامَ عليها . ولْتَقْضِ وكُلُّ مَن أُمِرَ من غيرِها بإطْعامِ مُدٍّ والقَضاءِ فلْيُخْرِجْه حين يَقْضِى . وقال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ولا إطْعامَ على المُسْتَعْطِشِ .

۲/۱۰۱ ظ

قال ابنُ حبيبٍ فى الحامِلِ : إذا خافَتْ على نَفْسِها ، فلْتُفْطِرْ ولا تُطْعِمْ ، وإنْ خافَتْ على وَلَدِها أطْعَمَتْ مُدًّا لكُلِّ يومٍ ، وإنْ أمِنَتِ الوَجْهَيْن فلا تُفْطِرْ . والمُرْضِعُ إذا جَفَّ لبنُها مع الصومِ ، ولا تَجِدُ ما تسترضِعُ به للوَلَدِ فلْتُفْطِرْ ، وتُطْعِمْ ، وتَقْضِ . ويُستحَبُّ للمُستعطِشِ أنْ يُطْعِمَ مُدًّا لكُلِّ يومٍ ؛ لأنَّه غيرُ مَرِيضٍ ، وهو مَغْلُوبٌ كالمُرْضِعِ ، والكَبيرِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى مُرْضِعٍ نَذَرَتْ أنْ تصومَ بَقِيَّةَ شَهْرٍ ، فاشْتَدَّ عليها الحَرُّ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ وتَقْضِى بعد ذلك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ فكَبِرَ حتى ضَعُفَ عن الصومِ . قال : فلا شيءَ عليه ، كمنْ نَذَرَ صومَ يومِ الجُمُعَةِ فمَرِضَه [2]وفى « المُدَوَّنَةِ » قولٌ ، عن مالكٍ فى المُرْضِعِ والحامِلِ[2] .

فيما يُعْذَرُ به الصائِمُ فى الفِطْرِ ، من المَرَضِ ، أو من رَمَدٍ ، أو عَطَشٍ ، أو شَرَقٍ ، أو غيرِهِ ومَنْ أفْطَرَ لعُذْرٍ ثم زَالَ عنه ، هل يَتمادَى مُفْطِرًا فى يَوْمِه ؟

من « المَجْموعةِ » قال أشْهَبُ ، فى مَرِيضٍ : لو تَكَلَّفَ الصومَ لِعُذْرٍ ، أو الصلاةَ قائمًا لِعُذْرٍ ، إلَّا أنَّه بمَشَقَّةٍ وتَعبٍ : فلْيُفْطِرْ ، ويُصَلِّ جالِسًا ، ودِينُ

---

(1) البيان والتحصيل ٢/٣١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

اللهِ يُسْرٌ . ومنه / ومِن « العُتْبِيَّةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، قال : رأيْتُ ربيعةَ أفْطَرَ فى مَرَضٍ له ، لو كان غيرُه ! قلت : يَقْوَى على الصومِ ، فإنَّما ذلك بقَدْرِ طاقةِ الناسِ .

١٠٢/٢ و

قال بَعْضُ أصحابِنا ، فى « كتابٍ » آخرَ : وهو مَعْرُوفٌ من قَوْلِنا : إنَّ المَرِيضَ إذا خاف إنْ صام يومًا أحْدَث عليه زِيادَةً فى عِلَّتِه ، أو ضُرًّا فى بَصَرِه ، أو غيرٌ من أعْضائِه ، فله أنْ يُفْطِرَ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، فى « المَجموعةِ » ، فى مَنْ به حُمَّى رِبْعٍ[1] تُصِيبُه يَوْمًا وتَغُبُّه يَوْمَيْن ، فله الفِطْرُ فى يومِ تُصِيبُه ، ولِيَصُمِ اليومَيْنِ ما دام رمضانُ . فإذا جازَ فَلْيُؤَخِّرِ القَضاءَ حتَّى يَتَقَوَّى . وقال فى الذى يَلْقَى الرُّومَ بأرْضِ العَدُوِّ صائِمًا فيَخافُ على نَفْسِه ، أيَفْطِرُ ؟ قال : نعم[2] إنْ ضَعُفَ ، والصومُ بأرْضِهم[3] يَسْهُلُ لبَرْدِها . قيل له : عليه الحَديدُ والسلاحُ ، قال : فلْيَنْظُرْ إنْ خافَ على نَفْسِه . قال عنْه ابنُ وَهْبٍ : إنَّه سُئِلَ ، عن مَنْ أصابَه عَطَشٌ شَدِيدٌ ، أيَفْطِرُ ؟ فقال : اللهُ أعْلَمُ بخَلْقِه ، وما أذِنَ لهم فيه ، ثم قال : قالتْ عائشةُ : لو نُهِى الناسُ عن حَاجِمِ الخَمْرِ لقالَ قائِلٌ : لو ذاقَه ! .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، فى مَنْ أصابَه بعد العَصْرِ شَرَقٌ ، خافَ منه على نَفْسِه ، فشَرِب له الماءَ : فعليه القَضاءُ . وقال عنه ابنُ نَافعٍ ، فى المُسْتَعْطِشِ : إذا أفْطَر ليس عليه إلَّا القَضاءُ .

ومن « العتْبِيَّةِ »[4] عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الأَرْعَنِ[5] يُصِيبُه

---

(١) الربع فى الحمى : إتيانها فى اليوم الرابع ، وذلك أن يُحَمَّ يوما ويترك يومين لا يحم ، ويحم فى اليوم الرابع .

(٢) فى الأصل : « بعض » .

(٣) فى ز : « بأوطانهم » .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٣٥/٢ .

(٥) فى النسخ : « الأرمد » ، والمثبت من البيان والتحصيل . والضربان : التحرك بقوة ، وهو الصداع .

١٠٢/٢ ظ الضَّرَبان : إنْ جاءَه مِن ذلك ما يَحْتَاجُ / معه إلى الفِطْرِ أفْطَرَ ، وهو مَرَضٌ من الأمْراضِ ، وقد أرْخصَ مالِكٌ لصاحِبِ الحَقْنِ[1] الشديدِ إذا أُلجِئَ أنْ يُفطِرَ ويَتداوَى .

قال عنْه أصْبَغُ ، فى الصائِمِ فى رمضانَ ، يُتعِبُه الحَرُّ والعَطَشُ : فهو فى سَعَةٍ أنْ يُفْطِرَ إذا بَلَغَ منه ، ولم يَقْوَ . قال أصْبَغُ : فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ إذا خافَ على نَفْسِه مَوْتًا أو مَرَضًا . قال ابنُ القاسمِ : والذى يُصِيبُه الضربان من الخَوَى فى رمضانَ ، فهو مَرَضٌ ، فإذا بَلَغَ منه ما يُجْهِدُه فلْيُفْطِرْ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، فى الذى يُفْطِرُ من العَطَشِ : أنَّ له بعد ذلك أنْ يَتمادَى مُفطِرًا ، ويَطَأُ ، ويأْكلَ . وأعَابَ قَوْلَ مَنْ قال : لا يَفْعَلْ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا يُفْطِرُ بعد أنْ [2]شرِب ، و[2] زالَ عَطَشُه . وكذلك ذَهَبَ فى المَيْتَةِ ، أنَّه لا يَأْكُلْ منها المُضْطَرُّ[3] إلَّا ما يُقِيمُ الرَّمَقَ . وقَوْلُ مالكٍ : إنَّه يَشْبَعُ منها ، ويَتَزَوَّدُ ؛ فإنِ احْتاجَ إليها ، وإلَّا طَرَحَها . قال ابنُ حَبِيبٍ أيْضًا : وكذلك لو اسْتسعَطَ[4] لضَرُورَةٍ فوَصَلَ الماءُ بذلك إلى حَلْقِه ، أو داوَى حَفْرًا به لضَرُورَةٍ ، أو شَرِبَ الماءَ لعَطَشٍ ، أو حَرٍّ ، فهؤُلاءِ يُؤْمَرُون بالكَفِّ بعد ذلك ، فإنْ أكلوا جَهْلًا ، أو تأْوِيلًا ، أو مُتعَمِّدين ، لم يُكَفِّرُوا ؛ لأنَّهم بمَحَلٍّ يُشْبِهُ المَرَضَ . قال : ولو اسْتَسْعَطَ تَداوِيًا لغيرِ ضَرُورَةٍ جَهْلًا ، فهذا إنْ أفْطَرَ بعد ذلك مُتَعَمِّدًا كَفَّرَ ، وإنْ أفطَرَ مُتَأَوِّلًا لم يُكَفِّرْ . وكذلك المُحْتَقِنُ لضَرُورَةٍ أو لغيرِ ضَرُورَةٍ ، / على تَصَرُّفِ ذلك فى المُسْتَسْعِطِ . ١٠٣/٢ و

---

(١) فى البيان : « الخوى » . وهو خلو الجوف من الطعام ، ويقال للرعاف .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يشرب » .

(٣) فى الأصل : « المفطر » .

(٤) الاستسعاط : هو صب الدواء فى الأنف .

فى الصَّائِمِ يُفْطِرُ مُتَأَوِّلًا ، وما يُعْذَرُ به من ذلك فى رَفْعِ الكَفَّارَةِ ، وما لا يُعْذَرُ به

قال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ مُتَأَوِّلٍ فى الفِطْرِ فلا يُكَفِّرُ ، إلَّا فى التَّأْوِيلِ البَعِيدِ ، مثلَ أنْ يَغْتابَ ، أو يَحْتَجِمَ ، فيَتَأَوَّلَ أنَّه أفْطَرَ بذلك ، أو يَقُولَ : اليَوْمَ تأتينى[1] الحُمَّى ، أو تَقُولَ المرأةُ : اليَوْمَ أحِيض . فتُفْطِرَ أوَّلَ النهارِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنِ احْتَجَمَ فى رمضانَ ، فتَأَوَّلَ أنَّ له الفِطْرَ فأكَلَ : فليس عليه إلَّا القَضاءُ . قال أصْبَغُ : هذا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ . قال عنه عيسى ، فى القومِ يَصُومُون رمضانَ فيومُ ثلاثين[3] منه أُرِىَ الهِلالَ نِصْفَ النَّهارِ ، فأفْطَرَ قَوْمٌ : فلا يَلْزَمُهُم القَضاءُ ؛ لأنَّه على التَّأْوِيلِ .

ومن « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : ومَنْ أكَل فى نَهارِ رمضانَ ناسِيًا ، فظَنَّ أنَّ صومَهُ فَسَدَ فعاوَدَ الأكْلَ مُتَعَمِّدًا لظَنِّه ، فعليه القَضاءُ فَقطْ . قال أشْهَبُ : لأنَّه مُتأوِّلٌ . وكذلك إنْ أصْبَحَ جُنُبًا فظَنَّ أنَّ صومَه فَسَدَ فأفْطَرَ .

قال عبدُ الملكِ ، فى مَنْ أفْطَرَ ناسِيًا ثم أكَلَ فى يومِه عامِدًا : فلْيُكَفِّرْ . وقاله المُغيرةُ فى مَنْ ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فأكَلَ ، ثم ظَهَرَتْ فأصابَ أهْلَه : فلْيُكَفِّرْ . وكذلك ، فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال : إذا أفْطَر ناسِيًا ثم تأوَّلَ فوَطِئَ فلابُدَّ من الكَفَّارَةِ فى هذا ، وإنْ أكَلَ بعد ذلك جاهِلًا ، أو مُتَأَوِّلًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه .

ومن / « المَجموعةِ » ، قال المُغيرةُ ، وابنُ الماجِشُون ، فى امرأةٍ أفْطَرَتْ ، ‏ ٢/١٠٣ ظ

---

(١) فى الأصل : « تأتى » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٣٦ .

(٣) بعده فى الأصل : « يوما » .

ثم حاضَتْ آخِرَ النهارِ ، أو مَرِضَتْ ، فقد لَزِمَها الكَفَّارَةُ . وقاله أَشْهَبُ . قال ابنُ القاسمِ : لم يَعْذُرْها مالكٌ بأَنْ تَقُولَ : اليومَ أَحِيضُ . قال أَشْهَبُ ، في « كتابِ » ابنِ عَبْدوسٍ : ولو أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ في رمضانَ فظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قد فَسَدَ فأكَل فلْيُكَفِّرْ ، فإنْ لم يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ ، لم يُكَفِّرْ . وليَقْضِ ، أقامَ على نِيَّتِه أو انْصَرَفَ (1وفي بابِ التَّبْيِيتِ في الصَّوْمِ قولُ ابنِ القاسمِ وغيرِه في هذا أنَّه يُكَفِّرُ1) ، وقد تَقَدَّمَ في بابِ المُسافِرِ يُفْطِرُ وفي غيرِه شَىءٌ من مَسائِلِ التَّأْوِيلِ في الفِطْرِ .

في مَنْ أفْطَرَ مُكْرَهًا ، أو أُدْخِلَ حَلْقَه شىءٌ لم يَتَعَمَّدْه ، أو أمْرٌ غالِبٌ ، من ذُبابٍ ، أو عُودٍ ، أو ماءٍ ، أو دَقِيقٍ ، أو غُبارٍ ، أو غيرِه .

وقد رَفَع النبىُّ ﷺ المَأْثَمَ في الخَطَأِ ، والنِّسْيانِ ، والإِكْراهِ[2] ، فلا يُكَفِّرُ المُكْرَهُ[3] على الفِطْرِ ، وليَقْضِ كما أمَرَ اللهُ المَرِيضَ بعِدَّةٍ من أيَّامٍ أُخَرَ .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، في « المَجموعةِ » ، في مَنْ صُبَّ الماءُ في حَلْقِه مُكْرَهًا أو نائِمًا ، أو جُومِعَتِ امْرَأَةٌ نائِمَةً[4] في نَهارِ رمضانَ : فلْيَقْضُوا ، ولا يُكَفِّرُوا . وكذلك في كُلِّ صومٍ واجِبٍ ، ويَصِلُوا القَضاءَ بما

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ . وابن حبان ، في : باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، من كتاب المناقب . الإحسان ١٧٤/٩ . والحاكم ، في : كتاب الطلاق . المستدرك ١٩٨/٢ . وانظر لمزيد تفصيل في هذا الحديث : نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦ .
(3) في الأصل : « للكره » .
(4) سقط من : الأصل .

كان متعَمِّدًا[1] متتابِعًا ، ولا يَقْضُوا فى التَّطَوُّعِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : على مَنْ أكْرَهَهم فى رمضانَ الكَفَّارَةُ . وكذلك واطِئُ امرأتِه مُكْرَهَةً فى نهارِ رمضانَ . وليَكُفُّوا عن الأكْلِ ويَقْضُوا . / ١٠٤/٢ و

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، ذَكَرَ [2]قَوْلَ ابنِ[2] القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى واطِئٍ زَوْجَتِه مُكْرَهَةً ، أنَّه يُكَفِّرُ عنها . قال سَحْنُونٌ : لا شَيْءَ عليه ؛ لأنَّها لم يَلْزَمْها فهو من أنْ يَلْزَمَه أبْعَدُ . وقاله محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ . قال سَحْنُون : بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأنَّ خطَأَه ، وعَمْدَه ، وإكْراهَهُ سَواءٌ . قال بَعْضُ أصحابِنا ، فى « كتابٍ » آخرَ : وإنْ وَطِئَ أمَتَه كَفَّرَ عنها وإنْ طَاوَعَتْه – يُرِيدُ : لأنَّه فى الأمَةِ ، وإنْ طاوعَتْ ، كالإكْراهِ للرِّقِ ؛ وكذلك لا تُحَدُّ المُسْتَحَقَّةُ بوطءِ السَّيِّدِ وإنْ طاوَعَتْه .

ومن « المَجموعةِ » ، قال المُغيرةُ ، وعبدُ الملكِ ، وأشْهَبُ ، فى الصَّائِمِ يَغْمِسُ رَأْسَهُ فى الماءِ ، فيَغْلِبُه فيَدْخُلَ إلى حَلْقِه ، من أنفٍ ، أو فَمٍ – قال فى « الواضِحَةِ » : أو أُذنٍ – فلْيَقْضِ فى الواجِبِ .

قال أَشْهَبُ : ولا يَقْضِي فى التَّطَوُّعِ إلَّا أنْ يُفْطِرَ بعد ذلك . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ أشْكَلَ عليه فلْيَقْضِ . قال أشْهَبُ : ومَنْ كال دَقِيقًا فدَخَلَ غُبارُه فى حَلْقِه ، فإنْ أيْقَنَ أنَّه دَخَلَ حَلْقَه فلْيَقْضِ فى رمضانَ والواجِبِ ، ولا يَقْضِي فى التَّطَوُّعِ . قال أبو محمدٍ : و ليس فى الغُبارِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَضاءٌ ؛ لأنَّه أمْرٌ غالِبٌ . ولم يَعْذُرْه أشْهَبُ بغُبارِ الدَّقِيقِ . قال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشُون ، وسَحْنُون : الغُبارُ أمْرٌ غالِبٌ فلا يُفْطَرُ به . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، أو فَلْقَةِ حَبَّةٍ بيْن أسْنانِه ، فلا قَضاءَ

---

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ابن » .

٢/١٠٤ ظ عليه . قال أشْهَبُ : أحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِى ، / ولَيْس بالبَيِّنِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن أشْهَبَ : وأمَّا إنْ تَعَمَّدَ ذلك فلْيَقْضِ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إنْ أمْكَنَه طَرْحُها .

ومن « المَجموعةِ » : قال عبدُ الملكِ فى الذُّبابِ ، والحَصاةِ ، والعُودِ يُبْدَرُ فى حَلْقِ الصَّائِمِ : فلْيَقْضِ . وأمَّا الغُبارُ فلا أعْلَمُ أحَدًا أوجَبَ فيه شيئًا ، وذلك أنَّه أمْرٌ غالِبٌ . وقاله سَحْنُون .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، أصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ ، فى الذبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، لا يَقْدِرُ على رَدِّه لا فى فريضةٍ ولا نافلةٍ ، فلا قَضاء عليه .

فى ذَوْقِ الطَّعامِ للصَّائِمِ ومَضْغِهِ ، ومُداواةِ الحَفَرِ ، وابْتِلاعِ ما بَيْن أسْنانِه ، وابْتِلاعِ الحَصاةِ والنَّواةِ ونَحْوِها ، وازْدِرَادِ النُّخامةِ ولَحْسِ المِدادِ .

من « المَجموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عَنْ مالكٍ : وأكْرَهُ للصائِمِ مَضْغَ الطَّعامِ للصبِىِّ ، ولَحْسَ المِدادِ ، فإن دَخَلَ جَوْفَه منه شئٌ فلْيَقْضِ . ومَنْ صام من الصِّبْيان فلْيَجْتَنِبْ ذلك ، ولا يَذُوقُ الصائِمُ المِلْحَ ، والعَسَلَ ، وإنْ لم يَدْخُلْ جَوْفَه . قال عبدُ الملكِ : وإنْ وَصَل إلى جَوْفِه من غيرِ تَعَمُّدٍ فلْيَقْضِ ، وإنْ تَعَمَّدَ فلْيُكَفِّرْ ، وما يكون فى فِيه من سَحُورِه فيَمُجُّه ، لأذانٍ سَمِعَه[2] فلا شئَ عليه . قال أشْهَبُ : وأكْرَهُ له لَحْسَ المِدادِ ، ومَضْغَ العَلَكِ ، وذَوْقَ القِدْرِ ، والعَسَلِ ، فى الفَرْضِ والنَّافِلَةِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ : ويُكْرَهُ له ذَوْقُ الخَلِّ والعَسَلِ ، ومَضْغُ اللِّبانِ والعَلَكِ ، / ولَمْسُ العقبِ ، ولَحْسُ المِدادِ ، والمَضْغُ للصَّبِىِّ ، فإنْ فَعَل شيئًا ٢/١٠٥ و

(١) البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ .
(٢) فى الأصل : « يسمعه » .

من ذلك ثم مَجَّهُ ، فلا شَيءَ عليه ، فإنْ جازَ منه إلى حَلْقِه شيءٌ ساهِيًا فلْيَقْضِ ، وإنْ تَعَمَّدَ فلْيُكَفِّرْ ويَقْضِ . وكلُّ ما تَلْزَمُه فيه الكَفَّارَةُ فى رمضانَ من هذا أو غيْرِه ، ففيه فى التَّطَوُّعِ القَضاءُ . وكلُّ ما ليس فيه إلَّا القَضاءُ فى رمضانَ ، فليس فيه فى التَّطَوُّعِ قَضاءٌ . وأمَّا فى قَضاءِ رمضانَ ، وكُلِّ صومٍ واجبٍ ففيه القَضاءُ فى هذا ، فى الوَجْهَيْن . فإذا ابْتَلَع ما بَيْن أسْنانِه من حَبَّةِ التِّينةِ ، وفلْقَةِ الحَرِيرةِ[1] قال فى « المُخْتَصَرِ » : جاهِلًا ، فقد أساءَ ، ولا شَيءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ تَعَمَّدَ ذلك على عِلْمٍ به ، فذلك سَواءٌ ما لَمْ يأْخُذْه من الأرْضِ إلى فِيه ، فيَلْزَمُه الكَفَّارَةُ فى عَمْدِه ؛ لاسْتِخْفَافِه بصَوْمِه [2]لا لأنَّه غِذاءٌ يُغذِّيه[2] . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : قال أشْهَبُ : إذا ازْدَرَدَ فَلْقَةَ حَبَّةٍ بين أسنانِه فعليه القَضاءُ . قال أبو محمدٍ ، يُرِيدُ : و[3] يُمْكِنُه طَرْحُها ، وإلَّا فهو كالأمْرِ الغالِبِ من الذُّبابِ ، ونَحْوِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ كان فى فمِه حَصاةٌ ، أو لَوْزَةٌ ، أو لؤلؤةٌ ، أو نَواةٌ ، أو مدرةٌ ، أو عودٌ ، فسبَقَ إلى حَلْقِه ، ففيه القَضاءُ ، فى السَّهْوِ والغلبةِ . وإنْ تَعَمَّدَ ذلك تَعَبُّثًا فلْيُكَفِّرْ . قاله ابنُ الماجِشُون ، وقاله سَحْنُون فى « كتابِ » ابْنِه ، فى ذلك ولم يَذْكُرِ النَّواةَ ، وإلى هذا رَجَعَ فيما لا غِذَاءَ له . وكذلك فى ابْتِلاعِ الخَيْطِ ، وكان يقولُ فيما لا غِذَاءَ له : / لا يُكَفِّرُ ويَقْضِى . وقال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ »[4] : ومَنْ ابْتَلَع حَصاةً عامِدًا فعليه القَضاءُ . قال ابنُ سَحْنُون : أخْبَرَنى معنُ بنُ عيسى ، أنَّ مالِكًا قال : إنَّ الحَصاةَ خَفِيفَةٌ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ . قال سَحْنُون : مَعْناه عندى حَصاةٌ تكونُ بين الأسْنانِ مثلَ

٢/١٠٥ ظ

---

(١) فى الأصل : « الجريدة » . والحريرة : الحَساء من الدَّسَم والدقيق ، وقيل : هو الدقيق الذى يطبخ بلبن . (لسان العرب) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لا لأنه يعينه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ز .

قَوْله (١في فَلْقةِ الحَبَّةِ ؛ لأنَّها ضَرُورَةٌ ، وأمَّا لو ابْتدأ أخذَها من الأرضِ حصاةً أو١) فَلْقَةَ حَبَّةٍ فابْتَلَعَها عامِدًا لَزِمَه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقالَه أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ما كان من ذلك له غِذاءٌ مثلُ النَّواةِ والمُدَرَةِ ، فعليه القَضاءُ ، فى السَّهْوِ والغلبةِ ، وفى عَمْدِه الكَفَّارَةُ ، وما كان لا غِذاءَ له كالحَصاةِ ، واللَّوْزَةِ ، فلا يَقْضِى فى سَهْوِه ، ويَقْضِى فى العَمْدِ ، والأوَّلُ أحَبُّ إلينا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ فى فيهِ حَصاةٌ أو نَواةٌ يَعْبَثُ بها ، فَنَزَلَتْ فى حَلْقِه . فلا قَضاءَ عليه فى النافِلَةِ ، ولا قَضاءَ عليه فى الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَه ، لا يَقْدِرُعلى رَدِّه ، لا فى فَرِيضَةٍ ولا نافِلةٍ . وأمَّا فى ابْتلاعِ النَّواةِ يَعْبَثُ بها ففيها الكَفَّارَةُ مع القَضاءِ فى الفَرِيضَةِ . والذى ذَكَر ابنُ حَبِيبٍ هاهُنا فى الحَصاةِ والنَّوَاةِ ، عن ابنِ القاسمِ ، فهو فى « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، عن أصْبَغَ .

ومن « المَجموعةِ » قال أشْهَبُ : وأحَبُّ إلىَّ لصاحِبِ الحَفَرِ أنْ لا يُداوِيَه إلَّا باللَّيْلِ ، فإنْ فعله نَهارًا فلا شئَ عليه ، وإنْ خاف ضَرَرًا فى صَبْرِه به إلى اللَّيْلِ . فلا بأسَ به فى نَهارِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُكْرَهُ له مُدَاوَةُ (٣الحَفَرِ بفِيهِ٣) ، إلَّا أنْ يَكْبُرَ فيَصِيرَ مَرَضًا ، فيُدَاوِيَه ويَقْضِىَ ؛ لأنَّ الدَّواءَ يَصِلُ إلى حَلْقِه .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، فى البَلْغَمِ يَخْرُجُ من / صَدْرِ الصائِمِ ، ومن رَأْسِه ، فيَصِيرُ إلى طَرَفِ لِسانِه ، ويُمْكِنُه طَرْحُه ، فيَبْتَلِعُه(٤) ساهِيًا : فعليه القَضاءُ . وشَكَّ فى الكَفَّارَةِ فى عَمْدِه ، ولم يَشُكَّ فى القَضاءِ . وقال : أرأيتَ(٥) لو

١٠٦/٢ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٤٦ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « فليبتلعه » .
(٥) فى الأصل : « ورأيت » .

أخذَها من الأرْضِ مُتعَمِّدًا ألا[1] يُكَفِّرُ !! . قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ تَنَخَّمَ ثم ابْتَلَعَ نُخامَتَه من بينِ لَهَواتِه ، أو بعدَ فِصالِها إلى طَرَفِ لِسانِه فقد أساءَ ، ولا شَيءَ عليه . ولو كان قَلْسًا[2] فرَدَّه بعد فُصُولِه ، وإمْكانِ خُرُوجِه ، فَلْيَقْضِ . ويُكَفِّرْ فى عَمْدِه وجَهْلِه ، وعليه فى سَهْوِه القَضاءُ بخِلافِ النُّخامَةِ ، وهذا طَعامٌ وشَرابٌ .

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأْسَ أنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ من العَطَشِ ، وأنْ يَغْتَسِلَ ، ولا بأْسَ أنْ يَبْتَلِعَ رِيقَه .

فى الكُحْلِ ، والسَّعُوطِ للصَّائِمِ ، وما يُجْعَلُ فى الأُذُنِ ، وما يُسْتَنْشَقُ ، من دُهْنٍ ، [3]أو بُخُورٍ أو غيره[3]

من « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ [4]قال ابنُ الماجِشُون[4] : ولا بأْسَ بالكُحْلِ بالإثْمِدِ للصائِمِ وليس ذلك مما يُصامُ منه ، ولو كُرِه لذَكَرُوه كما ذَكَرُوه فى المُحَرَّمِ . وأمَّا الكُحْلُ الذى يُعْمَلُ بالعَقاقِيرِ ، ويُوجَدُ طَعْمُه ، ويَخْرِقُ إلى الجَوْفِ ، فأكْرَهُهُ ، والإثْمِدُ لا يُوجَدُ طَعْمُه وإنْ كان مُمَسَّكًا . وإنما يُوجَدُ فى المِسْكِ طَعْمُ رِيحِه لا طَعْمُ ذَوْقِه . وكذلك اشْتِمامُه للدُّهْنِ فى أنْفِه وشارِبِه ، وإنَّما يَجِدُ طَعْمَ رِيحِه إلَّا أنْ يَكْثُرَ فيَصِيرَ كالسَّعُوطِ يَصِيرُ إلى حَلْقِه ، وذلك مَكْرُوهٌ وأكْرَهُ أنْ يَمَسَّ شَفَتَيْه الدُّهْنُ . قال ابنُ الماجِشُون : وإنَّما يُفْطِرُ بما يَصِلُ / إلى حَلْقِه من طَعْمِ ذَوْقِ الشىءِ لا من طَعْمِ رِيحِه . ١٠٦/٢ ظ

قال أبو محمدٍ : أخْبَرَنى بَعْضُ أصْحابِنا ، عن محمدِ بن لُبابَةَ[5] أنَّه قال : مَنِ اسْتَنْشَقَ بُخُورًا لَمْ يُفْطِرْ ، ويُكْرَهُ له ذلك .

---

(١) بعده فى الأصل : « أن » .

(٢) القَلْس : ما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه وليس بقَىْءٍ ، فإن عاد فهو قَىْءٌ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ونحوه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) محمد بن عمر بن لبابة القرطبى ، أبو عبد الله ، كان إماما فى الفقه ، مقدما على أهل زمانه فى حفظ الرأى والبصر بالفتيا . توفى سنة أربع عشرة وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥/١٥٣ - ١٥٧ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِالحَكَمِ ، وأَصْبَغُ : لا بأْسَ بالكُحْلِ والدُّهْنِ للصائمِ ، وكَرِهَ له ابنُ القاسمِ الكُحْلَ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَجُوزُ للصائِمِ أنْ يَصُبَّ فى أذُنَيْه دُهْنًا ، ونهى عنه مالكٌ . ومَنِ اكْتَحل بكُحْلِ[1] العَقاقِيرِ الذى يُوجَدُ طَعْمُه فى الحَلْقِ ويَصِلُ إلى الجَوْفِ ، فعليه القَضاءُ فى رمضانَ ، وفى قَضائِه فى النَّذْرِ الواجِبِ ، ولا شَىءَ عليه فى التَّطَوُّعِ .

ومن « المَجموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا أُحِبُّ له اسْتِنْشاقَ الدُّهْنِ ليسَ فى خياشِيمِه خِيفَةَ أنْ يَذْهَبَ فى رَأْسِه . قال أشْهَبُ : وإذا صَبَّ فى أذُنَيْه دُهْنًا ، فإنْ وَصَل إلى حَلْقِه ، فلْيَقْضِ فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى المُسْتَسْعِطِ ، وصَبِّ الدُّهْنِ فى الأُذُنِ : إنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقِه ، فلا شَىءَ عليه ، وإنْ وَصَل فلْيَقْضِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُكَفِّرُ . قال أشْهَبُ : ويدُلُّ على كَراهِيَةِ الاسْتِسْعاطِ قولُ النبىِّ ﷺ : « وبالِغْ فى الاستنْشاقِ ما لم تَكُنْ صائِمًا »[2] . وأرى على المُسْتَسْعِطِ القَضاءَ ؛ إذ لا يَكادُ يَسْلَمُ أنْ يَصِلَ إلى حَلْقِه . وأمَّا المُحْتَقِنُ فلا شَكَّ فيه

---

(١) فى ز : « بدهن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٣١ ، ٥٥٢ . والترمذى ، فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١/٥٦ ، ٣/٣١٢ . والنسائى ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٥٧ ، ٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣ ، ٢١١ .

(٣) فى ز : « وبقيت » .

ولْيَقْضِيا فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ ؛ لأنَّهما مُتَعَمِّدانِ ، ولا يُفطِرا ولا يُكَفِّرَا ، إنْ كانا فى رمضانَ . قال ابنُ سَحْنُون : لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فيما / يُسْتَدْخَلُ من غيرِ الفَمِ ، من عَيْنٍ ، أو أُذُنٍ ، أو نحوِها ، وإنْ تَعَمَّدَ ذلك . وهو يَصِلُ إلى حَلْقِه ، وإنَّما الكَفَّارَةُ فيما يَتَعَمَّدُ إدخالَه من الفَمِ إلى الحَلْقِ .

١٠٧/٢ و

فى القَيْءِ ، والقَلْسِ ، والحُقْنَةِ ، والسِّواكِ ، والحِجامَةِ (١للصَّائِمِ ١)

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فى صِيامِه ، فبَقِيَتْ منه بقيَّةٌ وَجَدَ منها عَنَاءً فاستقاءَ ، فلْيَقْضِ . قال أشْهَبُ : وإن استقاءَ فى التَّطَوُّعِ فلْيُفْطِرْ[2] ويَقْضِ . ولو لم يُفْطِرْ فلْيَقْضِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وقال أبو زيدٍ[3] ، فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، عن ابنِ القاسمِ : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضِيَ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : مَنِ اسْتقاءَ فَقاءَ فى التَّطَوُّعِ فلا يَقْضِ . قاله مالكٌ بخِلافِ الفَرْضِ . والقَيْءُ الغالبُ إذا عرفَ صاحبُه أنه رَجَع إلى حَلْقِهِ منه ، بعد وصُولِه إلى فِيه ، فليَقْضِ فى الواجبِ ، ولا يَقْضِ فى التَّطَوُّعِ .

وقال أبو الفَرجِ البَغْدادى : ومَنِ اسْتَقاءَ مُتَعَمِّدًا عابِثًا لغيرِ مَرَضٍ ولا عُذْرٍ ، فهذا لو سُئِلَ عنه مالكٌ : لأَلْزَمَه الكَفَّارَةَ إنْ شاء اللهُ . وذَكَرَ أبو بكر الأبهريُّ : أن ابنَ الماجِشُون أَلْزَمَه الكَفَّارَةَ فى تَعَمُّدِ القَيءِ عابثًا . قال غيرُه : وإنما أَلْزَمَ المُسْتَقِيءَ القَضاءَ ، وإنْ كان شيئًا خارِجًا ؛ لما لا يَأْمنُ أنْ يَكُونَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فليكفر » .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبى الغمر ، أبو زيد ، روى عن ابن القاسم وابن وهب ، وعنه البخارى وأبو زرعة ، وهو راوية « الأسدية » ، وكان فقيها مفتيا . توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٢٢/٤ ، ٢٤ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٥٠/٢ .

جاز إلى حَلْقِه منه فى تَرَدُّدِه ، وهو الذى استدعَى ذلك .

ومن « المَجموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، وإذا قَلَس فظَهَر على لِسانِه القَلْسُ ، فنَسِيَ ، فابْتَلَعَ منه ، فلا قَضاءَ عليْه . / قال ابنُ نافعٍ : إذا كان يَقْدِرُ أنْ يُلْقِيَه فلْيَقْضِ . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا رَدَّ القَلْسَ بعد فُصُولِه ، وإمْكانِ طَرْحِه فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ فى عَمْدِه وجَهْلِه ، وعليه فى سَهْوِه القَضاءُ ، وليس كالنُّخامَةِ ، وهذا طَعامٌ وشَرابٌ . وذكر ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، فى مَنْ تَقَيَّأً بَلْغَمًا ، أو طَعامًا ، ثم رَدَّ شَيْئًا منه إلى جَوْفِه مُتَعَمِّدًا ، أنَّ عليه الكَفَّارَةَ .

١٠٧/٢ ظ

ومن « المَجموعةِ » قال أشْهَبُ : وعلى المُحْتَقِنِ القَضاءُ فى الواجِبِ والتَّطَوُّعِ ؛ لأنَّه مُتَعَمِّدٌ ، وذلك يَصِلُ إلى جَوفِه ، ولكن لا يُكَفِّرُ إنْ كان فى رمضانَ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يَحْتَقِنُ الصَّائِمُ ، ولا بَأْسَ بالسُّتُورِ إذا احْتاج إليها .

ومن « المَجْموعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ : لا يَستاكُ الصَّائِمُ بالعُودِ الأخْضَرِ ؛ لأنَّ له طَعْمًا وحَرارةً تنْحَلِفُ لذلك الفَمِ . قال عنْه ابنُ القاسمِ : ولِيَسْتاك بما يُبَلُّ منَ اليابِسِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يُكْرَهُ السِّواكُ بالأخْضَرِ ؛ لأنَّ طَعْمَه يَسْقِي الرِّيقَ . ولو مَجَّ ما يَجْتَمِعُ فى فِيهِ ، فلا شىءَ فيه ، وهو فى النَّافِلَةِ أخَفُّ . ويُكْرَهُ للجاهِلِ الذى لا يُحْسِنُ إلْقاءَه ، ومَنْ جَهِلَ أنْ يَمُجَّ ما يَجْتَمِعُ بفِيهِ منه حتَّى وَصَل إلى حَلْقِه فلْيَقْضِ فى الوَاجِبِ[1] ، ولا يُكَفِّرْ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لا أرَى أنْ يَحْتَجِمَ قَوِيٌّ ولا ضَعِيفٌ فى صومِه خِيفَةَ أنْ يَضْعُفَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنَّما كُرِهَتْ

---

(١) فى ز : « الواجبة » .

للتغْريرِ . وقد احْتَجَمَ النبىُّ / ﷺ وهو صائمٌ[1] . ١٠٨/٢ و

فى القُبْلَةِ ، والمُباشَرَةِ ، والنَّظَرِ للصَّائِمِ ، والتَّذكُّرِ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : شَدَّدَ مالكٌ فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ ، فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ . قال أشْهَبُ : ولَمْسُ اليَدِ أيْسرُ منها ، والقُبْلَةُ أيْسَرُ من المُباشَرَةِ ، والمُبَاشَرَةُ أيْسَرُ من العَبَثِ بالفَرْجِ على شىءٍ من الجَسَدِ ، وتَرْكُ ذلك كُلِّه أحَبُّ إلينا .

قال أشْهَبُ : وكذلك فى النَّظَرِ ، وعليه إذا أمْذَى القَضاءُ ، و يُتِمُّ صَومَ يومِه ، إنْ كان تَطَوُّعًا . (٢ومن٢) « المُخْتَصَر » : ولا أحِبُّ للصَّائِمِ فى فَرْضٍ ، أوْ تطَوُّعٍ ، أنْ يُباشِرَ ، أو يُقَبِّلَ ، فإنْ فَعَل ولم يُمْذِ فلا شىءَ عليه ، وإنْ أمْذَى فعليه القَضَاءُ .

ومن « المَجموعةِ » ابنُ نافعٍ عن مالكٍ : وإذا قَبَّل فى صومِ التَّطَوُّعِ فأمْذَى فلْيَقْضِ .

ومن « العتْبِيَّةِ »[3] ، ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : وإذا نَظَر نَظْرَةً من غيرِ تَعَمُّدٍ فأمْذَى فَلْيَقْضِ ، وإنْ قَبَّلها فالْتَذَّ وأنْعظَ ولم يُمْذِ فَلْيَقْضِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : لا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ ، إلَّا فى المُباشَرَةِ ، فإنَّه يَقْضِى إذا أنْعَظَ وإنْ لم يُمْذِ . وأنْكَرَ سَحْنُونٌ أيضًا قولَ ابنِ القاسمِ هذا.

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم صحيح البخارى ٤٣/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٥/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ .

(٢ - ٢) فى ز : « قال مالك فى » .

(٣) البيان والتحصيل ٣١٢/٢ ، ٣١٣ .

وروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى المُباشَرَةِ : أنَّه إذا الْتَذَّ وأنْعظَ ولم يُمْذِ ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ . وقال ابنُ الماجِشُونِ ، ومُطَرِّفٌ : لا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ ، وإنْ أنْعَظَ فى مُباشَرَةٍ أو غيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والقُبْلَةُ من الدَّواعِى ، فمَنْ كان يُخامِرُه بها اللَّذَّةُ ، ولا يَمْلِكُ نَفْسَه بعدَها ، / فلا يُقَبِّلْ . قال : والقُبْلَةُ ، والمُلاعَبَةُ ، والجَسَّةُ ، والمُباشَرَةُ ، والمُحادَثَةُ ، وإدامَةُ النَّظَرِ ، يُنْقِصُ أجْرَ الصَّائِمِ[1] ، وإنْ لم يُفْطِرْه . ومالكٌ يُشَدِّدُ فى القُبْلَةِ فى الفَرِيضَةِ ، ويُرَخِّصُ فيها فى التَّطَوُّعِ ، وتَرْكُها أحَبُّ إليه من غيرِ ضِيقٍ . ويُشَدِّدُ فيها على الشَّابِّ فى الفَرِيضَةِ ما لا يُشَدِّدُ على الشَّيْخِ ، ولا يَقْضِى فى قُبْلَةٍ وجَسَّةٍ ونَحوِها ، وإنْ أنْعظَ حتى يُمْذِىَ . قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، ولابنِ القاسمِ فيه استِحْسانٌ . وإذا نظرَ غيرَ مُتَعَمِّدٍ فأمْذَى ، فلا يَقْضِى . فإنْ أمْنَى فلْيَقْضِ ، ولا يُكَفِّرْ حتَّى يَسْتَدِيمَ النَّظرَ[2] .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ومَنْ قَبَّلَ امرأتَه فى رمضانَ ، أو نَظَر إليها مُتَجَرِّدَةً ، فلم يَصْرِفْ بَصَرَه عنْها حتى أنْزَلَ ، فعليه الكَفَّارَةُ . وكذلك المرأةُ يُصِيبُها ذلك إذا تَعَمَّدا . وقالَه ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ[2] فى مُتابَعَةِ النَّظَرِ ، قال أشْهَبُ : ولا كَفَّارَةَ فى هذا فى غيرِ رمضانَ فى واجِبٍ ، أو تَطَوُّعٍ ولْيُتِمَّه ويَقْضِه . قالا : ولو لَمْ يُتابِعِ النَّظَرَ لم يُكَفِّرْ . قال أشْهَبُ : ولو كان فى تَطَوُّعٍ أو نَذْرٍ أفْطَرَ وقَضاه ، ولا يُكَفِّرُ فيهما . قال : وكذلك فى القُبْلَةِ ، والمُباشَرَةِ ، واللَّمْسِ ، إذا رَدَّدَه ، وإذا لم يُرَدِّدْه ، مثلَ اخْتِلافِ ذلك فى النَّظَرِ . وفى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : إنَّ ذلك سواءٌ إلا فى النَّظَرِ

(١) فى الأصل : « يقضى آخر الصيام » .

(٢) سقط من : الأصل .

قال[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا أمْذَى فى تَذَكُّرِ امرأتِه فإنْ لم يُتَابِعْ[2] ذِكْرَها فهو خَفِيفٌ . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ تابَع ذِكْرَها حتَّى أنعَظَ فلْيَقْضِ . فإنْ أنْزَلَ كَفَّرَ . قال : / قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وإذا دَنا منها فى التَّطَوُّعِ فأمْذَى فلْيَقْضِ . ورَواه ابنُ القاسمِ فى المُلاعَبَةِ . وقالَه المُغيرةُ فى المُغازَلةِ بالكَلامِ ، وإنْ أمْنَى كَفَّرَ . وكذلك المُسْتَمْنِى .

١٠٩/٢ و

فى الصَّائِمِ يُفْطِرُ ناسِيًا بوَطْءٍ ، أو طَعامٍ ، أو تَلَذُّذٍ ،أو يَطْلُعُ عليه الفَجْرُ وهو يَفْعَلُ ذلك ولا يَعْلَمُ . وكيف بالمُظَاهِرِ[3] ، والمُعْتَكِفِ فى ذلك .

من « الواضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إنَّ مَنْ وَطِىءَ فى نَهارِ رمضانَ ناسِيًا فعليه الكَفَّارَةُ.. وقاله ابنُ الماجِشُون . وأحْتَجَّ أنَّ الذى قال للنبىِّ ﷺ : وَطِئْتُ أهْلِى . ولم يَذْكرْ عَمْدًا ولا سَهْوًا[4] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يبالغ » .

(٣) فى الأصل : « بالمتظاهر » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ... ، وفى : باب المجامع فى رمضان هل يطعم .. ، من كتاب الصوم ، وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة . وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفى : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء فى قول الرجل : ويحك ، من كتاب الأدب . وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ﴾ ، من كتاب التفسير . وفى : باب من أعان المعسر فى الكفارة ، وباب معطى فى الكفارة عشرة ... ، من كتاب الكفارات ، وفى : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب المحاربين . صحيح البخارى ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٨٦/٧ ، ٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨١/٢ ، ٧٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٥٠/٣ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٥١٦ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وهو أَحَبُّ إلىَّ من قولِ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُون : وأمَّا مَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ ، ولم يَعْلَمْ وهو يَطَأُ ، ثم تَبَيَّنَ له أنَّه وَطِئَ بعدَ طُلُوعِه ، فلا كَفَّارَةَ عليه ، بخِلافِ النَّاسِى . وقال : لأنَّه كان على أصْلِ الإباحَةِ فى الليلِ حتى يَتَبَيَّنَ له الفَجْرُ . قال : وكذلك مَنْ ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فوَطِئَ ، ثم ظهَرَتْ ، واحْتَجَّ فى إسْقاطِ الكَفَّارَةِ عنه ؛ لأنَّه مأمُورٌ بتَعْجيلِ الفِطْرِ ، وتَقَدَّمَ فى بابِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ ذِكْرُ مَنْ طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو يَطَأُ أو يَأْكُلُ .

قال ابنُ الماجشون فى « المَجموعةِ » فى مَنْ أفْطَرَ ناسِيًا ، ثم أكَلَ أو وَطِئَ مُتَعَمِّدًا . قال فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : أو وَطِئَ خاصَّةً مُتَأَوِّلًا فلْيُكَفِّرْ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : وقاله المغيرةُ ، ولم يَرَ ابنُ القاسمِ ، / وأشْهَبُ عليه كَفَّارَةً ، قال[1] أشْهَبُ : لأنَّه مُتَأَوِّلٌ . وقد تَقَدَّمَ هذا فى بابِ فِطْرِ الصَّائِمِ مُتَأَوِّلًا .

١٠٩/٢ ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] [3]ابنُ القاسِمِ[3] عن مالكٍ : ومَنْ أكَلَ ناسِيًا فى التَّطَوُّعِ فأُحِبُّ له أنْ يَقْضِيَ ، وليس بواجِبٍ عليه . ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : إنَّ المصابَ سَهْوًا يَقْطَعُ تَتابُعَ المُظَاهِرِ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4] . وكذلك القُبْلَةُ والمُباشَرَةُ ، ويَقْطَعُ الاعْتِكافَ . ثم رَجَعَ سَحْنُون فى المُظاهِرِ فى القُبْلَةِ ، فقال : أمَّا القُبْلَةُ فلا تقطعُ صِيَامَه . قيلَ : فى ليلٍ أو نَهارٍ ، ولا يكونُ أشَدَّ من قُبْلَتِه فى رمضانَ ، وليس كالمُعْتَكِفِ ؛ لأنَّ هذا وَطِئَ غيرَ التى يُظاهِرُ منها .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣١٧ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سورة المجادلة ٤ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] قال مُطَرِّفٌ ، فى المُظاهِرِ ، و[2] المُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ امْرَأتَه ليلًا أو نهارًا : إنَّهما[3] أفْسَدَا ما هُما فيه . وكذلك في جَسِّهما إيَّاهُما . وأمَّا الصَّائِمُ فلا يَقْضِى إلَّا أنْ يُمْذِىَ . وأمَّا الحَاجُّ فحَجُّه تامٌّ ويَهْدِى . قال : وإذا نَسِىَ أنْ يَصِلَ قَضَاءَ ما أفْطَرَ لعُذْرٍ[4] . أو ظَنَّ أنَّ صَوْمَه فَرَغَ فأفْطرَ ، فهذا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ بخِلافِ الفِطْرِ ناسِيًا .

فى الكَفَّارَةِ فى الفِطْرِ فى رمضانَ ، وما يُوجِبُها .

من « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : إنَّما الكَفَّارَةُ فى الفِطْرِ فى رمضانَ فِسْقًا بغيرِ تأْويلٍ ، فأمَّا فى واجبٍ من ظِهارٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ أو غيْرِه ، أو قَضاءِ رمضانَ ، فلا ، إلَّا التوبَةُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى مَنْ يُفطِرُ فى رمضانَ ، بعد أنْ يَحْتَلِمَ ، أيَّامًا : فعليه عن كُلِّ يومٍ كَفَّارَةٌ .

قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ / نَوَى الفِطْرَ بعد الفَجْرِ ، ثم لمْ يُفْطِرْ : فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ ، ولَيْس بواجِبٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَوَى الفِطْرَ بعد الفَجْرِ نَهارَه لم يُفْطِرْ بالنِّيَّةِ . وإذا بَيَّتَ الفِطْرَ فى رمضانَ[5] حتَّى أصْبَحَ فلْيُكفِّرْ ، ويَقْضِ . ٢/١١٠ و

ومن « المَجْمُوعة » قال ابنُ القاسمِ : إذا أصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى رمضانَ، فلْيَقْضِ ، ويكَفِّرْ . وقال أشْهَبُ : يَقْضِى ولا يُكَفِّرُ . وتَقَدَّمَ هذا فى بابِ التَّبييتِ .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، قال : قال ابنُ القاسمِ ، فى مَنْ نَوَى الإفْطارَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .
(٢) فى ز : « هو أو » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « لقدر » .
(٥) بعده فى الأصل : « جره » ، وفى ز : « جراه » .

فى يومٍ من رمضانَ نَهارَه كُلَّه : أنَّه يَقْضِى ويُكَفِّرُ . وأنا أرَى ألَّا كَفَّارَةَ عليه حتَّى يُبَيِّتَ الفِطْرَ ، وأمَّا إنْ نَواه فى نَهارِه فإنَّما يَقْضِى اسْتِحْبابًا .

وقال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » – وقالَه ابنُ[1] القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى « المَجموعةِ » قال : وحَدُّ ما يُفْطِرُ به الصَّائِمُ من الطَّعامِ والشَّرابِ ما جاوَزَ اللَّهاةَ . ومن الجماعِ مَغيبُ الحَشَفَةِ . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : أو إنْزالُ الماءِ الدَّافِقِ مُتَلَذِّذًا (٢من غيرِ احْتِلامٍ٢) .

قال المُغيرةُ ، فى مَنْ أكْرَه امرأتَه على الوَطْءِ : فلْيُكَفِّرْ عنْها بعتْقٍ ، أو طَعامٍ ، والوَلاءُ لها . وإذا أكْرَه أمَتَه ، فأحَبُّ إلَىَّ أنْ يُكَفِّرَ عنْها بالطَّعامِ ، وعن نَفْسِه بالعِتْقِ . فإنْ أعْتَقَها قبْلَ أنْ يُكَفِّر عنْها ، فالإطْعامُ عنها لازِمٌ له . وفى بابِ مَنْ أُكْرِه على الفِطْرِ من هذا ، والاخْتِلافُ فى الكَفَّارَةِ عن المُكْرَهَةِ . وقَوْلُ سَحْنُون ، وغيرِه : لا كَفَّارَةَ عليه عنها ، ولا عليها .

قال أشْهَبُ : ويُكَفِّرُ مُتَعَمِّدُ الفِطْرِ فى رمضانَ بغيرِ / رَقَبَةٍ – يُريدُ مُؤْمِنَةٍ – أو صِيامِ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ ، أو إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا حِنْطَةً . قال مالكٌ ، فى : « المُخْتَصَرِ » ، وغيْرِه : مدًّا[3] لكُلِّ مِسْكِينٍ . وقالَ أشْهَبُ : وغداءً وعَشاءً ، والإطْعامُ أحَبُّ إلَيْنا ، ثم الغَداءُ والعَشاءُ .

٢/١١٠ ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ الماجِشُونِ : اسْتَحَبَّ مالكٌ ، وغيرُه من أصحابِنا الإطْعامَ ؛ لأنَّه كان المفْعُولَ فى الحَدِيثِ[4] .

قال (٥ابنُ وَهْبٍ٥) : وما فَعَلَ من ذلك أجْزَأه ، وأحَبُّ إلينا العِتْقُ ، ثم

---

(١) فى الأصل : « أشهب » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « هذا » .
(٤) الحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩ .
(٥ – ٥) فى ز : « ابن حبيب » .

الصومُ ، ثم الإطْعامُ .

ومن « كتابٍ » آخرَ لبَعْضِ أصحابِنا : ويُكَفِّرُ العَبْدُ ، والأمَةُ بالصيامِ ، إلَّا أنْ يَضُرَّ ذلك بالسَّيِّدِ ، فيَبْقَى دَيْنًا عليهما ، إلَّا أنْ يَأْذَنَ لهما السَّيِّدُ فى الإطعامِ . وإنْ فَعَل العَبْدُ ذلك لمَنْ يَلْزَمُه أنْ يُكَفِّرَ عنه فهى جِنايَةٌ ، إمَّا أنْ يُسلمَه السَّيِّدُ فيها ، أو يَفْدِيَه[1] بالأقَلِّ من ذلك ، أو من قِيمَتِه . ولو طَلَبَتِ المَفْعُولُ ذلك بها ، أُخِذَ ذلك . وتَصُومُ عن نَفْسِها لم يُجْزِئْها وإنْ رَضِىَ السَّيِّدُ ؛ لأنَّه لم يجِبْ لها فيَصِيرُ ثمَنًا للصِّيامِ . والصِّيامُ لا ثَمَن له . وقد تَقَدَّمَ قَوْلُ سَحْنُون فى المُكْرَهَةِ .

قال مالكٌ ، فى غيرِ كتابٍ : ولا كَفَّارَةَ فى قَضاءِ رمضانَ ، ولا فى شىءٍ من الصِّيامِ الواجِبِ سِوَى رمضانَ .

فى كَفَّارَةِ التَّفْرِيطِ فى قَضاءِ رَمَضانَ

من « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتَّى دَخَل عليه رمضانُ آخرُ ، وقد أمْكَنَه القَضاءُ قبْلَه ، فقد لَزِمَه[2] كَفَّارَةُ التفْريطِ مُدًّا لكُلِّ يومٍ - يُرِيدُ / من حِنطَةٍ - فإنْ شاء عَجَّلَه قبْلَ فَراغِ هذا الرمضانِ الثانى ، وإنْ شاء أخَّرَه حتَّى يَزُولَ ويَأْخُذَ فى قَضاءِ رمضانَ الأولِ . وتَعْجيلُه أحَبُّ إلينا ، ولو عَجَّلَ كَفَّارَةَ التفْريطِ قبل دُخولِ الرمضانِ الثانى ، ثم لم يَصُمْ حتَّى دَخَل الثانى لم يُجْزِه ما كَفَّرَ قبلَ وُجوبه . فإنْ كان عليه عِشْرونَ يومًا فلمَّا بَقِى للرَّمَضانِ الثانى عَشَرةُ أيامٍ كَفَّرَ عن عِشْرينَ لم يُجْزِه منها إلَّا عَشَرةٌ ، وكذلك لا يُجْزِئُ المُتَمَتِّعَ أنْ يَصومَ عن التَّمَتُّعِ قَبْلَ أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ . وفى البابِ الذى يَلِى هذا من هذا المَعْنى .

٢/١١١ و

(١) فى الأصل : « يعذبه » .

(٢) فى ز : « لزمته » .

ومن « المَجْموعةِ » قال أشْهَبُ ، وابنُ القاسمِ : ومَنْ أفْطَرَ فى سَفَرٍ أو مَرَضٍ ، فماتَ قَبْلَ يَقْدَمَ من سَفَرِه ، أو يُفِيقَ من مَرَضِه ، فلا شَىءَ عليه ، وإن فرط[1] بعد قُدُومِه ، أو إفاقَتِه أيَّامًا [2]حتى دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ[2] ، ولم يَصُمْ ثم مات فبِعَدَدِ تلكَ الأيَّامِ يَلْزَمُه مُدٌّ لكُلِّ يومٍ . وقاله ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . قال أشْهَبُ : يُجْزِئُه مُدٌّ لكُلِّ يومٍ بالمَدِينَةِ ومَكَّةَ ، ولْيُخْرِجْ بغيرِهما مُدًّا وثُلُثًا ، يُرِيدُ الوسطَ من شَبَعِ كُلِّ بَلَدٍ . وابنُ القاسمِ : ولا كفَّارَةَ عليه مما بَقِىَ من الرمضانِ الأولِ ، وقالَه أشْهَبُ ، فى المَرِيضِ[3] ، ولم يَذْكُرِ المُسَافِرَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والمُرْضِعُ إذا أفطَرَتْ ، وأمْكَنَها القَضاءُ ففَرَّطَتْ حتَّى دَخَل رمضانُ آخَرُ ، فلْتُطْعِمْ عن كُلِّ يومٍ مُدَّيْنِ ، مُدًّا للرَّضاعِ ، ومُدًّا للتَّفْرِقَةِ .

ومن « كتابِ » أبى الفَرجِ ، أنَّه رُوِى عن مالكٍ ، فى مَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضانَ ، / حتَّى لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ فلمْ يُوصِ بها ، فلا يَلْزَمُ وَرَثَته شَىءٌ . ورُوِىَ عنه ، أنَّه يكونُ فى ثُلُثِه ، وإنْ لم يوص[4] بها مبداه ، والزَّكاةُ يبدأُ عليها . والذى ذَكَر أبو الفرجِ ، من هذه الرِّوايَةِ غيرُ ما عِنْدنا من أصْلِ مالكٍ .

١١١/٢ ظ

وقال سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه ، فى مُتَعَمِّدِ الفِطْرِ فى رمضانَ يُفرِّطُ فى القَضاءِ أيْضًا إلى رمضانَ آخرَ : فإنَّه يَقْضِى ويُكَفِّرُ للتَعَمُّدِ ، ويُكَفِّرُ للتَفْرِيطِ بمُدٍّ لكُلِّ يومٍ .

---

(١) فى ز : « قام » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « الرمضان » .
(٤) فى الأصل : « يرض » .

فى من عليه قَضاءُ رَمَضَانَ ، هل يُؤَخِّرُه أو يُبْدِئُ عليه غيرَه أو يُفرِّقُه ، ومَنْ تعَمَّدَ الفِطْرَ[1] فيه ، ومَنْ لم يَتَعَمَّدْ

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ ، فلا يَنْبَغِى له[1] أنْ يَتطَوَّعَ بالصومِ قَبْلَه ، وقَبْلَ نَذْرٍ عليه ونَرْجُو أنْ يَكونَ واسِعًا إنْ بَدَأَ بتطَوُّعٍ ممَّا يُرَغَّبُ فيه ، مِثْلَ عاشُوراءَ ، أو أيَّامِ العَشْرِ ، ونحوَ ذلك .

قال فى : « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من سَماعِ ابنِ القاسمِ : (3قال مالكٌ3) : ومَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ فلا أُحِبُّ أنْ يَصومَ يومَ عاشُوراءَ قبلَه ، وأرْجُو أنْ يكونَ خَفِيفًا . ولا بأْسَ أنْ يَصومَه قَضاءً من رمضانَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ رهَقَه رمضانُ ، وعليه صَوْمُ تَمَتُّعٍ ، وقَضاءُ رمضانَ ، فإنْ كان فى الأيامِ ما يَكْفِى لذلك بَدَأَ بالتَّمَتُّعِ . وإنْ لم يَكُنْ بدأ بقَضاءِ رمضانَ .

ومِن « المَجموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رمضان فهو فى سَعَةٍ[5] ما لم يَدْخُلْ رمضانُ آخرُ ، أو يَمُتْ . (6قبلَ أن يَقْضِيَه6) . وله تَأْخِيرُه / (6وإنْ أمْكَنَه القَضاءُ6) إلى ما يكون بينَه وبين الرمضانِ الآخَرِ ما يَصُومُ فيه ما لَزِمَه قبْلَ يَدْخُلَ الثانى ما لمْ يمُتْ قبلَ ذلك ، وإنْ بَقِىَ (6إلى الثانى أيامٌ6) أقَلُّ مما بَقِى عليه ، فصامها[7] فليس فى سَعَةٍ ممَّا نَقَصَ من

١١٢/٢ و

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٣٢٥/٢ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) البيان والتحصيل ٣٤١/٢ .
(٥) فى الأصل ، ا : « تمتعه » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ا .
(٧) سقط من : الأصل ، ا .

ذلك ، ورُوِى نحوُه عن عائِشَةَ[1] . وإذا لم يَزَلْ مَرِيضًا من الأولِ إلى انْقِضاءِ[2] الثانى فلْيَبْدَأْ [3]إذا أفاق[3] بالأولِ ، فإنْ بَدَأَ بالثانى أجْزَأَه .

وإذا كان عليه قَضاءُ رمضانَ ، وصِيامُ ظِهارٍ ، بَدَأَ بأيِّهما شاء إلَّا أنْ لا يُدْرِكَهما قبل رمضانَ ثانٍ ، فلْيَبْدَأْ بقَضاءِ رمضانَ . قال : ولْيَبْدَأْ بقضاءِ رمضانَ قبلَ نَذْرٍ نَذْرَه قبلَه . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا يَبْدَأُ بالتَّطَوُّعِ قبلَه ، ولا قبلَ النَّذْرِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : وإنْ صام تَطَوُّعًا فذَكَرَ أنَّ عليه قَضاءً من رمضانَ فليُتِمَّ يومَ التَّطَوُّعِ ، ثم يَقْضِ ما عليه ، وقد أخْطَأَ فى تَطَوُّعِه قبله .

قال أشْهَبُ : كما لا يَنْبَغِى أنْ يَتطَوَّعَ بالحَجِّ قبل الفرِيضَةِ ، وهو فى الصلاةِ أخَفُّ ، ما لم يَخَفْ فواتَ وَقْتِها . يُرِيدُ : وأمَّا إنْ ذكر صلاةً قد خرج وَقْتُها فلْيُبادِرْ بها .

قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : ومَنْ عليه نَذْرُ شَهْرٍ بعَينِه فأفْطَرَه ، فأحَبُّ إلْينا قَضاؤُه مُتتابعًا ، ويُجْزِيه إنْ فرَّقَه . وكذلك قَضاءُ رمضانَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : التتابُعُ فى قَضاءِ رمضانَ أَحَبُّ إلى مالكٍ . وقال ابنُ عمرَ : إنْ أفْطَرَ[4] مُتتابعًا فلْيُتابِعْه ، وإنْ أفْطَرَه مُتفرِّقًا ، فله أنْ يُفرِّقَه[5] .

ومن « المَجْموعةِ »[6] قال مالكٌ ، ومَنْ تَسَحَّرَ فى قَضاءِ رمضانَ فى

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٩٢ . وانظر : تفسير القرطبى ٢/٢٨١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ز : « أفطره » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٤ .

(٦) بعده فى ز : « ابن القاسم » .

الفَجْرِ ولا يَعْلَمُ – قال فى « المُخْتَصرِ » : تَسَحَّرَ فيه ولا يَعلَمُ . قال فى « الكِتابَين » : – / أو ناسِيًا فله أنْ يَأكُلَ فيه ، ويَقْضِىَ . والمُسْتَحَبُّ له أنْ يَتمادَى ، ويَقْضِىَ . وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبيبٍ . قال فى « المُخْتَصَر » : وإنْ كان مُتطَوِّعًا مَضَى فى صومِه ، ولا قَضاءَ عليه .

١١٢/٢ ظ

ومن « المَجموعةِ » ، قال أشْهَبُ : كُلَّ ما لَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحانَه فيه التتابُعَ ، فإنْ فَرَّقَه أجْزَأه ، وبِئْس ما صَنَع . قال ابنُ نافعٍ ، فى امْرَأةٍ طَال مَرَضُها وعليها رمضانُ ، فصامَتْ فصَعُبَ ، عليها الصومُ يومًا وتُفْطِرُ يومًا . قال : نَعَمْ بقَدْرِ طاقتِها .

فى مُتعَمِّدِ الفِطْرِ ، فى قَضاءِ التطوُّعِ ، أو فى قَضاء رمضانَ ، وفى مُفْسِدِ قَضاءِ الحَجِّ

قال يحيى بنُ يحيى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا أفْطَرَ فى التَّطَوُّعِ من غيرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِه ، ثم إنْ أفْطَر فى القضاءِ من غيرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِ يومَيْنِ ، وإذا أفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ ، فلْيَقْضِ يومًا مَكانَه ، ثم إنْ أفْطَرَ فى قَضاءِ القَضاءِ فعليه يومَيْن ، وأمّا مَنْ أفْسَدَ حِجَّه فلَزِمَه القَضاءُ ، فأفْسَدَ القضاءَ أيْضًا . فعليه حجَّتَيْن وهَدْيَيْن . وروى سَحْنُون ، عن ابنِ وَهْبٍ أنَّه ليس عليه إلّا حجَّةٌ واحِدَةٌ ، وهديين . ورَوَى الأوَّلَ ، عن عيسى ، عن ابنِ القاسمِ .

وذكرَ عن مالكٍ ، فى إفْطَارِه فى قَضَاءِ القَضَاءِ ، أنَّه يَقْضِى يومَيْنِ . وقال أيْضًا ليس عليه إلّا يومٌ واحِدٌ . وروى سَحْنُون ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَوْضِعٍ آخرَ ، أنَّ عليه يومَيْنِ وليس بواجِبٍ عليه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

١١٣/٢ و

/ فى مَنْ أفْطَر رمضانَ كُلَّهَ فقَضَى شَهْرًا أقَلَّ عَدَدًا من أيَّامِه أو أكْثَرَ

(١قال أبو محمدٍ١) : أخْبَرَنا أبو بكرِ ابنُ محمدٍ ، قال : رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ أفْطَر رمضانَ كلَّه فى سَفَرٍ أو مَرَضٍ ، فكان تِسْعًا وعِشْرين ، فأخَذَ فى قَضائِه شهرًا ، فكان ثلاثين : أنَّه يصومُه كُلَّه . وإنْ كان شَهْرُ القَضاءِ تسعةً وعشرينَ ، ورمضانُ ثلاثين أجْزَأه .

قال أبو بكرِ ابنِ محمدٍ ، وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ(٢) : إنَّما عليه أنْ يَصومَ عِدَّةَ أيامِ التى أفْطَرَ .

فى شَهْرَىِ الظِّهَارِ ، هل يَبْدَأُ فيهما من ذِى القَعْدةِ ، أو من شَوَّالٍ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : يُرَجِّحُ مالكٌ فى مُبْتَدَئِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهارِ ، أو القَتْلِ ، من ذِى القَعْدَةِ . وقال : عسى أنْ يُجْزِئَه إنْ جَهِلَ ، ويَبْتَـدِئُ أحَبُّ إلىَّ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ عليه صومُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ، فبدأ بذى القَعْدَةِ . فإنْ فَعَل ذلك مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أنَّه يَمُرُّ بأيامِ النَّحْرِ فلْيَبْتَـدِئِ الشَّهْرَيْن ، وإنْ نَسِىَ أو غَفَلَ ، فإنِ ابْتَدَأَهما فهو أحَبُّ إلينا وأحْوَطُ له . فإنْ أفْطَرَ يومَ النَّحْرِ ، و(٣) صام أيامَ التَّشْرِيقِ ، فإنْ(٤) وَصَل اليومَ(٥) الذى أفْطَرَه

(١ - ١) سقط من : ز .
(٢) فى الأصل : « الملك » .
(٣) سقط من : ز .
(٤) فى ز : « ثم » .
(٥) فى ز : « باليوم » .

رَجَوْتُ أنْ يُجزِئَه ، ويَبْتَدِئُ أحَبُّ إلينا .

قال فى « المُدَوَّنَةِ » ، فى مَنْ صام لظِهارٍ فمَرِضَ ، ثم صَحَّ فى أيَّامِ النَّحْرِ : فلا يَصُومُها وليَصُمِ الرابعَ من أيام مِنًى .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ولا يَبْتَدِئُ من ذِى القَعْدَةِ فى / شُهُورٍ نذَرَها مُتتابعاتٍ ، فإنْ فعَل فلْيَقْطَعْ صِيامَه متى ما استفاقَ ، ويَبْدأُ فى وَقْتٍ لا يُعارِضُه فى صومِه ما يَجِبُ فِطْرُه . فإنْ كثُرتْ شُهورُ النَّذْرِ ، حتَّى لا يَسْلَمَ من ذلك ، فلْيَبْتَدِئْ فيما يكونُ أقَلَّ عليه فيما يُعارِضُه من هذه الأيامِ ، ولْيَخُصَّ يومَ الفِطْرِ والنَّحْرِ بالاجتهادِ فى السلامَةِ منه . وإن لم يَقُلْ فى نَذْرِهِ مُتتابعاتٍ ، ولا نَواها فلا يَقْطعُ صِيامَه إلَّا أنْ يكونَ لم يَمضِ منه إلَّا يومٌ أو يومان ، وما ذلك بلازمٍ له ولْيَتَمادَى ، أو يُفْطِرْ من الأيامِ ما نُهِىَ عن صِيامِه ، ويَقْضِيه وغيرَه مما أفْطَرَ بعد ذلك ؛ لأنَّه ليس عليه تَتَابُعُها ، ولم يُدْخِلْ تلك الأيامَ فى نَذْرِه ، ولو نَذَرَ ما لمْ يَقْضِها ؛ لأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، ولا يَجُوزُ أنْ يَصومَ بعد ذلك بظِهارِه شعبانَ ، ثم يَصُومَ رمضانَ لفَرْضِه ، ثم شوَّالٍ لظِهارِه ، ولو قَرَنَ إلى شوالٍ شَهْرًا آخرَ لظِهارِه أجْزَأَه . يُريدُ أشْهَبُ : (١إذا قَضَى يومَ الفِطْرِ ووَصَله بآخِرِ صَوْمِه ، قال ابنُ القاسمِ وأشْهَبُ١) : ومَنْ صام لظِهارِه رمضانَ والشَّهْرَ الذى قَبْلَه جاهِلًا(٢) ، يُرِيدُ أنْ يَقْضِىَ رمضانَ بغيرِ ذلك ، فلا يُجْزِئُه عن ظِهارِه (١ولا عن رَمضانَ١) قال أشْهَبُ : وكذلك لو جَهِلَ فَنَوَى به لرمضانَ ولظِهارِه لم يُجْزِه لواحِدٍ منهما . قال أشْهَبُ : لو صام فى آخِرِ كَفَّارَتِه يومًا من قضاءِ رمضانَ ، فإنَّه يَبْطُلُ ما صام قَبْلَه لظِهارِه ، وكذلك لو نَوَى برمضانَ عن رمضانَ وظِهارِه . /

قال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَنْبَغِى أنْ يَبْتَدِئَ صومَ ظِهارٍ ، أو قَتْلٍ ، أو كَفَّارَةِ رمضانَ ، فى ذِى القَعْدَةِ ، فإنْ فَعَل أجْزَأَه ويَصِلُ قَضاءَ أيامِ النَّحْرِ الثَّلاثَةِ ، وكذلك يُجْزِئُه إنْ بَدَأَ فى شعبانَ فصام رمضانَ لفَرْضِه . وشوَّالًا

٢/١١٣ ظ

٢/١١٤ و

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « جهلا » .

لكفَّارتِه ، يُرِيدُ و[1] يَقْضِى يومَ الفِطْرِ ويَصِلُه . ولو نَوَى برَمضانَ [2]فرْضَه وكَفَّارَتَه لم يُجْزِه لواحِدٍ منهما وهذا فى بابٍ تَقَدَّمَ[2] .

فى من صامَ لظِهارَيْن فوَصَلَهُما ، ثم ذَكَرَ يَوْمًا أو يَوْمَيْن

من « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ صامَ لظِهارَيْنِ فوَصَل أَرْبَعَةَ أشهرٍ ثم ذَكَر يومَيْن ، لا يَدْرِى من أىِّ ظِهارٍ : فلْيَصُمْ يومَيْن ويَأْتِى بشَهْرَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ عَبْدُوسٍ ، وابنِ سَحْنُون ، قال عبدُ الملكِ : إنْ وَصَلَهما ، ثم ذَكَر يومَيْن أفْطَرَهُما نِسْيانًا – قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُون : أو خَطَأً ، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه يومٌ يَصِلُه بالشَّهرَيْن الآخَرَيْن ، ثم يأتى بشَهرَيْن ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما عليه أنْ يكونَ يومًا من آخِرِ الكَفَّارَةِ الأُولَى ، ويومًا من أولِ الثانيةِ . ولو أفْطَر ثلاثةَ أيامٍ مُتَتابِعَةٍ فلْيَصِلِ الآخِرَةَ بيومَيْن ، ثم يَبْتدِئْ كَفَّارَةً . ولو وَصَل ثلاثةَ كَفاراتٍ ، ثم ذَكَر يومَيْن مُتَّصِلَيْن ، فلْيَأْتِ بيومٍ وكَفَّارَتَيْن . قال أبو محمدٍ ، وعلَى أَصْلِ ابنِ القاسمِ : يأتى بيومَيْن يَصِلُهما بآخَرَ كفارَةً ، / ويَقْضِى كَفارَتَيْن ، وكذلك لو كانتا كَفَّارَتَيْن صام يومَيْن فى آخِرِهما ، ثم صام كَفارَةً . وقَوْلُه أوَّلًا ؛ لأنَّه لا يَنْبَغِى أنْ يزولَ عن كَفارَةٍ حتى يُصْلِحَها على أبْعدِ الاحتمالِ فيها ، كما أنَّ مَنْ ذَكَر سَجْدَةً لا يَدْرِى من أىِّ رَكْعَةٍ ، أنَّه لا يَدَعُ الرَّكْعَةَ التى هو فيها حتَّى يُصْلِحَها على إمْكانِ ذلك فيها . وإنْ كان لابُدَّ له من أنْ يأتِيَ برَكعةٍ ، وكان يَنْبَغِى على قَوْلِ عبدِ الملكِ أنْ لا يَسْجُدَ ويأتىَ برَكْعَةٍ وهذا إنَّما هو قَوْلٌ لأشْهَبَ ذكَره عنه البَرْقِيُّ فى الصلاةِ ، وليس بالقَوِىِّ .

١١٤/٢ ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى ز : « أحد شهرى كفارته مع شعبان لم تجزه لواحد منهما ، وهذا فى باب تقدم » .

(٣) البيان والتحصيل ١٩٣/٥ .

فى مَنْ لَزِمَه شَهْران مُتَتابِعان فسافَرَ ، هل يُفْطِرُ ، وكَيْفَ إنْ مَرِضَ فى سَفرِه فأفْطَرَ ، وكَيْفَ إنْ أفْطَرَ فى الحَضَرِ لمرضٍ ، أو نِسْيانٍ ، أو لعُذْرٍ ، أو تعَمَّدَ الفِطْرِ

من « المَجموعةِ » : أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، وهو فى « المُوَطَّأ »[1] : ومَنْ لَزِمَه صومُ شهرَيْن مُتتابعيْن ، فى كِتابِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ ، فليس له أنْ يُفْطِرَ فى السَّفَرِ . قال أشْهَبُ : فإنْ فَعَل ائْتَنَفَ كُلَّ ما صام . قال المُغيرةُ : بخِلافِ المَرَضِ ؛ لأنَّ السَّفَرَ هو أدْخَلَه على نَفْسِه . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، مثلَه . وتَقَدَّمَ هذا فى بابِ السَّفَرِ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « المَجْموعةِ » : ولو مَرِضَ فى السَّفَرِ فأفْطَرَ ، فإنْ كان مَرَضًا أهاجَه السَّفَرُ فلْيَبْتَدِئْ ، وإنْ كان لغيرِ حَرٍّ / أو بَرْدٍ فَلْيَبْنِ ، ولكنى أخافُ أنْ السَّفَرَ سَبَبُ ذلك . ومن الأمُورِ أمُورٌ مُشْكَلَةٌ ، وكأنَّه أحَبَّ أنْ يَبْتَدِئَ ، وهو أحَبُّ إلَىَّ . قال ابن القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ عنه ، فى مَنْ صام شهْرَى التتابع ، ثم أفْطَرَ لمَرَضٍ ، أو امرأةٍ ، تَحيضُ ، فإنه يبنى بعد رُؤْيَةِ الطُّهْرِ فى الحائِضِ ، وبعدَ الصِّحَّةِ فى المَرِيضِ مُتَّصِلًا ؛ ويُجزِئُ ذلك وإنْ أخَّرا ذلك عن الاتِّصالِ يومًا واحدًا . ائتَنَفا ، وكذلك لا يُقْطَعُ التَّتابُعُ للأكْلِ سَهْوًا ، أو ظَنًّا أنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ ، أو فى الفَجْرِ ولا يَعْلَمُ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ تَقَيَّأ فيه ، أو صَبَّ أحَدٌ الماءَ فى حَلْقِه مُكْرَهًا فى ذلك . قال أشْهَبُ : ولْيَمْضِ على صِيامِه فى ذلك اليوم ، فى ذلك كُلِّه ، فإنْ لم يَفْعَلْ فلْيَبْتَدِئْ صِيامَه إلَّا فى المَرَضِ والحَيْضِ ، فالفِطْرُ مُتَّصِلٌ فيهما . قال المُغيرةُ ، وعبدُ الملكِ : وإنْ ظَنَّ أنَّه أكْمَلَ العِدَّةَ ، فبَيَّتَ الفِطْرَ ، فأصْبَحَ ونِيَّتُه الفِطْرُ فلْيأْتَنِفِ الشَّهْرَيْن ، وهذا عامِدٌ بخِلافِ المُفْطِرِ

٢/١١٥ و

(١) فى : باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠١ .

ناسِيًا . قال عبدُ الملكِ : ولو نَسِىَ أنْ يَصِلَ قَضَى ما مَرِض فيه بالشَّهْرَيْن ، فهو كالعامِدِ ويَبْتَدِئُ ، وإذا أَفْطَرَ عامِدًا أَبْطَلَ[1] ما تَقَدَّمَ من صومِه بعد ذلك يُحْسَبُ له إنْ بَنَى عليه فأَتَمَّ شَهْرَيْن .

٢/١١٥ ظ

فى مَنْ نَذَرَ صِيَامَ أيامٍ بَأَعْيانِها فأَفْطَرَ / ناسِيًا ، أو لعُذْرٍ من مَرَضٍ ، أو لغيْرِه ، أو لِسَفَرٍ ، وكيْفَ إنْ أَفْطَرَ عامِدًا

قال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، فى ناذِرِ صِيامِ عَشَرةِ أيامٍ بأَعْيانِها ، أو شَهْرٍ بعَيْنِه ، فصامَ بَعْضَها ، ثم تَسَحَّرَ فى الفَجْرِ ، ولمْ يَعْلَمْ ، أو أَكَل ناسِيًا ، فلْيَمْضِ على صِيامِه ، ويَقْضِ يومًا مَكانَه . قال سَحْنُون ، فى « كتابِ » ابْنِه : لا قَضاءَ عليه فى ذلك ، وهو كما لو مَرِضَها .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ شَهْرٍ بعَيْنِه فمَرِضَه ، فلا يَقْضِيه ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ قَضاءً يَنْوِى أنْ يَجْعَلَه كرمضانَ يَقْضِيه ، فلْيَفْعَلْ . قال عبدُ الملكِ : إنْ كان شَهْرًا ويومًا يُرْجَى بَرَكَتُه فنَذَرَه فأَفْطَرَ[2] بغلبةٍ ، فلا يَقْضِيه . قال المُغِيرةُ ، وأشْهَبُ : كُلُّ ما كان بعَيْنِه فلا يَقْضِيه إنْ مَرِضَه . قال أشْهَبُ : ولكن أَسْتَحِبُّ له القَضاءَ . وكذلك نَاذِرُ حَجِّ عامٍ بعَيْنِه يَمْنَعُه فيه مَرَضٌ ، أو سُلْطانٌ ، يُرِيدُ قبلَ أنْ يُحْرِمَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى ناذِرِ صِيامِ رمضانَ عامَه[3] بالمَدِينَةِ ، فمَرِضَه ؛ فلا شَىءَ عليه . فإن شُغِلَ عن ذلك ، فلْيَصُمْ فيها رمضانَ قابلًا .

قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى مَنْ نَذَرَ صِيام هذه العَشَرةِ الأيامِ بأَعْيانِها فتَسَحَّرَ فى الفَجْرِ فى يومٍ منها ، ولم يَعْلَمْ وأكَل ناسِيًا فلْيَقْضِه . قال أَشْهَبُ: /

٢/١١٦ و

---

(١) فى ز : « بطل » .

(٢) فى ز : « فأفطره » .

(٣) فى ز : « عليه » .

ويُسْتَحَبُّ أن يَصِلَه ، فإن لم يَصِلْه فلا شئ عليه . ولو تَعَمَّدَ الأَكْلَ ، في بَقِيَّةِ ذلك اليومِ لم يَأْتَنِفِ الصيامَ، وكذلك لو أفْطَرَ يومًا فإنَّما عليه قَضاءُ يومٍ.

ومن « المَجْموعةِ » قال أشْهَبُ : ومَنْ قال : للهِ علىَّ صَوْمُ غَدٍ ، فأَفْطَرَه عامِدًا فلْيَقْضِه ، ولا كَفَّارَةَ عليه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في مَنْ حَلَف باللهِ ، أو بطَلاقٍ ، ليَصُومَنَّ غدًا ، فأفْطَرَ ناسِيًا ، فلا شَيءَ عليه . قال المُغِيرةُ : وإذا نَذَرَ شَهْرًا بعَيْنِه فصام أوَّلَه ، ثم مَرِضَ ، ثم صَحَّ في بَقِيَّةٍ منه ، فليس عليه إلَّا صومُ ما بَقِيَ منْه . [2]وإنْ تَرَكَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه بغيرِ عُذْرٍ ، ثم مَرِضَ باقِيَه ، فلْيَقْضِ الشَّهْرَ كُلَّه[2] . ولو تَرَكَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه ، ثم نَذَرَ[3] فابْتَدَأَ صومَ باقِيه فصام يومًا ، ثم مَرِضَ بقِيَّتَه فليس عليه إلَّا قَضاءُ[4] العَشَرةِ الأولى[5] التي تَرَك تَفْرِيطًا . ولو تَرَكَ الشَّهْرَ كُلَّه ناسِيًا كان عليه قَضاؤُه ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ سَحْنُون ، في هذا الأصْلِ .

قال المُغِيرةُ ، في أصْلِ « كِتابِه » : لو[6] أفْطَرَ عَشَرَةَ أيامٍ من أوَّلِه من غيرِ عُذْرٍ ، صام باقِيَه ، أضافَ إليه العَشَرَةَ التي أفْطَرَ وأجْزَأه[7] . ولو صام أولَه ، وأفْطَرَ عَشَرَةَ أيامٍ من آخِرِه ، ائْتَنَفَ شَهْرًا ولم يُجْزِه أنْ يَبْنِيَ . قال : لأنَّه شَرَطَ[8] شَهْرًا مُتَتابِعًا فلا يُجْزِئُه تفريقُه[9] . وعليه أنْ يَبْتَدِىءَ ثلاثِينَ

(1) البيان والتحصيل ٢/٣٣٤ .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(3) في الأصل : « ندم » .
(4) في الأصل : « القضاء » .
(5) بعده في ز : « لا » .
(6) في ز : « وإن » .
(7) في الأصل : « فأجزأه » .
(8) بعده في ز : « عشرة أيام من آخره » .
(9) في ز : « تفرقته » .

١١٦/٢ ظ يومًا مُتتابِعةً ، إلَّا أنْ يكونَ الشَّهْرُ / الذى نَذَرَ كان تِسْعًا وعشرينَ يومًا[١] فليس عليه إلَّا عِدَّةُ أيامِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] رَوَى أبو زَيْدٍ عن ابن القاسمِ فى مَن نذَرَ إن شَفَاهُ اللهُ أن يصُومَ شوَّالًا ، فأفاقَ فى نِصْفِه ؛ فليس عليه إلَّا صِيامُ باقِيه .

فى مَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا ، أو عامًا ، بغيرِ عَيْنِه ، فبَدَأ فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، أو فى أوَّلِه ، وهَلْ له أنْ يُفرِّقَه ، وهل عليه قَضاؤُها[٣] فى ذلك مما لا يُصام ، والعامُ بِعَيْنِه ، أو بغيرِ عَيْنِه

من « المَجْموعةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ نَذَر صومَ شهرٍ بغيرِ عَيْنِه ، فله أنْ يَبْدَأ فى الهِلالِ فيُجْزِئَه ، بَلَغَ[٤] الهِلالُ ثَلاثِين يومًا ، أو تِسْعَةً وعشرين ، فإنْ بَدَأ دُونَ الهِلالِ أكْمَل ثلاثِينَ يومًا . قال أشْهَبُ : وكذلك إذا فَرَّقَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : [٥]أو أخَذَ[٥] فيه من أولِه ثم قَطَعَه .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وكذلك ناذِرُ شَهْرَيْن غيرِ معينين ، ولا مُتتابِعَيْن ، فإنْ شاءَ للأهِلَّةِ أجْزأه ، وإنْ فَرَّقَهُما فستُّون يومًا ، وإنْ بَدَأَ فى بَعْضِ شَهْرٍ ، وتَمادَى فيهما فيَصِيرُ للأهِلَّةِ شَهْرٌ ، ويَبْنِى على الأيامِ التى قَبْلَه تَمامَ ثلاثِين يومًا . وكذلك فى نَاذِرِ شَهْرَيْن مُتتابِعَيْن يَبْدأُ فى بَعْضِ شَهْرٍ . وكذلك المُعْتَدَّةُ ، يَمُوتُ زَوْجُها فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، فتَعْتَدُّ تلك الأيّامَ ، ثم ثلاثةَ أشْهُرٍ بالأهلَّةِ ، ثم تُكْمِلُ على الأيامِ الأُولَى[٦] تَمام ثلاثِين / يومًا، ١١٧/٢ و

(١) سقط من : ز .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٥٠ .
(٣) فى الأصل : « قضاء ما » .
(٤) بعده فى الأصل : « إلى » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « لو أخذ » .
(٦) سقط من : الأصل .

وعَشَرَةَ أيامٍ . وقاله أشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، فى الصومِ . قال عبدُ الملكِ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ سِتِّينَ يومًا ، فليس له فى نَقْصِ الأشْهُرِ تَخْفِيفُ صِيامٍ للأهِلَّةِ ، أو لغيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال ابنُ الماجِشُون ، فى ناذِرِ شَهْرٍ بغيرِ عَيْنِه : إنْ بَدَأَ فى نِصْفِ الشَّهْرِ ، فلْيُكْمِلْ[1] ثلاثِينَ يومًا على ما صام منه كان ناقِصًا ، أو تامًّا .

قال ابنُ الماجِشُون[2] : وقيل : إنَّ النِّصْفَ الأولَ[3] ، وإنْ كان أرْبَعَةَ عَشَرَ يومًا فلْيَعْتَدَّ به نِصْفًا ، ويُتْبِعْه[4] خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . والأولُ أحبُّ إلينا . وذَكَرَ ذلك ابنُ سَحْنُون ، عنه ، وقال : فى القولِ الذى أعابَ . وكذلك إنْ حَلَفَ لَيُكَلِّمَنَّ فُلانًا قبل أن يَمْضِىَ نِصْفُ الشهرِ فكَلَّمَه يومَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، بعد العَصْرِ ، ثم نَقَصَ الشهرُ يومًا ، أنه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العملَ فى النِّصفِ الأولِ على خَمْسَةَ عَشَرَ ، لا على أرْبَعَةَ عَشَرَ ونصفٍ (٥فى نَقْصِه٥) وبَعْضِه[6] ، فكذلك[7] لا يُكونُ الأرْبعةَ عَشَرَ نِصْفًا من الناقِصِ .

ومن « المُخْتَصَر » : وإذا لَزِمَه شَهْران غيرُ مُعَيَّنَيْن فبدأ من رأسِ الهِلالِ ، ثم مَرِضَ ، أو كانت امرأةً فحاضَتْ ، فإنَّما تَتِمُّ على عَدَدِ الشَّهْرِ كان تسعةً وعِشْرِي أو ثلاثِين .

ومن « المَجْموعةِ » : واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ فى ناذِرِ سَنَةٍ بعينِها ، هل يَقْضِى

---

(١) فى ز : « فليستكمل » .
(٢) فى ز : « حبيب » .
(٣) فى ز : « الذى صام » .
(٤) فى ز : « تبعه » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) سقط من : ز .
(٨) فى ز : « وكذلك » .

ما لا يُصامُ منها . وقال أشْهَبُ : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ ، إنْ كانَتْ بعَيْنِها ، أو نَواها تِباعًا ، وما ذلك عليه بواجِبٍ ؛ / لأنه لو نَذَرَ صِيامَ يوم ِ الفِطْرِ ، وأيام ِ النَّحْرِ ، فقد نَذَرَ مَعْصِيَةً ، فكذلك ناذِرُ شُهُورٍ فيها ذلك ، إلَّا اليومَ الرابعَ من أيام ِ التَّشْرِيقِ فلْيُفْطِرْه ، ويَقْضِه أحَبُّ إلىَّ ، وليس بواجِبٍ ، ولا قَضاءَ عليه فيما مَرِضَ فى شَهْرٍ بعَيْنِه .

١١٧/٢ ظ

وروى ابنُ القاسم ِ ، عن مالكٍ أنَّه : يَصومُ اليومَ الرابعَ ويَقْضِى أيامَ النحْرِ ، ويومَ الفِطْرِ إلَّا أنْ يَنْوِىَ ألَّا يَقْضِيَها . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : إنْ نذَرَ سَنَةً ، فإنْ نَوَى التى هو فيها فلا يَقْضِى رمضانَ ، ولا ما لا يُصامُ ، وإنْ نَوَى سَنَةً سِوَى رمضانَ ، فهو كما أراد . وإنْ لم يَنْوِ[1] له نِيَّة فلْيَصُم ِ اثنى عَشَرَ شَهْرًا ليس فيها رمضانُ ، ولا ما لا يُصامُ من الأيام ِ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصرِ » : إنْ نَذَرَ سَنَةً بغيرِ عَينِها ، فلْيَقْض ِ رمضانَ ، ويُفْطِرْ يومَ الفِطْرِ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ مِنًى الثلاثَةَ ويَقْضِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : لأنَّ السَّنَةَ بغيرِ عَيْنِها فكأنه لم يَنْذِرِ الرابعَ بعَيْنِه ، فلذلك أمَرَ أنْ يُفْطِرَه ، ويَقْضِيَه . قال : ولو كانَتْ بعينِها لم يَكُنْ عليه قَضاءٌ ، لما فيه من مَرَض ٍ ، أو حَيْض ٍ فى المَرْأةِ ، ولا رمضانَ ، ولا ليوم ِ الفِطْرِ وأيام ِ النَّحْرِ الثَّلاثَةِ ، وأمَّا اليومُ الرابعُ فيَصُومُه ؛ لأنَّه يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِه ، أو نَذَرَ ذا الحِجَّةِ ، أو سَنَةً بعَيْنِها ، ولا يَصُومُه مُتَطَوِّعٌ ، ولا يَقْضِى فيه صَوْمٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ سَنَةٍ بغيرِ عينِها ، أو شهرٍ غيرِ مُعَيَّن ٍ أو أيام ٍ ، فابنُ كِنانةَ يقولُ : يُتابِعُها حتَّى يَنْوِىَ التفرِقَةَ ، وابنُ القاسم ِ / يُجيزُ له التَّفْرِقَةَ فى ذلك كُلِّه حتَّى يَنْوِىَ التَّتابُعَ . وابنُ الماجشُون يُوجِبُ فى الشَّهْرِ والسَّنَةِ أو جُزْءٍ من شَهْرٍ أنْ يُتابِعَ[2] حتَّى يَنْوِىَ التَّفْرِقَةَ ، وأمَّا أيامًا ، فله أنْ يُفَرِّقَها

١١٨/٢ و

---

(١) فى ز : « تكن » .

(٢) فى الأصل : « يبلغ » .

حتَّى يَنْوِىَ التَّفْرِقَةَ ، وأمَّا أيامًا ، فله أنْ يُفَرِّقَها حتَّى ينوِىَ المُتابعَ . وهذا قولُ ابنِ شِهابٍ ، وبه أقُولُ . (1قال ابنُ الماجشون1) : وناذِرُ صِيامِ سَنَةٍ بغيرِ عَيْنِها عليه أنْ يُتابعَ ، ويصلَ صِيامَه بقَضاءِ رمضانَ منها ، ويَوْمِ الفِطْرِ ، وأيامِ الأضْحَى الأرْبَعةِ ؛ لنَهْىِ النبىِّ ﷺ عن صِيامِها[2] ، فإنْ أفْطَر يومًا واحِدًا قَبْلَ أن يَصِلَ ذلك بالسَّنَةِ ، ابْتَدأَ السَّنَةَ ، وكذلك قَضَاهُ لما أفْطَرَ بمَرَضٍ ، وإنَّما أمَرَ بفطرِ[3] اليومِ الرابعِ ، ويَقْضِيه ؛ لأنَّها سَنَةٌ بغيرِ عَيْنِها ، ولو كانَتْ بعَيْنِها لم يُفْطِرْه . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

فى مَنْ نَذَرَ صومَ يومٍ ، يَقْدَمُ فيه فُلانٌ ، أو يومٍ يَقْدَمُ هو ، أو نَذَر صِيامَ يومٍ بعَيْنِه فأُنْسِيَه[4] ، أو نَذَرَ أنْ يَصومَ هذا اليومَ شهرًا ، أو قال : هذا الشهرُ يومًا

من « المَجْموعةِ » ، ومَنْ نَذَرَ صِيامَ اليومِ الذى يَقْدَمُ فيه فُلانٌ ، فَقَدِمَ فُلانٌ ليلًا ، فلْيَصُمْ صَبِيحَةَ ليلتِه . قاله ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ . وإنْ قَدِمَ نَهارًا ولم يَعْلَمْ ، فابنُ القاسمِ يَقُولُ : لا شَىءَ عليه . وقال أشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : يَقْضِيه . قال أشْهَبُ : ولو كان قد بَيَّتَ صَوْمَه تَطَوُّعًا ، أو لقَضاءِ رمضانَ ، أو غيرِه ، فلا يُجْزِئُه لنَذْرِه ، ولا لِمَا[5] صَامَه له . قال ابنُ

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى 3/55 ، 56 . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم 2/799 . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب الصيام ، وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ 1/300 ، 376 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2/511 ، 529 .

(3) فى ز : « أن يفطر » .

(4) فى ز : « فنسيه » .

(5) فى الأصل : « بما » .

٢/١١٨ ظ الماجِشُون : و / لو عَلِمَ أنَّه يَدْخُلُ أولَ النَّهارِ ، فبيَّتَ الصومَ لم يُجْزِه ؛ لأنَّه صامَه قَبْلَ وُجوبِه . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : ولْيَصُمِ اليومَ الذى يَلِيه . وقال أشْهَبُ ، وأصْبَغُ . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ مَرِضَه ، أو قَدِمَ نهارًا ، فلا شَىءَ عليه . وبالأولِ أقولُ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : ولو قَدِمَ فُلانٌ ليلةَ الفِطْرِ ، أو يومَه ، فلا قَضاءَ عليه ، ولا صومَ كناذِرِ صَومِ غَدٍ ، فكان يومَ الأضْحَى ، وهو يَعْلَمُ ، أو لا يَعْلَمُ . وإنْ نَذَرَ صِيامَ يومِ قُدُومِه أبدًا لَزِمَه ، إلَّا أنْ يُوافِقَ يومًا لا يَحِلُّ صِيامُه فلا يَصُومُه ، ولا يَقْضِيه . ولو قَدِمَ ليلةَ الاثْنَيْنِ ، وهى ليلةُ الفِطْرِ ، فلا يَصومُ صَبيحَتَها ولا كُلَّ اثْنَيْنِ يُوافِقُ ما لا يَحِلُّ صِيامُه فيما يُسْتَقْبَلُ ، ولا يَقْضِيه . وكذلك روى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ . قال : ولا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه من ذلك إلَّا أنْ يَنْوِىَ قضاءَه ، وقَضاءَ ما يَلْزَمُه بِطْرُه ، فيَلْزَمُه ذلك . وقال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ ، حين سَأَلْتُه عن هذا : أخْسَرُ[1] النَّاسِ مَنْ باعَ دِينَه بدُنْياه ، وأخْسَرُ[1] منه مَنْ باعَ دِينَه بدُنْيَا غيرِه . قال مالكٌ : فلا تَحْمِلْ لأحَدٍ منه على ظَهْرِكْ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صومَ يومِ يَقْدَمُ فيه بَلَدَ كذا ، فقَدِمَ نَهارًا فلْيَقضِ . وإنْ قَدِمَ ليلًا فلْيُصْبِحْ صائِمًا ، ولو مَرِضَ فيه ، أو كان مَرِيضًا ، فلْيَقْضِه ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ إلى تَعْيِينِ اليومِ ، إنَّما قَصَدَ أنْ يَصُومَ شُكْرًا وقد نَوَى تَعْجِيلَه فلْيَصُمْه فى أولِ ما يَصِحُّ .

٢/١١٩ و ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، / قال سَحْنُون : قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ

---

(١) فى ز : « أخس » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٣٤٣ .

صِيامَ[1] يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ أبدًا ، فقَدِمَ فى يومٍ ، فنَسِيَه ، فلْيَصُمْ آخِرَ يومٍ من الجُمُعَةِ[2] وأوَّلها السَّبتُ .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ نَذَرَ صومَ يومٍ بعَيْنِه ، فنَسِيَه ، فقالَ : يَصومُ يومًا أىَّ يومٍ شاءَ ، قال : يَصومُ آخِرَ يومٍ من الجُمُعَةِ ، كأنَّه قَضَى له أنْ يَقْدَمَ ، ثم رَجَعَ ، فقال : يَصومُ أيامَ الجُمُعَةِ كُلَّها . ولو نَذَرَ أنْ يَصُومَه أبدًا فنَسِيَه فلْيَصُمِ الدهْرَ كُلَّه . قال : ومَنْ قَال للهِ علىَّ أنْ أصومَ هذا الشهرَ يومًا ، فعليه أنْ يَصومَ يومًا منه واحِدًا . وإنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ هذا اليومَ شهرًا ، فلْيَصُمْ مثلَ ذلك اليومِ ثلاثِين يومًا .

جامِعُ بَقِيَّةِ مَسائِلِ النُّذُورِ فى الصَّوْمِ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ نَذَرَ صومَ غَدٍ ، فكان يومَ فِطْرٍ ، أو أضْحَى وهو يَعْلَمُ ، أو لا يَعْلَمُ ، فلا شىءَ عليه . قال أشْهَبُ : وكذلك المرأةُ تَنْذِرُ صِيامَ أيامِ حَيْضَتِها ، إلَّا أنْ تَعْنِىَ مثلَها ، أو مِثْلَ عَدَدِها ، [3]فلا تَقْضَى[3] . قال أشْهَبُ : ومَنْ نَذَرَ صومَ غَدٍ فأفْطَرَه عامِدًا ، فلْيَقْضِه . ولا كَفارَةَ عليه .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، من سَماعِ أشْهَبَ ، ومَنْ نَذَرَ إنْ خَلَّصَهُ اللهُ من كَذَا أنْ يَصومَ الاثْنَيْنَ والخَمِيسَ أبدًا ، فسافَرَ فيهما ، قال : ذلك إلى نِيَّتِه ، فإنْ لم يَنْوِ شيئًا فلْيَصُمْهُما فى السفرِ ، فإن شقَّ عليه أفْطَرَ وقَضاهُما .

وعن امرأةٍ نَذَرَتْ يومًا تَصُومُه أبدًا ، ثم نَذَرَتْ / صِيامَ سَنَةٍ ، فلا قَضاءَ ١١٩/٢ ظ

(١) فى ز : « أن يصوم » .
(٢) بعده فى ز : « وهو يوم الجمعة فأولها السبت » .
(٣ - ٣) فى ز : « فلتقض » .

عليها لذلك اليومِ ، إذا قَضَتِ السَّنةِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ نذَرَ فى سَفَرِه صِيامَ خَمْسةِ أيامٍ فى أهْلِه إنْ شَفاه اللهُ فقَدِمَ فلمْ يَصُمْ ، ثم سافَرَ ، فلْيَصُمْها فى السَّفرِ ويُجْزِئُه . قال : ومَنْ قال : للهِ علىَّ صِيامُ هذه السَّنَةِ ، وهى سَنَةُ سِتٍّ وثمانين ، وقد مَضَى نِصْفُها ، قال : عليه صيامُ اثْنَى عشَرَ شَهْرًا .

ومن « الواضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ نذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ ، فأفْطَرَ [(1] يومًا ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ أفْطَرَه عامِدًا فعليه كَفَّارَةُ من أفْطَرَ [1)] يومًا من رمضانَ أو لا يَجِدُ له قَضاءً .

وقال سَحْنُون فى « كتابِ » ابنِه : كَفَّارَتُه إطْعامُ مِسْكِينٍ . قال سَحْنُون : وإنْ لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ بالصومِ ، فلْيَصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ [(2] عن يَمِينِه [2)] ، ويُطْعِمْ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَذَرَ صِيامَ الدَّهْرِ ، أو نَذَرَ صِيامَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ، ثم لَزِمَه صومُ شَهْرَيْن لِظهارِه ، فلْيَصُمْهما لِظهارِه ، ولا شىءَ عليه لما نَذَرَ من صِيامِ الدَّهْرِ ، أو من الأيامِ المُسَماةِ . قاله مالكٌ . وعلى قولِ سَحْنُون ، يُطْعِمُ عِدَّةَ ما صامَ لكُلِّ يومٍ مُدًّا ، وهو أدْنَى الكَفَّارَةِ فى الصومِ ، كَفَّارَةِ التَّفْرِيطِ . ومَسْأَلَةُ مَنْ نَذَرَ إنْ رَزَقَهُ اللهُ كذا لَيَصُومَنَّ ثَلاثَةَ أيامٍ ؛ فرُزِقَ أقَلَّ من ذلك ، فصامَ قبل تَمامِ ذلك . فى كتابِ الأيْمانِ والنُّذُورِ .

ومن سَماعِ ابنِ القاسمِ ، ومَنْ نَذَرَ صِيامًا بمَكَّةَ ، أو بالمَدِينَةِ ، أو شَىءٍ من الثُّغُورِ يُرْجَى بَرَكَتُه ، لَزِمَه ذلك . وإنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ بالعِراقِ ونَحْوِها ، صامَ / بمَوْضِعِه . ١٢٠/٢ و

(١ – ١) سقط من : ز .

(٢ – ٢) فى ز : « ليمينه » .

فى الصَّائِمِ مُتطَوِّعًا ، هل يُفْطِرُ لقَسَمٍ ، أو لرِضَاءِ أبويه ، أو يَخْتَارُ الفِطْرَ ليَقْضِيَه ، هَلْ له ذلك ؟ أو لسَفَرٍ ، أو لغَيْرِه ، وجَامِعُ الفِطْرِ فى التَّطَوُّعِ .

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يَنْبَغِى لمَنْ دَخَلَ فى صَومٍ أو غيرِه من أعْمالِ البرِّ[1] ، أنْ يَقْطَعَه حتَّى يُتِمَّه ، إلا لضَرُورَةٍ تَلْحَقُه كما يَفْعَلُ فى الفَرْضِ .

قال عنه أشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ : وإنْ زارَه أهْلُه فعَزَموا عليه أنْ يُفْطِرَ ، فلا يَفْعَلْ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] : إنَّ حُسَيْنَ بنَ رُسْتُم[3] حَضَرَ صنيعًا عند رَجُلٍ له شَرَفٌ ، فأَرَادَه على الفِطْرِ ، وألَحَّ عليه ، وصِيَامُه تَطَوُّعٌ ، فأبى وقال : أكْرَهُ أنْ أُخلِفَ اللهَ ما وَعَدْتُه .

ومن « الواضِحَةِ » قال : وقد قال ابنُ عمرَ : ذلك الذى يَلْعَبُ بصومِه . وهو كُلُّه فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ : وإنْ حَلَفَ عليه رَجُلٌ بالطَّلاقِ ، أو العِتْقِ ، والمَشْىِ ، وشِبْهِهُ فلْيُحْنِثْه ، ولا يُفْطِرْ ، إلَّا أنْ يكونَ لذلك وَجْهٌ ، ولْيُحْنِثْه فى اليَمِينِ باللهِ ، وإنْ حَلَفَ هو ليُفْطِرَنَّ ، كَفَّرَ ، إلَّا فى أبَوَيْه يَعْزِمانِ عليه على فِطْرِه ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُطِيعَهُما ، وإنْ لم يَحْلِفا إذا كان رِقَّةً منْهما لإدامةِ صَوْمِه هذا .

---

(١) فى الأصل : « التزم » .

(٢) البيان والتحصيل ٣١٥/٢ .

(٣) الحسين بن رستم الأيلى ، روى عن الزهرى ، وعنه سعيد بن أبى أيوب ، وابن أبى ذئب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . التاريخ الكبير ، للبخارى ٣٨١/٢/١ . الثقات ٢٠٨/٦ .

قالَ مالكٌ ، فى مَنْ يُكْثِرُ الصومَ ، أو يَسْرُدُه ، فأَمَرَتْهُ أُمُّه بالفِطْرِ فلْيُطْعِها . وقد فَعَلَه رِجالٌ من أهلِ الفضلِ .

١٢٠/٢ ظ ومن « المَجْموعةِ » ، ابنُ القاسمِ ، / عن مالكٍ : وإنْ سافَرَ فى صومِ التَّطَوُّعِ فأفْطَرَ ، أو تَطَوَّعَ به فى السَّفرِ فأفْطرَ ، فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يُلْجِئَه إلى ذلك حَرٌّ ، أو عَطَشٌ ، أو مَرَضٌ ، فلا يَقْضِى .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصرِ » ، فى مَنْ تَطَوَّعَ فى السَّفَرِ ، ثم أفْطَرَ مُتَعَمِّدًا ، فليس قَضاؤُه بواجِبٍ عليه كما هو فى الحَضَرِ – يُرِيدُ ، وأحَبُّ إلىَّ أنْ يَقْضِىَ – قال : ولو أصْبَحَ فى الحَضَر صائِمًا ، ثم سافَرَ فأفْطَرَ ، فليْس قَضاؤُه بالواجِبِ . (١وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : قَضاؤُه واجِبٌ١) .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ ، إنْ تَطَوَّعَ فى السَّفَرِ ، ثم أفْطَرَ من غيرِ عُذْرٍ ، فلا قَضاءَ عليه . وأمَّا فى الحَضَرِ ، أو يُسافِرُ بعد أنْ يُصْبِحَ[٢] فأفْطَرَ لغيْرِ عُذْرٍ فلْيَقْضِ .

ومن « المَجْموعةِ » ، ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى المُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فى التَّطَوُّعِ بأكْلٍ أو وَطْءٍ[٣] ، فليس لكَفِّه عن الطَّعامِ بعد ذلك وَجْهٌ ، وقد أساءَ . يُرِيدُ ، ويَقْضِى .

قال أشْهَبُ : وإذا سافَرَ فى التَّطَوُّعِ فأخَذَه حَرٌّ ، أو عَطَشٌ ، ولم يَخَفْ منه على نَفْسِه ، فأفْطَرَ فلْيَقْضِ ، إلَّا أنْ يَخافَ فيه ، فلا يَقْضِى .

(١ – ١) سقط من : ز .
(٢) فى الأصل ، ز : « أصبح » .
(٣) فى الأصل : « تطوع » .

فى صِيَامِ العَبْدِ تَطَوُّعًا بغيْرِ إذْنِ سَيِّدِه ، أو الحُرِّ بغيْرِ إذْنِ أبَوَيْه ، وصِيَامِ المَرْأةِ بغيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ ، مُسْلِمَةً أو نَصْرَانِيَّةً

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ ، والسُّرِّيَّةُ ، وأمُّ الوَلَدِ حاجَةَ الرَّجُلِ إليها فلا تَصُومُ إلَّا بإذْنِه ؛ فإنْ أذِنَ فلا يَقْرَبْها حتَّى تُفْطِرَ ، وإنْ كان غائِبًا أو مُسِنًّا لا يَنْشَطُ ، فلا إذْنَ له عليها . وأمَّا الأمَةُ للخِدْمَةِ / غيرُ أمِّ الوَلَدِ ، والسُّرِّيَّةِ ، فلا إذْنَ عليهِنَّ إلَّا أنْ يَضْعُفْنَ عن الخِدْمَةِ فيَسْتأْذِنَّه حَضَرَ أو غابَ . وكذلك ذُكُورُ العَبيدِ إلَّا فى قَضاءِ رمضانَ فلا إذْنَ على جَميعِ من[1] ذَكَرْنا فيه وإنْ أُضْعِفَ جَمِيعُهم .

١٢١/٢ و

ومن « المَجْموعةِ » ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ نَحْوَ ذلك .

وقال أشْهَبُ : لا تَصومُ الزَّوْجَةُ إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ[2] ، والمَمْلُوكُ بإذْنِ السَّيِّدِ ، وإنْ صاما فلا يَجُوزُ لهما الفِطْرُ إلى الليلِ - يُرِيدُ إلَّا أن يُكْرِهَهما .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى الرجُلِ تَأْمُرُه أُمُّه بالفِطْرِ : فَإنْ كان مِمَّنْ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أو يُكْثِرُ منه ، فلْيُطِعْها . وقد فَعَلَ ذلك رِجالٌ من أهْلِ الفَضلِ بأمَّهاتِهم . وقد تَقدَّمَ هذا فى بابِ الصِّيامِ تَطَوُّعًا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] قال أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ : ولا يُكْرِه المُسْلِمُ زَوْجَتَه النَّصْرانِيَّةَ على الفِطْرِ فى صَومِها الذى هو من دِينِها وشَرِيعَتِها ، ولا على أكْلِ ما يَجْتَنِبُونَ فى صومٍ أو غيرِه ، [4]قال أصْبَغُ[4] : ولا عليْه منعُها

---

(١) فى الأصل : « ما » .

(٢) فى الأصل : « الزوجة » .

(٣) البيان والتحصيل : ٣٤٩/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

إياه ، ولا له أنْ يَمْنَعَها من ذلك كَرْهًا ، وتَلَا : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] .

فى صِيَامِ أيَّامِ مِنًى ، ويومِ عَرَفَةَ ، وعاشُورَاءَ ، والأيَّامِ البِيضِ .

من « المَجْموعةِ » رَوَى عَدَدٌ مِن أصْحابِ مالكٍ ، أنه لا يَصومُ يومَ الفِطْرِ وَيومَ النحْرِ[2] أحَدٌ . وأمَّا اليومَانِ بعد يومِ النحْرِ فإنَّما يَصُومُهما المُتَمَتِّعُ . وقد رُوِىَ عنه فى « المُخْتَصَرِ » ، فى مُبْتَدِئِ صَومِ الظِّهارِ / من ذِى القَعْدَةِ – نَسِىَ أو عَقَلَ – فأفْطَرَ يومَ النَّحْرِ ، وصام أيامَ مِنًى ، ووَصَلَ قضاءَ يومِ النحْرِ بصِيامِه : رَجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه ، ويَبْتَدِئُ أحَبُّ إلَىَّ . قال عنه غيْرُ واحِدٍ : إنَّ اليومَ الرابعَ لم يَخْتَلِفْ قَوْلُه فيه أنَّه يَصُومُه مَنْ نَذَرَه ، وأنْ يَصِلَ فيه صِيامًا واجبًا ، ولا يَبْتَدِئُ فيه ، ولا يُصامَ تَطَوُّعًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : اليومُ الرابعُ من أيامِ مِنًى لا يَصُومُه مُتَطَوِّعٌ ، ولا يُقْضَى فيه نَذْرٌ . ويَصومُه مَنْ نَذَرَه ، أو نَذَرَ ذا الحِجَّةِ .

١٢١/٢ ظ

وقال أشْهَبُ : وإنْ صامَ يومًا من أيامِ مِنًى مُتطوِّعًا أو يَقْضِى به واجِبًا ، فلْيُفْطِرْ متى ما ذَكَرَ من نَهارِهِ ، وإنْ أتَمَّه لم يُجْزِه عن واجِبٍ . قال عنه ابنُ نافعٍ : أحبُّ إلَىَّ أنْ لا يُصامَ أيامَ مِنًى فى الفِدْيَةِ . وما سَمِعْتُ ذلك إلَّا فى المُتَمَتِّعِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : وفِطْرُ يومِ عَرَفَةَ للحاجِّ أحَبُّ إلينا ؛ لأنَّه أقْوَى له . قال أشْهَبُ : ولا شَكَّ أنَّه يُرْجَى فى صِيامِه لغيرِ الحاجِّ ما لا يُرْجَى فى صِيامِ غيرِه ،

---

(١) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٢) فى ز : « الأضحى » .

وفِطْرُه للحاجِّ أَحَبُّ إلينا لِئَلَّا يَضْعُفَ عن الدُّعاءِ ، وقد أَفْطَرَه النبىُّ ﷺ فى الحَجِّ[1] .

قال أَشْهَبُ : وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ مُسْتَحَبٌّ ، لما يُرْجَى من ثوابِ ذلك وليس بواجبٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، و « المَجْموعةِ » ، ابنُ القاسمِ : سُئِلَ مالكٌ عن صِيامِ الأيامِ الغُرِّ يومِ ثلاثَةَ عَشَرَ ، وأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وخَمْسَةَ عَشَرَ ، قال : ما هذا ببَلَدِنا ، وكَرِه تَعَمُّدَ صَومِها ، وقال : الأيامُ كُلُّها للهِ عَزَّ وجَلَّ . وكَرِهَ أنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه صومَ يومٍ يُؤَقِّتُه / أَوْ شَهْرٍ . ١٢٢/٢ و

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وإنَّه لعَظِيمٌ أنْ يَجْعَلَ على نَفْسِه شيئًا كالفَرْضِ ولكن يَصُومُ[3] إذا شاءَ ، ويُفْطِرُ إذا شاءَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : رُوِىَ أَنَّ صِيامَ الأيامِ البِيضِ صِيامُ الدَّهْرِ[4] ، وكذلك فى صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ[5] ، يومِ أولِ يومٍ منه ، ويومِ عَشَرَةٍ ، ويومِ عِشْرِين . وبلَغَنِى أنَّ هذا صَومُ مالكِ ابنِ أنسٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم عرفة ، وباب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفى : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفى : باب شرب اللبن ... ، وباب الشرب فى الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ، ٥٥/٣ ، ١٤٠/٧ ، ١٤٧ .
ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩١/٢ .
وأبو داود ، فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .
والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٥/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٧/٥ ، ٤١٩ .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . =

جامعٌ فى صِيامِ الأيَّامِ ، والدَّهْرِ ،
والوِصالِ ، وسَرْدِ الصِّيامِ ، وهَلْ يَصومُ أحَدٌ عنْ أحَدٍ

ومن « المَجْموعةِ » قال جماعَةٌ ، عن مالكٍ ، من أصْحابِه : ولا بأْسَ أنْ يُصامَ يومُ السَّبْتِ . وأعْظَمَ أنْ يُقالَ يومًا لا يُصامُ فيه ، ولا يُحْتَجَمُ[1] . وأنْكَرَ ما ذُكِرَ فيه . وقال : لا بأْسَ أنْ يُصامَ يومُ الجُمُعَةِ مُفْرَدًا . وقاله فى « المُخْتَصَرِ » فى اليومَيْن . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد رغبَ فى صِيامِ يومِ الجُمُعَةِ ، وجاءَ أنَّه شاهِدٌ ، وأنَّ المَشْهُودَ يومُ عَرَفَةَ[2] .

قال مالكٌ : ورأَيْتُ بَعْضَ العُلَماءِ يَصومُ يومَ الجُمُعَةِ ، وأراه كان يَتَحَرَّاه وما سَمِعتُ مَنْ يُنْكِرُ صِيامَه مُنْفَرِدًا ، ورُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصومُ الاثْنَيْنِ ، والخَمِيسَ[3] ، وما اسْتَكْمَلَ شهرًا إلَّا رمضانَ[4] . (٥ورُوِىَ أنَّ الأعْمالَ تُعْرَضُ فى الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ٥) ، وأنَّ مَرْيَمَ بنتَ عِمْرانَ كانت

= عارضة الأحوذى ٢٩٢/٣ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٨/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ .

(١) ورد عن أبى أمامة عن النبى ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فى ما افترض عليكم ... » . أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٦٣/١ . وقال : قال مالك : هذا كذب

(٢) ورد مرفوعا عن أبى هريرة وغيره . انظر : تفسير الطبرى ١٢٩/٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ - ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ . والدارمى ، فى : بابٍ فى صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٩/٢ ، ٢٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٩/٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٨/١ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧١/٤ ، ١٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٩/٢ ، ٢٠ .

تَصومُهما . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، / فى «المَجْموعةِ» : ولا بأْسَ بصِيامِ الدَّهْرِ إذا أُفْطَرَ يومَ الفِطْرِ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ مِنًى . قال مالكٌ : وقد سَرَدَ الصيامَ قومٌ صالِحُون من الصحابَةِ ، والتابِعِين ، وسَرَدَ ابنُ المُسَيَّبِ ، وكان (1عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ1) يُواصِلُ ليلةَ سَبْعٍ ، وليلةَ سَبْعَ عَشْرةَ وليلةَ سَبْعٍ وعِشرِين من رمضانَ .

١٢٢/٢ ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : صِيامُ الدَّهْرِ حَسَنٌ لمن قَوِىَ عليه ، وإنَّما نُهِىَ عنه إذا صامَ فيه ما نُهِىَ عنْ صِيامِه ، قالته عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها . وكان نُوحٌ عليه السلامُ يَصومُ الدَّهْرَ[2] ؛ وسَرَدَ الصيامَ صالِحون من السَّلَفِ منهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعائِشةُ ، وغيْرُهم ، وكَثِيرٌ من التابِعين ، وهو صومُ عيسى ابنِ مَرِيمَ عليه السلامُ ، وكان داودُ النبىُّ عليه السلامُ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ، وهو أَحَبُّ الصيامِ إلى اللهِ سُبْحانَه[3] . وكان النبىُّ ﷺ يَصومُ حتَّى يُقالَ : لا يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقالَ : لا يَصومُ[4] .

(١ – ١) فى ز : «عامر بن الزبير» .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام نوح عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٢/٣ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٢/٢ – ٨١٨ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٨/٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ – ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم شعبان ، وباب ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٠/٣ . ومسلم ، فى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٠/٢ ، ٨١١ . وأبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والنسائى ، فى : باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، وباب صوم النبى ﷺ ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، =

ومن « المَجْموعةِ » قال مالكٌ : وتَرْكُ الوِصالِ أَحَبُّ إلىَّ ، وقد رَغَّبَ النبىُّ ﷺ فى تَعْجيلِ الفِطْرِ ، وتَأْخيرِ السُّحُورِ[1] ، ونَهىَ عن الوِصالِ[2] . وكَرِه مالكٌ الوِصالَ من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ ، وقال فى « المُخْتَصَرِ » : ومن الليلِ إلى الليلِ . وقال فى « المَجموعةِ » : أَيَصومُ بليلٍ ؟ وأَنْكَرَ حديثَ ابنِ الهادِ أنَّ النبىَّ ﷺ أَرْخَصَ فيه - يُرِيدُ فى الوِصالِ[3] . قال أَشْهَبُ : ومَنْ أَخذَ فى صِيامِ أيامٍ / عليه فأَجْمَعَ على وِصالِها ، فلْيَدَعْ ذلك ، ويَقْطَعْه بأَكْلٍ أو شُرْبٍ متى ما استفاقَ لذلك من الليلِ ، فإنْ أتَمَّها بالوِصالِ أَجْزأه وقد أساءَ .

١٢٣/٢ و

= ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤٥ ، ٥٤٦ . والدارمى ، فى : باب فى صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/١٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام ١/٣٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣/١٠٤ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ .

(١) عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . أخرجه البخارى ، فى : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٤٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧١ .

وحديث تأخير السحور ، ما روى زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : خمسين آية . أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٧ ، ٣٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٣) حديث ابن الهاد الذى أنكره الإمام مالك عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ... » . أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

قال مالكٌ [1]في « المُوَطَّأ »[2] وغيره :[1] ولم أسْمَعْ عَنْ أحَدٍ من صاحِبٍ وتابعٍ أنَّه قالَ : يَصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ ، ويُصَلِّى عنه . قالَ أشْهَبُ : فى واجِبٍ أو تَطَوُّعٍ . وكذلك عَمَلُ البَدَنِ كُلُّه بخِلافِ الأمْوالِ .

ذِكْرُ [1]بعضِ[1] ما رُوِى فى فَضْلِ صَومِ رمضانَ ، وقِيامِه ، والنَّفَقَةِ فيه

من « الواضِحَةِ » ، رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى رمضانَ : « مَنْ صامه وقامه احتِسابًا وَجَبَتْ له الجَنَّةُ »[3] . وفى رِوايَةِ مالكٍ : « مَنْ قامه إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »[4] . وفى حَديثٍ آخَرَ ، أنَّه ﷺ قال : « شَهْرُ خيرٍ وبركَةٍ يَغْشاكُم اللهُ فيه بالرَّحْمَةِ ، ويَحُطُّ فيه الخطايَا ويَسْتَجِبُ فيه الدُّعاءَ ، ويَنْظُرُ اللهُ إلى تَنافُسِكُمْ ، ويباهِى بكمُ الملائِكَةَ ، فأَروا اللهَ مِنْ أنْفسِكُمْ خيرًا ، فإنَّ الشقِىَّ مَنْ حُرِمَ فيه رَحْمَةَ اللهِ »[5] . ورُوِىَ أنَّ : النَّفَقَةَ

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٣ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ١/١٦ ، ٣/٣٣ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٣ ، ٥٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/١٩٦ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ... ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٢٧ - ١٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢٦ .

(4) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/١١٣ .

(5) الحديث فى مجمع الزوائد ٣/١٤٢ . ونسبه إلى الطبرانى فى الكبير .

فيه كالنَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ[1] ، وأنَّ للهِ فيه فى كُلِّ ليلةٍ خَمْسَمائةِ أَلْفِ عَتِيقٍ من النَّارِ إلَّا مُفْطِرًا على حَرامٍ أو مُسْكِرٍ أو أذَى مُسْلِمٍ[2] .

فى التَّرْغِيبِ فى صِيامِ العَشْرِ ، وعاشُوراءَ ، ويوم عَرَفَةَ ، ويومِ مِنًى ، ويومِ التَّرْوِيَةِ ، وأشْهُرِ / الحُرُمِ ، وشَعْبانَ ، وشَوَّالٍ وإتباعِ رمضانَ بسِتَّةِ أيامٍ منه .

١٢٣/٢ ظ

ومن « الواضِحَةِ » ومِمَّا رُوِىَ مِنَ التَّرْغِيبِ فى صِيامِ العَشْرِ ، ويومِ التَّرْوِيَةِ ، ويومِ عَرَفَةَ ، أنَّ صِيامَ يومٍ من العَشْرِ كصِيَامِ شَهْرَيْنِ من غيرِه[3] ، وأنَّ صِيامَ يومِ التَّرْوِيَةِ كصِيامِ سَنَةٍ[4] ، وصِيامَ عَرَفَةَ كصِيامِ سَنَتَيْنِ[5] ، وأنَّ العَمَلَ فى العَشْرِ أفْضَلُ من سائرِ السَّنَةِ[6] . وقيلَ : إنَّ يومَ

---

(١) نسبه السيوطى إلى ابن أبى الدنيا عن ضمرة مرسلا . الجامع الصغير ١/١١٠ .

(٢) نسبه السيوطى إلى البيهقى عن ابن مسعود . كنز العمال ٨/٤٧٠ .

(٣) عن ثوبان ، قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك تمام سنة » . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١/٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢١ .

(٤) عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام سنن ابن ماجه ١/٥٥١ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢/٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٨ .

عَرَفَةَ اليومُ المَشْهُود . وما رُوِىَ من تَجاوُزِ اللهِ فيه عن العِبادِ ، وفِطْرِه للحاجِّ أفْضَلُ ؛ ليَقْوَى على الدُّعاءِ . قالَه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وأَفْطَرَهُ النبىُّ ﷺ فى الحَجِّ[1] . وصِيامُ عاشُوراءَ مُرَغَّبٌ فيه ، وليس بلازِمٍ ، ويُقالُ : إنَّ فيه تِيبَ على آدَمَ عليه السلامُ ، وفيه اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عليه السلامُ عى الجُودِىِّ . وفيه فَلَقَ اللهُ البَحْرَ لِمُوسَى عليه السلامُ ، وأغْرَقَ فِرْعَوْنَ وقَوْمَه ، وفيه وُلِدَ عيسى ابنُ مَرْيَمَ عليه السلامُ ، وفيه خَرَجَ يُونُسُ عليه السلامُ من بَطْنِ الحُوتِ ، وفيه خَرَجَ يُوسُفُ عليه السلامُ من الجُبِّ ، وفيه تابَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ على قومِ يُونُسَ ، وفيه تُكْسَى الكَعْبَةُ كُلَّ عامٍ[2] ، وقد خُصَّ بشَىءٍ أنَّ مَنْ لم يُبَيِّتْ صومَه حتى أَصْبَحَ أنَّ له أنْ يَصُومَه ، أو باقِيَه إنْ أكَلَ . رُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ وعن غيرِ واحِدٍ من السَّلَفِ[3] ، منهم ابنُ سِيرِينَ ، وسعيدُ ابنُ جُبَيرٍ ، وكان ابنُ عباسٍ يُوالى صومَ اليومَيْن خَوْفًا أنْ يَفُوتَه ، وكان يَصُومُه السفرِ[4] . / وفَعَلَه ابنُ شِهابٍ ، وجاءَ فى التَّرْغِيبِ فيه ، فى النَّفَقَةِ فيه على العيالِ[5] ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صامَ أَشْهُرَ الحُرُمِ ، وهى : المحرمُ ورَجَبٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ[6] . فهذا عَدَدُها من سَنَةٍ واحِدَةٍ وهو أَوْلَى أنْ يُعَدَّ من عامَيْن لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[7] . فقد خَصَّها وفَضَّلَها ، ويُقالُ : تُضَعَّفُ فيها السَّيِّئاتُ كما تُضَعَّفُ الحَسَناتُ ، وقد جاءَ

١٢٤/٢ و

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٥ .

(٢) مجمع الزوائد ١٨٨/٣ . ونسبه للطبرانى فى الكبير .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧٠/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى : المنصف ٥٨/٣ .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨٩/٣ ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفرى ، منكر الحديث .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفًا ، فى : باب صيام أشهر الحرم ، من كتاب الصيام . المنصف ٢٩٢/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى صوم المحرم وأشهر الحرام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤٢/٣ .

(٧) سورة التوبة ٣٦ .

التَّرْغِيبُ أيضًا فى صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ منها ، فأعظم [(١]منها بأَعْظَمَ[١)] ممَّا فى باقِيه . فيومُ سبعةٍ وعشرين من رَجَبٍ فيه بَعَثَ اللهُ مُحمَّدًا ﷺ . ويومُ خمسةٍ وعشرين من ذِى القَعْدَةِ أُنْزِلَتِ الكَعْبَةُ على آدَمَ عليه السلامُ ، ومعها الرَّحْمَةُ واليومُ الثَّالِثُ من المُحَرَّمِ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّه فاسْتَجابَ له . وفى أولِ يومٍ من عشرِ ذِى الحِجَّةِ وُلِدَ إبراهيمُ عليه السلامُ . وقد رُغِّبَ فى صِيامِ شَعْبانَ ، وكان النبىُّ ﷺ يَصومُ فيه أكْثَرَ من غيرِه[(٢)] . وقِيلَ : فيه تُرْفَعُ الأعْمالُ ، ورَغَّبَ فى صِيامِ يومِ نِصْفِه ، وقِيامِ تلك الليلةِ[(٣)] ، ورُوِىَ فى صِيامِ شَوَّالٍ فَضائِلُ[(٤)] . وجَاءَ فى مَنْ أَتْبَعَ رمضانَ بسِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ كان كصِيامِ الدَّهْرِ ، أو صِيامِ سَنَةٍ[(٥)] .

قال مُطَرِّفٌ : وإنَّما كَرِه مالكٌ صِيامَها لِئَلَّا يُلْحِقَ أَهْلُ الجَهْلِ ذلك

(١ - ١) فى ز : « فيها ما عظم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٥٠/٣ . ومسلم ، فى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١١/٢ . وأبو داود ، فى : باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . وابن ماجه ، فى : باب صيام النبى ﷺ ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٩/١ .

(٣) ليلة النصف ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٤/١ .

(٤) ورد عن رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وشوالا ، والأربعاء والخميس دخل الجنة » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٠/٣ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم يسم ، وبقية رجال ثقات .

(٥) نص الحديث : « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٧/٥ ، ٤١٩ .

برمضانَ . وأمَّا مَنْ رَغِبَ فى ذلك لما جاءَ فيه ، فلم يَنْهَه . وقد كَرِهَ / ابنُ عباسٍ صومَ رَجَبٍ كُلِّه خِيفَةَ أَنْ يَرَى جاهِلٌ أَنَّه مُفْتَرَضٌ ، ورُوِىَ أَنَّ النبىَّ عليه السلامُ أَمَرَ بفِطْرِ نِصْفِ شَعبانَ الآخِرِ(1) .

١٢٤/٢ ظ

جامِعٌ فى فَضْلِ الصِّيامِ ، وإخفائِه ، وما يَنْبَغِى من صَوْنِ اللِّسانِ فيه ، ومَنْ فَطَّرَ صائِمًا

من « الواضِحَةِ » : رُوِىَ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الصيامُ بابُ العِبادَةِ ، وإنَّه جُنَّةٌ من النَّارِ ، وإنَّ فى الجَنَّةِ بَابًا يُقالُ له الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ ، وخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ »(2) . والصَّبْرُ هو

---

(1) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٧٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ... ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٨/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٢/٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣١/٣ ، ٣٤ ، ٢١١/٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٢٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٤/٣ . والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣٢/٤ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٢٥/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢٤/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٦/١ ، ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٥/٣ ، ٤٠ ، ١٣٠/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠/٦ . وباب الريان أخرجه البخارى ، فى : باب الريان للصائمين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٢/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٨/٢ .

الصومُ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال ، فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[2] . قال : « الصَّائِمُون »[3] .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وبَيانُ ذلك أنَّ اللهَ تعالى إذا ذَكَر السائِحِين فى القرْآنِ لم يَذكُرِ الصائِمِين ، وإذا ذَكَرَ الصَّائِمِين لم يَذْكرِ الصائِحِين . وقال أبو هرَيْرَةَ : مَنْ فَطَّرَ صائِمًا كان له مِثْلُ أجْرِه[4] . ولا بأْسَ أنْ يَقولَ الرجلُ : إنى صائِمٌ . مُعْتَذِرًا ، ولا يَقولُه مُحَدِّثًا به مُتَزَيِّنًا .

وقال النبىُّ ﷺ للَّذِى قال : ما أفْطَرْتُ مُنذ كَذَا . قالَ : « ما صُمْتَ ، ولا فَطَرْتَ »[5] . وأمَر النبىُّ ﷺ مَنْ يُفْطِرُ أنْ يُفْطِرَ على تَمْرٍ ؛ فإنه بَرَكَةٌ ، أو على الماءِ فإنه طَهُورٌ[6] .

---

(١) سورة البقرة ٤٥ .

(٢) سورة البقرة ١١٢ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٣٧/١١ .

(٤) نسبه السيوطى إلى البيهقى فى كنز العمال ٤٥٩/٨ . وقد ورد عن زيد بن خالد الجهنى أخرجه الترمذى ، فى عارضة الأحوذى ٢٠/٤ . وابن ماجه فى سننه ٥٥٥/١ . والدارمى فى سننه ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٤/٤ – ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٧/٣ . والنسائى ، فى : باب النهى عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٧٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٥ ، ٣١١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . وفى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٦٠/٣ ، ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب الإفطار عليه ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/٤ – ١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

ورُوِىَ أنه ، قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ : « مَنْ لم يَدَعْ - فى صِيامِه - قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به ، فليس للهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طعامَه وشَرابَه »[1] . ويَنْبَغِى أنْ يُنَزِّهَ صومَه عن الرَّفَثِ ، واللَّغْوِ ، والخَنا ، والإفْكِ ، / والمُنازَعةِ ، والمِراءِ . قال مجاهِدٌ : مَنْ سَلِمَ صومُه من الغِيبَةِ ، والكَذِبِ ، سَلِمَ صومُه . وقال النبىُّ ﷺ : « وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فلْيَقُلْ : إنِّى صائِمٌ »[2] . قال غيرُ ابنِ حَبيبٍ : يَقُولُ لنَفْسِه : إنِّى صائِمٌ . يُصَبِّرُ نَفْسَه بذلك عن الفحشاءِ والباطِلِ .

١٢٥/٢ و

ومن « كتابٍ » آخرَ فى مَعْنَى ما رُوِىَ : « كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلَّا الصومَ ، فإنَّه لى وأنا أجْزِى به »[3] . يَقُولُ : كُلُّ عَمَلٍ يَظْهَرُ على الجوارِحِ فمَنْزِلُه مَكْتُوبٌ يَكْتُبُه الحَفَظَةُ إلَّا الصومَ ، فإنه يَعْتَقِدُه بقَلْبِه[4] ، ويَعْلَمُه اللهُ منه فيُجازِيه[5] عليه بعِلْمِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، أشْهَبُ ، عن مالكٍ : أنَّه كَرِهَ للرجلِ أنْ يَعْمَلَ لأهْلِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٣/٣ ، ٢١/٨ . وأبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٢/٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣١/٣ . ومسلم ، فى : باب حفظ اللسان للصائم ، وباب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ ، ٥٥٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على أبى صالح ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣٥/٤ ، ١٣٦ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده فى الأصل : « به » .

(٦) البيان والتحصيل ٣٢٨/٢ .

المَسْجِدِ طَعامًا يُفْطِرونَ عليه ، فأُكْرَهُ إجابَتَهم له فى ذلك ، ولا يجيبوا[1] إلى مَنْ دَعاهُم ، وهم يَزْرُون[2] عليه ويُغمِضُون .

تَمَّ كِتابُ الصَّومِ ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين ، وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيين وآله وسَلَّمَ تِسْلِيمًا .

---

(١) فى ز : « يخفوا » .
(٢) فى ز : « يزدرون » .

كتاب الاعْتِكافِ

فى عَدَدِ أَيَّامِ الاعْتِكافِ ، وأَقَلِّه ، وهل يَكُون فى غيْرِ المَسْجِدِ ، وأَيْنَ يُعْتَكَفُ منَ المَسْجِدِ ، وهل يُكْرَهُ الاعْتِكافُ لأَحَدٍ

من « الواضِحَةِ » قال : وأعلى الاعْتِكافِ – يُرِيدُ فى الاسْتِحبابِ – عشرةُ أيامٍ ، وأدْناه يَوْمٌ وليلةٌ . وقد اعْتَكَفَ النبيُّ ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ من رمضانَ[1] [2]واعْتَكَفَ العَشْرَ الوُسْطَى[2] ، واعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ[3] . واعْتكافُها أَفْضَلُ . وإذا اعْتَكَفَ يومًا ولَيْلَةً ، بَدَأَ بالليلةِ قَبْلَ اليومِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٤/٣ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . وفى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . وفى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٦٠/٣ ، ٦٢ ، ٦٤ – ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ – ٨٢٧ . وأبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣١٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٣ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ . ومسلم ، فى : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٠/٢ . وأبو داود ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٠/٦ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

١٢٥/٢ ظ ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، / قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ما أعْرِفُ الاعْتِكافَ يومًا ويومَيْن من أمْرِ الناسِ . وقد قال أيْضًا : إنَّه لا بأْسَ به . ولا بأْسَ به عِنْدى . وقد رُوِىَ أنَّ أقَلَّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ .

وقال فى « المُدَوَّنَةِ »[2] : لا أرَى أنْ يَعْتَكِفَ أقَلَّ من عَشرةِ أيامٍ ، فإنْ نَذَرَ دُونها لَزِمَه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولْيَعْتَكِفْ فى عَجُزِ المَسْجِدِ ورِحابِه . فذلك الشأْنُ فيه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ولم أسْمَعْ أنه اضْطَرَبَ بما يُبَاتُ فيه ، ولم أرَه إلَّا فى مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ .

قال عبدُ الملكِ : وله أنْ يَعْتَكِفَ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ إذا كان يَنْقَضِى قَبْلَ مَجِىءِ الجُمُعَةِ ، أو يكونَ مَوْضِعًا لا تَجِبُ فيه الجُمُعَةُ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : وأكْرَهُ أنْ يَعْتَكِفَ فى الصومَعَةِ ، أو فوقَ المَسْجِدِ ، أو خارِجَه .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : والمَرأةُ فى الاعْتِكافِ مثلُ الرجلِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا تَعْتَكِفُ فى مَسْجِدِ بَيْتِها . قال عبدُ الملكِ : ولها ، وللعَبْدِ - يُرِيدُ بإذْنِ السَّيِّدِ - الاعْتِكافُ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ إذ لا جُمُعَةَ عليهما . قال عبدُ الملكِ : وإذا اعْتَكَفَ[3] فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ أيامًا لا يَأْخُذُه فيها الجُمُعَةُ ، ثم مَرِضَ فجاءتِ[4] الجُمُعَةُ وهو فى مُعْتَكَفِه ، فلْيَخْرُجْ إليها ، ولا يَنْتَقِضُ اعْتِكافُه ؛ لأنَّه دَخَلَ بما يَجُوزُ له . قال عبدُ الملكِ : ولا يَعْتَكِفُ فى غيرِ الجامِعِ ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ إلى الجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكافُه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٠٦/٢ .
(٢) المدونة ٢٣٤/٢ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « فخاف » .

وقال ابنُ الجَهْمِ : قال مالكٌ : يَخْرُجُ / (١إلى الجُمُعَةِ١) ويُتِمُّ اعْتِكافَهُ فى ١٢٦/٢ و الجامعِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : ما زِلْتُ أُفَكِّرُ فى تَرْكِ الصَّحابَةِ الاعْتِكافَ ، وقد اعْتَكَفَ النبىُّ ﷺ حتَّى قَبَضَه اللهُ سبحانَه ، وهم أتْبَعُ الناسِ لأُمُورِه وآثارِه ، حتَّى (٢أخَذَ بنفْسِى٢) أنَّه كالوِصالِ الذى نَهَى عنه النبىُّ ﷺ ، فقِيلَ له : إنَّك تُواصِلُ . فقال : « إنِّى لَسْتُ كهَيْئَتِكُم ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقِينى »[3] . وليس الاعْتِكافُ بحَرامٍ ، وأراهُم تَرَكُوه لشِدَّتِه ، وأنَّ ليلَه ونَهارَه سَواءٌ . قال مالكٌ : لم أرَ مِمَّنْ أدْرَكْتُ مَن اعْتَكَفَ إلَّا أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ قالوا : واسْمُه المُغِيرةُ وهو ابنُ أخى أبى جَهْلٍ ، وهو أحَدُ فُقهاءِ تابِعِى المَدِينَةِ[4] . وفى بابِ الاعْتِكافِ فى الثُّغورِ مَسْألَةُ مَن اعْتَكَفَ فى مَسْجِدِ قَرْيَتِه .

ما يَلْزَمُ من الصَّومِ فى الاعْتِكافِ ، والجِوارِ ، ومتى يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه ، ومَتَى يَخْرُجُ

من « المَجْموعةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولا بأْسَ بالاعْتِكافِ فى غيرِ رمضانَ ، ولا يكونُ إلَّا بصومٍ . والجِوارُ له حُكْمُ الاعْتِكافِ ، إلَّا جِوارَ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى ز : « أجد فى نفسى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٧/٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان إماما ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له راهب قريش . لكثرة صلاته ، وكان مكفوفا . توفى سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ – ٣٢ .

مَكَّةَ يُقِيمُ النَّهارَ ويَنْقَلِبُ بالليلِ ، فهذا له أنْ يُفْطِرَ فيه ويَطَأَ أَهْلَه .

قال عبدُ الملكِ : وللرجلِ أنْ يَعْتَكِفَ فى قَضاءِ رمضانَ وفى كُلِّ صومٍ وَجَبَ عليه ، وأمَّا مَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا ، فلا يَعْتَكِفُ فى صومٍ واجِبٍ عليه من / رمضانَ ، ولا فى قضائِه ولا فى كَفَّارَةٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّه لَزِمَه الصومُ بنَذْرِه للاعْتِكافِ فلا يُجْزِئُه منه صومٌ قد لَزِمَه بغَيرِ ذلك ، كما لو نَذَرَ شيئًا لم يَجُزْ له أنْ يَجْعَلَه فى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ ، وقاله سَحْنُون فى ، « كتابِ » ابْنِه .

١٢٦/٢ ظ

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ويَدْخُلُ مُعْتَكِفُ[١] العشْرِ الأواخِرِ مُعْتَكَفَه إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ من ليلَةِ أَحَدٍ وعِشرِين ، و[٢] يُصَلِّى المَغْرِبَ فيه[٣] ويُقِيمُ . قال : ويَخْرُجُ إلى المُصَلَّى من المَسْجِدِ يُؤْتَى إليه بِثِيابِه ، ثم من المُصَلَّى يَنْقَلِبُ إلى أهْلِه ، ولا يَدْخُلُ الحَمَّامَ لغُسْلِ العِيدِ ولْيَغْتَسِلْ بمَوْضِعٍ كان يَتَوَضَّأُ . قال سَحْنُون : وهذا خَيرٌ من رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، فى قولِه : إنْ خَرَج ليلةَ الفِطْرِ من المَسْجِدِ لم يَضُرَّه . قال مالكٌ : إنَّما يَرْجِعُ إلى أهْلِه إذا أَمْسَى من آخِرِ اعْتِكافِه مَنِ اعْتَكَفَ وَسَطَ الشهرِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : العَشَرَةُ الوُسْطَى من الشهرِ ، أو العَشَرَةُ الأُولَى . فأمَّا مَنْ يَتَّصِلُ اعْتِكافُه بيومِ الفِطْرِ ، فلا يَرْجِعُ حتَّى يَشْهَدَ العِيدَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٤] ، قال سَحْنُون : إذا خَرَج ليلَةَ الفِطْرِ من مُعْتَكَفِه فَسَدَ اعْتِكافُه ؛ لأنَّ ذلك سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها . يُرِيدُ فى مبيتِه ليلةَ الفِطْرِ فى مُعْتَكَفِه . وقالَه عبد الملكِ .

قال عبد الملكِ : وإذا فَعَلَ فى ليلَةِ الفِطْرِ ما يَنْقُضُ الاعْتِكافَ بَطَل اعْتِكافُه ؛

---

(١) بعده فى ز : « فى » .
(٢) فى الأصل : « أو » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) البيان والتحصيل ٣٠٧/٢ .

لاتِّصالِها به كاتِّصالِ رَكْعَتَى الطَّوافِ[1] . قال سَحْنُون ، فى « كِتابِ » ابْنِه : هذا خِلافُ قولِ ابنِ القاسمِ / وغيرِه ، ولا أقولُ به . وقَوْلُ سَحْنُون هذا خِلافُ قولِه فى « العُتْبِيَّةِ » .

١٢٧/٢ و

قال عبدُ الملكِ ، فى « المَجْموعةِ » : وإذا دَخَل فى اعتِكافِه قبلَ الفَجْرِ ، فلا يُحْسَبُ ذلك اليومُ فيما أَلْزَم نَفْسَه من الاعتِكافِ ، فإنْ كان عَشَرَةَ أيامٍ [٢]ائْتَنَفَ عَشَرَةَ أيامٍ[٢] بعده بكمالِ لياليها ، إلَّا أنه فى هذا اليومِ الذى تَرَك بَعْضَ ليلَتِه مُعْتَكِفٌ ، فإنْ فَعَلَ فيه ما يَقْطَعُ الاعْتِكافَ لَزِمَه ما يَلْزَمُ المُعْتَكِفَ ، وكذلك فى العَقِيقَةِ لا يُحْسَبُ فيها مثلُ ذلك . قال سَحْنُون : أما العَقِيقَةُ ، فإذا وُلِدَ قبْلَ الفَجْرِ ، فإنَّه مَحْسُوبٌ .

ما يُنْهَى عنه المُعْتَكِفُ من الخُروجِ ومن الأعْمالِ .

قال ابنُ حِبيبٍ : ولْيُقْبِلِ المُعْتَكِفُ على الذِّكْرِ والصلاةِ فى الليلِ والنَّهارِ بقَدْرِ طاقَتِه ، ولا يَخْرُجْ للصلاةِ على جِنازَةِ أبَوَيْه . وقال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن مالكٍ قال : إذا مَرِض أحَدُ أبَوَيْه فلْيَخْرُجْ إليه ويَبْتَدِىءِ اعْتِكافَه . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا يُصَلِّى على الجِنازَةِ وإنِ اتَّصَلَتْ صُفوفُها بداخِلِ المَسْجِدِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَحْرُمُ عليه ممَّا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ إلَّا مُلامَسَتُه[4] النِّساءَ . وأمَّا طِيبٌ ، وحَلْقُ شَعْرٍ ، وقَصُّ ظُفْرٍ ، وقَتْلُ دَوَابٍّ ، وعَقْدُ نِكاحٍ له أو لغيرِه ، فلا يَحْرُمُ عليه إذا كان فى مَجْلِسِه ، إلَّا أنه يُكْرَهُ له الاشتِغالُ بشىءٍ من هذا . قال فى

---

(١) بعده فى ز : « لو انْتَقَض فيها وضوؤه ، بطل الطواف » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) البيان والتحصيل ٣٢١/٢ .
(٤) فى ز : « ملامسة » .

١٢٧/٢ ظ «المُدَوَّنَةِ»[١] : ولا يَحْلِقُ شَعَرَهُ ، ويَقُصُّ أظْفارَه / إلَّا خارِجَ المَسجِدِ .

ومن «المَجْموعةِ» ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا قَرُبَ مَنْزِلُه كَرِهْتُ له دُخولَه لحاجَةِ الإنسانِ ، إلَّا أنْ يكونَ غيرَ مَسْكُونٍ ، فإنْ كان أهْلُه فى العُلُوِّ فَدَخَل السُّفْلَ ، فلا بأسَ به . ولا يَأْكُلُ فى مَنْزِلِه وإنْ قَرُبَ . وله أنْ يَأْكُلَ فى رَحَبَةِ المَسْجِدِ ، ولا يَأْكُلُ فوقَه . وكَرِهَ أنْ يَخْرُجَ فيَأْكُلَ بيْن يَدَى المَسْجِدِ ، ولْيَأْكُلْ فى المَسْجِدِ فذلك واسِعٌ له . وأمَّا فى داخِلِ المَنارَةِ ويغْلِقُ عليه بابَها فلا بأْسَ به . واخْتَلَفَ قَوْلُه فى صُعُودِ المَنارَةِ فوقَ المَسْجِدِ للأذانِ .

قال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، فى «المُخْتَصَرِ» : وأكْرَهُ له أنْ يَدْخُلَ بَيْتَ القَنادِيلِ وشِبْهِها فى المَسْجِدِ يَعْتَزِلُ فيها للصلاةِ ، ومَنِ اعْتَكَفَ بمَكَّةَ ، فلا بأسَ أنْ يَدْخُلَ الكَعْبَةَ .

ومن «المَجْموعةِ» قال عنه ابنُ نافعٍ : قيل : فإنْ كان ليس له مَنْ يَأْتِيه بطَعامِه ، أيَذْهَبُ ليَأْتِىَ به ؟ فقال : ولِمَ يَعْتَكِفُ ؟ لو أنَّ النَّاسَ لم يَتَكَلَّفُوا إلَّا ما يَطِيقون . ثم قال : إنْ كان قَرِيبًا . قيل : فيسيرُ[٢] به من على بابِ المَسْجِدِ ؟ قالَ : نعم ما قَرُبَ أحَبُّ إلىَّ . قيل : فالمُعْتَكِفونَ يَبْعَثُون أحَدَهُم ليَشْتَرِىَ طَعامَهم من عندِ بابِ المَسْجِدِ ؟ قال : أرْجُو أنْ يَكُونَ واسِعًا . [٣]قيل : فيُرْسِلُونَه إلى بَعْضِهم ، يَدْعُوهم إلى العَشاءِ فى المَسْجِدِ ؟ قال : أرْجُو أنْ يَكُونَ واسِعًا[٣] . قال عبدُ الملكِ : أمَّا شِراءُ مَصالحِه من طعَامِه ، وما لابُدَّ له منه ، إذا لم يَكُنْ له كافٍ ، فجائِزٌ .

---

(١) المدونة ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) فى ز : «فيشتريه» .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

قال ابنُ وَهْبٍ ، / عن مالكٍ : ولا بأْسَ أنْ يَخْرُجَ [1]لغُسْلِ الجُمُعَةِ إلى الْمَوْضِعِ الذى يَتَوَضَّأُ فيه . ولا بأسَ أنْ يَخْرُجَ يَغْتَسِلُ[1] للحَرِّ يُصِيبُه . ١٢٨/٢ و

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا بأسَ أنْ يَأْتِيَه أصْحابُه يُسَلِّمون عليه ، ويَقْعُدُون عنده وهو مَرِيضٌ ، إذا لم يَكونوا مُعْتَكِفِين . ولا بأسَ أنْ يَتَحَدَّثَ مع مَنْ يَأْتِيه إذا لَمْ يُكْثِرْ . قال عنْهُ ابنُ وَهْبٍ : وتَرْكُ كِتابَةِ العِلْمِ أحَبُّ إلىَّ . وقال عنه ابنُ نافعٍ : إنْ كان فى ناحِيَتِه وقُرْبَه ، فلا بأسَ . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإنْ كان حَكَمًا فلا يَحْكُمْ إلَّا بالأمْرِ الخَفِيفِ . قال : والوُلاةُ عندنا يَعْتَكِفُون..

قال مالكٌ : ولا يُعْجِبُنى إذا أصابَتْه جَنابَةٌ أولَ الليلِ ، أنْ يُقِيمَ حتَّى يُصْبِحَ ، ثم يَغْتَسِلَ . وأجازَ مالكٌ ، أنْ يَكْتُبَ الرِّسالَةَ الخَفِيفَةَ ، ويَقْرَأَ مِثْلَها ، ويَكْرَهُ الكَثِيرَةَ[2] .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ولا يُكْرَهُ للمُعْتَكِفَةِ أنْ تَتَزَيَّنَ وتَلْبَسَ الحُلِيَّ . قال غيرُه : ولا يَتَكَلَّمْ فيما لا يَعْنِيه ، وله أنْ يَلْبَسَ جَيِّدَ الثِّيابِ ويَأْكُلَ طَيِّبَ [3]الطعامِ ، ويَتَطَيَّبَ ، ويَحْتَجِمَ .

ومن « المَجْموعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ[3] : قيل لمالكٍ ، فى المؤذنِ[4] يَعْتَكِفُ ، أيَدُورُ فوقَ المَنارِ ؟ قال : عسى به . وضَعَّفَه ، وقال : ما رَأَيْتُ مُؤَذِّنًا يَعْتَكِفُ . وقد كَرِهَ له الأذانَ غيرَ مَرَّةٍ ، وأجازَه . والكَراهِيَةُ أحَبُّ إلىَّ ، ولا يَخْرُجْ لمُداواةِ رَمَدٍ بعَيْنَيْه . ولْيَأْتِه مَنْ يُعالِجُها . قال عنه ابن نافعٍ : ولا يَخْرُجْ لأداءِ شَهادَةٍ عندَ سُلْطانٍ ، ولكن يؤَدِّيها فى المَسْجِدِ .

(١ – ١) سقط من : ز .

(٢) فى ز : « الكبيرة » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « المؤمن » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال أبو زيدٍ : قال مُطَرِّفٌ : ولا بأسَ على المُعْتَكِفِ أنْ يكونَ إمامًا ، / وما سَمِعْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ غيرَه أنْ يَؤُمَّ حين اعْتَكَفَ . ١٢٨/٢ ظ

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وأُكْرَهُ له صُعُودَ المَنارِ . وقد كَرِهَ له الأذانَ وإن كان مُؤَذِّنًا ، وقال عن مالكٍ : إنَّه كَرِهَ له أنْ يُرَقِّعَ ثَوْبَه ، أو يَكْتُبَ المَصاحِفَ فى المَسْجِدِ . قيل : فالرجلُ فى المَسْجِدِ فى رمضانَ ، ومَنْزِلُه بعيدٌ يَأْتِيه الطَّعامُ فيأْكُلُه فى المَسْجِدِ . قال : أَرْجُو أنْ يكونَ خَفِيفًا . وكَرِه السِّواكَ فى المَسْجِدِ ، من أجْلِ ما يُلْقِى من الفَمِ بَأثَرِه .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى « المَجْموعةِ » ، فى المُعْتَكِفِ يَحْتَلِمُ فى الشتاءِ فيَخافُ من الماءِ البارِدِ : فلا يَنْبَغِى له أنْ يَدْخُلَ الحَمامَ ليَطْهُرَ فيه بالماءِ الحارِّ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » ، قال يحيى بنُ عمرَ : وللمُعْتَكِفِ أنْ يَجْمَعَ بين النَّاسِ فى ليلَةِ المَطَرِ فى المَسْجِدِ .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، وعن مَنِ اعْتَكَفَ فى أحَدِ هذه الحُصونِ على البَحْرِ ، فيُصَلِّى الإمامُ خارجًا ، أو على ظَهْرِ المَسْجِدِ ؟ قال : فلا[2] يَخْرُجِ المُعْتَكِفُ معه لذلك ، وليُصَلِّ وَحْدَه بمَوْضِعِه . وفى بابِ ما يُنْتَقَضُ به الاعْتِكافُ شىءٌ من ذِكْرِ ما يَخْرُجُ له المُعْتَكِفُ .

ما يَنْتَقِضُ به الاعْتِكافُ
من الأحْداثِ ، وما لَه أنْ يَخْرُجَ له وما لَيسَ له

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : الوَطْءُ للمُعْتَكِفِ سَهْوًا ، أو عَمْدًا يُفْسِدُ اعْتِكافَه . وكذلك القُبْلَةُ ، والمُباشَرَةُ ، كالظِّهارِ ، والفِطْرِ مُتَعَمِّدًا ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .
(٢) فى الأصل : « ولا » .

يُفْسِدُه . وأمَّا سَهْوًا فيَقْضِى ويَبْنِى . / قال عبدُ الملكِ : ويُتِمُّ صِيامَ يومِه إنْ كان فى غيرِ رمضانَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا أفْطَرَ سَهْوًا ، لم يَلْزَمْه قضاءُ ذلك اليوم بصِيامٍ ولا باعْتِكافٍ ؛ لأنَّه تَطَوُّعٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ ذلك الاعْتكافُ قد نَذَرَه ، فعليهِ قَضاءُ يومٍ وَاصلًا باعْتِكافِه ، فإنْ لم يَصِلْه ابْتَدَأَ الاعْتِكافَ . ١٢٩/٢ و

قال العُتْبِىُّ[1] : قال أبو زيدٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وقال ابنُ سَحْنُون : قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : إنَّ الوَطْءَ سَهْوًا ، والقُبْلَةَ ، والمُباشَرَةَ ، قال مُطَرِّفٌ : والجَسَّةَ سهوًا تُبْطِلُ الاعْتِكافَ ، وتَقْطَعُ تَتابُعَ الظِّهارِ ، ثم رَجَع سَحْنون عن القُبلَةِ فى المُظاهِرِ ، أنَّ ذَلك لا يَقْطَعُ صِيامَه . قال : بخِلافِ المُعْتَكِفِ الذى لا يَطَأُ النساءَ . والمُظاهِرُ له وَطْءُ غيرِ زَوْجَتِه فى ليلِه .

قال عبدُ الملكِ : وإذا خَرَجَتِ المُعْتَكِفَةُ للحَيْضةِ ، ثم طَهُرَتْ فى بَعْضِ النَّهارِ فلْتَرْجِعْ ، ثم لا تكُفُّ عن الأكْلِ فى يومِها ، ولو مَسَّها زَوْجُها ، أو باشَرَها وهى حائِضٌ فَسَدَ اعْتِكافُها . وكذلك المَرِيضُ يَخْرُجُ فى مَرَضِه ، ثم يَفعَلُ هذا . يُرِيدُ : ويَبْتَدِئُ الاعْتِكافَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ خَرَج من مُعْتَكَفِه اشْتِغالًا عنه ، ببَيعٍ ، أو شِراءٍ ، أو عِيادَةٍ ، أو شُهُودِ جَنازَةٍ ، أو لسَفَرٍ ، أو فى حَضَرٍ ، لحاجَةٍ ، يُنقضُ اعْتِكافُه ، ما لم يَخْرُجْ لحاجَةِ الإنسانِ ، أو لغُسْلِ جَنابَةٍ ، أو لغُسْلِ جُمُعَةٍ ، أو لشِراءِ طَعامِه ، إنْ لم يَجِدْ مَنْ يَكْفِيه ذلك ، أو لمَرَضٍ غالبٍ . يُرِيدُ : أو تَحيضُ امرأةٌ . وقاله كُلَّه / مالكٌ ، فى غيرِ « الواضِحَةِ » . ١٢٩/٢ ظ

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ دَخَل فى اعْتِكافِه فى رمضانَ ، ونَوَى اعتِكافَه كُلَّه، ثم أراد أنْ يَخْرُجَ فيه لحَجٍّ نافِلَةٍ غيرِ الفَرِيضَةِ . قال : لا يَفْعَلُ ، فإنْ فَعَل ، فعليه قَضاءُ ما وَجَب عليه من الاعتِكافِ . يُرِيدُ : فى صومٍ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٢ .

يُرِيدُ : ويَبْتَدِئُ الاعتِكافَ كُلَّه لقَطْعِ التتابُعِ . يُرِيدُ : وكذلك لو خَرَج لحَجَّةِ الفَرِيضَةِ بعد أنْ دَخَل فى الاعتِكافِ .

فى المُعْتَكِفِ يَمْرَضُ والمُعْتَكِفَةُ تَحِيضُ ، أو تَطْلُقُ[1] ، وكيف البِناءُ فى ذلك ، والعَمَلُ

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ ، فى المُعْتَكِفِ إذا مَرِضَ فلمْ يَقْدِرْ على الصومِ فأفْطَرَ ، وبَقِىَ فى المَسْجِدِ ، قال: لا ولْيَخْرُجْ حتَّى يُفِيقَ ويَبْنِىَ .

قال عنْه ابنُ القاسمِ : وإذا حاضَتِ المُعْتَكِفَةُ فخَرَجَتْ ، فإنَّها إذا طَهُرَتْ فلْتَرْجِعْ فى بَقِيَّةِ النَّهارِ ، ولا تُؤَخِّرْ ، وكذلك المَرِيضُ يَصِحُّ فى بَعْضِ النَّهارِ ، ولا يَعْتَدَّان بذلك اليومِ . ورَوَى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أنَّها إذا خَرَجَتْ للحَيْضَةِ ، فلها أنْ تَخْرُجَ ، فى حَوائِجِها إلى السُّوقِ ، وتَصْنَعَ ما أرادتْ إلَّا لذةَ الرجالِ من قُبْلَةٍ ، أو جَسَّةٍ ، ونَحْوِها . قال سَحْنُون : هذا لا أعْرِفُه ، وهى فى بيتِها فى[3] حُرْمَةِ الاعتِكافِ ، ولكن لا تَدْخُلُ المَسْجِدَ .

(٢/١٣٠ و) قال ابنُ القاسمِ : ولو طُلِّقَتْ قَبْلَ أنْ تَرْجِعَ إلى المَسْجِدِ ، / فلْتَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ ، وتَعْتَدُّ فيه . وكذلك لو طَلَّقَها زوجُها ، وهى فيه ، أو ماتَ عنها ، فلا تَخْرُجُ ، وكذلك المُحْرِمَةُ .

و[4] من « المَجْموعةِ » ، ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : وإذا خَرَجَتْ

---

(١) فى الأصل : « بطلاق » .

(٢) البيان والتحصيل ٣٤٩/٢ .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) سقط من : الأصل .

للحَيضَةِ[1] ، فلا تَعْتَدُّ بيومٍ [2]تَطْهُرُ فى نَهَارِه[2] ، ولكن تَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ، إلَّا أنْ تَطْهُرَ قَبْلَ الفَجْرِ ، وتَنْوِىَ الصيامَ فتَدْخُلَ حين تُصْبِحُ فيُجْزِئُها . وإنْ أخَّرَتْ ذلك ، أو فَطَرَتْ فيه ، ائْتَنَفَتْ . وذلك مِثْلُ الصيامِ . يُرِيدُ : المُتَتَابِعَ [3]قال أبو محمدٍ : قَوْلُه : وتَنْوِى الصِّيامَ . دَلِيلٌ أنَّ مَنْ مَرِضَ فى رمضانَ ثم أفاقَ ، أو امرأةٌ حاضَتْ ثم طَهُرَتْ ، أو مُسافِرٌ قد سافَر فيه ثم رَجَعَ ، أنَّهم يَأْتَنِفون التَّبيِيتَ الأوَّلَ يومَ يَبْتَدِئونَ بالصومِ فيه ؛ لأنَّ الاعتِكافَ يُجْزِئُه البياتُ فى أوَّلِه ، وإنْ كان تَطَوُّعًا فيه فَعَلَ مالكٌ[4] ، تَأْتَنِفُ النِّيَّةَ إذا رَجَعَتْ[3] . وقال سَحْنُونٌ : لا يُجْزِئها ذلك اليومُ ، وإنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ونَوَتِ الصيامَ ، حتى يكونَ دُخُولُها من أوَّلِ اللَّيْلِ ، كابْتِدَاءِ الاعْتِكافِ .

قال عبدُ الملكِ : وإذا طَهُرَتْ فى بَعْضِ النهارِ فرَجَعَتْ ، فلا تَكُفُّ عن الأكْلِ ، ولو مَسَّها زَوْجُها أو باشَرها [5]وهى حائِضٌ[5] فَسَد اعتِكافُها . وكذلك المَرِيضُ يَخْرُجُ لمَرَضِه ، ثم يَفْعَلُ هذا . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ إذا خَرَج [6]لمَرَضٍ ثم صَحَّ[6] فَرَجَعَ فأخَذَه العيدُ قَبْلَ تَمامِ عُكوفِه ، فلْيَخْرُجْ إلى العِيدِ ثم يَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ ، ولا يَرْجِعُ ذلك اليومَ إلى بَيتِه . وقال عنه أشْهَبُ : / بل يَرْجِعُ من المُصَلَّى إلى بَيْتِه ؛ فى ذلك البيتِ فإذا انْقَضَى رَجَع إلى المَسجِدِ كقولِ ابنِ القاسمِ . ١٣٠/٢ ظ

وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : لا يَشْهَدِ العِيدَ وَلْيُقِمْ فى المسجدِ . وإن كان

---

(١) فى الأصل : « الحيضة » .
(٢ – ٢) فى الأصل : « تطهرت فى نهارها » .
(٣ – ٣) سقط من : ز .
(٤) فى ز : « فقد فعلها مالك » .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .
(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

مُفْطِرًا ، قال عنه عبدُ الملكِ : فى مَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ(١) من ذِى الحِجَّةِ ، فمَرِضَ فى بَعْضِها ، ثم صَحَّ فلْيَرْجِعْ ، ويُفْطِرْ يومَ العَيدِ وأيامَ التَّشْرِيقِ ويَخْرُجْ يومَ العِيدِ ، ويَرْجِعْ إلى المَسْجِدِ . وإنْ كانَتِ امرأةً ، أو عبدًا ، فلا يَخْرُجان . وقال ابنُ القاسمِ : أمَّا اليومُ الرابعُ فإنه يَصومُه نَاذِرُه ، ومَنْ كان فى تَتابُعِ صِيامٍ . وفى بابِ ما يُنْهَى عنه المُعْتَكِفُ من الخُرُوجِ مَسْأَلَةُ مَنِ اعْتَكَفَ فى مَسْجِدٍ غيرِ الجامِعِ ، مما لا يَأْخُذُه الجُمُعَةُ ، فمَرِضَ ثم صَحَّ فرَجَعَ ، فجاءَتْهُ الجُمُعَةُ .

ما يَلْزَمُ من الاعْتِكافِ بالنَّذْرِ أو بالدُّخولِ فيه ، ومَنْ يَلْزَمُه – إذا مَرِضَ – قَضاؤُه ومَنْ لا يَلْزَمُه

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : الاعتِكافُ بالنِّيَّةِ والدُّخولِ فيه ، أو بالنَّذْرِ بلِسانِه ، وإنْ لم يَدْخُلْ فيه . ومَنْ نَذَرَ (٢أنْ يَعْتَكِفَ٢) ليلَةً لَزِمَه يومٌ وليلةٌ . وقال فى « كتابِ » ابنِه : لا شئَ عليه ، إذ لا صيامَ فى الليلِ ، ولو نَذَرَ اعتِكافَ يومٍ ، لَزِمَه يومٌ وليلةٌ . ويَدْخُلُ اعتِكافَه عند غُرُوبِ الشمسِ من ليلَتِه ، وإنْ دَخَل قَبْلَ الفَجْرِ فاعْتَكَفَ يومَه لم يُجْزِه ، وإنْ أضافَ إليه / الليلَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لم يُجْزِئْه أيضًا ، ولكن يَبْتَدِئُ يومًا ثانيًا مع ليلتِه المُتَقَدِّمَةِ فيجْزِئُه .

١٣١/٢ و

ومن « المَجْموعةِ » ، قال عبدُ الملكِ : ومَنْ نَوَى اعتِكافًا فله تَرْكُه قَبْلَ أنْ يَدخُلَ فيه . قال عبدُ الملكِ ، وسَحْنُون : وإذا اعْتَكَفَ فى خَمْسٍ بَقِينَ من رمضانَ ، ونَواها من خَمْسٍ من شَوَّالٍ ، أو دَخَلَ فى غَيرِه يَنْوِى عُكُوفَ

---

(١) فى ز : « الأواخر » .

(٢ – ٢) فى ز : « اعتكاف » .

عَشَرةِ أيامٍ على أنْ يُفطِرَ منها بعدَ خَمْسةِ أيامٍ يومًا ، هذه (1نِيَّته ، فإنَّا1) نَنْهاه عن ذلك قَبْلَ الدُّخولِ فيه . فإذَا دَخَل فيه لم يَلْزَمْه إلَّا الخَمْسَةُ الأولَى ، ولا يَلْزَمُه الأيامُ التى بعد فِطْرِه . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ إلَّا أنْ يكونَ نَذَرَها بِلسانِه .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : وإذا اعتَكَفَ فى رمضانَ فمَرِضَ أو كانت امرأةً فحاضَتْ ، ثم خَرَج رمضانُ ، ثم أفاقَ ، فعليه إذا أفاقَ قَضاءُ الصومِ ، وليَعْتَكِفْ فيه . وأمَّا لو كان فى غيرِ رمضانَ مثْلَ أنْ يَنْذِرَ شَهْرًا بعَينِه ، فلا قَضاءَ عليه لمَّا مَرِضَ فيه . الأَوَّلُ لمَّا لَزِمَه قَضاءُ صومِ ما مَرِضَ فيه لَزِمَه الفِطْرُ فيه . وفى غيرِ رمضانَ لا يَلْزَمُه قَضاءُ الصومِ فَسَقَطَ بذلك عند الاعْتِكافِ ، وفَرَّقَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى غيرِ رمضانَ ، بيْن أنْ يَأْتِيَه المَرَضُ ، قبل أنْ يَدْخُلَ فى[2] اعْتِكافِه ، وبين أنْ يَمْرَضَ بعد أنْ دَخَلَ فيه فقال : أمَّا إنْ مَرِضَ قبلَ أنْ يَدْخُلَ فيه فى غيرِ رمضانَ ، فلا يَلْزَمُه شىءٌ ممَّا مَرِضَ فيه . (3يريدُ وهى أيامٌ بأعيانِها قَدَّرَها . و3) أمَّا إنْ مَرِضَ بعد أنْ دَخَلَ فيه فهذا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه / (4قال : لأنَّه فى مَرَضِه قد بَقِىَ عليه حرمةُ العُكوفِ ١٣١/٢ ظ وسَاوى سَحْنُون بينَ ذلك فى « كتابِ » ابْنِه ، وقال : لا يَقْضِى ما مَرِضَ فيه4) فى غيرِ رَمَضانَ ، مَرِضَ قَبْلَ يَدْخُلَ فيه أو بعدَ أنْ دَخَلَ فيه .

ومن كتابِ ابنِ القُرْطِىِّ : ومن أذِنَ لزَوْجَتِه أوْ لعبدِه فى الاعْتكافِ فله أن يَمْنَعَهما منه مَا لم يَدْخُلا فيه ، وما نَذَرَ العبدُ من الاعتكافِ فإنَّه إن عَتَقَ لَزِمَه ، ولا يَلْزَمُ الكافرَ يُسْلِمُ ما نَذَرَ منه فى كُفْرِه ، إلَّا أنَّا نَسْتَحِبُّ له ذلك

(1 - 1) فى الأصل : « بنية ، فإنها » .
(2) بعده فى ز : « الشهر الذى نذره لاعتكافه » .
(3 - 3) سقط من : ز .
(4 - 4) سقط من : الأصل .

لحَدِيثِ عُمَرَ فيما نَذَر من الاعتكافِ فى الجاهليةِ[1] [2]يريدُ : أن العبدَ نَذَر اعْتِكافًا بغَيْرِ عينِه . ولو كانت أيامًا بعينِها فزالَت وقد مَنعَهُ فيها السَّيِّدُ ثم عَتق ، فلا يَلْزَمُه قَضاءٌ .

قال ابنُ عبدوسٍ فى التى نذَرت اعتكافَ شعبانَ فحاضت فى وسطِه : فإنَّ عليها أن تقضِيَ ما حاضَت فيه وتصِلَه ، فإذا حالَ بينها وبين ذلك رمضانُ فلا يُجزِئها أن تعتَكِفَ فيه ؛ لأن صَومَه واجبٌ فلا يُجْزِئها عن نذْرِها ، ولكن يَبْقى فى حُرمَةِ الاعتكافِ حتى يخْرُجَ رمضانُ وتفطِرَ يومَ الفطرِ وتُصلِّى قضاءَ ما بَقِيَ عليها بعد يومِ الفطرِ متصلًا به[2] .

فى الاعْتِكافِ فى الثغُورِ
ومَنِ اعْتَكَفَ فى مَسْجِدِ قَرْيَةٍ ، لا يُجَمَّعُ فيها

من « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : لا بأْسَ بالاعتكافِ فى الشتاءِ والمَواجِيرِ ، ولا يَنْبغِى ذلك فى زَمَنِ الخَوْفِ . قيل : أفيُعْتَكَفُ فيها فى الصيف ؟ قال : ذلك يَخْتَلِفُ ، رُبَّ لَيالٍ يُرْجَى بَرَكَتُها ، ولعَلَّ فى الثَّغْرِ مَنْ يُكْتَفَى بهم لكثْرتِهم ، فمثلُ هذا فيه سَعَةٌ . قال ، عنه أشْهَبُ ، فى « العُتْبِيَّةِ » : قُلْتُ : أفيُعْتَكَفُ فى الثُّغورِ على البَحْرِ وغيرِه ؟ قال : ما أدْرى

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢١٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٢/٧ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ . والدارمى ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٣/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ا .

ما هذا أَيَذْهَبُ إلى الثُّغُورِ يَعْتَكِفُ كأنَّه كَرِهَه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى مَن مَنْزِلُه على أَمْيالٍ من الفُسطاطِ أَيَعْتَكِفُ فى مَسْجِدِ قَرْيَتِه ، وهو لا يُجَمَّعُ فيه وهو يأتى الفُسطاطَ لصَلاةِ الجُمُعَةِ ؟ قال : اعتِكافُه فى قَرْيَتِه أَحَبُّ إلىَّ من صَلاةِ الجُمُعَةِ بالفُسطاطِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٢٢/٢ .

بابُ ما جاءَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ

قال ابنُ حَبيبٍ : رُوِىَ أنَّ ليلةَ القَدْرِ هى الليلةُ المُبارَكَةُ فى قولِ اللهِ سُبحانَه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾[1] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[2] . يَعْنِى القُرآنَ جُمْلَةً[3] إلى سماءِ الدنيا ، ثم أُنزِلَ بعد ذلك شيئًا شيئًا[4] . وجَعَلَها اللهُ خيرًا من ألْفِ شَهْرٍ فى تَفْضِيلِ العَمَلِ فيها [5]وأخْفاها ليُجْتَهَدَ[5] فى إصابَتِها ليكونَ أكْثَرَ لأجرِهم ، والذى كَثُرَتِ الأخْبَارُ به[6] أنَّها من رمضانَ فى العَشْرِ الأواخِرِ[7] . ورُوِىَ فى السَّبْعِ الأواخِرِ[8] . وقال النبىُّ ﷺ : « التَمِسُوها فى كُلِّ وِتْرٍ » . فتَأَوَّلَ أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ أنَّها ليلةُ أحَدٍ وعِشرينَ من قولِ النبىِّ ﷺ : « لقد رَأيْتُنى أسْجُدُ فى صَبِيحَتِها فى ماءٍ وطِينٍ » . قال الخُدْرِىُّ : فرَأَيْتُ أثَرَ الطِّينِ على جَبْهَتِه ، وأنْفِه صَبِيحَةَ هذه الليلةِ[9] . وقال النبىُّ ﷺ ، للذى قال له إنِّى شاسِعُ

---

(1) سورة الدخان ٣ . وانظر تفسير الطبرى ١٠٧/٢٥ - ١١٠ .

(2) سورة القدر ١ .

(3) سقط من : الأصل .

(4) فى ز : « بعد شىء » .

(5 - 5) فى الأصل : « أجعلها لمجتهد » .

(6) سقط من : الأصل .

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٠/٣ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١/١ .

(8) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب من روى فى السبع الأواخر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣٢٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧/٢ ، ١١٣ .

(9) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف ، وفى : باب =

الدارِ فمُرْنى بلَيْلَةٍ أُنْزلُ فيها . فأمَرَه أن ينزلَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ[1] . قال أنسُ بنُ مالكٍ : وكان النبىُّ ﷺ فيها أَشَدَّ اجتِهادًا من سائرِ الشَّهْرِ[2] . وكان يَقُومُ فى غيرِها ويَنامُ ، وكان يُحْيِى ليلةَ ثَلاثٍ وعشْرِينَ ، ولَيلَةَ أَرْبَعٍ وعِشْرِين .

قال ابنُ حَبِيبٍ : يَتَحَرَّاها أنْ يَتِمَّ الشَّهْرُ أو يَنْقُصَ ، فيَتَحَرَّاها فى أَوَّلِ ليلَةٍ من السبْعِ البواقِى فإذا كان الشَّهْرُ تامًّا كان أَوَّلُ السبْعِ ليلةَ أَرْبَعٍ / وعِشْرِين وإنْ نَقَص فأولُ السَّبْعِ لَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشرين . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنها لسَبْعٍ بَقِين من الشَّهْرِ ، تمامًا ، فكان يَراهَا ليلَةَ أَرْبَعٍ وعِشْرين وهى أَوَّلُ ليلَةٍ من السبعِ الأواخرِ على التمامِ[3] . وقالَه بِلالٌ[4] . وكان ابنُ عباسٍ يُحْيِى ليلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرين ، وليلَةَ أَرْبَعٍ على هذا . وقال غيرُ ابنِ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ : إنَّه تأَوَّلَ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعِشْرين ، وعَدَّ من سُورَتِها كَلِمَةً كَلِمَةً فكانَتِ الكَلِمَةُ السابِعَةُ والعشرون قولَه : ﴿ هى ﴾ وبَقِىَ تَمامُ السورَةِ : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[5] ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنها لَيلَةُ سَبْعٍ

١٣٢/٢ ظ

= التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٥٩/٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٣١٩/١ . والنسائى ، فى : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٧/٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧/٣ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣٢٠/١ .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٤/٣ . وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٩/٤ .

(٤) الحديث فى : المسند ١٢/٦ . ومجمع الزوائد ١٧٦/٣ .

(٥) سورة القدر ٥ . وانظر تفسير القرطبى ١٣٦/٢٠ . وابن حجر ، فى : فتح البارى ٢٦٥/٤

وعِشْرِين[1] . ورُوِىَ أنَّ ابنَ عباسٍ تَأَوَّلَ هذا حين سَأَلَه عمرُ ، وفى رِوايَةِ ابنِ حَبِيبٍ ، تَأَوَّلَ أنَّها لسَبْعٍ بقِينَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكانَ ابنُ مَسْعُودٍ فيما رُوِىَ عنه يَقولُ[2] : إنَّها فى الشَّهْرِ كُلِّه . وقال تَحَرُّوها ليلةَ سبعَ عشرةَ ، وليلةَ إحدَى وعشرين ، وليلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ[3] ، ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنها فى السنَةِ كُلِّها ، فَمَنْ قَامَ السنةَ أصابها[4] . فقال أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ : قد عَلِمَ أنها فى رمضانَ ولكن أرادَ : لِئَلَّا يَتَّكِلَ الناسُ . قال أُبَىٌّ : وهى ليلةُ سَبعٍ وعِشْرين ، بالآيَةِ الَّتى أنْبَأَنَا النبىُّ ﷺ أنَّ الشَّمسَ فى صَبِيحَتِها تَطْلُعُ لا شُعاعَ لها . (٥قال عبدُ اللهِ : والأحادِيثُ الصَّحيحةُ على أنَّها فى العَشْرِ الأواخرِ٥) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأَحْوَطُ ذلك أنْ يَتَحَرَّى فى العَشْرِ الأواخِرِ كُلِّها ، وقد جاء أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يُوقِظُ أهْلَه فيهن[6] . ورُوِىَ أنه عليه السلامُ كان يَغْتَسِلُ كُلَّ ليلَةٍ فيهنَّ ، ويُحْيِيهنَّ . / وما رُوِى من قولِه عليه السلامُ : « التَمِسوهـا فى تاسِعَـةٍ ، أو سابِعَةٍ ، أو خامِسَـةٍ ، أو ثالِثَةٍ ، أو آخِـرِ

١٣٣/٢ و

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة سبع وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٣/٤ .

(٢ - ٢) فى ز : « يرى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ليلة القدر ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٥٢/٤ . والبيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٨/٢ . وأبو داود ، فى : بابٌ فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٩/٤ ، ٢٥٤/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٠/٥ - ١٣٢ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٨/١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

ليلَةٍ »[1] لتاسعةٍ ، ليلَةُ أحدٍ وعشرين ، والسابعةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، والخامسةُ ، والثالِثَةُ . على هذا يُؤْخَذُ العَدَدُ من أوَّلِ العَشْرِ الأواخِرِ على تَمامِ الشَّهْرِ ونُقْصَانِه . وكذلك قال مالِكٌ .

ومن غيرِ « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَكَرَ أنَّ ليلَةَ القَدْرِ قد يَخْتَلِفُ كَونُها فى لَيالِى العَشْرِ الأواخِرِ إلا أنها تكونُ فى وِتْرٍ منها ، إلَّا أنَّ العَدَدَ مبْدوءٌ من أوَّلِ العَشَرَةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٩ .



كتاب الزَّكَاةِ

ذِكْرُ ما يَجِبُ فيه الزَّكَاةُ من العَيْنِ ، وغيره من الأنْعَامِ ، والحُبُوبِ ، والثِّمارِ ، وما لا زَكَاةَ فيه

من « المَجْموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وغيرُهما ، عن مالِكٍ ، قال : أمَر اللهُ سُبحانَه بالزَّكاةِ جُمْلَةً فى كِتابه ، فَفَسَّرَ النبىُّ ﷺ ما أجْمَلَ اللهُ منها . قال : ولم يَخْتَلِفْ عندَنا أنه لا زَكَاةَ إلَّا فى العَيْنِ ، والحَرْثِ ، والماشِيَةِ . وقال بَعْضُ أصْحابِه : قَبَضَ النَّبِىُّ ﷺ خَمسَةَ أواقٍ فأكْثَرَ ، من الرِّقَةِ[1] . وأجْمَعَ العُلماءُ على أنْ عَدَلُوا ذلك بعِشْرين دِينارًا .

ورَوَى الناسُ فى العِشْرِين الدِّينارِ حَديثًا ليس بذِى إسْنادٍ قَوِىٍّ إلَّا أنَّ الناسَ تَلَقَّوه بالعَمَلِ[2] . ونَصَّ عليه الصَّلاةُ والسلامُ على الأخْذِ من خَمْسَةِ أوْسُقٍ فأكْثَرَ ، فأخَذَ سُعاتُه من التَّمْرِ ، والبُرِّ ، والشَّعيرِ . ونَصَّ على ما يُزَكَّى من

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أُدِّىَ زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٦٧٤ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣/٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) نصه : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » . أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ...، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/٩٣ .

الإِبلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ ، ولم يَجْعَلْ فى الخَيْلِ صَدَقَةً . فهذه الأُصولُ التى بَنَى عليها العُلَماءُ .

ومِن « كِتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن ابنِ نافعٍ ، قال مالِكٌ ، فى قولِ اللهِ تَبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إنها الزَّكاةُ . وذلك أحَبُّ ما سَمِعْنا إلىَّ .

وقال فى قولِه تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] : هى زَكاةُ الأَمْوالِ كُلِّها من العَيْنِ ، والثَّمْرِ ، والحَبِّ ، والماشِيَةِ ، وزَكاةِ الفِطْرِ .

وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، عن ابنِ نافعٍ : سُئِلَ عن الزَّكاةِ المَقْرُونَةِ بالصلاةِ ، قال : زَكاةُ الأَمْوالِ . قيل : فزَكاةُ الفِطْرِ منها . قال : هى ممَّا سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ وفَرَضَ .

وقال ابنُ كِنانَةَ : يعنِى زَكاةَ العَيْنِ ، والحَرْثِ ، والماشِيَةِ . وأمَّا زَكاةُ الفِطْرِ فرَضَها النبىُّ ﷺ فهى لَازِمَةٌ على مَنْ وَجَدَها . وقال ابنُ دينارٍ : وسَمِعْتُ فيه اخْتِلافَ النَّاسِ ، وأَحَبُّ إلىَّ أنَّها زَكاةُ العَيْنِ ، والماشِيَةِ ، والثِّمارِ ، والزَّرْعِ . وقال المَغِيرةُ : وهى من العَيْنِ ، والمَاشِيَةِ .

ومِن « المَجْموعةِ » قال ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ : قال مالِكٌ : والنبىُّ ﷺ قد فَسَّرَ ما أَجْمَلَ اللهُ من الزَّكاةِ فى كِتابِه ، فأَخَذَ الزَّكاةَ من البُرِّ ، والشَّعِيرِ ، فشَبَّهَ العُلَماءُ بذلك ما أشْبَهَه من الحُبُوبِ ، فكان الأَرْزُ بالعِراقِ أَكْثَرَ من البُرِّ بها ، والذُّرَةُ باليَمْنِ أَكْثَرَ / . وكذلك أَلْحَقُوا الزَّيْتُونَ بما يُشْبِهُه ، فلا زَكاةَ مِنَ الثِّمارِ إلَّا فى النخْلِ ، والعِنَبِ ، والزَّيْتُونِ . قيل : فلمْ يَأْتِ أنه أُخِذَ من الزَّيْتُونِ بِالشامِ ، والمَغْرِبِ زَكاةٌ . قال : ولعَلَّهم تَرَكُوه ؛ لأنَّ عليه الخَراجَ .

١٣٤/٢و

---

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢) سورة البقرة ٤٣ .

وقال فى « المُخْتَصَرِ » : كلُّ ما كان من تَمْرٍ أو عِنَبٍ ، أو زَيْتُونٍ ، أو حَبٌّ يُدَّخَرُ وتأْكُلُه النَّاسُ – يُرِيدُ وهو لهم قُوتٌ وأَصْلُ مَعاشٍ – ففيه الزَّكَاةُ فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأكْثَرَ . فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ ، وفيما يُسْقَى بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ كما جاءَتِ السُّنَّةُ[1] . قال : والحُبُوبُ التى تُزَكَّى ؛ القَمْحُ ، والشَّعِيرُ ، والسُّلْتُ[2] ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ[3] ، والأُرْزُ ، والحِمَّصُ ، واللُّوبِيا ، والعَدَسُ ، والجُلْبانُ[4] ، والبَسِيلَةُ ، والفُولُ ، والجُلْجُلَانُ[5] ، والتُّرْمُسُ . وليس فى الحُلْبَةِ زَكَاةٌ ، ولَيْس فى الفَواكِهِ رَطْبِها ويابِسِها زَكَاةٌ ، ولا فى الخَضِرِ زَكاةٌ[6] . وشذَّ ابنُ حبيبٍ ، فى الفَواكِهِ فقال : فى الثِّمارِ كُلِّها الزكاةُ مُدَّخِرِها وغيرِ مُدَّخِرِها [7]إذا كانت[7] ذواتَ أُصُولٍ فخالَف أَهْلَ المَدِينَةِ . قال مالكٌ : السنَّةُ المُجْتَمَعُ عليها عندَنا أنه لا زكاةَ فى الفَواكِه ، ولا فى الخَضِرِ كُلِّها ، ولا فى القَصَبِ زَكاةٌ[8] . قال غيرُه : ولم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن الخُلَفاءِ أنَّ أحَدًا منهم أَخَذ الزكاةَ من ذلك ، وليس هذا من الحَوادِثِ . فهو كَنَقْلِ التواتُرِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[9] ، ومنْه من « المَجْموعةِ » ، ابنُ وَهْبٍ ،/ عن مالِكٍ ، فى التُّرْمُسِ الزَّكاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ الزكاةُ ، ولا فى العُصْفُرِ والزَّعْفَرانِ ، ولا فى العَسَلِ ، ولا فى الخَيْلِ . ٢/١٣٤ظ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٥/٢ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصفُ العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٢/١ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٣٤/٣ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر ....، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب زكاة ما يخرص ....، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .

(٢) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٣) الدخن : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم .

(٤) الجلبان : حب الماش ، وهو معروف يتطبب به .

(٥) الجلجلان : السمسم .

(٦) انظر الموطأ ، فى : باب زكاة الحبوب والزيتون ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٣/١ .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى : باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ، من كتاب الزكاة . للموطأ ٢٧٦/١ .

(٩) البيان والتحصيل ٥٠٠/٢ .

ومن « كتابٍ » آخرَ ، وقد قالَ النبىُّ ﷺ : « ليس على المُسْلِمِ فى عَبْدِه ، ولا فى فَرَسِه صَدَقَةٌ »[1] .

قال ابنُ نافعٍ : قال مالِكٌ : وليس فى شىءٍ من التَّوابِلِ زَكَاةٌ ، ولا فى الفُسْتُقِ ولا فى القُطْنِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وما عَلِمْتُ أنَّ فى حَبِّ القِرْطِمِ[2] ، وبذرِ الكَتَّانِ زَكاةً . قيل : إنَّه يُعْصَرُ منهما زَيْتٌ كَثِيرٌ . قال : ففيه الزَّكاةُ إذا كَثُرَ . هكذا قال ابنُ القاسمِ ، فى « كتاب ابنِ المَوَّازِ » : لا زَكاةَ فى بَذْرِ الكَتَّانِ ، ولا فى زَيْتِه إذ ليس بَعْيشٍ . وقال المُغِيرَةُ ، وسَحْنُونٌ ، وقال أصْبَغُ : فيه الزَّكاةُ وهو أعَمُّ نَفْعًا من زَيْتِ حَبِّ[3] القِرْطِمِ ، والتُّرْمُسِ من القِطَانِىِّ ففى ذلك الزَّكاةُ، وفى حَبِّ القِرْطِمِ الزَّكاةُ.

قال : ولا زَكاةَ فى يابِسِ الفَواكِه ، ولا فى قَصَبِ السُّكَّرِ . قال ، فى مَوْضِعٍ آخرَ : ولا فى ثَمَرِ البحائرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا زَكاةَ فى اللُّؤْلُؤِ ، والجَوْهَرِ ، والمِسْكِ ، والعَنْبَرِ ، إلَّا مَنْ اتَّخَذَه للتِّجارَةِ فهو كسائِرِ العُرُوضِ .

فى مَنْ له مائَتا دِرْهَمٍ ، أو عشرون دِينارًا تَنْقُصُ يَسِيرًا أو كَثِيرًا ، وهى تَجوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ ، وكيف إنْ لم تَجُزْ ، وهى تَبْلُغُ إذا صرفت ما فيه الزَّكاةُ

من « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : ومَنْ له عشْرُون / دِينارًا يَنْقُصُ نُقْصانًا ٢/١٣٥و

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٤٩/٢ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ . وأبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٢/٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٢٥/٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٩/١ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٢/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(٢) القرطم : حب العصفر .

(٣) سقط من : الأصل .

يَسيرًا ، ويَجُوزُ بَجَوَازِ الوازِنَةِ ففيها الزَّكاةُ . وليس فى أقَلَّ من ذلك زَكاةٌ . وكذلك فى نُقْصانِ مائتى دِرْهَمٍ ونحْوِه فى « المُوَطَّأ »[1] .

قال فى « كتابِ ابنِ المَوَّازِ »: إذا نَقَصَتْ نُقْصَانًا بَيِّنًا فلا زَكاةَ فيها ، إلَّا أنْ تَجُوزَ بجَوازِ الوازِنَةِ . وكذلك إذا نَقَصَ كُلُّ دينارٍ حَبَّتَيْن ، أو ثلاثَ حَبَّاتٍ ، وهى تَجُوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] قال سحنونٌ[3] ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ له مائتا دِرْهَمٍ ليست كَيْلًا بالأنْدَلُسِ ، وهى تجُوزُ بجَوازِ الوازِنَةِ ، فلا زَكاةَ فيها إلَّا أنْ يَنْقُصَ عن الكَيْلِ شيئًا قلِيلًا . وقاله سَحْنُونٌ أيْضًا ، فى « كتابِ » ابنِه .

وفى « المُوَطَّأ »[4] أنَّ عمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كَتَب : أنْ إذَا نَقَصَتِ العشرون دِينارًا ثُلُثَ دِينارٍ فلا تَأْخُذْ مِنها شيئًا . وذَكَرَ ابنُ مَزِينٍ ، عن عيسى عن ابنِ القاسمِ ، قال : لمْ يَأْخُذْ مالِكٌ بهذا . وقَوْلُه : لا زَكاةَ فيها إذا نَقَصَتْ نُقْصانًا يَسيرًا أو كَثيرًا ، إلَّا مِثْلَ الحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ ، ونحوَ ذلك فإنَّ فيها الزَّكاةَ ، وكذلك الدَّراهِمُ .

قال ابنُ حَبيبٍ : وإذا نَقَصَتِ العِشْرُون دِينارًا فى العَدَدِ دِينارًا ، أو نَقَصَتِ المائتا دِرْهَمٍ دِرْهَمًا . فلا زَكاةَ فيها ، فإنْ لم تَنْقُصْ فى العَدَدِ ، ونَقَصَتْ فى الوَزْنِ أقَلَّ مِمَّا ذَكَرْنا ، أو أكْثَرَ وهى تَجوزُ بجَوازِ الوَازِنَةِ بالبَلَدِ فُرَادَى ، ففيها الزَّكاةُ .

---

(1) فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٦ .
(2) البيان والتحصيل ٢/٤٠١ ، ٤٠٢ .
(3) سقط من : الأصل .
(4) فى : باب زكاة العروض ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٥٥ .

قال : وكذلك مَنْ له بهذا البَلَدِ فِضَّةٌ ، وَزْنُها مائتا دِرْهَمٍ بهذه الدَّراهمِ الفُرادَى / تَجُوزُ بَجَوازِ الوازِنَةِ فلْيُزَكِّها رُبْعَ عُشْرِها . وكذلك الذَّهَبُ . ٢/١٣٥ظ

قال : وما لا يَجوزُ بِجواز الوَازِنَةِ منَ المَسْكُوكِ . فحُكْمُه حُكْمُ تِبْرِه ، وإذا كانَتْ دَراهِمُهم تَجوزُ على دَخْلِ عَشَرَةٍ ومائَةٍ عَدَدًا فى المائَةِ الكَيْلِ كالأَنْدَلسِ ، ففيها الزَّكاةُ . وكذلك لو كان دَخْلُها أكثرَ ، ولو كانت ببَلَدٍ لا يَجوزُ فى الفُرادَى إلَّا كَيْلًا ، فلا زَكاةَ فيها . يُرِيدُ على العَدَدِ .

وإذا نَقَصَتِ الفِضَّةُ عن وَزْنِ دَراهِمِ البَلَدِ درهمًا ، أو الذَّهَبُ عن وَزْنِ عشرين دِينارًا مَضْرُوبَةً ثُلُثَ دينارٍ ، لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ بخِلافِ المَسْكُوكِ الذى يَجوزُ بَجوازِ الوَازِنَةِ . وكذلك فَسَّرَ لى مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحابِ مالِكٍ فى ذلك كُلِّه ، وذَكَر ابنُ مَزِينٍ ، عن عيسى بنِ دِينارٍ : أَنَّه لا يَنْظُرُ إلى العَدَدِ فى دَراهِمِ الأَنْدَلُسِ ، ولا زَكاةَ إلَّا فى عِشْرين دينارًا كَيْلًا ، أو مائتى دِرْهَمٍ كَيْلًا ، إلَّا أنْ تَنْقُصَ يَسِيرًا . ويَجُوزُ بجوازِ الوازِنَةِ عدَدًا أو كَيْلًا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، رَوَى أَشْهَبُ ، أنَّ مالِكًا قال : ليس فى أُوقِيَّةِ الذَّهَبِ وَزْنٌ يُعْلَمُ ، وأُوقِيَّةُ الفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . يُرِيدُ : من وَزْنِ سَبْعةِ دنانيرَ عَشَرَةُ دراهِمَ .

قال مالِكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[2] فى مَنْ له مَائةٌ وستُّون دِرْهَمًا وصَرَفَها ببَلدِةٍ ثمانيةً بدِينَارٍ ، فلا زَكاةَ عليه . وكذلك أَقَلُّ من عِشرين دِينارًا صرفها مائتى دِرْهَمٍ فلا يُزَكِّى . يُرِيدُ : إلَّا أنْ يَصْرِفَها ./ وذَكَرَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، وذَكَرَ عن ابنِ الماجِشُونِ ، أنَّه قال : وما جَرَى بينَ النَّاسِ وجازَ بينَ النَّاسِ ٢/١٣٦و

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩٤ .

(٢) فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٤٧ .

من الفُرَادى من الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بَجوازِ المَجْمُوعِ فله حُكْمُه فى الزَّكاةِ .

فى ما يُجْمَعُ فى الزَّكاةِ من العَيْنِ ، والحَبِّ ، والماشِيَةِ وهل يُخْرِجُ عن الوَرِقِ ذَهَبًا ، أو عن الذَّهَبِ وَرِقًا

قال أشْهَبُ ، فى « المَجْموعَةِ » ، وهو مِن قولِ مالِكٍ : إنَّه يُجْمَعُ فى الزَّكاةِ العَيْنُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، تِبْرُه ومسْكُوكُه ومَصوغُه ، جَيِّدُه ورَدِيئُه ، كان فِضَّةً أو ذَهَبًا أو كِليهما . ويُخْرِجُ من كُلِّ صِنْفٍ رُبْعَ عُشْرِه . وكذلك مِنَ الجَيِّدِ والرَّدِىءِ . قال فيه ، وفى « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وهو أيضًا مِن قولِ مالِكٍ : فإنْ كان له ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، فلْيَحْسِبِ الفِضَّةَ وَزْنَ عَشَرَةِ دَراهِمَ بدِينارٍ ، ولا يَحْسِبْ ذَهَبَه بالدَّراهِمِ صَرْفًا ، ولكنْ وَزْنُه كان دَنانِيرَ أو غيرَ مَسْكُوكٍ . كانت الفِضَّةُ مَسْكُوكَةً أو غيرَ مَسْكُوكَةٍ . وكذلك فى جَيِّدِها ورَدِيئِها .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن له تِسْعَةَ عَشَرَ دِينارًا ، أو تِسْعَةُ دَراهِمَ ، فلا زَكاةَ عليه حتَّى تَتِمَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أو يَصْرِفَها بدِينارٍ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال سَحْنُونٌ : وله أنْ يُخْرِجَ عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، وذلك أجوزُ له مِن أنْ يُخْرِجَ عن[1]/ الدَّراهِمِ ذَهَبًا ؛ لأنَّه قد يَرَى فى الدِّينارِ أنْ يُفرِّقَه على جَماعَتِهم فيَصْرِفَه لذلك . ١٣٦/٢ظ

(١) فى الأصل : « بحق بحق » .

وقال مالِكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وله أنْ يُخرِجَ قِيمَةَ ما يَلْزَمُه عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، قلَّ أو كثُرَ ، وقِيْمَةَ ما يَلْزَمُه عن الوَرِقِ ذَهَبًا إنْ شاءَ ، إلَّا أنه لا يُخْرِجُ القِيمَةَ إلَّا جَيِّدًا . ولا يُجْزِئُه أن يُخْرِجَ قِيمَةَ الفِضَّةِ الرَّدِيئَةِ دَرَاهِمَ جِيادًا .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : ومَن لزمَه[1] دينارُ زَكاةٍ ، وبحَضْرَتِه مَساكِينُ كَثِيرٌ ، فَصَرَفَ دِينارًا لِيُفَرِّقَه بينهم ، فوَجَد فى الدَّراهِمِ درهمًا[2] رديئًا ، ولم يَجِدِ الذى صَرَفَه منه . قال : على المُزَكِّى أنْ يُبْدِلَه لِلْمَساكِينِ .

ومِن « الواضِحَةِ » : ومَن له ذَهَبٌ ، وفِضَّةٌ ، فلَزِمَه عنِ الذَّهَبِ أقَلُّ مِن دِينارٍ ، فله أنْ يُخرِجَ منه رُبْعَ عُشْرِه قِطْعَةَ ذَهَبٍ ، أو صَرْفَ ذلك مِن الدراهِمِ ، بِصَرْفِ يومِه ما لم يَنْقُصْ صرفَ يَوْمَه عن عَشَرَةِ دَراهِمَ فى الدِّينارِ ، فلْيُخْرِجْ عن صَرْفِ عَشَرةٍ . وكذلك مَن لَزِمَه دِينارٌ فأرادَ أن يُخرِجَه دَراهِمَ . وقال ابنُ المَوَّازِ : يُخْرِجُ القِيمَةَ ، قلَّ ذلك أم[3] كثُرَ . وقولُ ابنِ المَوَّازِ القِياسُ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] رَوَى أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، وهو فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَن له نُقْرَةُ ذَهَبٍ ، ودَنانِيرُ ، فلْيُخْرِجْ رُبْعَ عُشْرِ كُلِّ صِنْفٍ . ومَن له نُقْرَةٌ[5] وحَلْىٌ ، فلْيُخْرِجْ رُبْعَ عُشْرِ ذلك منه ، أو مِن غيرِه . قال ابنُ المَوَّازِ / : قال مالِكٌ : وله أن يَقْطَعَ قِطْعَةً مِن الذَّهَبِ ، أو مِن الفِضَّةِ عمَّا لَزِمَه . ولا يَقْطَعْ ذلك مِن الدِّينارِ . ‏١٣٧/٢و

(١) فى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « أو » .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٦٥ .

(٥) فى الأصل : « نقر » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : مَضَى صَرْفُ الزَّكاةِ عَشَرةُ دَراهِمَ بدِينارٍ ، لمَّا جَعَلَ النبىُّ ﷺ عِشْرِينَ دِينارًا يَعْدِلُ مائَتَىْ دِرْهَمٍ . يُرِيدُ : فى ضَمِّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ . قال[1] : ومَضَى صَرْفُ الدِّيَةِ ، وصرفُ القَطْعِ اثنا عَشَرَ دِرْهَمًا ، فلا يُؤْتَنفُ الآنَ لذلك كُلِّه صرفُ غيرِه .

قال : وتُجمَعُ القِطْنِيَّةُ فى الزَّكاةِ . قال عبدُ المَلِكِ : والتُّرْمُسُ معها .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : والكِرْسِنَّةُ[2] معها[3] . ومن غيرِ « كتابٍ » ، وهو مِن قولِ مالِكٍ : إنَّ السُّلْتَ والعَلَسَ يُجْمَعُ مع البُرِّ والشَّعِيرِ ، وبَقِيَّةُ القَوْلِ فى جَميعِ الحُبُوبِ فى أبوابِ زَكاةِ الحُبُوبِ . وتُجْمَعُ الضأْنُ ، والمَعْزُ ، والبَقَرُ ، والجَوامِيسُ ، والإِبِلُ ، مع البُخْتِ ، وتَمامُ هذا فى أبوابِ زَكاةِ الماشِيَةِ .

فى زَكاةِ الحَلْىِ ، وما يُرَصَّعُ منه بجَوْهَرٍ وما يُحَلَّى به السَّيْفُ وغيْرُه ، وذِكْرِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وما يُقْتَنَى أو يُتَّجَرُ به مِن ذلك كُلِّهِ

قال مالِكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : لا زَكاةَ فى الحَلْىِ مِن ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، يُتَّخَذُ لِلِّباسِ ، وكذلك ما انْكَسَر منه مما يُرِيدُ أهلُه إصلاحَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : إنْ حَبَسَ لِيُصْلِحَ لِلِّباسِ فلا يُزَكِّى ، فإن نَوَى أنْ يُصْلِحَه لِيُصْدِقَه امرأتَه فَلْيُزَكِّهِ . وقال أَشْهَبُ : لا

(١) سقط من : الأصل .
(٢) الكرسنة : عشب حولى يزرع لحبه الذى يجعل علفًا للبقر .
(٣) فى الأصل : « منها » .

٢/١٣٧ظ يُزَكِّيه ./ وأنْكَره[١] محمدٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وما كَسَبَ الرجلُ مِن الحَلْىِ يَرْصُدُ به امرأةً يَتزوَّجُها ، أو جارِيَةً يَبْتاعُها . فقال أشْهَبُ ، وأصْبَغُ : لا يُزَكِّيه . وقال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، والمَدَنِيُّون مِن أصْحابِ مالِكٍ : يُزَكِّيه . وبه أقولُ ؛ لأنَّه ليس مِن لِباسِه ، ولا صارَ إلى ما أملَ منه .

قال : ولو جَلَى لنفسِه سَيْفًا أو مِنْطَقَةً ، وليس ذلك مِن لِباسِه ، ولكنه أعَدَّه للعارِيَّةِ ، أو ليرصُدَ به وَلَدًا ، فلا زَكاةَ عليه ، فى حِلْيَتِه .

ومِن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى المَرْأةِ تَتَّخِذُ حَلْىَ الذَّهَبِ ، وفيه الجَوْهَرُ لِتُكْرِيَهُ . قال : ما أظُنُّ فيه زَكاةً . وقال فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : لا زَكاةَ فيه ، وإن كانَتْ مُعَنَّسَةً[٢] مِمَّن لا تَلْبَسُه وهى تُكْرِيهِ . قال : وما أُحِبُّ كِراءَه وليس بحَرامٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا بَأْسَ به .

قال مالِكٌ : وإذا وَرِثَ الرجلُ حَلْيًا فأبقاه لعَلَّه يَحْتاجُ إليه أو لا يَحْتاجُ ، فليزُكِّه[٣] . [٤]وكذلك مَن عندَه حَلْىٌ مَكْسورٌ لا يُرِيدُ إعارَتَه . ولْيُزَكِّه[٣] فى[٤] كُلِّ عامٍ .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال عنه أشْهَبُ ، فى امرأةٍ لها حَلْىٌ تَلبَسُه ، ثم يَبْدُو لها فى بَيْعِه . قال : لا تُزَكِّيه .

---

(١) فى الأصل : « أنكر » .
(٢) فى الأصل : « معيشة » .
(٣) فى الأصل : « فليتركه » .
(٤ - ٤) سقط من : « ز » .

قال ابنُ حَبيبٍ : لا زَكاةَ فى حَلْىِ النساءِ ، وإنِ اتَّخَذَتْه للكِراءِ فقط ، أو لِلعارِيَّةِ . وكذلك ما أعَدَّتْه المرأةُ لا للّباسِ[1] ، ولكنْ لابْنَةٍ عسى أنْ يكونَ لها ، فلا زَكاةَ فيه . وإن اتَّخذَه الرجلُ للكِراءِ فلْيُزَكِّه ، إذْ ليس مِن لِباسِه . وإنْ اتَّخذَ مالَه اتِّخاذَه من حِلْيَةِ / السَّيْفِ ، والمِنْطَقَةِ فلا زَكاةَ عليه فيه . ولو اتَّخذتِ امرأةٌ حَلْيًا لا للّباسِ ، ولا لِلكِراءِ ، ولا للعارِيَّةِ ، ولكنْ عُدَّةً للدَّهرِ إذا احْتاجَتْ إلى شَىْءٍ باعَتْه فيه ، فعليها زَكاتُه ، ولو اتَّخَذَتْه[2] أوَّلًا للّباسِ ، فلما كَبِرَتْ نَوَتْ فيه إذا احْتاجَتْه أنْفَقَتْه . فقد قيل : لا تُزَكِّيه إلَّا أنْ تَكْسِرَه . وأنا أرَى عليها زَكاتَه احْتِياطًا . قال مُطَرِّفٌ ، عن مالِكٍ ، فى مَن عنده حَلْىٌ لا يَنْتَفِعُ به لِلِباسٍ : إنَّ عليه زَكاتَه .

١٣٨/٢و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى الحَلْىِ المَرْبُوطِ بالحِجارَةِ : هو كالعَرَضِ لا يُزَكِّيه حتَّى يَبِيعَه ، كان ما فيه مِن الذَّهَبِ جُلَّه ، أو أقلَّه . يُرِيدُ : وهو لغيرِ القِنْيَةِ . قال أشْهَبُ: إلَّا المَدِينَ فيُقَوِّمُه بما فيه .

وقالَه مالِكٌ ، فى السيْفِ المُحَلَّى : وإن كان نَصْلُه تبعًا لِفضَّتِه واشْتَراه للتِّجارَةِ ، فلا يُزَكِّيه غيرُ المدينِ حتَّى يَبِيعَه .

ورَوَى عنه ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، أنَّه يُزَكِّى وَزْنَ ما فيه مِن ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ . يُرِيدُ : تَحَرِّيًا ، وإنْ كان تَبَعًا للنَّصْلِ ، ولا يُزَكِّى الجَوْهَرَ حتَّى يَبِيعَ . وكذلك المُصْحَفُ . يُرِيدُ : فى غيرِ المَدِينِ .

ورَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ، عَنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، أنَّه إنْ كان

---

(١) فى الأصل : « لإلباس » .
(٢) فى الأصل : « اتخذه » .

ما فى السيْفِ والمُصْحَفِ مِن الحِلْيَةِ تَبَعًا له ، فلا زَكاةَ فيه .

ومِن « كتابِ » ابنِ القُرْطِيِّ : ويُزَكِّى ما حُلِّىَ به سَرْجٌ ، أو لِجَامٌ ، أو مِنطَقَةٌ ، أو سِكِّينٌ ، أو سَرِيرٌ ، أو مِرْآةٌ ، أو زُجاجٌ ، أو أزْرارٌ ، أو أقْفالٌ لِلثِّياب للرجالِ خاصَّةً ، وقَضيبٌ[1] للأطفالِ والكِبارِ ، وأغْشِيَةٌ لغيرِ القُرْآنِ ،/ وما يَجرِى مَجْرَى الأحْرازِ خَلا مُصْحَفٍ ، وسَيْفٍ ، وخَاتَمٍ ، وحَلْىٍ للنساءِ ، وأحرازٍ مِن القُرْآنِ ، وما يَتَّخِذُه النساءُ لشُعورِهِنَّ ، وأزْرَارِ جُيُوبِهِنَّ ، وأقْفالِ ثِيابِهِنَّ ، وما يَجْرِى مَجْرَى لِباسِهِنَّ ، فلا زَكَاةَ فيه ، ولَيْس كما يَتَّخِذْنَه للمَرايا ، وأقْفالِ الصناديقِ ، وتَحْلِيَةِ المِخَدَّاتِ[2] ، والأَسِرَّةِ والمُقَدَّمَاتِ ، وشبهِ ذلك .

١٣٨/٢ظ

وأمَّا حِلْيَةُ الدَّرْقِ[3] ، وجميعُ الحرابِ فبِخِلافِ السُّيوفِ ، وما اتُّخِذَ مِن حَلْىِ ذكورِ الأطْفالِ ، فيُزَكَّى .

وما كان فى جِدارٍ مِن ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، لو تكَلَّفَ إخْراجَه ، خَرَجَ منه – بعد أجْرِ مَن يَعْمَلُه – [4]شىءٌ فَلْيُزَكِّه ، وإنْ لم يَخْرُجْ منه إلَّا قَدْرُ أجْرِ عَمَلِه[4] فلا شىءَ فيه . ومَنِ اتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ ، أو رَبَطَ به أسْنانَه ، فلا زَكاةَ فيه .

(١) فى الأصل : « قطيبا » .
(٢) فى الأصل : « المذاب » .
(٣) الدرق : الصلب من كل شىء .
(٤ – ٤) سقط من : « ز » .

فى الحَلْىِ ، أو العُرُوضِ تُورَثُ أو تُقْتَنَى
أو يُشْترى وما تنقلُه النيةُ إلى القِنْيَةِ ، أو إلى التجارَةِ مِن ذلك ،
وما لا تنقلُه ، وما بيع[2] بعد ذلك

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : وشِراءُ الحَلْىِ وفائِدتُه بميراثٍ أو غيرِه سَواءٌ ، بخِلافِ السِّلَعِ ، فلْيَعْمَلْ فى الحَلْىِ على نِيَّتِه ؛ إنْ نَوَى به التجارَةَ ، زَكَّاهُ ، وإنْ نوى به القِنْيَةَ ، لم يُزَكِّه . وأما السِّلَعُ فإنَّما يُحْمَلُ[3] فيها على النِّيَّةِ فى الشراءِ فَقَطْ . فأما فائِدَتُها بمُوَرَّثٍ أو هِبَةٍ ، فنِيَّتُه فيها التجارَةَ أوِ القِنْيَةَ سَواءٌ لا زَكاةَ فيها ، إلَّا أنْ تَكونَ ماشِيةً ، ففيها الزكاةُ كانت شِراءً للقِنْيَةِ ، أو للتجارَةِ ، أو [4]فائدةً بمُورَثٍ[4]/ أو غيرِه . فلا يَفْتَرِقُ فيها ذلك ، ولا فى العَيْنِ . ولو نَوَى فيما وَرِثَ مِن آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ القِنْيَةَ لَمْ يَنْفَعْه . ولْيُزَكِّ وَزْنَها دُون القيمَةِ ، وإنْ كَثُرَتْ . وما اشْتُرِيَتْ مِن السلَعِ للقِنْيَةِ ، قيمَتُها إنْ بِعْتَها كالفائِدَةِ ولا تَضُرُّ النيَّةُ فيما وَرِثَ منها ، وقالَه كُلَّه مالِكٌ وأصْحابُه .

١٣٩/٢و

(١ - ١) سقط من : « ز » .
(٢) فى الأصل : « اتبع » .
(٣) فى ز : « يحسن » .
(٤ - ٤) فى ز : « فائدته لمورث » .

قال فى بابٍ آخرَ : وما ابْتَغتَ مِن السلَعِ للقِنْيَةِ لم يضرَّ إخراجها بعد ذلك بالنيَّةِ للتجارَةِ . وما اشترِىَ منها أو مِن الحَيوانِ للتِّجارَةِ ، ثم صَرَفَه إلى القِنْيَةِ ، ثم باعَه ، فاختُلِفَ فيه ؛ فقِيلَ : يرْجِعُ إلى أصْلِه . وقِيلَ : يأْتَنِفُ بثَمَنِه حَوْلًا . فقَوْلُ ابنِ القاسمِ ورِوايَتُه عن مالِكٍ : أنَّه لا يُزَكِّى ثمنَه ؛ لأنه صارَ قِنْيَةً . وقال أشْهَبُ : يَرْجِعُ إلى أصْلِه ويُزكِّى[1] ثَمَنَه . ورَواه عن مالِكٍ ، وقال : لا تُغَيِّرُه نِيَّةُ القِنيَةِ ، ولا تغيرُ ما اشْتَرَى إلى القِنْيَةِ أنْ يَنوِىَ به التجارَةَ ، ولا يَلْزَمُه شَىءٌ إنْ باعَه . واتَّفقا فى المُكاتَبِ يؤدِّى شيئًا ثم يَعْجِزُ ، أنَّه يرجِعُ إلى أصلِه إنْ كان مِن التجارَةِ .

قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ ما وَدَّى كالغلَّةِ . وقال أشْهَبُ : لأنه رَجَعَ إلى أصْلِهِ فلم تغيرْه نِيَّةُ القِنْيَةِ فيه . وقال ابنُ حَبيبٍ ، فى مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا للقِنْيَةِ ، ثم باعَه بعد مُدَّةٍ فليَأْتَنِفْ به حَوْلًا ، ولو ابْتاعَه أوَّلًا للتِّجارَةِ ، ثم صَرَفه للقِنْيَةِ ، ثم باعَه ، فقال مالِكٌ : يُزَكِّى ثَمَنَه . وقال بَعْضُ أصْحابِه : لا يُزَكِّيه . وما ابْتاعَ مِن دارٍ للغلَّةِ ثم باعَها [2]بعد عام[2] [3]فقال مالِكٌ :[3] يُزَكِّى[4] ثمَنَها مَكانَه ./ وقيلَ : يأْتَنِفُ به حَوْلًا . والأَوَّلُ أحبُّ إلىَّ . ٢/١٣٩ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما اشترى الرجلُ مِن دارٍ للسُّكْنَى ، أو حَيَوانٍ ، أو عُرُوضٍ للاتِّخَاذِ ، ثُم بَدا له فباعَه فثَمَنُه فائِدَةٌ ، وغلةُ ما اشْتَرَى للتجارَةِ فائِدَةٌ . قال : وما اشترى للغلَّةِ ، ثم بَاعَه لحَوْلٍ[5] ، فرَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : أنه يُزَكِّى ثَمَنَه ، ثم رَجَع فقال : لا يُزَكِّى ،

---

(١) فى الأصل : « تركا » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) فى ز : « فليزكى » .
(٥) سقط من : الأصل .

وهو كالفائِدَةِ . وبهذا أَخَذ ابنُ القاسمِ . قال [(1]ابنُ القاسمِ[1)] ، فى « المَجْموعةِ » : ورَواه عنه ابنُ وَهْبٍ ، وبالقولِ الأَولِ أَخَذ ابنُ نافعٍ ، ورَوَوا كُلُّهم القولَيْن . وأَمَّا غلَّتُه ففائِدَةٌ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، من رِوايَةِ علىٍ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فيما اشْتَرَى[(2)] للغَّلةِ مِن دارٍ ، أو عبدٍ ، ونحْوِه . وذَكرَ القولَيْن جَمِيعًا ، واخْتِيارَ ابنِ نافعٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فيما يُشْتَرَى لوَجْهَيْن[(3)] كمَن ابتاعَ[(4)] الأَمَةَ للوَطْءِ أو للخِدْمَةِ ، وإنْ وَجَد ثَمَنًا باع . فقال : ثَمَنُها كالفائِدَةِ . وقال فى رِوايَةِ أَشْهَبَ : أنه يُزَكِّى ثَمَنَها . وأما الذى يَشْتَرِيها للقِنْيَةِ لا يَنْوِى بها بَيْعًا ولا يَرْصُدُه ، ولا يهم به ، فهذا إنْ باع ائْتَنَفَ بالثَّمَنِ حَوْلًا إذا قَبَضَه . وبهذا أَخَذ ابنُ المَوَّازِ .

ومَن وَرِثَ سِلَعًا ، أو وُهِبَتْ له ، فلا تضره نِيَّتُه فيها للتجارةِ ، ويَأْتَنِفُ إنْ باعها بثَمَنِها[(5)] حَوْلًا مِن يوم قَبْضِه ، وإنْ طالَ مُقامُه عندَ المُبتاعِ . ولو قَبَضَه ، ثم أولَجَه فى سِلْعَةٍ مكانَه ، ثم باعها بعد سنِينَ ، فلْيُزَكِّ ثَمَنَها لعامٍ واحِدٍ بعد قَبْضِه ، ولو باعها قبل حولٍ مِن يومِ قَبْضِه المالَ ، فلْيَنْتظِرْ تمامَه /، ولو اشترى السلعةَ الثانيةَ للقِنْيَةِ [(6]لَائْتَنَفَ[6)] بثَمَنِها حولًا من يومِ يَقْبِضُه ،

٢/١٤٠و

(١ – ١) سقط من : ز .

(٢) فى ز : « يشترى » .

(٣) فى ز : « للوجهين » .

(٤) فى ز : « يبتاع » .

(٥) فى الأصل : « قيمتها » .

(٦ – ٦) فى ز : « لا يأتنف » .

ويأْتنِفُ بما يَقْبِضُ مِن ثَمَنِ غَلَّاتِ الثِّمارِ حولًا .

ومِن « المَجْموعةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، روى ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن ابْتاع طَعامًا للتجارَةِ ، ثم بَدَا له أنْ يُنْفِقَه على عِيالِه ، ثم باعَ منه ما فيه الزَّكاةُ : فلْيُزَكِّه . وكذلك مَن يَشْتَرِى طَعامًا فيدَّخِرُه لِيُنْفِقَه على عِيالِه ثم باعَ منه باقِيَه[1] بما فيه الزَّكاةُ ، فلْيُزَكِّه .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال المُغِيرةُ ، فى مَنْ بَنَى دارًا ، ثم باعها بعد حولٍ : فإنْ بناها للتجارةِ وابْتاعَ القاعَةَ[2] للتِّجارةِ ، زَكَّى الثَّمَنَ كُلَّه لحُلُولِه ، وإنْ بلغَ[3] ما فيه الزكاةُ ، وإنْ كانَتِ القاعَةُ[2] للقِنْيَةِ ، زَكَّى ما قابَلَ البُنْيانَ مِن الثَّمَنِ ، إنْ بَلَغ ما فيه الزكاةُ .

فى زَكَاةِ الفائِدَةِ بِسَبَبِ المِيراثِ والهِباتِ والصِّلاتِ[4] ، وما يَتَأَخَّرُ قَبْضُه مِن ذلك ، وفى قَبْضِ الوَصِىِّ والوَكِيلِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وكُلُّ ما أفادَ الرجلُ مِن مِيراثٍ ، أو هِبَةٍ ، أو دِيَةٍ ، أو غَلَّةٍ ، أو غيرِ ذلك ، فلْيَأْتَنِفْ بذلك حولًا مِن يومِ يَقْبِضُه ، هو أو وَكِيلُه .

قال مالِكٌ : وإنْ وَرِثَ مالًا فلم يَعْلَمْ به سنينَ ، فلا يُزَكِّه حتَّى يَقْبِضَه هو أو

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « الفاكهة » .
(٣) فى الأصل : « باع » .
(٤) فى الأصل : « الطلاق » .

وَكِيلُه . قال عنه ابنُ وَهْبٍ فى رِوايَتِه : فيُزَكِّيه لعامٍ واحِدٍ . وكذلك فى رِوايَةِ ابنِ نافعٍ ، وعلىٍّ ، فى « المَجْموعةِ » . ورَوَيا أيضًا مِثْلَ رِوايَةِ ابنِ القاسمِ : أنه يَأْتَنِفُ حولًا (1 قال ابنُ المَوَّازِ ورَوى عنه ابنُ وهبٍ أيضًا مِثلَ ابنِ القَاسمِ أنه يأتنفُ حولًا 1) من يوم يَقْبِضُه وكذلك / ما باعه السلطانُ مِن تَرِكَةٍ ، وأوْقَفَه ليَقْسِمَه[2] فأقَامَ سنينَ . قال ، عنه ابنُ[3] عبدُ الحكمِ : وكذلك لو تَرَكَه للوَارِثِ[4] بعد عِلْمِه به سِنِينَ (1 لبُعْدِ البَلَدِ 1) أو لم يَعْلَمْ به . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : فإنْ قبضَه وَكِيلُه ، حُسِبَ مِن يوم قَبضَهُ الوَكِيلُ حولًا ، وقد يُتَاجِرُ عنْه الوَكِيلُ دَهْرًا .

١٤٠/٢ظ

قال عنه ابنُ القاسمِ : إنْ حَبَسَه عنه الوَكِيلُ سِنِينَ ، ثم قَبَضَه ، لم يُزَكِّه إلَّا لعامٍ واحِدٍ . قال أَصْبَغُ : بل لكُلِّ عامٍ . قال محمدٌ : بل لعامٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ حَبْسَ الوَكِيلِ إيَّاه تَعَدِّيًا ضَمِنَه به . وكذلك لو كان له عُذْرٌ مِن خَوْفِ طَرِيقٍ ، أو مَغْلُوبًا ، أو غيرَ ذلك مما لا يَقْدِرُ أن يَأْتِيَ ، ولا تَصِلُ أنْتَ إليه . فأمَّا إنْ كان معه فى بَلَدٍ يَقْدِرُ على أخْذِه فتَرَكه ، فلْيُزَكِّه لكُلِّ عامٍ . وكذلك إنْ حَبَسَه بإذْنِه أو كان مُفوَّضًا إليه .

وقال أَشْهَبُ ، فى « المَجْموعةِ » مثلَ قَوْلِ ابنِ القاسِمِ فى المِيرَاثِ . وكذلك لوْ كان بيَدِ وَصِيٍّ . واخْتَلَفَ قولُه فى قَبْضِ الوَصِيِّ : فقال ألَّا[5] يكونَ قَبْضًا على كبيرٍ ، وقال : بل هو قَبْضٌ كانوا كِبارًا كُلُّهم ، أو صِغارًا كُلُّهم ، أو صِغارًا وكِبَارًا . قال : وإن لم يَلِ على الكِبارِ فإنَّ له الاقْتِضاءَ ،

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) فى ز : « لنفسه » .
(3) سقط من : الأصل .
(4) فى ز : « الوارث » .
(5) فى ز : « لا » .

والنظَرَ ، والبَيْعَ . وقال المُغِيرةُ : وإذا لم يَعْلَمِ الوارِثُ بالمِيراثِ فوَضَعَ له القاضِى المالَ بيدِ[1] رجلٍ ، فلْيُزَكِّه لماضِى السِّنِين . وإنْ ضَمِنَه لأحَدٍ ، فلْيُزَكِّه إذا قَبَضَه لعامٍ[2] واحِدٍ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : وأمَّا الثِّمارُ والماشِيَةُ ، فهى تُؤْخَذُ منها كُلَّ سنةٍ[3] / . قال أَشْهَبُ : ولا يُزَكِّى العَيْنَ عن غائِبٍ .

١٤١/٢و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا قَبَضَ الوَصِىُّ مالَ التَّركةِ[4] ، فقال أَشْهَبُ مرةً : إنَّ قَبْضَه للأصاغِرِ والأَكَابِرِ[5] قَبْضٌ . وقال أيْضًا مِثْلَ قولِ ابنِ القاسِمِ : لا يكونُ قَبْضًا للأكابِرِ بغيرِ إذْنِهم ، ولا يُزَكُّوا إلَّا بعد حَوْلٍ مِن يومِ قَبَضُوا . ورِوَاه عن مالِكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُزَكِّى عن الصغارِ قَبْلَ القَسْمِ[6] . وليَأْتَنِفْ لهم الحولَ بعد القَسْمِ .

وقال أَشْهَبُ : قَبْضُه للصغارِ[7] قَبْضٌ يُوجِبُ الزكاةَ عليهم . مُحمدٌ : وهذا مِن قَوْلِ أَشْهَبَ : إنَّ قَبْضَه للكِبارِ قَبْضٌ . وقَوْلُ ابنِ القاسمِ أحَبُّ إلىَّ .

قال مالِكٌ : وإذا لم يُزَكِّ الوَصِىُّ عن الصَّغيرِ مالَه حتَّى كَبِرَ فقَبَضَه ، فلْيُزَكِّه لِما مَضَى .

---

(١) فى ز : « على » .
(٢) فى الأصل : « بعام » .
(٣) فى الأصل : « شىء » .
(٤) فى الأصل : « التزكية » .
(٥) فى ز : « الكبار » .
(٦) فى الأصل : « القاسم » .
(٧) فى الأصل : « الصغار » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفُ إنْ لم يَعْلَمْ بالمِيراثِ فلْيَأْتَنِفْ به[1] بعد قَبْضِه حولًا ، وإنْ عَلِمَ به و لم يَقْدِرْ أنْ يَصِلَ إليْه فلْيُزَكِّه إذا قَبضَه لعامٍ واحدٍ . وإنْ كان يَقْدِرُ على أخْذِه [2]زكَّاه لكلِّ عامٍ مضى مِن السنين[2] . [3]وإنْ أوْدعَه له سُلْطانٌ بيَدِ عَدْلٍ ، فلْيُزَكِّه لماضِ السِّنِين[3] . وإنْ لَمْ يَعْلَمْ به . وقالَه عبدُ الملكِ ، وأَصْبَغُ .

وفى بابِ زَكاةِ المَدينِ[4] العَرَضُ يورثُ فيُباعُ هل[5] يُزَكَّى ؟

ومن « المَجْموعة » ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى امرأةٍ أهْدَتْ إلى أميرِ المُؤْمِنِينَ[6] هَدِيَّةً فأجازَها بمالٍ : فلا زَكاةَ عليها فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا زَكاةَ فى عَطِيَّةِ السُّلطانِ ، وإنَّما كان أبُو بكرٍ ، وعُثْمَانُ ، يأْخُذان من الأُعْطِيةِ زَكاةَ غيرِ الأُعْطِيَةِ / [7]ومعاويةُ الذى زَكَّى الأُعْطِيَةَ بعَيْنِها[7] . ٢/١٤١ظ

فى زَكاةِ فائِدَةِ ما يُؤْخَذُ فى صَداقٍ ، أو دِيَةٍ أو غَلَّةٍ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : كلُّ ما يُؤْخَذُ فى[8] صَداقٍ ، أو دِيَةٍ ، أو كتابةٍ ، أو غَلَّةِ العَبيدِ ، والمَساكنِ ، وثَمَنِ صوفِ الغَنَمِ ، وما يُؤْخَذُ فى الجِراحِ والنَّفْسِ ؛ فتِلْكَ فَوائِدُ يَأْتَنِفُ بها مَن أخَذها

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) فى الأصل : « لكل عام » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) بعده فى ز : « ذكر » .
(٥) فى الأصل : « قبل » .
(٦) فى ز : « المدينة » .
(٧ - ٧) سقط من : ز .
(٨) فى ز : « من » .

حولًا مِن يوم يَقْبِضُها . ولو قَبَضَ عن ذلك عَرَضًا لا زَكاةَ فيه ، فأقامَ عنده سِنِينَ ، ثم باعَه بتأْخِيرِ سَنَةٍ ، فإذا قَبَض ثَمَنَه ، فلا يُزَكِّيه حتى يَأْتنِفَ به حولًا مِن يوم يَقْبِضُه. وصَدَاقُ المرأةِ فائِدَةٌ فإن نُكِحَتْ على نَخْلٍ فيها ثَمَرَةٌ لم تَطِبْ ، يُرِيدُ فَشَرَطَتْها ، وقد أُبِّرَتْ فزَكاتُها عليها . وإنْ نُكِحَتْ على غَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ ، فعليها زَكاتُها لحولٍ مِن يوم العَقْدِ . وإنْ كانت عندَ الزوجِ فإنْ طَلَّقَها قَبْلَ البِناءِ ، قال أَشْهَبُ : فنَصِيبُ الزَّوْجِ كالفائِدَةِ فى الاسْتِحْسانِ ؛ لأنه لم يَكُنْ يَنْتَفِعُ منها بغَلَّةٍ . والقِيَاسُ أَنَّهما كالخَلِيطَيْن ، ولا يَأْتَنِفُ الزَّوْجُ حولًا . ومَن قاله لم أَعِبْه عليه ؛ لأنه كان لها ضامِنًا ، وهذا قولُ ابنِ القاسمِ ، أَنَّه كالخَلِيطِ لها .

قال محمدٌ : قولُ أَشْهَبَ أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ حولَها قد انْتَقَضَ بعَقْدِ النكاحِ . ولو كان على قولِ ابنِ القاسمِ لبَقِيَتْ على حولِها الذى كان عند الزوجِ ، وهذا ليس بقولِهما ، ولا قولِ مالِكٍ . وقال سَحْنُونٌ مثلَ قَوْلِ ابنِ المَوَّازِ .

١٤٢/٢و قال محمدٌ : والغَلَّةُ قبل الطلاقِ فى هذا / بينَهما . وأمَّا النَّفَقَةُ فقد قيلَ على الزوجةِ ، وإنَّما أرى أنَّها مِن الغَلَّةِ ، إلَّا أن يُجاوِزَها فلا تَرْجِعَ على الزوجِ بشَىءٍ وهو اسْتِحَسانٌ .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولو نُكِحَتْ على دَنانِيرَ مُعَيَّنَةٍ ، أو غيرِ مُعَيَّنَةٍ ، فلا تُزَكِّيها حتى تَقْبِضَها ، ثم تَأْتَنِفَ بها حولًا ؛ لأنَّها فى ضمانِ الزوجِ ، وليس القَصْدُ فيها التَّعيينَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وإذا وَهَبَتْه مَهْرَها ، فلا زَكاةَ عليه فيه مَلِيًّا كان أو مُعْدَمًا . وفى الجُزْءِ الثانِى فى بابِ زَكاةِ العَرِيَّةِ والهِبَةِ ذِكْرُ مَنِ انْتزَعَ مِن عَبْدِه مالًا ، أو[1] زَرْعًا ، على مَن زَكاتُه ؟

فى زَكاةِ فوائِدِ الغَلَّاتِ ؛ مِنَ المَسَاكِنِ ، والعَبِيدِ ، والحَيَوانِ ، وغيْرِها ، وغَلَّةِ المُشْتَرَى مِن المَسَاكِن ، والمُكْتَرَى مِنها ، وما يُؤَاجِرُ به المَرْءُ نَفْسَه

مِن قولِ مالِكٍ ، وأصْحابه : إنَّ غَلَّةَ ما اشْتُرِىَ للتجارَةِ أو للكِراءِ ، أو للقِنْيَةِ ، أو وُرِثَ ، فذلك كُلُّه فائِدَةٌ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما اتَّخَذَتْه المرأةُ مِن الحَلْىِ [2]لتَكْرِيَه فغلَّتُه فائِدةٌ وكذلك غلةُ كلِّ ما يُشْتَرَى للتجارةِ أو للقِنيةِ[2] ؛ مِن رِبَاعٍ أو غَيْرِها .

قال : وأمَّا مَنِ اكْتَرَى دَارًا ليكرِيَها[3] ، فما اغْتَلَّ مِن هذه مما فيه الزَّكاةُ فلْيُزَكِّه لحولٍ مِن يومِ زَكَّى ما نَقَدَ فى كِرائِها ، لا مِن يومِ اكْتَراها . وهذا إذا اكْتَراها للتجارَةِ والغَلَّةِ ؛ لأنَّ هذا مُتَّجَرٌ . وأما إنِ اكْتَراها للسُّكْنَى فأكْراها لأمْرٍ حَدَثَ له أو لأنَّه أُرْغِبَ فيها ، فلا يُزَكِّى غلتَها[4] وإنْ كثُرَتْ إلَّا لحولٍ / مِن يومِ يَقْبِضُها . ١٤٢/٢ظ

قال أَشْهَبُ : لا زَكاةَ عليه فى غلَّتِها ، وإنِ اكْتَراها للتجارَةِ ، [5]وغَلَّة[5]

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أو لقنية » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « عليها » .

(٥ - ٥) فى ز : « كغلة » .

ما اكْتَرَى[1] للتِّجارَةِ كغلَّةِ ما اشْتَرَى للتجارَةِ كان مُديرًا ، أو غيرَ مُدِيرٍ .

قال مالِكٌ : ويَأْتَنِفُ المُدِيرُ بغلَّةِ ما يَشْتَرِى للتجارَةِ حولًا مِن يوم يقبضُه ، ويُقَوِّمُ الرِّقابَ مع ما يُقَوِّمُ لحولِه ، وما انْتَزَعْتَ من مالِ عَبْدِك ، فهو فائِدَةٌ ، ولو انْتَزَعْتَ منه تَمْرًا أو زَرْعًا بعد طِيبِه ، فلا زَكاةَ عليك فيه . وإن كان قبل طِيبِه فزَكِّه ، وكذلك ما يُؤْخَذُ مِن المُكاتَبِ ، ومِن المُخْدِمِ[2] .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى بنُ دِينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَن أَكْرَى دارَه ثَلاثَ سِنين بثلاثِ مائةِ دِينارٍ ، فقَبَضَها بعدَ ثلاثِ سِنِينَ : فلْيَأْتَنِفْ بها حولًا مِن يوم قَبْضِها ، وكذلك دِيَةٌ قَبَضَها بعدَ ثلاثِ سِنِينَ . وغلَّةُ دُورِ التجارَةِ وغيرِها يَأْتَنِفُ بما يَقْبِضُ فيها حولًا .

قال ابنُ القاسمِ : إلَّا أن يَتْرُكَ قَبْضَ كِراءِ الثلاثِ سنينَ هَرَبًا مِن الزَّكاةِ . قال أَصْبَغُ : ليس هذا بشيءٍ وتَرْكُه[4] أخذَ ذلك هَرَبًا ، أو غيرَ هَرَبٍ ، قادِرٌ على أَخْذِه ، أو غيرُ قادِرٍ سواءٌ[5] لا شيءَ عليه ، ويَأْتَنِفُ[6] مِن يوم قَبَضَ حولًا .

ولو باع أبوابَ دارٍ ابْتاعَها للتجارَةِ بعد الحولِ ، لزكَّى[7] الثَّمَنَ مَكانَه بخِلافِ ما اغْتَلَّ منها .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ومَن أكْرَى دارَه خمسَ سِنِينَ بمائةِ دِينارٍ فانْتَقَدَها ، وحال عليها الحولُ ، وليس له غيرُها ؛ فإن وَقَع للسَّنَةِ الماضِيَةِ مِن

---

(١) فى ز : « اشترى » .
(٢) فى الأصل : « المحرم » .
(٣) البيان والتحصيل ٢/٤١٠ .
(٤) فى ز : « تزكيه » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى ز : « ليأتنف » .
(٧) فى الأصل : « لزكاة » .

الكِراءِ عشَرةٌ / بَقِيَ عليه دينٌ[1] تِسْعونَ دِينارًا ، فإنْ سَوِيَتْها الدارُ زَكَّى ١٤٣/٢و
المائَةَ كُلَّها ، وإنْ سَوِيَتْ ثلاثين[2] زَكَّاها مع العَشَرَةِ ، ثم كلُّ ما سَكَنَ شيئًا
زَكَّى حِصَّتَه ، وذلك أنَّه قد تَنْهَدِمُ الدارُ فيرُدُّ ما قَبَضَ . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ،
عن أبيه مِثْلَه سَواءً . وذَكَرَ عنه العُتْبِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، أنه قال : بل يُزَكِّى
المائَةَ كُلَّها ، والهَدْمُ أمرٌ طارِئٌ . وقد تستحقُّ أيضًا السِّلْعَةُ التى باع فلا يَنْظُرُ
إلى هذا .

قال فى « المَجْموعَةِ » : لا أُبالى سَوِيَتْ الدارُ الكراءَ[3] أو لم تَسْوِه[4] كما
يُزَكِّى ثمنَ ما باعَ مِن السِّلعِ وقد تستحقُّ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومَن آجَرَ نَفْسَه ثلاثَ سِنِينَ بسِتِّينَ دِينارًا ،
وقَبَضها ومَضَتْ سَنَةٌ ، فلْيُزَكِّ عِشْرِينَ فَقَطْ ، إلَّا أنْ يكونَ له عَرْضٌ يفِى بما
بَقِيَ فيُزَكِّيه . وكان قد قالَ محمدٌ : إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ أنْ يُزَكِّيَ تسعةَ عشرَ
ونصفًا أيضًا ، ويَجْعَلَ بَدَلَها بَقِيَّةَ العِشْرِين التى زَكَّى ثم رجَعَ عنه ، وقال:
أَسْتَحْسِنُ أن لا يجعَلَ ما زكَّى مِن العَيْنِ فى دِيْنِه . والأوَّلُ هو القِياسُ .

قال أبو محمدٍ : وينبغى على قولِ سَحْنُونٍ أنْ يُزَكِّيَ الجَميعَ كما قال فى
الدارِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُون ، قال مالِكٌ ، فى مَن آجَرَ نَفْسَه سَنَةً بمائتى
دِرْهَمٍ وانْتَقَدَها قبلَ يَعْمَلَ شيئًا : فلْيَأْتَنِفْ بها حولًا مِن يومِ قَبَضها .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « بثلاثين » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « تسواه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ ، فى مَنِ اكْتَرَى دارًا سَنَةً بمائةِ[1] دينارٍ – قال أبو محمدٍ / : يُرِيدُ للتجارَةِ – ثم أكْراها سَنَةً بمائتين فَقَبَضَها لتمامِ حولٍ : فلْيُزَكِّ المائتين . وقاله ابنُ القاسمِ ، فى « المَجْموعةِ » ، وقال : إذا لم تكُنِ المائةُ التى اكْتَرى هو بها عليها[2] دَيْنٌ ، أو كانت عليه [3]وعندَه[3] بها وفَاءٌ ، وإلَّا فلْيُزَكِّ المائةَ .

١٤٣/٢ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : إذا لم تكُنِ المائةُ عليه دَيْنًا ، أو كانت عليه وعندَه بها[4] وفاءٌ ، فلْيُزَكِّ ما قبض مَكانَه إنْ قَبَضَه لتَمامِ الحولِ . قال : ويُزَكِّى لتمامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِن يومِ اكْتَرَىَ كُلَّما مَضَى شَهْرٌ[5] أَخْرَج زَكاةَ ثمانِيَةِ دنانيرَ وثُلُثَ حِصَّةِ الشهرِ مِن ثُلُثَىِ المائةِ التى لم تُزَكَّ .

قال أبو محمدٍ : هكذا وَقَع كَلامُ أَصْبَغَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وأراه قد سَقَط منه شىءٌ ، وأرى أنَّ الذى سقط أو معناه : فإنْ كان تَمامُ الحَوْلِ لأربَعَةِ[6] أشهرٍ من يومِ اكْتَرَاها ، يُرِيدُ : حولَ[7] المائةِ ، التى نَقَدَ فليزكِّ حينئذٍ مائةً وثُلُثَ المائةِ ؛ لأنَّه وَجَبَ للأربعةِ أشهرِ الماضِيةِ ، وهى ثُلُثُ السَّنَةِ ثُلُثُ المائتين ، وعندَه ما يَسْوِى ثُلُثَ المائتين أيضًا ، وهو كِراءُ الثمانِيَةِ أشهرِ الباقِيَةِ على حِسابِ ما اكْتَرى هو بمائةٍ فى السَّنَةِ فله

---

(١) فى ز : « مائتين » .
(٢) فى ز : « عليه » .
(٣ – ٣) فى الأصل : « عنده » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) فى ز : « تشهر » .
(٦) فى الأصل : « للأربعة » .
(٧) فى الأصل : « حق » .

عُهدةُ[1] ذلك على المُكْرِى[2] فيُزَكِّى لهذا مائةً وثُلثًا ، ويَبْقَى عليه [3]ثُلُثُ[4] مائةٍ[3] فإنه لا وفاءَ له[4] بها . فكُلَّما مضى له شهرٌ ، زَكَّى حِصَّتَهُ مِن الثُّلُثَى مائةٍ الباقِيةِ .

وقال محمدٌ : ومَنِ اكْتَرى دارًا سَنَةً بمائةٍ لِيُكْرِيَها فنَقَد / المائَةَ وليس له غيرُها ، وقد مَضَى مِن حولِ المائةِ ستةُ أشهرٍ ، ثم أقامَتِ الدارُ بيدِه شهرَيْنِ ، ثم أكْراها بمائتَى دِينارٍ نَقْدًا – يُرِيدُ محمدٌ : بَقِيَّةَ السَّنَةِ ، وهى عَشَرةُ أشهرٍ – وقَبَضَ المائتَيْن . قال : فإنه إذا مَضَى مِن العَقْدِ – يُرِيدُ : مِن عَقْدِه مع مُكْتَرِيها منه – أرْبَعَةُ أشهرٍ – يُرِيدُ : وهو تَمَامُ حولِه – زَكَّى ما اسْتَحَقَّ وهو ثُلُثا مائةٍ [5]فثلثُ مائةٍ رأسُ[5] مالِه ، وثُلُثُ مائةٍ رِبْحٌ . فقال محمدٌ : يُزَكِّى ثُلُثَى مائةٍ لا يَعتدلُ ؛ لأنَّه أكْراها بعد شهرَيْن مِن السَّنَةِ فكأنَّه إنَّما أكْراها العَشَرَةَ أشْهُرٍ الباقِيَةَ له فيها ، فإذا مَضَى أرْبَعَةَ أشْهُرٍ مِن العَشَرَةِ إلَّا شَهْرًا التى أكْرَاها هو وَفَاءَ حَوْلِ مائتِه التى نَقَدَ ، فإنَّما تَقَعُ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ خُمسا المائتين ؛ وذلك ثَمَانُون دِينَارًا . قال ابنُ المَوَّاز : ولم آمرْه أنْ يُزَكِّيَ البَاقِيَ الذى هو كالدَّيْنِ عليه[4] وإنْ كان عِندَه منه عِوَضٌ مِن مَالِه فى الدَّارِ على مُكْتَرِيه[6] ؛ لأنَّه لم يَحُلْ عليه ، ولا له بِيَدِه حَقٌّ ولا تَمَّ الأَجَلُ فيَسْتَوْجِبُهُ[7] ولكنْ كُلَّما مَضَى مِن السَّنَةِ شَىءٌ زَكَّى حِصَّتَه وهو يَقَعُ لكُلِّ خمسةَ عشرَ يَوْمًا ثمانية

١٤٤/٢و

---

(١) فى الأصل : « عنده » .
(٢) فى الأصل : « الكرى » .
(٣ – ٣) فى الأصل : « ثلث » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥ – ٥) فى ز : « فثلاث مما به رأس » .
(٦) فى الأصل : « مكريه » .
(٧) فى الأصل : « فيستوحشه » .

دَنَانيرَ وثُلُثًا ، فإنْ صَعُبَ عليه إحْصَاءُ ذلك زَكَّى لكُلِّ شَهْرٍ تسعةَ عشرَ إلَّا ثُلُثًا ، وإلَّا فَبِقَدْرِ ما يُحْصِى ويُقَدِّرُ .

قال (1 أبو محمدٍ 1) : والذى قال محمدٌ ، مِن هذا لا يَصِحُّ إلَّا على كِرَاءِ سَنَةٍ ، وهو لم يَكُنْ بها سَنَةً إذا لم يَبْقَ له فيها إلَّا عشَرَةَ أشْهُرٍ / ، وقَوْلُه : إنَّه لا يُزَكِّى من حِصَّتِه ما لَمْ يسكُنْ ، شىءٌ (2 لَا يَتَبَيَّنُ 2) ؛ لأنَّه عندَه وفَاءٌ بما[3] بَقِىَ عليه مِن لُحوقِ دِيَتِه[4] بانْهِدَامِ الدَّارِ ورِبْحِ المَالِ منه ، فإمَّا أنْ يَعْتَبِرَ بَهذا[5] على هذا كما قال أَصْبَغُ ، وإلَّا زَكَّى الجَمِيعَ على قَوْلِ سَحْنُونٍ ؛ لأنَّ الهَدْمَ أمْرٌ طَارِئٌ . قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ونَسَبَه لبَعْضِ المَدَنِيِّين ، فى من اشْتَرَى بما على مُكاتَبِه بَزًّا للتِّجَارَةِ ثم بَاعَه بعد سنينَ : إنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ لحَوْلٍ وَاحِدٍ . وقيل : إنَّما (6 هذا إن 6) كان المكاتَبُ اشْتَرَاه سَيِّدُه ، وأمَّا إنْ كان عندَه بمِيرَاثٍ أو فَائِدَةٍ فلا يُزَكِّى حتَّى يَأْتَنِفَ بالمَالِ حَوْلًا . وهذا خِلَافُ مالِكٍ وابنِ القاسمِ ، والكِتَابَةُ عندهما[7] عِلَّةٌ ، وكذلك ما أُخِذَ مِنها .

144/2 ظ

فى زَكَاةِ الغَلَّاتِ وأثمانِها[8] وذِكْرِ ما يُؤْخَذُ فيها مِن عِوَضٍ ، أو فى الأشْيَاءِ المَوْرُوثَةِ والمُقْتَنَاةِ مِن ثَمَرٍ ، وكَيْفَ إن بِيعَتِ الثِّمارُ مع الرِّقَابِ أو بعدَ أن حُرِثَ ، أو صُوفِ الغَنَمِ

مِن « المَجْمُوعَةِ »، قال ابنُ القاسمِ ، وعلىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ،

(1 – 1) سقط من : الأصل .
(2 – 2) فى الأصل : « إلا بسنين » .
(3) فى الأصل : « بمال » .
(4) فى ز : « زمته » .
(5) فى الأصل : « هذا » .
(6 – 6) سقط من : الأصل .
(7) فى الأصل : « عنده » .
(8) فى الأصل : « أثمانها » .

فى مَن بَاعَ ثَمرَةَ نَخلٍ ابْتاعَها للتِّجارَةِ بعد أنْ زَكَّى الثَّمرَةَ : فلْيَأْتَنِفْ بثَمنِ الثَّمرَةِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، ولو باعَ الرِّقَابَ بعد ذلك ، فحولُ ثَمَنِها حولٌ آخرُ ، مِن يَوْمِ زَكَّى ما ابْتاعَها به ، أو أفاده .

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ : ولو ابْتاعَ زَرْعًا للتِّجارَةِ ، يرِيدُ مع أرْضِه ، فزَكَّاهُ ثم بَاعَه ، فلْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه .

قال ابنُ نافعٍ : وهذا إنْ كان / حينَ ابْتاعَه مع الأرْضِ ، لمْ يبْدُ صَلَاحُه . ٢/١٤٥و

قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : ويُقَوِّمُ المُدِيرُ رِقابَ نَخْلَةٍ ولا يُقَوِّمُ الثَّمرَةَ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك صُوفُ الغَنَمِ كانت للقِنْيَةِ ، أو للتِّجارَةِ ، ولو بَاعَها والصُّوفُ عليْها زَكَّى جَمِيعَ الثَّمنِ ، يحولُ ثمنُ الرِّقَابِ إنْ كانَت للتِّجارَةِ ، وإنْ جَزَّه ثم بَاعَه معها ، فَضَّ[1] الثَّمَنَ ، فما وَقَفَ[2] للصُّوفِ ائْتَنَفَ به حَوْلًا . ولو باعَ النخلَ بثَمرِها المُزْهِى أو بَاعَها معها بعدَ أنْ جَزَّها ، فَلْيُزَكِّ خَرْصَ الثَّمرَةِ زَكَاةَ الثَّمرِ ، ويُزَكِّ ثَمنَ النَّخْلِ لحَوْلِ أصلِها ، ويأْتَنِفُ بما يَقَعُ للثَّمرَةِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه . قال (3فى كتابِ3) ابنِ المَوَّازِ : بعدَ فَضِّ الثَّمنِ ، على الثَّمرَةِ ، وعلى الرِّقَابِ . وكذلك روَى عيسى عن ابنِ القاسِمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : إذا بَاعَها بثَمرِها بعد زَهْوِها .

قال : ولو بَاع الجميعَ بعَرَضٍ لنَظَرٍ إذا بَاعَ العَرَضَ حصةَ الأُصُولِ ، فزَكَّاها خَاصَّةً . قال أَصْبَغُ : فإنْ باعَها مع الأصْلِ ، قبل طِيبِها ، زَكَّى جَمِيعَ الثَّمرِ ؛ لحَوْلِ المَالِ ، وتصيرُ كصُوفِ الغَنَمِ ومالِ العَبْدِ ، فإنِ انْتزَعَ

---

(١) فى الأصل : « قبض » .

(٢) فى ز : « وقع » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٩٠ .

مالَه قبلَ الحَوْلِ ، صَار له فائِدَةٌ .

قال : ولوِ اشْتَرَى شَجَرَ جوزٍ ، وشِبْهَهُ ممَّا لا يُزَكَّى ، فبَاعَها بثَمَرِها بعدَ طِيبِه ، لَزَكَّى جَمِيعَ الثَّمنِ ، لحَوْلِه . ولو جزَّه صَارَ كالغَلَّةِ ، لا يُزَكَّى ثَمَنَه ، وإنْ بَاعَه مع الأُصُولِ فى صَفْقَةٍ ، ويَأْتَنِفُ بحِصَّتِه حَوْلًا ، وكذلك بيعُه لصُوفِ الغَنَمِ بعد الجزِّ مع الرِّقَابِ . قال أَشْهَبُ : / ولو لم يَجُزَّها ، زَكَّى ثَمَنَ الجَمِيعِ .

١٤٥/٢ظ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه فى الغَنَمِ : وإنِ اشْتُرِيَتْ للتِّجَارَةِ (١فما بِيعَ١) من صُوفِها فائدةٌ مثلَ غَلَّةِ الدُّورِ للتِّجَارَةِ ، إلَّا أنْ يَبِيعَ الغَنَمَ وصُوفُها عليها ، فلْيُزَكِّ الثَّمْنَ كُلَّه للحَوْلِ مِن يَوْمِ زَكَّى ثَمَنَها ، ولو بَاعَه معها بعد أنْ جَزَّه ، لم يزكِّ حِصَّةَ الصُّوفِ مِنَ الثَّمَنِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ليس فى رِسْلِ الغَنَمِ صَدَقَةٌ ، وأنَّ عَليها الحَوْلَ ، وذلك ما يُبَاعُ مِن صُوفِها ولَبَنِها وسَمْنِها وجُبْنِها وشَعَرِها ووَبَرِها ، وشبهِ ذلك ، ويُؤْتَنَفُ بثمنِه حَوْلًا . وقال(٢) أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ولوِ اكْتَرَى أرْضًا للتِّجَارَةِ ، واشْتَرَى حِنْطَةً فزرَعَها للتِّجَارَةِ ، فزَكَّى الحَبَّ ثم باعَه لحَولٍ أو لأَحْوَالٍ فلا يُزَكِّيه ، ولْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، كان مُدِيرًا أو غيرَ مُدِيرٍ . وقال ابنُ القاسِمِ : يُزَكِّى ثَمَنَ الحَبِّ إذا قَبَضَه إلَّا أنْ تكونَ الأَرْضُ له ، أو زَرَعَه فى أَرْضِ الكِرَاءِ لقُوتِه ، ولو كان مُدِيرًا ولم يَبِعْه ، وله مالٌ سوَاه يُزَكِّيه ، فلْيُقَوِّمِ الحَبَّ ويُزَكِّه لحَوْلِ مِن يَوْمِ زَكَّاه حَبًّا ، وكذلِكَ حَوْلُ ثَمَنِه إنْ بَاعه

(١ - ١) فى الأصل : « فيما بيع » .

(٢) سقط من : ز .

ولا[1] يَحْسِبُ زَكَاتَه لحَوْلِ إدارَته ، وأمَّا الذى لا يُدِيرُ فَلَا يُزَكِّيه إلَّا بعدَ بَيْعِه وقَبْضِ ثَمَنِه ، فيُزَكِّيه لحَوْلٍ من يَوْمِ زَكَّاه حَبًّا .

قال ابنُ نافِعٍ ، وعليٌّ : قال مالِك : ومَن جَمَعَ مِلْحًا كثيرًا ثم بَاعَه بعد سِنِين ، فلْيَأْتَنِفْ بثَمَنِه حَوْلًا .

قالا عن مالِكٍ : ومَنْ وَرِثَ عَرَضًا ، ثم بَاعَه / بعَرَضٍ للتِّجارَةِ ، أو بَاعَ طَعَامًا مِن زَرْعِه بعَرَضٍ للتِّجَارَةِ ، فلا زَكَاةَ عليْه فى ثَمَنِ العَرَضِ ، إنْ بَاعَه حتى يَحُولَ عليْه الحَوْلُ مِن يَوْمِ باعَه – يُرِيدُ : وقَبَضَ ثَمَنَه . قالا عنه : ولوِ اشْتَرَى بما على مُكَاتَبِه بُرًّا[2] للتِّجارَةِ ثم بَاعَه بعد أعْوَامٍ ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ حينَ يَبِيعُ البُرَّ زَكَاةً وَاحِدَةً – يُرِيدُ إذا قَبَضَهُ – وفى بَابِ المُدِيرِ ذِكْرُ مَن وَرِثَ عَرَضًا ثم بَاعَه بدَيْنٍ أو بنَقْدٍ والاخْتِلَافُ فيه .

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابنِه : وقيل إنَّما هذا على أنَّ المُكاتَبَ أصْلُه للتِّجارَةِ ، فأمَّا إن كان للقِنْيَةِ ، فلْيَأْتَنِفْ بالثَّمَنِ حَوْلًا مِن يَوْمِ يَقْبِضُه . وقد تَقَدَّمَتْ هذه المَسْأَلَةُ .

قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنِ اسْتُهْلِكَتْ له سلْعَةٌ للقِنْيَةِ فأَخَذَ فى قِيمَتِها سِلْعَةً للتِّجارَةِ ، فإنَّه إنْ باعها لحَوْلٍ مِن يَوْمِ أخَذَها فلْيُزَكِّ ثمَنَها .

٢/١٤٦و

---

(١) فى الأصل : « إلا » .
(٢) فى ز : « برا » .

فى العَبْدِ يُعْتَقُ والنَّصْرَانِىِّ يُسْلِمُ
هل علَيْهما زَكَاةٌ فى مالٍ أو ثَمَرَةٍ أو حَبٍّ أو غيرِ ذلك ؟

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ قال مالِكٌ : وإذا أُعْتِقَ العَبْدُ وأَسْلَمَ النَّصْرَانِىُّ فمالُه كالفَائِدَةِ .

(1)قال فى « كِتَابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : كان عَيْنًا أو غَنَمًا أو تَمْرًا . قاله مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوَه(1) فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وما كان له مِن ثَمَرَةٍ مَزْهِيَّةٍ أو زَرْعٍ قد طابَ ، فلا زَكَاةَ فيه . قال سَحْنُونٌ : ولا فى ثَمَنِه .

٢/١٤٦و قال مَالِكٌ : وما لم يَطِبْ مِن ثَمَرَةٍ / أو زَرْعٍ ، فلْيُزَكِّياه لطِيبِه ، وكذلك المُدبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ إذا أُعْتِقَا ، وعليهم أَجْمعُ زَكَاةُ الفِطْرِ ، إنْ وَقَعَ العتقُ(2) والإِسْلَامُ يَوْمَ الفِطْرِ ، فى أَنْفُسِهِم ، وعَبِيدِهم المُسْلِمِين . قال مالِكٌ : وهو فى المُعْتَقِ آكَدُ(3) منه فى مَن أَسْلَمَ ، والأُضْحِيَةُ فيهما أَبْيَنُ . ورُوِىَ عن مالِكٍ ، فى زَكَاةِ الفِطْرِ ، عن مَن أَسْلَمَ يومَ الفِطْرِ ، أَنَّها أَحَبُّ إليه . وقال أَشْهَبُ ، فى المُعْتَقِ يَوْمَ الفِطْرِ : يُزَكِّى عن نَفْسِه ، ويُزَكِّى عنه سَيِّدُه .

فى زَكَاةِ مَالِ المَفْقُودِ والصَّبِىِّ والمَجْنُونِ والأَسِيرِ

مِن « المَجْمُوعةِ » قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : وتُزَكَّى أَمْوَالُ المَجَانِينِ ، كالصِّبْيَانِ . وإذا كان وَصِىُّ اليَتِيمِ لا يُزَكِّى مَالَه ، فلْيُزَكِّه

(١ - ١) سقط من : ز .
(٢) فى الأصل : « للعتق » .
(٣) فى ز : « أوكد » .

الْيَتِيمُ ، إذا قَبَضَه لمَاضِى السِّنِيْن - يُرِيدُ ، ولو كان الوَصِىُّ يُسَلِّفُه سِنِينَ لم يُزَكِّه إلَّا لعامٍ وَاحِدٍ مِن يَوْمِ ضَمِنَه الوَصِىُّ .

وقد ذَكَرْنَا فى بَابِ الفائِدَةِ بالمِيراثِ زَكَاةَ الوَصِىِّ عن الأصاغِرِ العين ، وإنَّما هذا فى مَعْنَى قَوْلِهم : إذا لم يَخَفْ أنْ يُتَعَقَّبَ بأمْرٍ ، وكان يُخَالِفُه ذلك ، فأمَّا إن لم يَخَفْ له[1] ، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يُتَعَقَّبَ بأمْرٍ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فى[2] زكاةِ مَالِ الصَّبِىِّ العَيْنِ فلا يُزَكِّى عنه ، كما قالوا : إذا وَجَدَ فى التَّرِكَةِ مُسْكِرًا ، وخَاف التَّعَقُّبَ فلا يَكْسَرْه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولْيُزَكِّ وَلِىُّ اليَتِيمِ مَالَه ، ويُشْهِدْ ، فإنْ لم يُشْهِدْ وكان مَأْمُونًا ، صُدِّقَ ، وإنِ اسْتَنْفَقَ مالَ يَتِيمِهِ ، وله به فلاءٌ ، وخافَ أنْ يُغَرَّرَ له به ، فلا بَأْسَ بذلك / ، وقالَه القاسِمُ بنُ محمدٍ[3] ، وكان ابنُ عمرَ يُسلِفُه ويَسْتَلِفُه ، وإذا لم يَكُنْ له فلاءٌ فلا يُسلِفُه . ١٤٧/٢و

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : وتُزَكَّى ماشِيَةُ الأسِيرِ والمَفْقُودِ وزَرْعُهُما ، ونَخْلُهُما ، ولا يُزَكَّى نَاضِحُهما - يُرِيدُ : لِمَا عسى أنْ يكونَ لهما عُذْرٌ يُسْقِطُها ، ولا يُسْقِطُ بذلك فى غيْرِ العَيْنِ ، وأمَّا غيرُ العينِ مِن ماشِيَةٍ [4]أو حَبٍّ[4] أو ثَمَرٍ ، فيُزَكَّى عن مَنْ ذَكَرْنا مِن صَبِىٍّ وغيْرِه بكُلِّ حَالٍ .

بابٌ[5] فى زَكَاةِ المَالِ اللُّقَطَةِ أو الوَدِيعَةِ أو المَدْفُونِ أو المَغْصُوبِ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ ضَاعَ

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « و » .
(٣) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو عبد الرحمن ، كان عالما ثقة فقيها إماما ورعا كثير الحديث . توفى سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ - ٣٣٥ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل .

له مالٌ ، فَرَجَعَ إليه بعدَ أعْوَامٍ : فلا يُزَكِّه إلَّا لعَامٍ وَاحِدٍ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : وكذلك الوَدائِعُ واللُّقَطَةُ والمَالُ المَغْصُوبُ يَرْجِعُ .

و[1] قالَ المُغِيرةُ فى اللُّقَطَةِ تَرْجِعُ إلى رَبِّها بعدَ سِنِينَ : فلْيُزَكِّه لكُلِّ سَنَةٍ ، كالمالِ يَدْفِنُه فى بَيْتِه ، ثم يَضِلُّ عنه مَكَانُه . وقال مِثْلَه ابنُ سَحْنُونٍ عن أبيه . وقالَه فى الذى دَفَنَ مالًا ونَسِىَ مَوْضِعَه .

قال ابنُ القاسمِ : ثُمَّ وَجدَه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسِمِ فيه ، إنْ نَسِىَ مَوْضِعَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى مُلْتَقِطِ اللُّقَطَةِ تُقِيمُ عنْدَه سِنِين لا يُرِيدُ أكْلَها ولا صَدَقَتَها : فلا زَكَاةَ عليه فيها ، فإن رَجَعَتْ إلى رَبِّها ، فلْيُزَكِّها لعامٍ وَاحِدٍ ، وكذلك إنْ حَبَسَها لِيَتَصَدَّقَ بها عن ربِّها ، فإنْ حَبَسَها ليأْكُلَها ، فلْيُزَكِّها لَحَوْلٍ مِن يَوْمٍ نَوَى ذلك ، إنْ كان له بها وَفَاءٌ مِن عَرَضٍ ، ثم إنْ أخذَها ربُّها بعد / أعْوَامٍ ، زَكَّاهَا لعَامٍ وَاحِدٍ .

١٤٧/٢ظ

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : إذا عَرَّفَ بها سنةً[2] ، ثم نَوَى حَبْسَها لنَفْسِه للحديثِ[3] ، فإنْ لم يُحَرِّكْها فلا زَكَاةَ عليْه فيها ، فإنْ

---

(١) سقط من : ز .

(٢) فى الأصل : « ربها » .

(٣) نص الحديث : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فادفعها إليه » . وفى لفظ : « فشأنك بها » . أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم ...، من كتاب العلم ، وفى : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المزارعة ، وفى : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ...، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ...، وباب من عرف اللقطة و لم يدفعها ...، من كتاب اللقطة ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة ...، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٤/١ ، ١٤٩/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٤/٨ . ومسلم ، فى : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ - ١٣٤٩ . وأبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٣٦/٦ . وابن ماجه ، فى : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ ، ٨٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٤ - ١١٧ .

حَرَّكَها فمِن يَوْمئذٍ دَخَلَتْ فى ضَمَانِه ، ويُزَكِّى إلى حَوْلٍ مِن يومئذٍ ، وذُكِرَ مِثْلُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال : فإنْ حَبَسَها لنفسِه بعد تَعْرِيفِ سَنَةٍ ، فأقامَتْ عندَه بعد ذلك حَوْلًا لا يُحَرِّكُها[1] ، قال : لا يُزَكِّيها ؛ لأنَّه لم يَضْمَنْها لذلك حتَّى يُحَرِّكَها . قال سَحْنُونٌ : لا أدرى ما هذا . وقد قالَ المُغِيرةُ ، فى مُلْتَقِطِ اللُّقَطَةِ : يَتْرُكُ[2] أنْ يُعَرِّفَها ، وأخْفَاها ؛ لِأَنْ تخفى له ثم تَلِفَتْ عندَه ، أنَّه يَضْمَنُها حين أرَادَ أكْلَها ، ولا زَكَاةَ على رَبِّها ، إذا ظَهَرَتْ على ذلك منها ، قال : فإذا ضَمِنَها بهذا لَزِمَتْه الزَّكَاةُ ، فكذلك الذى أجْمَعَ على حَبْسِها لنَفْسِه بعدَ [3]تَعْرِيفِه سنةً[4] بها منه أخذًا منه بالحَدِيثِ ، فى قَوْلِه : « وإلَّا فشأْنُك بها »[3]. فقد ضَمِنَها وعلَيْه زَكَاتُها ، إنْ كان عندَه عَرَضٌ مثلُ كَفَافِ دَيْنِه ، وقال : فإنْ أنْفَقَها بعد الحَوْلِ ثم ماتَ . قال : تَخْرُجُ مِن مالِه وإنْ لم يوصِ بها ، ويُحاصُّ بها غُرَمَاؤُه ، ثم يَضَعُها الإمَامُ بيَدِ مَن يرضاه[5] مِن وَرَثَتِه أو غيرِهم مَوْقُوفَةً لصَاحِبِها ، ما رُجِيَتْ له حَيَاةٌ .

قال سَحْنُونٌ : هذا يَدُلُّكَ أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الدَّيْنِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ قال مالِكٌ : مَنْ غُصِبَ له مَالٌ ، أو ظُلِمَهُ ، أو سَقَطَ منه أو ضَاعَ ، ثم وَجَدَه بعد أعْوَامٍ ، فلْيُزَكِّه لعَامٍ وَاحِدٍ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وغيرُهما / مِن أصْحَابِ مالِكٍ . وهو قَوْلُ مالِكٍ . ١٤٨/٢و

وأمَّا لو دَفَنَه أو رَفَعَه فنَسِيَ مَوْضِعَه ثم وَجَدَه بعد سِنِين ، فلْيُزَكِّه لكُلِّ سَنَةٍ ، قاله مالِكٌ . قال محمدٌ : إلَّا أنْ يَدْفِنَه فى صَحراءَ ، أو فى مَوْضِعٍ لا يُحَاطُ به ، فهو كالمَغْصُوبِ والتَّالِفِ . فأمَّا فى البَيْتِ والمَوْضِعِ الذى يُحَاطُ به ، ثم يَجِدُه فى مَوْضِعِه فلْيُزَكِّه لكُلِّ عَامٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال سَحْنُونٌ ، فى اللُّقَطَةِ مثلَ قَوْلِ المُغِيرةِ : إنَّه

---

(١) فى الأصل : « يحركها » .
(٢) بعده فى الأصل : « إلى » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « يرضى » .
(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٧٢ .

كالمَالِ المَدْفُونِ ، إلَّا أنْ يَتَسَلَّفَه مُلْتَقِطُه فيَصِيرُ كالدَّيْنِ ، وكذلك الوَدِيعَةُ . قال أَشْهَبُ : ويُقْبَلُ قَوْلُ المُودِعِ والمُلْتَقِطِ أنَّه يتسلفُ[1] ذلك ، أو تَرَكَ ، ولو أسْلَفَها المُودِعُ لغيرِه ، صَارَتْ كالدَّيْنِ . قال سَحْنُونٌ ، عن المُغِيرَةِ : فإنْ لم يُعَرِّفْ بها[2] مُلْتَقِطُها ، وأخْفَاهَا لتَبْقَى له ، فهو لها ضَامِنٌ ، فإن أخذَهَا رَبُّها بعد أعْوَامٍ ، زَكَّاها لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ هذا ولا أرَادَ بها هلاكًا ولا أنْ يَتَسَلَّفَها ، فلْيُزَكِّ رَبُّها عن كُلِّ عَامٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : لا يُزَكِّى[3] المُودِعُ زَكَاةَ ما أوْدَعَ . قال محمدٌ : وزَكَاتُها على رَبِّها ، إنْ حالَ[4] الحَوْلُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا أنْفَقَهُ مَنْ هو بيَدِه ، وعَلِمَ رَبُّها بذلك ، فذلك كالدَّيْنِ يُزَكِّيه رَبُّه إذا قَبَضَه .

ومَنْ غُصِبَ منه مالُه[5] ، فكان يَرْجُوه أو يَئِسَ منه ، فأقَامَ سنين ، ثم رُدَّ إليْه بطَوْعٍ[6] أو بحُكْمٍ ، فلا يُزَكِّيه ولا لعَامٍ وَاحِدٍ ، وليَأْتَنِفْ به حَوْلًا . قاله مالِكٌ ، بخِلافِ الدَّيْنِ وذَكَرَ ما رُوِى فى « المُوَطَّأ »[7] مِن زَكَاةِ المالِ الذى / أخَذَه بَعْضُ الوُلَاةِ ظُلْمًا ، ثم رَدَّه فلم يَأْخُذْ بما رُوِىَ فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقَوْلُه فى الحَدِيثِ ؛ لأنَّه [8]قد كان مالَ ضمانٍ يُرْتَجَى[8]

٢/١٤٨ظ

(١) فى الأصل : « يسلف » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) فى ز : « يخرج » .

(٤) فى ز : « حل » .

(٥) فى ز : « مال » .

(٦) فى الأصل : « تطوع » .

(٧) فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٥٣ .

(٨ - ٨) فى ز : « لأنه كان مالا ظاهرا » .

المالُ الذى لا يُرْجَى يُحْبَسُ عن صَاحِبِه كُرْها ، وما رُجِىَ مِن الدَّيْنِ فليْس بضَمَانٍ .

وقال عن مالِكٍ : وإذا دفنَ مالًا ونَسِىَ مَوْضِعَه ، ثم وَجدَه ، فلْيُزَكِّه لمَاضِى السِّنِين ؛ لأنَّه عَرَضٌ به التَّلَفُ[1] ، بخِلَافِ ما يَسْقُطُ منه ، قال : ومَا سَقَطَ منه ، فإنْ كان رَاجِيًا له بأسْبَابٍ تقوِّى رَجاءَه ، حتَّى اتَّصَلَ ذلك بوجُودِه ، فلْيُزَكِّه لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ كان على إيَاسٍ ائْتَنَفَ به حَوْلًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، مَنْ غُصِبَتْ مَاشِيَتُه فرُدَّتْ إليْه بعد أعْوَامٍ ، فقال ابنُ القاسِمِ : لا يُزَكِّيها إلَّا لعَامٍ وَاحِدٍ كالعَيْنِ .

قال أَشْهَبُ : إنْ كانَتِ السُّعاةُ تزَكِّيها أجْزَأه ، وإلَّا وَدَى عنها لكُلِّ عَامٍ على ما يُوجَدُ عنْده ، وكذلك مَن غُصِبَتْ منه نَخْلَةٌ ، ثم رُدَّتْ إليْه وأخذَ ثَمرتَها كُلَّ عَامٍ ، فإنْ لم يُزَكِّ فليزكِّها[2] ، والعَيْنُ ليس له أنْ يَطْلُبَ الغَاصِبَ برِبْحِه .

ومَنْ له خَمْسٌ مِن الإبِلِ فُقِدَ منها بعيرٌ ، ثم جاءَ المُتَصَدِّقُ[3] ، فلا شَىءَ عليْه . قال ابنُ القاسِمِ : فإنْ أخذَهُ بعد ذلك زَكَّاهُ مكانَه ، ثم يكونُ مِن يَوْمِئذٍ حَوْلَه . قال[4] محمدٌ : وأحبُّ إلىَّ إنْ كان أَيِسَ منه أنْ يَأْتَنِفَ به حَوْلًا[5] من يَوْمِ أخذِه ، وإنْ كان على رَجاءٍ منه ، زَكَّى للعَامِ الأوَّلِ . وكذلك العَبْدُ فى زَكَاةِ الفِطْرِ ، أنَّه يُزَكِّى عن الآبِقِ المُرْتَجَى ، ولا يُزَكِّى عنِ الآخَرِ .

فى زَكَاةِ المَالِ يُبْضَعُ أو يُوهَبُ أو / يُعْزَلُ لشِرَاءِ قُوتٍ وكُسْوَةٍ

٢/١٤٩و

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[6] رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى مَن بَعَثَ بمَالِ الشِّرَاءِ

---

(١) فى ز : « المتلف » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ز : « المصدق » .
(٤) سقط من : « النسخ » .
(٥) بعده فى ز : « لا » .
(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٧٠ .

طَعَامًا لقُوتِه ، فأخذه الحَوْلُ قبل يَشْتَرِىَ[1] به ، فإنَّه يُزَكِّيه .

قال ابنُ نافعٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإنْ جاءَه الطعامُ[2] وهو كَثِيرٌ لا ينفعُه[3] مِثْلَه فى خَمْسِ سِنِينَ ، وشِبْهِ ذلك ، فإنَّه إذا بَاعَ بَعْدَ الحَوْلِ ما يُجاوِزُ قوتَ مِثْلِه ، زَكَّى ثَمَنَه .

قال سَحْنُونٌ فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، عن ابنِ القاسِمِ ، ومَن بَعَثَ بمالٍ إلى أفْرِيقيَّةَ فحَلَّ حَوْلُه ، فإنْ لم يَعْلَمْ حَالَه ولا كَمْ هو أَخَّرَ حتَّى يَقْدَمَ فيُزَكِّيه ، لما مَضَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ذُكِرَ عن مالِكٍ ، فى مَالِ القراضِ ، إذا كان العَامِلُ غَائِبًا عنه ببَلَدٍ بعيدٍ لا يَدْرِى ما حَالُه ولا حَالُ ما[5] فى يَدَيْه ولا ما حَدَثَ عليْه ، فلا[6] يُزَكِّى حتَّى يَعْلَمَ ذلك ، أو يَرْجِعَ إليه . قال : بمَنْزِلَةِ المُدِيرِ يُجَهِّزُ إلى بَعْضِ البُلْدَانِ ، فيَأْتِى شَهْرُ زَكَاتِه ، ولا يَدْرِى ما حَالُ مَالِه فلا يُزَكِّيه حتَّى يَرْجِعَ إلَيْه ، أو يَأْتِيه عِلْمُه بالأَمْنِ عليْه ، فيُزَكِّيه لماضى السِّنِينَ . وقَالَه أَصْبَغُ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[7] مِن سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، ومَنْ بَعَثَ بعَشَرَةِ دَنَانيرَ لشِرَاءِ ثَوْبٍ لزَوْجَتِه ، فحَلَّ حَوْلُه قبل الشِّرَاءِ ، فلْيُزَكِّه . قال أَصْبَغُ : ولو أَشْهَدَ بذلك حين بَعَثَه ، لم يزكِّ ، ولو مَاتَ كانت لمن أَشْهَدَ له ، وكذلك لو أَبطأَ عنْه السَّاعِى ، فعَزَلَ ضَحَايا لأَهْلِه ، وأَشْهَدَ عليها ، فلا يُزَكِّيها إن

---

(١) فى ز : « يشتريه » .

(٢) فى الأصل : « المقام » .

(٣) فى ز : « ينفقه » .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٠١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « ولا » .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٤١٦ .

جاءَ السَّاعِي ، وإن لم يَكُنْ / أشْهَدَ فلْيُزَكِّها . رَواه أبو زَيْدٍ . ١٤٩/٢ظ

قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ : ومَن تَصَدَّقَ بمالٍ على رَجُلٍ (١)وعَزَلَه له(١) ، فإنْ لم يَقْبَلْه زَكَّاه رَبُّه لماضِي السِّنِين ، وإنْ قَبِلَه اسْتَقْبَلَ حَوْلًا ، ولم يُسْقِطْ منه الزَّكَاةَ . يُرِيدُ : فيما مَضَى .

وفى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : إنْ قَبِلَها ائْتَنَفَ المُعْطَى بها حَوْلًا ، ويَسْقُطُ(٢) منها زَكَاةُ ما مَضَى ، وإنْ لم يَقْبَلْها ، زَكَّاها رَبُّها لماضِي السِّنِين .

فى زَكَاةِ المالِ يُفادُ شَيئًا بعد شَىْءٍ ، وحُكْمُ الفَوائِدِ فى أحْوَالِها ونَمَائِها ، وما يُضَمُّ منها بَعْضُه إلى بَعْضٍ

ومِن قَوْلِ مالِكٍ ، وأصْحَابِه(٣) : مَنْ أفادَ مالًا بعد مَالٍ ، فإنَّه إنْ كان الأَوَّلُ لَيْس فيه ما يُزَكَّى(٤) ، فهو يُضَمُّ إلى ما بعدَه ، حتَّى يَبْلُغَ عِدَّةَ(٥) مالِ الزَّكَاةِ ، ثم ما أَفَادَ بعد ذلك ، كان له حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ . فإنْ كان المالُ الأَوَّلُ فيه الزَّكَاةُ ، فلِكُلِّ ما أُفيد بعده حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ ، وإنْ كَثُرَتِ الفَوائِدُ حتَّى يَضِيقَ عليه أنْ يُحْصِيَ(٦) أحْوَالَها ، فلْيَضُمَّ الأَوَّلَ إلى ما بعدَه من الفَوائِدِ مما يَخِفُّ به عليه إحْصَاءُ أحْوَالِه ، حتَّى يُصَيِّرَهَا إلى حَوْلَيْن أو ثَلاثَةٍ ، ونحوِه ممَّا يَقْدِرُ أنْ يُحْصِيَه ، فإنْ لم يَكُنْ ذلك ، صَعُبَ عليه ضَمُّ جَمِيعِها إلى

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « سقط » .
(٣) بعده فى ز : « إن » .
(٤) فى الأصل : « يرجى » .
(٥) فى الأصل : « عدد » .
(٦) فى الأصل : « يحص » .

آخِرِها . وأمَّا فيما يَكْثُرُ عليه[1] مِن تَقَاضى الدُّيُونِ ، فلْيَضُمَّ آخِرَ ذلك إلى أوَّلِه . وكذلك قال سَحْنُونٌ ، وغيرُه .

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، [2]قال ابنُ القاسمِ[2] : ومَنْ أفَادَ عشَرةَ دَنَانِيرَ فأقامَتْ بيَدِه سِتَّةَ أشْهُرٍ ، ثم أفَادَ عشرةً فأكْثَرَ ، فلْيَضُمَّ الأُولى إلى الآخِرَةِ / ، فإنْ تَجَرَ فى الأُولَى فصَارَتْ عِشرين دِينَارًا قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ بشَهْرٍ ، فلْيُزَكِّ الأُولَى مكَانَه برِبْحِها ، ويُزَكِّ الثَّانِيَةَ لحَوْلِها ، وإنْ قَلَّتْ فإن أنْفَقَها[3] قبل حَوْلِها ، فلا شَىءَ عليْه ، ولو أنْفَقَ الأُولَى بعد حَوْلِها قبلَ أنْ تَبْلُغَ عشرينَ دِينَارًا ، ثم حَالَ حَوْلُ العَشَرَةِ الثَّانِيَةِ ، فقالَ أشْهَبُ : يُزَكِّى عنها وعن التى أنْفَقَ ؛ لأنَّا إنَّما أجَزْنَا زَكَاتَها خَوْفًا ألَّا تَبْلُغَ الثَّانِيَةُ [2]إلى حولِها . وقال ابنُ القاسمِ : لا يزكى الثانيةَ[2] كانت الأولى مزكاةً[4] أو لم تكن ، إلَّا أنْ تَبْقَى الأُولَى ، أو يَبْقَى منها ما لوْ[5] ضُمَّ إلى الثَّانِيَةِ بَلَغَ مالَ الزَّكَاةِ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ مع الأُولَى إلَّا أنْ يكون زَكَّى الأُولَى ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ فَقَطْ لحَوْلِها ، وإذا كان يُزَكِّى الفَائِدَتَيْن ، كُلَّ وَاحِدَةٍ لحَوْلِها ، ثم رَجَعَ[6] إلى ما لَا زَكَاةَ فيه لو جُمِعَا ، فإنْ جَمَعَهُما حَوْلَ آخِرِهما ، وهما نَاقِصَان ، بَطَلَ أن يَكُونَ لهما حَوْلَانِ[7] بعد ذلك - يُرِيدُ وإنْ نَمِيا - ولو تَجَرَ فى الأُولَى ، فصَارَ فيها الزَّكَاةُ قبل أنْ يَجْمَعَهُما حَوْلٌ ، فَلْيُزَكِّها حِينَئِذٍ ، ويَنْتَقِلُ حَوْلُها إلى هذا الوَقْتِ ، ثم إذا حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ زَكَّاها إذا كان فيها ، وفى الأُولَى ما فى

٢/١٥٠و

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « نفقها » .
(٤) فى ز : « من زكاة » .
(٥) فى الأصل : « لم » .
(٦) فى ز : « رجعا » .
(٧) فى ز : « حولا » .

مِثْلِه الزَّكَاةُ ، وكذلك لو جَمَعَهُما فى تِجارَةٍ فرَبِحَ فيهما فصَارَ فيهما (١ما فى١) الزَّكَاةُ ، قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ فَلْيَقْضِ(٢) الرِّبْحَ عليْهما ، ثم يزكِّى(٣) كُلَّ مَالٍ لحَوْلِه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »(٤) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَنْ أَفَادَ عِشرينَ دِينَارًا ، ثم عِشرِينَ بعد ذلك : فلْيُزكِّ كُلَّ فَائِدَةٍ / لحَوْلِها ، فإنْ نَقَصَتَا أو نَقَصَتْ إحْداهما(٥) بعد أن زَكَّاهما للحَوْلَيْن ، فإنَّه يَبْقَيان كذلك ، يُزَكِّى كُلَّ مالٍ لحَوْلِه ما دَامَ فيهما إذا جُمِعَا ما فيه الزَّكَاةُ . وإن حَلَّ حَوْلُ الأُولَى ، وليس فيهما ما فيه الزَّكَاةُ ، فلا يُزَكِّى شَيْئًا ، ثُمَّ إن نَمَا أَحَدُهما قبل حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، فصَارَتْ مع الأُخْرَى ما فيه الزَّكَاةُ ، فَلْيُزكِّ الأُولى حِينَئذٍ ، ويَنْتَقِلُ حَوْلُها إلى اليَوْمِ ، ويَبْقَى حَوْلُ الثَّانِيَةِ . ولو لَمْ يَرْبَحْ شَيْئًا حتَّى حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ، صَارَ حَوْلُهما وَاحِدًا . وقالَه كُلَّه مالِكٌ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ و « المَجْمُوعَةِ » .

٢/١٥٠ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ومَن أَفَادَ خَمْسَةَ عشرَ دِينَارًا ، ثم إلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَفادَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَخَلَطَ المَالَيْن ، (٦ثم أَخَذَ مِن جُمْلَتِها ثلاثةً فتجرَ فيها فربحَ ثلاثةً ، فليقسمِ الربحَ على المالين٦) فينوبُ الخمسةَ عشرَ ديناران ونصفٌ ، والثَّلاثةُ نِصْفُ دينارٍ ، ويَبْقَى المَالَان على حَوْلِهما . يُرِيدُ : حَوْلَ آخرِهما . ولو رَبِحَ سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، وَقَعَ للمَالِ(٧) الأَوَّلِ خَمْسَةٌ فيَصِيرُ بِرِبْحِه ما فيه الزَّكَاةُ ، فيُزَكِّيه لحَوْلِه ، والمَالُ الثَّانِى لحَوْلِه - يريدُ(٨) إنْ كان هذا الرِّبْحُ قبلَ أنْ

(١ - ١) فى الأصل : « باقية » .
(٢) فى الأصل : « فلينقص » .
(٣) فى الأصل : « زكى » .
(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٧٦ ، ٣٧٧ .
(٥) فى ز : « آخرهما » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى الأصل : « المال » .
(٨) سقط من : الأصل .

يَضُمُّهما حَوْلُ آخِرِهما . قال : ولو أخذَهُما حَوْلٌ مِن يَوْمِ خَلطَهُما – يُرِيدُ أو أخذهما حَوْلُ الآخِرةِ – وإنْ لم يَمْضِ لتاريخِ خَلْطِهما حَوْلٌ ، قال : فلا يرْجعانِ إلى حَوْلَيْنِ ، ويَبْقَى حَوْلُهما وَاحِدًا . ولو تَجَرَ فى أحَدِ المَالَيْن فرَبِحَ فيه سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، ثمَّ لم يَدْرِ أيُّهما[1] هو ، فليُزَكِّهما على حَوْلِ آخرِهما ، ولا يَقْضِه بالشَّكِّ فقد يُزَكِّى للأَوَّلِ قبل حَوْلِه .

١٥١/٢و ومِنَ / « المَجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُونٌ : ولو بَلَغَتِ الفائِدَةُ الأُولَى ما فيه الزَّكَاةُ ، فزَكَّاها لَحَوْلِها ثم أقْرَضَها رَجُلًا ، أو اشْتَرَى بها سِلْعَةً للتِّجارَةِ ، ثم حَلَّ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ، ولا زَكَاةَ فيها – أرَاه يُرِيدُ : وليس بمُدِيرٍ – قال : فلا يُزَكِّى إلَّا أنْ يَقْبِضَ مِن ذلك الدَّيْنِ ، أو يَبِيعَ مِن تلك السِّلْعَةِ ما إنْ ضَمَّه إلى الثَّانِيَةِ بَلَغَ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ لحَوْلِها ولا يُزَكِّى ما اقْتَضَى أو بَاع ، إلَّا لحَوْلِه مِن يَوْمِ زَكَّاه .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أنْفقَ الأُولَى ، وليْس فى الثَّانِيَةِ ما فيه الزَّكَاةُ ، وثَمَّ فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ فلْيَضُمَّ الثَّانِيَةَ إلى حَوْلِ الثَّالِثةِ ، فإذا حَلَّ زَكَّاهما إنْ بَلَغَا ما فيه الزَّكَاةُ ، ولو بَقِىَ مِن الأُولَى التى زَكّاها خمسةٌ والثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ والثَّالِثَةِ خَمسةٌ ، فلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ مع الثَّالِثةِ لحَوْلِ الثَّالِثَةِ ، وهما خمسةَ عشرَ ، وتبقيةُ الأولَى التى زَكَّاها تَمَامُ ما فيه الزَّكَاةُ ، ولا يُزَكِّى بقيةَ الأُولَى الآن[2] ؛ لأنَّه لا يُزَكَّى مالٌ فى حولٍ[3] مرَّتَيْن .

---

(١) فى الأصل : « أنهما » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « حولين » .

قال غَيْرُه : إلَّا أن يَدُورَ على بَقِيَّةِ الأولى[1] حَوْلٌ يُوَافِقُ حَوْلَ الثَّالِثَةِ ، فَلْيُزَكِّ الجَمِيعَ لوَقْتٍ وَاحِدٍ .

قال أبو مُحمدٍ : إذا كانتِ الأُولَى عشرين ، والثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ عَشَرَةً عشرةً ، فزَكَّى الأولَى لحَوْلِها ، ثم رَجَعَتْ إلى خمسةٍ قبلَ[2] حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، ثم جاءَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ فلا يُزَكِّيها حتَّى يَبْقَى مِن الأولى[1] عَشَرَةٌ فأكْثَرُ ، أو تَصِيرَ الثَّانِيَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وأمَّا لو جرتِ / الزَّكَاةُ فى جَمِيعِ هذه الفَوائِدِ فزكَّاها ، ثم صَارَتِ الأُولَى خمسةً ، فليُزَكِّ الثَّانِيةَ ، وكذلك الثَّالِثةُ ما دامَ فى جَمِيعِ الثَّلاثَةِ ما فيه الزَّكَاةُ . ٢/١٥١ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أَفَادَ خمسينَ ثم عشرةً بعدها ، فزَكَّى الخمسين لحَوْلِها ، ثم أَتْلَفَها قبل حَوْلِ العَشَرَةِ ، ثم جَاءَ حَوْلُ العَشَرَةِ ، فلا يُزَكِّيها إلَّا أنْ يَبْقَى مِن الخَمْسِينَ عَشَرَةٌ فأكثرُ ، بخِلَافِ أنْ لو كانتِ العَشَرةُ فى دَيْنٍ له ، أو عَرَضٍ له حَوْلٌ فأكْثَرَ ، قبل يُزَكِّيَ الخَمْسِين ، فهذا يُزَكِّي العَشَرةَ إذا قَبَضَها بعد حَوْلِ الخَمْسِين وإتْلَافِها ، إلَّا أنْ تتلفَ الخَمْسُون قبل حَوْلِ[3] العَشَرَةِ .

---

(١) فى الأصل : « الأول » .
(٢) فى الأصل : « فى » .
(٣) فى الأصل : « قول » .

فى زَكَاةِ الدَّيْنِ وما يَتَفَاوَتُ قَبْضُه منه ، أو مِن بَيْعِ العَرَضِ ، وزَكَاةِ ما يُقَارِنُ ذلك مِن الفَوَائِدِ باتِّفَاقِ حَوْلٍ أو اخْتِلَافِه ، وزَكَاةِ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه ، والعَرَضِ قبلَ بَيْعِه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « المُخْتَصَرِ » قال مالِكٌ : ومَنْ له دَيْنٌ ليس له غيرُه[1] ، قد مَضَى له حَوْلٌ فأكْثرُ ، فكان يأْخُذُ منه دِينَارًا بعد دِينَارٍ ، فيُنْفِقُه أو يُسْلِفُه[2] ، فلا يُزَكِّى حتَّى يَقْبِضَ تَمَامَ عشرين دِينَارًا [3]فيُزَكِّى عن عشرينَ[3] ، ثم يُزَكِّى كُلَّ ما يَقْبِضُ وإنْ قَلَّ ، وحَوْلُ ما يَقْبِضُ بعد العِشرين مِن يَوْمِ يَقْبِضُه ، فإنْ كَثُرَ عليْه فلم يحصِه ، فلْيَرُدَّ ما شَاءَ منه إلى ما قَبْلَه .

١٥٢/٢و قال فى « المُخْتَصَرِ » : وكذلك [4]ما بِيعَ من عَرُوضِه[4] شَيْئًا بعد / شَىْءٍ [5]يكْثُرُ عليه ، فليضمَّ ما شاء مِن ذلك إلى ما قبلَه كالدَّيْنِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأمَّا فى كثرةِ الفوائدِ شيئًا بعد شىءٍ[5] فيختْلِطُ[6] عليه ، فلْيَرُدَّ الأَوَّلَ إلى الآخَرِ ، ثُم[7] يُرِيدُ ما شَاءَ مِن ذلك ممَّا يُمْكِنُه ضَبْطُه ولا يَخْتَلِطُ عليه .

قال عبدُ المَلِكِ فى « المَجْمُوعَةِ » : إذا كَثُرَ عليْه ما [8]يقتضى من[8] الدَّيْنِ بعدَ العِشْرين التى زَكَّى منه ، فلْيَرُدَّ الآخِرَ إلى الأَوَّلِ . وقالَه ابنُ نافعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ . وكذلك قالَ ابنُ القاسِمِ فى العَرَضِ يَبِيعُ منه بعدَ الحَوْلِ

---

(١) الأصل : « عنده » .

(٢) فى ز: « يتلفه » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فيما يبيع من عرضه » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « فيخلط » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨ - ٨) فى الأصل : « ما قبض مثل » .

شَيْئًا بعد شيءٍ ، فيَكْثُرُ ذلك ، فلْيَرُدَّ الآخِرَ إلى ما قَبْلَه .

قال سَحْنُونٌ : فأمَّا فى كثرةِ الفوائِدِ فلْيَرُدَّ الأَوَّلَ[1] إلى الآخِرِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : يَرُدُّ الآخِرَ إلى الأَوَّلِ ، فى الفَوائِدِ والدُّيُونِ . قال أبو مُحمدٍ : وقَوْلُ مالِكٍ وسَحْنُونٍ أصَحُّ ؛ لئَلَّا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قبلَ حَوْلِها ، والدَّيْنُ قد حَلَّ حَوْلُه ، إلَّا أنَّا لا نَعْلَمُ أيَقْبِضُ أم[2] لا ، وقد اخْتُلِفَ فى زَكَاتِه قبلَ قَبْضِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : فابنُ القاسمِ يَقُولُ : لا يُجْزِئُه . وأَشْهَبُ يَقُولُ : يُجْزِئُه . وهو مُحْسِنٌ . وقد اخْتَلَفَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فى زَكَاةِ الدَّيْنِ[3] . وقال ابنُ شِهَابٍ : يُزَكِّى قبلَ قَبْضِه .

قال ابنُ القاسمِ : كما لا يُجْزِئُ عند مالِكٍ زَكاةُ العَرَضِ قبلَ بَيْعِه ، فكذلك زَكَاةُ الدَّيْن قبل قَبْضِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقال أَشْهَبُ : فى العَرَضِ لا يُجْزِئُه زَكَاتُه قبل بَيْعِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ نافعٍ وعليٌّ ، عن مالِكٍ لو[4] لَزِمَ زَكَاةُ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه ، والعَرَضِ قبلَ بَيْعِه ، لَزِمَ أنْ يَخْرُجَ عن الدَّيْنِ دَيْنٌ ، وعن العَرَضِ منه .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ومَنْ له دَيْنٌ على مَلِيٍّ مأمُونٍ ، يَتْرُكُه عليْه أعْوَامًا ، ولو شَاءَ / أخذَه ، وهو يَعْرِضُه عَلَيه ، فَيَتْرُكُه ، أو كان على عَديمٍ ثم أفَادَ ، فَقَضَاه ، فذلك سَوَاءٌ عند مالِكٍ ، لا يُزَكِّيه إلا لعَامٍ وَاحِدٍ بعد قَبْضِه . ١٥٢/٢ظ

قال مالِكٌ : ولو كانَ ما اقْتَضَى مِن الدَّيْنِ إنَّما تَمَّ عشرين دينارًا بِربحٍ رَبِحَه فيه ، فلْيُزَكِّه ، ثم يُزَكِّ ما يَقْتَضِى (٥ولو قلَّ٥) ، ولو هَلَكَ ذلك بعد أنْ

---

(١) فى الأصل : « الأولى » .
(٢) فى الأصل : « أو » .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٤٨/٤ .
(٤) فى الأصل : « و » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

زَكَّاه – محمدٌ : بسَبَبِه أو بغيرِ سَبَبِه – فلْيُزَكِّ ما يَقْبِضُ بعد ذلك وإنْ قَلَّ ، وكذلك إذا باعَ مِن العَرَضِ بالدِّينَارِ ، ويُنْفِقُه ثمَّ يَبِيعُ بعد ذلك بشَيءٍ آخَرَ ، فلْيُحْصِ ذلك إلى تَمَامِ عشرينَ دينارًا ، فيُزَكِّها ، كما ذَكَرْنا . (١فأمَّا إنْ هَلَكَ١) فى الدَّيْنِ – محمد ، وهذا إذا أنْفَقَ ما كان يَقْبِضُ(٢)– أو أتْلَفَه ، فأمَّا إنْ هَلَكَ بغيرِ سَبَبِه قبلَ تَمَامِ العشرينَ ، فلَيْس عليْه زَكَاةُ ما تلِف(٣) ذلك مِن دَيْنٍ ، أو مِن ثَمَنِ عَرَضٍ . وقال سَحْنُونٌ فى « المَجْمُوعةِ » : هلك(٤) بسَبَبِه أو بغيرِ سَبَبِه ، وهو سَوَاءٌ وعليْه زَكَاتُه . وقالَه ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ . (٥قال أشهبُ٥) ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ قَبَضَ مِن دَيْنٍ له حَوْلٌ تسعةَ عشرَ دِينَارًا ، ثم قَبَضَ بعد شَهْرٍ دينَارًا ، فَلْيُزَكِّ العشرينَ يومَ(٦) قَبْضِ الدِّينَارِ ويكونُ من يَوْمِئِذٍ حَوْلٌ لها ، فيُزَكِّيها لحَوْلِها ، وإنْ نَقَصَتْها الزَّكَاةُ ، إذا كان بيَدِه ممَّا اقتضى بعدَهما ما إنْ ضَمَّ إليْها ، وجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ ، كالفَائِدَتَيْن – يُرِيدُ : يصيرُ ما يقْبِضُ بعدَ العِشْرينَ مُنْفَرِدًا لحَوْلٍ فيُزَكِّى ذلك لحَوْلِه والعشرينَ لحَوْلِها ، مادَام فى جَمِيعِها (٧ما تجبُ فيه٧) الزَّكَاةُ ، كالفَائِدَتَيْن /.

١٥٣/٢و

قال ابنُ القاسِمِ : ومَنْ له مائةُ دِينارٍ دَيْنٌ لها حَوْلٌ ، ثم أفَادَ عشرينَ ، فلَمْ يَمْضِ للفَائِدَةِ حَوْلٌ حتى قَبَضَ عشَرةً مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّها حتَّى يَحِلَّ حَوْلُ الفَائِدَةِ أو يقبضَ(٨) عشَرةً أُخْرَى قبلَ ذلك ، ولو اسْتَهْلَكَ العَشَرةَ

(١ – ١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « يقتضى » .
(٣) فى الأصل : « بلغه » .
(٤) فى الأصل : « ملك » .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « و » .
(٧ – ٧) فى الأصل : « باقية » .
(٨) فى ز : « يقتضى » .

الأُولَى قبلَ حَوْلِ الفَائِدَةِ ، ثم حَلَّ حَوْلُ الفَائِدَةِ فزكَّاها ، فلا يُزَكِّي ما اسْتَهْلَكَ حتَّى يقبِضَ[1] مِن الدَّيْنِ عشَرةً أُخْرَى[2] فأَكْثَرَ ، إلَّا أنَّه يُزَكِّي ما يَقْتَضِي مِن الدَّيْنِ بعد زَكَاةِ الفَائِدَةِ [3]قَلَّ ذلك أو كَثُرَ ، ولا يُزَكِّي معه العشرةَ التي استهلكَ قبل حولِ الفائدةِ[3] حتى يَقْبِضَ بعد حَوْلِ الفَائِدَةِ تَمَامَ عشرينَ دِينَارًا بالذى اسْتَهلك ، فيُزَكِّي حِينَئذٍ ما اسْتَهلكَ مع هذا الآخِرِ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَن أفاد عشرينَ دِينَارًا ، فأَسْلَفَ منها خمسةً ، وبَقِيَتْ خمسةَ عشرَ بيَدِه حتَّى حَلَّ حَوْلُها ، ثم تَلِفَتْ أو اسْتَهْلَكَها ، ثم قَبَضَ الخَمسةَ ، فلْيُزَكِّ الآنَ عن عِشْرِينَ .

قال عبدُ المَلِكِ : ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ بيَدِه ، وله مائةٌ دينٌ[4] ، وحَوْلُهما مُخْتَلِفٌ ، فاقْتَضَى مِن الدَّيْنِ عَشَرَةً قبل حَوْلِها ، فإنْ كان حَوْلُ الدَّيْنِ قبلُ ، فلا يُزَكِّي العَشَرةَ حتى يَحِلَّ حَوْلُ المائةِ العَيْنِ ، وإنْ كان حَوْلُ العَيْنِ كان[5] قبلُ فحَلَّ[6] فزكَّاه ، ثم أنْفَقَهُ قبلَ حَوْلِ الدَّيْنِ ، ثم اقْتَضَى شَيْئًا مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّي حتَّى يَقْتَضِيَ تَمَامَ عشرينَ بالعَشَرَةِ الأُولَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أفَاد دِينَارًا وله دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَضَى للدِّينَارِ / حَوْلٌ ، ثم أنْفقه ، ثم اقْتَضَى تسعةَ عشرَ دِينَارًا ، فليزكِّها مع الدِّينَارِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ إنَّما أنْفقَه قبْلَ حَوْلِ الدَّيْنِ . ومَنِ اقْتَضَى مِن دَيْنٍ له حَوْلٌ دِينَارًا فتَجَرَ فيه فصَار عشرين دِينَارًا ، ثم اقْتَضَى دِينَارًا آخَرَ فتَجَرَ فيه فصَار عشرين دِينَارًا ، فليزكِّ أحدًا وعشرينَ دِينَارًا فقط ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ

١٥٣/٢ظ

---

(١) فى ز : « يقتضى » .
(٢) فى ز : « أجزا » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « دينار » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « يحل » .

وَجَبَتْ فى الدِّينَارِ الثَّانِى يَوْمَ قَبْضَه ، كَمَن حَلَّتْ عليه زَكَاةُ عشرينَ دِينَارًا بيَدِه فلم يُزَكِّها حتَّى تَجَرَ فيها ، فصَارَتْ أَرْبَعِين ، فإنَّما يُزَكِّى عشرينَ ثم يَرْتَقِبُ الحَوْلَ الثَّانِىَ . وما ذُكِرَ عن مالِكٍ أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ لحَوْلٍ مِن يَوْم رَبحه . ليْس بقَوْلِه وقَوْلِ أصْحَابِه ، وهى رِوَايَةُ ابنِ عبدِ الحكمِ وأَشْهَبَ عنْه ، وقد ذَكَرَها أيْضًا سَحْنُونٌ ، وأنْكَرَ منها ما أنكرَ ابنُ المَوَّازِ . قال ابنُ المَوَّازِ: ولو غُصِبَتِ العشرون منه أو أتْلَفَها ، لضَمِنَ زَكَاتَها بتَعَدِّيه بتَأْخِيرِها .

ابنُ سَحْنُونٍ قال ابنُ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فى من[1] له دَرَاهِمُ دينًا فى مِثْلِها الزَّكَاةُ ، فأَخَذَ فيها ذَهَبًا بعد حَولٍ : فإنَّما عليْه زَكَاةُ المَأْخُوذِ ، وكذلك لو أخَذَ عن الذَّهَبِ وَرِقًا ، إنْ كان فى المَأْخوذِ ما يُزَكَّى ، ولا يُبَالِى كان أصْلُ الدَّيْنِ فيه الزَّكَاةُ ، أو لا زَكَاةَ فى مِثْلِه ، ولو أخذَ عَرَضًا لم يُزَكِّه حتَّى يَبِيعَه .

قال ابنُ المَوَّازِ : ومَن أفَادَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فأَسْلَفَ منها خَمْسَةً ، ثم اشْتَرَى بخمسةٍ منها سِلْعَةً ، فَبَاعَها للحَوْلِ بخمسةَ عشرَ فأنْفَقَها ، ثم اقْتَضَى الخَمسةَ ، فقال / ابنُ القاسِمِ وأَشْهَبُ : يُزَكِّى عن عِشْرِين الآن مِن هذه الخَمسةِ . ١٠٤/٢و
قال محمدٌ : ولو تَلِفَتِ الخَمسةَ عشرَ بغيرِ سببِه بعد حَوْلِها ثم اقْتَضَى الخمسةَ[2] فلا شيءَ عليْه ، ولو هَلَكَتْ بانْتِفَاعِه وإنْفَاقِه لَزِمَتْه زَكَاتُها إذا قَبَضَ الخَمْسَةَ . يُرِيدُ : يُزَكِّى عشرينَ . قاله ابنُ القاسِمِ وأَشْهَبُ . وليْس كالتى اخْتَلَفَا فيها ؛ تلك أنْفَقَ الأُولَى قبل حَوْلِ الآخِرَةِ ، وهذه بعد الحَوْلِ .

قال محمدٌ : ولو هَلَكَت[3] بغيْرِ سَبَبِه لم يُزكِّ ، كمالٍ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ هَلَكَ بيَدِكَ بغيرِ تَفْرِيطٍ وبَقِىَ منه ما لا زَكَاةَ فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو أسْلَفَ الخمسةَ بعد الحَوْلِ ، أو أنْفَقَها ثم اشْتَرَى بالخَمْسَةِ الأخرَى سِلْعَةً ،

---

(١) فى الأصل : « ومن » .
(٢) بعده فى ز : « عشر » .
(٣) فى ز : « هلك » .

فَبَاعَها بخمسة عشرَ ، فَلْيُزَكِّ مَكَانَه عن عِشرِين ، وإنْ لم يَقْبِضِ الخَمْسَةَ السَّلَفَ . قال أبو مُحمدٍ : وقَوْلُ ابنِ حَبِيبٍ هذا على غَيْرِ قَوْلِ ابنِ القاسِمِ .

وقال أَشْهَبُ فى غيْر « كِتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إذا أَنْفَقَ الخَمْسَةَ قبلَ الشِّرَاءِ أو بعدَه ، فلا زَكَاةَ عليه حتَّى يَبِيعَ بعِشْرِين .

فى زَكَاةِ مَنْ عليْه دَيْنٌ ، وكَيْفَ إنْ كان عليْه صَدَاقٌ ، أو نَفَقَةٌ ، أو زَكَاةٌ فَرَّطَ فيها ، وذِكْرِ النَّفَقَاتِ التى تلْزَمُه

مِن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : ومَن حَلَّتْ[1] عليه زَكَاةُ العَيْنِ وعليْه دَيْنٌ مِثْلُه ، فلا زَكَاةَ عليْه ، فإنْ كان فيما مَعَهُ فَضْلٌ عن دَيْنِه / تَجبُ فى مِثْلِه الزَّكَاةُ زَكَّاه ، ولو كان له عَرَضٌ قِيمَتُه مثْلُ ما عليْه ، زَكَّى ما معه ، وإنْ كانت قِيمَةُ العَرَضِ تَفِى ببَعْضِ دَيْنِه أزَالَ مِن العَيْنِ تَمَامَه ، وزَكَّى ما بَقِىَ ، إنْ كان فى مِثْلِه الزَّكَاةُ . ٢/١٥٤ظ

ومن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : وإنَّما يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ العَيْنِ فَقَطْ ، كان ذلك الدَّيْنُ عَرَضًا ، أو طَعَامًا ، أو مَاشِيَةً ، أو غيرَها ، ولا يَسْقُطُ بالدَّيْنِ زَكَاةُ مَاشِيَةٍ ، ولا حَبٌّ ، ولا ثَمرٍ ، ولا مَعْدِنٍ ، ولا رِكَازٍ ، ولو كان إنَّما تَسَلَّفَه فيما أحْيَا به الزَّرْعَ والثَّمَرَ ، وقَوِىَ به على المَعْدِنِ والرِّكَازِ ، لم يُسْقِطْ ذلك عنه شَيْئًا من ذلك ، ويُخْرِجُ أيْضًا خُمْسَ[2] الرِّكَازِ ، وأمَّا فى زَكَاةِ الفِطْرِ فى مَنْ عنده عَبْدٌ ، وعليْه عَبْدٌ مِثْلُه ، فابنُ[3] القاسمِ لا يُوجِبُ فيه زَكَاةَ الفِطْرِ . وأَشْهَبُ يُوجِبُها .

---

(١) فى الأصل : « وجبت » .
(٢) فى الأصل : « خمسه » .
(٣) فى الأصل : « قال ابن » .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولم يَثْبُتْ[1] أنَّ الأئِمَّةَ قالوا ذلك عند أخْذِهم زَكَاةَ الفِطْرِ ، والحَبِّ ، والثَّمرِ ، والمَاشِيَةِ ، أنْ يُسْقِطُوا زَكَاةَ ذلك بالدَّيْنِ ، وقد قَالُوه[2] فى العَيْنِ ، وكان عُثْمانُ يُنَادِى به[3] عندَ الحَوْلِ فى مَنْ عَلَيه دَيْنٌ .

قال أَشْهَبُ : والدَّيْنُ أوْلَى مِن زَكَاةِ العَيْنِ ، فَرَّطَ فيها أو لم يُفَرِّطْ ، وهو أوْلَى مما فَرَّط فيه ، مِن زَكَاةِ مَاشِيَةٍ ، أو حَبٍّ ، أو ثَمرٍ ، فليْس مثلَ ما لم يُفَرِّطْ فيه مِن ذلك ، والمَاشِيَةُ والثَّمرُ والحَبُّ قَائِمٌ . قال المُغِيرةُ : إذا لَزِمَتْه زَكَاةٌ فى زَرْعٍ أو ثَمرَةٍ ، فاسْتَقْرَضَها ، فليْس للسُّلْطَانِ محاصةُ غُرَمَائِه بذلك[4] ، ولو / مَاتَ لم يُطْلَبْ بذلك وَرَثَتُه ، وهم إنَّما يَرِثُونَ بعد الدَّيْنِ - يُرِيدُ فَفَارَقَ الدُّيُونَ - قالَ ابنُ المَوَّازِ : والهَارِبُ عن السَّاعِى تكونُ الزَّكَاةُ فى ذِمَّتِه ، ولو تَخَلَّفَ عنه السَّاعِى لم يَضْمَنْها . ٢/١٥٥و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ لم يُؤَدِّ زَكَاةَ عشرينَ دِينَارًا لَزِمَتْه ، وفَرَّطَ فيها حتى سُرِقَتْ ، فالزَّكَاةُ فى ذِمَّتِه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : وتُبَاعُ عُرُوضُه فيما فَرَّطَ فيه مِن الزَّكَاةِ . قال محمدُ ابنُ المَوَّازِ : إنْ تَرَكَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ أعْوَامًا عن[4] عشرينَ دينارًا ، وله عُرُوضٌ تَفِي بذلك ، فعليْه زَكَاةُ كُلِّ عَامٍ سَلَفَ عَن عشرين دينارًا[5] كَامِلَةً ، وإنْ أحَاطَ ذلك بها كُلِّها أو بِجُلِّها .

---

(١) فى ز : « يأت » .
(٢) فى ز : « قالوا » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : ز .

قال : ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عَن مالِكٍ ، فى مَنْ له عشرونَ دِينَارًا ، فلم يُزَكِّها ثَلَاثَ سِنِين ، جَهِلَ أو فَرَّطَ ، ثم أنابَ ، فليس عليه إلَّا نِصْفُ دِينارٍ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ : ولا عَرَضَ عنْدَه ، نَوَى[1] ما لَزِمَه مِن ذلك . ورَوَى يَحيَى بنُ يَحْيَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَن لَزِمَه إخْرَاجُ عشرين دِينارًا زَكَاةً ، فلم يُخْرِجْهَا حتَّى ذَهَبَ مالُه فلم يَبْقَ منه إلَّا ثلاثُون دِينَارًا عند حَوْلٍ آخَرَ ، قال : فَلْيَرُدَّ[2] العِشْرِين التى عليْه ، ولا يُزَكِّ العَشَرةَ البَاقِيَةَ ؛ لأنَّ العِشْرِين دَيْنٌ عليْه . قال : ولو أنَّ عنْدَه عَرَضًا يَسْوى العشرينَ التى عليْه فلا يَحْسِبُ ذلك فيه ، بخِلَافِ دِيُونِ الناسِ ، ولا يَحْسِبُ ما عليه مِن الزَّكَاةِ ، إلَّا فى المالِ الذى معه ، فإنْ بَقِىَ منْه بعدَ ذلك عشرون دِينَارًا / زَكَّاها ، وإلَّا لم يُزَكِّ . وقال ابنُ المَوَّازِ : إنَّما هذا عند مالِكٍ ، وابنِ القاسمِ ، إذا لم يَكُنْ له عَرَضٌ ، ولو كان له عَرَضٌ فيه كَفَافُ ما عليه مِن ذلك ، [3]لزكَّى الجميعَ[3] .

١٥٥/٢ظ

وقال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنةِ » : وقالَه مالِكٌ : إنَّ مَهْرَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ به الزَّكَاةُ . وهذا القِياسُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بكلِّ دَينٍ ، إلَّا مهورَ[4] النِّساءِ إذ لَيس شَأْنُهنَّ القِيَامُ به ، إلَّا فى مَوْتٍ أو فِراقٍ ، وعندَما يَتزَوَّجُ عليْها ، فلم يَكُنْ فى القُوَّةِ كغَيْرِه . وذَكَرَ أنَّ القاسِمَ بنَ محمدٍ قالَه . وما ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ من هذا ، خِلَافُ ما رُوِىَ عن مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5]، قال أصْبَغُ : ومَن بَقِىَ لتَمامِ حَوْلِه شَهْرانِ ، فَتَسَلَّفَ

---

(١) فى ز : « يسوى » .
(٢) فى ز : « فليخرج » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لزكاه الجميع » .
(٤) فى الأصل : « مهر » .
(٥) البيان والتحصيل ٤١٧/٢ .

مالًا فأبْقَاه بيدِه[1] ، أو أدْخلَه فى تِجارَتِه ، فإنْ كان له به وَفَاءٌ فهو كمالِه ، يُزَكِّيه معه إذا خَلَطَ به ، وجَرَتْ فيه التِّجَارَةُ قبْلَ الحَوْلِ . قال [2]أبو محمدٍ[2] : وهذه المَسْأَلَةُ مُخَالِفَةٌ لأصُولِهم ، والذى تَسَلَّفَ كالفائِدَةِ له حَوْلُه . وأراهُ تأوَّلَ ، أنَّه لمَّا تَسَلَّفَه على ما بِيَدِه ، جَعَلَه كأنَّه منه ، وهذا[3] بَعيدٌ .

قال ابنُ المَوَّازِ : واتَّفَقَ ابنُ القاسمِ وأشْهَبُ ، أنَّ نَفقَةَ الزَّوْجَةِ إذا[4] حَلَّت تُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، وإنْ لم يكنْ يَقْضيه[5] . وإنَّ نَفَقَةَ الأبوَيْنِ لا يُسْقِطُهَا إلَّا أنْ يكونَ يَقْضِيه ، واختلَفَا فى الوَلَدِ ؛ فجَعَلَه ابنُ القاسمِ كالأبوَيْن . وجَعَلَه أشْهَبُ كالزَّوْجَةِ . وبه أقُولُ ؛ لأنَّ نَفقتَه عليْه لم تَسْقُطْ ، فيُؤْتَنَفُ فيها حُكْمٌ . وفى « المُدَوَّنَةِ » ، فى الأبوَيْنِ خِلَافُ هذا عن ابنِ القاسِمِ . وفى رِوَايَةِ ابنِ حَبِيبٍ ، عن أشْهَبَ ، أنَّ نفقَةَ الوَلَدِ كالوَالِدَيْن ، لا تَسْقُطُ بها الزَّكَاةُ إلَّا أنْ يَكُونَ يَقْضِيه .

وقال أشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإذا فَرَضَ عَلَيه القاضِى لزَوْجَتِه عَشَرَةَ دَراهِمَ فى كُلِّ شَهْرٍ ، ثم لم يَجِبْ عليه مِن العشرةِ شَىءٌ حتَّى حَلَّ الحَوْلُ ، فعليه الزَّكَاةُ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ ولا دَيْنَ عليْه . قال ابنُ المَوَّازِ : وأمَّا المَرْأَةُ فى زَكَاتِها ، فلا يَلْزَمُها نَفقَةُ وَلَدِها ولا رَضَاعُه ، إلَّا فى عَدَمِ الأَبِ فى الرَّضَاعِ ومِثْلُها لا يُرْضِعُ ، وهى مَلِيَّةٌ فلْتَسْتَرْضِعْ له ، وكذلك فى مَوْتِ الأَبِ ، ولا مَالَ لهم . قال ابنُ القاسِمِ : ويُنْفِقُ الأَبُ على البِكْرِ ، ويقالُ له فى خَادِمِها : إمَّا أنْفَقْتَ عليها وزَكَّيتَ للفِطْرِ ، وإلَّا فبِعْها . وقال أشْهَبُ : لا شَىءَ عليه إذْ لها خَادِمٌ ، ولو لم يَبْقَ مِن ثَمَنِها غيرُ دِرْهَمٍ ، والابنةُ صغيرةٌ أو كبيرةٌ .

---

(1) فى الأصل : « مدة » .

(2 - 2) فى الأصل : « عبد الله » .

(3) بعده فى ز : « فاسد » .

(4) بعده فى ز : « كانت » .

(5) فى الأصل : « تقبضه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : يُنظَرُ ، فإنْ كان لابُدَّ لها مِن خِدْمَتِها ، فعليْه النَّفَقَةُ عنْها وعن خَادِمِها ، وكذلك فى بَنِيه الذُّكُورِ . وإلى هذا رَجَعَ ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ . وإنْ كان للوَلَدِ بُدٌّ مِن خِدْمَتِها ، فلا نَفَقَةَ للولدِ[1] عليْه ، ولْيَكْتُبْ عليه حتَّى يَبِيعَ ، ويَسْتَوْفِىَ . وقال ابنُ القاسِمِ أَيْضًا : إذا حبستَها[2] لخِدْمَةِ ولدِكَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ والزَّكَاةُ عنْها ، إلَّا أنْ يُؤَاجِرَها أو يَبِيعَ .

وقال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ومَن قَدِمَ مِن سَفرٍ ، وقد أنفَقَتْ زَوجَتُهُ سَلَفًا عليه ، فإنْ كان مَلِيًّا فى طُولِ غَيْبَتِه فما لَزِمَه / مِن ذلك سقَطَ عنه الزَّكَاةُ فى مِثلِه مِن ما حَلَّ عليه ، وإنْ كان فيها أو فى بَعضِها لا مالَ له ، لم يَلزَمْه فى [3]مُدَّةِ عُدْمِهِ نفقةٌ[3] . ١٥٦/٢ظ

فى المِدْيَانِ هل يَحْسِبُ ما عَليه فى دَينٍ له ، أو فيما يقتنى مِن عُرُوضِهِ ، أو فى نِصابِ ماشِيَتِه ، أو فيما له[4] زَكاة ؛ مِن المَعْدِنِ ، أو الحَبِّ ، أو مالٍ يَنفرِدُ بحولٍ[5] ، أو فى قِيمَةِ مُكَاتَبِه ، ومُدَبَّرِهِ ، والمُعْتَقِ إلى أجلٍ ، والآبِقِ ، وشِبْهِ ذلك

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : ويَجْعَلُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « حبستهما » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « مدة لخدمة نفقتهم » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « لحولٍ » .

لمَنْ[1] حلَّتْ عليْه زَكاةُ مَالِه مِن الدَّيْنِ الذى يُرْتَجَى قَضَاؤُه فيما عليْه مِن الدَّيْنِ ، ويُزَكِّى ما بِيَدِه . و[2]قال سَحْنُونٌ : بل يَجْعَلُ قِيمَةَ الدينِ[3] الذى له فيما عليْه . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : إنْ كانَ دَيْنُه على غيرِ مَلِىٍّ ، فلْيَحْسِبْ قِيمَتَه . يَدُلُّ على قَوْلِه هذا ، أنَّه إنْ كان مَلِيًّا حَسَبَ عَدَدَه . يُرِيدُ ، واللهُ أعْلَمُ : إنْ كان حَالًّا ، وإنْ كان إلى أجَلٍ ، فيَنْبَغى أنْ يَحْسِبَ قِيمَتَه ؛ لأنَّه لو فَلَسَ هذا كان كذلك يفعل بَدَيْنِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ويَجْعَلُ فى دَيْنِه كلَّ ما يُبَاعُ فى التَّفْلِيسِ ، ولا يَجْعَلُ فى ذلك ثِيَابَه التى يلبَسُ ، ويَجْعَلُ دَابَّتَه ، وسَرْجَه ، وسِلَاحَه ، وخَاتَمَه .

قال أشْهَبُ : لا يَحْسِبُ خَاتَمَه . وقال فى ثَوْبَى جُمُعَتِه : إنْ كان لِبَاسُ مِثْلِهما سَرَفًا بِيعا فى الدَّيْنِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : لم يَخْتَلِفْ أصْحَابُ مالِكٍ ، أنَّه يَحْسِبُ فيه رِقَابَ مُدَبَّرِيه .

٢/١٥٧و وقال سَحْنُونٌ فى « المَجْمُوعَةِ » / : ولا يَجْعَلُ ذلك فى رِقَابِهم ، ولا فى خِدْمَتِهم ؛ إذ لا يُبَاعُوا – يُرِيدُ فى حَيَاتِهِ – قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ويَحْسِبُ قِيمَةَ كِتَابَةِ مكاتِبِيه[5] فى دَيْنِه . وقال أشْهَبُ : قِيمَتُهم مُكَاتَبِين بِقَدْرِ ما عليْهِم . وقال فى « المَجْمُوعَةِ » : قِيمَةُ المُكَاتَبِ مُكَاتَبًا بما عليْه .

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٩٤ .

(٥) فى ز : « مكاتبه » .

قال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَصْبَغُ : بل قِيمَتُه عَبْدًا أَحَبُّ إلىَّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : عن أَشْهَبَ ، وأَصْبَغَ : قِيمَتُه عَبْدًا . وقَالَ أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ويُقَوَّمُ قِيمَةَ خِدْمَةِ المُعْتَقِ إلى أجلٍ . قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : على أَنْ يَشْتَرِىَ بغَرَرِهَا . قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : ولو خَدَمَ وهو عبدَه سِنِين أو عُمُرًا ، قُوِّمَتْ رَقَبَتُه على أَنَّه يَأْخُذُه إلى تلك المُدَّةِ ، ولو كان غيرُه أَخْدَمَه[1] مُدَّةً ، حُسِبَتْ قِيمَةُ الخِدْمَةِ [2]تلك المدةَ[2] فى دَيْنِهِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، قال : وإنْ كانَتْ له ماشِيَةٌ يُزَكِّيها ، فلْيَجْعَلْها فى دَيْنِه ، ويُزَكِّ عَيْنَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وابنِ المَوَّازِ .

وقال فى « كتابِ »[4] ابنِ المَوَّازِ ، فى مَنْ له أَرْبَعون شَاةً ، وعليه مِثْلُها دَيْنًا وعَنْدَه[5] عِشرونَ دِينَارًا ، فحَلَّ حَوْلُ ذلك كُلِّه ، فأَخَذَ السَّاعِى شَاةً : فانظُرْ فإنْ كان قِيمَةُ التِّسْعَةِ وثلاثين شَاةً الباقِيَةِ مثلَ قِيمَةِ ما عَلَيْه فأَكثَرَ ، فَلْيُزَكِّ العِشْرِين دينارًا ، وإلَّا فلا زَكَاةَ عليْه فيها . وقال سَحْنُونٌ نحوَه ، فى « كتابِ ابنِه » .

ومِن « العُتْبية »[6] مِن رِوايَةِ عِيسَى ، عن ابنِ القَاسِمِ / ، وهو عنه فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنْ له مائتا دِينَارٍ ، حَوْلُ كُلِّ مائةٍ على حِدةٍ ، وعليْه دَيْنٌ : فَلْيُزَكِّ ، وإذا حَلَّ حَوْلُ الأُولَى جَعَلَ الثانِيَةَ فى دَيْنِه ، وزَكَّى الأُولَى – يُرِيدُ : ولا يُزَكِّى الثَّانِيَةَ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يذهَبُ بأَحَدِهما لابُدَّ – .

١٥٧/٢ظ

(١) بعده فى الأصل : « عبدا » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٢ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « عبده » .
(٦) فى الأصل : « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : يُزَكِّى كُلَّ مائةٍ فى حَوْلِها ، ويَجْعَلُ دَيْنَه فى الأُخْرَى . وفى آخِرِ بابِ زَكَاةِ ما رَبِحَ ، فيما لم يَتَعَدَّ[1] فيه مِن هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوه لسَحْنُونٍ ، وإذا وَجَدَ فى المَعْدِنِ مائةَ دِينَارٍ فزَكَّاها ، ومعه مائةٌ أُخرَى ؛ يُرِيدُ حَلَّ حَوْلُها ، وعليْه مائةٌ ، فَلْيَجْعَلْ فى دَيْنِه ما بَقِىَ مِن المَائةِ المَعْدِنِيَّةِ بعدَ الزَّكاةِ ، ويُزَكِّى مثلَ ذلك مِن المائةِ الأخرى[2]- يُرِيدُ إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ يَسْوِى ما بَقِىَ منها .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : ولا يَحْسِبُ قِيمَةَ عَبْدِه الآبِقِ . قال أَشْهَبُ : إنْ كَانَ إباقَتُه قرِيبًا [3]يُرْجَى ، قُوِّمَ[3] على غَرَرِه - يُرِيدُ أنْ لو بيع[4] وجَعَلَه فى دَيْنِه ، وإنْ طالَ أَمْرُه فلا يَحْسِبُه .

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[5] ؛ رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَن ابْتَاعَ طَعامًا بمائةِ دِينَارٍ ، فأَكْرَى عليْه بثَلَاثِين دِينَارًا ، فبَاعَ منه للكِراءِ ؛ يُرِيدُ بعد الحَوْلِ بثَلَاثِين ، فإنَّه يُزَكِّيها ؛ لأنَّ بَاقِىَ القَمْحِ فى دَيْنِه ، ثم إنْ باعَ باقِيَه لم يُزَكِّ منه قَدْرَ الثَّلاثِينَ التى كانت عِوَضًا لدَيْنِه ، وزَكَّى ما زاد عليْها وإنْ قَلَّ ؛ لأنه مُضَافٌ إلى الثَّلاثِين . التى بَاع بها أَوَّلًا وزَكَّاها . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال : ولو كان عِنده عَرَضٌ يَسوى ثَلاثِين غيرَ الطَّعامِ لَزَكَّى / جَمِيعَ ثَمَنِه إذا باعَه أو يُقَدِّرُ ما عندَه من العَرَضِ ، يُزَكِّى مِن الثَّلاثِين . ١٥٨/٢و

قال [6]أبو محمدٍ[6] : أرى هذا على أَصْلِ القائِلِ فى مائتَيْن حَوْلُهُما

---

(١) فى الأصل : « ينقد » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) فى الأصل : « ثم رجى قوم » .
(٤) فى الأصل : « وسع » .
(٥) البيان والتحصيل ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٦ - ٦) فى الأصل : « عبد الله » .

مُخْتَلَفٌ ، وعليْه دَيْنُ مَائَةٍ ، إنَّه إنَّما يُزَكِّى مائةً واحِدَةً ، وقد تَقَدَّمَ الاخْتِلافُ فيها .

فى مَنْ عليه دَيْنٌ فأَحَالَ به على دَيْنٍ له عندَ الحَوْلِ ، وفى المِدْيَانِ يُوْهَبُ له الدَّيْنُ عند الحَوْلِ ، أو يَحْدُثُ له مِلْكُ عَرَضٍ يَسواه[1] قَبْلَ الحَوْلِ أو بَعْدَه

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] مِن رِوَايَةِ أَصْبَغَ ، قال ابنُ القاسِمِ[3] : [4]ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ دَيْنٌ وعليه مِثْلُها ، وهما حَالَّتان وقد حَلَّ حَوْلُهما . قال ابنُ القاسِمِ فى « كِتَابِ » مُحمدٍ[4] : ومَنْ كانت عِنْدَه مائةُ دِينَارٍ ، وهى عَلَيه دَيْنٌ ، وليس له مِن العُرُوضِ شَىءٌ ، وله على رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ وقد حَلَّتَا جَمِيعًا . قال فى الكِتَابَيْن : فأَحَالَ بالتى عَلَيه على التى له ، فعلى قابِضِها الزَّكَاةُ ، وعلى الذِى أحال بها زَكَاتُها - يُرِيدُ ؛ لأنَّ عندَه وَفَاءً بها ، وهى المائةُ التى فى يَدَيْهِ - قال محمدٌ ؛ لأنَّ قَبْضَ المُحْتَالِ به[5] كقَبْضِ مُحِيلِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : وعلى دَافِعِها زَكَاتُها ، إنْ كان له بها وَفاءٌ . قال : ومَن أَوْدَعَكَ مائةَ دِينَارٍ ، فأَسْلَفْتَها رَجُلًا ، ثم أَحَلْتَ عليْه رَبَّها ، بعد سِنِينَ فقَبَضَها ، فعلى قَابِضِها زَكَاتُها لعَامٍ وَاحِدٍ . وقال فى دَافِعِها الآنَ ومُسَلِّفِها :

---

(١) فى الأصل : « سواه » .

(٢) البيان والتحصيل ٣٨٩/٢ .

(٣) بعده فى ز : « فى كتاب ابن المواز » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز : « بها » .

فمَن كان له مِنهُما عَرَضٌ يَسْوَاها ، فلْيُزَكِّها وإلَّا فلا .

٢/١٥٨ظ قال أَشْهَبُ : فيمَن تَسَلَّفَ عِشرين / ، فأَقَامَتْ بيَدِه سَنَةً ، ثم وَهَبَها له رَبُّها فلْيُزَكِّها المَوْهُوبُ مَكَانَه ، ولو وَهَبَها لغَيْرِه لم يَكُنْ على المَوْهُوبِ فيها زَكَاةٌ ، ولا على الوَاهِبِ . قال محمدٌ : أمَّا الوَاهِبُ فيُزَكِّيها ؛ لأَنَّ يَدَ القابِضِ لها كيدِه . وقالَه ابنُ القاسِمِ . وإنَّما تكونُ الزَّكَاةُ فيها مِن العِشْرِينَ بعَيْنِها .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ومَنْ له مائةُ دِينَارٍ و[1] عليه مِثْلُها فأفادَ عَرَضًا قَبْلَ الحَوْلِ بشَهْرٍ يفى بها . فقال ابنُ القاسِمِ : لا[2] يُزَكِّى حتَّى يكونَ العَرَضُ عنده[3] مِن أوَّلِ الحَوْلِ . وقال أَشْهَبُ : ولا يُبَالِى مَتَى أفادَه[4] عند الحَوْلِ أو قبْله ، يَجْعَلُ دَيْنَه فيه ، ويُزَكِّى ما فيه . وكذلك إن أفادَه بعد الحَوْلِ زَكَّاهُ[5] حِينَئِذٍ ، وكان مِن يَوْمِئِذٍ حَوْلُه . قال مُحمدٌ : وبهذا نَقُولُ . وبه أخَذَ أَصْحابُ ابنِ القاسِمِ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك لو تَصَدَّقَ بالدَّيْنِ رَبُّه على الغَرِيمِ ، أو وَهَبَه له عند الحَوْلِ ، أو بَعْده لزَكَّى مَكَانَه ، وقاله أَصْبَغُ . ورَوَى ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ ، أنَّه لا يُزَكِّيه حتَّى يَأْتِيَ حَوْلٌ مِن يَوْمِ وُهِبَ له .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[6] عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ : وكذلك لو أفادَ بعدَ الحَوْلِ مائةً قَضَى بها دَيْنَه ، فإنَّه يَأْتَنِفُ بما فى يَدَيْه حَوْلًا مِن يَوْمِئِذٍ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « عليه » .

(٤) فى الأصل : « أفاد » .

(٥) فى ز : « زكى » .

(٦) البيان والتحصيل ٢/٣٨٨ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وقد قال ابنُ القاسمِ في مَنْ يَتَسَلَّفُ[1] مالًا ، وعنده عَرَضٌ لا وَفاءَ فيه له[2] يَوْمَئِذٍ ، فلم يَأْتِ الحَوْلُ حتى صارَ فيه وَفاءٌ بالدَّيْنِ[3] أو[4] انْتَقَصَ عند الحَوْلِ ، قال : فإنَّما يُنْظَرُ إلى قِيمَتِه يومَ حَلَّ الحَوْلُ ، فإنْ كان فيه وَفاءٌ زكَّى ما مَعَهُ أو مَبْلَغُ ما يفي به . قال : وهذه جَيِّدَةٌ / تَرُدُّ ما قَالَ في غيْرِها ، وكذلك إذا أفادَ العَرَضَ عنْدَ الحَوْلِ ، أو وُهِبَ له الدَّيْنَ . ١٥٩/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ في مَنْ له مَائَةُ دِينَارٍ بيَدِه وَعَليه مَائَةُ دِينارٍ ، فلما حَلَّ حَوْلُ ما بيَدِه ، أفادَ مائةَ دِينَارٍ فقضَاها في دَيْنِه ؛ أنَّه لا زَكَاةَ عَلَيه في المِائَةِ التي بِيَدِه ؛ لأن الحَوْلَ حَلَّ عليْها ، ولَيْس هو مِن أهْلِ الزَّكَاةِ ، ثم إن تَجَرَ فيها فرَبِحَ فيها عِشْرِين دِينَارًا ، فإنَّه يُزَكِّي العشرينَ مَكَانَه ؛ لأنَّ الأَصلَ حَالَ عَلَيه الحَوْلُ وسَقَطَتْ زَكَاته بالدَّيْنِ ، وتكونُ للمِائةِ[5] حَوْلُها ، وحَوْلُ الرِّبْحِ يَوْمَ زَكَّاهُ . (٦قال عبدُ اللهِ : ولو قَالَ : قد سقَطَ الدينُ لمَّا قَضَاهُ بالدينِ الذى لَه ، ويُزَكِّي المِائةَ التي مَعَهُ ، لكان أبْيَنَ٦) .

في زَكَاةِ ما رَبِحَ فيما لم يَنْقُدْ فيه ، أو فيما نَقَدَ بَعْضَ ثَمَنِه ، وفيما ابْتَاعَه بَدَيْنٍ ، وفيما غَصَبَ ثَمَنَه ، أو تَسَلَّفَه ونَقَدَه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ في مَن بيَدِهِ مائةُ

---

(١) في ز : « تسلف » .
(٢) في الأصل : « به » .
(٣) بعده في الأصل : « عرض » .
(٤) في ز : « و » .
(٥) في ز : « المائة » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

دِينَارٍ ، فاشْتَرَى بها سِلْعَةً ، ثم بَاعَها قبل يَنْقُدَ فيها ، فرَبِحَ ثَلاثِينَ دِينَارًا و[1] قد حَالَ على مائَتِهِ الحَوْلُ : أَنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ مع مالِه الذى كان بيَدِه . قال عنْه ابنُ وَهْبٍ : ولو لم تكُنْ عنده تلك المائةُ ، كان رِبْحُه فَائِدَةً . وقال عنه أَشْهَبُ ، فى الذى عنده المِائَةُ : يَأْتَنِفُ بالرِّبْحِ حَوْلًا . محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إلَيْنا ، ولكن يكونُ حَوْلُ الرِّبْحِ من يَوْمِ أَحَالَ[2] واشْتَرَى . قال ابنُ القاسِمِ : وإلى هذا رَجَعَ مالِكٌ ، أَنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ مِن يَوْمِ أَحَالَ[2] الأَصْلُ ؛ لأَنَّ ثَمَنَها فى ذِمَّتِه ، والمائَةُ التى بيَدِه لم تَصِلْ إلى البَائِعِ ولا ضَمِنَها ، ونِيَّتُه أَنْ يَنْقُدَها فى غَدٍ / أو إلى شَهْرٍ سَوَاءٌ ، ولا يَنْبَغِى أَنْ يَشْتَرِطَ أن يَنْقُدَها بعَيْنِها ، إلَّا أَنَّه ضَامِنٌ لها .

٢/١٥٩ظ

محمدٌ : ومَعْنَى قَوْلِ أَشْهَبَ عندى فى رِوَايَتِه : إنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ مِن يَوْمِ رَبِحَه ، إذا بَاعَها قبلَ أن يَأْتِىَ عَلَيها الحَوْلُ عندَه ، وقَضَى ثَمَنَها ، وبَقِىَ الرِّبْحُ فلْيُزَكِّهِ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ رَبِحَه ، إنْ كان فيه عِشْرون دِينَارًا فأَكْثَرُ ، وإن أَقامَ الدَّيْنَ عِنْدَه إلى تَمامِ الحَوْلِ ولا عَرَضَ عنْدَه ، زَكَّى الرِّبْحَ مَكَانَه ، وإنْ لمْ يَكُنْ فيه عشرون دِينَارًا . وإنْ كان له عَرَضٌ يَسْوِى دَيْنَه ، زَكَّى ثَمَنَها كُلَّه . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلَيْنا بأَنْ يَكُونَ حَوْلُ الرِّبْحِ مِن يَومِ اشْتَرَى السِّلْعَةَ . وإنْ بَاع قَبْلَ الحَولِ إذا بَقِىَ الرِّبْحُ بيَدِه إلى تَمامِه ، وفى مِثْلِه الزَّكَاةُ . وقد قَالَه مالِكٌ فى مَنِ اشْتَرَى سلْعَةً بدَيْنٍ فباعَها ، وقَضَى الثَّمَنَ ، وبَقِىَ الرِّبْحُ

---

(١) فى الأصل : « أو » .
(٢) فى ز : « أدان » .

فى يَدِهِ إلى تَمَامِ حَوْلٍ من يَوْمِ الشِّراءِ على ما ذَكَرْنَا .

وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] ذِكْرُ المَسْأَلَةِ ، ورِوَايَةُ ابنِ القاسِمِ فيها . قال : ورَوَى أَشْهَبُ أَنْ يُزَكِّىَ الثَّلاثِينَ الرِّبْحَ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ نَضَتْ ، كفَائِدَةٍ مِن غيْرِ رِبْحٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ فى مَن اشْتَرَى سِلْعَةً بمائَةِ دِينَارٍ ، ولا مالَ له فَرَبِحَ فيها ثَلَاثِين دِينَارًا بعْدَ[2] أَنْ أقامَتْ بيدِه حَوْلًا فَلْيُزَكِّ الثَّلاثِينَ مَكَانَه ، ولو كان عندَه عَرَضٌ لزَكَّى قَدْرَ ما بَقِىَ به العَرَضُ . قال أَشْهَبُ : ولم يُراعِ مالِكٌ متى مَلَكَ العَرَضَ .

قال ابنُ القاسِمِ : ومَن سَلَفَ عَرَضًا فتَجَرَ فيه / حَوْلًا ، فرَبِحَ مالًا ، فرَدَّ ما تَسَلَّف ، فلْيُزَكِّ الرِّبْحَ فقَطْ ، إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ يَفِى بشَىْءٍ مِن دَيْنِه . ٢/١٦٠و

ورَوَى ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ تسلَّفَ مائةَ دِينَارٍ ، فرَبِحَ فيها عِشرين بعد حَوْلٍ ، فلْيُزَكِّ العِشْرِين . وإلى هذا رَجَع مالِكٌ . محمدٌ : ولو كان له عَرَضٌ يَفِى بدَيْنِه ، زَكَّى الجَمِيعَ .

قال [3]ابنُ القاسِمِ[3] ، فى مَنْ غَصَبَ مائةَ دِينَارٍ ، فتَجَرَ فيها فَرَبِحَ مائةَ دِينَارٍ : فَلْيُزَكِّ مائَةَ دِينَارٍ ، ويَجْعَلْ مائةً فى دَيْنِه إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ . قال مالِكٌ ، فى مَنْ بيدِه مائةُ [4]دينارٍ يُزَكِّيها[4] فاشْتَرَى سِلْعَةً بثَمَانِين[5] إلى سَنَةٍ ، فحَلَّتْ فزَكَّى نَاضَّةً ، ثم باعَ السِّلْعَةَ بربحٍ[6] ، فلْيَعْزِلْ دَيْنَه ويَقْضِهِ إنْ كان[7] حلَّ ويُزَكِّ ما بَقِىَ

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٧١ .
(٢) فى الأصل : « نقدا » .
(٣ - ٣) فى ز : « مالك » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ز : « بمائتين » .
(٦) فى الأصل : « بثمانين » .
(٧) سقط من : الأصل .

مِن رِبْحٍ . ولو[1] كان له عَرَضٌ يَفِي بدَيْنِه زَكَّى ثَمَنَها كُلَّه برِبْحِه .

وقال ابنُ القاسِمِ : ومَن تَسَلَّفَ مَائةَ دِينَارٍ ، فبَقِيَتْ بيَدِه إلى آخِرِ الحَوْلِ ، ثم اشْتَرَى بها سِلْعَةً ، فبَاعَها بعد الحَوْلِ بمائتَيْن ، فلْيَجْعَلْ مائةً فى دَيْنِه إنْ لم يَكُنْ له عَرَضٌ ، ويزكُّ مائةً . قيلَ له : قيل لى عنك[2] : إنَّ الرِّبْحَ كالفائِدَةِ ؛ لأنَّه لم يَحْدُثْ له وَفاءُ الدَّيْنِ ، إلَّا عندَ الحَوْلِ . فقال كَذَبَ علىَّ مَنْ قَالَ هذا . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ هذه المَسْأَلَةَ ، وأنَّ ابنَ نافعٍ ، وعليًّا رَوَيَا ، عن مالِكٍ ، أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ . وأنَّ المُغِيرةَ رَوَى عنه أنَّه يَأْتَنِفُ بالرِّبْحِ حَوْلًا . قال سَحْنُونٌ : رِوايَةُ علىٍّ أَحْسَنُ أنْ يُزَكِّىَ الرِّبْحَ مَكَانَه . وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ : إنَّ قَوْلَ مالِكٍ اخْتَلَفَ فى زَكَاةِ الرِّبْحِ . قالَ / مُطَرِّفٌ : ولو كانَ له فى ثَمَنِها ٢/١٦٠ظ دِينَارٌ وَاحِدٌ أو أقلُّ ، ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ فى هذا ، أنَّه يُزَكِّى الرِّبْحَ .

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، وإذا اشْتَرَى سِلْعَةً بمَائتَيْن فنَقَدَ فيها أرْبَعِين ، ليس معه غَيْرُها ، ثم بَاعَها بثَلَاثِمائَةٍ عند الحَوْلِ : فَلْيُزَكِّ الأَرْبَعِين ، وما قَابَلَها مِن الرِّبْحِ ، وما بَقِىَ فهو فَائِدَةٌ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَنْ له مَالٌ يُزَكِّيه فحَلَّ حَوْلُه ، ولم يَبْقَ منه إلَّا عَشَرَةٌ ، ثم تَسَلَّفَ بعد الحَوْلِ بشُهُورٍ عشرينَ ، فتَجَرَ فى الثَّلَاثِين فرَبِحَ مالًا : فلْيَعْزِلِ العِشْرِينَ الدَّيْنَ ويُزَكِّ الرِّبْحَ كُلَّه مع العَشَرَةِ ، كما قالَ مالِكٌ ، فى مَن له ثَمانُون دِينَارًا ، فاشْتَرَى سِلْعَةً بمائَتَى دِينَارٍ ، ونَقَدَ الثَّمَانِين ، أو لم يَنْقُدْها ، فإذا حال[4] حَوْلُ الثَّمَانِين ، زَكَّى معها جَمِيعَ ذلك الرِّبْحِ ، وكذلك مَن له عَشَرَةُ دَنَانِيرَ حالَ عليْها

---

(١) فى ز : « وإن » .

(٢) فى الأصل : « عندك » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٧٦ .

(٤) فى الأصل : « حل » .

حَوْلٌ ، فاشْتَرَى سِلْعَةً بمائَةِ دِينَارٍ ، ونَقَدَ فيها العَشَرَةَ ، فلْيُزَكِّ معها الفَضْلَ إذا اجْتَمَعَ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن تَسَلَّفَ مائَةَ دِينَارٍ فدَفَعَها قِرَاضًا ، فرَبِحَ العَامِلُ فيها لِتَمامِ الحَوْلِ خَمْسِينَ ، فلْيُزَكِّ دَافِعُها عن خَمْسَىْ ما بِيَدِه ؛ لأَنَّه يُزَكِّى على خَمْسَةٍ وعِشرين الرِّبْحِ ، ثم يَجْعَلُها عِوَضًا مِن مِثْلِها مِن دَيْنِه ، ويُزَكِّ العَامِلُ خُمْسَىْ ما بِيَدِه . وقال أيضًا لا يُزَكِّى الدَّافِعُ للمائةِ إلَّا خُمْسَ ما بِيَدِه ، وكذلك العَامِلُ . وإلى هذا رَجَعَ مُحمدٌ ، أنَّه لا يَجْعَلُ فى الدَّيْنِ ما زَكَّى / مِن العَيْنِ . قال مُحمدٌ : ولَمْ أَجِدْ لهذا معنًى ، والصَّوَابُ أنَّه إنْ كان فيما يُصِيبُ العَامِلَ ودَافِعَ المَالِ إليْه ما فى مِثْلِه الزَّكَاةُ ، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ منهما جُزْأَهُ كُلَّه ، وكذلك إنْ رَبِحا أرْبَعِين (1)زَكَّى هذا(1) عن عِشرِين ، وهذا عن عشرين .

١٦١/٢و

فى زَكَاةِ أَهْلِ الإدَاراتِ[2]

قال مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » ، فى صِفَةِ المُدِيرِ : هو الذى يَبِيعُ ويَشْتَرِى ، لا يُحْصِى ما يَخْرُجُ منه ولا ما يَدْخُلُ عليه ، يَبِيعُ بعَشَرَةٍ ويَقْتَضِى عِشْرِينَ ، ويَبِيعُ بكَثِيرٍ ، ويأخُذُ قَلِيلًا مثلَ أَهْلِ الحَوانِيتِ ، لا يَقْدِرُ أَحَدُهم أنْ يُحْصِىَ حَوْلَ مالِه ، فلْيَكُنْ له شَهْرٌ مِن السَّنَةَ يُحْصِى[3] فيه عَيْنَه ، ويَحْسِبُ دَيْنَه إنْ كان فى مَلَاءٍ وثِقَةٍ ويُقَوِّمُ ما عِنْدَه مِن عُرُوضٍ ، ويُزَكِّى الجَمِيعَ ، وأمَّا مَنْ كان له مَالٌ أو مَالان إنَّما يَضَعُه فى سِلْعَةٍ أو سِلْعَتَيْن ، ثم يَبِيعُ فيَعْرِفُ حَوْلَ كُلِّ مَالٍ ، فهذا إنَّما يُزَكِّى العَيْنَ ، ولا يُزَكِّى العَرَضَ حتى يَبِيعَه فيزكيَه[4] لعَامٍ وَاحِدٍ ، وإنْ بَاعَ بعد سِنِينَ ؛ لأنَّ هذا يَحْفَظُ أَحْوَالَه ، والمُدِيرُ لا يَقْدِرُ

(١ - ١) فى الأصل : « زكاها » .
(٢) فى الأصل : « المدارات » .
(٣) فى الأصل : « يحض » .
(٤) سقط من : الأصل .

أنْ يَحْفَظَ أحْوَالَه ، ولا يُحِيطُ بها .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : والمُدِيرُ الذى كلما[1] باع اشْتَرَى لا يُحْصِي ذلك ، ولا رأى له فى نُضُوضِ مالِهِ مِن أهْلِ الحَوانِيتِ ، والمُجَهِّزين إلى البُلْدَانِ ، يَبْعَثُ شيْئًا ، ويَأْتِي بشَيْءٍ ، ويَبِيعُ شَيْئًا ، ويَشْتَرِى آخَرَ ، فهذا يُقَوِّمُ ويُزَكِّى .

١٦١/٢ظ ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَن بارَتْ / عليْه سِلْعَتُه ، قال : فأمَّا الذى يُحْصِي مالَه – يُرِيدُ : أحْوَالَه – فإنَّه إذا باعَ زَكَّي ، وأمَّا الذى لا يُحْصِي أيجيزُه[2] ذلك ؟ ومثلُ المُجَهِّزِينَ إلى البُلْدَانِ أنْ يَأْتِيَه مَالٌ ويبعثَ[3] بآخرَ ، ويغيبَ عنه آخرُ ، فلْيُقَوِّمُوا فى شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ ، كُلَّ عَامٍ ، ويُزَكُّوا ما حَضَرَ وغاب – يُرِيدُ إذا عَرَفَ أنَّه قد وَصَلَ إلى قَرَارٍ – وقد بَيَّنَه فى بَابٍ آخَرَ ، فقالَ له رَجُلٌ : إنِّى كُلَّما جاءَنى شىءٌ زَكَّيْتُه لا أقدرُ[4] على أكثرَ مِنْ هذا ، وما أنْظُرُ إلى حَوْلٍ . قال : ما أعْرِفُ هذا مِن عَمَلِ النَّاسِ ، وأمَّا فى بَادِئِ الرأيِ فما صَنَعْتَ إلَّا خَيْرًا ، إذا اخْتَلَطَ عليْك ذلك ، فأخْرِجْ مِن كُلِّ ما دَخلَ إليْك ، إذا طَابَتْ بذلك نَفْسُك . وكذلك رَوَى ابنُ القاسمِ ، قال : إلَّا أنَّ التَّقْوِيمَ أحَبُّ إلىَّ[5] . قال أشْهَبُ : المُدِيرُ الذى يَبِيعُ بما لا يُزَكِّى ، ثم يَشْتَرِى لا يَتَرَقَّبُ ، ولا يَقْدِرُ يُحْصِي ذلك .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : ولا يُقَوِّمُ مالًا يَرْتَجِيه مِن دَيْنٍ ؛ كان عَيْنًا أو عَرَضًا . وقال المُغِيرةُ : لا يُزَكِّى المُدِيرُ ولا غَيْرُ المُدِيرِ دَيْنَه ، حتَّى يَقْبِضَه فيُزَكِّيَه لعَامٍ وَاحِدٍ .

وفى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إنَّ دَيْنَ المُدِيرِ إنْ كان قَرْضًا أقْرَضَهُ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَهُ ، وإن كان مِن تِجَارَةٍ حَسِبه . وكذلك قال يَحيى بنُ عُمَرَ .

---

(١) فى الأصل : « زكى ما » .
(٢) فى ز : « لِكثرة » .
(٣) فى الأصل : « ويبعه » .
(٤) فى الأصل : « أكثر » .
(٥) فى الأصل : « إليه » .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عبدُ الملِكِ : وما بَارَ عليْه مِن السِّلَعِ ، واحْتُبِسَ[1] عنه مِن الدَّيْنِ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَه عَيْنًا . وقال سَحْنُونٌ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : إذا بَارَ عليْه العَرَضُ / عامَيْن ، خَرَجَ مِن حَدِّ الإدَارَةِ . وقال عبدُ الملكِ : وما كان له مِن دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فلْيُقَوِّمْه . وقال ابنُ مَزِينٍ ، عن ابن نَافِعٍ ، مِثْلَ قَوْلِ سَحْنُونٍ ، فى العَرَضِ يَبُورُ عَامَيْن . قال : وقالَ مالِكٌ : يُقَوِّمُه .

١٦٢/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : ويُزَكِّى المُدِيرُ دَيْنَه المُرْتَجَى وهو حَالٌّ ، وإنْ مَطَلَ به ، أو لم يَأْخُذْه سِنِين ، وكذلك العَرَضُ ، وإنْ بارَ عليْه سِنِينَ . ويَحْسِبُ عَدَدَ دَيْنِه لا قِيمَتَه ، إلَّا أنْ يكونَ عُرُوضًا فيُقَوِّمَه . وقال أبو زَيدٍ : وإنْ كان دَيْنُه مُؤَجَّلًا ، فلا يُزَكِّى إلَّا ما حَلَّ منه ، ولم أجِدْ له فيه قُوَّةً . وقَوْلُ مالِكٍ ، وابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ : إنَّه يُزَكِّيه ، إن كان مِن مَالِ الإدارَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإن أقْرَضَ دَيْنًا ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَقْبِضَه فيُزَكِّيَه لعَامٍ وَاحِدٍ ، إلَّا أنْ يَتْرُكَه هذا المُدِيرُ فِرَارًا مِن الزَّكَاةِ ، فليُزَكِّه لكُلِّ عَامٍ ، ويُزَكِّ دِيُونَه التى مِن التِّجَارَةِ ، إلَّا ما كان على عَدِيمٍ ، فليُزَكِّه (2لكُلِّ عَامٍ2) قِيمَتَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه ، فى الذى يُمْكِنُه أخْذُه فيَدَعُه ، أنَّه لا زَكَاةَ عليْه فيه حتَّى يَقْبِضَه .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ : وإذا أدارَ التِّجارَةَ أحدَ عشرَ

---

(1) فى الأصل : « أحشر » .
(2 - 2) سقط من : « ز » .

شَهْرًا ، ثم بَدَا له فترَكَ ذلك ، فهذا لا يُزَكِّى دِيُونَه حتَّى يَقْبِضَها ، ولا عُرُوضَه حتَّى يَبِيعَ . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا حَلَّ الحَوْلُ - قال فى مَوْضِعٍ آخَرَ - أو جَازَ الحَوْلُ ولم يَنِضَّ له عَيْنٌ ، وهو يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، ثم نَضَّ له شىءٌ ، وإنْ قَلَّ فلْيُزَكِّ حِينَئِذٍ ما نَضَّ ما لَمْ يَنِضَّ بالقِيمَةِ / ، ثم يَحْسِبُ مِن يَوْمِئِذٍ حَوْلَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَشْهَبُ : وليسَ هذا مُدِيرًا حتَّى يكونَ له شَهْرٌ مِن السَّنَةِ يُقَوِّمُ فيه ، وهذا لا يُزَكِّى إنْ بَاعَ شَيْئًا ، حتَّى يَبِيعَ بعِشرين دِينارًا فيُزَكِّيها .

١٦٢/٢ظ

قال عنه ابنُ عَبْدُوسٍ : إنْ كان له شَهْرٌ يُقَوِّمُ فيه فَلْيُزَكِّ للحَوْلِ نَضَّ له دِرْهَمٌ أو أَقَلُّ أو أَكْثَرُ ، وإنْ لم يَكُنْ له شَهْرٌ وإنَّما يُزَكِّى ما يَقْبِضُ فلا يُزَكِّى حتَّى يَبِيعَ بما فيه الزَّكَاةُ ، ويقبِضَهُ أو يَضُمَّه إلى ما جَرَتْ فيه الزَّكَاةُ ممَّا يَبِيعُ أو يَقْبِضُ[1] .

وذَكَرَ ابنُ مَزِينٍ ، فى الذى يَبِيعُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، عن ابنِ القاسِمِ وغيْرِه : إنَّ هذا لا زَكَاةَ عَلَيه حتى يَنِضَّ له شَىْءٌ ولو دِرْهَمًا بعد حَوْلٍ مِن يَوْمِ أَدَارَ . فقال ابنُ القاسِمِ : يُزَكِّى حِينَئِذٍ ويكونُ يَوْمَئِذٍ حَوْلَه . وقال أَشْهَبُ : لا يُقَوِّمُ شَيْئًا حتَّى يَمْضِىَ[2] له حَوْلٌ مِن يَوْمِ باع بذلك العَيْنِ ؛ لأَنَّه مِن يَوْمِئِذٍ دَخَلَ فى حالِ المُدِيرِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا يُزَكِّى الآنَ ، ولكن يُحْصِى كُلَّ ما باع مِن العَيْنِ ، فإذا تَمَّ عِشْرِين دِينارًا زَكَّى عن عِشْرِينَ ، ثم يُزَكِّى كُلَّ ما يَنِضُّ بَعْدَها ، وإنْ قَلَّ ولا تُقَوِّمُ عليْه . واسْتَحْسَنَه عيسى . قيل لعيسى : فإذا قَوَّمَ وزَكَّى بما نَضَّ له ، أيَصِيرُ مُدِيرًا مِن يَوْمِئِذٍ ؟ قال : إنْ رَجَع يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ ، فهو بحَالِه الأَوَّلِ . فإن نَضَّ له أَيْضًا / شَىْءٌ فى دَاخِلِ السَّنَةِ قَوَّمَ ، وإنْ قَلَّ وزَكَّى لتَمامِ حَوْلٍ مِن يَوْمِ التَّقْوِيمِ

١٦٣/٢و

---

(١) فى ز : « يقتضى » .

(٢) فى الأصل : « ينض » .

الأوَّلِ بَقِيَ معه ما نَضَّ ، أو أنْفقَه ، أو تَلِفَ . و[1] قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى الذى يُدِيرُ العَرَضَ بالعَرَضِ السَّنَةَ كُلَّها : لا يَنِضُّ له شَىْءٌ فإنَّه يُقَوِّمُ ويُزَكِّى كمَن يَنِضُّ له ، ما قَلَّ أو كَثُرَ . قاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، عن مالِكٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : والذى قال ابنُ القاسمِ : [2]مِن خِلافِ هذا فى روايتِهِ انْفَرَدَ به[2] .

وذَكَرَ ابنُ القاسِمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، عن مالِكٍ فى المُدِيرِ : إذا لم يَنِضَّ له شَىءٌ فى السَّنَةِ أنَّه لا يُزَكِّى حتَّى يَنِضَّ له شَىءٌ فيُقَوِّمَ ويُزَكِّيَ . وقالَ نَحْوَه يحيى بنُ سعيدٍ[3] . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ كان يُدِيرُ بَعْضَ مالِه وبعضَه لا يُدِيرُه فإنْ كان [4]مُتَنَاصِفًا زَكَّى[4] كُلَّ مالٍ على حِصَّتِه[5] ، وإنْ كان أحَدُهما أكْثَرَ بالأمْرِ المُتَبَايِنِ فالأَقَلُّ حُكْمٌ للأكْثَرِ . قالَه ابنُ المَاجِشُون وغيرُه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[6] ؛ روى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ؛ أنَّه إن أدَارَ أكْثَرَ مالِه ، زَكَّى مالَهُ كُلَّه على الإدَارَةِ ، وإن أدارَ أقَلَّه زَكَّى المُدَارَ فقط كُلَّ عامٍ . وقال أَصْبَغُ : إنْ أدَارَ نِصْفَه أو ثُلُثَه ونَوَى فى البَاقِى مثلَ ذلك أدَارَ ذلك ، زَكَّى جَمِيعَه على الإدارَةِ . وإن عَزَمَ فيما أبْقَى أن لا يُدْخِلَه فى الإدَارَةِ ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَبِيعَ . وقال سَحْنُونٌ : إذا حَلَّتْ زَكَاةُ المُدِيرِ وليس بيَدِه مِن العَيْنِ ما يُؤَدِّى ، فلْيَبِعْ مِن عُرُوضِه ، ويُخْرِجْ ، فإنْ أخَّرَ ذلك حتَّى تَلِفَتْ[7] العُرُوضُ ،

---

(1) سقط من : ز .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، أبو سعيد قاضى المدينة ، الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه الحجة الثبت ، كانوا يشبهونه بالزهرى . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ - ٢٢٤ .

(4 - 4) فى الأصل : « نصفان كان » .

(5) فى ز : « جهته » .

(6) البيان والتحصيل ٤٢٣/٢ .

(7) فى الأصل : « بلغت » .

ضِمِنَ الزَّكَاةِ .

١٦٣/٢ظ قال فى « كتابِ » ابْنِه / عن ابنِ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ : إمَّا أنْ يَبِيعَ عَرَضًا ويُقَسِّمَه فى الزَّكَاةِ أو يُخْرِجَ عَرَضًا بقِيمَتِه إلى أهْلِها مِن أىِّ صنفٍ[1] ، شاءَ مِن عُرُوضِه . قال سَحْنُونٌ : بَلْ يَبِيعُ مِن عُرُوضِه ، ويُخْرِجُ عَيْنًا ويَزِيدُ فى المَسْأَلَةِ أنَّه كان يَنِضُّ له فى السَّنَةِ ، إلَّا أنَّه لم يَكُنْ معه فى آخِرِ السَّنَةِ عَيْنٌ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عبدُ الملِكِ : وإذا كان عندَ المُدِيرِ عَرَضٌ ، وَرِثَه أو اقْتَنَاه فإنَّه إنْ بَاعَه بنَقْدٍ فلْيَسْتَقْبِلْ بثَمَنِه حَوْلًا وإنْ باعَه بدَيْنٍ فقد سَلَكَ به مَسْلَكًا مِن التِّجارَةِ ، ولْيُزَكِّ ثَمَنَه يَوْمَ يَقْبِضُه .

وقال فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : إذا مَضَى له حَوْلٌ مِن يَوْمِ بَاعَه إلى يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَه . وقالَه المُغِيرَةُ . وهذا خِلَافُ قَوْلِ ابنِ القاسمِ وغيرِه . قالَ ابنُ القاسِمِ : لا يُقَوِّمِ المُدِيرُ كِتَابةَ مُكَاتَبِه كما لا يُقَوِّمُ رَقَبَةَ عَبْدِه الذى أخْدَمَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : لا يُقَوِّمُ المُدِيرُ غنمَه التى يُزَكِّيها ؛ لأنَّ عَليه انْتِظَارَ السَّاعِى . وقال أشْهَبُ : إنْ كان مَجِىءُ السَّاعِى قريبًا مِن شَهْرٍ صَحَّ[2] تَقْوِيمُه فلا يُقَوِّمُها ، وإنْ كان بَعِيدًا فلْيُقَوِّمْها ويُزَكِّها مع مَالِه ، ثم يكونُ مِن يَوْمِئِذٍ حَوْلُها لزَكَاةِ رِقَابِها . محمدٌ : والأوَّلُ أحَبُّ إلَيْنا . قال مالِكٌ : وإذا كانَتْ أقَلَّ مِن أرْبَعِين ، قَوَّمَها إلَّا أنْ تكونَ للقِنْيَةِ وما جَزَّ مِن صُوفِ غَنَمِه وأخَذَ مِن غَلَّةِ عَبِيدِه ، وذلك مِن مالِ الإدَارَةِ ، فهو فَائِدَةٌ .

وقال سَحْنُونٌ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، فى المُدِيرِ له سَفِينَةٌ اشْتَراها يُكْرِيها ،

---

(١) فى الأصل : « صنعة » .
(٢) سقط من : ز .
(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٠٤ .

قال : لا يُقَوِّمْها مع ما يُقَوِّمُ أَنْظَرُ - أراه[1] يُرِيدُ وقد اشْتَرَاها للكِراءِ / ولو اشْتَراها للتِّجَارَةِ لَقَوَّمَها ، وفى بابِ زَكَاةِ فوائدِ[1] الغَلَّاتِ تَمَامُ هذا . ١٦٤/٢و

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[2] : ومَن له مالٌ غائِبٌ لا يَعْلَمُ خَبَرَه ، فلا يُزَكِّيه حتَّى يَعْلَمَ ما حَالُها أو[3] يَرْجِعَ إلَيْه فيُزَكِّيه لماضِى السِّنِينَ . وفى بَابِ[4] زَكَاةِ المَالِ المُبضَعِ ، وبَابِ زَكاةِ القَراضِ مِن هذا .

فى زَكَاةِ مالِ القِرَاضِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وفيه مِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال مالِكٌ وأصْحَابُه : لا يُزَكَّى مَالُ القِرَاضِ حتَّى يَنِضَّ ، ويَرْجِعَ إلى رَبِّه . قال مالِكٌ : وإن قَامَ بيَدِ العامِلِ سِنِين فَلْيُزَكِّه[6] رَبُّه ، إذا قَبَضَه عن كُلِّ عَامٍ مَضَى . قال ابنُ القاسمِ : يُرِيدُ إنْ كان العَامِلُ يُدِيرُ ، وإنْ كان رَبُّ المَالِ يُدِيرُ ، والعامِلُ لا[7] يُدِيرُ ، فلا يُزَكِّى العامِلُ حِصَّتَه إلَّا عند المُقَاسَمَةِ ، وأمَّا رَبُّ المَالِ فإنَّه إذا جاءَ شَهْرُ زَكَاتِه زَكَّى مالَه بيدِ العَامِلِ ، إنْ كان مِن مَالِ الإدَارَةِ ، ويُقَوِّمُ سِلَعَ القِرَاضِ ، فيُزَكِّى رَأْسَ مَالِه ، وحِصَّةَ رِبْحِهِ . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أَخَّرَ ذلك انْتِظارَ المُحاسَبَةِ فَضَاعَ ، لَضَمِنَ زَكَاةَ كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ . قال فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[8] : وإنْ كان غائِبًا عنه ببَلَدٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ١٣٧/٢ .
(٣) فى الأصل : « و » .
(٤) فى ز : « كتاب » .
(٥) البيان والتحصيل ٤١١/٢ ، ٤١٢ .
(٦) فى الأصل : « فيزكيه » .
(٧) سقط من : الأصل .
(٨) البيان والتحصيل ٤١٢/٢ .

نَائِيَةٍ[1] لا يَدْرِى ما حَدَثَ عليْه ، أَخَّرَ ذلك إلى أنْ يَرْجِعَ إليه فيُزَكِّىَ[2] عن كُلِّ سَنَةٍ بقَدْرِ ما كانَ المالُ فيها . قال ابنُ حَبِيبٍ : فإنْ هَلَكَ المَالُ لم يَضْمَنِ الزَّكَاةَ . قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا كان العَامِلُ يُدِيرُ / ، فلا يُزَكِّى وَاحِدٌ منهما ما أَقَامَ حتَّى يَنِضَّ للمُحَاسَبَةِ ، فيُزَكِّىَ كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَه عنْ كُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ بقَدْرِ ما كان المَالُ فيها على التَّأَخُّرِ[3] ، وإنْ لم يَكُنِ العَامِلُ يُدِيرُ[4] ، لم يُزَكِّ هو حِينئذٍ إلَّا لسَنَةٍ واحِدَةٍ . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أَبِيه : وإنْ أقامَ بيَدِه ثَلاثَ سِنِينَ ، وهو مُدِيرٌ فكان فى أوَّلِ سَنَةٍ مائةٌ ، وفى الثَّانِيَةِ مائتَيْن ، وفى[5] الثَّالِثَةِ ثَلاثَ مِائةٍ ، زَكَّى عَمَّا كان لكلِّ[6] سَنَةٍ ، إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكَاةُ . [7]ولو رَجَعَ فى العامِ الثالثِ[7] مائةً ، لم يُزَكِّ إلَّا عن مائةٍ ، كُلَّ[8] سَنَةٍ إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكَاةُ ، ولا يَضْمَنُ ما هَلَكَ مِن الرِّبْحِ .

١٦٤/٢ظ

و[5]مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ : ولا يُزَكِّى العامِلُ فى غَيْبَتِه عن رَبِّ المَالِ شَيْئًا . قال أَشْهَبُ : إلَّا أن يَأْمُرَه أو يُؤْخَذَ بذلك فيَجْزِيَه ، ويَحْسِبَ عليه فى رَأْسِ مَالِه . ورُوِىَ عن سَحْنُونٍ ، أنَّه قال[5] : ولو أَقَامَ بيَدِه سَنَةً ، فإن كان لم يَظْعَنْ والمَالُ عَيْنٌ ، فلْيُزَكِّه[9] رَبُّه ، وإن أَشْغَلَ بَعْضَه ، فليسَ عليه أن يُزَكِّىَ مَا بَقِىَ منه حتَّى يتَفاصَلا .

---

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « فليزكى » .
(٣) فى ز : « التوخى » .
(٤) فى الأصل : « يريد » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « عن » .
(٧ - ٧) فى الأصل : « ولا يضمن » .
(٨) فى ز : « لكل » .
(٩) فى ز : « فليزكى » .

وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . قال مالِكٌ : وإنَّما على العامِلِ إذا تَفاصَلا مِن الزَّكَاةِ بقَدْرِ حِصَّتِه وإن قَلَّتْ ، فلو رَبِحَ عِشْرِين ورَأْسُ المَالِ عِشْرُون ، كان عليه رُبُعُ دِينارٍ . قال : وأمَّا ثَمَرَةُ المُساقاتِ ، فهى كُلُّها مَقْسُومَةٌ بيْنَهما ، فيُبْدَأُ فيها بالزَّكاةِ ، وإنْ لم تَكُنْ إلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، ثم يَقْتَسِمَان ما بَقِىَ ، وكان جَمِيعُه لرَبِّ الأُصُولِ ، وكأنَّه يُعْطِى للعَامِلِ إجَارَةً ، لَزِمَتْه . قال / ابنُ المَوَّازِ : وكذلك فى القِراضِ إن كان رَأْسُ المَالِ مع جَمِيعِ الرِّبْحِ عشرون دِينَارًا على رِوايَةِ أَشْهَب ، فهو مَالٌ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ ، وما يَأْخُذُ العامِلُ (١كأنَّه إجارةٌ١) .

٢/١٦٥و

أبو مُحمدٍ : وبَقِيَّةُ القَوْلِ فى هذا فى بَابٍ بعد هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، ولا يُخْرِجُ زَكاةَ القِرَاضِ ، وإنْ عَمِلَ به سِنِينَ إلَّا بعدَ المُفَاصَلَةِ ، غابَ رَبُّ المَالِ أو حَضَرَ ، وإنْ فَعَلَ ذلك جَهْلًا أو فَعَلَه العَامِلُ ، مَضَى ذلك ولم يُجْبَرَا[٢] بِرَدٍّ ذلك وضِيعَةً ، إنْ كانَتْ بخِلَافِ ما يَأْخُذُ قبل المُفَاصَلَةِ مِن رِبْحٍ . قال : وإذا كان رَبُّ المالِ يُدِيرُ وحْدَه ، والعامِلُ لا يُدِيرُ ، فلْيُزَكِّ رَبُّ المَالِ جَمِيعَ المَالِ إن كان عَيْنًا . وإن كان عَرَضًا فلْيُقَوِّمْ مع إدارَته سِلَعَ القِرَاضِ كُلَّها بجَمِيعِ[٣] ما فيها مِن رِبْحٍ ، ويُزَكِّ عند المُفاصَلَةِ رَأْسَ مالِه وحِصَّةَ رِبْحِه ، وإنْ كان العامِلُ غائِبًا بعيدَ الغَيْبَةِ فلا يُزَكِّى حتَّى يَعْلَمَ حَالَه ، أو يَرْجِعَ إليْه ، فيُزَكِّى لكُلِّ عَامٍ بقَدْرِ ما كانَ المالُ فيه ، فإنْ تَلِفَ المالُ فلا زَكاةَ عليْه ، وإذا حَلَّ حَوْلُ رَبِّ المالِ ، وهو مُدِيرٌ لسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن يَوْمِ أَخذَه العامِلُ ، فزَكَّى رَبُّ المالِ ذلك مع مَالِه ،

(١ – ١) فى الأصل : « زكاته إجارة » .

(٢) فى ز : « يجبروا » .

(٣) فى الأصل : « الجميع » .

وانْتَظَرَ رَبُّ المَالِ ، ثم اقْتَسَمَا لتَمَامِ حَوْلٍ مِن يَوْمِ عَمِلَ فيه ، زَكَّى العامِلُ ما نابَه ، وانْتَظَرَ رَبُّ المَالِ حَوْلَه . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، فى مَن له مائةُ دِينَارٍ ، دَفَعَ منها تِسْعِين قِرَاضًا وبَقِيَتْ بيَدِه عشَرةٌ حتَّى حَالَ الحَوْلُ ، فلا يُزَكِّيها حتى يَقْبِضَ / القِرَاضَ ، فإنْ كان القِرَاضُ تُدارُ فيه زَكَاةٌ مع العَشَرَةِ لكُلِّ عَامٍ ، وإنْ كان لا يُدارُ ، زَكَّى الجَمِيعَ لعَامٍ وَاحِدٍ [1]ومَن أخذَ قِرَاضًا فأقام بيَدِه ، فلم يعملْ به حتى حلَّ عليه الحولُ عنده[1] فلْيُزَكِّه رَبُّه ، ولْيَعْمَلِ العَامِلُ ممّا بَقِيَ ، وإن أشْغَلَ منه شَيْئًا حتَّى لا يكونَ لرَبِّه أخذُه ، فلا يُزَكِّه حتى يَقْبِضَهُ .

٢/١٦٥ظ

فى اشْتِرَاطِ الزَّكَاةِ فى القِرَاضِ وفى المُسَاقَاةِ على أحدِهما

مِن « الوَاضِحَةِ » : وإذا اشْتَرَطَ أحَدُهما على الآخَرِ زَكَاةَ الرِّبْحِ فهو جَائِزٌ ، فإنْ تَفَاصَلَا قبل الحَوْلِ ، أو كان ذلك لا زَكَاةَ فيه ، فمُشْتَرِطُ ذلك على صَاحِبِه يأخُذُ[2] رُبُعَ عُشْرِ الرِّبْحِ لنَفْسِه ، ثم يَقْتَسِمَانِ ما بَقِيَ كما لو شَرَطَ لأجْنَبِيٍّ ثُلُثَ الرِّبْحِ ، فيَأْبَى مَنْ أخذَه ، فهو لمُشْتَرِطِه منهما .

وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ابنَ القاسِمِ يَكْرَهُ أن يَشْتَرِطَ العامِلُ على رَبِّ المَالِ زَكَاةَ المَالِ والرِّبْحِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلك جائِزٌ . وما ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى هذا هو فى « الأسدية » . وذَكَرَ فى « المُدَوَّنَةِ » ، ما دَلَّ على أنّه جائِزٌ عِنْدَه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : ز .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه إنِ اشْتُرِطَ فى المُسَاقَاةِ الزَّكَاةَ على رَبِّ المَالِ أو[1] على العامِلِ فهو جائزٌ ، وإنْ لمْ يُصِيبَا خمسةَ أوْسُقٍ ، وقد شَرَطا[2] الزَّكَاةَ على العَامِلِ ، فإنَّ عُشْرَ ذلك أو[1] نصفَ العُشْرِ فى سَقْىِ النَّضحِ[3] لرَبِّ الحَائِطِ خَالِصًا . وقال سَحْنُونٌ : يكونُ لرَبِّ المَالِ ممَّا أصَابا خمسةُ أعْشَارٍ ونصفُ عُشْرٍ ، وللعَامِلِ أرْبَعَةُ / أعْشَارٍ ونصفُ عُشْرٍ ؛ لأنَّ رَبَّ المَالِ اشتَرَطَ[4] عليْه أن يُؤدِّىَ عُشْرَ نَصِيبِهِ ، فيَرْجِعَ ذلك إليْه . وقال غيرُه : ويُقَسَّمُ ما أصَابا على تِسْعَةِ أجْزَاءٍ ؛ خمسةٌ لرَبِّ المَالِ ، وأرْبَعَةٌ للعامِلِ . وقال ابنُ المَوَّازِ فى « كتابِ » القِرَاضِ : قال مالِكٌ : إنِ اشْتَرَطَ على السَّاقِى[5] زَكَاةَ الثَّمَرَةِ كُلِّها ، فلمْ يُصِيبَا خمسةَ أوْسُقٍ ، فلْيَأْخُذْ رَبُّ المالِ من حِصَّةِ العَامِلِ ، كما اشْتَرَطَ .

٢/١٦٦و

فى الزَّكَاةِ فى مَالِ القِرَاضِ عن رِقَابِ الغَنَمِ وعن العَبِيدِ فى[6] زَكَاةِ الفِطْرِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، رَوَى ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبَ ، عن مالِكٍ ، أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عن عَبِيدِ القِرَاضِ على رَبِّ المَالِ فى رَأْسِ مالِهِ ، بخِلَافِ

---

(١) فى الأصل : « و » .
(٢) فى الأصل : « شرط » .
(٣) فى الأصل : « النطح » .
(٤) فى الأصل : « شرط » .
(٥) فى ز : « المساقا » .
(٦) فى الأصل : « و » .

النَّفقةِ . وقال أشْهَبُ : إنْ بَقُوا برِبْحٍ جُعِلَ على الرِّبحِ مِن ذلك بمِقْدَارِه . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وكذلك زَكَاةُ الغَنَمِ على رَبِّ المَالِ ، فى رَأْسِ مَالِه . قال محمدٌ : وهذا أحَبُّ إلَيْنَا .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » روى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلِ أشْهَبَ : أنَّه إن كان فى العَبِيدِ فَضْلٌ ، كان على الفَضْلِ بمقدارِه[1] ، وإلَّا فذلك على رَبِّ المالِ فى رَأْسِ مَالِه . وقال ابنُ حَبِيبٍ : هو كالنَّفقَةِ مُلْغَاةٌ ، ورَأْسُ المَالِ هو العَدَدُ الأَوَّلُ . وأمَّا فى الغَنَمِ فيَجْتَمِعُ عليْها فى الرِّوَايَةِ عن مالِكٍ ، من المَدَنِيِّينَ والبَصْرِيِّين[2] ؛ أنَّ زَكَاتَها على رَبِّ المَالِ ، من هذه الغَنَمِ لا مِن غيْرِها ، فيَطْرَحُ قيمةَ الشَّاةِ / المَأْخُوذَةِ مِن أصْلِ المَالِ ، [3]مِن هذا الغَنَمِ[3] فيكونُ ما بَقِىَ رَأْسُ المَالِ .

١٦٦/٢ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وهى تُفارِقُ زَكَاةَ الفِطْرِ ؛ لأن[4] هذه مِن رِقَابِها تُزَكَّى ، والفِطْرَةُ شَىْءٌ مَأْخُوذٌ مِن غيرِ العبيدِ ، وذلك مُخْتَلَفٌ فيه . فرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ؛ أنَّ ذلك على رَبِّ المَالِ فى رَأْسِ مالِه . وقَالا به . وقال أشْهَبُ وأصْبَغُ : زَكَاتُهم مِن مالِ القِرَاضِ ، ثم يكونُ ما بَقِىَ هو رَأْسُ المالِ ، جَعَلا ذلك كالمَاشِيَةِ ، وهى لا تُشْبِهُ ذلك ، والذى أقولُ : إنَّها كالنَّفَقَةِ ، ورَأْسُ المَالِ هو العَدَدُ الأَوَّلُ .

فى زَكَاةِ القِرَاضِ يتَفاصَلانِ فيه قبل الحَوْلِ أو يتَفاصَلان بعد الحَوْلِ ، والمَالُ برِبْحِهِ عشرون دِينارًا أو أقَلُّ ، أو يكونُ أحَدُهما عَبْدًا أو نَصْرَانِيًّا أو مِدْيَانا

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ وإذا عَمِلَ فى القِرَاضِ أقَلَّ مِن حَوْلٍ ، ثم

---

(١) فى الأصل : « مقداره » .

(٢) فى ز : « المصريين » .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

(٤) فى الأصل : « أن » .

تَفَاصَلا فصَادَفَ ذلك حَوْلَ رَبِّ المالِ ، فقال ابنُ القاسمِ : لا زَكَاةَ على العامِلِ . وقال أَشْهَبُ : على العامِلِ الزَّكَاةُ و[1] إنْ نَابَه دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وهذا أَحَبُّ إليَّ . وقد رَواه ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وخَالَفَه . قال أَشْهَبُ : وإنْ تَفَاصَلا قَبْلَ حَوْلِ رَبِّ المَالِ ، فلا زَكَاةَ على العامِلِ فيما نَابَه ، وإنْ كَثُرَ حتَّى يَأْتِيَ له حَوْلٌ مِن يَوْمِ نَضَّ بيَدِهِ .

وذَكَرَ ابنُ عَبْدُوسٍ ، عن أَشْهَبَ ، مِثْلَ ذلك فى العَمَلِ به أَقَلَّ مِن حَوْلٍ ، فصَادَفَه[2] حَوْلُ رَبِّ المَالِ :/ إنَّ على العامِلِ الزَّكَاةَ . قال : وقالَه عبدُ الملكِ . قال : وكذلك لو كان العَامِلُ عَبْدًا أو مديانًا ، أَخَذَ العَبْدُ نَخْلًا مُسَاقَاةً ، وقاله ابنُ نافعٍ وسَحْنُونٌ .

١٦٧/٢و

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ وأشهبُ[3] ، عن مالِكٍ : وإذا كان العامِلُ مِدْيَانًا فلا يُزَكِّى مِن رِبْحِه ، إلَّا ما فضلَ عن دَيْنِه . قال ابنُ المَوَّازِ وهذا اسْتِحْسَانٌ . قال مالِكٌ : وأَمَّا إنْ كانَ رَبُّ المَالِ عبدًا وعليْه دَيْنٌ مُحِيطٌ فلا شَيْءَ على العامِلِ ، قَلَّ رِبْحُه أو كَثُرَ ، وكذلك إنْ كانَ نَصْرَانِيًّا ، وإنْ كُنَّا نَكْرَهُ أنْ نقارِضَه . وكذلك قال عبْدُ المِلكِ ، وسَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَشْهَبُ : وإنْ أَخَذَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قِرَاضًا فربِحَ فيها خمسةً ، ولرَبِّ المَالِ مَالٌ حَلَّ حَوْلُه ، إنْ ضَمَّه إلى هذا صَارَ فيه الزَّكَاةُ – يُرِيدُ : قد حَلَّ على أَصْلِ هذا حَوْلٌ . قال : فَلْيُزَكِّ العامِلُ حِصَّتَه كمُسَاقٍ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « فصادف » .
(٣) سقط من : الأصل .

أصابَ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، ولرَبِّ المَالِ حَائِطٌ آخرُ أصابَ فيه أوسقًا ، فلْيَضُمَّ ذلك ويُزَكِّ ويَقْتَسِمَا ما بَقِيَ ، وبه يَأْخُذُ سَحْنُونٌ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » : ومَن بيَدِه (١)مائةُ دِينارٍ(١) فدَفَعَ منها عَشَرَةً قِرَاضًا ، فعَمِلَ بها العامِلُ حَوْلًا فربِحَ خَمْسَةً ، فلا زَكَاةَ على العامِلِ ، وإنْ لَزِمَتْ رَبَّ المالِ الزَّكَاةُ ، وقاله ابنُ القاسمِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[٢] قال أَصْبَغُ : وإذا عَمِلَ العامِلُ فى المَالِ سَنَةً ، فأَخَذَ رِبْحَه فزَكَّاهُ ، وله مَالٌ لا زَكَاةَ فيه ، له عنْدَه حَوْلٌ ، فإنَّه / لا يُزَكِّيه ولا يَضُمُّه إلى رِبْحِ القِرَاضِ ، وإن كان فيه مع رِبْحِ القِرَاضِ عشرونَ دِينارًا ، وكذلك العامِلُ فى المُسَاقَاةِ ، إنْ أصابَه وَسَقَان ، وأصابَ فى حائِطٍ له ثَلَاثَةَ أَوْسقٍ ، فلا زَكَاةَ عليْه فى حائِطِهِ ، ولْيُزَكِّ ما أصابَ مِن المُسَاقَاةِ ، إنْ كان فى نَصِيبِه ونَصِيبِ رَبِّ الحائِطِ ما فيه الزَّكَاةُ .

١٦٧/٢ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ أخَذَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا قِرَاضًا فعَمِلَ بها حَوْلًا فربِحَ دِينَارًا : فإنَّ على العامِلِ الزَّكَاةَ فى ما نابَه وعلى رَبِّ المَالِ ، ولم يَرَ ابنُ القاسِمِ على العَامِلِ زَكَاةً ، حتى يكونَ فى نَصِيبِه ما فيه الزَّكَاةُ ، يُرِيدُ : أو يكونَ فى حَظِّ رَبِّ المَالِ وحِصَّةِ رِبْحِهِ ما فيه الزَّكَاةُ ، وإلَّا فلا زَكَاةَ عليْهما ، عند ابنِ القاسمِ . قال محمدُ بنُ المَوَّازِ : وخَالَفَه فيه أَصْحَابُه وهو خِلَافُ قَوْلِ مالِكٍ . وقالَ سَحْنُونٌ بقَوْلِ مالِكٍ ، وخالفَ ابنَ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » : لا يُزَكِّى العامِلُ حتَّى يكونَ فى مَالِ رَبِّ المَالِ مع حِصَّتِه مِن الرِّبْحِ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » قال أَشْهَبُ : ورِبْحُهُ دِينَارٌ فى التِّسْعَةَ عشرَ ، كما لو رَبِحَ دِينَارًا فى تسعةٍ وثَلَاثِين دِينارًا بعد حَوْلٍ ، فإذَا وُجِدَت فى رَأْسِ المالِ مع جَمِيعِ رِبْحِهما ما فيه الزَّكَاةُ فعليْهما الزَّكَاةُ فى ذلك المَالِ ، وقالَه ابنُ

(١ - ١) فى الأصل : « ثمانية دنانير » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٤١٨ .

القاسمِ فى المُساقاةِ ، وأباه فى القِرَاضِ . وأخَذَ سَحْنُونٌ بقَوْلِ أَشْهَبَ .
وكذلك ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ ، عن أَشْهَبَ من قَوْلِه ورِوَايَتِه ، وقالَ : قال أَشْهَبُ : وهو مالٌ / وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ ، وصَارَ ما يَأْخُذُ العامِلُ ، ولو هَلَكَ كإجَارَةِ أجِيرٍ ، ولم أجْعَلْ ذلك على رَبِّ المَالِ فى مالِه كالإجَارَةِ ؛ لأنِّى أَصَبْتُ هذا الرِّبْحَ فى ضَمَانِ العامِلِ و[1] لو هَلَكَ ، والإجَارَةُ قد ضَمِنَها رَبُّ المَالِ بكُلِّ حَالٍ ، وكذلك احْتَجَّ سَحْنُونٌ فى هذا الأَصْلِ فى « كتَابِ ابْنِه[2] » . ١٦٨/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : وإسْقَاطُ الزَّكَاةِ عن العامِلِ فى القِرَاضِ لدَيْنٍ علَيْه ليس بالقَوِىِّ ، وهو مَذْهَبُ ابنِ القاسمِ . قال : إلَّا أنْ يكونَ له عَرَضٌ يُكَافِئُه أو يَفْضُلُ بعد دَيْنِه ولو درْهَمٌ فلْيُزَكِّه ، وأمَّا دَيْنُ رَبِّ المالِ ، فإن كان يَغْتَرِقُ مالَه ورِبْحَه ، فلا زَكَاةَ علَيْه ، ولا على العامِلِ ، وإذا كان يفضُلُ بعدَ الدَّيْنِ مِن المالِ ورِبْحِه ورِبْحِ العامِلِ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّيَا تلك الفَضْلَةَ ويَقْتَسِما .

قال أَشْهَبُ : وإنَّما يَجِبُ على العامِلِ بوُجُوبِها على رَبِّ المَالِ وتَسْقُطُ بسُقُوطِها عنه .

محمدٌ : وذلك إن كان دَيْنُ رَبِّ المالِ يَغْتَرِقُ رَأْسَ المَالِ ورِبْحَهما ؛ لأنَّ له حُكْمَ الأَصْلِ وما يَأْخُذُ العَامِلُ كإجارَةٍ تُؤَدَّى .

وقال ابنُ القاسمِ فى مَنْ تَسَلَّفَ مائةَ دِينَارٍ ولا عرَضَ له ، فقارَضَ بها رَجُلًا فرَبِحَ بعد الحَوْلِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا : فلْيُزَكِّيَا وإنْ رَبِحَ أَقَلَّ مِن أَرْبَعِينَ دِينَارًا[3]

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : الأصل .

فلا زَكَاةَ عليْهما . قال محمدٌ : وهذا على أصْلِه الذى ذَهَبَ إليْه . قال محمدٌ : بل لو رَبِحَ عشرينَ دِينَارًا لزَكَّيا ، فإذا فضلَ بعدَ الدَّيْنِ ما فيه الزَّكَاةُ ، فلْيُزَكِّيا ، كانَ ذلك كُلُّه للعامِلِ وَحْدَه أو بَعْضُه لرَبِّ المَالِ ، وبَعْضُه للعامِلِ ، كما لو أنَّ عِنْدَه عَرَضٌ يَفِى بالدَّيْنِ / لزَكَّيا الجَمِيعَ وإنَّما الحُكْمُ للأَصْلِ ، ولو كان الأَصْلُ لعَبْدٍ لم يَلْزَمِ العامِلَ الزَّكَاةُ ، فإذا لَزِمَ الأَصْلَ زكّاه[1] فما يَخْرُجُ[2] منه للعَامِلِ كإجَارَةٍ يَأْخُذُها . قال عبدُ المَلِكِ : فإن كان العامِلُ عبدًا وربُّ المَالِ حُرًّا ، فلْيُزَكِّ العَامِلُ حِصَّتَه . قال عبدُ المَلِكِ : وهذا الصَّوَابُ ، وما أُسْقِطُ أنا الزَّكَاةَ عن العَامِلِ بدَيْنٍ عليْه إلَّا اسْتِحْسَانًا . قال مالِكٌ : وما أخذَ المُسَاقَاةُ مِن حِصَّتِه مِن الثَّمَرَةِ بَعد أنْ زَكَّيَاها ، فهو فائِدَةٌ ، يَأْتَنِفُ بثَمَنِها إن باعَها[3] ، إذا قَبَضَه .

١٦٨/٢ظ

فى زَكَاةِ القِرَاضِ يَرْجِعُ إلى رَبِّه بَعْضُه قبْلَ الحَوْلِ ، أوِ اشْتَرَى به أصُولًا ، فباعَ الثَّمَرَةَ برأْسِ المَالِ ، ثم بَاعَ الأُصُولَ

مِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أخذَ مائةَ دِينارٍ قِرَاضًا ، فعَمِلَ بها عَشَرَةَ أشْهُرٍ فنَضَّتْ مائةَ دِينَارٍ ، فأَخَذَها رَبُّ المَالِ وبَقِيَتْ سِلَعٌ بِيعَتْ للحَوْلِ بثَلَاثِين دِينَارًا ، فلا يُزَكِّى العامِلُ حتَّى يُباعَ بأَرْبَعِينَ دِينَارًا ؛ لأنَّ المُعامَلَةَ إنَّما رَجَعَتْ فى السِّلَعِ الباقِيَةِ ، ولو تَعامَلا على الثَّلَاثِين للعامِلِ ، فبيعتْ بثَلَاثِينَ ، فلا زَكَاةَ عليْه حتَّى يُنِيبَ منها رَبُّ المَالِ ، منها ما فيه الزَّكَاةُ ، وكذلك لو تَعَجَّلَ بَعْضَ رَأْسِ المَالِ قبل الحَوْلِ

---

(١) فى الأصل : « الزكاة » .

(٢) فى الأصل : « تجر » .

(٣) بعده فى ز : « حولا » .

(١)وذكرها ابنُ الموَّازِ ، وقال : فإذا بَاع السِّلعةَ الباقِيةَ بأربعين(١) فلا زَكَاةَ على العامِلِ فى نَصِيبِه ، ولو قال له رَبُّ المالِ حين أخذَ المَالَ : بِعْنِى(٢) نِصْفَ السِّلْعَةِ قِرَاضًا ، فلا خيْرَ(٣) فيه ؛ لأنَّه شَرِيكٌ له فيها . وقال سَحْنُونٌ / ، فى « كتابِ » ابْنِه : عليْهما الزَّكَاةُ على ما ذَكَرْتُ لك – يُرِيدُ : مِن قَوْلِ مالِكٍ ، فى رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، فى مَنْ أَخذَ تسعةَ عَشَرَ دِينارًا قِرَاضًا ، فنَضَّ له للحَوْلِ عِشْرونَ . قال ابنُ المَوَّازِ ، فى المائةِ : ولو كان إنَّما رَدَّ عليه خمسةً وتِسْعِين لعشَرَةِ(٤) أشْهُرٍ ، وبَقِيَتْ خمسةٌ فى السِّلَعِ ، فبِيعَتْ للحَوْلِ بخمسةٍ وعِشْرِين ، فوَقَعَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ فى هذا أنَّ ابنَ القاسمِ يَقُولُ : لا زَكَاةَ على العامِلِ حتَّى يَبِيعَ بخَمسةٍ(٥) وأرْبَعِين وإنَّما ذَكَر هذا على رِوايَةٍ ذَكَرَها عن ابنِ القاسمِ ، خِلَافَ ما يُعْرَفُ عنه ، وذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ أنَّها خِلَافُ قَوْلِ مالِكٍ ، وأصْحَابِ ابنِ القاسمِ ، أنَّ العَامِلَ فى القِرَاضِ لا يُزَكِّى حتَّى يُنِيبَه(٦) فى رِبْحِه خَاصَّةً عشرون دِينارًا ، ولم أرَ هذه الرِّوايَةَ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وهى شَاذَّةٌ أو غَلَطٌ فى « الكتابِ » .

١٦٩/٢و

قال محمدٌ : وأمَّا على ما تَقدَّمَ مِن قَوْلِ مَالِكٍ ، فعَلَيْهما الزَّكَاةُ . وقَالَه أَصْبَغُ . قال محمدٌ : وإنَّما يُزَكِّى العَامِلُ الذى رَدَّ خمسةً وتِسْعِينَ قبلَ الحَوْلِ ، ثم بَاع ما بَقِىَ بعد الحَوْلِ بخمسةٍ وعِشْرين نِصْفَ دِينَارٍ ، يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِ ذلك النِّصْفِ ؛ لأنَّه إنَّما يَقَعُ للخَمْسَةِ الباقِيَةِ مِن رَأْسِ المَالِ دِينَارٌ وَاحِدٌ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « أبقى » .
(٣) فى ز : « ضر » .
(٤) فى الأصل : « بعشرة » .
(٥) فى الأصل : « خمسة » .
(٦) فى ز : « ينوبه » .

من العِشْرِين الرِّبحِ ، فله نِصْفُه فيُزَكِّيه ، وذلك إذا كان بَقِىَ بيَدِ رَبِّ المَالِ ما يُوجِبُ عليْه الزَّكَاةُ ؛ يُرِيدُ محمدٌ : ما إذا ضَمَّه إلى ما يَقَعُ له مِن هذا من[1] بَقِيَّةِ رَأْسِ مَالِه ، وحِصَّتِه / مِن الرِّبْحِ الخمسةَ والتسعين التى انْفَصَلَ فيها الأَمْرُ ، وهى تسعةُ دَنانِيرَ ونِصْفٌ ، وجَمِيعُ ما رَبِحَ فى الخَمْسَةِ وهو دِينَارٌ ؛ يُرِيدُ : فإن كان لرَبِّ المالِ مع هذا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ونِصْفٌ ، مَضَى له حَوْلٌ ، [2]إنْ كان[2] ذلك مع هذا وزَكَّى العامِلُ نِصْفَ الدَّنَانِيرِ[3] ، الذى نابَه فى الخَمْسَةِ ، ولم يُزَكِّ[4] التِّسْعَةَ ونِصْفَ التى نَابَتْه مِن رِبْحِ الخَمْسَةِ وتِسْعِين . وهذا على المَذْهَبِ الذى اخْتَارَه محمدٌ مِن رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عن مالِك فى التِّسْعَةَ عشرَ دِينَارًا لِقِراضٍ ، يَرْبَحُ فيها دِينَارًا للحَوْلِ .

١٦٩/٢ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ومَنْ أَخَذَ مِائةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فاشْتَرَى بها نَخْلًا فأَثْمَرَتْ ، فبَاعَ الثَّمَرَةَ بمِائةٍ ، والأُصُولَ بمائةٍ بعد حَوْلٍ فزَكَاةُ الثَّمَرَةِ منها ، ثم للعامِلِ رُبْعُ ما صَحَّ بعد ذلك مِن ثَمَنِها ، ولا زَكَاةَ عليْه فيه ؛ لأَنَّه قد زَكَّى ثَمَرًا ، ثم يكونُ له رُبْعُ ثَمَنِ الرِّقَابِ أيْضًا ، فيُزَكِّيه وذلك خمسةُ وعشرون دِينَارًا ، يُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ[5] ويُزَكِّى رَبُّ المَالِ خمسةً وسبعينَ ، ولو كان ثَمَنُ الثَّمَرَةِ خمسين ، فذلك الثُّلُثُ يُسْقِطُ عن العَامِلِ زَكَاةَ ثُلُثِ مُصَابَتِه ، ويُزَكِّى الثُّلُثَيْن . ولو كان اشْتَرَى أُصُولَ تينٍ أو جَوْزٍ ، فبَاعَ الثَّمَرَةَ بمائةٍ ، والأُصُولَ بمائةٍ فنصِيبُ العَامِلِ خمسونَ دِينَارًا ، فنِصْفُه مِن ثَمَنِ

---

(١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فى ز : « زكى » .

(٣) فى ز : « الدينار » .

(٤) فى الأصل : « يرد » .

(٥) بعده فى ز : « وثمن دينار » .

غَلَّةٍ[1] لا يُزَكِّيها ، ويُزَكِّى خَمْسَةً وعِشْرِين ، وكذلك يُزَكِّى رَبُّ المَالِ نِصْفَ ما يَصِيرُ إليْه ، ولو باعَ الأُصُولَ [2]بثَمَرِها فى صَفْقَةٍ[2] واحدةٍ[3] ، ولم يُجَدِّدْها وقد طابَتْ / ، لزَكَّى عن كُلِّ شَىءٍ ، وأمَّا ما يُزَكَّى مِن الثِّمَارِ فَبَيْعُه مع الأُصُولِ أو مُفْترِقٌ سَوَاءٌ ، وقد تَقَدَّمَ فى بَابٍ آخَرَ . ١٧٠/٢و

فى زَكَاةِ المَالِ يُعْطَى للرَّجُلِ على أنَّ له رِبْحَه أو يُحْبَسُ عليْه ، وزَكَاةُ المَالِ يُوقَفُ للسلَفِ[4]

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : ومَن أعْطى رَجُلًا مائةَ دِينارٍ ليَعْمَلَ بها لنَفْسِه ، ويَأْكُلَ فَضْلَها خمسَ سِنِينَ ، فلا زَكاةَ على رَبِّها حتَّى يَقْبِضَها ، فيُزَكِّيها لعَامٍ وَاحدٍ ، وهى بيَدِ الذى عَمِلَ بها كالسَّلَفِ و[5] لا زَكَاةَ عليْه فيها . قال ابنُ المَوَّازِ : إلَّا أنْ يَرْبَحَ فيها للحَوْلِ ما فيه الزَّكَاةُ ، أو يكونَ عندَه عَرَضٌ يَجْعَلُ فيه الدَّيْنَ أو بَعْضَه[6] . وإذا نَضَّ له منها عِشْرُون دِينَارًا للحَوْلِ ، فإنْ كان فيما بَقِىَ له مِن السِّلَعِ منْها أو مِن غَيْرِها وَفَاءٌ لدَيْنِه ، زَكَّى العِشْرِينَ وإلَّا فلا . وأمَّا لو قَالَ له : اعْمَلْ بها قِرَاضًا ورِبْحُها لك ، فهذا لا يَضُمُّها وزَكَاتُها على رَبِّها لعامٍ واحِدٍ ، وإن قَبَضَها بعدَ أعْوَامٍ ؛ يُرِيدُ : وهو قِرَاضٌ . قال : وزَكَاةُ رِبْحِها على ما ذَكَرْنَا فى

---

(١) فى الأصل : « عليه » .
(٢ - ٢) فى ز : « بشمرتها فى صفقة » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « ليسلف » .
(٥) سقط من : ز .
(٦) فى الأصل : « يقضه » .

القِرَاضِ[1] ، وإنْ ردها قبل الحَوْلِ[2] فلْيَأْتَنِفْ بالرِّبْحِ حَوْلًا ، وذَكَرَها فى « المَجْمُوعَةِ » ؛ ولم يَذْكُرْ دَفْعَها قِرَاضًا ، وذَكَرَ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ رَوَيَاها عن مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ؛ قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ قالَ له : اتَّجِرْ بها ولك رِبْحُها ، ولا ضَمَانَ عليْك ، فلا زَكَاةَ على مَن / هى بيَدِه ، فإذا قَبَضَها رَبُّها زَكَّاها لعَامٍ واحِدٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مُدِيرًا . وقال سَحْنُونٌ : هى كالسَّلَفِ ، وعليْه ضَمَانُها كالمَالِ المُحْبَسِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا قَالَ له : رِبْحُها لك ، ولا ضَمَانَ عليْك . فلا زَكَاةَ على المُعْطِى فى رَأْسِ المَالِ ، وإذا تَمَّ الرِّبْحُ عِشْرِين دِينَارًا ، ائْتَنَفَ به حَوْلًا ، وإنْ قَبَضَها رَبُّها بعد سِنِين ، زَكَّاهَا لعَامٍ وَاحِدٍ .

١٧٠/٢ظ

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَن حُبِسَتْ[4] عليْه دَنَانِيرُ سَنَةً يَعْمَلُ بها ، فلا زَكَاةَ عليْه فيها ، إلَّا أن يكونَ عندَه عَرَضٌ يَفِى بها . وقالَه أَشْهَبُ ، قال : إذَا رَجعَتْ إلى الوَرَثَةِ ففيها الزَّكَاةُ .

وقال ابنُ نَافِعٍ ، عن مالِكٍ : ومَن أُعْطِىَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ليَأْكُلَ رِبْحَها ، (٥ولا ضَمانَ عليه فيها ، فلا ضَمانَ عليه٥) ، والرِّبْحُ له ، والزَّكَاةُ على دَافِعِها إذا قَبِضَها . قال مالِكٌ فى المَالِ يُوقَفُ لِيُسَلَّفَ : إنَّ فيه الزَّكَاةَ . ورَواه ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، ووَقَفَ فيه فى رِوَايَةِ أَشْهَبَ . وقال أَشْهَبُ : فيه الزَّكَاةُ . قال ابنُ القاسمِ فى

---

(١) فى ز : « القرض » .
(٢) فى ز : « حول » .
(٣) البيان والتحصيل ٣٧٤/٢ .
(٤) فى الأصل : « حسبت » .
(٥ – ٥) فى الأصل : « فلا ضمان عليه فيها ولا ضمان » .

رِوَايَتِه : كان على مجهولين أو مُعَيَّنين ففيه[1] الزَّكاةُ كُلَّما رَجَع ، إن أقامَ أحْوالًا[2] . وبعدَ هذا بَابٌ فى زَكَاةِ ما يُوْقَفُ ليُفرَّقَ ، أو للغَلَّةِ .

فى زَكَاةِ الأمْوَالِ توقفُ لتفرَّقَ أعْيانُها ، أو لتفرَّقَ غلَّتُها ، أو نَسْلُ المَاشِيَةِ أو رِبْحُ المالِ أو النَّخلُ تُطْعَمُ ثَمَرَتُها سِنِينَ ، والزَّرْعُ يُوصى به

مِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : فى الحَوَائِطِ / ١٧١/٢و المُحْبَسَةِ فى السَّبِيلِ ، أو على المَسَاكِينِ ، أو على قَوْمٍ مُعَيَّنين ، ففى ذلك الزَّكَاةُ . وقال عبدُ المِلكِ : إذا حُبِسَتْ على مَن له الزَّكاةُ ، فلا زَكاةَ فيها ، وإنْ كان على غَيْرِهم زُكِّيَتْ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال : وما حُبِسَ أصْلُه ؛ لِيُفَرَّقَ ما يَتَوَلَّدُ منه مِن غلَّةٍ أو رِبحٍ أو وِلادَةٍ ، فإنْ كان الأَصْلُ ممَّا يُزَكَّى مِن عَيْنٍ أو ماشِيَةٍ فالزَّكاةُ فى الأَصْلِ جارِيَةٌ كُلَّ عَامٍ كان على مُعَيَّنِينَ ، أو فى السَّبِيلِ ، أو فى المَساكِينِ ، و[3]إذا كانتْ أصُولُ نَخْلٍ يُفَرَّقُ ثَمرُها ، والأُصُولُ حُبُسٌ ، فهذه إنْ كانت على مُعَيَّنِينَ مَعْرُوفِينَ ، فلا زَكاةَ إلَّا على مَن فى حَظِّه[4] ما فيه الزَّكَاةُ ، وإن كانَت على غيْرِ ذلك مُعَيَّنِينَ مثلَ فى السَّبِيلِ ، أو فى المَسَاكِينِ ، أو على قيسٍ ، وشِبْهِ ذلك ، فالزَّكاةُ فى جُمْلَةِ الثَّمَرَةِ ، إنْ

---

(١) فى ز : « فيه » .

(٢) فى ز : « حولًا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « حيطه » .

كان فيها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فأَكْثَرَ . وقال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : سَوَاءٌ حُبِسَتِ النَّخْلُ على مُعَيَّنِينَ أو غيرِ مُعَيَّنِينَ ، فالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ منها مُبْدَأَةً . وأَمَّا مَن أَطْعَمَ قَوْمًا ثَمَرَ نَخَلاتٍ أعْوَامًا ، فالزَّكَاةُ عند مالِكٍ ، على الذى أَطْعَمَهُم . وأنا أرَى أنْ[1] أُحَلِّفَهُ باللهِ ما أرادَ حَمْلَ الزَّكَاةِ عنهم ، ثم[2] تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِن ثَمَرَتِهم مُبْدَأَةً ، وإنْ لم يُصِيبُوا[3] ، إلَّا خمسةَ أَوْسُقٍ ، وسَوَاءٌ أَسْلَمَ النَّخْلَ إليْهم ، أو بَقِيَتْ بيَدِه ، فإن كان فيهما أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ ، وقد أَبْقَى لنَفْسِه مِن النَّخْلِ بَقِيَّةً ، فلْيَضُمَّ ثَمَرَةَ ذلك إلى هذا ،/ فإنْ بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ ، أَخَذَ مِن كُلِّ نَخْلَةٍ بقَدْرِها بعد يمِينِه[4] ، وكذلك مُعرِى النَّخَلَاتِ ، وقد يَرَى بها إلى مَن أعْراها له ، أو بَقِيَتْ بيَدِه يَلِى سقيَها[5] ويَدلُّ أنَّ فى الأَصْلِ الزَّكَاةَ ، أنَّ النَّصْرَانِىَّ يُساقِيه المُسْلِمُ ، فيُؤْخَذُ مِن الأَصْلِ الزَّكَاةُ . وتَمامُ هذا فى بابِ زَكَاةِ العَرِيَّةِ والهِبَاتِ .

١٧١/٢ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ [6]ومِن « كتابِ » ابنِ عبدُوسٍ ، مِن روايةِ ابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ ، عن مالكٍ[6] ، وإذا كانَتْ دَنَانِيرُ يُفَرَّقُ أَصْلُها ، فلم تُفَرَّقْ حتَّى أَتَاها الحَوْلُ ، فلا زَكَاةَ فيها . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : كانت على مُعَيَّنِينَ أو مَجْهُولِينَ ، أو فى السَّبِيلِ ، كانت وَصِيَّةً ، أو فى الصِّحَّةِ .

قال ابنُ القاسمِ : وكذلك الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ تُفَرَّقُ رقابُها فى السَّبيلِ ، أو تباعُ ؛ لتفرقَ أثمانُها ، فيأتىَ عليها الحولُ قَبْلَ تُفرقُ . فلا زَكَاةَ فيها كالعَيْنِ ، قاله مالِكٌ .

قال أَشْهَبُ ، فى المَوَاشِى : إذا كانَتْ تُفَرَّقُ على غيرِ مُعَيَّنِين ، فهى

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « و » .
(٣) فى الأصل : « يضموا » .
(٤) فى الأصل : « ثمنه » .
(٥) فى الأصل : « سفيها » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

كالعَيْنِ ، وإنْ كانَتْ تُفرَّقُ على مُعيَّنِينَ ، فهم كالخُلَطَاءِ فى[1] الزَّكَاةِ على مَن فى حَظِّهِ منهُم ما فيه الزَّكَاةُ منها ، وأمَّا فى[2] العَيْنِ تُفرَّقُ على مُعيَّنِين فلا شَىءَ عليْهم ، وإنْ كانَ نصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ما فِيه الزَّكَاةُ ، وإنْ كانَتْ تُفرَّقُ على مَجْهُولِين ، فالعَيْنُ والمَاشِيَةُ سَوَاءٌ ، لا زَكَاةَ فى ذلك . ورَواه ابنُ القاسمِ وأشْهَبُ فى العَيْنِ عن مالِكٍ . وفى البَابِ الذى قبْلَ هذا القَوْلُ فى المَالِ الذى[3] يُوْقَفُ ليُسَلَّفَ .

قال ابنُ القاسمِ : والمَوَاشِى إذا حُبِسَتْ[4] ففيها الزَّكَاةُ ،/ كانت على مُعَيَّنِينَ ، أو مَجْهُولِينَ ، ولو لَمْ يَقَعْ للمُعَيَّنِين إلَّا شاةٌ شَاةٌ ؛ لأنَّها مَوْقُوفَةٌ على ملكِ مُحْبِسِها ، إذا كان إنَّما يُفرَّقُ غَلَّتُها مِن لَبَنٍ وصُوفٍ ، وأمَّا إن سَبَّلَ أوْلَادَها ؛ لتُفرَّقَ مع غَلَّتِها ، فإن كانت على مُعَيَّنِينَ ، فإن كان يَقَعُ لكُلِّ واحِدٍ مِن أوْلَادِ[5] المُعَيَّنِين[6] ما فيه الزَّكَاةُ ، فعليْه الزَّكَاةُ ، إنْ كان للأوْلَادِ حَوْلٌ مِن يَوْمِ وُلِدُوا وإن لم يَقْبِضْ ، وإن كانَت تُفرَّقُ على المَسَاكِينِ ، أو فى السَّبِيلِ ، فتأَخَّرَتْ حَوْلًا من يَوْمِ الوِلادَةِ ، ففى جُمْلَتِها الزَّكَاةُ ، إنْ كان فيها ما فِيه الزَّكَاةُ ، ومَن أوْصَى بثُلُثِ زَرْعِه الأخْضَرِ للمَسَاكِينِ ، فإنْ كان فى ثُلُثِه خمسةُ أوْسُقٍ ، زَكَّى ولا نَفَقَةَ على المَسَاكِينِ فيه ، وإن كان على قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ فلا زَكَاةَ إلَّا على مَن فى حَظِّهِ الزَّكَاةُ ، وعليْهم النَّفَقَةُ ، وهم كالوَرَثَةِ .

١٧٢/٢و

(١) فى ز : « و » .
(٢) سقط من : ز .
(٣) سقط من : ز .
(٤) فى الأصل : « حسبت » .
(٥) فى ز : « الأولاد » .
(٦) سقط من : ز .

فى مَنْ عَجَّلَ إخْراجَ زَكاتِه أو أخَّرَها ، وفى الزَّكَاةِ تَتلَفُ ، وقد أخْرَجها ، أو يَتلَفُ المَالُ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن قَيْسِ بنِ سَلْمَانَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُجْلِسُ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ فى كُلِّ مُحَرَّمٍ ، فيَقُولُ لهم عَبْدُ الرَّحْمنِ : مَنْ كانَ عَلَيه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّهِ ، ومَن أرادَ أن يَسْتَحْدِثَ نَفَقَةً ، فلْيَسْتَحْدِثْها حتَّى تُؤَدُّوا مما بَقِىَ مِن أمْوَالِكُمُ الزَّكَاةَ[1] .

١٧٢/٢ظ قال مالِكٌ : ومَنْ أُخِذَتْ[2] منه زَكَاةُ زَرْعِه قبْلَ / حَصادِه ، وهو قائِمٌ فى سُنْبُلِهِ فهو يُجْزِئُه ، ولا أُحِبُّ أن يَتَطَوَّعَ بها مِن قِبَلِ نَفْسِه . وقال فى مَنْ أُخِذَتْ[2] منه زَكَاةُ مالٍ[3] : لم يَجِبْ عَلَيه فيه زَكَاةٌ ، فلَيْس له أنْ يَحْسِبَ بذلك مِن زَكَاةِ مَالٍ آخَرَ يَلْزَمُه زَكَاتُه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ : لا يَجُوزُ أن يُعَجِّلَ الرَّجُلُ إخْراجَ زَكاةِ مالِه ، وحَرْثِه ، وماشِيَتِه إلَّا بقُرْبِ الحَوْلِ ، أو قَبْلَه باليَسِيرِ ، وأَحَبُّ إلَىَّ حتَّى يَحِلَّ . وقالَه أشْهَبُ . قال محمدٌ : لا يُجْزِئُه إلَّا ما كان قَبلَ الحَوْلِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن ، والفَضْلُ ألَّا يَفْعَلَ ، فأمَّا إنْ بَعُدَ فلا يُجْزِئُه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] قال أشْهَبُ ومَن أخْرَجَ زَكاتَه قبلَ مَحَلِّها أعادَ . قال عِيسَى : قال ابنُ القاسِمِ : لا أُحِبُّ له أن يَفْعَلَ إلَّا بالأمْرِ القَرِيبِ ، وأرَى الشَّهْرَ قَرِيبًا على تَرْجِيفٍ وكُرْهٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال (٥مَن لَقِيتُ٥) مِن أصْحَابِ مالِكٍ : إنَّه لا يُجْزِئُه إلَّا فيما قَرُبَ ، مِثْلَ خَمْسَةِ أيَّامٍ وعَشَرَةٍ قبْلَ الحَوْلِ . وقال أشْهَبُ : لا يُجْزِئُه . وبالأوَّلِ أقولُ .

---

(١) لم نجده .
(٢) فى الأصل : « أحدث » .
(٣) فى الأصل : « ماله » .
(٤) البيان والتحصيل ٣٧١/٢ .
(٥ – ٥) فى الأصل : « ابن القاسم » .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وروى[1] أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، إذا أَخْرَجَها قبْلَ مَحِلِّها لم يُجزِه ، واحْتَجَّا بالصلاةِ .

قال عنْه ابنُ وَهْب : وإن أَخَذَها منه السَّاعِى قبْل مَحِلِّها جَبْرًا ، لم تُجزِئْهُ .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أخذَه بزَكاةِ زَرْعِه بعدما يَبِسَ ، أو بزَكاةِ غَنَمِه ، أو مالِه قبل محلِّه ، فإنْ كان بقُرْبِ محلِّها أَجْزَأَه ، والزَّرْعُ أَبْيَنُه . ورَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالِكٍ ، سُئِلَ إذا أَخَذَها منه قبل إبَانِها . قال : إنَّما السَّبِيلُ على / الذينَ يَظْلِمُونَ الناسَ . ١٧٣/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : وإذا عَجَّلَ زَكاةَ ماشِيَتِه ، أو حَبِّه ، أو مالِه عن عامٍ أو عَامَيْن ، لم يُجْزِئْه . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى قَوْلِ الصِّدِّيقِ : لو مَنَعُونِى عِقالًا[2] . قال : هو الفَرِيضَةُ مِن الإبِلِ ، لا الخَيلِ . قال ابنُ وَهْبٍ : وهو البَعِيرُ[3] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن أَخْرَجَ زَكاتَه بعد محلِّها بأيَّامٍ يَسِيرَةٍ فهَلَكَتْ فإنَّه يَضْمَنُها . محمدٌ : ما لم يكنْ عندَ الحَوْلِ وقُرْبِه . قال : وكذلك إنْ أَخْرَجَها قَبْلَ الحَوْلِ بأيَّامٍ يَسِيرَةٍ فتَلِفَتْ ، فإنَّه يَضْمَنُ .

محمدٌ : ما لَمْ يَكُنْ قَبْلَه بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن ، وفى الوَقْتِ الذى لو[4] أَخْرَجَهَا فيه لأَجْزَأَتْه ، فإنَّه يُزَكِّى ما بَقِىَ لا ما تَلِفَ .

قال محمدٌ : وأمَّا إن أَخْرَجَها بعدَ الحَوْلِ بيَوْمٍ وشِبْهِه فتَلِفَتْ ، فأَرْجُو

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، من كتاب استتابة المرتدين ، وفى : باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٣١/٢ ، ١٤٧ ، ١٩/٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . ومسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥١/١ ، ٥٢ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس ...، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٦٩/١ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠/٥ ، ١١ ، ٥/٦ ، ٧١/٧ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩/١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) فى الأصل : « المغيرة » .

(٤) سقط من : الأصل .

أَلَّا يكونَ عليه غَيْرُها ، ولو أَخرَجَها حِينَ وَجَبَتْ فتَلِفَتْ ، أَجْزَأَتْه ، ثم إن ذَهَبَ مالُه ولَحِقَه دَيْنٌ ، ثم وَجَدَها فلْيُنْفِذْها[1] ولا شَيْءَ عليْه فيها لأَهْلِ الدَّيْنِ ، وكذلك رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[2] .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ: وإنْ خَرِصَ الكَرْمَ والثَّمَرَ للزَّكاةِ ، ثم اجْتِيحَ ، فإنْ بَقِىَ بعد الجائِحَةِ خمسةُ أَوْسُقٍ فأَكْثَرُ زَكَّاهُ ، وإلَّا فلا شَىْءَ عليْه ، وكذلك ما هَلَكَ فى الأَنْدَرِ والجرينِ ، إلَّا أنْ يَهْلِكَ بعد أنْ يَدْخُلَ المخازنَ .

١٧٣/٢ظ قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال المُغِيرَةُ : وإذا عَزَل عَشَرَةً ثم اسْتَقْرَضَه أو / أكَلَه أو باعَه فقد ضَمِنَه ، فإنْ فَلِسَ لم يُحاصَّ بها السُّلْطَانُ غُرَمَاءَه ؛ لأنَّه لو ماتَ لم يَلْزَمْ إخْرَاجُها إلَّا بوَصِيَّةٍ مِن[3] ثُلُثِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ومَن أَخْرَجَ زَكاتَه حين لَزِمَتْه فتَلِفَتْ ، قال : يُجْزِئُه . وإنْ كان بعد مَحِلِّها بأيَّامٍ ، فهو ضامِنٌ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك زَكاةُ الفِطْرِ . قال علىٌّ ، عن مالِكٍ : وكذلك لو بَعَثَ بها عند محِلِّها إلى الإمامِ مع مَن يَثِقُ به ، أو ذَهَب هو بها فذَهَبَتْ ، فلا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ سُنَّتَها أن يَأْتِىَ بها النَّاسُ إلى الإمامِ . قال ابنُ نافعٍ : ما لم يُؤَخِّرْ ذلك عن إبَّانِه . قال عنه ابنُ سَحْنُونٍ : أو يُعَجِّلْه قبلَ مَحِلِّهِ . قال ابنُ نَافِعٍ : ولو بَعَثَ بصَدَقَةِ حَرْثِه أو مَاشِيَتِه مع رَسُولٍ ، لَضَمِنَ ؛ إذِ الشَّأْنُ فيها مَجِىءُ المُصَدِّقِ لأَخْذِها ، وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومِثْلُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وزَادَ عن ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ: فأمَّا لو أَخْرَجَ

(١) فى الأصل : « فليبعدها » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٢٢/٢ .
(٣) سقط من : الأصل .

زَكَاةَ العَيْنِ مِن صُنْدُوقِه فوَضَعَها فى نَاحِيَةِ بَيْتِه فذَهَبَتْ فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْهَا ما كانَتْ فى بَيْتِه . قال : ولَيْسَتْ كالماشِيَةِ تلك لا تُزَكَّى حتَّى يأتِيَها المُصَدِّقُ فيُزَكِّيها على ما يَجِدُ فيها ، وأمَّا العَيْنُ فحين يَحِلُّ حَوْلُه يُخرِجُ زَكاتَه ، والماشِيَةُ والطَّعامُ يَرْتَقِبُ بِهِما السَّاعِى ، إلَّا أنَّ الطَّعَامَ مِثْلُ العَيْنِ فى غَيْبَةِ رَبِّه عَلَيه .

قال مالِكٌ : وإن عَزَلَ زَكاةَ طَعامِه قبل يَأْتِيَه المُصَدِّقُ فتَلِفَ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه ليْس عليْه ذلك / ، إنَّما عَلَيه إذا جاءَ المُصَدِّقُ أعْطاهُ ، فعلى هذا ، أنْ يُخْرِجَ زَكاةَ ما بَقِيَ ، إنْ بَقِيَ خمسةُ أوْسُقٍ فأكْثَرُ ، ولا يُخْرِجَ عما تَلِفَ . ١٧٤/٢و

و[1]مِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال أشْهَبُ : وإذا كانَ هو يَلِى إخْرَاجَ زَكَاةِ زَرْعِه ، فعَزَلَ عَشَرَةً ليُفَرِّقَه ، ثم لم يُفَرِّطْ فى تَفْرِيقِه حتَّى ضَاعَ ، فلا شَيءَ عَلَيه ، ولا فِيما بَقِيَ ، وإن فَرَّطَ ضَمِنَ ، وإنْ لم يَكُنْ هو يَلِى إنْفَاذَ ذلك ، وإنَّما يَأْخُذُه المُصَدِّقُ ، ثم يُجْزِئُه إنْ تَلِفَ ما عَزَلَ ، وعَلَيه زَكاةُ ما بَقِيَ . وذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ فى « كتابِه » قَوْلَ ابنِ القاسمِ فى ذلك ، أنَّه يُجْزِئُه مُجْمَلًا ، ثم ذَكَرَ قَوْلَ أشْهَبَ . وقالَ : و[2] نَحْنُ على قَوْلِ أشْهَبَ . ولكنْ إنْ أدْخَلَه مَنْزِلَه بعد انْتِظَارٍ منه للمَساكِينِ فطالَ ذلك وخافَ ضَيَاعَه ، فلا ضَمَانَ عَلَيه بعد ذلك .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وإذا دَخَلَ مَنْزِلَه ما أصابَ مِن حَبٍّ أو ثَمَرٍ ممَّا فيه الزَّكَاةُ ، فهو ضامِنٌ لزَكَاتِه ، إنْ تَلِفَ ، وقالَه أشْهَبُ ، إلَّا ما ضَاعَ فى المربَدِ والجرينِ ، فلا يُضْمَنُ ؛ لأنَّ عَلَيه زَكاةَ ما بَقِيَ منه ، إنْ بَقِيَ خمسةُ أوْسُقٍ . وقال مالِكٌ[3] : فى مَن جدَّ ثَمْرَتَه فيَعزِلُها

---

(١) سقط من : ز .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : ز .

فتُسْرَقُ أو تُحْرَقُ ، وقد خُرِّصَتْ عَلَيه . قال : يَضْمَنُها[1] ، ويغرَمُ بخلافِ[2] ما لو أُصِيبَ فى رُؤُوسِ النَّخْلِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فيمَنْ خَرَج لسَفَرِه ، وأمَرَ [3]من يَبيعُ[3] عُرُوضًا له ، ويُخْرِجُ مِن ثَمَنِها خمسةَ أوْسقٍ[4] دَنَانِيرَ / زَكاةً عَلَيه فبَلَغَه أنَّها لم تُبَعْ ، فَلْيُؤَدِّ ما عليْه ، ولا يُؤَخِّرْ لقُدُومِه إلَّا أن يَقْرُبَ قبلَ قدْرِ الشَّهْرِ ، قال : لا إلَّا أنْ يَقْرُبَ ويُقَوِّمَ عُرُوضَه ، إنْ كان مُدِيرًا .

١٧٤/٢ظ

ومِن « المَجْمُوعَةِ » و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وليُخْرِجِ المُسَافِرُ زَكاتَه بمَوْضِعٍ[5] هو به ، وكذلك لو كان مَالُه بمِصْرٍ وهو بالمَدِينَةِ ، إلَّا أن يَخافَ أنْ يَحْتَاجَ فيُقْطَعَ به ، ولْيُؤَخِّرْهَا إلى بَلَدِه . وفى بابِ تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ بَقِيَّةُ القَوْلِ فى هذا . قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبِيه : قال علىٌّ ، عن مالِكٍ ، فى مَنْ حَمَلَ زَكَاةَ العَيْنِ[4] ليُؤَدِّيَها ، فوَجَدَ سِلْعَةً تُباعُ فابْتَاعَها بها وباعَها برِبْحٍ ، فالرِّبْحُ له ولْيُؤَدِّ ما عَلَيه .

فى الرَّجُلِ يُعْرَفُ بمَنْعِ زَكاتِه

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال مالِكٌ : ومَن عَلِمَ الإمامُ منه أنَّه لا يُزَكِّى فلْيَأْخُذْه بالزَّكاةِ . قال أشْهَبُ : ويُحْسِنُ أدَبَه إن كان الوالِى يُقَسِّمُها ، وإنْ كان على غيرِ ذلك فلا يَعْرِضُ له .

قال فى « كتابِ » ابنِ شعبانَ[6] : وإن عُرِفَ بمَنْعِها ، ولم يَظْهَرْ له مَالٌ سُجِنَ ، وإنْ كانوا أهلَ بَلَدٍ قُوتِلُوا ، ولا يُقاتَلُوا على مَنْعِ زَكاةِ الفِطْرِ .

---

(١) فى ز : « يضمها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ببيع » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز : « بموضعه الذى » .

(٦) فى الأصل : « القرطى » .

و[1]مِن « العُتْبِيَّةِ »[2]؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَامِلٍ له فى رَجُلٍ مَنَعَ زَكَاةَ مالِه أن يَتْرُكَه ، فنَدِمَ الرَّجُلُ فأَدَّاها فقَبِلَها منه عُمرُ[1] . وهذا فى « المُوَطَّأ »[3] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال مالِكٌ : إذا كان الإمامُ عَدْلًا [4]فعلى الرجلِ[4] دَفْعُ زَكَاتِه إليه . قال أَشْهَبُ : إن كان عَدْلًا يُقَسِّمُها على العَدْلِ بغيْرِ تَفْرِيطٍ / ولا ضَيْعَةٍ ، وأمَّا على غَيرِ ذلك فلا يَلْزَمُه . قال مالِكٌ ، وابنُ القاسمِ : وإن طَلَبَه بها فقال : قد أَخْرَجْتُها . فإن كان الإمامُ عَدْلًا[1] ، فلا يَقْبَلُ منه إن كان مِثْلَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال أَشْهَبُ : يَقْبَلُ قَوْلَه إن كان صالِحًا ، وإن كان مُتَّهَمًا بمَنْعِ الزَّكاةِ فلا يَقْبَلُ منه ، وإنْ كان إمامٌ غيرُ عَدْلٍ فلْيُصَدِّقْه ، وما أراهُ بفاعِلٍ . ومَسْأَلَةُ مَنَ تَرَكَ أن يُخْرِجَ زَكاةَ عِشْرِين دِينارًا سِنِينَ ، فى بابِ زَكاةِ مَن عَلَيه دَيْنٌ .

١٧٥/٢و

فى مَن ماتَ وعليه زَكاةٌ ، كما حَلَّتْ ، أوْ فَرَّطَ فيها وقد أَوْصَى بإخْراجِها أو لم يوصِ

مِن « المَجمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : عن مالِكٍ : ومَن ماتَ قَبلَ الحَوْلِ بيَوْمٍ ، فلا زَكاةَ عَلَيه ولا على وَرَثَتِه . قال ابنُ القاسمِ : وإن ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، فما حَلَّ عليه ولم يُفَرِّطْ ، أو قَدِمَ عليه ، فأَمَرَ بإخْراجِها فى مَرَضِه أو أَوْصَى به ، فذلك مِن رَأْسِ مالِه . قالَه مالكٌ . قال ابنُ القاسمِ : وإن

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٣٦٧/٢ .
(٣) فى : باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٧٠/١ .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فقال للرجل » .

لم يُوصِ لم يُجْبَرْ وَرَثَتُه وأُمِرُوا بذلك . وقال أَشْهَبُ : هى مِن رَأْسِ مالِه وإن لم يُوصِ بها ، إن لم يُفَرِّطْ كالزَّرْعِ يَطِيبُ والثَّمرِ يُزْهِى قَبلَ مَوْتِه ، قال ابنُ المَوَّازِ : قالَه مالِكٌ فى الزَّرْعِ والثَّمرِ . وقالَه أَشْهَبُ : فى زَكاةِ الفِطْرِ إن ماتَ يَومَ الفِطْرِ أو لَيْلَتَه ، ولم يُوصِ فهى مِن رَأْسِ مالِه وقالَ ابنُ القاسمِ : لا يُجْبَرُ وَرَثَتُه إلَّا أن يُوصِىَ بها ، فتَكُونُ مِن رَأْسِ مَالِه .

١٧٥/٢ظ ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال أَشْهَبُ : ولو ضَمَّ زَرْعَه وَجَدَّ ثَمرَهُ ، وفَرَّطَ / فى زَكاتِه ، لم يَلْزَمْ وَرَثَتَه إلَّا أن يَشاءُوا ، فإن أَوْصَى بها فللإمامِ أَخْذُهم بها .

قال ابنُ القاسمِ وأَشْهَبُ : قال مالِكٌ : وإن حَلَّ حَوْلُ المَاشِيَةِ ولم يَأْتِ السّاعِى حتَّى ماتَ رَبُّها ، فلا شَىءَ على الوَرَثَةِ ، وهى لا تَجِبُ إلَّا لمَجِىءِ السّاعِى . قال عنه علىٌّ وابنُ نَافِعٍ : بخِلافِ الثَّمرَةِ ، يَمُوتُ وقد طابَتْ تلك يُخْرِجُ قَبْلَ القَسْمِ ؛ لأنَّها خَرَصَتْ على المَيِّتِ . قال أَشْهَبُ : العَيْنُ والحَبُّ بخِلافِ الماشِيَةِ ؛ لأنَّ السّاعِىَ يَنْتَظِرُ بها ولا يَضْمَنُ هَلاكَها ، فى ذلك وغَيْرِها يُخْرِجُ بكُلِّ حالٍ ، أُخِذَ بها أو لم يُؤْخَذْ . وقالَه ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ تَطِيبُ قَبل مَوْتِه ، فإنَّه يُخْرِجُ زَكاتَه أَوْصَى بها أَوْ لَمْ يُوصِ .

قال أَشْهَبُ : والهَارِبُ بزَكاةِ ماشِيَتِه يُوصِى بها فللسَّاعِى أَخْذُها ، وتَبْدَأُ فى الثُّلُثِ ، وإذا تَخَلَّفَ عنه السّاعِى للحَوْلِ فلا يَبْدَأُ فى الثُّلُثِ ولا يَأْخُذُها المُصَدِّقُ ويُنْفِذُها وَرَثَتُه أو وَصِيُّه . وقالَه ابنُ القاسمِ . يُرِيدُ : وقد أَوْصَى بها .

قال : وكذلك المُوصِى بزَكاةِ زَرْعِه الأَخْضَرِ ، وثَمَرَةِ الذى لم يَزْهُ ، يُخْرِجُ مِن الثُّلُثِ غَيْرَ مبدأةٍ ولا يَسْقُطُ بذلك عن الوَرَثَةِ الزكاةُ[1] ، ولا زَكاةَ على مَن لم يَبْلُغْ حَظُّهُ ما فيه الزَّكاةُ ، وإن كانَ فى ذلك العُشْرُ

---

(١) سقط من : الأصل .

خَمْسَةُ أوْسُقٍ ، أخذَ زَكاتَه المصدِّقُ . قال أَشْهَبُ : وإن أوْصَى فى هذا فقال : تُؤَدَّى زَكَاتُه عَنِّى[1] ، فَوَصِيَّتُه باطِلٌ فى حِصَّةِ مَن تبلُغُ حِصَّتُه ما فيه الزَّكاةُ مِن الوَرَثَةِ ؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ لوَارِثٍ ومَن لم تبْلُغْ حِصَّتُه / ما فيه الزَّكاةُ ، لم يُؤْخَذْ منه شيءٌ ، ويُؤَدَّى ذلك من مَالِ المَيِّتِ - يُرِيدُ مِن ثُلُثِه - وإن كان لا يَجبُ فى حِصَّةِ أحَدٍ منهم الزَّكَاةُ ، أدَّى ذلك منه ، إن بَلغَ خمسةَ أوْسُقٍ - يُرِيدُ مِن ثُلُثِه - غيرَ مُبْدَأً ، وإن كان نَصِيبُ كُلِّ واحِدٍ منهم[1] ما فيه الزَّكَاةُ ، فالوَصِيَّةُ باطِلٌ والزَّكاةُ عَلَيْهم .

١٧٦/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ وأصْحابُه : وما أقَرَّ به المريضُ مِن دَيْنِ الناسِ فمِن رَأْسِ مالِه ، وما أوْصَى به من زَكاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ففى ثُلُثِه مَبْدَأَةٌ على العِتقِ بعينِه ، وعِتْقُ الظِّهَارِ والمُدَبَّرُ فى المَرَضِ وغيْرِه إلَّا المُدَبَّرُ فى الصِّحَّةِ .

ومَن عَلِمَ مِن أبَوَيْه تَفْرِيطًا فى الفَرائِضِ ، قال مالِكٌ : فأمَّا الصِّيَامُ ؛ فلْيُطْعِمْ عنهما عَدَدَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، إنْ شاءَ عن كُلِّ وَاحِدٍ ، ولْيُؤَدِّ الزَّكاةَ عنْهُما ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا شَيءَ فى ذلك .

ومِن « الواضِحَةِ » ؛ ومَن حَلَّتْ عليه فى مَرَضِه زَكاةُ ثَمرٍ أو حَبٍّ ، ولم يُوصِ بها ، فإنْ جَدَّ ذلك وحَصَدَه ، ولم يَضُمَّه إلى بَيْتِه أُخرِجَ ذلك مِن رَأْسِ مالِه ، وإن لم يُوصِ به ، وإنْ ضَمَّها إلى بَيْتِه فهى كزَكاةٍ نَاضَّةٍ إذا كانت بلدًا لا يَأْتِيها السُّعاةُ فى الحَبِّ والثَّمرِ ، فإن لم يُوصِ بها لم يُجْبَرْ وَرَثَتُه عليها ، وإن أوْصَى بها فهى مِن رَأْسِ مالِه ، وإن كانت بَلَدًا يَأْتِيها السُّعَاةُ فهى مَأْخُوذَةٌ بكُلِّ حَالٍ ، ويُورَثُ ما بعدَها وأمَّا الماشِيَةُ ؛ فهى مَأْخُوذَةٌ مِن رَأْسِ المالِ ، أوْصى بها أو لم يُوصِ ، وهى بخِلافِ ما لم يُوصِ به مِن زَكاةِ عَيْنٍ ، أو زَكاةِ حَبٍّ / ، أو ثَمرٍ ضَمَّه إلى بَيْتِه ؛ لأنَّ ذلك مَضْمُونٌ عليْه ، والمَاشِيَةُ حَيَوانٌ لا يُغَابُ عليْها ، وأمَّا كلُّ ما تَقدَّمَ تَفْرِيطُه فيه فى صِحَّتِه مِن مَاشِيَةٍ ،

١٧٦/٢ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

أو حَبٌّ ، أو عَيْنٍ ، فإنَّ ذلك فى ثُلُثِه إنْ أوْصى به ، وهى مُبْدَأةٌ عند ابنِ القاسمِ ، على كُلِّ شَىءٍ إلَّا المُدَبَّرَ فى الصِّحَّةِ . وقال عبدُ المَلِكِ : لا يُبْدَأُ على ما لا يَقْدِرُ أنْ يَرْجِعَ عنه مما بَتَلَ فى مَرَضِه مِن عِتْقٍ أو عَطِيَّةٍ ، وكذلك التَّدْبيرُ فى المَرَضِ والصِّحَّةِ . وبهذا أقُولُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ وتَبْدَأُ الزَّكَاةُ على الوَصايا كانت زَكاةَ فِطْرٍ ، أو حَبٌّ ، أو مَالٍ . قال أشْهَبُ : وتَبْدَأُ الزَّكَاةُ على الوَصايَا فى الثُّلُثِ إلَّا المُدَبَّرَ الذى دُبِّرَ قبلَ التَّفْرِيطِ فى الزَّكاةِ . وفى بَابِ زَكاةِ العَرِيَّةِ والهِبَةِ بقيَّةٌ مِن ذِكْرِ المُوصِى بزَكاتِه ، وشِبْهِ ذلك ، وفى أبْوابِ زَكاةِ الحُبُوبِ بابٌ فى زَكاةِ ما وُهِبَ أو أُوصِىَ به مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ .

القَوْلُ فى المَعادِنِ ومِلْكِها وإقْطَاعِها وأخْذِ الزَّكاةِ مما يَخْرُجُ مِنها من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ

مِن « الوَاضِحَةِ » ؛ قال : والمَعادِنُ على وَجْهَيْنِ ؛ فمَعَادِنٌ ظَهَرَتْ فى فَيَافِى أرْضِ العَرَبِ ، وأرْضِ العَنْوَةِ[1] ، وأرْضِ الصُّلْحِ ، فذلك للسُّلْطانِ ، يَأْذَنُ فيها بالعَمَلِ لمَن شَاءَ ويَأْخُذُ منهم الزَّكاةَ ، وله أنْ يُقْطِعَها مَن أحَبَّ على النَّظَرِ لأهْلِ الإسْلَامِ ، قَطِيعَةً وطُعْمَةً ما عاشَ أو إلى وَقْتٍ يُوَقِّتُه ، ويَأْخُذُ منهُم الزَّكاةَ / وللذى أُقْطِعَتْ له مُعامَلَةُ النَّاسِ فيها على ما يَحِلُّ مِن غيرِ بَيْعٍ ، وللإمَامِ أنْ يُحَوِّلَها مِن رَجُلٍ إلى رَجُلٍ ، ولا يَجُوزُ أن يُعْطِيَها عَطِيَّةَ تَمْليكٍ للأبَدِ ، كما لا يُقْطِعُ أهْلَ[2] العَنْوَةِ مِلْكًا[3] ؛ لكنْ قَطِيعَةَ إمْتَاعٍ ، والأصْلُ للمُسْلِمين ، فهذا وَجْهٌ ، والوَجْهُ الآخَرُ ، ما ظَهَرَ منها فى الأرْضِ التى صارَتْ مِلْكًا للنَّاسِ ؛ من جِبالِهم ، وأرْضِهم المُعْتَمَرَةِ ، فلا

١٧٧/٢و

(١) فى الأصل : « العتوة » .
(٢) فى الأصل ، ز : « أرض » .
(٣) فى ز : « تمليكا » .

حُكْمَ للإمامِ فى هذه ، ولا يَزِيلُ مِلكَ رَبِّها منها ظُهورُ المَعْدِنِ فيها ، كانتْ أرْضَ صُلْحٍ ، أو عَنْوَةٍ ، أو مِن أرْضِ العَرَبِ ، وهى لمَن ظَهَرَتْ فى أرْضِه يُعَامِلُ الناسَ فيها على ما يَجُوزُ ، وفيها الزَّكاةُ ، وهذا تَفْسِيرُ مَن لَقِيتُ مِن أصْحَابِ مالِكٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ؛ قال يَحْيَى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ : وما ظَهَرَ مِن مَعْدِنٍ فى أرْضِ ذِمِّىٍّ مِن أهْلِ العَنْوَةِ أو أرْضِ مَواتٍ فأمْرُه إلى الإمَامِ . وللإمامِ إقْطَاعُ المَعادِنِ على غيرِ تَمْلِيكٍ ، ولكن إذا مات أقْطعَه لغيرِه . قال سَحْنُونٌ : إنَّما يَنْظُرُ الإمامُ فى الأرْضِ التى كالمَواتِ ، وأمَّا مَن ظَهَرَ له فى أرْضٍ يَمْلِكُها مَعْدِنٌ ؛ فهو له يَمْنَعُه ، ولا يَجُوزُ له بَيْعُه ؛ إذ لا يَدْرِى ما فيه ، وكم يَدُومُ ، وله مَنْعُ ما فى البِرْكَةِ فى أرْضِهِ مِن الحِيتَانِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ؛ قال ابنُ نافعٍ : وما ظَهَر من المعادِنِ فى فَلاةٍ ، فلْيَقْطَعْه الإمَامُ لمن يَعْمَلُ فيه ، وما ظَهَر منها فى أرْضِ رَجُلٍ وفى حَظِّه[2] فهو له ، وليس للإمامِ عَلَيه سَبِيلٌ ، وما ظَهَرَ منها فى أرْضِ الصُّلْحِ فهو لأهْلِ الصُّلْحِ ./ قال : ومَعادِنُ القَبِيلَةِ ؛ لم يَكُنْ حَظُّه لأحَدٍ ، وإنَّما كانت بفَلاةٍ . ٢/١٧٧ظ

قال يَحْيَى بنُ يحيى فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : قال ابنُ القاسِمِ : وما ظَهَر منها فى أرْضِ الصُّلْحِ ، فهو لأهْلِ الصُّلْحِ ويُوفَى لهم بَعَهْدِهم[4] ، فمَن أسْلَمَ منهم وفى أرْضِه مَعْدِنٌ ، فأمْرُه إلى الإمامِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : بل ذلك لهم إذا أسْلَمُوا . وذَكَرَه عن مالِكٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : كُلُّ ما كان[5] مِن المَعادِنِ قبلَ الإسْلَامِ ، أو ظَهَرَ بعدَ الإسلامِ فى أرْضٍ أسْلَمَ عَلَيها أهْلُها ، فأمْرُها إلى الإمامِ ، وأمّا مَعادِنُ أرْضِ الصُّلْحِ ما ظَهَرَ منها قَدِيمًا وحَدِيثًا

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣٩٥ .

(٢) فى ز : « خطته » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٩٥ .

(٤) فى الأصل : « بعدهم » .

(٥) سقط من : الأصل .

فلأهْلِها مَنْعُها ، ومَن شاءوا عاملوه فيها بالثُّلُثِ أو الرُّبْعِ . وأنكَرَ محمدٌ مُعامَلَتَهم فيها بالثُّلُثِ والرُّبْعِ ، ووَقَفَ عنْه . قال : وما ظَهَرَ منها فى أرْضِ العَنْوَةِ فللإمَامِ أنْ يُقْطِعَها ، وليس فيها إلَّا الزَّكاةُ . وإذا أسْلَمَ أهْلُ الصُّلْحِ فلابُدَّ مِن الزَّكاةِ مِن مَعادِنِهم ، ومَن عَامَلَهم منها مِن مُسْلِمٍ قبلَ إسْلامِهم ، فَعَليه الزَّكاةُ كما لو زَرَع فى أرْضِهم بِكْرًا . ومَن أسْلَمَ مِن أهْلِ العَنْوَةِ كأهلِ مِصْرَ ، فليس له أرْضُه ولا دارُه ولا مالُه يُرِيدُ : المَالَ الذى كان له يَوْمَ الفَتْحِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال ابنُ نَافِعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ ، قال مالِكٌ : وما أصابَه الذِّمِّىُّ بعَمَلِه فى المَعْدِنِ ، فإن كانتِ الأرْضُ مِن عَفَاءِ الأرْضِ ، فلا يُقِرُّهم فيها الإمامُ على شَىءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَه ، وإنْ كانتَ لبَعْضِ المُسْلِمِين فعلى مَا رَاضاهُم عَلَيه بها ، وإنْ كانت من الأرْضِ / التى أمَرَ ﷺ بإجْلَائِهم منْها ، لم يُتْرَكوا فيها . قال سَحْنُونٌ : قَوْلُه : يُقَاطِعُهم على أمْرٍ مَعْلُومٍ . لا أعْرِفُه ، فإذا كانت من عَفوِ الأرْضِ التى أسْلَمَ عليها أهْلُها فلهم النَّفْعُ بها ، ولا يَبِيعُونها وقد كانت تُقْطَعُ فيها المَعادِنُ ، وفيها قِيلَ : « لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ »[1] ، وهى التى حَمَى عُمَرُ . وأمَّا فى البُلْدَانِ فهى لمَنْ أحْياها . قال مالِكٌ : وأهْلُ الصُّلْحِ أحَقُّ بمَعادِنِ أرْضِهم .

١٧٨/٢و

بَابٌ[2] بَقِيَّةِ القَوْلِ فى زَكاةِ ما يَخْرُجُ من المَعْدِنِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ ، فى النَّدْرَةِ[3] تَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ أو تُوجَدُ على الأرْضِ بالمَعْدِنِ بغَير عَمَلٍ أو بعَمَلٍ يَسِيرٍ : ففيها الخُمسُ ، وأمَّا مَن أقامَ يكدُّ ويَعْمَلُ ، ثم يَجدُ هذا ، ففِيه الزَّكاةُ ، وأمَّا ما [4]خفَّ من العَمَلِ[4] فلا ، وقد يُتَكَلَّفُ عَمَلٌ فى دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى منع الماء ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢٤٨/٢ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) الندرة : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن .
(٤ - ٤) فى الأصل : « حفروا فى العمل » .

وكذلك فى الذَّهَبِ النَّابِتِ يَجِدُه فيما ليس فيه كثيرُ عَمَلٍ ، ففيه الخُمْسُ .

وقال ابن سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، فى النَّدْرَةِ تَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ : إنَّ فيها الزَّكاةَ ، وإنَّما الخُمسُ فى الرِّكازِ ، وهو دَفْنُ الجاهِلِيَّةِ . قال سَحْنُونٌ : وإذا أصاب فى نَيْلِ المَعْدِنِ مائةَ دِرْهَمٍ ، ثم انْقَطَعَ فابْتَدَأَ العَمَلَ فأَخْرَجَ مائةً أُخْرَى ، فلا يَضُمُّ ذلك بَعْضَه إلى بَعْضٍ ، كزَرْعٍ اتْتَنَفَه بعد حَصادٍ ، ولو أنَّ له / أَرْبعَ مَعادِنَ ، أو أُقْطِعَها لم يَضُمَّ ما يصيبُ فى واحِدٍ منها إلى باقِيها ، ولا يُزَكِّى إلَّا عن مِائَتَىْ دِرْهمٍ فأَكْثَرَ ، مِن كُلِّ مَعْدِنٍ ، وكُلُّ مَعْدِنٍ كَسَبَه مُؤْتَنِفُه فى الزَّرْعِ ، وليس كَزَرْعٍ فى مَواضِعَ يُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ زَرْعَه فى عامٍ واحِدٍ .

١٧٨/٢ظ

وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ويُزَكِّى الجَمِيعُ كالزَّرْعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ ولا يُسْقِطُ زَكاةَ ما يَجِدُ فى المَعادِنِ دَيْنٌ مُحِيطٌ ، وكذلك الرِّكازُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ . ومَنْ أَدْرَكَ نَيْلًا ، فليس له بَيْعُ ذلك الغَارِ ولا يُوَرَّثُ عنه ، وهو يُقْطَعُ لغَيْرِه . وقال أَشْهَبُ لا يَبِيعُه فى حَياتِه ، ووَرَثَتُه أَحَقُّ به بعد مَماتِه ، ولا يَبِيعُونَه بمَنْزِلَةِ بِئرِ المَاشِيَةِ يَسْقُون منه بقدرِ مواريِثِهم ، ومَن أَسْلَمَ منهم نَصِيبُه منه ومن المَعادِنِ ، فهو لِسَائِرِ الناسِ يَقْطَعُه الإمامُ لمَنْ رَأَى[1] . قال ابنُ القاسمِ : ولا بَأْسَ للشَّرِيكَيْنِ فى المَعْدِنِ أنْ يُقَسِّما تُرابَه كَيْلًا .

ومِن « الواضِحَةِ » ؛ وإذا انْقَطَعَ عِرْقُ المَعْدِنِ قبلَ بُلُوغِ ما فِيه الزَّكاةُ ، وَظَهَرَ له عِرْقٌ آخَرُ فلْيَبْتَدِئْ الحُكْمَ فيه . قالَه مالِكٌ . وقال[2] ابنُ الماجِشُون : والشُّرَكاءُ فى المَعْدِنِ كالوَاحِدِ ، والعَبْدُ كالحُرِّ ، والذِّمِّىُّ كالمُسْلِمِ ، وذُو الدَّيْنِ كمَنْ لا دَيْنَ عليْه ، كالرِّكَازِ يَجِدُه مَنْ ذَكَرْنا ، وكذلك ذَكَرَ عنه[3]

---

(١) فى الأصل : « رآه » .

(٢) فى الأصل : « وقاله » .

(٣) سقط من : الأصل .

ابنُ سَحْنُونٍ . قال سَحْنُونٌ : لا زَكاةَ فيه إلّا على حُرٍّ مُسْلِمٍ ، كحُكْمِ الزَّكاةِ . وقالَه المُغِيرَةُ . قال سَحْنُونٌ : والشَّرِيكَان فيه كشَرِيكَيِ الزَّرْعِ ./ ١٧٩/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وما وُجِدَ بساحِلِ البَحْرِ مِن تُرابٍ فعُمِلَ فاسْتُخْرِجَ منه ذَهَبٌ أوْ فِضَّةٌ ، فهو مثلُ ما يُؤْخَذُ مِن المَعْدِنِ . وقالَه مالِكٌ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال ابنُ كِنانَةَ : ومَن باعَ تُرابَ المَعْدِنِ قبلَ يُزَكِّيَه لم يَنْظُرْ إلى الثَّمَنِ ، ولْيَنْظُرْ إلى ما يَخْرُجُ مِن ذلك التُّرَابِ على ما اختَبَرَه قبل ذلك ، فيُزَكِّيه إنْ بَلَغ ما فيه الزَّكَاةُ ؛ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ .

قال ابنُ نافِعٍ ، عن مالِكٍ : ويُزَكِّى ما يَخْرُجُ مِن المَعْدِنِ إذا بَلَغ ما فيه الزَّكَاةُ ، وإنْ كَثُرَتْ نَفَقَتُه فيه ، وكذلك الزَّرْعُ والثَّمَرُ .

جامِعُ القَوْلِ فى الرِّكازِ

مِن « الوَاضِحَةِ » ؛ قال : والرِّكَازُ : دِفْنُ الجاهِلِيَّةِ خاصَّةً ، والكَنْزُ يَقَعُ على دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ودِفْنِ الإسْلَامِ ، فدِفْنُ أهْلِ الإسْلَامِ فيه التَّعْرِيفُ ، وفى دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ الخُمْسُ (١وباقِيه١) لمن وَجَدَه كان فى أرْضِ العَرَبِ ، أو أرْضِ عَنْوَةٍ أو صُلْحٍ ، قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابْنُ نافعٍ ، وأَصْبَغُ . ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، واللَّيْثِ . وفَرَّق ابنُ القاسمِ فيه بَيْنَ أرْضِ العَرَبِ وأَرْضِ الصُّلْحِ والعَنْوَةِ ، ببلاغٍ عن مالِكٍ ، واحْتَجَّ بالسَّفَطَيْن اللَّذَيْن رَدَّ عُمرُ ، وذلك شَىءٌ يَسِيرٌ[٢] .

مِن « العُتْبِيَّةِ »[٣] ؛ وليس برِكازٍ ، وقد قال مالِكٌ : ما أُصِيبَ فى قُبُورِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر أمر هذين السفطين فى تاريخ الطبرى ١٨/٤ - ٢٠ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

الجاهِلِيَّةِ ففيه الخُمْسُ ، أفترى بالحِجَازِ واليَمَنِ كانوا يُقْبَرُونَ بالذَّهَبِ ؟ وإنَّما أرادَ قُبورَ مُلُوكِ فارِسَ / ، والرُّومِ ، والعَجَمِ الذين ظَهَرَ عليْهِم الإِسْلامُ . ١٧٩/٢ظ

وقال عبدُ المَلِكِ : وهذا إن كانتِ الأرْضُ للذى وَجَدَه أو كانت فَلاةً ، فإنْ كانت مِلْكًا لغيْرِه ، فالأرْبَعَةُ أخْماسٍ لِرَبِّ الأرْضِ ، وهو كالأَجِيرِ يَحْفِرُ فى دَارِ رَجُلٍ فيَجِدُ كَنْزًا .

قال سَحْنُونٌ : فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ومَن وَجَدَ رِكازًا فى أرْضِ عَنْوَةٍ ، ولم يَبْقَ مِمَّنْ افْتَتَحَها أحَدٌ ولا مِن نَسْلِهم ، فلْيَتَصَدَّقْ بها على المَساكِينِ ، يُرِيدُ : وخُمْسُه يُخْرِجُه أيْضًا فى مَسْلَكِ الفَىْءِ . قال سَحْنُونٌ : فإن لم يُعْرَفْ أعَنْوَةٌ هى أو صُلْحٌ ، فهو لمن أصابَه[2] ، حُرًّا أو عبدًا أو امرأةً ، فهو له وعليه خُمْسُه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القَاسِمِ : قال مالِكٌ : ومَن أصابَه بِبَلَدِ العَنْوَةِ فليْس لمَن وَجَدَه ، وفيه الخُمْسُ ، وأرْبَعَةُ أخْماسِه لمَن فَتَحَ تلك البِلادَ ولوَرَثَتِهم . وإن هَلَكُوا ، أو يَتَصَدَّقُ به عنْهم ، وإن لم يُعْرَفُوا . وقد رَدَّ عُمرُ السَّفَطَيْنِ ، وإنَّما هو كَنْزٌ دُلَّ عَلَيه . قال : وإن كانت بَلَدَ صُلْحٍ ، فهو كُلُّه لهم ، لا خُمْسَ فيه إذا عَرَفَ أنَّه مِن أمْوالِهم ، وإنْ عَرَفَ أنَّه ليس مِن أمْوالِ أهْلِ بَلَدِ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِثْه عنهم أهْلُ هذه الذِّمَّةِ ، فهو لمَن وَجَدَه ، وإذا أصابَه رَجُلٌ فى دارِ صُلْحٍ فمَنْ صالَحَ على تلك البَلادِ . قال ابنُ القاسِمِ : فهو لرَبِّ الدَّارِ لا خُمْسَ فيه .

قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ نافعٍ : قال مالِكٌ : ومَن وَجَدَ فى البَحْرِ مِن تُرابِ / الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والتَّماثِيلِ مِن ذهبٍ ، أو فِضَّةٍ ، ففى تُرابِ الذَّهَبِ ١٨٠/٢و

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٢ .

(٢) بعده فى ز : « يريد : وخمسه . وفى « كتاب » ابن سحنون ، قال ابن نافع : ومن أصاب ركازا بأرض صلح أو عنوة ، أو أرض أصابه » .

والفِضَّةِ الزَّكَاةُ ، وفى التَّماثِيلِ الخُمْسُ .

وقال علىٌّ ، عن مالِكٍ ، فيما يُحْفَرُ فى مَدَائِنِ الأَوَّلِين ، فيُسْتَخْرَجُ (١)قِطعَ القِصَارِ(١) مِن ذَهَبٍ يُصِيبُ فى شَهْرٍ منها ، أو حَوْلٍ عشرينَ مِثْقالًا أو أرْبَعِين ، ففى كُلِّ شَىْءٍ مِن ذلك الخُمْسُ . قال عَنه ابنُ نَافِعٍ : فيما أُصِيبَ مِن الرِّكازِ الخُمْسُ قَلَّ أو كَثُرَ ، وإن كانتْ عَشَرَةَ دَراهِمَ ، ثم رَجَعَ ، فقالَ : إنْ كان يَسِيرًا ، فلا شىءَ فيه . قال مالِكٌ : وليسَ فيما وَجَدَ مِن لُؤْلُؤٍ أو جَوْهَرٍ شىءٌ ، حتى يَبِيعَه ويَأْتَنِفَ بالثَّمَنِ حَوْلًا ، إذا قَبَضَه فيُزَكِّيَه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال المُغِيرَةُ : فى كُلِّ ما وَجَدَ مِن الرِّكازِ مِن العَيْنِ وغيرِه الخُمْسُ وَجَدَهُ ، حُرٌّ أو عَبْدٌ ، أو ذِمِّىٌّ ، ذَكَرٌ أو أُنْثَى ، صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ . وقالَه ابنُ نافِعٍ . ولم يُرِدْ ذلك فيما أُصِيبَ بأرضِ الحرْبِ . قال مالكٌ : ما أُصِيبَ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ ، بأَرْضِ الحَرْبِ فبَيْنَ أهْلِ الجَيْشِ . قال أشْهَبُ : وكذلك إن فُتِحَتْ لهم مَطامِرُ فوُجِدَ فيها مالٌ ، فهو مَغْنَمٌ .

قال ابنُ القاسِمِ : فى الرِّكَازِ يَجِدُه الفَقِيرُ : فلْيُخْرِجْ خُمْسَه وإن قَلَّ .

قال أشْهَبُ : وما وُجِدَ مِن رِكازٍ فى بَلَدِ الصُّلْحِ ، فإن كان مِمَّا يَجُوزُ أن يَكُونَ لهم ، ففيه التَّعْرِيفُ ، ثم هو لِمَن اعْتَرَفَه منهم ، كما يُعَرَّفُ المُسْلِمُ ما كان مِن دِفْنِ المُسْلِمين ، ولو كانت لُقَطَةً ، فادَّعَاها ذِمِّىٌّ ، لقُبِلَ قَوْلُه مع يَمِينِه فى الكَنِيسَةِ ، وإن كان / مِمَّن لا يَجُوزُ أن يَكُونَ لهم ، وهو لِمَن لم يكن له ذِمَّةٌ ، ولا مِمَّن وَرِثَه أهْلُ هذه الذِّمَّةِ ، فهو لمَنْ وَجَدَه وفيه الخُمْسُ ، وإنْ وجده فى أرْضِ العَنْوَةِ ، ويَجُوزُ أن يكونَ لأهْلِ هذه العَنْوَةِ ، [٢/١٨٠ظ]

(١ - ١) سقط من : الأصل .

فهو لمَن افْتَتَحَ البِلادَ إنْ عَرَّفُوا ، وإلَّا فهو لعامَّةِ المُسْلِمين وخُمْسُه فَىْءٌ .
قال سَحْنُونٌ : يسلكُ بأرْبَعَةِ أخمَاسِه مَسْلَكَ اللُّقطَةِ ، فيَتَصَدَّقُ بها على مَسَاكِينِ تلك البَلْدَةِ ، وإن كان مَساكِينُهم مع بَقايا الذين فتحوها . وإنْ كانوا ابْتَنُوا غَيرها ، رَأَى فيه الإمامُ رَأْيَه .

قال أَشْهَبُ : وإن كان لمَن لَيْسَ مِن أهْلِ هذه العَنْوَةِ ، ولا هم[1] ، ولا وَرَثَتُهم ، ففيه الخُمْسُ ، وهو لمَن وَجَدَه . قال المُغِيرَةُ : ما وُجِدَ مِن رِكازٍ بأرْضِ الصُّلْحِ ، فهو لأَهْلِ الصُّلْحِ . قال سَحْنُونٌ : يكونُ لأهْلِ تلك القَرْيَةِ دُونَ الإقْليم . قال المُغِيرَةُ : وإن كان مِن دِفْنِ مَن سَكَنَها مِن أهْلِ الإسْلَامِ ، فهو كاللُّقَطَةِ .

وقال عليٌّ ، عن مالِكٍ : مَن وَجَدَ رِكازًا فى مَنْزِلٍ اشْتَراه ، أو فى مَنْزِلِ غَيْرِه ، فهو لرَبِّ المَنْزِلِ دُونَ مَن أصَابَه . وقال ابنُ نافعٍ : بل هو لمَن وَجَدَه . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وما وُجِدَ مِن دِفْنِهم مِن عُمُدٍ ، وخَشَبٍ ، وصَخْرٍ ، فهو كالرِّكازِ . قال محمدُ بنُ المَوَّازِ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فيما وُجِدَ مِن دِفْنِهم سوَى العَيْنِ ، من جَوْهَرٍ ، ولُؤْلُؤٍ ، وحَدِيدٍ ، ونُحاسٍ ، ومِسْكٍ ، وعَنْبَرٍ ، فقال : ليس برِكازٍ ، ثم رَجَعَ ، فقال : له حُكْمُ / الرِّكازِ . ٢/١٨١و رَوَى القَوْلَيْن ابنُ القَاسِمِ ، وأَشْهَبُ . وأَخَذَ أَشْهَبُ ، بأَنَّه رِكَازٌ فى ذلك كُلِّه ، إلَّا فى النُّحَاسِ والرَّصَاصِ . وقاله ابنُ القاسمِ فى ذلك كُلِّه أنه رِكازٌ . ثم رَجَعَ إلى أنَّه ليسَ برِكازٍ . وهذا أَبْيَنُ ؛ لأنَّه لا خُمْسَ إلَّا فيما وَجَبَ عَلَيه ، وإنَّما أُخِذَ مِن الذَّهَبِ والوَرِقِ ؛ لأنَّه الرِّكازُ نَفْسُه الذى جَاءَ فيه النَّصُّ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ نافِعٍ : إنَّه كالرِّكازِ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وما فى قُبُورِهم مِن مَالٍ ففيه الخُمْسُ ، ولا

---

[1] فى الأصل : « هو » .

شَىءَ فيما وُجِدَ فيه مِن جَوْهَرٍ ، ونحوِه مع الكَرَاهِيَةِ لحَفْرِ قُبُورِهم ، فليس بحَرَامٍ . قال أَشْهَبُ : لا أَكْرَهُ حَفْرَها ونَبْشَهُم منها وسَلْبَهم ما فيها من مَالٍ أو حِرْزٍ ، أو ثَوْبٍ ، وفيه الخُمُسُ ، وليس حُرْمَتُهم مَوْتَى بأَعْظَمَ منها أحْياءً ، وهو مَأْجُورٌ فى فِعْلِ ذلك بالأَحْيَاءِ منهم . قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وليس بضَيِّقٍ إن فَعَلَه أحَدٌ ولكِنِّى أَكْرَهُه .

فِيما يُؤْخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ إذا تَجَرُوا إلى غيْرِ بَلَدِهِم

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، من رِوايَةِ علىٍّ ، وابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، قال مالِكٌ[1] : أَخَذَ عُمَرُ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرَ إذا تَجَرُوا مِن أُفُقٍ إلى أُفُقٍ ، وأَخَذَ مِن النَّبَطِ نِصْفَ العُشْرِ ، فى الحِنْطَةِ والزَّيْتِ ، وأمَّا فى القُطْنِيَّةِ[2] فأَخَذَ منهم العُشْرَ . قال مالِكٌ : وإنَّما خَفَّفَ عنهم فى حَمْلِهم الحِنْطَةَ والزَّيْتَ إلى المَدِينَةِ ومَكَّةَ / خَاصَّةً ، وكذلك إلى ما كان بأعْرَاضِ المَدِينَةِ من القُرَى ؛ لِيَكْثُرَ حَمْلُهم ذلك إليها . وذُكِرَ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، مِن رِوَايَتِه ، عن ابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ : يُؤْخَذُ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ مِن الزَّيْتِ والطَّعَامِ العُشْرُ ، إذا تَجَرُوا فى بِلَادِ المُسْلِمِين إلى المَدِينَةِ ومَكَّةَ أو غيْرِها ، وإنَّما أَخَذَ منهم عُمَرُ نِصْفَ العُشْرِ فى الحِنْطَةِ والزَّيْتِ ، لِيَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المَدِينَةِ ، وقد أغْنَى[3] اللهُ عَزَّ وجَلَّ [4]المدينةَ وغيرَهَا[4] عنهم اليَوْمَ ، فلْيُؤْخَذْ منهم العُشْرُ مِن الزَّيْتِ والطَّعَامِ . وقال ابنُ نافِعٍ : لا يُؤْخَذُ منهم بهذَين البَلَدَيْن إلَّا نِصْفُ العُشْرِ ، كما فَعَلَ عُمَرُ وإنِ اسْتَغْنَوا اليومَ عن ذلك ، وكذلك رِوايَةٌ أخرى لابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، قال مالِكٌ : وإنَّما

١٨١/٢ظ

---

(١) انظر الموطأ ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١/١ .
(٢) فى ز : « القطانى » .
(٣) فى الأصل : « أغنانا » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

يُؤْخَذُ مِن الذِّمِّىِّ إذا تَجَرَ إلى غيرِ أُفقِه ، قيل : لمالِكٍ فى سَماعِ أَشْهَبَ .

مِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، فما حَمَلُوا إلى المَدِينَةِ مِن تيماءَ ، قال : فلْيُؤَدُّوا ، وأمَّا مِن وادِى القُرَى فلا ؛ لأنَّها مِن المَدِينَةِ .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالِكٌ : وإن تَجَرَ ذِمِّىٌّ مِن أَهْلِ العراقِ[2] ، من البَصْرَةِ إلى الكُوفَةِ ، لم يُؤْخَذْ منه شَىءٌ ، إلَّا أن يَخْرُجَ مِن بَلَدِه إلى بَلَدٍ آخرَ . قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ : قال مالِكٌ : ومَن تَجَرَ منهم مِن مِصْرَ إلى الشَّامِ أُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم إن مَضَى منها إلى العِراقِ أُخِذَ منه أيْضًا مما معه مِن التِّجارَةِ ، وكذلك إن مَضَى إلى بَلَدٍ آخرَ .

قال ابنُ القاسِمِ ، فى الذِّمِّىِّ يُكْرِى إبلَه مِن مِصْرَ / : فلا شَىْءَ عَلَيه ، فإن أكْراها مِن الشَّامِ راجِعًا ، فعليه فى ذلك . وقال أَشْهَبُ : لا شَىءَ عليه ؛ لأنَّ ذلك غَلَّةٌ . ٢/١٨٢و

ورُوِىَ عن مالِكٍ ، فى النَّصْرانِىِّ يُكْرِى إبِلَهُ فى بَلَدِ الإسْلامِ ، قال : لا يُؤْخَذُ منه شَىءٌ . قال ابنُ نافعٍ : يُؤْخَذُ منه عُشْرُ الكِراءِ كسِلْعَةٍ بَاعَها . قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : وإن تَجَرُوا بالخَمْرِ وما يَحْرُمُ علينا تُرِكُوا حتَّى يَبِيعُوه ، فيُؤْخَذَ منهم عُشْرُ الثَّمَنِ ، فإنْ خِيفَ مِن خِيانَتِهم ، جُعِلَ عليهم أمِينٌ .

قال ابنُ نافعٍ : وذلك[3] إذا جَلَبُوه إلى أَهْلِ ذِمَّةٍ ، لا إلى أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ التى لا ذِمَّةَ فيها .

قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ : ويُؤْخَذُ مِن عَبِيدِهم[4] إذا تَجَرُوا . وقالَه أَشْهَبُ . وإنْ قال : علَىَّ دَيْنٌ مُحِيطٌ . لم يُصَدَّقْ . ولو ثَبَتَ ذلك

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩١ .
(٢) فى الأصل : « القرى » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « عشرهم » .

بِبَيِّنَةٍ ، لم يُؤْخَذْ مِنه شَىءٌ إنْ كان دَيْنًا للمُسْلِمِين ، وإنْ كان دَيْنًا لأَهْلِ الذِّمَّةِ أُخِذَ منْهم .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن كان مِن أَهْلِ ذِمَّةِ مِصْرَ ، فَرَحَلَ إلى الشَّامِ فأَوْطَنَها ، ثم قَدِمَ مِصْرَ بِتِجارَةٍ فبَاعَ . فلا يُؤْخَذُ منه شَىءٌ ؛ لأنَّها بَلَدُه التى صالَحَ عليها ، وإنْ رَجَعَ إلى الشَّامِ التى أَوْطَنَ أُخِذَ منه العُشْرُ . قال أَصْبَغُ : وذلك ما تُرِكَتْ جِزْيَتُه لم تُحوَّلْ ، ولم يُؤْخَذْ منه (١شىءٌ فيها١) حيث انْتَقَلَ ، فإنْ أُخِذَتْ منه حَيْثُ اسْتَوْطَنَ ومَحَى عنه الأَوَّلَ ، صَارَتْ كبَلَدِه ولم يُؤْخَذْ منه شَىءٌ فيها .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا تَجَرَ الذِّمِّىُّ إلى غيْرِ بَلَدِه فباعَ ثم اشْتَرَى ، فلا شَىءَ عليه إلَّا عُشْرُ ثَمَنِ / ما باعَ ، ثم إذا قَدِمَ بَلَدَه بما اشْتَرَى فباعَه ، فلا شَىءَ عليه . ١٨٢/٢ظ

قال ابنُ القاسمِ : وإذا قَدِمَ الذِّمِّىُّ بعَيْنٍ ، فلا شَىءَ عليه إلَّا أن يَشْتَرِىَ به ، فيُؤْخَذَ عُشْرُه حين يَشْتَرِى به ، ولو أقامَ يَتْجُرُ سِنِينَ ، ثم رَجَعَ لم يُؤْخَذْ منه غيْرُ ما أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ولو أَكْثَرَ الاخْتِلَافَ إلى غيْرِ بَلَدِه فى السَّنَةِ ، لأُخِذَ منْه كلما أَتَى وباعَ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : وإذا نَزَلَ الذِّمِّىُّ بِبَلَدِنا فاشْتَرَى مِنَّا فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم استُحِقَّ مِن يَدِه أو يَرُدُّه بعَيْبٍ ، أنَّه يَرْجِعُ إلى العُشْرِ فيَأْخُذُه ، وإذا قَدِمَ المَدِينَةَ ، فباعَ تِجارَتَه ، فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثم اشْتَرَى أُخْرَى ، وخَرَجَ بها إلى بَلَدِه ، فلا شَىءَ عليه فيها ، وإن خَرَجَ بها إلى بَلَدٍ آخرَ أُخِذَ منْه العُشْرُ . يُرِيدُ إن باعَ هناك .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : قال : رُوِىَ عن مالِكٍ فى اليَهُودِ والنَّصارَى مِمَّنْ بأَعْرَاضِ المَدِينَةِ يَزْرَعُون ، أيُؤْخَذُ منهم العُشْرُ ؟ قال : إن كانوا مِمَّنْ يُؤَدِّى الجِزْيَةَ لم يُؤْخَذْ مِنهم شىءٌ ، وإن كانُوا مِمَّن لا يُؤْخَذُ منهم

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الجِزْيَةُ ، فعليْهُم العُشْرُ إنْ بَلَغَ ما رَفَعُوا خمسةَ أَوْسُقٍ . قال سَحْنُونٌ : هذه رِوَايَةُ سُوءٍ . ولَمْ يُجِزْها .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال سَحْنُونٌ : وإن قَدِمَ ذِمِّيٌّ فاشْتَرَى مَتاعًا ، فأُخِذَ منه العُشْرُ ، ثُمّ[1] يَرُدُّه بعَيْبٍ ، ويَسْتَحِقُّ أنَّه يَرْجِعُ إلى ما دَفَعَ فيَأْخُذُه . ومِن هذا البابِ بَقِيَّةٌ مَذْكُورَةٌ فى الثَّالِثِ مِن الجِهَادِ .

فى ما يُؤْخَذُ مِن الحَرْبِيِّين / إذا نَزَلُوا عندنا للتِّجارَةِ

٢/١٨٣و

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالِكٍ : ويُؤْخَذُ مِن تُجَّارِ أَهْلِ الحَرْبِ ، إذا نَزَلوا عِنْدَنا ، العُشْرُ . وقال ابنُ القاسِمِ ، وابنُ نافعٍ : إنَّما يُؤْخَذُ مِنْهم ما صالَحُوا عليه . قال أَشْهَبُ : إلَّا أن يَنْزِلُوا مِن غيْرِ مُقاطَعَةٍ على شَيْءٍ ، فلا يُزَادُ عليهم على العُشْرِ . ورُوِىَ ذلك عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ .

قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : إذا كانوا مَعْرُوفِين النُّزولَ[2] قَبْلَ ذلك على العُشْرِ ، فلم يُقَلْ لهم شَىءٌ حتَّى باعُوا ، فلا يُزادُ عليهم .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا نَزَلُوا على دَنانِيرَ أو دَرَاهِمَ ، لم يُحَلْ بيْنهم وبَيْن رَقِيقِهم . قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : وإن كان على العُشْرِ حِيلَ بينهم وبين وَطْءِ الإماءِ حتَّى يَبِيعُوا ، ولو لم يَبِيعُوا ورَجَعُوا ، فلْيُؤَدُّوا العُشْرَ ويَذْهَبُوا ، بخلافِ الذِّمِّيِّين . وقالَه سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه . وقال : ويُقاسَمُوا . ونحوُه فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : وحيثُ ما نَزَلُوا مِن بلادِ المُسْلِمين ، فلا يُؤْخَذُ منهم شَىءٌ ؛ لأنَّه قد أُخِذَ ذلك منهم مَرَّةً ولَيْسُوا كأَهْلِ الذِّمَّةِ فى هذا .

---

(١) فى الأصل : « لم » .
(٢) سقط من : الأصل .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : وقال ابنُ نافِعٍ : لا يُؤْخَذُ منهم إن لم يَبِيعُوا شَيْئًا ، فإنْ باعُوا أُخِذَ منهم عُشْرُ الثَّمَنِ . قال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَشْهَبُ : إنَّ لهم الرُّجُوعَ بسِلَعِهِم إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، إلَّا أن يُشْتَرَطَ عليهم شَرْطٌ . قال ابنُ القاسمِ : إذا نَزَلُوا على العُشْرِ / ، ولم يُرِيدُوا الخُرُوجَ حتَّى يَبِيعُوا فأراد الوالِى أن يُقَاسِمَهُم رَقِيقَهُم ، فليْسَ له ذلك أنْ يُقَاسِمَهُم الرَّقِيقَ ولا غَيْرَها ، حتَّى يَبِيعُوا ، إلَّا أن يَبْدُوا لهم فى البَيْعِ والخُرُوجِ إلى بَلَدٍ آخَرَ ، أو إلى بَلَدِهم ، وأمَّا الذِّمِّيُّونَ فلهم ذلك ، ولا يُؤْخَذُ منهم شَىءٌ . قال ابنُ القاسمِ : إلَّا أن يَنْزِلَ الحَرْبِيِّينَ على أنْ يُقَاسِمَهم ما بِأَيْدِيهم ، فلا يكونُ لهم أن يَطَأُوا ، ولا يَبِيعُوا حتى يُقَاسِمُوا ، فإذا قُوسِمُوا أَخَذُوا ما صَارَ لهم ، فلهم فيه الوَطْءُ والبَيْعُ والخُرُوجُ به حيث شاءوا .

١٨٣/٢ظ

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ القاسمِ ، مِثْلَه . قال عنه : ولو جَزُّوهم[1] عشرةً عَشَرَةً ، على أن يَخْتَارَ الإمَامُ مِن كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدًا ، فلا بَأْسَ بذلك . قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : وأَرَى أَلَّا يُتْرَكُوا يدوروا فى[2] سَواحِلِ الإسلامِ لبَيْعٍ ولا شِراءٍ ، إلَّا المَوْضِعَ الذى نَزَلُوه ، إن لم يَبِيعُوا ؛ لأنَّ ذلك عَوْرَةٌ ، وتَفْتِيشٌ بمَوْضِعِ الغِرَّةِ ، ولا يَنْبَغى أن يَنزِلُوا إلَّا بمَوْضِعِ المَجْمَعِ ، وبمَوْضِعٍ تُؤْمَنُ غِرَّتُهم فيه ، غير أنَّ لهم الأمانَ فى أَنْفُسِهم وأَمْوالِهم فى بَلَدِ الإسلامِ أَجْمَعَ ، حتَّى يُفارِقُوا دارَ الإسلامِ كُلَّها . وقال أَشْهَبُ فى الرَّبانِيِّين : لا يُمْنَعُوا مِن وَطْءِ مَن معهم مِن الجَوارِى ، [3]فإن لم يُوافِقْهم وقد نَزَلُوا على العُشْرِ ، وأَرَادُوا الخُرُوجَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ مِن بلدِ المسلمين[3] فذلك لهم ، ولا يُؤْخَذْ منهم شَىءٌ إلَّا أن يكونَ اشْتُرِطَ عليهم شَرْطٌ ، قبلُ ، فيَخْرُجُون إلى بعضِ الرِّيفِ لِيَشْتَرُوا ؟ قال : يَخْرُجُون

---

(١) فى الأصل : « جروهم » .
(٢) فى ز : « إلى » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

حيثُ شاءُوا . قال أَصْبَغُ : لا يَعْدُوا مَوْضِعَ نُزُولِهم / ، ولا يَدُورُوا أَزِقَّةَ ١٨٤/٢و
مَوْضِعِ نزَلُوا ، إلَّا الأَسْواقَ والطَّرِيقَ الواضِحَةَ لحَوائِجِهِم . قال ابنُ القاسِمِ :
وإذا أَسلَمَ رَقِيقُ الحَرْبِيِّين بعد أن نزَلُوا ، وقَبْلَ يُباعُوا فَلْيُقَرُّوا بأَيْدِيهِمْ ،
حتى[1] يَخْرُجُوا بهم إن شاءُوا . قالَه مالِكٌ . واحتجَّ برَدِّ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ
أبا جَنْدَلٍ[2] . وقال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : صُولِحُوا على عُشْرِ
الرَّقِيقِ ، وعلى مالٍ بعدَ أن يُقاسَمُوا إن نَزَلُوا على العُشْرِ . وقال ابنُ
المَاجِشُونِ ، فى « كتابٍ » آخرَ : يُعْطَون قِيمَتَهم أَشْحَطَ قيمةً تكونُ ولا
يُتْرَكُون معهم . قال ابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسِمِ : وإن نَزَلُوا على أن لا
عُهْدَةَ عليْهم فيما باعُوا منّا ، فلْيُوَفَّ لهم بذلك ، وهذا جَهْلٌ مِن الإمامِ ،
ولم يَكُنْ يَنْبَغِي له ذلك ، وإذا نَزَلَ ذلك فَلْيُصَحْ بذلك ويُنْذَرْ به النَّاسُ ، فمَنِ
اشْتَرَى مِمَّن لم يَعْلَمْ ، ولم يُنْذِرْهم أَحَدٌ ، فما كان مِن عَيْبٍ خَفِيٍّ أو خَفِيفٍ ،
فلا ردَّ فيه ، كبَيْعِ المُفْلِسِ ، وما كان مِن تَدْلِيسٍ وعَيْبٍ فاحِشٍ ، وعَيْبٍ
ظَاهِرٍ ، فلهم الرَّدُّ عليْهم وعلى الإمامِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : وإذا شَرَطُوا أَلَّا يُرَدَّ
عليهم إلَّا ما كان مِن جُنُونٍ ، أو جُذَامٍ ، أو بَرَصٍ ، فلْيُبَيِّنُوا[3] لهم ما
شَرَطُوا مِن ذلك . قال سَحْنُونٌ : ولا يَجُوزُ هذا الشَّرْطُ ولا يَلْزَمُ . فإن كانتِ
الرَّقِيقُ مَجُوسًا فَشرَى المسلمون لهم قُوتًا ، ويَرْجِعُون بقِيمَةِ العَيْبِ وإن كانوا
كِتَابِيِّين ، فلْيَرُدُّوهم عليْهم بالعَيْبِ[1]، وإذا نَزَلُوا برَقِيقٍ على أن يُؤَدُّوا

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٦١/٥ – ١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٣/٤ – ٣٢٦ .

(٣) فى الأصل : « فليثبتوا » .

٢/١٨٤ظ مائةَ / دِينَارٍ ويُخَلِّى بيْنَهم وبينَ الرَّقِيقِ فأخْصَى أحَدُهم عَبْدًا له ، أو مَثَّلَ به ، فلا يُعْتَقُ عليه ، وإنَّما يُؤَدَّبُ الذِّمِّىُّ إن فَعَلَ مثلَ هذا[1] .

قال : وإن كان مع الحَرْبِىِّ دَنَانِيرُ عَيْنًا ، فابْتَاعَ بها تِجَارَةً ؛ ليَتَجَهَّزَ بها إلى بَلَدِه ، أو معه سَبَائِكُ ذَهَبٍ فضَرَبَها دَنَانِيرَ ، أو خَرَجَ بها ، أو كَتَّانًا غَزْلًا حَاكَه ، وخَرَجَ به . قال : أمَّا فى قَوْلِ ابنِ القاسمِ ، فإنَّه يَرَىَ فى ذلك كُلِّه العُشْرَ ، أو ما نَزَلَ به[2] عليْه مِثْلَ ما جاء به مِن تِجَارَتِه ؛ لأنَّه يَرَى ، أنَّه بَدَى له فيما نَزَلَ به مِن تَجَارَتِه ، فأرَادَ رَدَّه أنَّه يُؤْخَذُ منه عَشَرَةٌ ، بخِلافِ الذِّمِّىِّ عنْده . وأشْهَبُ يَرَاهُ كالذِّمِّىِّ ، لا يُؤْخَذُ منه شَىءٌ فيما وَصَفْتُه ، إلَّا أن يَشْتَرِىَ تِجَارَةً ؛ لأنَّه لا يَرَى عليه فى تِجَارَتِه شَيْئًا ، حتَّى يَبِيعَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وأمَّا الذِّمِّىُّ فلا شَىءَ عليه – فى [3]قولِ ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ – فى[3] الذهبِ التى ضَرَبَها دَنَانِيرَ ، أو ما خَاطَ مِن الثِّيَابِ ، وإنْ جَلَبَ ذلك من أُفُقٍ إلى أُفُقٍ ، وإنْ أخرَجَ ذلك معه إلى بَلَدِه . وزادَ محمدٌ[2] فى مَوْضِعٍ آخرَ ، [4]أنَّ عليه عُشْرَ الأجرةِ التى[4] دَفَعَ فى الضَّرْبِ والصِّيَاغَةِ والحِياكَةِ ، وهذا فى الذِّمِّىِّ يَدْخلُ غيرَ بَلَدِه ، فأمَّا الحَرْبِىُّ ففى قَوْلِ أشْهَب : إنَّ ذلك عندَه فيه مِثْلُ الذِّمِّىِّ . وفى قَوْلِ ابنِ القاسمِ : يُؤْخَذُ منه عُشْرُ ذلك مَعْمُولًا . قال أبو مُحمدٍ : انظُرْ قَوْلَه : مَعْمُولًا .

قال محمدٌ : وإن حاكَه هو بيَدِهِ ، فلا شَىءَ عليه . قال : وأشْهَبُ لا يَرَى عليْهم فى المالِ شَيْئًا ، حتى يَشْتَرُوا به شَيْئًا ، فيُؤْخَذَ منهم – يُرِيدُ عُشْرَ

---

(١) بعده فى ز : « ومن كتاب ابن المواز » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) فى الأصل : « إلا عشر الأخيرة » .

قِيمَةِ ما اشْتَرَوْا ،/ [١]إن نَزَلُوا على العُشْرِ – وابنُ القاسمِ يَرَى أنْ يُؤْخَذَ منهم ، اشْتَرَوْا أو لم يَشْتَرُوا[١] . ٢/١٨٥و

وإذا بَاعَ تِجارَتَه ، ثم اشْتَرَى أُخْرَى ، فلا شَيءَ عليْه فيما اشْتَرَى ، كان ذِمِّيًّا أو مُسْتَأْمَنًا ، وإذا كان معهم دَنَانِيرُ صَرَفُوها ، أُخِذَ منْهم عُشْرُ الدَّرَاهِمِ ، وإنْ صاغُوها حُلِيًّا ، فلا شَيءَ عليهم . قال محمدٌ : بَلْ يُؤْخَذُ منهم عُشْرُ أَجْرِ الصائغِ ، وأَجْرِ الحائِكِ إذا حاكُوا غَزْلًا . قال : وأَشْهَبُ لا يَرَى فى هذا كُلِّه شَيْئًا على [٢]حَرْبِىٍّ ولا ذِمِّىٍّ[٢] ، إلَّا فى تِجارَةٍ يَبِيعُها . وابنُ القاسِمِ يرى ذلك فى الذِّمِّىِّ ، وأمّا الحَرْبِىُّ فيَرَى أنْ يُؤْخَذَ منه ، كما يُؤْخَذُ مِن تِجارَتِه التى لم يَبِعْهَا . وهذا البابُ مَذْكُورٌ فى كتابِ الجِهادِ ، وفيه ما لم يُذْكَرْ هَاهُنا .

فى الجِزْيَةِ

[٣]قال مالكٌ : ولا يُزَادُ عَلَيْهم فى الجزيةِ على فريضةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رحمه الله[٣] .

ومِنَ كتابِ ابنِ المَوازِ : ولا يُزَادُ فى الجِزيَةِ على ما فرض عُمَرُ أربعةَ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ ، وأَرْبَعين دَرْهمًا على أَهْلِ الوَرِقِ ، وإن كَثُرَ يُسْرُهم .

[٤]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يُزادُ عليهم على فرائِضِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[٤] . قال ابنُ القاسِمِ : ولا يُنْقَصُ مِن ذلك . قال أَصْبَغُ ، ومحمدٌ : بَلْ يُخَفَّفُ عن مَن لا يَقْدِرُ . وقد كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنْ يُخَفِّفَ عن جَمَاجِمِهم ، فإنِ احْتَاجُوا فاطْرَحُوها عنْهم ، فإنِ احْتَاجُوا فأَنْفِقُوا عليْهم ، أو أَسْلِفُوهُم مِن بَيْتِ المَالِ .

قال مالِكٌ : وتُوْضَعُ عن أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] ضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ التى جَعَلَ عمرُ

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) مطموس فى : الأصل .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل . وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٧٩ .
(٤ – ٤) سقط من : ز .
(٥) فى الأصل : « الجزية » .

إذا لم يُوفَّ لهم – وفى مَوْضِعٍ آخَرَ – : لأنَّهم لم يُوفَّ لهم بما يَنْبَغِى مِن الذِّمَّةِ .

١٨٥/٢ظ قال مالِكٌ : ولا جِزْيَةَ على نَصْرَانِيٍّ / أَعْتَقَه مُسْلِمٌ . قال أَشْهَبُ : قُلْتُ له : فإن أَعْتَقَه نَصْرَانِيٌّ . قال : لا أَدْرِى . قال أَشْهَبُ : وأنا أَرَى أن لا جِزْيَةَ عليه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِن نَصارَى العَرَبِ ، كما تُؤْخَذُ مِن أَهْلِ الكِتَابِ . قال مالِكٌ : وإذا فَلَسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فلا يُؤَاجَرُون فى الجِزْيَةِ ولا يُباعُون ، وليتركوا حتَّى يَرْزُقَهم اللهُ .

قال علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن أَسْلَمَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ : فأمَّا الصُّلحىُّ ، فهو أحَقُّ بأَرْضِه ، وتُوضَعُ عنه الجِزْيَةُ فى نَفْسِه وأَرْضِه ، وأمَّا أَرْضُ العَنْوَةِ فإذا أسلَمَ ، فهى للمُسْلِمِين وقد أَحْرَزَ هو نَفْسَه ومالَه . أبو محمدٍ يُرِيدُ ، مالَه الذى كَسَبَ بعد الفَتْحِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ القُرْطِىِّ[1] : ولا يُؤْخَذُ مِن رُهْبَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ جِزْيَةٌ ، وتَسْقُطُ عن مُعْسِرِهِم ، وإنِ احْتَاجُوا إلى أن يُنْقَصُوا من فَرْضِ عُمَرَ نَقَصُوا ، وإن مَنَعُوها قُوتِلُوا وسُبوا .

كتابُ زَكاةِ الماشِيَةِ والحَبِّ والفِطْرِ ، ذِكْرٌ من أُصولِ زَكاةِ المَاشِيَةِ ، وفى الإبِلِ تَزِيدُ على عِشْرين ومائةٍ أو يَجِبُ فيها أَخْذُ سِنِينَ مُخْتَلِفَةٍ

[2]قال أبو محمدٍ[2] : قد جَرَى فى « المُدَوَّنَةِ » مِن تَرْتِيبِ زَكاةِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، ما فيه كِفايَةٌ على ما فى كِتابِ آلِ حزمٍ[3] . ورُوِى مِثْلُه أيضًا فى صَحِيفَةٍ كَتَبَها أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، يَذْكُرُ أنَّها الزَّكاةُ التى أَمَرَ بها[4]

(١) فى ز : « شعبان » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/٤ ، ٥ . والحاكم ، فى : باب زكاة الذهب ، من كتاب الزكاة . المستدرك ٣٩٥/١ – ٣٩٧ . وأخرجه مختصرا ، الدارمى ، فى : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨١/١ ، ٣٨٣ . والدارقطنى ، فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ١١٧/٢ .
(٤) سقط من : الأصل .

النَّبِىُّ ﷺ[1] . وزَكاةُ البَقَرِ / على ما رَوَى مُعَاذٌ حينَ بَعَثَه النَّبِىُّ ﷺ إلى اليَمَنِ[2] . ١٨٦/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وفى تِسْعِين مِن البَقَرِ ثَلاثَةُ أَتَابِيعَ ، وفى المِائَةِ تَبِيعان ومُسِنَّةٌ[3] ، وفى مَائَةٍ وعشَرةٍ[4] مُسِنَّتَان وتَبِيعٌ ، وفى عشرين ومائةٍ ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ . قال ابنُ المَوّازِ : أو أَرْبَعُ تَوَابِعَ ، أىُّ ذلك شاءَ المُصَدِّقُ ، يُرِيدُ إن كان فيه السِّنان .

قال ابنُ المَوَّازِ : واخْتَلَفَ مالِكٌ ، وابنُ شِهَابٍ فى خِيارِ المُصَدِّقِ إذا بَلَغَتِ الإِبِلُ مِن أحدٍ وعشرينَ ومائةٍ إلى تسْعٍ وعشْرِين ومِائَةٍ . فابنُ شِهابٍ لا يَرَى له إلَّا ثَلاثَ بنَاتِ لَبُونٍ ، كانت فى[3] الإِبِلِ أو لم تَكُنْ ، وكان فيها الحِقَّتَان . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال مالِكٌ : إنَّه مُخَيَّرٌ فى حِقَّتَيْن ، أو ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ ، كانت فى الإِبِلِ أحد[5] السِّنِينَ ، أو لم تَكُنْ . وقال أَشْهَبُ : وأَصْبَغُ كَقَوْلِ مالِكٍ : إنَّه مُخَيَّرٌ . وبه قال ابنُ المَوّازِ : بالتَّخْيِيرِ كانا فى الإِبِلِ أو أَحَدُهما ، أو لم يكونا . قال ابنُ عَبْدُوسٍ : ورَوَى أَشْهَبُ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : ليس له إلَّا حِقَّتَان . قال عنْه ابنُ المَاجِشُونِ[6] : وإنَّما يعنى فى الحَدِيثِ بقَوْلِه : « فما زَادَ على عِشرِين ومائةٍ ».-

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ...، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ...، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ...، من كتاب الزكاة . وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ...، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١٤٤/٢ - ١٤٧ ، ٢٩/٩ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٥٨/١ - ٣٦٠ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٣/٥ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن ...، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١/١ ، ١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٦٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١١٥/٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٧/٥ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٦/١ ، ٥٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « عشرين » .

(٥) فى الأصل : « آخر » .

(٦) بعده فى الأصل : « وروى أشهب » .

يُرِيدُ زِيادَةَ تَحيُّلِ الأسْنانِ ، ولا يَزُولُ عن الحِقتين إلى ثَلاثِين ومِائةٍ – وذكر ابنُ عَبْدُوسٍ ، مِن اخْتِيَارِ أشْهَبَ ، وابنِ القاسِمِ مثلَ ما ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ . وأنَّ ابنَ نافعٍ اختار مِثْلَ اختِيَارِ ابنِ القاسِمِ . وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ نحوَ ذلك[1] : إنَّ قَوْلَ المُغِيرَةِ ، وابنِ المَاجِشُون / ليسَ فيهما إلَّا حِقَّتَان ، فإنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ[2] ، وابنَ دِينَارٍ ، ومُطَرِّفًا ، وأَصْبَغَ ، يَرَوْنَ تَخْيِيرَ المُصَدِّقِ ، كما[3] قال مالِكٌ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسمِ ، وبه أَقُولُ .

١٨٦/٢ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : وأمّا مَن له مائتان مِن الإبِلِ ، فقال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : فإنْ كان فيها الحِقاقُ وبَنَاتُ اللَّبُونِ ، فالسّاعِى مُخَيَّرٌ فى أخذِ[3] أرْبعِ حِقَاقٍ أو خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، قالَه مالِكٌ . قال محمدٌ : إلَّا أنْ تكونَ الأَرْبَعُ حِقاقٍ فيها قِوامُ رَبِّ الإبِلِ ومَصْلَحَته ، فيَضُرُّ به . [4]ونَحْوَ ذلك فى رِوايةِ أشهبَ ، عن مالكٍ[4] . وقد قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : للسَّاعِى الخِيَارُ ما لم يَضُرَّ برَبِّ الإبلِ . وقد قالَ عمرُ : لا تأْخُذُوا حَزَرَاتِ الناسِ[5] .

قال مالِكٌ : وإنْ لم يَكُنْ فيها السِّنَانُ فهو مُخَيَّرٌ ، وإنْ كان فيها أحَدُهما ، فليس له غَيْرُه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسمِ ، أنَّها إنْ خلَتْ[6] مِن السِّنينَ ، أنَّ ما أتَى به رَبُّها منهُما ، فلْيَقْبَلْه . قال أَصْبَغُ : ولَيْس هذا بِشَىءٍ ، والسّاعِى مُخَيَّرٌ .

قالَ مالِكٌ : وأمّا خَمْسَةٌ وعِشْرُون مِن الإبِلِ ، فإن[3] لم يَكُنْ فيها السِّنانُ ، فليسَ السّاعِى بمُخَيَّرٍ ، ولا يَأْخُذُ منه إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ . قال ابنُ

---

(١) فى الأصل : « مالك » .

(٢) فى النسخ : « عبد العزيز وابن أبى حازم » . خطأ . وهو عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار المحاربى المدنى ، أبو تمام . الإمام الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، وكان عليه مدار الفتوى فى آخر زمان مالك وبعده . توفى سنة أربع وثمانين ومائة وهو ساجد . تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٦٧/١ .

(٦) فى الأصل : « حملت » .

القاسِمِ : إلَّا أن يَشاءَ المُصَدِّقُ فأَخَذَ ابنَ لَبُونٍ . يُرِيدُ : ويَرَى ذلك نَظَرًا . وقال أَشْهَبُ : ليسَ ذلك للمُصَدِّقِ ، بخِلَافِ المائتَيْن . وإذا كان أَحَدُ السِّنين فى الخَمْسِ والعشرين ، وفى المَائتَيْن ، فلَيْسَ له غيرُه .

قال مالِكٌ : وإذا [1]لم يكنْ[1] فى الخَمْسِ والعشرين السِّنين ، وفيها بِنْتُ لَبُونٍ ، فليْس للسّاعِى أَخْذُها إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها ، فلَيْس له أن يَأْبَى أَخْذَهَا . / ٢/١٨٧و قال ابنُ المَوَّازِ : فى عِشْرِينَ ومَائةٍ مِن البَقَرِ ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعُ تَوَابعَ ، أيّ ذلك شاءَ المُصَدِّقُ .

ذِكْرُ أَسْنانِ ما يُؤْخَذُ فى زَكاةِ المَاشِيَةِ ، وصِفَاتِها من غَنَمٍ[2] أو إبِلٍ أو بَقَرٍ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ : ولا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِن الغَنَمِ ما فَوْقَ الثَّنِىِّ ولا ما دُون الجَذَعِ ، إلَّا أنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بالأَفْضَلِ ، والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ سَوَاءٌ فى الصَّدَقَةِ جَائِزٌ فى الضَّأْنِ والمَعْزِ .

قال أَشْهَب ، وغيْرُه : وكذلك[3] فيما يُؤَدَّى مِنها عن الإبِلِ . [4]قال أبو محمدٍ[4] : وذَهَبَ ابنُ حَبِيبٍ ، إلى أَنَّه إنَّما يُؤْخَذُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ كالضَّحايَا ، ولَيْسَ بقَوْلِ مالِكٍ ، وأَصْحابِه فيما عَلِمْنَا .

قال علىُّ بنُ زِيَادٍ ، فى « المَجْمُوعَةِ » : والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ابنُ سَنَةٍ ، والثَّنِيَّةُ التى طرحَتْ سنَّها . قال ابنُ حَبِيبٍ : الجَذَعُ فى الضَّأْنِ ، والمَعْزُ ابنُ سَنَةٍ . وقالَه أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ عن ابنُ وَهْبٍ ، أَنَّه ابنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ . ورُوِىَ عن[5] سَحْنُونٍ ، عن علىِّ بن زِيَادٍ ، أَنَّه ابنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

(١ - ١) فى الأصل : « كان » .
(٢) فى الأصل : « علم » .
(٣) فى الأصل : « كذا » .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) بعده فى الأصل : « ابن » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُؤْخَذُ الجَذَعُ ذَكَرًا كان أو أُنثَى ، والثَّنىُّ مِن مَعْزٍ أو ضَأْنٍ ابنُ سَنَتَيْن ، ولا يُؤْخَذُ الثَّنىُّ مِن المَعْزِ إلَّا أُنْثَى ، والذَّكَرُ الثنىُّ منها تَيْسٌ ، وقد نُهِىَ عن أَخْذِه إلَّا أنْ يكونَ مُسِنًّا[1] مِن كرائمِ المَعْزِ فيُلْحَقَ بالعُجُولِ ، فيُؤْخَذَ إنْ طَاعَ به رَبُّه .

١٨٧/٢ظ قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وما / يُؤَدَّى فيه الغنمَ مِن الإبلِ ، فإنَّما يَنْظُرُ إلى جُلِّ[1] كَسْبِ ذلك البَلَدِ ، وإن كان ضَأْنًا أدَّى مِنه ، وإنْ كان المَعْزَ أدَّى منه ، ولا يَنْظُرُ إلى ما فى مِلْكِه هو منهما .

قال ابنُ المَوَّازِ : يُكَلَّفُ أنْ يَأْتِىَ بما عليْه وإنْ خَالَفَ ما عندَه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : يَأْخُذُ فى ذلك ما تَيسَّرَ عن[2] رَبُّ الإبلِ ؛ مِن ضَأْنٍ أو مَعْزٍ لا يُكَلَّفُ ما لَيْس عِنْدَه ، وما أدَّى مِن ضَأْنٍ أو مَعْزٍ أجْزَأَ عنْه . قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : أهْلُ الحِجازِ أهلُ ضَأْنٍ ، وأهْلُ السَّاحِلِ أهْلُ مَعْزٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إن كان مِن أهلِ الضَّأْنِ فمنها[3] ، وإن كان مِن أهْلِ المَعْزِ فمنها[3] ، وإن كان مِن أهْلِ الصِّنْفَيْن أخَذَ المُصَدِّقُ[4] مِن أيِّهما شاءَ ، وبنْتُ المَخَاضِ مِن الإبلِ ، بِنتُ سَنَتَيْن قد لَحِقَتْ أمُّها بالمَخَاضِ فى ذلك فهى فى حَدِّ ذلك ، وهى فى (٥السنة الثَّالِثةِ٥) بِنْتُ لَبُونٍ ، والذَّكَرُ ابنُ لَبُونٍ ؛ لأنَّ أمَّها فى حَالٍ أن تَضَعَ ،

---

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « على » .
(٣) فى الأصل : « قيمتها » .
(٤) فى الأصل : « المتصدق » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « السنة الثانية » .

وتَصِيرَ ذَاتَ لَبَنٍ ، وفى الرَّابِعَةِ حِقَّةٌ اسْتُحِقَّتْ أنْ يُحْمَلَ عليها ، وتُرْكَبَ[1] ، وطَرْقَةُ الجَمَلِ ؛ [2]أن يطرقَها الفَحْلُ[2] ، فإذا دَخلَتْ فى الخَامِسَةِ فهى جَذَعَةٌ ، وفى السَّادِسَةِ ثَنِيَّةٌ . قال : والجَذَعُ مِن البَقَرِ . وهو التَّبِيعُ مِن سنتين ، يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ ذَكَرًا وأُنْثَى فى الصَّدَقَةِ ، والثَّنِيُّ منها ما أَوْفَى ثَلَاثَ سنين ، ودَخَلَ فى الرَّابِعةِ وهو سِنُّ المُسِنَّةِ ، ولا يُؤْخَذُ إلَّا أُنْثَى . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ .

ومِن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : والجَذَعُ مِن البَقَرِ الذى أوفى سَنَتَيْن ، ودَخَلَ فى الثَّالِثَةِ مثلَ الدَّوَابِّ . / ١٨٨/٢و

تَفْسِيرُ الذَّوْدِ ، والشَّنَقِ[3] ، والوَقْصِ ، والسَّائِمَةِ ، والسِّخَالِ ، والفُصْلَانِ ، وغيرِ ذلك ممّا يَجْرِى ذِكْرُه فى الزَّكاةِ

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى كتابِ « شَرْحِ المُوَطَّأ » ، فى قَوْلِ النَّبِىِّ ، ﷺ : « ليس[4] فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[5] . فكأنَّه قالَ : لَيْس فيما دُون خَمْسٍ مِن الإبِلِ صَدَقَةٌ ؛ لأنَّ الذَّودَ ثَلَاثَةٌ وأرْبَعَةٌ وخمسةٌ إلى السَّبْعَةِ ، وما فَوْقَ السَّبْعَةِ شَنَقٌ[3] إلى أرْبعٍ وعشرين ، فَيُقْطَعُ منها اسمُ الشَّنَقِ ، ويُحَمِّلُها

(١) فى الأصل : « تركت » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « السبق » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٣٣/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٤/٢ ، ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٠/٣ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٢/٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٨٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٢/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

اسْمَ الإبِلِ ، ولا يُنقَصُ الذَّودُ ، ولا يكونُ الذَّودُ وَاحِدًا ، كما لا يُنقَصُ مِن عَدَدِ البَقَرِ ، فلا يكونُ البقرُ وَاحِدًا ، والبَقَرُ مِن ثلاثةٍ إلى سَبْعَةٍ ، وما فَوْقَ السَّبْعَةِ إلى العَشَرَةِ رَهْطٌ ، وفَوْقَ ذلك إلى الأربعين عُصْبَةٌ ، وفوق ذلك إلى المِائَةِ فأكْثَرَ أُمَّةٌ . وقال ابنُ مزينٍ ، عن عيسى بن دِينَارٍ : آخرُ أقلِّ الذَّوْدِ وَاحِدٌ . وقالَه غيرُه .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : والسَّخْلَةُ ، المَوْلُودَةُ مِن الخِرْفانِ والجِدْيانِ . والأكُولَةُ ؛ ما تُعُوهِدَ بالرَّعْيِ وكَثُرَ أكْلُها ؛ مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى كما يُتَعاهَدُ العَلِيفُ . والأكِيلَةُ ، التى قد أكَلَتْ أو تُؤْكَلُ ، ويُقالُ : شاةٌ عَلِيفٌ . والعَلُوفُ ، الرَّجُلُ الذى يَعْلِفُها ، مِثْلَ قَاتِلٍ وَقَتُولٍ[1] . والمَاخِضُ ، ما دنا وِلادُها ، والرُّبَّى ، التى كما وَلَدَتْ أو قَرُبَ ما وَلَدَتْ ، والحافِلُ ، الكَبِيرَةُ الضَّرْعِ ، حَزَرَاتُ الناسِ خِيَارُ مَواشِيهم ، والهَرِمَةُ ، الشّارِفُ ، والعَوَارُ ، بالفَتْحِ العيْبُ ، وهو الذى فى الحَدِيثِ / ، فيما لا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ ، وأمّا برَفْعِ العَيْنِ فمن العَوَرِ ، قال هو وغيرُه : والوَقْصُ ، ما بيْنَ[2] الفَرْضَيْن ، والنِّصابُ ما فيه الزَّكَاةُ . والسّائِمَةُ ، الرَّاعِيَةُ ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[3] . والفُصْلَانُ ، صِغارُ الإبِلِ مِمَّا لم يَبْلُغِ السِّنَّ المَأْخُوذَ ، وكذلك العَجاجِيلُ مِن البَقَرِ .

٢/١٨٨ظ

فى مَنْ أعْطَى أفْضَلَ مِمّا عَلَيه ، وأخَذَ عِوَضًا ، أو دُونَ ما عَلَيه ، وأدَّى عِوَضًا ، أو أعْطَى أفْضَلَ بغَيْرِ عوضٍ ، أو مَعِيبَةً وهى أثْمَنُ ، وفى مَن كانت ماشِيَتُه عِجافًا كُلُّها أو سِخَالًا أو عجاجيلَ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، [4]قال مالِكٌ : وإذا كان له خَمْسُون كُلُّها بَنَاتُ مَخَاضٍ أو فُصْلَانٌ أو بُزْلٌ ، فلْيَشْتَرِ له حِقَّةً . ومَنْ له أرْبَعُون سَخْلَةً ، فلْيَشْتَرِ له شاةً جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً[4] .

---

(١) فى الأصل : « مقتول » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة النحل ١٠ .
(٤ - ٤) سقط من : ز .

قال ابنُ القاسمِ : ولا خَيْرَ أنْ يُعْطِيَ بِنْتَ مَخاضٍ مِن بنْتِ لَبُونٍ عليْه ، ويَزِيدَ سِنًّا أو يُعطِىَ بِنتَ لَبُونٍ من بِنْتِ مَخَاضٍ ، ويَأْخُذَ ثَمَنًا . قال أصْبَغُ : فإنْ أعْطَى بِنْتَ لَبُونٍ ، فلَيْس عليه إلَّا رَدُّ الثَّمَنِ الذى أخذَ ، وأمّا مُعْطِى بِنْتَ المَخاضِ مع الثَّمَنِ ، فعَلَيه البَدَلُ ولا يُجْزِئُه .

وقال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى مَنْ يُعْطِى أفْضَلَ ويَأْخُذُ ثَمَنًا أو أدْنَى ، ويُؤَدِّى ثَمَنًا : أنَّه لا يَنْبَغِى ، فإن نَزَلَ أجْزَأَه . وقالَ نحوَه[1] سَحْنُونٌ ، فى « كتابِ » ابْنِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : ومن وَجَبَ عليه مَعْزٌ فأعْطَى ضَأْنًا فلْيَقْبَلْ مِنه ، وأمَّا معزٌ عن ضَأْنٍ فلا . قال أشْهَبُ : إلَّا أن / يَبْلُغَ لفَرَاهَتِها مثلَ ما لَزِمَه مِن الضَّأْنِ ، فلا بَأْسَ بذلك . ٢/١٨٩و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : التَّيْسُ مِن ذَواتِ العَوَارِ[2] ، وهو دُونَ الفَحْلِ ، فإنْ رَأَى المُصَدِّقُ أخْذَه ، وأخْذَ ذَاتِ العَوارِ ؛ لأنَّه خيْرٌ له فعَلَ . قال أشْهَبُ : رُبَّما كانتِ العَوْرَاءُ ذَوَاتُ العَيْبِ والكَسْرِ أسْمَنَ وأثْمَنَ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يَرُدَّهَا إن أُعْطِيَها ولا يَأْخُذَ الفَحْلَ ، وإذا كان التَّيْسُ والهَرِمَةُ أوضَعَ ، فلا يَأْخُذُهما ، وأمَّا السِّخالُ فخَارِجَةٌ عن السِّنِّ الذى يُجْزِئُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وسَأَلَ عثمانُ[3] بنُ الحَكَمِ مالِكًا ، عن الرَّجُلِ تَكُونُ ماشِيَتُه عِجَافًا كُلُّها ، قالَ : يَأْخُذُ منها وإنْ كانت عِجَافًا . قال محمدٌ : ومَعْناه عِنْدِى ، أنَّه يُزَكِّيها لا يَدَعُها ، ولكن لا يَأْخُذُ عَجْفَاءَ ، وكذلك إن جُرِّبَتْ كُلُّها ، فعَلَيه أن يَأْتِيَه بما فيه وفَاءٌ ، وإذا كانت لَبَنًا كلُّها ، لم يَأْخُذْ منها إلَّا إن يَشاءَ رَبُّها . وقد ذَكَرْنَا القَولَ فى السَّنَةِ

---

(١) فى الأصل : « مثله » .

(٢) فى الأصل : « العور » .

(٣) فى الأصل : « عنهم » وهو عثمان بن الحكم الجذامى المصرى من بنى نضرة ، روى عن مالك ويحيى الأنصارى ، وعنه ابن وهب وقال : أول من قدم مصر بمسائل مالك ، وكان فقيها ، وعُرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ، وكان متدينا . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/١١٠ ، ١١١ .

الجَدْبَةِ فتُعْجَفُ الغَنَمُ . الاختلافُ فى الأَخْذِ منها ، أو تَأْخِيرِها[1] فى بَابِ تَخلُّفِ السَّاعِى .

فى مَن يُؤَدِّى فى صَدَقَتِه ثَمَنًا أو يَشْتَرِيها ، أو يُؤَدِّى عن العَيْنِ عَرْضًا أو عَنِ الحَبِّ عَيْنًا ، وهل يُشْتَرَى مِن الإمَامِ شَىءٌ مِن الصَّدَقَةِ ، أوْ يُعْطِى لِمِدْيانِه ما عَلَيه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : مَن أَدَّى عن مَاشِيَةٍ[2] أو حَبٍّ عَيْنًا ، رَجَوْتُ أَنْ يُجزِئَه ، ولا يُجْزِئُه عن الفِطْرَةِ ، ولا[3] فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ .

قال ابنُ القاسمِ : ولا أُحِبُّ له شِراءَ صَدَقَتِه فإن فَعَل أَجْزَأَه ، إذا كانوا يَضَعُونَها / مَواضِعَها ، فإنْ لم يَكُونُوا كذلك لم يُجْزِئْه ما أَخَذُوا طَوْعًا ولا كَرْهًا مِن صَدَقَةٍ أو عوَضِها . قال أَصْبَغُ : والنَّاسُ على خِلافِه يُجْزِئُ ما أَخَذُوا فى العُشُورِ والمُكُوسِ ، إذا أخذتْ كَرْهًا بعد مَحِلِّها . وبذلك كان يُفْتِى ابنُ وَهْبٍ ، وغيْرُه . قال أَصْبَغُ : وإن أَدَّاها طَوْعًا ، فأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُعيدَ .

١٨٩/٢ظ

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أَخَذَ السُّعَاةُ فى صَدَقَةِ الحَبِّ والمَاشِيَةِ ثَمَنًا طَوْعًا أو كَرْهًا ، أجزى ذلك . قال أَصْبَغُ : وقال قبل ذلك : يُجْزِئُ الذى أَخَذُوا كَرْهًا فى السُّعَاةِ وفى المُكُوسِ . وقالَه ابنُ وَهْبٍ . قال أبو مُحمدٍ : يَعْنِى بالمُكُوسِ مَنْ يَجْلِسُ بالطُّرُقِ لأَخْذِ الزَّكَاةِ .

قال ابنُ سَحْنُونٍ : قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه لا يُجْزِئُه إذا أَخَذَ منه فى الحَبِّ ثَمَنًا ، وهذا فى أَئِمَّةِ الجَوْرِ والخَوارِجِ . وقال ابنُ نافعٍ : يُجْزِئُه كلُّ ما

---

(١) فى الأصل : « يأخذها » .

(٢) فى الأصل : « ماشيته » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٥٥ .

أَخذَ منه مِن شَيءٍ ؛ الطَّعَامُ ، والعَيْنُ ، والبَقَرُ فى ذلك سَواءٌ ، إذا كان مُكْرَهًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن أَعْطَى فى شاةٍ ، لَزِمَتْه دَراهِمُ وأَعْطاه أَفْضَلَ مِنها ، وأَخذَ منه فَضْلًا ، أو فى ما لَزِمَه مِن زَكاةِ ثَمَرٍ أو طَعامٍ دَراهِمُ عَرْضًا جَهِلَ ذلك ، فذلكَ يُجْزِئُه إنْ كان فيه كَفَافُ القِيمَةِ ، ولا يُجْزِئُ أنْ يُفعَلَ هذا فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ .

[1]ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال[1] ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى مَن عليه شَاةٌ فى خَمْسِ ذَوْدٍ فدَفَعَ فيها دَرَاهِمَ ، قال : لَوْلَا خَوْفِى[2] أنْ يَدْخلَ فيه الظُّلْمُ لم أَرَ به بَأْسًا ، ثم رَجَعَ ، فقال : لا يَدْفَعُ إلَّا شاةً ، فإن دَفَعَ دَرَاهِمَ أَجْزَأَه . / وبه أَخذَ ابنُ القاسِمِ . وأَمَّا إنْ أَعْطَى دُونَ السِّنِّ دَرَاهِمَ أو أَعْلَى منها وأَخذَ دَرَاهِمَ ، فمَذْكُورٌ فى بَابٍ قَبْلَ هذا . ٢/١٩٠و

قال أَشْهَبُ : وقُلْنَا فى مَن أَدَّى قيمةَ صَدَقَتِهِ وأَجْبَرَه المُصَدِّقُ على ذلك ، أَنَّه يُجْزِئُه إذا تَعَجَّلَهُ ، وذلك للاخْتِلَافِ فيه . قد أجازَ بَعْضُ العُلَماءِ شِراءَ الرَّجُلِ صَدَقَتَه ، وكَرِهَ هذا البَعضُ ، فإنْ نَزَلَ عِنْدَنا لم نَفْسَخْهُ . وإذا تَطَوَّعَ رَجُلٌ بصَدَقَةٍ فَخَرَجَتْ مِن يَدِ المُتَصَدَّقِ[3] عَلَيْه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ ؛ فلا بَأْسَ بشِرائِها ، فأَمَّا مِن المُتَصَدَّقِ عليه نَفْسِه ، فلا يَفْعَلُ ولا يَدسُّ مَن يَشْتَرِيها .

وكَرِهَ ابنُ القاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » ، أنْ يَشْتَرِيَها مِن غَيْرِ المُتَصَدَّقِ عَلَيه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : إنَّه سُئِلَ ، أَيَشْتَرِى مِن الإمَامِ مما يَجْتَمِعُ عِندَه مِن زَكَاةِ ماشِيَةٍ أو حَبٍّ ؟ قال : إنْ كانَ معه[4] نَظَرًا لأَهْلِه ، فجائِزٌ وإلَّا فلا يَشْتَرِى منه . زادَ فى « كِتَابِ » ابنِ سحنونٍ : إذا أُخِذَتْ بحَقٍّ ، وتباعُ وتُجعلُ أَثْمَانُها فى حَقٍّ ، فلا بَأْسَ باشْتَرَاءِ ذلك .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، رَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من أَخْرَجَ عن زَكَاةِ الحَبِّ عَيْنًا له : يُجْزِئُه ، وإنْ أَخرَجَ عن زَكاةِ العَينِ حَبًّا لم يُجْزِئْه .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « المصدق » .

(٤) فى الأصل : « بيعه » .

(٥) البيان والتحصيل : ٢/٥١١ .

قال ابنُ حَبِيبٍ فى المُخْرِجِ عن العَيْنِ حَبًّا أو عن الحَبِّ عَيْنًا : فلا يُجْزِئُه ، إِلَّا أن يُجْبِرَه الوالِى ، أو يُخرِجَ عن العينِ حبًّا[1] يَرَى أَنَّ ذلك أَحْسَنُ للمَساكِينِ ، ويُخْرِجُه بسعرِه فيجزئُه . قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ . وقال أَصْبَغُ : فى المُخْرِجِ عن الحَبِّ عَيْنًا أو عنِ العَيْنِ حَبًّا : إنَّه يُجْزِئُه / إن كان فيه وَفاءٌ وما أُحِبُّ ذلك لَه . وقاله ابنُ أبى حَازِمٍ ، وابنُ دِينارٍ ، وابنُ وَهْبٍ .

١٩٠/٢ظ

وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى المُدِيرِ أو غَيْرِ المُدِيرِ : يُخْرِجُ زَكَاتَه عَرَضًا : فإنَّه لا يُجْزِئُه عند ابنِ القاسمِ . وقال أَشْهَبُ إذا لم يحاسِبْ نَفْسَه ، وبِئْسَ ما صَنَعَ .

وقال ابنُ القاسمِ ، فى مَن له على رَجُلٍ دَنَانِيرُ فتَصَدَّقَ بها عَلَيه عن زَكَاةٍ حَلَّتْ عليْه : فلا يُجْزِئُه . وقاله أَصْبَغُ . وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه مِنها ما كان يُعْطِى مِثْلَه أو[2] لم يَكُنْ له عليْه شَىءٌ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَن لَزِمَتْه شَاةٌ فى زَكَاتِه ، فَذَبَحَها وفَرَّقَها لَحْمًا ، لم يُجْزِئْه ، ولْيُعْطِها حَيَّةً لمَنْ رَأَى مِن المَسَاكِينِ . قال ابنُ المَوَّازِ ، وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، وقد أساءَ . وهذه بعد هذا فى بابِ سِيرَةِ السُّعَاةِ .

ما يُجْمَعُ مِن أَصْنافِ الماشِيَةِ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، أو مِن الحَبِّ ، وفى مَنْ له أَمْوالٌ مُفْتَرِقَةٌ فى البُلْدانِ مِن مَاشِيَةٍ أو حَبٍّ

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : ومَنْ له ضَأْنٌ ومَعْزٌ يَجِبُ فيها شاةٌ ، أَخَذَهَا مِن أَكْثَرِهما فإنِ اسْتَوَيَا ، فمِن أَيِّهما شاءَ . قال ابنُ القاسمِ : فإن كان فيهما شاتان ، فلَهما[4] عَدَدُ الزَّكَاةِ ، فمِنْ كُلِّ صِنفٍ يأْخُذُ واحِدَةً ، وإلَّا

(١) فى الأصل : « حتى » .
(٢) فى ز : « لو » .
(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٥٤ .
(٤) فى ز : « فإن كان فى أقلهما » .

أخذَهُما مِن الأُخْرَى ، فإن كان فيهما ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وكانتِ القَلِيلَةُ كَوْنَها أوْجَبتْ زِيادَةَ الواحِدَةِ ، وفيها مع ذلك عَدَدُ الزَّكَاةِ أخذَ الثَّالِثَةَ منها ، وإن لم يُوجِبْ كَوْنَها زِيَادَةَ الواحِدَةِ ، فهى وَقْصٌ وإنْ كثُرَتْ .

١٩١/٢و قال أبو محمدٍ : ورَأَيْتُ / لسَحْنُونٍ ، ولم أرْوِهِ ، فى مَنْ له عِشْرُونَ ومائةٌ ضَأْنِيَّةٌ وأرْبَعُونَ مَعْزِيةً ، أنَّه يَأْخُذُ الشَّاتَيْن مِن الضَّأْنِ والذى ذَكَرَ (١ابن عَبدُوسٍ عن مالك١) أبْيَنُ وهو بخِلَافِ مَن له أرْبَعُون بَقَرَةً وعشرونَ مِن الجَوامِيسِ . قال فى هذه فى « المُدَوَّنَةِ » : يَأْخُذُ واحِدةً مِن كُلِّ صِنْفٍ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وغيرُه ، عن مالِكٍ : ويُجْمَعُ على الرَّجُلِ ما افْترقَ له مِن مَالٍ أو ماشِيَةٍ ، أو زَرْعٍ ، إذا كان فى الجَمِيعِ ما فيه الزَّكَاةُ . قال أَشْهَبُ : ويُؤَدِّى فى كُلِّ بلدٍ(٢) زَكَاةَ مالِه فيها . قال عبدُ الملكِ : ويَعْلَمُ الإمَامُ بالذى له فى كُلِّ بَلَدٍ مِن حَبٍّ ، أو مَاشِيَةٍ ؛ ليَجْمَعَه عليْه ، ويَأْخُذَ منه فى كُلِّ بلدٍ(٣) بقَدْرِ ما فيه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال فى مَن له أرْبَعُون شاةً فى أرْبَعَةِ أقَالِيمَ ؛ عشَرةٌ فى كُلِّ إقْلِيمٍ (٤ولكلِّ إقليمٍ٤) أميرُه ؛ عَشَرَةٌ بالأنْدَلُسِ ، وعَشَرَةٌ بإفْرِيقِيَّةَ ، وعَشَرَةٌ بمِصْرَ ، وعَشَرَةٌ بالعِرَاقِ . وقال : إنْ كان الوُلاةُ عُدُولًا فلْيُخْبِرْهمْ ذلك(٣) فيَأْخُذْ منه(٥) كُلُّ أميرٍ رُبْعَ شاةٍ يَأْتِى بشاةٍ يكونُ الإمَامُ شَرِيكًا له برُبْعِها ، هكذا يَفعَلُ فى كُلِّ بَلْدَةٍ ، وإن أخَذَ منه كُلُّ أميرٍ قيمَةَ رُبْعِ شاةٍ ، أجْزَأَه ، وإنْ لم يَكُونُوا عُدُولًا ، فلْيُخْرِجْ هو ما يَلْزَمُه كما قد أعْلَمْتُك . وكذلك إنْ كان له خمسةُ أوْسُقٍ مُفْتَرِقَةٍ كما ذَكَرْنا ، فَلْيَقْضِ لكُلِّ أميرٍ زَكَاةَ مالِه فى بَلَدِه ، وإن لم يَكُونُوا عُدُولًا ، أخْرَجَ هو ما يَلْزَمُه عن جَمِيعِ ذلك .

(١ - ١) فى ز : « ابن القاسم » .
(٢) فى الأصل : « ذلك » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ز : « منهم » .

١٩١/٢ظ وفى بابِ زَكَاةِ الحُبُوبِ شَىْءٌ مِن ذِكْرِ ما يُجْمَعُ / فى الزَّكاةِ ، مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ .

فى فَائِدَةِ المَاشِيَةِ ، وكَيْف إن نَمَتْ أو نَقَصَتْ قَبْلَ الحَوْلِ أو قَبْلَ مَجِىءِ السّاعِى

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ ، وغيرُه ، عن مالِكٍ : والنِّصَابُ أَقَلُّ ما فيه الزَّكَاةُ مِن كُلِّ ماشِيَةٍ مِن الأَنْعامِ فأَكْثَرَ مِن ذلك ، فكُلُّ ما أَفَادَ إلى النِّصَابِ قبلَ حَوْلِه أو بَعْدَ حَوْلِه قبل مَجِىءِ السّاعى[1] ، فلْيُزَكِّه مع النِّصَابِ إن كان مِن صِنْفِه ، وإذا أفادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى غيرِ نِصَابٍ ائْتَنَفَ بالجَمِيعِ حَوْلًا ، من يَوْمِ أفادَ الآخِرَةَ ، ولو أَفَادَ شاةً إلى عشرينَ ومائةِ شاةٍ[2] عندَه لزِمَه شاتان لَحَوْلِ الأُولَى وإنْ قَرُبَ ، وكذلك فى جَمِيعِ المَاشِيَةِ . وذَكَرَ أَصْبَغُ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن بَعْضِ المِصْرِيِّين نَحْوَه . وقال : وإنْ أَفَادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى نِصابٍ فَنَقَص النِّصَابُ قَبْلَ حَوْلِه عما فيه الزَّكاةُ ، فلا يُزَكِّيه إلَّا مع حَوْلِ (٤الفَائِدةِ الآخرةِ ، إلا أن تزيدَ الأُولى بولادةٍ ، فيتم عددُ الزكاةِ ،٤) فلْيُزَكِّها مع الثَّانِيَةِ بحَوْلِ الأُولَى ، وكذلك لو أَقَامَ الثَّانِيَةَ إلى غيْرِ نِصَابٍ ، ثم تَنَاسَلَتِ الأُولَى قَبْلَ حَوْلِها ، فتَمَّتْ نِصَابًا ، فلْيُزَكِّها لحَوْلِها مع الفَائِدَةِ الآخِرَةِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملكِ : ومَن أفادَ غَنَمًا كَثِيرَةً إلى نِصابِ غَنَمٍ قَبْلَ الحَوْلِ ، فلا يُبالِى ما نَقصَ مِن الفائِدَةِ قبلَ الحَوْلِ ، فأَمّا إن نَقصَ النِّصَابُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٦٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الأوَّلُ قبل حَوْلِه عن عَدَدِ الزَّكَاةِ ، فليَنْتقِلْ (1 حولُه إلى حولِ الفائدة الآخِرةِ ، وهو كنقصِه قبلَ الفائِدَةِ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، 1) إن نقصَ قبل حولِه (1 ثم أفاد إلَيه غنَمًا . وكذلك ذكَر فى « كتابِ » ابنِ سَحنونٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وغيرِه . وذكر ابنُ المَوازِ قولَ عبدِ الملكِ هذا ، وقال : قاله أصبغُ 1) .

قال أَصْبَغُ : وإن أفاد نِصَابًا[2] إلى غيرِ نِصَابٍ ثم نَتجتِ الأُولَى فتمَّتْ نِصَابًا قبل حَوْلِها بيَوْمٍ ، فليُزَكِّ الجَمِيعَ لِحَوْلِ الأُولَى .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن زَكَّى غَنَمَه للسَّاعِى ، ثم ماتَ فضَمَّها الوَارِثُ إلى نِصابٍ فمَرَّ به السّاعِى ، فليَأْخُذْ منها أيضًا زكاتَها مع ما ضَمَّها إليه مِن النِّصَابِ . وقال فى مَن لا يَمُرُّ به السّاعِى يكون له ثَلاثُون شاةً ، لها حَوْلٌ ثم نَتجَتْ تَمَامَ الأرْبَعِين : فلْيُزَكِّها مَكانَه ؛ لأنَّه ليس مِمَّن يَنْتَظِرُ ساعِيًا . وكذلك إنْ وَرِثَها فأتَى عَلَيه حَوْلٌ مِن يَوْمِ وَرِثَ ، فلْيُزَكِّها ، ولو تَمَّتِ السَّنَةُ بعد مُرورِ السّاعِى ، فَلْيُزَكِّ رَبُّها ؛ لأنَّه سَاعِى نَفْسِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن مَرَّ به السّاعِى ، وغَنَمُه أَقَلُّ مِن أرْبَعِينَ فَجاوَزَه ، ثم رَجَعَ فى عامِه إليه ، وقد صَارَتْ أرْبَعين بوِلَادَةٍ فلا يُزَكِّيها ، ولا يَمُرُّ به فى عامٍ مَرَّتَيْن ، ولو نَزَل به مع المَساءِ فسَأَلَه عن غَنَمِه ، فقال : مَائتَين فقال : غدًا آخُذُ مِنْك شاتَيْن فنَتجَتْ تلك اللَّيْلَةَ واحِدَةً ، أو كانت مائتين وشَاةً فماتَتْ واحِدَةٌ فلا يَنْظُرُ إلى عِدَّتِها عند وُقُوفِه لعَدَدِها ، والأخْذِ منها ، وقالَه أَصْبَغُ .

قال مالِكٌ : وله أن يَذْبَحَ ويَبِيعَ وإن حَلَّ الحَوْلُ ولم يَأْتِ السَّاعِى ، فإنْ نَقَصَ ذلك زَكاتَها إلَّا مَن فَعَلَه فِرارًا ، فلْيُلْزِمْه ما فَرَّ به .

قال ابنُ القاسمِ : وإن عَزَلَ ضَحَايَا لعِيالِه قبل مَجيئِه ، فإنْ أَشْهَدَ عليها – قال مُحمدٌ : يُرِيدُ / لفُلانٍ كذا – ولفُلَانٍ كذا ، فلا زَكاةَ فيها ، وإن جَاء ٢/١٩٢ظ

(1 – 1) سقط من : الأصل .

(2) فى الأصل : « ضأنا » .

وهى حَيَّةٌ إلَّا أنْ تكون لمَنْ شهد ، فلْيُزَكِّها ، وإنَّما لا يُزَكِّى ما لو ماتَ صَحَّتْ لمَن أعْطَاهَا له .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى الجَلَّابِ[1] يَبْتَاعُ الغَنَمَ لِيَذْبَحها أو لِيَبِيعَها مِن الجَزَّارِين ، فيَحُولُ الحَوْلُ عليها مِن يَوْمِ الشِّراءِ : فلْيُزَكِّها .

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فإنْ كان مُدِيرًا وجاءَه وَقْتُ زَكَاةِ الإدارَةِ قبلَ حَوْلِ الغَنَمِ ، وقدِ ابْتاعَها – لما ذَكَرْتُ – فلا تَقْوِيمَ عليه فيها . قال محمدٌ : فإنْ بِيعَتْ قبلَ يَجِبَ فى رِقَابِها الزَّكَاةُ رَجَعَ حَوْلُها إلى الإدارَة ، كان ثَمَنُها عَيْنًا أو عَرْضًا أو دَيْنًا .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : ورَوَى علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فيمَن ابْتاعَ غَنَمًا للتِّجارَةِ ثم رَدَّها سَائِمَةً [2]أو السَّائِمةَ ثُمَّ رَدَّها[2] للتِّجارَةِ فهو سَواءٌ : فلْيُزَكِّها للحَوْلِ .

فى الغَنَمِ تُبَاعُ قبلَ الحَوْلِ وبعدَه بمَالٍ أو بجِنْسِها أو بخِلَافِها مِن المَاشِيَةِ ، أو يَقِيلُ فيها أو يَبْتَاعُ بمَالٍ قبلَ حَوْلِه غَنَمًا ، أو يَبِيعُ غَنَمًا بمالٍ ثم يَبْتاعُ به غَنَمًا

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن زَكَّى غَنَمَه ثم باعَها بعدَ أشْهُرٍ ، فلم يَخْتَلِفْ مالِكٌ وأصْحابُه ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ بحَوْلٍ من يوم زَكَّى الرِّقَابَ ، كانت لِقِنيَةٍ[3] ، أو بمِيرَاثٍ أو من تِجارَةٍ ، وإنَّما اخْتَلَفَ قَوْلُه فيمَنْ باعَها قبلَ أن يُزَكِّيَها قبل الحَوْلِ ، أو بعده وهى مِيرَاثٌ أو مُشْتَرَاةٌ لِقِنيَةٍ[3] . فقال : يَأْتَنِفُ بالثَّمنِ[4] حَوْلًا ، ثم قال : يُزَكِّى لحَوْلٍ مِن يَوْمِ / مَلَكَها إذا باعَ بما فيه الزَّكَاةُ ، ولم يَبِعْ فِرارًا . وعلى هذا جُلُّ أصْحابِه إلَّا أشْهَبَ ، فثبت[5] على قَوْلِه الأوَّلِ . ولم

١٩٣/٢و

(١) فى الأصل : « الجاب » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « بعينه » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « فحلت » .

يَخْتَلِفُوا أَنَّها لو كانَت للتِّجارَةِ ، لرَجَعَتْ إلى حَولِ أصْلِ ثَمنِها ، ويَزُولُ حَوْلُ الغَنَمِ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، ما لم تُزَكَّ الرِّقابُ قبلَ البَيْعِ . وكذلك لو كانتِ المَوْرُوثَةُ أَقَلَّ مِن أَرْبَعِين وبِيعَتْ بعد حَوْلٍ ، أو بِيعَتِ التى زُكِّيَتْ بما لا زَكاةَ [1]فيه ولا زَكاةَ[1] فى ثَمنِها عند مالِكٍ ، وأصْحَابِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحابِه ، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ غَنَمًا للتِّجارَةِ أو للقِنْيَةِ بعَيْنٍ له بيَدِه شُهُورًا ، أنَّه يَأْتَنِفُ بالغَنَمِ حَوْلًا ، ثم إن بَاع التى اشْتَرَى للتِّجارَةِ بعد أنْ زَكَّاها شُهُورًا ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ لَحَوْلٍ مِن يومِ زَكَّى الرِّقابَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : واخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فى [2]المُقْتَنَى تُبْتاعُ[2] بعدَ أن زَكَّاها . فقال : يَأْتَنِفُ بالثَّمَنِ حَوْلًا . ثُم قال : يُزَكِّيه لحَوْلٍ مِن يومِ زَكَّى الرِّقابَ . وأخَذَ بالقَوْلِ الأَوَّلِ مُطَرِّفٌ ، وأَشْهَبُ ، وأخَذَ بالآخرِ ابنُ كِنَانَةَ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ المَاجِشُونِ وأصْبَغُ . وبه أَقولُ . وكذلك اخْتلَفَ قَوْلُه فى المُقْتَناةِ والمَوْرُوثَةِ يَبِيعُها قبْلَ الحَوْلِ ، وأمَّا التى للتِّجارَةِ فتَرْجِعُ إلى أصْلِها ، لم يَخْتَلِفْ فيها قَوْلُه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَن باعَ ماشِيَةً بعدَ الحَوْلِ ، ولم يَأْتِه السَّاعِى ، فإنْ كان ببَلَدٍ لا يَأْتِى فيه السُّعاةُ ، زَكَّى زَكاةَ السَّائِمَةِ ، وإنْ كان ببَلَدٍ يَأْتِى فيها السُّعاةُ ، فهو كمَن باعَ غَنَمَه قبْلَ الحَوْلِ ، فإنْ كانت للتِّجارَةِ رَجَعَتْ إلى أصْلِها ، وإنْ كان قِنْيَةً أو مِيراثًا فقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ / قَوْلِ مالِكٍ فى ذلك . ٢/١٩٣ظ

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن باعَ ماشِيَةً وَجَبَتْ عَلَيه فيها الصَّدَقَةُ قبل أنْ يَبِيعَهَا ، فَباعَها بما فيه الزَّكاةُ . قال مالِكٌ : تلزمُه صَدَقَةُ المَاشِيَةِ . قال ابنُ نافعٍ : وإن باعَها فِرارًا أدَّى . كما قال مالِكٌ . وإن باعَها لغيرِ ذلك ، فلا شَىءَ عَلَيه فى الغَنَمِ ولا فى الثَّمَنِ ، ويَأْتَنِفُ به حَوْلًا .

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) فى ز : « المقتنات تباع » .

وقال مالِكٌ فى مَن كَانت عندَه أَصْلُ مَاشِيَةٍ تَنَاتَجَتْ ، ثم بادَلَ بها غَنَمًا أُخرَى أو بَقَرًا أو إبِلًا ، أو باعَها بالعَيْنِ : فلا زَكاةَ فيما أَخَذَ فيها ، حتى يَحُولَ عَلَيه حَوْلٌ مِن يَوْمِ باعَها أو بَادَلَ بها ، إلَّا أن يكونَ تَاجِرًا يَبِيعُ ويَشْتَرِى ، فلْيَحْسِبْ مِن يَومِ زَكَّى الغَنَمَ التى باعَ أو بَادَلَ بها ، فإذا تَمَّتْ سَنَةً زَكَّى ثَمَنَها ، أو ما أَخَذَ فيها مِن الأنْعَامِ . وقد ذَكَرْنا قَولَ ابنِ المَوَّازِ ، أنَّ قَوْلَ مالِكٍ ، وأَصْحَابِه ، فى مَن بَادَلَ غَنَمًا بغَنَمٍ ، أنَّها على حَوْلِ الأُولَى . وهذه الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ ذلك ، وأراهَا مِن رِوايَةِ سَحْنُونٍ ، عن علىِّ بنِ زِيَادٍ ، عن مالِكٍ ، مِمَّا قَرَأَ على ابنِ نافِعٍ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَن باعَ أَرْبَعِين شاةً بعد الحَوْلِ ، فِرارًا مِن الزَّكاةِ بأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ أو وَهَبَها فِرارًا ، فَعَلَيه زَكَاتُها . وذَكَرَ سَحْنُونٌ ، عن عبدِ المِلكِ ، أنَّه قال فيمَن دَفَعَ حَبًّا فزَكّاه ، ثم ابْتَاعَ به غَنَمًا بعدَ أَشْهُرٍ ، ثم[1] تَمَّ حَوْلٌ مِن يومِ حَصادِ الحَبِّ . قال : فَلْيُزَكِّ الغَنَمَ . وخالَفَه سَحْنُونٌ ، فقال : لا شَىءَ عليه . وكذلك يَقُولُ عبدُ المِلك ، فى بَدَلِ الغَنَمِ بغَيْرِها مِن النَّعم[2] ، فإنَّه يُزَكِّى هذه لحَولِ الأُولَى . وأمَّا إن أَفْرَغَ عَيْنًا[3] / فى غَنَمٍ أو إبِلٍ للقِنْيَةِ ، فلا يُزَكِّيها إلَّا لحَوْلِ [4]مِن يومِ اقْتَنَاها . قال سَحْنُونٌ : قولُه فى العَيْنِ صحيحٌ .

١٩٤/٢و

قال ابنُ المَوَّازِ فى المُدِيرِ يَبْتاعُ الغَنَمَ[4] ، لِيَبِيعَها مِن الجَزَّارِين أو لِيَذْبَحَها قَبْلَ حَوْلِ الإدارَةِ ، قبل يَأْتِىَ للغَنَمِ حوْلٌ : فلا تَقْوِيمَ عَلَيه ، ولو بِيعَتْ قبلَ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « البعير » .
(٣) فى الأصل : « عنبا » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

تجِبَ فى رِقابِها الزَّكَاةُ ، رَجَعَتْ لحَوْلِ الإدارَةِ ، بِيعَتْ بعَيْنٍ أو عَرَضٍ ، ولو بِيعَتْ بعد زَكاةِ الرِّقابِ زالَ حَوْلُ الإدارَةِ ، ويَصِيرُ حَوْلُ ثمَنِها حَوْلَ الرِّقَابِ ، ولو اشْتَراها للقِنْيَةِ مَن مَالِ الإدارَةِ ، ثم باعَها ، رَجَعَ حَوْلُ ثمَنِها لحَوْلِ الغَنَمِ – (١)يريدُ باعها قبلَ يُزَكِّيها(١) – وإلى هذا رَجَعَ مالِكٌ ، إنْ كان فى الثَّمَنِ ما يُزَكَّى . وذَكَرَ ابنُ عَبْدُوسٍ نحوَ ذلك كُلِّه ، عن ابنِ القاسمِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، وابنُ نافِعٍ ، عن مالِكٍ : وإذا اشْتَرَى غَنَمًا للتِّجارَةِ ، فأقامَتْ بيَدِهِ خمسَ سِنِينَ ، لا يَأْتِيهِ السَّاعِى وبَاعَها ، فَلْيُزَكِّ ثمَنَها . قال أَشْهَبُ : لحَوْلٍ وَاحِدٍ . وقال ابنُ المَوَّازِ : إن كانت يَومَ باعَها أرْبَعَةً وأرْبَعِين فأكْثَرَ ، وباعَ بأكْثَرَ مِن عِشرين دِينَارًا ، فليزكِّ الثَّمَنَ عن كُلِّ سَنَةٍ رُبْعَ عُشْرِه ، إلَّا ما نَقَصَتِ الزَّكاةُ ، وإنْ كانت ثَلَاثَةً وأرْبَعِين زَكَّاه لأرْبَعِ سِنِين ، وإن كانت اثنين وأرْبعين زَكَّاه لثَلاثِ سِنِينَ ، إلَّا أن يَنْقُصَ ذلك مِن عشرين دِينَارًا .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : ومَن أقَامَ بيَدِه مَالٌ أشهرًا(٢) ، ثم بَاعَ به غَنَمًا ، فأقامَتْ عندَه حَوْلًا ، فلم يَأْتِه السَّاعِى ، ثم باعَها ، فلْيَرُدَّها إلى حَوْلِ أصْلِ المَالِ الأَوَّلِ .

ومِن « كتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ومَنْ بيَدِه ذَهَبٌ لها شُهُورٌ فابْتَاعَ به أنْصَابَ نِصابَ ماشِيَةٍ لنَفْسِه ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا ، ثم إن باعَها / لحَوْلٍ أو قبلَ حَوْلٍ ، فلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا ؛ لأنَّ القِنْيَةَ أبْطَلَتْ حولَ(٣) الذَّهَبِ ، ولو كانت للتِّجارَةِ وباعَها قبلَ أنْ يُزَكِّيها ، رَجَعَ حَوْلُها حَوْلَ الذَّهَبِ ، وإن باعَها بعد أن زَكَّاها صارَ حَوْلُ ثمَنِها مِن يَوْمِ زَكَّى الرِّقَابَ ، وإن لم تَبْلُغْ ما فيه

١٩٤/٢ظ

(١ – ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « حق » .

الزَّكاةُ ، فهى كسَائِرِ السِّلَعِ تَرْجِعُ إلى أَصْلِها .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : وإذا حالَ الحَوْلُ على مالٍ ، فلم يُزَكِّه حتى ابْتاعَ به غَنَمًا ، فعلَيه زَكاةُ العَيْنِ باقِيَةً . ولو ابْتاعَ بالعَيْنِ قبل الحَوْلِ سِلْعَةً فأقامَتْ عنده حَوْلًا ، ثم ابْتاعَ بها غَنَمًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ فى مَن زَكَّى مالَه ثم ابْتاعَ به بعد شَهْرَين غَنَمًا ، ثم باعَها بعدَ أَشْهُرٍ : فَلْيُزَكِّ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ .

قال أَشْهَبُ : ومَن باعَ غَنَمًا بِعَرَضٍ أو بعَيْنٍ ، ثم ابْتاعَ بذلك غَنَمًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

قال ابنُ القاسمِ : ومَن باعَ ماشِيَتَه بعد الحَوْلِ بعَرَضٍ أو بعَينٍ ، ثم باعَ العَرَضَ بعَيْنٍ ، فإنْ أخذَ العَرَضَ للتِّجارَةِ زَكَّى ثَمَنَه مَكانَه ، فإنْ كان للقِنْيَةِ ، فلا زَكاةَ عَلَيه فى المَاشِيَةِ ولا فى الثَّمَنِ . واخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فى مَنْ باعَ غَنَمًا ورِثَها بعدَ حَوْلٍ ولم يُزَكِّها ؛ فأمَّا إن كانت أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ ، فلا زَكاةَ فى ثَمَنِها . [1]أو بَيْعُه بعيرًا منها[1] ببَعِيرَيْن كالنِّتاجِ .

قال مالِكٌ : وإن بادَلَ غَنَمًا بإبِلٍ ، فلْيَأْتَنِفْ بالثَّانِيَةِ حَوْلًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : [2]قال ابنُ الماجشونِ[2] : ومَن بادَلَ ماشِيَةً فيها الزَّكاةُ ، أو لا زَكاةَ فى عَدَدِها بجِنْسٍ آخرَ مِن / الماشِيَةِ فى عَدَدِه الزَّكاةُ ، فَلْيُزَكِّ الثَّانِيَةَ (٢/١٩٥و) لحَوْلِ الأُولَى مِن شِراءٍ أو مِيرَاثٍ ، وإن حَلَّ الحَوْلُ ولم يَأْتِ السَّاعِى ، فالحَوْلُ بمَجيئِه ، وإن كان البَلَدُ لا يَأْتِى فيه السُّعاةُ ، فالعَمَلُ على حُلُولِ الحَوْلِ فى إيجابِ الزَّكاةِ ، وسَواءٌ بادَلَ ماشِيَتَه بماشِيَةٍ أو باعَها بثَمَنٍ ، ثم أخذَ فيه خِلافَها[3] مِن النَّعَمِ . وهذه رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ ، ومُطَرِّفٍ ، عن مالِكٍ . وقالَه أَصْحَابُه . وخالَفَ ذلك ابنُ القاسمِ . قال ابنُ المَوَّازِ : لم يَخْتَلِفْ

(١ - ١) فى الأصل : « وبيعه بغير سنها » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « خلافهما » .

مالِكٌ ، وأصْحَابُه فى مَن باعَ صِنْفًا بصِنْفِه مِن الأنْعَامِ غَنَمًا بغَنَمٍ ، أو بَقَرًا بِبَقَرٍ أو بجَوامِيسَ ، أو جَوَامِيسَ ببَقَرٍ ، أو بُخْتًا بعِرابٍ ، أنَّها على حَوْلِ الأولَى ، وكذلك مَعْزًا بضَأنٍ أو ضَأنًا بمَعْزٍ ، فأمَّا إن أخَذَ جِنْسًا بخِلَافِه مِن ذلك ، فاخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ ، وأصْحَابِه ، فقال ابنُ وَهْبٍ ، وعبدُ المَلِك : هى على حَوْلِ الأُولَى وهى فى رِوَايَتِهما عن مالِكٍ مع أشْهَبَ . وقالَه ابنُ نافِعٍ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال ابنُ المَوَّازِ : وقال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : يَأْتَنِفُ بالثَّانِيَةِ حَوْلًا . وهى رِوايَةُ ابنِ القاسمِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، مِن سَماعِ أشْهَبَ : ومَن زَكَّى غَنَمَه ثم باعَها بإبِلٍ بعد سِتَّةِ أشْهُرٍ ، فَلْيُزَكِّ الإبِلَ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : ومَن باعَ غَنَمَه بذَهَبٍ وَسْطَ الحَوْلِ ، ثم اشْتَرَى بها مِثْلَها . فقال ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ ، عن مالِكٍ : يَأْتَنِفُ حَوْلًا بالثَّانِيَةِ . وذَهَبَ عبدُ المَلِك إلى أنْ يُزَكِّيَ الآخِرَةَ لحَوْلِ الأُولَى . قال العُتْبِيُّ[2] / : ورَوَى أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من باعَ أرْبَعِينَ شاةً بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ بعِشْرِينَ دِينَارًا ، ثم ابْتَاعَ بها أرْبَعِين شاةً بعد شَهْرٍ : فلْيَأْتَنِفْ ، ولو باعَ الأُولَى بعد الحَوْلِ بعِشْرِين دِينَارًا زَكَّاها نِصْفَ دِينارٍ ، وإنْ باعَها بأقَلَّ فلا شئَ عَلَيه .

٢/١٩٥ظ

قال ابنُ المَوَّازِ : ومَن باعَ غَنَمًا بثَمَنٍ ، ثم اسْتَقَال منها ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا ، وكذلك [3]لو أخذَ غَنَمًا[3] فى قِيمَةِ غَنَمٍ اسْتُهْلِكَتْ له – والإقَالَةُ بيعٌ حَادِثٌ – ولم يَرَهُ مالِكٌ فى الشُّفْعَةِ بَيْعًا حَادِثًا لتُهْمَتِهما عنده أنْ يَكُونا أرادَا نَقْضَ البَيْعِ الأوَّلِ فِرارًا مِن الشُّفْعَةِ فيه .

قال ابنُ القاسِمِ : ومَن زَكَّى أرْبَعِينَ شاةً ، ثم باعَها بعد شَهْرٍ بعشرينَ دِينارًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٤٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٦٣ .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

ومَن باعَ مِن[1] غنَمِه أقَلَّ مِن أرْبَعِين بعشرين دِينَارًا ، قبل الحَوْلِ وبَقِيَتْ منها أرْبَعُون . قال مالِكٌ : فإن كانت للتِّجَارَةِ زَكَّى العِشْرِينَ لحَوْلِ ما ابتاعها به ، وتُزَكَّى رِقَابُ الباقِيَةِ لحَوْلٍ مِن يَوْمِ اشْتَرَاها ، ثم إن باعَها بَعْدَ ذلك كان حَوْلُ ثَمَنِ هذه مِن يَوْمِ زَكَّى الغَنَمَ . ومَن باعَ مِن غَنَمِه أقَلَّ مِن أرْبَعِين بعشرينَ دِينَارًا ، فلْيَأْتَنِفْ بها حَوْلًا . قال أبو مُحمدٍ : يُرِيدُ محمدًا : وليس أصْلُها للتِّجَارَةِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال أشْهَبُ ، في مَنِ اسْتُهْلِكَتْ له غَنَمٌ فأخَذَ منها غَنَمًا ، أنه يَأْتَنِفُ حَوْلًا . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال أيضًا : يكونُ للحَوْلِ الأوَّلِ . [2]وقال أشْهَبُ : بل ذَلِك[2] كما لو بَاعَ الأُولَى بدِينارٍ[3] ، ثم أخَذَ بالدِّينارَينِ[4] غَنَمًا .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، مِن سَمَاعِ أشْهَبَ ، ومَن له خَمْسَةٌ مِن الإبلِ سِتَّةَ أشْهُرٍ ، ثم باعَ ثَلَاثَةً منها بثَمَنٍ ثم اشْتَرَى / منه بعد شَهْرَيْن ثَلَاثَةً ، ثم حالَ حَوْلُ الأولَى فلا زَكاةَ عليه . ٢/١٩٦و

في مَنْ باعَ غنَمًا ثم رُدَّت عليه بعَيْبٍ بعدَ حَوْلٍ ، أو أخذَها في تَفْلِيسِ المُبْتَاعِ ، وفي السَّاعِي يَأتِي وقد قامَتِ الغُرَمَاءُ

مِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ومَنِ ابْتاعَ غَنَمًا فأقامَت عنْدَه حَوْلًا ، ثم رَدَّها بعَيْبٍ قبلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، فزَكَاتُها على البائِعِ ، ولو رَدَّها بعد أن أدَّى عنها شاةً فلْيَرُدَّها ، ولا شَيءَ عليه في الشَّاةِ التي أخَذَها المُصَدِّقُ ، ولو أفْلَسَ المُشْتَرِي فقامَ الغُرَمَاءُ وجَاءَ السَّاعِي ، فالزَّكاةُ مُبْدَاةٌ وما بَقِيَ للغُرَمَاءِ،

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) في الأصل : « بدنانير » .
(٤) في الأصل : « بالدنانير » .
(٥) البيان والتحصيل ٤٣٦/٢ .

وكذلك الحائطُ يُشتَرَى – يُرِيدُ بِثَمَرِه – فيَأْتِي المُصَدِّقُ وقد طابَتِ الثَّمَرَةُ ، فالسَّاعِي مُبْدَأٌ ، ولو طَلَبَ بائِعُ الغَنَمِ أخْذَ الغَنَمِ فى تَفْلِيسِ المُبْتَاعِ ، وقد أتَى المُصَدِّقُ ، فلْيَأْخُذِ المُصَدِّقُ شاةً ، ثم للبائِعِ أخْذُ الغَنَمِ ناقِصَةً بجَمِيعِ الثَّمَنِ إن شاءَ ، ويكونُ ما أخَذَ المُصَدِّقُ منه . وكذلك فى أخْذِه لزَكاةِ الثَّمَرَةِ . ولو هَرَبَ المُشْتَرِى بالغَنَمِ عن السَّاعِي ، وهي أرْبَعُون ثم جاءَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ بعدَ حَوْلٍ وقد فَلَسَ ، فلْيَأْخُذِ السَّاعِي منها شَاةً ، ويكونُ مِن البائِعِ إنِ اسْتَرْجَعَ الغَنَمَ ، ولا شَيءَ عَلَيه فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، ولا على المُبْتاعِ ، وإن لم يَأْخُذْهَا البائِعُ كان على المُشْتَرِى فيها شاتان – يُرِيدُ على مَذْهَبِ سَحْنُونٍ ؛ لأنَّه ضامِنٌ بهُرُوبِه ، فصَارَتِ الشَّاةُ الأُولَى فى ذِمَّتِه – قلت لسَحْنُونٍ : فلو جاءَ وقد تَمَاوَتَتْ فلم يَبْقَ منها إلَّا شاةٌ . قال : فرَبُّها أحَقُّ بها بما يُصِيبُها / مِن الثَّمَنِ ولا شَيْءَ للسَّاعِي ، ولو قامَ عَلَيه غَرِيمٌ بدَيْنٍ مِن غيرِ ثمنِها ، كان السَّاعِي أحَقَّ بالشَّاةِ الباقِيَةِ ، ولو كان الدَّيْنُ مِن ثَمَنِ هذه الشَّاةِ ، لم يكن السَّاعِي أحَقَّ بها . وقال بَعْضُ أصْحَابِنا : إنَّ السَّاعِيَ أحَقُّ بها . فأنْكَرَه سَحْنُونٌ . قلتُ له : ولو ماتَتِ الأرْبَعُون كُلُّها ، ثم اشْتَرَى شاةً فجاءَ السَّاعِي ، أنَّه يَأْخُذُها . قال : أصابَ . قلتُ[1] : وقال : ولو كان عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ فلْيَتَحاصَّا السَّاعِي والغَرِيمُ . فقال سَحْنُونٌ : بلِ السَّاعِي أحَقُّ بها[2] . وقُلْتُ له : ولو كان الدَّيْنُ مِن ثَمَنِها والغَرِيمُ أوْلَى بها مِن السَّاعِي ، إنْ لم يَكُنْ مِن الأرْبَعِين التى هَرَبَ بها[3] . فأجازَ ذلك سَحْنُونٌ .

٢/١٩٦ظ

---

(١) بعده فى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « الساعى » .

فى مَنْ تَخلَّفَ عنه السَّاعِى سِنين ، ثُم أتاهُ وغَنَمُه قد زادَتْ أو نَقصَتْ ، وهل يَتخلَّفُ فى سَنَةٍ جَدْبَةٍ والغَنَمُ عِجافٌ ، وهل يُؤْخَذُ منها ؟

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : قال مالِكٌ : يُبْعَثُ السُّعَاةُ فى كُلِّ سَنَةٍ إلَّا فى سَنَةٍ شَدِيدَةِ الجَدْبِ ، فلا يُبْعَثُوا ؛ لأنَّه يَأْخُذُ ما لا يَحْلِبُ ، وإن بِيعَ فلا ثَمَن له . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : لا تُؤَخَّرُ الصَّدَقَةُ وإن عَجَفَتِ الغَنَمُ . قال ابنُ شِهَابٍ : وقد بَعَثَ الخُلَفَاءُ فى الخَصْبِ والجَدْبِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فذَكَرَ رِوَايَةَ ابنِ وَهْبٍ ، ثم قال : وقد سَأَلَ عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ذلك مالِكًا ، فقال : يُؤْخَذُ منها عِجافًا ، ولو كانت ذاتَ عَوارٍ كُلُّها أو يَبُوسًا ، فلْيَأْتِ بغَيْرِها . قال محمدٌ : وكذلك العِجافُ / فلْيَشْتَرِ له ما يُعْطِيه . وقال مالِكٌ : فإذا تَخَلَّفَ عنه السّاعِى ، فلْيَنْتَظِرْه ، ولا يُخْرِجْ شَيْئًا . وكذلك إن حَلَّ الحَوْلُ بعد أن مَرَّ به بيَسِيرٍ ، إنْ كان الإمامُ عَدْلًا ، فإن لم يَكُنْ عَدْلًا ، فلْيُخْرِجْ للحَوْلِ إنْ عَفَى له ، فإن خافَ أنْ يُؤْخَذَ بها انْتَظَرَه . قال مالِكٌ : وإذا تَخلَّفَ السّاعِى سِنِين ، فلا يَضْمَنُ رَبُّ الغَنَمِ ما نَقَصَتْ غَنَمُه ، ببَيْعٍ أو أَكْلٍ أو غيرِه ، ولو غابَ عن مائةِ بعيرٍ ، ثم جاءَ ولم يَبْقَ منها إلَّا خمسةٌ ، فلْيَأْخُذْه بشاةٍ عن كُلِّ سَنَةٍ ، ولو لم يَجِدْ ما فيه الزَّكاةُ ، لم يَلْزَمْهُ شَىءٌ .

١٩٧/٢و

قال مالِكٌ : وإن وَجَدَه قد أضافَ إليها غيْرَها ، لأَخَذَهُ بما يَجِبُ[1] عن ماضِى[2] السِّنِينَ ، إذا كانت فى أَوَّلِ سَنَةٍ نِصابٍ ، عَرَفَ عَدَدَها فى كُلِّ سَنَةٍ أو لم يَعْرِفْ .

---

(١) فى الأصل : « حقى » .

(٢) فى الأصل : « ما مضى » .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : ولو غابَ أَرْبعَ سِنِينَ عن أَرْبَعين شاةً لم تَزِدْ ، فلا يَأْخُذُ منه إلّا شاةً ، أَخذَها منها ، أو اشْتَرَاها له . وكذلك قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : فإنْ غابَ عن أَرْبَعِين جفرة . قال سَحْنُونٌ : ولو غابَ عن أَرْبَعين عامَيْن ، ولم تزدْ ، فَقَبْلَ يأْتِيه أَكَلَ وَاحِدَةً أو وَهَبَها أو باعَها ، ثم جَاءَهُ المُصَدِّقُ[1] ، فلا شَىءَ عليه فى العَامَيْن ، ولو وَجَدَها أَرْبَعِينَ لم يُزَكِّها ، إلّا لعامٍ وَاحِدٍ ، ولو وَجَدَها أَحَدًا وأربعين وكانت كذلك فى العامَيْن أَخَذَ منه شاتَيْن . قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أفادَ إليها ثَلاثَةً بقُرْبِ قُدُومِه ، أَخذَه بأَرْبَعِ شيَاهٍ .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولو كانت أَلْفَ شاةٍ ، ثم وَجَدها أَرْبَعِين لم يَأْخُذْ منه غيرَ شاةٍ ، وإن نَقَصَتْ / عن أَرْبَعين لم يَأْخُذْ منه شَيْئًا ، ولو كانت أَوَّلًا أَرْبَعِين ثم صارَتْ أَلْفًا بفائِدَةٍ قبلَ مَجيئِه بيَسِيرٍ ، وقد غابَ خَمْسَ سِنِينَ لأَخَذَه عن أَوَّلِ سَنَةٍ بعشَرةِ شِيَاهٍ ، وعن كُلِّ سَنَةٍ تَبْقَى بِتِسْعِ تِسْعٍ . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : إنَّه يَأْخُذُ منه عن ما يجده عندَه لأَوَّلِ سَنَةٍ ، ثم عن التى تَلِيها عن باقِيها ، ثم عن باقِيها ، هكذا حتَّى تَنْقَضِىَ عن عَدَدِ الزَّكَاةِ .

١٩٧/٢ظ

وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه ، أنَّ غيرَ ابنِ القاسمِ ، يقولُ : إذا غابَ عن أَرْبَعِين خمسَ سِنِينَ ، ثم صَارَتْ أَلْفًا قبل مَجيئِه بِيَسِيرٍ ، أنَّه يُزَكِّى عن الأَرْبَعِ سِنِينَ بشاةٍ وَاحِدَةٍ ، [2]وعنِ السَّنةِ الخامسةِ بتسعِ شياهٍ ، ولو كانت أولًا مائةً زكَّى عن الأربعِ سَنِينَ بأربعِ شياهٍ[2] ، وفى هذه السَّنَةِ بِتِسْعِ شِيَاهٍ ، وهو مُصَدَّقٌ فى ذلك كُلِّه .

---

(١) سقط من : ز .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

قال غيرُ ابنِ القاسمِ : وإنَّما مَعْنَى قَوْلِهم : يُزَكِّي ما وَجَدَ بأَيْدِيهِم عن ماضِى[1] السِّنِين ، إذا لم يَدَّعُوا أنَّها كانت فيها دُونَ ذلك . وهذا قَوْلُ عبدِ الملكِ . وقال سَحْنُونٌ بقَولِ ابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ ، على ما ذَكَرْنا ، أنَّه يُزَكِّي الألْفَ لأوَّلِ سَنَةٍ ، ويُزَكِّي ذلك عن كُلِّ سَنَةٍ بعدها ، إلَّا ما نَقَصَت الزَّكاةُ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا أتى السَّاعِى بعد غَيْبَةِ سِنِينَ ، فقال له رَجُلٌ معه أَلْفُ شاةٍ : إنَّما أفدتُها منذُ سَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ . فهو مُصَدَّقٌ بغيرِ يَمِينٍ ، ويُزَكِّيه لِما قَال .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : وإن غابَ عن خَمْسٍ مِن الإبِلِ خَمْسَ[2] سِنِينَ ، أَخَذَه عن كُلِّ سَنَةٍ بشَاةٍ ، ولو أنَّه يَبِيعُ فى ذلك بَعِيرًا منها لم تَنْقُصْ مِن ذلك ، ولو نَقَصَتْ فى بَعْضِ هذه السِّنِينَ عن[2] خمسِ ذَوْدٍ ، ثم رَجَعَتْ فى العامِ / الخَامِسِ بغيْرِ نِتَاجٍ ، فلَيْس عليه إلَّا شَاةٌ ، إلَّا أن يَرْجِعَ بولَادَتِها[3] ، ولو تَخلَّفَ عن أَقَلَّ مِن أَرْبَعِين شاةً ، فتَمَّتْ فى السَّنَةِ الخامِسَةِ بولَادَتِها أرْبَعين ، فلا يَأْخُذُه إلَّا بشَاةٍ . وكذلك لو تَنَاسَلَتْ أكثرَ مِن ذلك لم يَأْخُذْه إلَّا بزَكَاةِ عَامِه هذا ، حتَّى لو غابَ عن نِصابٍ ، ثم نَقَصَتْ عن النِّصابِ ، ثم تَمَّتْ قبْلَ مَجِيئِه بولَادَتِها ، أو ببَدَلِ قَلِيلٍ بكَثِيرٍ ، فصَارَتْ أَلْفًا وقد غابَ خَمْسَ سِنِين ، لزَكَّاها عن ما يَجِدُها به لكُلِّ سَنَةٍ غابَ فيها ، والقَوْلُ فى ذلك قَوْلُ رَبِّ الغَنَمِ بلا يَمِينٍ . قال أَشْهَبُ : فيَأْخُذُ لأَوَّلِ عامٍ عشرةَ شِيَاهٍ ، ثم تِسْعًا تِسْعًا عن بَقِيَّةِ السِّنِين .

۱۹۸/۲و

---

(١) فى الأصل : « ما مضى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « لولادتها » .

وإن كانت زِيادَتُها بفائِدَةٍ ، فلا يُزَكِّى إلَّا مَن يَومِ أفاد تَمامَها بعد نقصِها عن النِّصَابِ . وقالَه أَصْبغ ، وأَشْهَبُ . قال مالِكٌ : وإن غابَ عنه ، وغَنَمُه عشرون ثم صارَتْ فى العامِ الثَّانِى ثَلاثِين ، فأَتَى فى الثَّالِثِ وهى أَرْبَعُون ، فعليه شَاةٌ . وقاله مالِكٌ ، وابنُ القاسِمِ . قال ابنُ المَوَّازِ : ورَدَّدَ مالِكٌ السُّؤَالَ على السَّائِلِ فى رِوايَةِ أَشْهَبَ ، فقال : أَكُنْتَ تُزَكِّيها قبلَ ذلك ؟ فقَال : لا . فَكَأَنَّه يَعْنِى أنه لو كان أَوَّلُها يُزَكَّى ، ثم نَقَصَتْ ، ثم رَجَعَتْ بوِلادَةٍ أو مُبَادَلَةٍ ، أنَّ الزَّكاةَ تَرْجِعُ لِما مَضَى مِن ما تَخَلَّفَ عنه .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولسْنَا نَأْخُذُ بهذا ، بل يَأْخُذُ فيها مِن يوم تَمَّتْ ما فيه الزَّكاةُ ، ويَسْقُطُ ما قبْلَ ذلك . قال أبو محمدٍ : انظرْ[1] لعل محمدًا يَعْنِى أنَّها وإنْ كانت تُزَكَّى قبلَ ذلك إلَّا أنَّ السّاعِىَ غابَ عنها ، وهى أَقَلُّ مِن أَرْبَعِين / فلا تُزَكَّى ، إلَّا مِن يَوْمِ تتمُّ الأَرْبَعِين بوِلَادَةٍ أو بَدَلٍ . ٢/١٩٨ظ

قال أَشْهَبُ برأْيِه فى مَسْأَلَةِ التى غابَ عن عِشْرِين ، ثم صارَتْ فى عَامٍ ثانٍ ثلاثين ، ثم أتى فى الثَّالِثِ وهى أَرْبَعُون – يُرِيدُ : فأَكْثَر بِوِلَادَةٍ أو مُبادَلَةٍ – أنَّه يُزَكِّى لكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ حتَّى يَرْجِعَ إلى ما لازَكاةَ فيه .

قال ابنُ المَوّازِ : ولا يُعْجِبُنا هذا أيْضًا ، ويَلْزَمُه أن يَقُولَ : إذا تَمَّتِ الغَنَمُ[2] بوِلَادَتِها ، أو نَما المالُ بِربْحِه ، فجَاوَزا ما فيه الزَّكاةُ ، أنْ يُزَكِّىَ لكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ مِن يَوْمِ أفاد الأَصْلَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإذا غاب عن ثَلاثٍ وأَرْبَعِين بَقَرَةً خمسَ سِنِينَ ، فعليه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « القسم » .

أرْبعُ مُسِنَّاةٍ وتَبِيعٌ ، على نحو هذا يُجزِئُ مِن الإبلِ ، إلَّا فى الشَّنَقِ فإنَّها لا تَتَغَيَّرُ ؛ لأنَّها زَكَاتُها مِن غيْرِها ، فيأْخُذُه بالغَنَمِ عن كُلِّ سَنَةٍ سَواءٌ وإن كَثُرَتْ .

وإذا وَجدَ الإبِلَ أكثرَ مِن سِتَّةٍ وثَلاثِينِ إلى خَمسة وأرْبَعين ، فلْيَأْخُذْ عن كُلِّ سَنَةٍ بِنْتَ لَبُونٍ ، حتَّى تَنْقُصَ عن سِتَّةٍ وثَلاثِين ، فيأْخذَ بنتَ مَخَاضٍ ، عن كُلِّ سَنَةٍ بَقِيَتْ ، فإنْ لم يَكُنْ فابنَ لَبُونٍ ذَكَرًا حتَّى ينقصَ عن خمسةٍ وعِشْرين ، فيأْخُذَ عنها الغَنَمَ ما تَنَاهت .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ المَلِكِ : وإذا غَابَ عَامَيْن عن خمسةٍ وعِشْرين مِن الإبلِ ، فلْيَأْخُذْ لأوَّلِ عامٍ بِنْتَ مَخاضٍ ، فإنْ لم يَكُنْ فابْنَ لَبُونٍ ، فإنْ كان ذلك مِن عَدَدِ ما أَخذَ فى العامِ الثَّانى أرْبعَ شِيَاهٍ ، وإنْ لم يَكُنْ منها أخذَ فيه مثلَ ما فى العامِ الأوَّلِ ، وإن كانت سِتَّةً وعِشْرين ، لم يُؤْخذْ مِنها غَنَمٌ ، كان فيها / ما يُؤْخَذُ مِن الإبلِ (١أو لم يَكُنْ١) . قال أَشْهَبُ ، وابنُ نافِعٍ : وإذا غابَ السَّاعِى عن أرْبَعِين جفرةً سنين ، أو كانت غَنَمًا فلم يَبْقَ إلَّا أرْبَعُون مِن عِدادِها ، فليْسَ عليه إلَّا شَاةٌ . وإنْ كانت تُشْترَى له بخِلَافِ الشَّنَقِ مِن الإبلِ .

١٩٩/٢و

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : وإن غابَ عن أربَعين جفرةً وأرْبَعِينَ تَيْسًا ، فليسَ عليه إلَّا شَاةٌ واحِدَةٌ ، ولا حُجَّةَ للسَّاعِى ؛ فإنَّها تُزَكَّى مِن غيْرِها ، بخِلافِ الشَّنَقِ مِن الإبلِ ، وكذلك عشرون دِينارًا لعامَين .

قال العُتْبِىُّ[٢] : عن أبى زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى مَن غَابَ عنه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٤/٢ .

السّاعِى فأَوْصَى بزَكاةِ غَنَمِه : فلا تُبَدَّى على الوَصايا ، ولْيُحَاصَّ بها .

القَولُ فى الهارِبِ عن السّاعِى

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (1قال مالكٌ :1) والهارِبُ عن السّاعِى إنَّما يَأْخُذُه بزَكاةِ ما كانت غَنَمُه(2) ، كُلَّ عَامٍ ، ولا يَأْخُذُه بأن يُزَكِّىَ عن ما أفادَ آخِرًا عن مُتَقَدِّمِ السِّنين .

وقال أَشْهَبُ : أمّا إذا زادَتْ فى هُرُوبِه ، فهو كَمَنْ غابَ عنه السّاعِى ، ولا يَكُونُ أحسنَ حالًا منه . قال : وهو فى نُقْصانِها ضَامِنٌ يَأْخُذُه (1فى كُلِّ عامٍ بزَكاةِ ما كانَتْ فيه ؛ لأنَّه ضَمِنَ ذلك بهروبه . قَال ابنُ حَبِيبٍ : إنَّ قولَ مَالِكٍ وأصحابِه1) المَدَنِيِّين والمِصْرِيِّين أنْ يُؤْخَذَ بها(3) الهَارِبُ بزكاةِ ما كانت غَنَمُه كُلَّ عامٍ ، إلَّا أَشْهَبَ ، فذَكَرَ مِن قَوْلِه ما ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ .

(4قال ابنُ المَوَّازِ4) : قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ : فإذا هَرَبَ بألفِ شاةٍ ، ثم جاءَ بعد ثَلاثِ سِنِينَ بأَرْبَعِين شَاةً ، فلْيَأْخُذْه عن هذه السنةِ بِشَاةٍ . وكذلك يَبْدَأُ فى الهَارِبِ بالسَّنَةِ التى هو فيها ، ثم يُؤْخَذُ عن كُلِّ سَنَةٍ مِن الأَوَّلتَيْنِ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ / ، ولو قال : كانت فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أرْبَعِين . لم يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ . ولو هَرَبَ بأَرْبَعين ، ثم جاءَ بأَلْفٍ ، فلْيُؤْخَذْ منْه لهذه السَّنَةِ عشرَ شِياهٍ ، ثم إن عَلِمَ أنَّها فى السنتين أربَعين أَخَذَه بشَاتَيْن ؛ لأنَّه

١٩٩/٢ظ

(1 – 1) سقط من : الأصل .

(2) فى الأصل : « عنده » .

(3) فى الأصل : « يؤديه » .

(4 – 4) سقط من : ز .

ضَامِنٌ فلا يُنْقِصُها الأداءُ ، فإن لم يَكُنْ إلَّا قَوْلُه أخذَه بشاةٍ لأوَّلِ سَنَةٍ ، وللعامَيْن بعدَها بعشرٍ عشرٍ . وأمَّا مَن يَتخلَّفُ عنه السّاعِي سِنِين ، فَلْيَأْخُذْ منه لأوَّلِ سَنَةٍ عمَّا بِيَدِه الآن ، ثم عما بعدَها إلَّا ما حَطَّتِ الزَّكاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ الملكِ ، فى مَن هَرَب بأرْبَعِين ، ثم جاءَ بعد ثَلاثِ سنينَ بألْفٍ ، (١فقَالَ : فى هذا العَامِ صارَتْ ألفًا ، مثلَ ما ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّه لا يُصَدَّقُ ويُؤْخَذُ مَنْ كُلِّ سنةٍ١) بزَكَاةِ ألْفٍ إلَّا فى العامِ الأوَّلِ ، فعَلَيْه فيه شاةٌ . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ لأبِيه قَوْلَ عبدِ الملكِ هذا[٢] ، فَخَالَفَه ورَأَى أنْ تُقْبَلَ منه ، ولا يُؤْخَذُ منه إلَّا شاةٌ شاةٌ عن العَامَيْن الأوَّلَيْن ، وفى السَّنَةِ التى صارتْ فيها[٢] ألفًا عَشْرُ شِياهٍ . قال : ولو هَرَبَ بأرْبَعِين خمسَ سِنِين ، ثم جاءَ بها بحالِها فلْيُؤَدِّ خَمْسَ شِيَاهٍ ؛ لأنَّه كان ضامِنًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : ومَن هَرَبَ بثَلاثِ مِائَةِ شاةٍ ، ثَلاثَ سِنِينَ ، ثم جاءَ فى الرَّابِعَةِ وقد هَلَكَتْ ، إلَّا أرْبَعين ، فلْيَأْخُذْ منه تسعَ شِيَاهٍ للثَّلاثِ سِنِينَ .

قال عنْه عِيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[٣] : وشاةٌ عن الرَّابِعَةِ . ولو جاءَ فى الرّابِعَةِ بألْفِ شاةٍ ، فلْيَأْخُذْ (٤بتسعٍ عن الرَّابِعَةِ ، ولو جاءَ فى الرَّابِعَةِ بألْفِ شاةٍ ، فلْيَأْخُذْه٤) بتسعٍ عن الثَّلاثِ وتِسْعٍ عن هذه . قال أصْبَغُ : بل يَأْخُذُه بعشَرَةٍ لهذه يَبْدَأُ بها ؛ لأنَّه ضامِنٌ لِما تَقدَّمَ . قال محمدٌ : بلْ يَأْخُذُ تِسْعَةً للثلاثةِ أعْوَامِ الماضِيَةِ ، بضَمانِ الهَرَبِ ./ ٢/٢٠٠و

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

وقال بَعْضُ عُلماءِ[1] المَدَنِيِّين : يَبْدَأُ بالسَّنَةِ الأُولَى ، ثم يُزَكِّى ما بَعْدَها . ولا يُعْجِبُنا هذا . وبه يَأْخُذُ ابنُ القاسِمِ . وإنَّما يَبْدَأُ عنه أَصْبَغُ بالآخِرَةِ وهو الصَّوابُ . قال : ويقولُ أَشْهَبُ : أَقُولُ إنَّه يُزَكِّيها فى الزِّيَادَةِ لما مَضَى ؛ لأَنَّه قد ضَمِنَ الفائِدَةَ إلى نِصابٍ . وذَكَرَ أنَّه قَوْلُ عبدِ الملكِ أَيْضًا . وقد ذَكَرْنا ما ذَكَرَ عنه ابنُ عَبْدُوسٍ ، وابنُ سَحْنُونٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوَى عيسى ، عنِ ابنِ القاسِمِ ، فى الفَارِّ بأَرْبَعِين شَاةً ، فأقامَ ثَلاثَ سِنِينَ وهى بَحَالِها : فليس عليه إلَّا شَاةٌ . وقاله سَحْنُونٌ . كان له مالٌ أو لم يَكُنْ . قالَ عيسى : قال ابنُ القاسِمِ : ولو صارَتْ فى الرَّابِعَةِ أَلْفًا بفائِدَةٍ ، فعلَيْه شَاةٌ للثَّلاثِ سِنِينَ ، وتِسْعُ شِيَاهٍ لهذه السَّنَةِ .

وذَكَرَ ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أَبِيه ، خِلافَ ما ذَكَرَ عنه العُتْبِيُّ ، إذا لم يَزِدْ أنَّ عليه لكُلِّ سَنَةٍ شَاةً ؛ لأَنَّه صَارَ[3] ضَامِنًا ، والدَّيْنُ لا يُسْقِطُ زَكاةَ الغَنَمِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ وأَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : والفَارُّ عنِ السَّاعِي ضامِنٌ لصَدَقَةِ ماشِيَتِه ، وأمَّا مَن يَتْبَعُ الكَلأَ ، أو يَتأَخَّرُ عَنْه السَّاعِى فلا يَأْخُذُه إلَّا بِزَكاةِ ما وَجَدَه .

فى مَن لا يَأْتِيهِ السُّعاةُ لبُعْدِه ، وفى الأَسِيرِ كيفَ يُزَكِّى

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال فى مَن لا يَأْتِيهِمُ السُّعاةُ ، ولا يَنْزِلُون بهم فى مِثْلِ زَمانِنا ، يكونُ عند أَحَدِهم ثَلاثُون شَاةً ثُم تَتَناتَجُ بعد الحَوْلِ ، ومُرُورِ السَّاعِى على الناسِ ، فتتمُّ أَرْبَعين : إنَّه يُزَكِّيها يَومَ تَمَّتْ/ بالوِلَادَةِ ٢/٢٠٠ظ

---

(١) زيادة من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٥٣ .

(٣) فى ز : « كان » .

أَرْبَعِين ؛ لأَنَّه سَاعِي نَفْسِه . وكذلك لو وَرِثَ غَنَمًا ، فَمَرَّ السَّاعِي على الناسِ ، وهو لا يَمُرُّ به ، ثم تَمَّتْ له بعد مُرُورِه بالنَّاسِ حَوْلًا مِن يَوْمِ وَرِثَها ، فلْيُزَكِّها حِينَئِذٍ ، ويكونُ ذلك حَوْلَه وتَصِيرُ كزَكاةِ العَيْنِ .

وعن الأَسِيرِ بدارِ الحَرْبِ يكسِبُ مالًا وماشِيَةً ، ولا يَحْضُرُه فُقَراءُ المُسْلِمِين : فلْيُؤَخِّرْ زَكاةَ العَيْنِ حتَّى يَخْلُصَ أو يُمْكِنَه بَعْثُها إلى أَرْضِ الإسلامِ ، وهو فى الغَنَمِ كمَن تَخَلَّفَ عنه السَّاعِي ، لا يَضْمَنُ ، فإن خَلَصَ بها ، أدَّى عنها لماضِي السِّنِينَ ، إلَّا ما نَقَصَتِ الزَّكاةُ .

(1) وقال أبو محمدٍ : مَن لا يَأْتِيهِ السُّعَاةُ وهو يُزَكِّي نَفْسَه ، هل نَصِيبُ الفَائِدَةِ مِن المَاشِيَةِ إلى نِصابِ الذى سَعَى أن تكون فَوائِدُ هذا كالعَيْنِ ، إذ لا ضَرُورَةَ تَلْحَقُه بانْتِظَارِ السَّاعِي (1) .

فى زَكاةِ الخُلَطاءِ ، وما يُوجِبُ الخُلْطَةَ

(1) قال أبو محمدٍ (1) : قال بَعْضُ العُلَمَاءِ مِن أَصْحَابِنَا : الخَلِيطُ فى الغَنَمِ الذى لا يُشَارِكُ صَاحِبَه فى الرِّقَابِ ، ويُخَالِطُه بالاجْتِمَاعِ والتَّعاوُنِ ، والشَّرِيكُ المُشَارِكُ فى الرِّقَابِ ، فكُلُّ شَرِيكٍ خَلِيطٌ ، وليسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . قال اللهُ سبحانَه فى الخُلْطَةِ مِن غيرِ شَرِكَةٍ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية[2] . وفى أَوَّلِ القِصَّةِ ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾[3] . وقد جاءَ ذِكْرُ مُرْفَقِ الخَلِيطَيْنِ فى الزَّكاةِ بالتَّرَدُّدِ فى « كتابِ آلِ حزمٍ » ، وكَتَبَ به عُمرُ[4] .

(1 - 1) سقط من : ز .
(2) سورة ص 24 .
(3) سورة ص 23 .
(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1/361 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3/106 - 109. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه 1/573 ، 574 . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الغنم ، وباب فى زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى 1/381 - 383 . والإمام مالك ، فى : باب صدقة الماشية ، من كتاب الزكاة . الموطأ 1/257 - 259 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2/15 .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وجَماعَةٌ غيرُه ، عن مالِكٍ / : الخَلِيطُ الذى غَنَمُه مَعْرُوفَةٌ مِن غَنَمِ خَلِيطِه ، والذى لا يَعْرِفُ غَنَمَه هو الشَّرِيكُ ، وله حُكْمُ الخَلِيطِ فى الزَّكاةِ . قالوا عنه : وتَجِبُ الخُلْطَةُ (١بجمعِهما فى الرَّاعى والمراحِ والدَّلوِ١) . وزادَ عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ : والفَحْلُ ، وإن باتَتْ هذه فى قَرْيَةٍ ، وهذه فى قَرْيَةٍ .

٢٠١/٢و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وبَعْضُ هذه الأمُور تُوجِبُ الخُلْطَةَ ، ولو لم يَجْتَمِعا ، إلَّا فى الرَّاعِى والمَرْعَى . وتَفرَّقَتْ فى الشُّرْبِ والمراحِ ، فإنَّه إذا كان ذلك ، صَار الفَحْلُ وَاحِدًا فَضَرَبَ هذه فَحْلُ هذه ، وهذه فَحْلُ هذه ، وإذا كان لكُلِّ وَاحِدٍ رَاعٍ لم يَكُونا خُلَطَاءَ - يُرِيدُ ابنُ حَبِيبٍ لا يَتعاوَنان - قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا كان لها رُعَاةٌ يَتَعَاوَنُون عليها ، فهم كالرَّاعِى . وقاله ابنُ القاسمِ فى غيرِ « الوَاضِحَةِ » .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبِيه : إذا اجْتَمَعَتْ فى الرّاعِى والحَوْضِ والفَحْلِ ، فهم خُلَطَاءُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا جَمَعَهُما فى شَىْءٍ وَاحِدٍ مما يَكُونان به خلطاءَ ، لم تَجِبِ الخلطةُ إلَّا بالاجْتِمَاعِ فى أَكْثرِ ذلك ، وإذا افْتَرَقَا فى أَكْثَرِها فلَيْسَا خُلَطَاءَ . وقالَه ابنُ القاسِمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وإذا كان الفَحْلُ وَاحِدًا ، والرَّاعِى وَاحِدًا ، والمَرَاحُ وَاحِدًا فهم خُلَطَاءُ ، وإن كان بَعْضُ ذلك يُجْزِئُ

(١ - ١) فى الأصل : « بجمعها والدلو » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٨/٢ ، ٤٤٩ .

مِن بَعْضٍ . قال أَشْهَبُ : ما لم يَفْتَرِقا فى الأَكْثَرِ مِمّا [1]يُوجِبُ الخُلطةَ[1] .

قال بَعْضُ البَغْدَادِيِّين مِن أَصْحَابِنا : لا يَكُونان خَلِيطَيْنِ حتَّى يَجْتَمِعَا فى وَجْهَيْن فأَكْثَرَ . قال مالِكٌ : وإنَّما يَعْنِى بما رَوَى أن كلَّ[2] خَلِيطَيْن يَترادَّان ، يَعْنِى[3] فى المَاشِيَةِ خَاصَّةً ، لا فى عَيْنٍ ولا حَرْثٍ .

قال مالِكٌ : وإذا اجْتَمَعَا وافْتَرَقَا قبلَ الحَوْلِ بشَهْرٍ ، وبأَقَلَّ مِن الشَّهْرِ ، فذلك / جَائِزٌ . قال ابنُ القاسمِ : ما لَمْ يَقْرُبْ جِدًّا ، أو يَهْرَبَا بذلك مِن الزَّكَاةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : لا يَجُوزُ بأَقَلَّ مِن الشَّهْرِ .

٢٠١/٢ظ

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ فى من زَكَّى غَنَمَه ، ثم خالَطَ بها خَلِيطًا بعد سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فحَلَّ حَوْلُ خَلِيطِه فى ذلك الشَّهْرِ : فَلْيُزَكِّ خَلِيطُه غَنَمَه ، ولا شَىْءَ على هذا حتى يَأْتِىَ حَوْلٌ مُؤْتَنَفٌ لخَلِيطِه ، إِلَّا أن يُفارِقَه قبلَ ذلك ، كَمَنْ مَرَّ به السّاعِى لسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حَوْلِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ ، فى مَنْ له غَنَمٌ كَثِيرَةٌ ، ولآخَرَ غَنَمٌ قَلِيلَةٌ ، ولكلٍّ وَاحِدٍ رَاعٍ ، فقال رَبُّ الكَثِيرَةِ لرَبِّ القَلِيلَةِ : إنَّ غَنَمِى لا يَكْفِيها رَاعٍ وَاحِدٌ ، فتَفَضَّلْ بضَمِّ غَنَمِكَ إلى غَنَمِى ، ويُعاوِنُ غُلَامُكَ غُلَامِى فى الرِّعَايَةِ ، وهى تَفْتَرِقُ فى الحَلْبِ والمَبِيتِ . قال : هما خَلِيطَانِ ؛ لأنَّ الرّاعِىَ وَاحِدٌ والفَحْلَ وَاحِدٌ والمَاءَ يَجْمَعُهُما .

(١ - ١) فى الأصل : « وصف مالك » .

(٢) فى الأصل : « كان » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) البيان والتحصيل ٤٥٢/٢ .

فى الخُلْطَةِ بجِنسَيْنِ مُخْتَلِفَيْن (١مِن الأنعامِ١) ، أو بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وتَرَادُدِهما

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (٢ومثلُهُ لابنِ الماجِشُونِ فى « المَجْمُوعَةِ »٢) : وإذا كان لأحَدِهِما ضَأْنٌ وللآخَرِ مَعْزٌ ، فهما خَلِيطانِ ، وإنِ اتَّفَقَ العَدَدُ وفيهما شاةٌ أخَذَها مِن أيِّهما شاءَ . وإن كان شاتَان ؛ فمِن هذهِ وَاحِدَةٌ ، ومِن هذه واحِدَةٌ . وإنِ اخْتَلَفَ العَدَدُ وفيهما شاةٌ أخَذَها مِن أكْثَرِهِما ، ويَتَرَادَّانِ فيها ، وكذلك فى البَقَرِ مع الجَوامِيسِ ، وفى البُخْتِ مع العِرابِ ، وإذا كان لأحَدِهِما غَنَمٌ ، وللآخَرِ بَقَرٌ أو إبِلٌ ، لم يَكُونا خُلَطَاءَ ولا يَنْتَفِعَان بذلك ولا يَضُرُّهُما .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : ولا بَأْسَ أنْ يَخْتَلِطَا ، لهذا ضَأْنٌ ، ولهذا مَعزٌ ، ثم / يأخُذَ المُصَدِّقُ منهما كما يَأْخُذُ مِن رَجُلٍ واحِدٍ ، وإنَّما يَأْخُذُ مِن الأكْثَرِ عَدَدًا ، ثم يَتَرَادَّان فيما أخَذَ مِن ضَأْنٍ أو مَعزٍ ، ولا يُقَالُ : إنَّ صاحِبَ مَعْزٍ زكَّى بضَأْنٍ ، ولا صَاحِبَ ضأْنٍ زَكَّى بمعزٍ ؛ لأنَّهما كرَجُلٍ واحِدٍ . وكذلك لو كان لواحِدٍ مِن الإبِلِ خَمْسَةٌ وعشرون فيها بِنْتُ مَخاضٍ ، ولآخَرَ سِتَّةٌ وثلاثون يَجِبُ فيها بِنْتُ لَبُونٍ ، فالخُلْطَةُ تُوجِبُ عليهما جَذَعَةً يَتَرَادَّانِ فيها ، وفى إبِلِ أيِّهما وُجِدَتْ أخِذَتْ ، وكذلك خَلِيطٌ بخَمْسَةٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ معَ خليطٍ بخمسةٍ ، فعلى صاحِبِ الخَمْسَةِ سُدُسٌ مِن بِنْتِ مَخاضٍ ، فإنْ لم يَكُنْ فابنُ لَبُونٍ ، وكذلك ثَلاثُون تبيعًا وخمسونَ مُسِنَّةً ففيهما مُسِنَّتَان ، فعلى صاحِبِ الثَّلاثِين ثَلاثَةُ أجْزاءٍ مِن ثَمانِيَةٍ من مُسنَّتين . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ مِثْلَه ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ كان لأحَدِهما أرْبَعُون مُسِنَّةً ، وللآخَرِ

٢٠٢/٢و

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

ثَلاثُون تَبِيعًا ، فيَأْخُذُ مُسِنَّةً وتَبِيعًا . قال : يَترادَّانِ فيهما ، وذَكَرَ نَحْوَه ، عن ابنِ المَاجِشُونِ (١في جَمِيعِ ما قالَ سَحنونٌ١) . قال : وإذا كان لواحِدٍ أَرْبَعُون مِن البَقَرِ ولخَلِيطِه ثَلاثُون منها ، فلْيَأْخُذْ منهما مُسِنَّةً وتَبِيعًا ويَتَرَادَّانِ فيهما .

فى تَرادُدِ الخَلِيطَيْنِ فى اختِلَافِ العَدَدِ وكيف إن كانا أو أحدُهما لا زَكاةَ فى غَنَمِه إنِ انفَرَدَتْ ؟

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومِن قَوْلِ مالِكٍ : إنَّ مَنْ[٢] لَيْس فى حظِّه مِن الخَلِيطَيْن ما فيه الزَّكَاةُ ، فلا يَضُرُّ صاحِبَه ولا يَنْفَعُه ، ولا يُؤْخَذُ إلَّا (٣مِمَّنْ فى حَظِّه٣) الزَّكَاةُ . قال أبو محمدٍ : يُرِيدُ هذا الذى يَنْبَغِى فى مَذْهَبِه ، فأمَّا إذا أَخَذَ على مَذْهَبِ غيْرِه / فمَذْكُورٌ بعد هذا . قال مالِكٌ : ٢٠٢/٢ظ وإنَّما يَتَرَادُّ الخَلِيطان بقَدْرِ العَدَدِ ، لا بقَدْرِ ما يَلْزَمُ الوَاحِدَ فى الانْفِرَادِ ، لو كان ذلك ما انْتَفَعَا بالخُلْطَةِ . وقد كان مِن مالِكٍ (١فى ذلك١) بَعْضُ القَوْلِ فى مَنْ له تِسْعَةٌ مِن الإبِلِ ، ولخَلِيطِه خَمْسَةٌ : إنَّ على كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً . ثم رَجَعَ فقال : يَتَرَادَّانِ فى الشَّاتَيْنِ ، وكذلك مَن له ثَمانُون شاةً ولخَلِيطِه أَرْبَعُون شاةً ، فعلى خَلِيطِه ثُلُثُ الشّاةِ المَأْخُوذَةِ .

وإن كان لَوَاحِدٍ خمسةٌ وعشرون مِن الإبِلِ ، ولخَلِيطِه عَشَرَةٌ ، فإنَّه يأْخُذُ بِنْتَ مَخاضٍ ممَّن كانت فى إبِلِه ، وإن لم يَكُنْ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، ثم يَرْجِعُ على صاحِبِه بحِصَّتِه ، وهو ما يَلْزَمُه مِن قِيمَةِ ذلك يَوْمَ أَخَذَه

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) فى الأصل : « من فى حصة » .

السّاعى ، تُقَسَّمُ القِيمَةُ على سَبْعةِ أجْزاءٍ ؛ فجزآنِ على رَبِّ العَشَرَةِ ، والخمسةُ على الآخَرِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وكذلك فى شَرِكَتِهما فى أداءِ الحِقَّةِ . وليس للآخَرِ أن يَقُولَ له : لك فى هذه الحِقَّةِ كذا وكذا . ولا يُكَلِّفُه أن يَأْتِيَه بحِقَّةٍ ، إلَّا أنْ يُؤَدِّىَ عنه حِقَّةٍ كَامِلَةً . ومَن قال له أنْ يُعْطِيَه جُزْءًا مِن حِقَّةٍ ، لم أَعِبْه ، ولا يكونُ أداءُ القِيمَةِ على هذا القَوْلِ ، إلَّا قِيمَةُ ذلك يومَ يُعْطِيه القِيمَةَ . وذَكَرَ مَسْأَلَةَ عبدِ الملكِ فى تَرادُدِهِما فى ثَلاثِين تَبِيعًا ، وخمسينَ مُسِنَّةً ، وذَكَرْناها فى البابِ الذى قَبلَ هذا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : إنَّما التَّرادُدُ فيما فيه قَوْلُ قائِلٍ مِن العُلَمَاءِ . فأمّا ما لم يَقُلْه[1] أحَدٌ فهو مَظْلَمَةٌ مِمَّنْ أَخَذَ منه . قال مالِكٌ : فإذا كان لخُلَطَاءَ غَنَمٌ لا تَبْلُغُ أرْبَعِين وأخَذَ السّاعِى منها شاةً / فهى مِمَّن أُخِذَتْ منه ، ولو كانَتْ أرْبَعُون تَرادَدُوا فيها ، فإن كان لأحَدِهم أرْبَعُون ولخُلَطَائِه أقَلُّ مِن ذلك ، فهى على صَاحِبِ الأربعين ، يَرْجِعُ بها عليه مَن أُخِذَتْ مِن غَنَمِه .

٢٠٣/٢

[2]قال ابنُ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وإنْ أخَذَ شَاتَيْن مِن رَبِّ الأرْبَعِين لم يَرْجِعْ على أحَدٍ بشَىْءٍ[2] .

ومنه ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ : وإنْ أخَذَ شاتَيْن مِن غيرِ صاحِبِ الأرْبَعِين [2]رَجَعَ على صَاحِبِ الأرْبَعِين[2] بواحِدَةٍ ، وإن كان له أكثَرُ مِن عشرين ومائةٍ ، رَجَعَ بالشّاتَيْنِ عليه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإن كان فى جُمْلَةِ غَنَمِهم نَيِّفٌ وعشرون

---

(١) فى ز : « يفعله » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٤/٢ .

ومائةٌ وليس منهم مَن له أَرْبَعُون إلَّا وَاحِدٌ ، فأَخَذَ شاتَيْن مِن رَبِّ الأَرْبَعِين ، فواحِدَتُه عليه ، والثَّانِيَةُ ، يَتَحَاصُّ هو وأَصْحَابُه فيها ، وأَحَبُّ إليَّ أن يَتَحَاصُّوا فى الشَّاتَيْن ، وإن كان جُمْلَةُ غَنَمِهم لا يُؤَدَّى عنها إلَّا شَاةٌ ، فلا يَرْجِعُ على أَحَدٍ بشَىءٍ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وإن كان لرَجُلٍ عشرونَ ومائةُ شاةٍ ، ولخَلِيطِه شَاةٌ فأَخَذَ منها شَاتَيْن ، فواحِدَةٌ على رَبِّ العِشْرِين ومائةٍ ، ويَتَحَاصَّان فى واحِدَةٍ ، على أنَّ لهذا عشرينَ ومائةً كامِلَةً ، ولهذا الآخرِ شاةٌ .

قال محمدٌ : وأَحَبُّ إليَّ أن يَتَحَاصَّا فى الشَّاتَيْن ؛ لأنَّ هكذا رَأْىُ مَن ذَهَبَ إلى هذا ، وإنَّما هو كحُكْمٍ نَفَذَ فلا يُنْقَضُ .

ومِن غيرِه ، قال ابنُ القاسمِ وغيْرُه : هو قَوْلُ ربيعةَ[1] .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، و« كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا كان لواحِدٍ عشرون ومائةٌ ، ولآخَرَ ثَلَاثُون فأَخَذَ شاتَيْن ، فلْيَتَحَاصَّا فيهما لا يُبَالِى مِن غَنَمِ مَن[3] أَخذَها ، أو أَخَذَ مِن غَنَمِ هذا واحِدَةً وغَنَمِ هذا وَاحِدَةً ، لتَرادَّا فيهما جَمِيعًا ، ولا أَجْعَلُ واحِدَةً على صاحِبِ المائةِ والعشرين / ويترادَّان فى الأُخْرَى ، ولو أَخَذَ شاةً مِن غَنَمِ صاحِبِ الثَّلاثِين ، لرَجَعَ بها على رَبِّ المِائةِ والعشرين . يُرِيدُ لم يَأْخُذْ غيْرَها .

٢٠٣/٢ظ

قال ابنُ القاسِمِ : وإن كان لهذا مائةٌ وثَلَاثُون ، ولخَلِيطِهِ عِشْرُون فأَخَذَ السّاعِى شاتَيْن مِن العِشْرين ، فلْيَرْجِعْ بهما على رَبِّ الثَّلاثِين ومائةٍ ، وإن أَخَذَ له ثَلاثَةً لم يَرْجِعْ عليه إلَّا بشاتَيْن ، وإنْ أَخَذَهُما مِن صاحِبِ الثَّلَاثِين ومائةٍ

---

(١) فى الأصل : « سعة » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٤٧ .
(٣) سقط من : الأصل .

أو أكْثر منهما ، لم يَرْجِعْ على صَاحِبِه بشَيءٍ .

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : إن كان لواحِدٍ عشرون شاةً ، ولخَلِيطِه ثَلاثُون ، فأخَذَ شاتَيْن مِن غَنَمِ أحَدِهما ، فلْيَتَرَاجَعَا فى واحِدَةٍ بقَدْرِ غَنَمِهما ، والأُخْرَى مَظْلَمَةٌ مِمَّن أُخِذَتْ منه ، وإنْ تفاضَلَتِ الشَّاتَان ، تَحاصَّا فى الدِّيَّةِ . وقال : قِيلَ ذلك فى نِصْفِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ .

وإذا أخَذَ السّاعِى قِيمَةَ شَاتَيْن – يُرِيدُ منهما – فقِيمَةُ شاةٍ يتحاصَّان فيها ، والأُخْرَى بيْنَهما نِصْفَان ؛ إلَّا أنْ يَقُولَ المصَدِّقُ ذلك : على عَدَدِ غَنَمِكُما أخَذْتُه . فهو كما جعَلَه .

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وكذلك لو أُخَذَ مِن غَنَمِ هذا شاةً ومِن غَنَمِ هذا شاةً ، تَرَاجَعَا فى شَاةٍ ، وتكونُ الثانِيَةُ عليْهما نِصْفَيْن .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا كان خَلِيطَان ، لكُلِّ وَاحِدٍ أرْبَعُون شَاةً ، فأخَذَ السّاعِى شاةً ، فلْيَرْجِعِ الذى أُخِذَتْ منْه على صَاحِبه بنِصْفِ قِيمَتِها ، وكذلك لو أخذَ منه شاتَيْن ، لم يَرْجِعْ إلَّا بنِصْفِ واحِدَةٍ .

قال مالِكٌ فى خُلَطَاءَ ثَلاثَةٍ : لكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُون شاةً ، فأُخِذَ مِن غَنَمِ / أحَدِهِم ثَلاثَةٌ ، فلا يَرْجِعُ على صَاحِبَيه[1] إلَّا بثُلُثَى شاةٍ . يُرِيدُ بثلثى قِيمَتِها يَوْمَ أخَذها السّاعِى . وإذا كان لواحِدٍ اثْنَانِ وثَلاثُون بَعِيرًا ، ولخَلِيطِه أرْبَعَةُ أبْعِرَةٍ ، فأخَذَ منها بِنْتَ لَبُونٍ ، فعلى صاحِبِ الأَرْبَعَةِ منها حِصَّتُه ؛ لأنَّه أخَذَه بقَوْلِ قَائِلٍ وذلك تُسْعُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وهو حُكْمٌ يَبْعُدُ .

٢/٢٠٤و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ فى خُلَطَاءَ أرْبَعَةٍ ، فى أرْبَعِين شاةً لكُلِّ واحِدٍ عَشَرَةٌ فأخَذَ شاتَيْن لرَجُلَين منهما : فلْيَتَحَاصَّ الأرْبَعَةُ فى نِصْفِ قِيمَتِها ، والنِّصْفُ الآخرُ بَيْنَ هذه للَّذَيْن أُخِـذَتْ

(١) فى الأصل : « صاحبه » .

منهما . وكذلك رَوَى عنه عيسى ويَحْيى فى « العُتْبِيَّةِ »[1] .

قال عنه عيسى : وإذا أَخَذَ شاتَيْنِ مِن غَنَمِ أَحَدِهِم ترادُّوا فى شاةٍ .

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : وإِنِ اخْتَلَفَتْ قيمتُها ، تَحَاصُّوا فى نِصْفِ قيمتِها . وكان يَقُولُ فى أَدْناهُما ثم رَجَعَ إلى هذا . ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال فى خُلَطَاءَ ثَلاثَةٍ ؛ لواحِدٍ ثَمَانٍ وسَبْعُون شاةً ، وللآخَرِ تِسْعٌ وثَلاثُون ، ولآخَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فذلك ثَلاثُون ومائةٌ فأَخَذَ السّاعِى شاتَيْن : فوَاحِدَةٌ على رَبِّ الثَمانِيةِ والسَّبْعِينَ . والثَّانِيَةُ ، يَتَرادُّونَ فيها على عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ ؛ فجُزْءٌ على صاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ ، وثَلاثَةٌ على صاحِبِ التِّسْعَةِ والثلاثِين ، وسِتَّةُ أَجْزاءٍ على الثالِثِ .

قال [2]أبو محمدٍ[2] : وهذا على القولِ الذى لم يَخْتَرْه ابنُ المَوَّازِ ، واخْتارَ أَنْ يَتَرادُّوا فى الشّاتَيْن على هذا الحِسَابِ .

قال محمدٌ : ولو أَخَذَ ثَلاثَ شِياهٍ مِن غَنَمِ كُلِّ وَاحِدٍ شاةً فقد بَقِىَ على ربِّ / الثَّمانِيَةِ والسبعين ما يَلْزَمُه فى الشّاةِ التى فيها يَتَرادُّون ، وذلك ثَلاثَةُ أَخْماسِ شاةٍ يُؤَدِّيها إلى صَاحِبِه . قال فى « كتابِ »[3] الزَّكاةِ الأَوَّل : يكونُ ذلك بينَهُما على أَرْبَعَةِ أَجْزاءٍ ، فالربعُ لصاحِبِ التِّسْعَةِ والثلاثين ، [2]وثلاثةُ[2] أَرْباعٍ لصَاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ . قال محمدٌ : بل يَقْتَسِمَان ذلك على سِتَّةَ عَشَرَ جزءًا[4] ؛ فتِسْعَةُ أَجْزاءٍ لصَاحِبِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ . وسَبْعَةٌ لصَاحِبِ السَّبْعَةِ والثَّلاثِين ؛ لأَنَّ رَبَّ الثَّلاثَةَ عشرَ بما يَلْزَمُه على المُحاصَّةِ فى شاةٍ عُشْرُ شاةٍ فظُلِمَ بتِسْعَةِ أَعْشَارِها ، وصَاحِبُ التِّسْعَةِ والثَّلاثِين كان يَلْزَمُه ثَلاثَةُ أَعْشَارِ

٢٠٤/٢ظ

---

(١) البيان والتحصيل ٤٤٨/٢ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) بعده فى الأصل : « ابنه » .
(٤) سقط من : الأصل .

شاةٍ ، فظُلِمَ بسَبْعَةِ أعْشَارِها . يُرِيدُ فيتحاصَّان على قَدْرِ ما ظُلِما به .

قال : ولو تَابَ المُصَدِّقُ فرَدَّ شاةً على صَاحِبَى القَلِيلِ ، لقَسَّمَاها مع ما أخذَا مِن صَاحِبِ الكثيرِ ، حتى يَصِيرَ هذا غارِمًا لعُشْرِ شاةٍ ، وهذا غارِمًا لثَلاثَةِ أعْشَارِ شاةٍ . ولو رَدَّ شاتَيْن أخْذًا بمَذْهَبِنا كانتا بينَ هذين ، ورَدًّا على صاحِبِ الكثيرِ ما أخذَا منه ، ولَزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحْدَه . ولرَبِّ الكثيرِ أخْذُ ما كانا أخَذَا منه من هاتينِ الشَّاتَيْن ، ثم يَتَحَاسَبان بهما فيما بَقِىَ[1] بينَهما .

قال : ولو أخَذَ شاتَيْن مِن صَاحِبَى القَلِيلِ ؛ شَاةً من كُلِّ وَاحِدٍ ، لرَجَعَا على صاحِبِ الكثيرِ بشاةٍ – يعنى التى لا حَصَاصَ فيها – على أحَدِ القَوْلَيْنِ مِن قَوْلَىْ أصحابِنا ، وبتسعةِ[2] أعْشَارِ شَاةٍ ثم يَقْتَسِمان[3] ذلك على سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، [4]يريدُ – إذا أخَذَ صاحبُ الكثيرِ مِن هاتين المائتين ثلاثةَ أخماسِ شاةٍ – تحاسَبَا فى الذى كانا أخَذَا منه ، يحتسِبُ كلُّ واحدٍ ممّا عندَه مِن ذلك ، ثم يُضِيفُ كُلُّ واحدٍ مِن هذه الشاةِ والخُمسَ ، الشاةَ الباقيةَ حتى يرجعَ إلى كلِّ واحدٍ شاةٌ كاملةٌ[4]، كما ذكَرْنا .

قال : ولو أخَذَ شاةً مِن ربِّ الكَثِيرِ وشاةً من رَبِّ الثَلاثَةَ ، عشَرَ / لرَجَعَ رَبُّ الثلاثَةَ عشَرَ على رَبِّ الكثيرِ بسِتَّةِ أعْشَارِها ، وبثَلاثَةِ أعشارِها على الآخَرِ ، ولو كان إنَّما أخَذَ الثَّانِيَةَ مِن صَاحِبِ التِّسْعَةِ والثَّلاثين ، لرَجَعَ بعُشْرِها على رَبِّ الثَّلاثَةَ عشَرَ وبستةِ أعْشَارِها على رَبِّ الكثيرةِ ، ولو لم يَأْخُذْ إلَّا مِن صاحِبِ الثَّمانِيَةِ والسَّبْعِين شَاتَيْن[5] أو ثَلاثَ شِياهٍ ، لم يَرْجِعْ إلَّا

٢/٢٠٥و

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « بستة » .
(٣) فى الأصل : « بقيت إن » .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « شاة » .

بعُشْرِ شاةٍ على رَبِّ الثَّلاثَةَ عَشَرَ وبثَلاثَةِ أعْشارِها على رَبِّ التِّسْعَةِ[1] والثلاثين .

فى الخَلِيطَيْنِ لأحَدِهما أو لكُلِّ واحِدٍ منهما غَنَمٌ أخْرَى بخَلِيطٍ أو بغيرِ خَلِيطٍ

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن له ثَمانُون شاةً له فيها خَلِيطٌ بأرْبَعِين ومِنها أربَعُون ببَلَدٍ آخَرَ ، بغيرِ خَلِيطٍ ، فهو خَليطٌ لصاحِبه بما حَضَرَ وغابَ ، وليس عليهما إلَّا شاةٌ ، على صاحِبِ الأرْبَعِينَ ثُلُثُها .

قال أصْبَغُ : وكذلك لو كانت الثَّمانُون ببَلَدٍ واحِدٍ . وقال عبدُ الملِكِ : يكونُ على رَبِّ الأرْبَعِين نِصْفُ[2] شَاةٍ وعلى صاحِبِ الثَّمانِين ثُلُثَا شاةٍ . قال محمدٌ : وقَوْلُ مالِكٍ أحَبُّ إلينَا ، وعليه جُلُّ أصْحَابه . وقال سَحْنُونٌ لقَوْلِ عبدِ الملكِ : وهو أحَبُّ إلَيَّ مِن قَوْلِ ابنِ القاسمِ وأشْهَبَ . وأنا أشُكُّ أن يَكُونَ ابنُ وَهْبٍ رواه[3] عن مالِكٍ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال عبدُ الملِكِ ، وسَحْنُونٌ ، فى مَن له فى بَعْضِ غَنَمِه خَلِيطٌ : إنَّ خليطَه لا يكونُ له حُكْمُ الخُلطةِ فى التى لم تُخالِطْه بها . وقال ابنُ القاسمِ : يكونُ خَلِيطًا له فى ما حَضَرَ وغابَ / . ٢/٢٠٥ظ

قال سَحْنُونٌ : ولو أنَّ البَعْضَ[4] الذى له فيه الخَلِيطُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ إلا مع غَنَمِه الأخْرَى ، فله به حُكْمُ الخُلْطَةِ مع شَرِيكِه ؛ لأنَّ عليه الزَّكاةَ فيما غابَ أو حَضَرَ .

---

(١) فى الأصل : « السبعة » .

(٢) فى الأصل : « بغير » .

(٣) فى الأصل : « رواية » .

(٤) فى الأصل : « النقص » .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ؛ قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ ، فى مَن له ثَمَانُون شاةً[1] فَرِيقَين له فى كُلِّ أَرْبَعِين منهما خَلِيطٌ بأَرْبَعِين : فهم كُلُّهم خُلَطَاءُ . قال محمدٌ : والذى آخُذُ به أنَّ صاحِبَ الثَّمَانين خَلِيطٌ لهما ، وصاحِبيه خَلِيطانِ له ، وليس أَحَدُهُما خليطًا لصَاحِبه ، فَيَقَعُ على صاحِبِ الثَّمَانين شَاةٌ ، وعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِن صَاحِبيه ثَلاثُ شياهٍ .

قال : ومَن له عَشَرَةٌ مِن الإبلِ ببَلَدٍ ، وله فيها خَلِيطٌ بخمسةٍ ، وله ببَلَدٍ آخَرَ عَشَرَةٌ أُخْرَى له فيها خَلِيطٌ بخمسةٍ ، فهو خَلِيطٌ لرَجُلَيْن لا خُلْطَةَ بيْنَهما ، فعلى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْن خُمْسُ بنتِ[2] مَخَاضٍ ، وعلى صاحِبِ العِشْرين ثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ ، فجُمْلَةُ ذلك بِنْتُ مَخَاضٍ وخُمْسُ ثُلُثِ بِنْتِ مَخاضٍ ، فَمَن[3] وَجَدَ فى إبله بِنْتَ مَخاضٍ أَخَذَها .

فإن أَخذَاها من إبلِ صَاحِبِ العِشْرين ، أَخَذا بَقِيَّةَ حِقَّةٍ مِن أَيِّهما شاء ، وهو ثُلُثُ خُمْسِ قِيمَةِ بِنْتِ مَخاضٍ ، ويَرْجِعُ الذى أَدَّى بِنْتَ مَخَاضٍ – وهو رَبُّ العِشْرِين – ثُلُثَ قِيمَتِها على صَاحِبَيه حتَّى يَغْرَمَ كُلُّ واحِدٍ ما عليه ، فإن أَخذَها مِن أَحَدِ صَاحِبَىِ الخَمْسَةِ رَجَع على صَاحِبيه بما عليهما ، على ما ذَكَرْنَا .

ولو كان خَليطٌ لرَجُلَيْن لدفع هذا عَشَرَةً ، ومع هذا خمسةٌ فعليه ثَلَاثَةُ أَخْماسِ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى / صَاحِبَيه[4] شاةٌ شاةٌ على كُلِّ وَاحِدٍ . ٢٠٦/٢و

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال غَيرُه : ومَن له ثَلاثُون بَعِيرًا مُفْتَرِقَةً قد خَالَطَ بكُلِّ عَشَرَةٍ منها خَلِيطًا له أَيْضًا عشرةٌ ، ففى الجَمِيعِ حِقَّةٌ ، فعلى رَبِّ الثَّلاثِين نِصْفُ حِقَّةٍ ؛ لأنَّه خَلِيطٌ لجَمِيعِهم ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن خُلَطَائِه رُبْعُ بِنْتِ

---

(١) سقط من : ز .
(٢) فى ز : « بنات » .
(٣) فى ز : « فإن » .
(٤) فى الأصل : « صاحبه » .

لَبُونٍ . وكذلك مَن له خَمْسَةَ عشَرَ مُفْتَرِقَةً ، له فى كُلِّ خَمْسَةٍ خَلِيطٌ بخَمْسَةٍ فعليه نِصْفُ بِنْتِ مَخاضٍ ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن أصْحَابه شاةٌ ، وهذه فى « العُتْبِيَّةِ »[1] . ذَكَرَها هكذا أَصْبَغُ ، عن بَعْضِ المِصْرِيين .

فى مَنْ خالَطَ عَبْدَه بغَنَمٍ أو غَيْرِها ،
وفى من وَهَبَ لابْنِه غَنَمًا فأرادَ عَزْلَها فى الصَّدَقَةِ أو يُخالِطُه بها

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[2] ؛ مِن رِوايَةِ عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال فى السَّيِّدِ يكونُ خَلِيطَ عَبْدِه ، قال : لا يُوجِبُ ذلك خُلْطَةً ولْيُؤَدِّ كما يُؤَدِّى وَحْدَه ، ولو زَرَعَ معه لم يَكُن على السَّيِّدِ شَىْءٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ فى حِصَّتِه خمسةُ أَوْسُقٍ ، وكذلك عبدُ[3] غيْرِه . وكما لو كان خَلِيطُه / أو شَرِيكُه نَصْرانِيًّا .

٢٠٦/٢ظ

وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، فى مَنْ هو خَلِيطٌ لعَبْدِه أو لعَبْدِ غيْرِه أو الذِّمِّىِّ : فلْيَأْخُذْ منه على حِسابِ الخُلْطَةِ فى المَاشِيَةِ ، ويُسْقِطُ عن العَبْدِ والذِّمِّىِّ . قال : وهو قَوْلُ ابنِ المَاجِشُونِ ، فإن لم يُسْقِطْ عنه وأخَذَها مِن غَنَمِ المُسْلِمِ فهى كُلُّها منه . فإنْ أخَذَها مِن العَبْدِ أو الذِّمِّىِّ رَجَعَ بِنِصْفِها على المُسْلِمِ الحُرِّ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، فى مَن وَهَبَ لابنِه الصَّغِيرِ غَنَمًا ، ووَسَمَها وحَازها[5] له ، فإنْ ضَمَّها إلى غَنَمِه ، كان فيها شاتان ، وإنْ أفْرَدَها كان فيها شَاةٌ . قال : فلا يَضُمُّها إلى غَنَمِه .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٦٩/٢ .
(٢) البيان والتحصيل ٥٠٢/٢ .
(٣) فى الأصل : « عند » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ .
(٥) سقط من : الأصل .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : [2]وإن علم المُصدِّقُ[2] أنَّه إنَّما له منها كذا وكذا : فَلْيُصدِّقه وإن كان على صَدَقَتِه بَيِّنةٌ ، هكذا فى رِوايَةِ عيسى . قال سَحْنُونٌ : إذا كَلَّفه البَيِّنَةَ فلم يَصْدُقْه .

فى سِيرَةِ السُّعاةِ فى أخْذِ الصَّدَقَةِ ، وهَلْ يُؤْخَذُ بها أحَدٌ فى غيْرِ بَلَدِه ، وهل يُنْصَبُ لها فى الطُّرُقِ ، وفى تَعَدِّى المُصَدِّقِ ؟

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وليس على أحَدٍ جَلبُ صَدَقَةِ الماشِيَةِ ، والحَبِّ ، والثَّمَرِ . وكذلك رَوَى هو وأَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، فى الحَبِّ والثَّمَرِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال مالِكٌ : ليس على أهلِ الحَوائِطِ حَمْلُ صَدَقَاتِهم إليْهم ، ولْيُؤْخَذْ منهم فى حَوائِطِهم . وكذلك الزَّرْعُ والمَاشِيَةُ . وقاله ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ فى « العُتْبِيَّةِ » ، ونَحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » .

وعلى السُّعاةِ أنْ يَأْتُوا أصْحابَ الماشِيَةِ على مِياهِهم ، ولا يَقْعُدُون فى قَرْيَةٍ ويَبْعَثُون ، فتُجْلَبُ إليهمُ المَواشِى . وأمَّا مَنْ بَعُدَ مِن المِياهِ التى يَرِدُها السُّعَاةُ ، فعلَيهِم جَلْبُ ما / يَلْزَمُهم إلى المَدِينَةِ ، فإنْ ضَعُفَتْ عن ذلك الغَنَمُ ، فلا بُدَّ مِن ذلك ؛ ليتفقوا[4] على قِيمَتِها ، ولا بَأْسَ بالقِيمَةِ فى مِثْلِ هذا ، ٢٠٧/٢و

---

(١) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ .

(٢ - ٢) فى ز : « فإن فعل وأعلم المتصدق » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٧/٢ .

(٤) فى ز : « أو يتفقوا » .

فإذا جلَبُوا ما فيه وَفاءٌ ، فلْيَأْخُذْه ولا يُعَنِّفُهم[1] ، وإذا كانتِ الغَنَمُ كُلُّها عِجافًا أخَذَ منها . وهذا فى بابِ تَخَلُّفِ السّاعِى .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، فى البَصْرِىِّ يَقْدَمُ المَدِينَةَ بإبِلِه ، فلا يُؤْخَذُ بصَدَقَتِها ، لِئَلَّا يُؤْخَذَ ببَلَدِه بها ثَانِيَةً ، إلَّا أنْ يَكُونَ بالمَدِينَةِ أَدَاءً .

قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ ممَّنْ مَرَّ به ، ولكن يَأْخُذُ مِن أهلِ عَمَلِه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِك ، فى مَن إبِلُه بذِى الحُلَيفَةِ فذَهَبَ يَبْتَغِى الكَلَأَ أَيُؤْخَذُ منهم بالمَدِينَةِ ، أمْ يُبْعَثُ إليْهم ؟ قال : يَفْعَلُ ما فَعَلَ مَن قَبْلَه مِن صَالِحِى الوُلاةِ ، ثم خَفَّفَ أنْ تؤخذَ القِيمَةُ فى هذا ولا يُرْهِقُوا عُسْرًا . قيل : فمَنْ لَزِمَه بخَيْبَرَ وفَدَكَ صَدَقَةُ حَبٍّ أو تَمرٍ ، أيكلَّفُ أنْ يَأْتِىَ بذلك بعيْنِه المَدِينَةَ ؟ قال : إذا جاءَ بمِثْلِه ، فلا حُجَّةَ عليه . قال ابنُ المَوَّازِ : وذلك إذا رَضِىَ رَبُّها أن يُؤَدِّىَ مِثْلَها بالمِدينَةِ ، وإلَّا لم يُكَلَّفْ ذلك .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : وإذا حَلَّ الحَوْلُ ، والإبِلُ فى سَفَرٍ فلا يُصَدِّقُها للسّاعِى حتى تَأْتِىَ ، فإنْ ماتَتْ فلا شَىءَ عليه . وإذا كان له خمْسُ ذُوْدٍ فشَرَدَ بعِيرٌ منها أو ضَلَّ ، فلا يَأْخُذْ منه السّاعِى شَيْئًا ، فإن وَجَدَه صَدَقَها حين يَجِدُه . قال فى رِوَايَةِ أبى زَيْدٍ : لا يَنْتَظِرُ بها حَوْلًا آخرَ .

ومَن قَرارُه بالبَصْرَةِ ، فأَكْرَى إبِلَه إلى المَدِينَةِ ، فسَأَلَهم سَاعِى المَدِينَةِ عن الصَّدَقَةِ ، فقالوا : / كنَّا نُؤَدِّى . فلا يَأْخذُ منهم[3] ؛ لأنَّهم يُؤْخَذُون بالصَّدَقَةِ بالعِرَاقِ ، فإنْ سَأَلَ عنهم فظَهَرَ له أنَّ صَدَقَتَهم تُؤْخَذُ بالمَدِينة ، فلْيَأْخُذْهم بذلك   ٢٠٧/٢ظ

---

(١) فى ز : « يعيقهم » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٤٣ .
(٣) سقط من : الأصل .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ولا يَنْصِبُ أحَدٌ فى الطُّرُقِ لأخْذِ الزَّكاةِ ، ولا على مَن دَخَلَ مَدِينَةً أنْ يُقَوِّمَ ما مَعه لذلك .

قال أشْهَبُ : ولْيَجْلِسُوا فى مَواضِعِهم فمَن جاءَهم بشَىءٍ قَبَضُوه ، ولا يَبْعَثُ فى ذلك إلى أحَدٍ .

قال مالِكٌ : وقد أخْطَأَ مَن حَلَّفَ[1] النَّاسَ مِن السُّعاةِ وليصدِّقوا بغيرِ يمينٍ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وإذا خَرَجَ السَّاعِى قبل إبِلِه[3] ، فأخَذَ مِن قَوْمٍ قبلَ الحَوْلِ لم يُجْزِئْهم . وذِكْرُ وَقْتِ خُرُوجِ السعاةِ[4] مَذْكُورٌ فى بابِ تَخَلُّفِ السَّاعِى .

قال مالِكٌ : ومَن لَزِمَتْه شاةٌ فى زَكاتِه ، فإنْ ذَبَحَها وفَرَّقَها لَحْمًا ، لم يُجْزِئْه ولْيُعْطِها حَيَّةً لمَن رَأى مِن المَساكِينِ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، وأصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ . وقال أشْهَبُ : يُجْزِئُه وبِئْسَ ما صَنَعَ . وقد تَقَدَّمَ هذا فى بَابِ أخذِ السُّعاةِ فى الصَّدَقَةِ ثَمَنًا ، وفيه ذِكْرُ المُكُوسِ ، وبعد هذا بابُ[5] دَفْعِ الزَّكاةِ إلى الإمامِ العَدْلِ أو غَيْرِه ، وتَصْدِيقِ النَّاسِ فيها .

فى أرْزَاقِ السُّعاةِ ، وهل يَتَضَيَّفُون بأحَدٍ أو يُحْمِلُون على إبِلِ الصَّدَقَةِ ، وهل يَلِيها العَبْدُ ؟

[6]مِن « العُتْبِيَّةِ »[7] ، و « كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : رِزْقُ السَّاعِى على قَدْرِ شُخُوصِه فى القُربِ والبُعْدِ ، ورُبَّما كان له مثلُ رُبُعِ سَهْمٍ فى المَسْعَى القَرِيبِ الكثيرِ الأدَاءِ ، وربّما كان له سَهمان وثلاثةٌ

(١) فى الأصل : « تخلف » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٣١/٢ .
(٣) فى ز : « إبانة » .
(٤) فى الأصل : « الميعاد » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) من هنا ساقط من : الأصل .
(٧) البيان والتحصيل ٤٥٨/٢ .

فيما بعدُ منه . مالك : ولا يَلِيها عبدٌ وإن كان كالأَجِيرِ ، فلا يكونُ إلَّا مَن له الأَخْذُ من الصدقة . ومن أُعِينَ من السُّعاةِ مِن بيت المالِ فى خُرُوجه فلْيُحطَّ من عطاءِ العَمالَةِ بقدرِ ذلك ، وأمّا المُوسِرُ فلا يُعانُ فى خُروجه ، ولْيَأْخُذْ عَمالَتَه وأَجْرَه . وإذا كان العاملُ عليها مِدْيانًا ، فلا يَأْخُذُ مع الغارمِين إلَّا أن يُعْطِيَه الإمامُ باجْتِهادِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و« كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، عن مالكٍ : وإذا نَزَلَ السّاعِى بصَدِيقٍ له فى ضِيافَةٍ ، أو يَمُرُّ ببَعْضِ عَمَلِه ، فيَقْرُوه ويَتَدَثَّرُ مِن البَرْدِ بمَتاعِهم ، فالتَّنَزُّهُ عن ذلك أَحْسَنُ ، وذلك فى غَيْرِ عَمَلِه أخَفُّ . قال عنه المُغِيرَةُ فى « المَجْمُوعَةِ » : لأنَّه ضَيْفٌ فى عَمَلِه ، ولا يَقْبَلُ لهم طَعامًا ولا هَدايَا ولا علَفًا لدابَّتِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ، قال مالكٌ : ولا يُعْجِبُنى أن يَتَضَيَّفَ السّاعِى بمَن يُرِيدُ أن يُزَكِّىَ مَاشِيَتَه ويَذْبَحَ له ويَسْتَعِيرَ منه الدّابَّةَ ، وإن صَحَّ ذلك منه ، وقد يَرَاه مَن يَقْتَدِى به .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القَاسِمِ ، عن مالِكٍ : ويُكْرَهُ أن يَتَضَيَّفَ السّاعِى برَبِّ الماشِيَةِ ، أو يَسْتَعِيرَ منه الدّابَّةَ ، ولا يَتَضَيَّفُ الرجلُ بغَرِيمِه . واسْتَخَفَّ للسُّعاةِ شربَ الماءِ مِن أهلِ الماشِيَةِ ، قال : ولْيَأْكُلوا مِن أَرْزاقِهم .

ومِن « كتابِ » ابنِ سحنونٍ ، وقال مالكٌ : لا يَنْبَغِى للأَمِيرِ ولا للعامِلِ على الصَّدَقةِ أن يَنْزِلَ على أحَدٍ مِن أهلِ عملِه ، ولا يَأْكُلَ عندَه ، ولا يقبلَ له هَدِيَّةً ولا منفعةً ، فإن فَعَلَ لم يَنْبَغِ لمَن معه أن يأْكُلَ مِن ذلك .

قال مالكٌ : ولا يَأْكلُ السّاعِى إلَّا مِن رَأْسِ مالِه ، ولا بَأْسَ أن يَحْمِلَ مَتاعَه على بَعِيرٍ مِن الصَّدَقَةِ ، إن كان مَتاعًا خَفِيفًا ، ويَحْمِلُ ذلك إن كان لابدَّ فاعِلًا على أدْنَى الإبِلِ ، إن كان شيئًا خَفِيفًا لا يَضُرُّ به فيما يَحْتاجُ إليه المسلمون .

قال أبو مُحمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى زَيدٍ : إذا كانتِ الإبِلُ مُحْبَسَةً فى سبيلِ اللهِ وكانتْ مِن أرْبَعَةٍ وعِشْرِين إلى خَمْسِ ذَوْدٍ ، فإنَّ فيها الزكاةَ ، ولا بَأْسَ أن تُكْرَى فى زَكاتِها ويُشْتَرَى مِن كِرائِها ما يَجِبُ فيها مِن الغَنَمِ ، فإن لم

---

(1) البيان والتحصيل ٢/٤٣٢ ، ٤٣٤ .

يُوجَدْ مَن يَكْرِى ويَئِسَ مِن كرائِها ، فلا بأْسَ أَنْ يُباعَ منها ما يُزَكَّى به ، مثلَ أن يكونَ نِصْفُ ثَمَنِ جَمَلٍ منها يَفِى بزكَاةِ ما عليها ، فيُباعُ نِصْفُ جَمَلٍ ، وإن لم يَفِ بذلك إلا ثَمَنُ بَعِيرٍ ، فلْيُبَعْ بَعِيرٌ ، فإن لم يُوجَدْ مَن يَشْتَرِى نِصْفَ بَعِيرٍ ، فجائزٌ أن يُباعَ بعيرٌ كامِلٌ ، ويُخْرَجُ مِن ثَمَنِه الزَّكاةُ ، ويُشْتَرَى بالباقِ منه بَعيرٌ دون السِّنِّ ، أو بَعْضُ بَعِيرٍ ، إن أمْكَنَ ذلك . وأمَّا إن كانتِ الإبِلُ مِمَّا فيها زكاةُ الإبِلِ ، فلم يُوجَدِ السِّنُّ الواجِبَةُ فيها ، ووُجِدَ أفضلُ ، فإنَّه يُبَاعُ ويُشْتَرَى منه السِّنُّ الواجِبَةُ ، ويعملُ بالفَاضِلِ مِن الثَّمَنِ ما ذكرنا . وأمَّا إن وُجِدَ فيها دُون السِّنِّ ، فإنَّه يُبَاعُ منها ما يُشْتَرَى به السِّنُّ الواجِبَةُ .

ما تجبُ فيه الزَّكاةُ مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ وفى كَمْ تَجِبُ مِن الكَيْلِ ، أو ما يُجْمَعُ مِنها مِن الزَّكَاةِ ، وفى الحائِطِ فيه أصْنافٌ أو صِنْفٌ

مِن « المُخْتَصَرِ » ، قال مالِكٌ : كُلُّ ما كان مِن تَمْرٍ ، أو عِنَبٍ ، أو زَيْتُونٍ ، أو حَبٌّ يُدَّخَرُ ويَأْكُلُه الناسُ – يُرِيدُ وهو لهم قُوتٌ وأَصْلُ مَعَاشٍ – ففيه الزَّكاةُ فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فأكثرَ فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ – وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ والوسْقُ سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وما زادَ على خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فبحِسابِ ذلك .

قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » : والخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَثمائةِ صَاعٍ بصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وهى عَشَرَةُ أَرَادِبَّ . قال سَحْنُونٌ : وهى سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ ورُبُعٌ بإفْرِيقِيَّة .

قال مالِكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : والحُبُوبُ التى تُزَكَّى ؛ القَمْحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ والحِمَّصُ واللُّوبِيَا والعَدَسُ والجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ

والفُولُ والجُلْجُلَانُ والتُرْمُسُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكَاةٌ .

ومَن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قالَ أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ فى الكِرْسِنَّةِ[2] : إنَّها مِن القُطْنِيَّةِ . وقالَ ابنُ حَبِيبٍ : بل هى صِنْفٌ على حِدَتِه .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : والإشْقَالِيَّةُ التى بالأَنْدَلُسِ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ ، وفيها الزَّكاةُ . وقاله ابنُ وَهْبٍ . قال أَصْبَغُ : وهى حَبَّةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مصرفَةٌ فى طُولِ الشَّعِيرَةِ ، وليس على خِلْقَتِه ، وهى إلى خِلْقَة السُّلْتِ وخِلْقَةِ القَمْحِ أَقْرَبُ ، وليستِ مِن القَمْحِ ولا مِن الشَّعِيرِ . وقال ابنُ كِنَانَةَ[4] : هو صِنْف مِن الحِنْطَةِ يقال له : العلَسُ ، يكونُ باليَمَنِ يُجْمَعُ مع الحِنْطَةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وهو قَوْلُ مالِكٍ فيه ، وجَمِيعِ أَصْحَابه ، إلَّا ابنَ القاسمِ .

قال مالِكٌ : وليس فى الفَواكِهِ كُلِّها ؛ رَطْبِها ويابِسِها زَكاةٌ ، ولا فى الخُضَرِ زَكاةٌ . قال أبو محمدٍ : هذا قَوْلُ مالِكٍ ، وأَصْحَابه ، ومَن اتَّبَعَهم إلَّا ابنَ حَبِيبٍ ، فقال فى الثِّمَارِ التى لها أُصُولٌ : الزَّكاةُ ، مُدَّخرَةً أو غيرُ مُدَّخرةٍ .

قال مالكٌ : ولا زَكاةَ فى الثمارِ ، إلا فى النَّخْلِ والعِنَبِ والزيتونِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، ومنه ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : فى التُّرْمُسِ الزَّكَاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكاةٌ ، ولا فى العُصْفُرِ والزَّعْفَرانِ ، ولا فى العَسَلِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا فى شَيْءٍ مِن التَّوابِلِ ، ولا فى الفُسْتُقِ وشِبْهِه ، ولا فى القُطْنِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ[6] : وما عَلِمْتُ أَنَّ فى حَبِّ القُرْطُمِ وبِزْرِ الكَتَّانِ زَكاةً . قيلَ : إنَّه يُعْصَرُ منهما زَيْتٌ كَثِيرٌ . قال : فَلْيُزَكِّ إذا كَثُرَ هكذا .

ولا زَكاةَ فى يابِسِ الفَواكِه ، ولا فى قَصَبِ السُّكَّرِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٩٢/٢ .
(٢) الكرسنّة : عشب حولى ، يزرع لحبه الذى يجعل علفا للبقر .
(٣) البيان والتحصيل ٥١٠/٢ .
(٤) انظر البيان والتحصيل ٥١٣/٢ .
(٥) البيان والتحصيل ٥٠٠/٢ .
(٦) انظر شرح ابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٨١/٢ .

ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، أنَّ فى حَبِّ القُرْطُمِ الزَّكاةَ مِن زَيْتِه . قال سَحْنُونٌ : وقد قال : لا زَكاةَ فيه . وهو أَحَبُّ إلىَّ[1] .

قالَ عنه ابن القاسمِ : لا زَكاةَ فى بِزْرِ الكَتّانِ ، ولا فى زَيْتِه إذ ليس بعيشٍ . وقاله المُغيرَةُ ، وسَحْنُونٌ .

قال أَصْبَغُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فيه الزَّكاةُ وهو أَعَمُّ نَفْعًا مِن زَيْتِ القُرْطُمِ .

ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ قال : والتُّرْمُسُ مِن القُطْنِيَّةِ ، ففيه وفى حَبِّ القُرْطُمِ الزَّكاةُ ، وليس فى الحُلْبَةِ زَكاةٌ ، وأَصْنافُ القُطْنِيَّةِ تُجْمَعُ فى الزَّكاةِ إلَّا أنَّه يُخْرَجُ مِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه ، إلَّا أنْ يُعْطِيَه منها ما يَرْضَى به ، ولَيْس القُرْطُمُ منها ولا الجُلْجُلَانُ والأُرْزُ ، وقد جُمِعَ البُرُّ مع الشَّعِيرِ والعَلَسِ وجميعِ أَصْنافِ التَّمْرِ وأَصْنافِ الزَّبِيبِ فى « المُدَوَّنَةِ »[2] . وقد تَقَدَّمَ فى بابِ ما يُجْمَعُ على الرَّجُلِ فى الزَّكاةِ .

قال ابنُ نافعٍ عن مالِكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وإذا كان حائطٌ رَدِيئًا كلُّه أو جَيِّدًا كُلُّه ، فلْيَبْتَعْ له رَبُّ الحائِطِ وَسَطًا مِن التَّمرِ . وقالَه عبدُ الملكِ .

قال ابنُ نافعٍ فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وهو عندَ مالِكٍ بمَنْزِلَةِ الغَنَمِ . وأنا أَرَى أنَّه بخِلافِهما ، ولْيُؤَدِّ مِمّا عندَه . ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، وقال عنه ابنُ القاسمِ : بل يُؤَدِّى مِنْه . ورَواه عنه أَشْهَبُ . وقال به ابنُ نافعٍ . وقال : ليس كالغَنَمِ . وقال عنه أَشْهَبُ : وإن كان فى الحائِطِ دَنِىٌّ وجَيِّدٌ ، أَخَذَ مِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه . وكذلك إن كان أحدُهما أكثرَ ، فهو كاجْتِماعِ الشَّعِيرِ والقَمْحِ . وقاله أَشْهَبُ[3] .

ورَوَى ابنُ القاسمِ فى أَصْنافِ التَّمْرِ فى الحَوائِطِ ، أن تُؤَدَّى مِن وَسَطِه . وبه قال ابنُ القاسمِ . وهو قد رَوَى القَوْلَيْن عن مالِكٍ ، ورَوَى مِثْلَه أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ . وقال مالِكٌ : والعَجْوَةُ مِن وَسَطِه . ونحوُه فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

وقال : قال ابنُ القاسمِ : يُؤَدِّى ما فى حائِطِه دَنِيًّا كان أو جَيِّدًا ، وإنما

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) إلى هنا نهاية السقط فى : الأصل .

يُؤَدِّى مِن وَسَطِ التَّمْرِ عند مالِكٍ ، إن كان فيه أَصْنافٌ فيُؤْخَذُ مِن وَسَطِه . وقال : والعَجْوَةُ مِن وَسَطِه . واخْتارَ أَشْهَبُ ، وابنُ نافع قَوْلَه الأَوَّلَ ، أَنْ يُؤَدِّىَ مِن كُلِّ صِنْفٍ ، وإن كان صِنْفٌ أَكْثَرَ مِن صِنْفٍ ، فمِنْ كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه . وقال ابنُ سَحْنُونٍ : وقد كان سَحْنُونٌ مالَ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ . وقال سَحْنُونٌ : إنَّ الثَّمَرَةَ كالغَنَمِ ، ويُؤْخَذُ مِن وسَطِ التَّمْرِ لا مِن رَدِيئِه ولا مِن جَيِّدِه ، فإن كان مالُه رَدِيئًا كُلُّه ، فعليه أن يَأْتِيَ بالوَسَطِ ، وكذلك إن كانَ مَالُه جَيِّدًا كُلُّه ، وإن كان فيه أَصْنَافٌ فمِن كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِه .

فى زَكاةِ ما يُسْقَى بالنَّضْحِ وبماءِ السَّماءِ والعُيُونِ ، وما يُجْمَعُ من ثَمَرِ الشَّعَارى[1] أو مِن أَرْضِ العَدُوِّ ، وفى الأَرْضِ تُزْرَعُ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : البَعْلُ ، ما يَشْرَبُ بعُرُوقِه مِن غيرِ سَقْىٍ سَماءٍ ولا غيرِها ، والسَّيحُ ، ما يَشْرَبُ بالعُيونِ . والعِذْىُّ والعَثَرِىُّ ؛ ما تَسْقِيهِ السَّمَاءُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نَافِعٍ ، وعلىٌّ ، عن مالِكٍ فى مَنْ له النَّخْلُ والعِنَبُ فيَسْقِى نِصْفَ السَّنَةِ بالعَيْنِ ، فيَقْطَعُ باقِيَها بالنَّضْحِ أو السَّاقِيَةِ : فلْيُخْرِجْ زَكاةَ ذلك ، نِصْفَه على العُشْرِ ونِصْفَه على نِصْفِ العُشْرِ . وقَالَه المُغِيرَةُ ، وعبدُ المَلِكِ ، وابنُ القاسمِ . قال مالِكٌ : وإن سَقَى أَكْثَرَها بأَحَدِ الصِّنْفَيْن كان القَلِيلُ / تَبَعًا للكَثِيرِ – وقالَه عبدُ الملكِ – تَقَدَّمَ الكَثِيرُ أو تَأَخَّرَ ، ٢٠٨/٢ظ فعليه أن يُخْرِجَ الجَمِيعَ . قال ابنُ القاسِمِ : وجُلُّ ذلك ثُلُثَا سَقْيِه ، أو ما قارَبَ ذلك . وأمّا إن زادَ على النِّصْفِ اليَسِيرِ ، فلْيُخْرِجْ نِصْفَيْن .

قال ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، فى من زَرَعَ زَرْعًا من ماءٍ يُسْقَى فجاءَه مِن مَاءِ السَّماءِ ما أَغْناه : فلْيُخْرِجْ زَكاتَه بالعُشْرِ كما لو زَرَعَ على البَعْلِ[2] فاحْتَاجَ إلى السَّقْىِ فيَسْقِى ، فَلْيُؤَدِّ ذلك على السَّقْىِ ، وَجَدَ ذلك ما تَمَّ به وكان أَكْثَرَ ذلك فعليه يُخْرِجُ .

---

(١) أى : كثيرة الشجر .

(٢) البعل من النخل : ما شرب بعروقه من غير سقى ولا ماء سماء .

قال مالكٌ : وإذا كانتِ الأرْضُ تُزْرَعُ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْن ، فلْيُؤَدِّ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، ولا يَجْمَعُ عليه ما حَصَدَ فى المَرَّتَيْن ، وإنَّما يَنْظُرُ إلى كُلِّ حَصادٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » .

قال ابنُ سَحْنُونٍ ، عن أبيه : قال مالِكٌ : إن كان يَحْصُدُ فى كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فَلْيُزَكِّ ؛ فإن كان لم يُصِبْ فى كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فإنَّ ما زَرَعَ فى الصَّيْفِ فى أوَّلِه يُضَمُّ مع ما زَرَع فى آخِرِ الصَّيْفِ ، ويُجْعَلُ كالبَكْرِىِّ والمُتَأَخِّرِ ، وكذلك يُضَمُّ ما زُرِعَ فى أوَّلِ الشِّتاءِ إلى ما زُرِعَ فى آخِرِه ، ولا يُضَمُّ زَرْعَةُ[1] الصَّيْفِ إلى زَرْعَةِ الشِّتَاءِ . وقال عنه ابنُ نافعٍ : لا زَكاةَ عليه حتَّى يَدْفَعَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ما فيه الزَّكَاةُ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ولا زَكَاةَ فيما يُؤْخَذُ مِن الجِبالِ مِن كَرْمٍ وزَيْتُونٍ وتَمْرٍ مِمَّا لا مالِكَ له ، وأمَّا ما أُخِذَ مِن ذلك مِن أرْضِ العَدُوِّ ففيه الخُمْسُ ، إنْ جُعِلَ فى المَغَانِمِ . قال مالِكٌ فى الزَّيْتُونِ الجَبَلِىِّ : يُنَقَّى ما حَوْلَه مِن الشَّعْرِ[2] ، أو يجمعُه : فإن كان يَأْخُذُه ثم يَنْقَطِعُ عنه ، فلا / زَكاةَ فيه ، وإنْ قَطَعَ ما حَوْلَه ليكونَ له فى المُسْتَقْبَلِ ، فعليه الزَّكاةُ . ٢/٢٠٩و

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : وما جَمَعَ مِن تَمْرِ وادى هَبِيبٍ[3] ، فلا زَكاةَ عليه فيه . قيل : وإنْ وَراهم مِمَّن أَخَذَتْهم الصَّيْحَةُ فرُبَّما وَجَدُوا القِطْعَةَ[4] مِن الوَرِقِ . قال : يُزَكِّيها أحَبُّ إلَىَّ . قال ابنُ القاسِمِ : ولا أرَى به بَأْسًا . ومِمَّا تَقَدَّمَ فى صَدْرِ هذا البابِ ، عن عَلِىٍّ ، وابنِ القاسمِ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، وهو أيْضًا فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ .

---

(١) فى ز : « زريعة » .
(٢) فى الأصل : « الشغل » .
(٣) أى الوادى كثير الشجر الذى تهب فيه الرياح فتسقط الثمر من غير تدخل للإنسان فيه .
(٤) فى الأصل : « اللقطة » .

فى خَرْصِ العِنَبِ والنَّخْلِ ، وكيفَ إن نَقَصَ أو زادَ أو أُجِيحَ ، وكيف بما أُكِلَ أو تُصِدِّقَ أو جُدَّ قبلَ طِيبِه ؟

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِك : لا يُبْعَثُ فى الخَرْصِ إلَّا أهْلُ المَعْرِفَةِ والأمانَةِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : ويُخَرِّصُ الحَائِطُ نَخْلَةً نَخْلَةً ، حتى يَفْرَغَ الحَائِطُ ثم يُجْمَعُ ذلك .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولْيُخَفِّفِ الخَارِصُ ويُوَسِّعْ على أهلِه لما يَنْتَفِعُون ويَنالُون مِن رُءُوسِ النَّخْلِ . قال أبو محمدٍ : قولُ ابنِ حَبِيبٍ هذا خِلافُ ما رُوِى عن مالِكٍ ، أنَّه لا يُخَلَّى لهم شَىءٌ مِن ذلك .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ويُحْسَبُ على الرَّجُلِ كُلُّ ما جَدَّ أو عَلَفَ أو تَصَدَّقَ به أو وَهَبَه ، مِن زَرْعِه بعد ما أَفْرَكَ إلَّا الشَّىءَ التَّافِهَ ولا يُحْسَبُ ما كان مِن ذلك قبلَ أنْ يَفْرُكَ . قال عنه ابنُ القاسِمِ : وأمَّا ما أكَلَتِ الدَّوابُّ بأفْوَاهِها عند الدِّراسِ ، فلا يُحْسَبُ ويُحْسَبُ ما عَلَفَهُم منه .

٢/٢٠٩ظ قال أَشْهَبُ : ومَنِ اسْتأْجَرَ / على خَرْطِ زَيْتُونِه على الثُّلُثِ ، فعليه زَكَاةُ ذلك الثُّلُثِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : إذا خَرَّصَ خَارِصٌ مِائةَ وَسْقٍ ، وخَرَّصَ آخَرُ فيه تِسْعين ، وآخرُ ثَمانين أخَذَ مِن قَوْلِ كُلِّ واحِدٍ ثُلُثَه . قال : ولا يُبْعَثُ فى ذلك إلَّا أهلَ المَعْرِفَةِ والأمانَةِ . قال عنه ابنُ القاسِمِ ، وغيْرُه : ويُؤَدِّى زَكاةَ مَا زَادَه على ما خُرِّصَ عليْه لِقِلَّةِ إصابَةِ النّاسِ[1] اليومَ . قال أَشْهَبُ : إن كانَ فى زَمانِ العَدْلِ ، لم يَكُنْ ذلك عَلَيه .

قال أشهبُ : فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : إنْ خَرَّص عليه أرْبَعَةَ أوْسُقٍ فأصَاب خمسةً ، فإنْ كان فى زَمَانِ العدْلِ عَمِلَ على ما خَرَّصَ عليه ،

---

(١) فى الأصل : « الخراص » .

زَادَ أو نَقَصَ ، وإن كان فى زَمانِ الجَوْرِ ، فلْيُخْرِجْ على ما وَجَدَ ، زَادَ على الخَرْصِ أو نَقَصَ .

وروى (1)علىٌّ ، و(1)ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إن خَرَّصه عالِمٌ ، فلا شىءَ عليه فيما زادَ ، وإنْ خرَّصه غيرُ عالِمٍ ، فَلْيُزَكِّ الزِّيادَةَ ، وعامَّةُ مَن يُخَرِّصُ اليَومَ لا يَعْرِفُون كمَعْرِفَةِ مَن مَضَى . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » . وقال ابنُ نافعٍ : يُؤَدِّى زَكاةَ الزِّيادَةِ ، خَرَّصَه عالِمٌ أو غيرُ عالِمٍ . ورَوَى أَشْهَبُ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أَمْثَلُ عندى أن يُؤَدِّىَ على الزِّيادَةِ ، ومِن الخُرَّاصِ مَن يُتَّهَمُ بالتَّخْفِيفِ على الناسِ . وأمّا إن وجدَ أقلَّ ، فليس عليه إلَّا زَكاةُ ما وَجَدَ ، إنْ صَدَقُوه ولو أطاعُونى لم يأخُذُوا منه إلَّا ما وَجَدُوا . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » .

قال عنه ابنُ نافعٍ فى « الكِتَابَيْنِ » : ولا يُقْبَلُ قَوْلُه فى(2) الخَرصِ : إنَّه(3) نَقَصَ عليه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه أَشْهَبُ : وإن خَرَّصَ عليه / كَرْمَةً خمسة أَوْسُقٍ فَفَسَدَ ، فلا شَىءَ عليه ، فإن بيعَ ما فَسَدَ أدَّى مِن ثَمَنِه . قال ابنُ القاسمِ : فإن بَقِىَ بَعْدَ الجائِحَةِ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ ، فلا شَىْءَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : ولا يُحْسَبُ عليه ما أكَلَ مِن حائِطِه بَلَحًا ، بخِلَافِ الفريكِ الأَخْضَرِ وشِبْهِهِ .

٢/٢١٠و

وقال مالِكٌ : وما أكَلَ من القُطْنِيَّةِ أخْضَرَ ، أو بِيعَ كذلك ، فلْيَتَحَرَّه ، فإن بَلَغَ خرصُه على التَّيبيسِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، زَكَّاه ، وأَخْرَجَ عنه حَبًّا يابِسًا مِن ذلك الصِّنْفِ .

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإن شاءَ أَخْرَجَ من ثَمَنِه . قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : إنْ غَلَبَه مَعْرِفَةُ ذلك ثُم يُؤَدِّى مِن ثَمَنِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فيما يُفادُ مِن الزَّكاةِ فى الخُضَرَ والفواكِهِ : يُخْرَصُ منها

(1 – 1) سقط من : الأصل .
(2) فى الأصل : « إن » .
(3) سقط من : الأصل .

ما يَبِسَ على ما يَصحُّ فيه إذا يَبِس وما لا يَيْبَسُ ، فما بَلَغَ خَرْصُه وهو أخْضَرُ مما يَجبُ فيه الزَّكاةُ ، زَكَّى[1] .

فيما لا يَتَزَبَّبُ مِن العِنَبِ أو بَلَحٍ لا يُثْمِرُ ، أو زَيْتُونٍ لا زَيْتَ فيه

مِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وقال فى بَلَحٍ لا يَزْهِى : إنَّما يُؤْكَلُ أخْضَرَ . قال : إن بَلَغَ خمسةَ أوْسُقٍ أدَّى مِن ثَمَنِه . قال أشْهَبُ : وإن أكَلَه أدَّى مِن قِيمَتِه .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ[2] فى العِنَبِ الذى لا يَتزَبَّبُ[2] : يُخَرَّصُ ذلك العِنَبُ زَبِيبًا ، فإن وَجدَ بالبَلَدِ زَبِيبًا ، فلْيَشْتَرِه للزَّكاةِ ، وإنْ لم يُبَعْ بالبَلَدِ زَبِيبٌ ، أخْرَجَ مِن ثَمَنِه وإذا أكَلَه ، أخْرَجَ[3] عُشْرَ ما يُباعُ به مثلُه ، إن كان فى الخَرْصِ خَمْسةُ أوْسُقٍ ، وإلَّا فلا شَىءَ عليه ، وإنْ كثُرَ الثَّمَنُ . وقالَه ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ / فيما لا يُثْمِرُ مِن العِنَبِ والبَلَحِ . ٢/٢١٠ظ

قال مالِكٌ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى مَن لَهم أعْنابٌ لا يُزَبِّبُونَها ؛ لأنَّهم يَعْمَلونَ بها أو بَأكْثَرِها ربًّا . قال : فلْيُزَبِّبُوا منها قَدْرَ الزَّكاةِ . قال ابنُ المَوَّازِ : إذا أرادَ صَاحِبُ عِنَبِ مِصْرَ الذى لا يَتَزَبَّبُ أنْ يُخرِجَ زَبِيبًا ، فلَيْس ذلك له ولْيُخْرِجْ ثَمَنًا . قال ابنُ حَبِيبٍ فى عِنَبٍ لا يَتَزَبَّبُ : إنَّه يُخْرِجُ مِن ثَمَنِه وإن أخْرَجَ منه عِنَبًا أجْزَأَه ولابُدَّ أن يُخَرَّصَ ، وكذلك الزَّيْتُون الذى لا زَيْتَ له ، ورُطَبٌ لا يُثْمِرُ إذا أُخْرِجَ مِن حَبِّه أجْزَأَه .

---

(١) فى الأصل : « ذكره » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « أخذ » .

فى عَصْرِ ما يُزَكَّى مِن زَيْتِه ، وفى مَن باعَ زَرْعًا أو حَبًّا غيْرَهَ قَبْلَ أنْ يُزَكِّيَه ، أو وَهَبَ ذلك أو تَصَدَّقَ به بأصْلِه أو بِغَيْرِ أصْلِه ، وكيف إنْ أجيحَ المبيعُ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن لَزِمَه زَكاةُ زَيْتُونٍ أو حَبِّ فُجْلٍ فعَصَرَه عليه . وقاله فى الجُلْجُلَانِ ثم خَفَّفَ أنْ يُؤْخَذَ من حَبِّه . قال أَشْهَبُ : إلَّا أن يُعْصَرَ فيُؤْخَذَ مِن زَيْتِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : يُخْرِجُ زَكاةَ الجُلجُلانِ وحَبِّ الفُجْلِ مِن زَيْتِه ، فإن لم يَعْصِرْهُما أخْرَجَ من حَبِّهما .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ ، فى مَن باعَ ما يُثْمِرُ وما يَتَزَبَّبُ : فليأتِ بما كان يَلْزَمُه مِن تَمْرٍ أو زَبِيبٍ . وكذلك الزَّيْتُونُ الذى له الزَّيْتُ . قاله ابنُ القاسِمِ ، وأَشْهَبُ . قال أَشْهَبُ : إلَّا فى الزَّيْتُونِ للزيتِ ، فالمُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ أن يَأْخُذَ منه زَيْتًا أو قِيمَةَ الزَّيْتِ .

قال / مالِكٌ : إنْ بَاعَ كَرْمَه عِنَبًا فلم يَضْبُطْ خَرْصَه ، ولا أنْ يَتَحَرَّاه أو يَتَحَرَّى له ، فَلْيُؤَدِّ مِن ثَمَنِه . ٢/٢١١و

قال ابنُ نَافِعٍ فى « المَجْمُوعَةِ » ، فى الذى باعَ زَيْتُونَه : فلْيَأْتِ مِن الزَّيْتِ بالوَسَطِ مِن إخْرَاجِ مِثْلِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن باعَ زَرْعَه بعدَ يُبْسِه (١أو تَمْرَه١) ، فله أنْ يَأْتَمِنَ المُبْتَاعَ على ما يَجِدُ فيه ، ويُزَكِّىَ على قولِه[2] . فإنْ باعَه مِن نَصْرَانِىٍّ فلْيَتَحَفَّظْ مِن ذلك . قال أَصْبَغُ : وإنْ لم يَعْلَمْ تَوَخَّاه وزادَ لِيَسْلَمَ ، ومَنْ باعَ زَرْعَه اليابِسَ فعليه الزَّكاةُ ، فإن أُغْرِمَ والطَّعامُ لم يَفُتْ أُخِذَتِ الزَّكاةُ مِن المُبْتَاعِ ورَجَعَ بحِصَّةِ ذلك مِن الثَّمَنِ . قال أَشْهَبُ : لا

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « فعله » .

يَتْبعُ المُبْتاعُ وإن كان الطَّعامُ بيَدِه ، كعَبْدِ الصَّبِيِّ يَبِيعُه أبوه ، فيأْكُلُ ثمَنه فلا قِيام للصَّبِيِّ فيه .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »[1] ؛ رَوَى عنه ابنُ القاسمِ ، فى مَن باعَ زَرْعًا بأرْضِه قبْلَ طِيبِه ، أو أُصولَ نَخْلٍ بثَمَرِها ، قبْلَ طِيبِها . قال مالِكٌ : ولا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِطَ الزَّكاةَ على البائعِ ، وهى على المُبْتاعِ ، ولو طابَ ذلك كانتِ الزَّكاةُ على البائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها على المُبْتاعِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وله بَيْعُ ما طابَ مِن ذلك وإخراجُ زَكاتِه مِن غَيْرِه .

قال العُتْبِىُّ[2] عن يَحيى بنِ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مَن باعَ زَرْعًا قد أفْرَكَ ، أو فُولًا أخضرَ قد امْتَلأَ حَبُّه ، أو حِمَّصًا ، أو عَدَسًا قبلَ يُبْسِه ، فَسَخَ ذلك ، وقدِ اخْتلفَ فى بَيْعِ الزَّرْعِ ، فقِيلَ : إنَّما يُباعُ بعدَ أنْ يُفْرِكَ . وقِيلَ : بلْ حتَّى يَيْبَسَ ، واسْتَحَبَّ مالِكٌ إذا يَبِس .

٢/٢١١ظ ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ / ، عن مالِكٍ : ومَن باعَ أرْضَه بزَرْعِها الأخْضَرِ ، أو نَخْلَةً مع ثَمَرِها ، ولم يَزْهُ فالزَّكاةُ على المُبْتاعِ ، ولو كان قد بَدا صَلاحُ ذلك كانتْ على البائعِ ، والنِّكاحُ بذلك كالبَيْعِ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالِكٌ : ومَن باعَ زَرْعَه اليابِسَ فأُجِيحَ فلا جائِحَةَ فيه ، والزَّكاةُ على البائعِ ، فإنْ أُجيحَ يابِسًا قبل بَيْعِه ، فلا زَكاةَ عليه ، إلَّا أن يَبْقَى منه خمسةُ أوْسُقٍ فيُزَكِّيَ منه ما بَقِيَ منه .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال سَحْنُونٌ : قال مالِكٌ : مما قَرَأْناه على نافعٍ[3] ، فأجازَه ، فى مَنْ باعَ عِنَبَه قبل أن يُخرَصَ عليه : فلْيُخْرِجْ زَكاتَه مِن ثَمَنِه عُشْرًا ، أو نِصْفَ عُشْرٍ ، وإن خَرَّصَ فيه خَمْسَةَ أوْسُقٍ فأكْثَرَ فبِيعَ عنبًا ، فلْيُخْرِجْ

---

(١) البيان والتحصيل ٥٠٣/٢ .
(٢) البيان والتحصيل ٥٠٦/٢ .
(٣) فى الأصل : « ابن نافع » . وهو نافع مولى عبد الله بن عمر الفقيه المدنى أبو عبد الله ، روى عن مولاه وعائشة وغيرهما ، وعنه مالك والزهرى وغيرهما ، كان إماما ثقة كثير الحديث ، ومن أصح الأسانيد ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٤ .

منه ثَمَنَه ولوِ اشْتَرَىَ بذلك زَبِيبًا فوَدّاه على أَصْلِ ما خُرِّصَ عليه أجْزَأَه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابنُ القاسِمِ : ومَن باعَ ثَمرَةَ نَخْلِهِ ، وفيها خمسةُ أَوْسُقٍ فأُجيحَتْ بأَقَلَّ مِن الثُلُثِ فالزَّكاةُ عليه قَائِمَةٌ ، وإن كانت بالثُّلُثِ، فأَكْثَرَ وَضَعَ ذلك عن المُشْتَرِى وسَقَطَتِ الزَّكاةُ كُلُّها عن البائعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن بَاعَ ثَمرَةَ حَائِطِه ، أو الأَصْلَ مع الثَّمرَةِ بعد أَنْ طابَتْ ، ولم يَذْكُرِ الزَّكاةَ فالزَّكاةُ على البائعِ حتَّى يَشْتَرِطَ على المُبْتاعِ ، وإن باعَ الأَصْلَ مع الثَّمرَةِ قبلَ يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمرَةِ فالزَّكاةُ على المُبْتَاعِ .

وقال عنه ابنُ نافعٍ ، فى مَن (1)تُصُدِّقَ عليه(1) بزَرْعٍ قَائِمٍ قد يَبِسَ ، فإِنْ كان المُعْطَى مِمَّن له أَخْذُ الصَّدَقَةِ فقد أَعْطَاه عُشْرَ الزَّكاةِ / ، والبَاقِى صَدَقَةُ تطَوُّعٍ فلا شَىءَ على المُعْطِى ، وإِنْ لم يُعْطِه ذلك على وَجْهِ الصَّدَقَةِ ، ولكن صِلَةً ونحوَه . فعلى المُعْطِى العُشْرُ يَتَصَدَّقُ به ، وإِنْ كان لم يحلَّ بيعُه[2] ، فالزَّكاةُ على المُعْطِى .

٢١٢/٢و

وقال فى مَنْ جَعَلَ لعَبْدِه ثُلُثَ زَرْعِه عِوَضًا مِن يَوْمَيْن كان يَتْرُكُهما له مِن عَمَلِهِ كُلَّ جُمْعَةٍ . قال : زَكاةُ الثُلُثِ على السَّيِّدِ مع الثُّلُثَيْنِ .

فى زكاةِ العَرِيَّةِ ، والهِبَةِ ، وزَكاةِ ما أَوْصَى به مِن ثَمرَةٍ أو زَرْعٍ أو وَهَبَهُ ، أو تَصَدَّقَ به ، أو انْتَزَعه مِن عَبْدِه

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : إنَّ زَكاةَ العَرِيَّةِ على المُعْرِى قَلَّتْ أو كَثُرَتْ يحسبُ عليه بخِلافِ الهِبَةِ . وقال أَشْهَبُ : هُما سَواءٌ ، والزَّكاةُ فيهما[3] على المُعرِى والمَوْهُوبِ ، وما العَرِيَّةُ إِلَّا هِبَةٌ إِلَّا أَنْ يعريَها بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فزَكاتُها على المُعرِى ، وما رُوِى عن مالِكٍ غيرُ هذا

(١ - ١) فى الأصل : « تصدق عنه » .
(٢) فى الأصل : « معه » .
(٣) فى الأصل ، ز : « فيها » .

فهى خَطْرَةٌ رَمَى بها . قال محمدٌ : وهذا أَحَبُّ إلىَّ ، إذا كان فى ذلك خمسةُ أَوْسُقٍ ، وإلَّا فلا شَىءَ علَيْه ولا على المُعْرِى ولم يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّقْىَ على المعرِى .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ وعلىٌّ ، عن مالِك ، وذَكَرَه ابنُ وَهْبٍ عنه فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : أنَّه إنْ كانَتْ إذا ماتَ المُعْرَى رَجعَتِ الثَّمَرَةُ إلى المُعْرِى ، فالزَّكاةُ على رَبِّ الحائطِ ، يُخْرَصُ عليه مع ثَمَرَتِه وإن كانت تَبْقَى لوَرَثَةِ المُعْرَى فزَكاتُها منْها ، إنْ بَلَغَتْ / خمسةَ أَوْسُقٍ . ٢١٢/٢ظ

قال سَحْنُونٌ فى « كتابِ » ابْنِه : إذا كانتِ الهِبَةُ أو العَرِيَّةُ بيَدِ المُعْرِى يَقُومُ عليها ويَسْقِيها ، فزَكَاتُه عليه فى الوَجْهَيْن ، وإن كانَتْ قد دَفَعَها إلى المَوْهُوبِ أو المُعْرَى يَقُومُ عليها ويَأْكُلُ ثَمرَها ، فزَكَاتُها على المُعْرَى والمَوْهُوبِ . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : الزَّكاةُ على المُعْرَى فى العَرِيَّةِ والهِبَةِ ، لا على المُعْرِى أعْرَاه الحَائطَ (١كُلَّه ، أو بعضَه ،١) أو نَخَلاتٍ بَعْينِها ، وذَكَرَ قَوْلَ ابنِ القاسمِ وأَشْهَبَ واخْتَار هذا . وقال : أعرَى أو وَهَبَ قبل أنْ يُؤَبَّرَ ، أو بعدُ ، أو قد طَابَتْ ، وإنَّما يَخْتَلِفُ ذلك فى البَيْعِ للأَصْلِ ، وإذا باعَ الأَصْلَ أو وَهَبَه بعد زَهْوِ الثَّمَرَةِ ، فالزَّكاةُ على البائعِ والواهِبِ والمَيِّتِ وإن كان قبل الزَّهْوِ ، فعلى المُبْتَاعِ والمَوْهُوبِ والوَارِثِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : إذا أَعْطاهُ ثَمَرَ نَخَلاتٍ مُعَيَّنَةٍ سِنِينَ ، فالزَّكاةُ والسَّقْىُ على المُعْطَى ؛ لأنَّه حازَ ذلك ، وإن كان أَطْعَمَه الثَّمَرَةَ ورَبُّها يَلِيها ويَسْقِيها ، فالزَّكاةُ على رَبِّها . قاله مالِك ، وفَرَّقَ مالكٌ بينَ الهِبَةِ والعَرِيَّةِ ، فجَعَلَ الزَّكَاةَ والسَّقْىَ على المعرِى فى الهِبَةِ ، والتَّعْمِيرَ على المَوْهوبِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال مالِكٌ : ومَن أعْرَى أو سَقَى[1] مُفْتَرِقَةً بعدَ طِيبِها ، فالزَّكاةُ عليه يَجْمَعُ ذلك مع ما أبْقَى لنَفْسِه ، وكذلك الهِبَةُ وما وَهَبَ قبلَ الزَّهْوِ فالزَّكاةُ والسَّقْىُ على المَوْهُوبِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ؛ قال أشْهَبُ : وإذا أُبِّرَتْ ثَمَرَةُ العَرِيَّةِ ، ثم ماتَ المعرِى ، فالثَّمَرَةُ للمعرَى ، وهو / كالحَوْزِ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ ويَخْرُجُ لا يُمْنَعُ ، وكالأرْضِ فى الصَّحْرَاءِ فحَوْزُها أن يُخَلَّى بَيْنَه وبَيْنَها ، وإنْ لم يُؤَبَّرْ فلا شَىءَ له فيها ، وسَقْىُ العَرِيَّةِ على المعرِى . قال : وإذا كانت عَرِيَّةٌ سَلَّمَ جَمِيعَها إلى المُعْرِى فسُلِّمَتْ إليْه ، ثم ماتَ رَبُّها قبل خُرُوجِ الثَّمَرَةِ ، وقبْل إبَّارِها فهى للمعرَى ، قال أَصْبَغُ : صَوابٌ كُلُّه . وأمَّا المُتَصَدِّقُ بما فى بَطْنِ أمَتِه على رَجُلٍ فحازَ[2] الأَمَةَ وماتَ رَبُّها قبل أنْ تَضَعَ ، فقَوْلُه : إنَّ ذلك ليس يَحُوزُ ، فلا يُعْجِبُنى وأراه حَوْزًا . وهو قَوْلُ ابنِ القاسمِ . قال محمدٌ قَوْلُ أشْهَبَ أصْوَبُ ، ألا تَرَىَ أنَّه لو أعْتَقَه ، ثم اسْتَحْدَثَ دَيْنًا أنَّ الدَّيْنَ يَلْحَقُه .

٢/٢١٣و

قال أشْهَبُ : ومَن أعْرَى حائِطَهُ كُلَّه قبْلَ طِيبِه لنَصْرانِىٍّ ، فلا زَكاةَ فيه على واحِدٍ منهما .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال المُغِيرَةُ : فى حائِطٍ لرَجُلٍ فيه عَرايا لغَيْرِ واحِدٍ ، فإن كانت نَخْلًا مَعْرُوفَةً بعَيْنِها حازَها أهْلُها ، فعلى الذين حَازُوهَا زَكَاتُها إن بَلَغَ حَظُّ كُلِّ واحِدٍ ما فيه الصَّدَقَةُ ، وإلَّا فلا شَىءَ عليه ولا على رَبِّ الحائِطِ .

---

(١) فى الأصل : « يقى » .

(٢) فى ز : « مجاز » .

قال : ولو كان رَبُّ الحائِطِ يُجْرِى مَكِيلَةً مِن مالِه كُلَّ سَنَةٍ على قَوْمٍ ، فإنَّما زَكاةُ هذا عليه ، وللذينَ أقامَ لهم ذلكَ المكيلةُ تامَّةً .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ؛ قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مَن أعْطَى نِصْفَ ثَمَرَةِ حائِطِهِ لرَجُلٍ قبلَ أن تَطِيبَ ، قال : تُزَكَّى منها ، ثم يَقْتَسِمَان ما بَقِىَ ، والسَّقْىُ عليهما ، وإنْ أعْطَى النِّصْفَ للمَساكِينِ فالسَّقْىُ عليه . قال سَحْنُونٌ ولو أوْصَى بأَوْسُقٍ مَسْمِيةٍ للمَسَاكِينِ ، أو لرَجُلٍ بعَيْنِه ، والزَّرْعُ أخْضَرُ ، أو أعْرَى ذلك ، أو وَهَبَه ، فذلك كُلُّه لمَن جَعَلَه له ، وَزكَاتُه مِن بَقِيَّةِ ثَمَرِه وزَرْعِه ولا تنقصه الزَّكاةُ . / ٢١٣/٢ظ

قالَ أشْهَبُ ، عن مالِكٍ : ومَن وَهَبَ ثَمَرًا قبلَ زَهْوِه ، فالزَّكاةُ على المَوْهُوبِ ، ولو كان ذلك بعد الزَّهْوِ وقد خَرَصَ أو لم يَخْرُصْ ، فهى على الواهِبِ .

قال ابنُ نافعٍ : ومَن وَهَبَ حائِطًا أُبِّرَ أو لم يُؤَبَّرْ ، أو كان كَرْمًا أو كان زَرْعًا ، أفركَ أو لم يُفْرِكْ ، فالزَّكاةُ منه مأخُوذَةٌ بعد تَمْييزِ[1] الواهِبِ ما وَهَبَه على حَمْلِ زَكَاتِه مِن مَالِه .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالِكٌ : ومَن وَهَبَ ثَمَرَتَه أو باعَها قَبْلَ طِيبِها لرَجُلَيْن فلا زَكاةَ فيها ، حتَّى يَبلغَ خرصُها عَشَرَةَ أوْسُقٍ ، فإنْ وَهَبَها بعد طِيبِها فالزَّكاةُ عليه . قال مالِكٌ : ومَن أوْصَى بثُلُثِ زَرْعِه للمَساكِينِ ، وقد طابَ بُدِئَ بزكاتِه ، وكان ثُلُثُ ما بَقِىَ للمَساكِينِ بَوصِيَّتِهِ . وإن مات ولم تَطِبْ فثُلُثُه أجْمَعُ للمَساكِين ، وعليهم فى ذلك الثُّلُثِ الزَّكاةُ إنْ بَلَغَ خمسةَ أوْسُقٍ . ومَن كان فى حَظِّهِ مِن الوَرَثَةِ خمسةُ أوْسُقٍ زَكَّى حِصَّتَه . قال أَصْبَغُ : ولو قَصَدَ بوصِيَّتِه بثُلُثِ ما طابَ الزَّكَاةَ ، كان قَدْرُ الزَّكاةِ مِن رَأْسِ مالِه ، وما زادَ ففى ثُلُثِه غير مُبْدَإٍ .

---

(١) فى ز : « يمين » .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى مَن تَصَدَّقَ بحائِطٍ له على بنينَ خَمْسَةٍ نِصْفُه بَيْنَ اثْنَيْن ، ونِصْفُه بين ثَلاثَةٍ ، وهو يَلِيه لهم وَيجْمَعُه فإن لم يَكُنْ صالحا[1] فإنَّما الصَّدَقَةُ على مَن بَلَغَ فى حِصَّتِه مِن الثَّمَرَةِ ما فيه الزَّكاةُ . قال ابنُ نافعٍ : ولو كان جِنْسًا كانتِ الزَّكاةُ مُبَدَّاةً ، وإنْ لم يَكُنْ فى حَظِّ أحَدِهم ما فيه الزَّكاةُ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ : وما وهبَ قبل الإبارِ ، أو قبلَ أن يُفْرَكَ الزَّرْعُ ، فالزَّكاةُ على المَوْهُوبِ .

قال أَشْهَبُ : ومَنِ انْتزَعَ مِن عَبْدِه مالًا أو ماشِيَةً ، فلْيَأْتَنِفْ به حَوْلًا ، قَبَضَه أو لم يَقْبِضْهُ . وأمَّا الثِّمارُ فإنِ انْتَزَعَها بعد طِيبِها ، فلا شَىْءَ عليه وإنْ كان قبلَ الطِّيبِ فالزَّكاةُ عليه وكذلك الزَّرْعُ .

---

(١) فى الأصل : « تالحا » .

فى دَفْعِ الزكاةِ إلى الإمامِ ممَّنْ يَعْدِلُ أو لا يَعْدِلُ ، وهل[1] يُصَدَّقُ النَّاسَ فيْها ؟ ، وكيف إنْ أخْفَى منها ، أو أخْرَج جميعَها بنَفْسِه ؟

من « المَجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا عدَل الإمامُ ، لم يَسَعْ أحَدٌ تَفْرِقةَ زكاتِه دونَه ، ولْتُدْفعْ إليْه زكاةُ العَيْنِ وغيْرِه ، وأمَّا مَن لا يَعْدِلُ ، فإنْ قدَر أنْ يُخْفِيَ عنه زكاةَ الماشِيةِ والحَبِّ فعَل ، إنْ لم يُحَلِّفْه ، فإنْ لم يَقْدِرْ ، فلا يَحْلِفْ ، وليَجْتَزِئْ بما أَخَذ ويُخْرِجْ ما فضَل عندَه . وكذلك لا تُدْفَعُ[2] زكاةُ الفِطْرِ إلى غيرِ العَدْلِ إنْ قدَر . قيلَ : فإنَّها تُفَرَّقُ عنْدَنا ؟ قال : نعم ، ولكنْ تَدخلُها صنعتُه[3] . قال : ولا يَقْبَلُ العَدْلُ قولَ ربِّ الماشِيَةِ : إنِّى قد زَكَّيْتُها .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : لم أَسْمَعْ أنْ يُفرِّقَ الرجلُ زكاتَه بنفسِه ، إنْ كان الإمامُ عَدْلًا ، ولكنْ يَدْفعُها إليه . قال أشهبُ : إنْ كان يُقسِّمُها على الحقِّ ، من غيرِ تفريطٍ ولا ضَيْعَةٍ ولا حَبْسٍ عن أهلِه ، ولم يَخفْ أنْ يُحْدِثَ والٍ غيرَه قبلَ يُقَسِّمَها ، فأَمَّا إنْ كان على غيْرِ هذا[4] فلا يَدْفَعْها[5] إليْه . قيل : فإنْ دفعها إلى [6]غيرِ العَدْلِ[6] ، وقد كان يَخْفَى[7] ذلك ، قال : لا

---

(1) فى ز : « هو » .
(2) فى الأصل : « يفطر يدفع » .
(3) فى الأصل : « صنفه » ، وفى ز : « صنعة » .
(4) سقط من : ز .
(5) فى ز : « يدفع » .
(6 - 6)
(7) فى الأصل : « يخفى له » ، وفى ز : « يحتاله » .

يُجْزِئُه ، إلَّا أنْ يُكْرِهَه (١فلعلَّه يجزِئُه١) مع أنِّى لا أحِبُّ أنْ يجتزِئَ بها ، وليْس عليكَ[2] إذا حَلَّ الحَوْلُ انتِظارُ غيرِ العَدِلِ ،/ إلا أنَّ ذلك فيه سَعَةٌ ؛ لخوفِك أنْ (٣يأخذَك بها٣) . وكان ابنُ عمرَ يَدْفَعُ زَكَاتَه إلى مَن غلَب على المدِينةِ[4] .

٢/٣و

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، ذكر رِوايةَ ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، مِثلَ ما فى أوَّلِ البَابِ ، وقال : فإنْ أحْلفَه فلا يحلفُ ، وليَدفَعْ إليهم .

قال ابنُ نافعٍ : ويُجزِئُه كُلُّ ما دفع إليهم ، إذا أُكْرِهَ فى العينِ والحَبِّ والمَاشِيةِ .

قال مالكٌ : فإنْ أخذ منه فى الحَبِّ عينًا ، لم يُجزِئْه . وقد تقدَّم بابٌ فى مَن تُؤدَّى فى صدقتِه ثمنًا ، وذكرنا فيه الاختلافَ فى ذلك ، وبقيةَ القولِ فى هذا المَعْنَى .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال أشْهَبُ : ومَن أدَّى زكاتَه إلى الخوارجِ طَوْعًا أو كَرْهًا ، أجْزَأَه . وقال ابنُ المَوَّازِ : ومَن فَرَّقَ زكاتَه ، والإمامُ عَدْلٌ فقد أخطأَ ، وأجْزَأَتْهُ إنْ خَفِيَ ذلك عنه . وأمَّا إنْ طَلَبَه بها فأخْبَرَه أنَّه أنْفَذَها ، فقال ابنُ القاسمِ : لا يُقْبلُ منه . وقاله مالكٌ ، إنْ كان مثلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال أشْهَبُ : أرَى للإمَامِ أنْ يَقبلَ قولَه ، إنْ كانَ من أهلِ الصَلَاحِ ، وإنْ كان متَّهمًا بمَنْعِ الزَّكاةِ فلا يَقبلُ منه ، ولو كانَ الإمامُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ز : « عليه » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « يأخذ بها » .
(٤) أخرج نحوه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٥٦/٣ - ١٥٨ .

غيرَ عَدْلٍ ، رأَيْتُ أنْ يُصدِّقَه وما أراه بفاعلٍ . قالَ : وكذلكَ فى زكاةِ الفِطْرِ وغيْرِها .

قال : ولا يبعثُ العَدْلُ مَنْ يأخذُ زكاةَ أموالِهم العَينَ ، وإنَّما يسألُهم عن ذلكَ مسألةَ اسْتِحْبَابٍ[1] ، كما فَعَلَ الصِّدِّيقُ بغيرِ نداءٍ ولا بَعْثٍ[2] ولا يمينٍ ، وإنَّما يبعثُ إليْهم فى زكاةِ الحَبِّ والماشيةِ ، لا يُكَلَّفون جَلْبَ ذلك ، ويقبلُ منهم ما يذكرون بغيرِ يمينٍ ، إلا فى التَّمْرَةِ والعنبِ ، فإنَّه يَخْرُصُ عليهم فقط ، ثم لا يضمنونه إن هلَك / أو أُجيحَ[3] ، أو بقى منْه أقلُّ من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يابِسًا ، فلا شىْءَ عليْه .

٢/٣ظ

قال مالكٌ : ولا يُنْصَبُ أحدٌ فى الطَّرِيقِ لأَخْذِ الزَّكاةِ ، ولا على مَن دخل مدينةً أنْ يُقَوِّمَ ما معه ؛ لذلك . قال أَشهبُ : ولْيَجْلِسوا فى مواضعِهم ، فمَن جاءَهم بشىءٍ قَبَضوه ولا يُبْعَثُ فى ذلك إلى أَحَدٍ .

قال مالكٌ : وقد أَخْطَأَ مَن يُحَلِّفُ الناسَ من السُّعَاةِ[4] ، ولْيُصَدِّقُوا بغيرِ يمينٍ .

قال مالكٌ : وأرى أنْ يُفَرِّقَ[5] كُلُّ قومٍ فِطْرَهم فى مواضعِهم من أهلِ القُرى والمُدُنِ والعمودِ .

---

(١) فى ز : « استخبار » .
(٢) فى الأصل : « تعب » .
(٣) فى الأصل : « اجتح » . وأجيح المال : أى هلك .
(٤) فى الأصل : « العفاة ».
(٥) بعده فى الأصل : « وقد أخر » .

ومِن « المجموعةِ » ، و « كتابِ ابنِ سَحْنُونٍ » ، قالَ ابنُ نافعٍ : قالَ مالكٌ : وإذا أظهرَ لغيرِ العدلِ مُدَّيْن ، وكتم مُدًّا ، فأخذَ منه قيمةَ ثلاثةِ أمدادٍ ، فلا يُجْزِئُه إلَّا عن مُدَّيْنِ ، وليُخْرِجِ[1] الثَّالِثَ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا قال له : أَصَبْتُ عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ ، فأَخَذَ منه عن عِشرين ، وقد كتمه عشرةً ، فإنْ لم يُصَدِّقْه ، وقال له : قد أصبتَ عشرين . فأرجو أنْ يُجْزِئَه ، وإن صدَّقَه وزادَ عليه ظلمًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن عَشَرَةٍ . وقال (2)ابنُ حَبِيبٍ(2) (3)فى من وَجَبَتْ(3) عليه شاتانِ ، فقال له المُصَدِّقُ[4] : أنَا أتركُ لك شاةً . ففعل وأخذ مِنه فى قيمةِ الشاةِ قيمةَ شاتَين ، قال : فلا يُجْزِئُه إلَّا عن شاةٍ .

(5)قِيلَ لسحنونٍ(5)، فى المُعَشِّرِ يَقْدَمُ القَرْيَةَ فيقولُ : ائتونى بكذا وكذا دينارًا عن جَمِيعِكُم ، أيتولَّى ذلك رجلٌ خَشْيَةَ أنْ يُظْلَمَ الضعيفُ ؟ قال : لا أحبُّ ذلك . وقيل : فإنْ جمعوا عُشُورَهم ، فإذَا هى أقلُّ مما جُعل عليهم أيُؤَدُّون ذلك على قدرِ ما دفعوا ؟ قال : بل على عَددِ الرجالِ إلَّا أنْ يقولَ المُصَدِّقُ : ذلك عليكم على قدرِ ما دفعتم فيكونَ كذلك .

قال : وإذا كان يأخذُ / فى عُشُورِهِم فى كلِّ زوجٍ دينارًا ، وقد اشترك رجلانِ ، فأخرج أحدُهما الزوجَ ، والآخرُ الأرضَ على أنَّ البَذْرَ ، والعملَ بيْنَهما ، فالدينارُ عليْهما . ٣/٣و

---

(1) فى الأصل : « يخرج » .
(2 - 2) سقط من : ز .
(3 - 3) سقط من : الأصل .
(4) فى الأصل : « المتصدق » .
(5 - 5) فى الأصل : « قال سحنون » .

فى وَجْهِ إخراجِ الصَّدقةِ فى الأصنافِ الذين هم أهلُها

قال اللهُ سبحانَه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] .

مِن « المَجْمُوعةِ » ، قال المغيرةُ ، وغيرُه ، عن مالكٍ : إنَّ الأصنافَ المذْكورين فى الصدقةِ ، ليس هم قِسْمٌ ، بل إعْلامٌ بأهلِها ، فإنْ كان المساكينُ أكثرَ أُعْطُوا سهمَهم ، وزِيدُوا من غيرِه ، وإنْ كانوا أقلَّ أُنْقِصُوا من سهمِهم بالاجتهادِ .

قال ابنُ كنانةَ : وإذا لم يُوجَدْ[2] من أحدِ الأصنافِ إلَّا الواحدُ والنَّفَرُ ، أُعْطُوا بقَدْرٍ ، وأُصْرِفَ بَاقِى سهمِهم إلى الصِّنْفِ الأكثرِ ، ولو كان قِسْمًا[3] ، لأُعْطِىَ الثُمنُ لواحدٍ إذا[4] لم يكنْ من الصِّنفِ غيرُه . قال : وإنْ لم يُوجدْ إلَّا صِنفٌ ، قُسِّمَ كُلُّه عليْهم .

وقال أَشْهَبُ : وقال عدَدٌ من العلماءِ : ولو وجَد الأصنافَ كلَّها فقسّمها فى صنفٍ واحدٍ باجتهادِهِ ، جَازَ ذلك .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال أَصْبَغُ : وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُرْضِخَ الإمامُ لكُلِّ صِنفٍ ، ممَّا سَمَّى اللهُ عزَّ وجَلَّ فى الصَّدَقَاتِ ؛ لِئَلَّا يَنْدَرِسَ علمُ حقِّهم ، ولا شىءَ للمُؤَلَّفَةِ اليومَ .

قال مالكٌ فى « المَجْمُوعَةِ » : ﴿ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ : السُّعاةُ ، ولا مُؤَلَّفَةَ اليومَ .

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) فى الأصل : « يؤخذ » .

(٣) فى الأصل : « ولو كان سهم قسم » .

(٤) فى الأصل : « فإذا » .

قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ وغيرِه : ويُعْطَى العَاملون عليها على قدْرِ المَسْعَى[1] ؛ من بُعْدِه وقُرْبِه ،/ وربَّما أقامَ سنةً فى المَسْعَى ، وربما أُعْطِى الرئيسُ مائتى دِينَارٍ ، ولعُمَّالِه[2] الخارجين معه شيئًا آخرَ ، ومن غَنَمٍ يأكُلُون منها . (٣وربَّما أُعِينَ فى خروجِهِ من بيتِ المالِ٣) .

٣/٣ظ

(٤قالَ ابنُ القاسمِ : وقد يُولَّى الرَّجُلُ ليست له قوةٌ ، فيعدِلُ فى خروجِه من بيتِ المالِ٤) ، فيفرضُ لهذا من الصَّدَقَةِ دونَ ما يَفْرِضُ لمَن لا يُعانُ فإذا كان مِدْيَانًا فلَا يَأْخُذُ منها ؛ لأنَّه غارمٌ إلَّا أنْ يُعطيَه السلطانُ بالاجتهادِ .

ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : ولا ينبغى للعاملِ على الصدقةِ أنْ يأْكلَ مِنها ، ولا يَسْتَنْفِقَ إذا كان الإمامُ غيرَ عَدْلٍ ، وإذا كان عَدلًا ، فلا بَأْسَ بذلك ، وإنما يُفْرَضُ للعامِلِ عليها بَقَدْرِ شُخُوصِه[5] وغنائِه ، ولا يُعْطَى مِن صدقةِ الفطرِ (٦مَنْ يحرسُها وليُعْطَ من غيرِها٦) .

قال ابنُ القاسمِ : ولا يُسْتَعْمَلُ على الصِدقةِ عبدٌ ، ولا نَصْرَانِىٌّ . فإنْ فات ذلك ، أُخذَ منهما ما أَخَذُوا ، وأُعْطِيا من غيرِ الصدقةِ بقدرِ رِعيَانها . وقالَ محمدٌ : من حيثُ يُعْطَى العُمَّالُ والوُلاةُ .

ومِن « المجموعَةِ » و « كتاب » ابنِ سَحْنُونٍ ، روى علىُّ بنُ زيادٍ ، عن

---

(١) بعده فى الأصل ، ص : « من السعى » .
(٢) فى الأصل ، ص : « لغلمانه » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « شخوصهم » .
(٦ - ٦) سقط من : ز .

مالكٍ قال : والمسكِينُ والفقيرُ المذكورانِ فى الصدقةِ يَفْتَرِقَان ؛ فالمِسْكِينُ هو الذى لا شىءَ[1] له ، وهو يَسْأَلُ ، والفَقِيرُ الذى لا غنى له ويَتَعَفَّفُ عن المسألةِ .

قال ابنُ حَبيبٍ : سمعتُ ابنَ السَّلَّامِ[2] يقولُ : الفقيرُ الذى له عَلَقَةٌ من مالٍ ، والمِسكِينُ الذى لا شىءَ له . قال المَغيرةُ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعةِ » : الفُقَرَاءُ الذين يُحْرمونَ الرِّزْقَ ، والمسكينُ الذى لا يجدُ غنًى يُغْنِيه ، ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسأَلَ الناسَ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : وأَحَبُّ الأَصْنافِ إلىَّ ، أنْ تُجْعَلَ منه الزكاةُ ، أَرْجَى لَلأَجْرِ / فى الفقراءِ ، والمَسَاكِينِ ، إلَّا أنْ يَكونَ عدوًّا قد أَضَلَّ به الغَزْوُ أنها أفضلُ . ٣/٤و

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ ، ولا يُرْضَخُ لمَن لا يَسْتَحِقُّها .

قال أَشْهَبُ : ولا يُعْطَى لغيرِ مُحتاجٍ إلَّا غارِمٌ ، وابنُ السبيلِ . [3]ومِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال[3] وقال أَشْهَبُ : ومَنْ أَعْطَى الغازىَ أو الغارِمَ لم أَعِبْ عليه ، وأهلُ الحاجةِ أَحَبُّ إلىَّ .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يُعْطَى الغازى وابنُ السبيلِ منها وإنْ كان معهما ما يَكْفِيهما ، وهما غنيَّانِ ببَلَدِهما ، ولو لم يَقْبَلا ، كان أَحَبَّ إلىَّ لهما .

قال أَصْبَغُ : قولُ ابنِ القاسمِ فى ابنِ السَّبِيلِ: إذَا كانَ معه ما يَكفيه.

---

(١) فى الأصل ، ز : « غنى » .

(٢) هو صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقى ، أبو عبد الله ، خطيب قرطبة ، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعى إلى الأندلس ، وكانت الفتيا دائرة عليه بقرطبة . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . الأعلام ، للزركلى ٢٩٤/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

غلطٌ ؛ لأنَّه لا يكونُ ابنَ السبيلِ ومعه ما يَكْفِيه . وأمَّا الغازِى ، فيُجْزِئُه .
قال ابنُ القاسمِ : ولابنِ السبيلِ أَخْذُهَا وإنْ وجد مَنْ يُسلِّفُهُ ويُغْنيهِ ، وإنْ لم يَكنْ فى غزوٍ ولا تِجَارةٍ .

قال ابنُ مَزِينٍ : قال عيسى بنُ دِينارٍ فى الغازِى : إنْ كان معه ما يُغْنِيه[1] فى غَزْوِه ، وهو غَنِىٌّ ببَلَدِه ، فلا يأخذْ منها . وقال أَصْبَغُ : له أنْ يأخُذَ منها ، وإنْ كان غنيًّا .

ومن « كتاب ابن المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : ومَن أُعْطِىَ مالًا فى مَخْرَجِهِ للحَجِّ ، أو لغزوٍ يُفَرِّقُه[2] على مَن قُطِعَ به ، فقُطِعَ به هو ، فلْيَأْخُذْ منه بالمَعْرُوفِ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال المَغيرةُ ، عن مالكٍ : ويُعْطَى من الغارِمِين مَن دخلتْ عليْه مَعْقَلَةٌ من دَمٍ ، فأمَّا مَن صالحَ على جِرَاحٍ أو على ضَرْبٍ ، فلا يُعْطَى . ويُعْطَى مَن زرع بدَيْنٍ فأُجِيحَ زَرْعُه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، فى الغَرِيبِ الغَنىِّ ببلدِه يجدُ مَن يُسَلِّفُه / قال : لا يُعْطَى ، فإنْ لم يَجِدْ مَن يُسَلِّفُه ، فلْيُعْطَ . ٣/٤ظ

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى المَرْأةِ يَغِيبُ عنها[3] زَوْجُها غَيْبَةً بعِيدَةً ، فتَحْتَاجُ ولا تَجِدُ مُسَلِّفًا[4] : فلْتُعْطَ منها . وعن الغريبِ يقيمُ بالبلدِ سنةً وسنتينِ ، ثم يذكرُ أنَّه إنَّما أقامَ إذْ[5] لم يَجِدْ ما يتحملُ به ، أَيُعْطَى على أنَّه

---

(١) فى ز : « يكفيه » .
(٢) فى الأصل : « يعرف يعرفه » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل ، ز : « سلفا » .
(٥) فى الأصل : « أو » .

ابنُ سبيلٍ ؟ قال : المُخْتَارُ أَبْيَن ، فإنْ عُرِفَ صِدْقُ هذا أُعْطِيَ ، (1)وأخافُ أنْ يأخذَ(1) ويقيمَ .

وكذلِك قالَ فى غريبٍ قَدِمَ لحاجةٍ له فى البلدِ ، فأقامَ سنينَ فى ذلك ، وقد عُرِفَ ذلك منه ، وهو يقولُ : ما يمنعُنى مِن الرُّجُوعِ إلى بَلَدِى إلَّا الفَقْرُ . فالجوابُ فى هذه وفى الأُولَى سَوَاءٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ فى من يأْتِى ، فيقولُ : أنا ابنُ سَبِيلٍ . ولا يُعْرَفُ ، قال : يُعْطَى لذلك إذَا كان عليه هَيْئَةُ ذلك ، وأينَ تَجِدُ مَن يَعْرُفُه ؟!

قال عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، وغيرُه : أُحِبُّ إلى الإمامِ وغيرِه شِراءَ رَقَبَةٍ يَعْتِقُها عن المُسْلِمين .

قال ابنُ حَبيبٍ : ورَوَى مُطَرِّفٌ ، عن مالِك ، فى الذى يَعْتِقُ من زكاتِهِ رقبةً عن المُسْلِمِين ، أنَّ غيرَ ذلكَ أحَبُّ إليْه .

قال ابنُ القاسمِ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَن اشترى من زكاتِه عَبَدًا ، فأعتقه فى زكاتِه عن نَفْسِه ، فلا يُجْزِئُه . وقال أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، ووَلَاؤُه للمسلمين كمَن أَمَر مَنْ يُعْتِقُ عنه عَبْدَه ، أو يَذْبَحُ عنه(2) أُضْحِيَته ، ففَعَلَ ذلك عن نفسِه .

(3)ومن « المَجْمُوعَةِ »(3) ، قال المُغِيرةُ ، عن مالِك فى قَوْلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾(4) ، قال : المُكَاتَبُ لا يَقْدِرُ فيُؤَدَّى عنه . قال عنه ابنُ القاسمِ : وابنُ نافعٍ : يُؤَدَّى عنه ما يَعتقُ بهِ .

٣/٥و ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالَ : وكَرِهَ مالكٌ / أنْ يُعْطَى من الزَّكاةِ

(1 - 1) سقط من : ص .
(2) سقط من : ز .
(3 - 3) سقط من : ز .
(4) سورة التوبة ٦٠ .

مُكَاتَبٌ ، وإنْ كان يَتِمُّ به عتقُه ، ولا عبدٌ ليَعْتِقَ[1] . قال أَصْبَغُ : فإنْ فعَل فليُعِدْ أَحَبُّ إليَّ ، ولا أُوجِبُه للاخْتِلَافِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وروى مطرفٌ ، عن مالكٍ ، [2]فى الذى يُعْتِقُ من زكاتِه رقبةً عن المسلمين ، أنَّ غيرَ ذلك أحبُّ إليْه[2] ، وأنَّه لا بَأْسَ أنْ يَفُكَّ مِنها المُكاتَبين ، وأنْ يفكَّ منها الرِّقَابَ ، مثلَ أنْ يُعْطَى مِنها مَنْ له عَبْدٌ على أنْ يَعْتِقَه ، فإنْ كانَ ولاؤُه للمعتِقِ ، فذلك جَائِزٌ . وكذلك رقبةٌ بَعْضُها حرٌّ ، فلا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِىَ ما رَقَّ منها ، فتَتِمَّ حُرِيَّتُه .

قال مُطَرِّفٌ : وإنْ جَعَلَ منها فى مُكَاتَبٍ لا يتمُّ عتاقُه ، أو فى رَقَبَةٍ لا يتمُّ عتقُها ، فلا يجزئُه . وقالَ بقولِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ . وقالَه أَصْبَغُ . وخالف فيه ابنُ القاسِمِ .

[3]قَال أصْبَغُ[3] : لا يفكُّ الأسيرُ من الزكاةِ ، فإنْ فَعل لم يُجْزِئْه . وقال ابنُ حبيبٍ : [4]بل يُجزئُه[4] ؛ لأنَّها رَقَبَةٌ ، وقد مُلِكتْ بِمِلْكِ الرِّقِّ ، فهى تُخْرَجُ من رقٍّ إلى عتقٍ ، بل ذلك أحَقُّ وأَوْلَى من فِكَاكِ الرِّقَابِ التى بأَيْدِينا .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : وإذا أَعتق أحدٌ فى الزَّكاةِ رقبةً لا تجوزُ فى الرِّقَابِ ، لم يُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها . ولا يُعتِقُ الإمَامُ مِنْها كافرًا ولا ذِمِيًّا . ومَن ابْتَاعَ مُكَاتَبًا أو مُدَبَّرًا من الزَّكاةِ ، فأَعْتَقَه ، فعلى قولِ مالكٍ الأَوَّلِ ، فلا

---

(١) فى الأصل : « لمعتق » .
(٢ - ٢) زيادة من : ز .
(٣ - ٣) فى الأصل : « وقال ابن القاسم » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « بالحرية » .
(٥) البيان والتحصيل ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ .

يُجْزِئُه ، ويُرَدُّ . وعلى قَوْلِه الآخَرِ ، لا يُرَدُّ ، ويُجْزِئُه . قال أَصْبَغُ : ولو أَبْدَلَها كان أَحَبَّ إِلَيَّ من غيرِ إيجابٍ . وفى بابِ إعْطَاءِ القرابَةِ ذِكْرُ الإعطاءِ لأهلِ الأهواءِ ، وتاركِ الصَّلاةِ . وفى البابِ الذى يَلِى هذا ، مسألةُ مَنْ معه أَلْفٌ ، وعلَيْه أَلفانِ ، وله دارٌ وخادمٌ يُساوِيان أَلْفَيْنِ .

فى قَدْرِ ما يُعْطِى الرَّجُلُ مِن / الزكاةِ ، وذِكْرِ الاجتهادِ فى قيمَتِها[1]

٣/٥ظ

مِن « المجموعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أُحِبُّ للرجلِ أَنْ يلىَ غيرُه تَفْرِقَةَ زكاتِه ؛ لِما عسى أَنْ يدخلَ عليه ، وليستَ عندى كالصلاةِ ، لا يُبالى أعلن بها ، بقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[2] الآيَةُ ، ونحْوُهُ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ عنْه .

ومن « المجموعةِ » ، قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، سُئِلَ كَمْ أَكْثَرُ ما يُعْطَى الفَقِيرُ منْها ، والصَّدَقَةُ وَاسِعَةٌ ؟ قالَ : لا حَدَّ فيه ، وذلك قَدْرَ اجتهادِ مُتَوَلِّيها . قِيلَ : فيُعْطِى قاسمُها للفَقِيرِ قُوتَ سَنَةٍ ، ثم يُزِيدُه الكُسْوةَ . قال : ذلك له بقدرِ ما يرَى من كثرةِ الحاجةِ وقلتِها ، وقد تقلُّ المساكينُ ، وتَكثُرُ الصدقةُ ، فتُجْزَلُ لهم . قال عنه المغيرةُ : ويُؤْثِرُ[3] الفقيرَ له الصلاحُ ، لحسنِ حالِه ، ويُعْطَى الآخَرُ ولا يُمْنَعُ لسوءِ حالِه . ويُعْطَى القوىُّ البَدَنِ ، ولا يُمْنَعُ لقوةِ بدنِه .

قِيلَ لابنِ القَاسمِ : أَيُعْطَى الرجلُ منها أربعينَ دِرْهمًا ؟ قال : نعم ، إنْ

---

(١) فى ز : « قسمها » .

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) فى الأصل : « ولو ترى » .

كان ذا عيالٍ ، ومَنْ له عشَرَةٌ من العِيَالِ ، فما عسى أنْ يُغْنِيَه ذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[1] قِيلَ لمالكٍ : أيُعْطَى الرَّجُلُ أربعين درهمًا ، أو رأسًا أو رأسَيْنِ ؟ قال : نعم ، إنْ كان كثيرَ العيالِ .

قال أَصْبَغُ : قيل لابنِ القَاسِمِ ، فمَن زَكاتُه دنانيرُ أيُعطِيها لأهلِ بيتٍ واحدٍ ؟ فقالَ : نعم ، إنْ كان لهم عددٌ .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ويُعْطَى منْها ، مَنْ له الدارُ والخادمُ والفَرسُ . وقالَهُ مالكٌ إنْ لم يَكُنْ فى داره فضلٌ عن مَسْكَنٍ يَكْفِيه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ القاسمِ ، وغيرُه : ويُعْطَى مَنْ له الدارُ والخادمُ إنْ لم / يكنْ فيهما فَضْلٌ بَيِّنٌ . قال عنه المغيرةُ : إذا كان يَفْضُلُ له من الثمنِ عِشْرونَ دينارًا ، لم يُعْطَ ، وإلَّا أُعْطِيَ على الاجْتِهادِ ، ثم لا يبلغُ ما يُعْطَى - مع ما يَفْضُلُ له - ما تجبُ فيه الزكاةُ . ٦/٣و

وفى « السِّيرِ » لابنِ سَحْنُونٍ ، قال المغيرةُ : لا بأسَ أنْ يُعطَى من الزكاةِ أقلُّ ممَّا تجبُ فيه الزكاةُ ، ولا يُعْطَى ما تَجِبُ فيه الزكاةُ » .

قال ابنُ حَبِيبٍ : لا بأسَ أنْ يُعْطِيَ المسكينَ الواحِدَ - من زكاته - أربعينَ درهمًا ، وخمسينَ ، وأكثرَ إلى المِائةِ .

قال عُروةُ بنُ الزبيرِ : لا بأسَ أنْ يُعْطِيَ الواحِدَ مِن عشَرَةِ دَراهمَ إلى مائةِ درهمٍ . [2]قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلك [3]بقَدْرِ تَعَفُّفِه[3] ، وحاجتِهِ ، ويُعْطِي من الطعامِ المُدَّيْنِ[2] ، وأكثرَ ، وأقلَّ .

---

(١) بعده فى ز ، ص : « ابن القاسم » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لقدر نفقته » .

ويُعْطِى المُغيلَ المُحتاجَ أكثرَ من ذلك . ولا بأسَ أنْ يُعْطِى الواحدَ المُتعَفِّفَ من الزكاةِ من دينارٍ إلى خمسةِ دنانيرَ . ويُعْطِى ذا[1] العِيَالِ المَحَاوِيجِ أكثرَ بقَدْرِ اجتِهادِه . ولا بأسَ أنْ يَجْمَعَ النَّفَرَ فى الدِّينارِ أو يَصْرِفَهَا دراهمَ ، إذا كانتِ الحاجةُ كثيرةً . وإنْ زَكَّى دَرَاهمَ ، فلا يَصْرِفُ ما يخرُجُ عنها دنانيرَ ، ولا يَصْرِفُها بفلوسٍ لكثرةِ الحاجةِ ليعُمَّهم[2] ، ولكنْ يَجْمَعُ النفرَ فى الدراهمِ[3] إنْ شاء ، فإنْ صرفها فلوسًا وأخرجها ، فقد أساءَ ، وأجْزَأه . ولا بأسَ أنْ يُعْطِىَ من زكاةِ غنمِة للواحدِ الشاةَ ، ولأهلِ البيتِ الشاتينِ والثلاثَ . وإذا كثرتِ الحاجةُ فلا بأسَ أنْ يَجْمَعَ النفرَ فى الشاةِ .

ومِن « المجموعةِ » ، قال المغيرةُ ، عن مالكٍ ، فى الذى يعلمُ من أهلِ بيتٍ حاجةً ، وهم أيتامٌ صغارٌ ، وهو يلى قَسْمَها ، أيُجْرِى (٤لهم ما يَكْفِيهم ؟ قال : لا يَفْعَلُ ذلك مَنْ يَلِيها .

٦/٣ظ قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، فى من بيدِه٤) ألفٌ ، وعليه / ألفانِ ، وله دَارٌ[5] وخَادمٌ يَسْوِيان ألفينَ ، فلا يُعطَى الزكاةَ ؛ لأنَّه ممَّنْ تلزمُهُ الزكاةُ ، فإذا قضى الألْفَ فى دَيْنِه ، أُعْطِىَ ، وصارَ من الغارمين إنْ لم يكنْ فى الدارِ والخادمِ فضلٌ يُغْنِيه . قال أشْهَبُ : إنْ كان فِيهما فضلٌ قَدْرَ ما عليه ، فهو غَارِمٌ .

قال مالكٌ : ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ ، ولا يُرْضَخُ لمَنْ لا يستحقُّها . قال أشْهَبُ : لا يُعْطَى لغيرِ مُحْتاجٍ إلَّا الغارمَ ، أو ابنَ السبيلِ .

قال عنه علىٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى من له رَبعٌ وعقارٌ ، لِيس فى ثمنِه ما يُغْنِيهِ ،

---

(١) زيادة من : ص .
(٢) فى الأصل : « لبعضهم » .
(٣) فى ز ، ص : « الدرهم » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ص : « جار » .

(١ فلا بأسَ١) أنْ يُعْطَى منها . قيل : والمُسَدَّدُ له قوتُ شَهْرٍ أَيُعْطَى تَمَامَ قوتِ سنةٍ ، وفى المَالِ سَعةٌ ؟ . قال : يُعْطَى بالاجْتِهادِ ، قد يكونُ أفقرَ مَنْ يُوجَدُ فيُعْطَى ، ويكونُ غيرُه أحوجَ ، فيُؤْثَرُ الأَحْوَجُ . قيل : فمَنْ له خمسونَ درهمًا ، أو عَرَضٌ يساويها ، وله عيالٌ أيُعْطَى مثلَ ما يُعْطَى مَنْ لا شيءَ له ؟ قال : يُعْطَى إذا لم يكنْ معه مَنْ هو أَحْوَجُ ممَّن يَسْتَوْعِبُ المَالَ ، فإنْ كانَ ، أُعْطِيَ هذا وهذا بالاجتهادِ ، وقد يكونُ له ما ذَكرتُ وهو ضَعِيفٌ أو ضريرٌ أو زَمِنٌ أو كثيرُ العِيَالِ . وقال فى مَنْ بيدِهِ مالٌ وعليه دَيْنٌ مُحيطٌ به ، قال : لا يكونُ كالفقيرِ المحتاجِ . قال : ولو كان قومٌ عليهم ديونٌ مُختلفةٌ ، لم أنظرْ إلى قلّةِ[٢] الديونِ ، وننظرُ إلى شدةِ الفقرِ والحاجةِ .

قال فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وليس للذى بيدِهِ المالُ وعليْه الدَّيْنُ أكثرُ منه ، فالفقيرُ الموصوفُ (٣بالفَقْرِ٣) المستحقُّ لهذا ، وذلك للفقراءِ المحتاجين .

ومِن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، فى مُكَاتَبٍ عليه كثيرٌ ، وآخَرَ عليه / قليلٌ ، فليُنْظَرْ إلى مَنْ هو أضعفُ عن ما عليه ، وفى روايةِ ابنِ نافعٍ ، إنما يُعْطَى ما يتمُّ به عتقُه . [٣/٧و]

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، و « المجموعةِ » ، رَوى عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ ليس عنده ما يَنْكِحُ به ، (٤ولا خَادِمٌ يخدِمُه ، هل يَقْبَلُ من الإمامِ (٥من الصدقةِ٥) ما يَنْكِحُ به٤) (٦أو ما٦) يَشْتَرِى به

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ز ، ص : « تلك » .
(٣ - ٣) سقط من : ز ، ص .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥ - ٥) زيادة من : ص .
(٦ - ٦) فى الأصل : « و » .

خادمًا ؟ قال : لا (١أُنْكِرُ له١) ذلك ، وأرى أنَّه لا يصيبُه فى حقِّه مثلُ ما أخذ ، وقالا فى امرأةٍ لا خادمَ لها ، وأخرى لها خادمٌ ، لا فَضْلَ فيها ، قال : ما ذاتُ الخادمِ كالتى لا خادمَ لها ، إذا تساوى حالُهما فى الضَّعْفِ[٢] ، ولكنَّ ذلك على الاجتهادِ ، ولا تُمنعُ هذه أنْ تُعْطَى من أَجْلِ خَادِمِها . قِيلَ : فالفقيرُ يُعْطَى منها[٣] الشيءَ الكثيرَ مثلَ العبدِ ، أو ما يَنْكِحُ به ؟ قال : إنْ كان يَسَعُ[٤] ذلك المساكينَ فيُغْنَوْن بذلك ، لم أرَ به بأسًا ، ولكنْ أكْرَهُ أنْ يَأخُذَ هذا حظَّ مساكينَ كثيرة[٥] بهذا التفضيلِ الواسعِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وابنِ عَبْدُوسٍ ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا احتاجَ - يريدُ الساعىَ - إلى قَسْمِ شاةٍ بينَ نفرٍ كثيرٍ ، فَلْيَبِعْها ويجمعْ فى الدرهمِ نَفَسَيْن وثلاثةً ، فإنْ سألُوه قَطْعَهُ بينَهم ، فلا يفعلْ .

ومن « المجموعةِ » ، قال أَشْهَبُ ، فى فقيرٍ له أبٌ مَلِيءٌ : فإنْ كان ينالُه منه ما يُغْنِيه ، فلا يُعْطَى من الزكاةِ أَحبُّ إلىَّ ، إذا وُجِدَ مَن هو أحوجُ مِنه .

فى إخراجِ الزكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : تُقْسَمُ الصَّدَقَةُ بحيثُ جِيئَتْ ، وإنْ كان غيرُهم أحوجَ إليها ، وإنْ نُقل إلى غيرِها لحاجةٍ / نزلتْ بهم ، ٣/٧ظ

(١ - ١) فى ز : « إذا تكاثر له » ، وفى ص : « أن كاثر له » .
(٢) فى ز : « الضعة » ، وفى ص : « الضيعة » .
(٣) فى الأصل : « من » .
(٤) فى الأصل : « يمنع » .
(٥) فى الأصل : « كيف » .

فلا يُعَرَّى منها مَنْ جُبِيَتْ فيهم . فإنْ تساوتِ البلدان لم يُنْقَلْ منها شيءٌ .

ومن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال : وإذا كانتِ الحاجةُ فى أهلِ الحَضَرِ أشدَّ ، فلا بأسَ أنْ يُنْقَلَ بعضُ صدقاتِ الباديةِ إليهم ، وإذا كانتِ الحاجةُ فى الباديةِ أَشَدَّ ، نُقِلَتْ بعضُ صدقاتِ الحَضَرِ إليْهم . وكذلك فى الفَىءِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا رأى الإمامُ أنْ يضعَ بَعْضَ ذلك فى فقراءِ موضعِه ، أو ببلدٍ من سُلطانِه بَلَغَتْهُ عنهم حَاجَةٌ ، ولم يكنْ فى صدقةِ أهلِه ما يَسُدُّ خَلَلَهم ، فله أنْ يأمرَ السُّعاةَ بحَمْلِ طائفةٍ من ذلك إلى مَنْ ذكرنا ، ويُعْطَى أجْرَ حَمْلِها منها ، لا على من أُخِذَتْ منه .

ومن « المجموعةِ » ، قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وإذا فَوَّضَ الإمامُ إلى الساعىْ قَسْمَ ما يأخذُ ، فلا يَنْقلُ بعضَها إلى فقراءِ الحاضِرةِ للذريعةِ إلى نقلِ الصدقاتِ . وإذا لم يجدْ فى المَحِلَّةِ إلَّا فقيرًا أو فَقِيرَيْن ، فلْيَتْبَعْ ضُعَفَاءَ من سعى عليه ، أولَى[1] مِن نَقْلِها إلى بلدٍ يَجْهَلُ ذلك منهم .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : كره مالِكٌ نَقْلَ عُشْرِ موضعٍ إلى موضعٍ ، وإنْ كان أكثرَ مساكينَ ، وأقلَّ عُشُورًا .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا نقل زكاتَه إلى بلدٍ آخرَ ، فلا يَتكارَى عليها من الفىءِ ، ولكنْ يبيعُ ذلك ، ثم يشترِى مثلَه بالموضعِ الذى يريدُ قَسْمَه فيه . وقال فى موضعٍ آخرَ ، عن مالكٍ : إنَّه يتَكارَى عليْها من الفىءِ ، أو يبيعُه –

---

(١) فى الأصل : « ولا » .
(٢) البيان والتحصيل ٢/٥٠١ .

يريدُ هاهُنَا – الإمامَ . واللهُ أعلمُ .

قال سَحْنُونٌ : ومَنْ أخرجَ زكاتَه إلى غيرِ قريَتِه ، وبقريتِه فقراءُ ، لم يُجْزِئه . قال أبو بكرٍ ابنُ محمدٍ اللَّبَّاد : هذا استحسانٌ . وهى / تجزئه . ٨/٣و

قال ابنُ القاسمِ : وإن زرَع بموضِعين أخرَج زكاةَ كلِّ زرعٍ بموضعِه ، إلَّا أنْ يَقْرُبَ ما بينَ الموضعَين ، فيَجْمَعَ الزكاةَ فى موضعِه ، إذا كان الزرعُ على بريدٍ من المدينةِ ، فإنْ كان بموضعِ الزرعِ قُرًى مسكونةٌ بها فقراءُ ، فهم أحقُّ بزكاتِه .

(١ومن « المجموعةِ » و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ : وليُخرِجِ المسافرُ زكاتَه١) بموضعٍ هو به . وكذلك لو كان مالُه بمِصْرَ ، وهو بالمدينةِ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ يحتاجَ فيقطعَ به ، فلْيُؤَخِّرْها إلى بلدِه .

وكذلك قال مالِكٌ فى رجلٍ من الشامِ ، بعث ببعْضِ صدقتِه إلى المَدِينَةِ ، فذلك صوابٌ . وأرَى(٢) مالِكًا خَصَّ المدينةَ بذلك ؛ لأنَّها بَلْدَةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال مالكٌ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى الذى يَبْعَثُ (٣من زَكاةِ٣) مالِه إلى العراقِ(٤) ، قال : ذلكَ واسعٌ ، وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُؤْثِرَ بها مَن عندَه من أهلِ الحاجةِ إنْ كانتِ الحاجةُ عندَهم ، وإنْ لم يكنْ كذلك ، فلا بأسَ به ، فإذا بعَث بها فأُصِيبَتْ بالطريقِ ، فلا شىءَ عليه . قال محمدٌ : وذلك إذا بعَث بها قبلَ مَحِلِّها قدرَ ما يكونُ حُلولُها عندَ بلُوغِها .

قال (٥عبدُ اللهِ٥) : إنَّما يريدُ محمدٌ ، أنْ هكذا ينبغِى له أنْ يَفْعَلَ ، إذا بعَث ، لا على أنَّه لا يضمنُ إنْ فعَل هَلَكَتْ قبلَ مَحِلِّها .

ومن « المجموعةِ » ، ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال :

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ص .
(٢) فى الأصل : « أبى » .
(٣ – ٣) سقط من : ص .
(٤) فى الأصل : « الغزو » .
(٥ – ٥) فى ز ، ص : « أبو محمد » .

وللرجلِ أنْ يبعثَ ببعضِ زكاتِه إلى العِراقِ[1] ، ثم إنْ هلكتْ فى الطريقِ ، لم يضمنْ ، إذا كانتِ الحاجةُ كثيرةً بموضعِه ، أحْبَبْتُ له ألَّا يبعثَ .

قال عليٌّ ، وابنُ نافعٍ : قال مالكٌ : ومَنْ وزَّع من أهلِ الحضرِ فى منزلٍ على عشرةِ أميالٍ ، فلا بأسَ أنْ يَجْعَلَ[2] / من زكاتِه إلى ضعيفٍ عندَه بالحاضرةِ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ . وقال عن سَحْنُونٍ : وإنَّما الذى لا ينقلُ زكاةَ طعامِه من منزلِه ، إذا كان بها ساكنًا ، أو يكونُ على مسيرةِ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ، وما قرُب من ذلك .

٨/٣ظ

ومن « المجموعةِ » ، ابنُ نافعٍ ، وأَشْهَبَ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ انْتَجَع من الباديةِ إلى المدينةِ ، من الفقراءِ : فإنَّهم يدخلون فى صدقةِ الباديةِ ، إذا انْتَجَعُوا ، وهم يريدون الرَّجْعَةَ إلى وطنِهم ، فأمَّا مَنْ لا يريدُ الرَّجْعَةَ ، فلا وإذا كانت أقسامُ المدينةِ تُصِيبُهم ، ثم رجعوا إلى وطنِهم ليأخذوا من الصدقاتِ ، فلا شىءَ لهم معهم ، فإنْ لم يُصِبْهم ، فلهم القَسْمُ[3] مع أهلِ ناحِيتِهم .

قال عنه عليٌّ ، وابنُ نافعٍ ، فى المُكَاتَبِ ، وابنِ السبيلِ ، يَتْبَعُ الساعِىَ من محِلَّةٍ إلى مَحِلَّةٍ ، أيُرْضَخُ له بكلِّ محِلَّةٍ مع فقرائِها ؟ قالَ : إذَا لم يجدْ سبيلًا إلى إعطائِه إلَّا هكذا لقِلَّةِ ما فى يديْهِ ، أو لحاجةِ أهلِ تلك المَحِلَّةِ ، فَلْيَتْبَعْهُ إلى مَحِلَّةٍ أُخرَى .

وعن المُكَاتَبِ يَغْشَى الساعىَ ، وليس بساكنٍ فى عملِه ، فإنْ لم يحضُرْه فى عملِه من المُكَاتَبِين ، مَنْ يفْترِقُ ذلك ، فلْيُعْطِه وإن كان فى غيرِ عملِه . وفى بابِ إعطاءِ الزكاةِ للأقاربِ ذكرُ حَمْلِ الرجلِ من عُشُورِه إلى بلدٍ آخَرَ لأقاربِه .

قال ابنُ حَبيبٍ ولا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يُبْقِىَ من زكاتِه عندَه ، حتى إذا سألَه

---

(١) فى الأصل : « الغزو » .
(٢) فى الأصل ، ز : « يحمل » .
(٣) فى الأصل : « العشر » .

أحدٌ أعطاه ، ونهى عنه ابنُ عباسٍ ، والنَّخَعِيُّ وغيرُهما .

في إعطاءِ الرجلِ أقارِبَه من الزكاةِ ، وهل تُعْطَى لأهلِ الأهواءِ ؟

٩/٣و من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : لا أُحِبُّ / للرجلِ أنْ يَخُصَّ قرابَتَه ، وإنْ لم تَلْزَمْه نفقتُهم ، بزكاةٍ عليه ، ولا بكَفَّارةِ يَمينٍ ، وكذلك إنْ نذر صدقةً ، فإنْ أعطاهم من ذلك النَّذْرِ[١] ، فلْيُقَلِّلْ لهم ، ومَنْ دفع زكاتَه إلى غيرِه يُفرِّقُها[٢] ، فهو أحَبُّ إليَّ ، [٣]فإنْ أعطى هذا المُتَوَلِّي مَنْ يلزمُ مُخْرِجَها[٣] نفقتُه ، لم يجزئْه ؛ لأنَّها رجعت إليه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ أعطى من زكاتِه لمَنْ لا تلزمُه نفقتُه على الاجتهادِ ، أجْزَأَهُ ، وإنَّما أكْرَه أنْ يَلِيَ ذلك ، لئلَّا يخرجَ عن الاجتِهادِ .

[٤]قال : قال ابنُ القاسمِ[٤] : ولا تُعْطِي المرأةُ[٥] زَوْجَها من زكاتِها . [٦]قيلَ : أتَحْفَظُه عن مالكٍ ؟ قال : هذا أبْيَنُ أنْ أسألَ عنه مالِكًا . وهذه في « المُدَوَّنَةِ »[٧][٦]. قال أَشْهَبُ : إذَا أعْطَتْه من زكاتِها ، فخِيفَ أنَّ ذلك يُرَدُّ إليْها فيما يَلْزَمُه لها . فإنْ فعلت وصار ذلك إلى ما خِيفَ منْه ، لم يُجْزِئْها ، وأنا أكرهُهُ ، وإنْ لم يرجعْ إليها خوفًا من دَفْعِ مؤُنَتِه ، أنْ يجعلَ ذلك وِقَايَةً لمَالِها ، فيما يلزمُ نفسَها ، من تَأْدِيَةِ حَقِّه ، ومواساتِه ، فإنْ أَعْطَتْه حَسْبَ ما يُعْطَى نظراؤُه ، ثم لم يَرُدَّ شيئًا من ذلك عليْها ، أجْزَأَهَا .

قيل لمالكٍ ، فيمَنْ يُعْطَى مَالًا يُقَسِّمُه : أيُعطِي منه قرابتَه ؟ قال : إنْ كان على الاجتهادِ ، فنَعَمْ .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبيبٍ : ولا يُجْزِئُه أنْ يُعْطِـيَ

---

(١) في الأصل : « البدن » .
(٢) في الأصل : « يعرفها » ، وفي ز : « يعرقها » .
(٣ - ٣) في ص : « قال أشهب ومن أعطى لمن لا تلزمه » .
(٤ - ٤) في الأصل : « قال مالك » .
(٥) بعده في الأصل : « من » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) انظر : المدونة ٢٩٨/١ .

زكاتَه مَنْ يَلْزَمُه نفقتُهم ، ولا مَنْ يُشْبِهُهُم[1] ممَّن لا يَلْزَمُه نفقتُهم ، مثلَ الأجدادِ والجَداتِ ، وبنى البنِين والبناتِ . وأمَّا المرْأةُ تُعْطِى زَوْجَها من زكاتِها ، فلا يُجْزِئُها عندَ مالِكٍ .

وقال ابنُ أبى ذِئْبٍ[2] ، وسُفيانُ ، وأهلُ المشرقِ : إنَّه يُجْزِئُها . وإنِّى أرى إنْ كان يَسْتَعِينُ به فى النفقةِ / عليها ، فلا يُجْزِئُها ، وإنْ كان بيدِه ما يُنْفِقُ عليها ، وهو فقيرٌ ويصرفُ هذا فى كِسْوَتِه ومصالِحِه ، فذلك يُجْزِئُها . ٩/٣ظ

وأمَّا الأُخوةُ والأخواتُ ، والأعمامُ والعماتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، وسائرُ القراباتِ ، فلا بأسَ أنْ يعطيَهم منها ، إذَا لم يكونوا فى عيالِه .

ورُوى مُطرفٌ ، عن مالِكٍ ، أنَّه لا بأسَ أنْ يُعْطِىَ قرابَتَه من زكاتِه إذا لم يُعْطِ مَنْ يَقُولُ . قال : ورأيتُ مالِكًا يُعْطِى قَرابَتَه من زكاتِه .

حدَّثنِى الحِزَامِىُّ ، عن الوَاقِدِىِّ[3] ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، قال : قيل للقاسمِ[4] : فى مَنْ أضعُ زكاتِى ؟ قال : فى أقاربِك الذين لا تَعُولُ ، فإنْ لم يكونوا فجيرانِك ، فإنْ لم يكونوا فصديقِك المحتاجِ .

ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ ، وقالَه النَّخعِىُّ[5] ، والحَسَنُ[6] ، فى إعطاءِ مَنْ لا يعولُ من قرابتِه .

قال الوَاقِدِىُّ ، عن مالكٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والنُّعْمَانُ[7] ،

---

(١) فى الأصل : « نسبهم » .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة القرشى ، أبو الحارث ، الإمام الثقة الصالح ، كان يشبه بسعيد بن المسيب ، وكان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم . توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ - ٣٠٧ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى الواقدى ، أبو عبد الله ، القاضى أحد الأعلام ، كان عالما بالمغازى والسيرة والفتوح واختلاف الناس فى الحديث والأحكام ، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ، ولكن ضعفوه فى الحديث . توفى سنة سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ - ٣٦٨ .

(٤) فى ز ، ص : « ابن القاسم » . خطأ . وهو القاسم بن عباس بن محمد الهاشمى المدنى ، أبو العباس ، روى عن نافع ابن جبير وغيره ، وعنه ابن أبى ذئب ، ثقة لا بأس به . توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣١٩/٨ ، ٣٢٠ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى ، أبو عمران ، الإمام الفقيه الثقة ، مفتى أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف . توفى سنة ست وتسعين . تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٦) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى الأنصارى ، الإمام العلامة الثقة الفقيه الفاضل المشهور . توفى سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ١٦٠ .

(٧) هو الإمام الكبير صاحب مذهب الأحناف أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى الفقيه المشهور . توفى =

وأبو يوسفَ[1] : إنَّ أفضلَ مَنْ وَضَعْتَ فيهم زكاتَك ، أهلُ رَحِمِك الذى لا تَعُولُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يُوَسِّعَ عليهم ، إنْ كان فيهم التَّعَفُّفُ والصلاحُ ، فإنْ أعْطَى مَنْ فى نفقتِه وعيالِه ، وهم مِن قرابتِه أو مِن غيرِهم ممَّنْ يُنفقُ عليهم تَطَوُّعًا ، لم يَنْبَغِ ذلك ، فإنْ فعل ذلك جهلًا ، فقد أساءَ ، ولا يضمنُ إذا لم يقطعْ بذلك عن نفسِه نفقتَه ، وقالَه مطرفٌ عن مالكٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ قطع بذلك عن نفسِه[2] نفقتَهم ، لم يُجْزِئْه . وقال : ولا بأسَ أنْ يَحْمِلَ من عُشُورِ قريتِه إلى فُقَرَاءِ قرابتِه فى الحاضرةِ ؛ لِما يعلمُ من حاجتِهم ، وكذلك إلى غيرِ قرابتِه ممَّن له / التَّعَفُّفُ والحاجةُ . ١٠/٣و وإنْ شحَّ على دَوابِّه ، فلا بَأسَ أنْ يُكْرِىَ عليه منه .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَغُ : ولا يُعْجِبُنِى أنْ يُعْطَى من الزَّكاةِ أحَدٌ من أهلِ الأهواءِ ، إلَّا الهوى الخفيفِ .

قال عيسى فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، عن ابنِ القاسمِ ، فى أهلِ الأهواءِ : إنِ احتاجوا ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَوْا منها ، وهُمْ من المسلمين يرثُون ، ويُورثُون .

ولم يُجزِ ابنُ حَبِيبٍ أنْ يُعْطَى تاركُ الصَّلاةِ ، وقالَ : إنَّ ذلك لا يُجْزِئُ مَنْ فعَله . وهذا قولٌ انْفَرَدَ به ، وإنْ كان غيرُهم أولى ، ولا بأسَ أنْ يُعْطَوْا إذا كانت فيهم الحاجةُ البَيِّنَةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون : ولا يُعْطِى من زكاتِه لأهلِ الأهواءِ ، فإنْ فعَل أساءَ ويُجْزِئُه .

فى أخذِ آلِ محمدٍ النبىِّ ﷺ من الزكاةِ أو التَّطَوُّعِ وذِكرِ سهمِ ذِى القُرْبَى من الفَىْءِ

من « كِتَاب » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ ، فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لآلِ محمدٍ »[4] . إنَّما ذلك فى الزكاةِ لا فى

= سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٠ - ٤٠٣ .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو يوسف ، الإمام العلامة الفقيه الحنفى خليفة أبى حنيفة على المذهب ، والمقدم من أصحابه ، تولى القضاء للمهدى ، والهادى ، والرشيد . توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . الجواهر المضية ٣/٦١١ - ٦١٣ .

(٢) فى الأصل : « بقيته » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٣٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . =

التَّطَوُّعِ ، وهم بنو هاشمٍ أنفُسُهم ، ولم يَرْمُوا إليهم من ذلك .

قال : ومَنْ أعطى بنى هاشمٍ أنفُسَهم ، لم يُجْزِئْه ، وإنْ كانوا محاويجَ ويَجُوزُ[1] لمواليهم . وكَرِهَ أَصْبَغُ لهم فيما بينَهم وبين اللهِ أنْ يأخذوا مِن التطوُّعِ . ونحوُ ما تقدم فى « العُتْبِيَّةِ »[2] .

قال أَصْبَغُ فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وآلُ محمدٍ الذين لا تحلُّ لهم الصدقةُ ، عَشِيرَتُه / الأقربون الذين ناداهم حينَ أنزل اللهُ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[4] . وهم آلُ عبدِ المُطَّلِبِ ، وآلُ هاشمٍ ، وآلُ عبدِ منافٍ ، وقُصَىٍّ ، وليْسَ يَحرُمُ[5] على موالِيهم ، وإنَّما معنى موالى القومِ منهم يقولُ : فى الحرمةِ ، كما قيل : ابنُ أختِ القومِ منهم ، ومثلَ : « أنت ومالُك لأبيك »[6] ، يعنى : فى البرِّ والطواعيةِ .

٣/١٠ظ

قال أَصْبَغُ : واخْتُلِفَ فى سَهْمِ[7] ذوى القربى ، مِن القِسْمَةِ من هم ذوو القربى ؟ فقيل : قرابةُ النبىِّ ﷺ خاصةً . وقيل : قرَيشٌ كلُّها .

وقال ابنُ عباسٍ : نحوُهم ، يعنى : آلَ محمدٍ . ولكنْ أبى ذلك علينا قَومُنا . ووجدْتُ معنى الآثارِ أنهم آلُ محمدٍ خاصةً .

بحر

= صحيح مسلم ٢/ ٧٥٠ - ٧٥٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٣٣ ، والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢/ ١٠٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٦ .

(١) فى ز : « يجزئ » .

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٣٨٦ .

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٨٢ .

(٤) سورة الشعراء ٢١٤ .

(٥) فى الأصل : « يحرج » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٧) فى الأصل : « أسهم » .

فى قَسْمِ زكاةِ المعدِنِ ، وقَسْمِ الفَىْءِ والخُمُسِ[1] ، والجِزيَةِ ، والمالِ يُجْعَلُ فى السبِيلِ ، أو من وصيةٍ أو حبسٍ

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، قال مالكٌ : وسَبِيلُ قَسْمِ زكاةِ المعدِنِ سَبِيلُ قَسْمِ زكاةِ المالِ سواءٌ ، ويُسْلَكُ بخُمُسِ الرِّكَازِ مسلكَ خُمُسِ الغَنِيْمَةِ والفَىْءِ ، فمَنْ وليه أخرجه بالاجتهادِ . وجزيةُ الأرضِ والجماجمِ وعُشُورِ أهلِ الذمةِ وخُمُسِ الرِّكَازِ ، وما فُتِحَ بصلحٍ أو عَنْوَةٍ ، فسَبِيلُه واحدٌ .

قال أبو محمدٍ : يريدُ بقولِه : بصُلْحٍ أىْ ذلك المالَ الذى صُولِحُوا عليه . وقولُه : أو عَنْوَةً ، يريدُ الخُمُسَ المأخوذَ فيه خراجَ الأرْضِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : فهذا كلُّه يُبْدَأُ منه بِسَدِّ الثُّغورِ والتَّحَرُّزِ من العدوِّ ، ثم يُقْسَمُ ما بقى بينَ جميعِ المسلمين ، فيُجْعَلُ قسمين ؛ قِسْمٌ للذُّرِّيَّةِ والعيالِ ، وقسمٌ للمجاهدين . قال : ويُجْعَلُ ابنُ خمسةَ عَشَرَ سنةً مع / الرجالِ ، وابنُ أقلَّ منها مع الذريةِ ، ومَنْ أَزْمَنَ من الرجالِ دخل مع الذريةِ ، فيأخذُ ما يكفِيه لسنةٍ . قال : فإنْ فضل بعدَ ذلك كلِّه شىءٌ جُعِلَ بينَ جميعِ المسلِمين . ويُساوَى فيه بينَ الناسِ أَحَبُّ إلينا . وقد اخْتُلِفَ فيه ؛ فأبُو بكرٍ الصديقُ رضى اللهُ عنه قد ساوى ، وقال : البلاءُ والسَّابقةُ فضائلُ ، أجْرُهَا على اللهِ سبحانه ، والناسُ فى المعاشِ سواءٌ . وفَضَّلَ عُمَرُ الرجلَ بسابقتِه وببلائِه .

(margin: ١١/٣و)

---

(١) فى الأصل ، ص : « الحبس » .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : والتسويةُ أحَبُّ إلينا ، ولم يجعلِ اللهُ قَسْمَ المواريثِ على قدرِ الحاجةِ .

قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلينا أنْ يُؤْثَرَ الأحوجُ فيما فضَل ، وهو قولُ مالكٍ . قالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ : حتى لا يَبْقى منه شئٌ ، لم يختلفْ فى هذا أبو بكرٍ وعمرُ . قيل : فإنْ نزلتْ بالمسلِمِين نازلةٌ ، ولم يَبْقَ فى بيتِ المالِ شئٌ ؟ قال : يتعاونون فى ذلك . قال : ولكلِّ أحدٍ فى الفَيْءِ حقٌّ إلَّا أهلَ العَمُودِ ، والأعرابَ ، فلا شئَ لهم فى الفَيْءِ ، وحقُّهم فيما يؤخذُ منهم من صدقةٍ ، إلَّا أنْ ينتقلَ أحدٌ منهم من دَارِ أعرابيتِه إلى دارِ الجهادِ ، أو ينزلَ بالأعرابِ نازلةٌ وشدةٌ فيُواسَوْنَ حتى يَحْيونَ[1] ثم يُرَدُّونَ إلى دارِ أعربيتِهم ، كما فعل بهم عمرُ عامَ[2] الرمادةِ حتى حَيَوْا ، ثم ردهم إلى دارِهم[3] .

قال ويُفَرَّقُ ذلك فى البلدِ الذى جُبِىَ فيه بعدَ سدِّ ثُغورِه ، إلَّا أنْ تَنْزِلَ بغيرِهم حاجةٌ ، فيُواسَوا .

قال مالكٌ : وليس بينَ الذَّكرِ والأنثى ، والعربىِّ والمَوْلَى ، والصغيرِ والكبيرِ ، فضلٌ فى الفَيْءِ ، ويُعْطَى كلُّ وَاحدٍ بقدرِ فقرِه ما يُغْنِيه ، فإنْ فضَل شئٌ فهو بينَ الناسِ ؛ / رفيعِهم ووضيعِهم ، إلَّا أنْ يرى الإمامُ حَبْسَه لنوائبَ تَنْزِلُ به فليفعلْ . ١١/٣ظ

قال أشهبُ : وأرزاقُ عمالِ المسلمين ، وولاةِ أمرِهم وحُكَّامِهم من الفَيْءِ ، إلَّا عاملَ الصدقةِ فيَأْخُذُ منها .

---

(١) فى الأصل : « يحلون » .

(٢) فى الأصل : « أعوام » : وهى ساقطة من : ص .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى ٩٦/٤ - ١٠٠ .

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا بأسَ أنْ يُعْطَى من الركازِ مَنْ تلزمُه نفقتُه ، ومَنْ لا تلزمُه علي الاجتهادِ ، بلا مُحَابَاةٍ .

ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : ومَنْ أَعطى مالًا فى السبيلِ ، فلا بأسَ أنْ يَأْخُذَ[1] منه مَنْ يأخذُ العطاءَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ أوصى بمالٍ فى سبيلِ اللهِ ، قال مالكٌ : يُبْدَأُ فيه بالفقراءِ ، ويأخذُ منه الأغنياءُ ، إنْ وَسِعَ ، ومَنْ أُعْطِيَ مالًا فى السبيلِ ففضَلَ منه ، فإنْ شاء رَدَّه ، وإنْ شاء أعطاه لغيرِه ، ولا يُعْطِى راجعًا . ومَنْ خُلِّفَ عندَه مالٌ فى السبيلِ ، فلْيُقَسِّمْه ، فيمَنْ يخرُجُ ممَّنْ يثِقُ به ، ولا يَنْفِرْ[2] به فيهلكْ .

قال مالكٌ فى « المَجْمُوعَةِ » ، وغيرِها : أَشَرْتُ على محمدِ أبى جَعْفَرٍ[3] أنْ يُقَسِّمَ خَيْبَرَ كلَّها [4]مع صدقةِ النبى ﷺ فَقَسَّمُوها على الأغنياءِ والفقراءِ . وليس برأيي .

قال مالكٌ[4] : وأكثرُ الكتيبةِ منها عَنْوَةٌ .

قيل لأَشْهَبَ : كيف تُقَسَّمُ صدقةَ النبىِّ ﷺ ؟ قال : إنْ لم يُسْبِلْها ، فهى كالفَيْءِ ، فلْتُقَسَّمْ على غنيِّهم وفقيرِهم بالاجتهادِ ، وأرى أن يُؤْثَرَ فقراؤُهم . وفى كتابِ الصَّدَقَةِ وكتابِ الجهادِ بقيةُ القولِ فى هذا المعنى .

فى إلزامِ زكاةِ الفِطرِ ، وذِكرِ مِكْيَلِها ، وماذا يُخرَجُ من الحبوبِ ، وهل يُؤدَّى فيها ثَمَنًا

من « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، روَى[5] ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : أنَّ

---

(١) فى الأصل : « يعطى » .

(٢) فى ز : « يبعث » .

(٣) فى النسخ : « محمد بن أبى جعفر » . خطأ . وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو جعفر الباقر ، الإمام الثقة التابعى الفقيه الفاضل . توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ - ٣٥٢ .

(٤ - ٤) زيادة من : ز .

(٥) فى الأصل : « و » .

الزكاةَ / المفروضَةَ بالصلاةِ ، تدخلُ فيها زَكَاةُ الفِطْرُ . ورُوِى عنه أيضًا ، أنَّه قال : هى زكاةُ الأموالِ المُزَكَّاةِ . وقيل : فزكاةُ الفطرِ . قال : هى ممَّا سَنَّ النبىُّ ﷺ ، وفرض. ١٢/٣و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد قيل فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[1] : أنَّها زكاةُ الفِطْرِ . قال غيرُه [2]فى « المجموعة »[2] : وهى زكاةُ الأبدانِ .

قالَ أَشْهَبُ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » وغيرِها : قيل : أَيُؤَدِّى الرجلُ الفِطْرَةَ بالمُدِّ الأكبرِ ؟ قالَ : لا بل بمُدِّ النبىِّ ﷺ ، ثم إنْ أراد أنْ يَفْعَلَ[3] خَيْرًا ، فلْيَفعلْه على حِدَتِه .

ومنه ، ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : قال مالكٌ : وتُؤَدَّى من القمحِ والشعيرِ والسُّلْتِ والذرةِ والدُّخْنِ والأرزِ والزبيبِ والتَّمْرِ والأَقِطِ ، صاعٌ من قوتِ البلدِ الذى هو به ، من ذلك كلِّه . وأنكر مالكٌ ما رُوِىَ من الحديثِ[4] فى نصفِ صاعٍ ، ولم يصحَّ عندَه . ويدلُّ أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ عن القِيمَةِ ، أنَّ ما ذُكِرَ فى الحديثِ الصحيحِ[5] بعضُه أعلى قيمةً من بعضٍ ، والكَيْلُ متَّفِقٌ . قال : والحِنْطَةُ[6] أفضلُ من ذلك .

وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُ فيها إلَّا الأربعةُ المذكورةُ فى الحديثِ ؛ الشعيرُ

---

(١) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ .
(٢ - ٢) زيادة من : ز .
(٣) فى الأصل : « يفطر » .
(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ١٥٠/٢ . وانظر : نصب الراية ٤١٢/٢ .
(٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٦١/٢ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٨/٢ ، ٦٧٩ . وأبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧٩/٣ . والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٨/٥ - ٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٥/١ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣/٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .
(٦) فى الأصل : « الخلطة » .

والتمرُ ، والزبيبُ ، والأَقِطُ ، ومع الشَّعِيرِ ، القَمْحُ والسُّلْتُ ، وهما منه ، وأفضلُ منه .

قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : وأَحَبُّ إلَىَّ بالبلدانِ الحِنْطَةُ ، وبالمدينةِ التمرُ ، ولو كانوا ، أو أكثرُهم يؤدون الحِنْطَةَ كانت أحَبَّ إلَىَّ ، [1]ولكنْ لا يؤدونها بها . قال : وأنا السُّلْتُ أَحَبُّ إلَىَّ من الشعيرِ ، والشعيرُ أَحَبُّ إلَىَّ[1] من الزبيبِ / ، والزبيبُ أَحَبُّ إلَىَّ من الأَقِطِ ، ومَنْ كان عيشتُه من شئٍ من هذا فلْيُؤَدِّ منه ، وإنْ كان غيرُه أفضلَ .

١٢/٣ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : تُؤدَّى الفطرةُ من عَشَرَةِ أشياءَ ، فذَكَرَ ما قال مالِكٌ ، أولَ هذَا البابِ ، وزَادَ العَلْسَ ، وقال : مَنْ قدر على أَحَدِ هذه الثلاثةِ ؛ القمحِ والشعيرِ والتمرِ ، فليُخْرِجْ مما يأْكلُ منها ، فإنْ أكل من فضلِها ، وأدَّى من أدناها أَجزأَهُ ، وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ تمرًا ، [2]ومَرَّةً واحدَةً[2] أخرج شعيرًا ، وكان يأكلُ البُرَّ والتَّمْرَ والشعيرَ[3] . وأحْسَبُ أنَّ التمرَ جُلُّ قوتِهم ، فأمَّا السبعةُ أصنافٍ الباقِيَةُ فلْيُخْرِجْ ممَّا هو قُوتُه منها ، فإنْ أَخْرَجَ من غيرِه لم يُجْزِئْه ، ومَنْ أَخْرَجَ من غيرِ العَشَرَةِ أصنافٍ لم يُجْزِئْه ، وإنْ كان عيشَهم . وأمَّا الدقيقُ ، فإنَّما نُهِىَ عن إخراجِه لريعِه ، فمَن أخرج منه قدرَ ما يَزِيدُ على كيلِ القمحِ أَجْزَأَه ، وقالَه أَصْبَغُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ فى كتابِ النُّذورِ : والخبزُ كذلك . قال : وليس غَرْبَلَةُ القمحِ بواجبٍ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ، إلَّا أنْ يكونَ غَلِيثًا . قال مالكٌ ، فى غيرِ

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٦٢/٢ .

كتابٍ : ليس عليه غَرْبَلَةُ القمحِ فى الكفارةِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكٌ : لا يُؤَدِّى أهلُ مِصْرَ[1] إلَّا البُرَّ ؛ لأنَّه جُلُّ عَيْشِهِم ونحن فى المدينةِ نُؤَدِّى التَّمرَ . قال ابنُ المَاجِشُون : تؤدَّى من الغَالِبِ مِن عيشِ أهلِ بلدِهِ . قال ابنُ المَوَّازِ : بل مما يأكلُ هو وعيالُه مما يُفْرَضُ على مِثْلِه . قال أَشْهَبُ : يُخرِجُ مما يقوتُ به نفسَه ، وعِيالَه . وقد سُئِلَ مالكٌ عن الشعِيرِ ، فقال : يُخَرِجُ منه إنْ كان هو أكلَه ، فلا يُجْزِئُ أنْ يُخرِجَ من / القُطْنِيَّةِ ، ولا من التينِ ، وإنْ كان عيشَ قومٍ . ١٣/٣و

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، رَوى عيسى[2] عن ابنِ القاسمِ ، قال : إنْ كان العَدَسُ أو الحِمَّصُ عيشَ بلدٍ ، فأخرجَ منه ، قال : هذا لا يكونُ ، فإنْ كان ، رَجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه .

وقال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : يؤدِّيها مِنْ كُلِّ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ، إذَا كان ذلك قوتَه .

ومِن سماعِ ابنِ القاسمِ ، وعن قومٍ ليس طعامُهُم إلَّا التينَ ، قال : لا أرى[3] أنْ يُؤَدَّى منه[4] .

قال مالِك : ولا يُجْزِئُه أنْ يدفَعَ فى الفِطْرَةِ ثمَنًا . وقالَه ابنُ القاسمِ فى روايةِ أبى زيدٍ . قال عنه عيسى : فإنْ فعل لم أَرَ به بأْسًا .

فى الفقيرِ هل يؤدِّى زكاةَ الفطرِ ، وهل يأْخُذُها ؟

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : إذا وجَدها الفقيرُ ،

---

(١) فى الأصل : « المصر » .
(٢) فى ص : « أبو زيد » .
(٣) فى الأصل : « أبى » .
(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٥/٢ .

فليؤدِّها ؛ يعنى زكاةَ الفطرِ ، وإنْ وجَد مَنْ يُسَلِّفُه فَلْيَسْتَلِفْ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وقال : قيل : ذلك مَنْ له حَقٌّ أنْ يأخذَها فلا تَجبُ عليه . (١وقاله١) ابنُ المَاجِشُونِ . وقال عنه ابنُ وَهْبٍ : إنْ كان له قوتُ شَهْرٍ أو خَمسَةَ عشرَ يومًا ، فهى عليه . وقال عنه أَشْهَبُ : مَنْ لم يكنْ له شئٌ فلا شئَ عليه ، وإنْ كان مِمَّنْ يَتَكَلَّفُ تلك الأشياءَ ، فعليه ذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولْيُؤَدِّ الرجلُ الفِطْرَةَ ، وإنْ كان مِمَّن يَحِلُّ له أن يأْخُذَهَا .

قال عنه فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] : وإذا أدَّى الفقيرُ زكاةَ الفطرِ ، فلا أرى أنْ يُعْطَى منْها . ثم رجَع فأجَازَه إنْ كان مُحْتاجًا .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ عن مالِكٍ ، فيمن له عَشَرَةُ دراهِمَ ، فَأَدَّى الفِطْرَةَ ، أيأْخُذُ منها ؟ فلم يرَ له ذلك . قِيلَ : فمَنْ يَمْلِكُ عَشَرَةَ دراهِمَ أيَسَعُه أنْ يأخذَ ؟ قيلَ : ليس لهذا حَدٌّ .

قال مالكٌ : وإنْ وجَد الفقيرُ مَنْ يُسلِّفُه ، فَلْيَتَسَلَّفْ ، ويُخرجْها ، فإنْ لم يجدْ ، فلا قضاءَ عليه إنْ أيْسَرَ . قال محمدٌ : ليس عليه أنْ يتسَلَّفَ ، وليس ممَّن هى عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليستْ على الفقيرِ الذى لا يجدُها ولا يجدُ ثَمَنَها ، وليس عليه أنْ يَتَسَلَّفَ ، إلَّا أنْ يتطوَّعَ ، فإنْ أُعْطِى منها يومَ الفطرِ ما فيه قوتُ يومِهِ ، فليس عليه إخراجُها ، وإنْ كان فيها فَضْلٌ عن قُوتِ يَوْمِه ذلك ، أخرج منه . وكذلك رَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ عن مالِكٍ ، أنَّ الفقيرَ يؤدِّيها ممَّا يأخذُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ لم يدخلْ عليه شئٌ إلَّا فى غَدِ يومِ الفطْرِ ، فلا شئَ عليه ؛ لأَنَّ يومَ الفطرِ قد زَالَ عنه ، وليس من أهلِها .

(١ - ١) فى ز : « قال » ، وفى ص : « قال عنه » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ .

فِيمَنْ عليه زكاةُ الفطرِ ، ومَنْ يَلزمُ الرجلَ أنْ يؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ

من « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، وغيرِه ، ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه : أنَّ زكاةَ الفطرِ على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، مسافرٍ أو مُقيمٍ ، كان مِمَّنْ صام رمضانَ أو أفطره لِعُذْرٍ أو بغيرِ عُذْرٍ . وعلى الرجلِ أنْ يُؤَدِّيَها عن يَتِيمِه من مالِ اليتيمِ ، وعلى الرجلِ أنْ يؤدِّيها من مالِه عمَّن يلزمُه أنْ ينفقَ عليه من المسلمين ، فيُؤَدِّيها عن زوجتِه ، وإنْ كانت مَلِيَّةً ، وعن بنيهِ الفُقَرَاءِ إلى احتلامِ الذَّكرِ ، ودخولِ الأنثى على زوجِها ، وعن أرِقَّائِه المسلمين ، وعن أَبَوَيْهِ الفقيرَيْن .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] روى أشهبُ / عن مالكٍ ، قال : ويؤدِّى المسافرُ عن نفسِه زكاةَ الفطرِ ، ويُؤَخِّرُ الأداءَ عن أهلِه ، ولعلهم أدَّوْا . ٣/١٤و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وعليه أنْ يؤدِّىَ عن والدِه الفقيرِ ، وعن زوجةِ والدِه وخادمِها ، وإنْ لم تَكُنْ هى أُمَّه . قالَه ابنُ المَاجِشُونِ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ .

قال ابنُ القَاسِمِ فى « المُدَوَّنَةِ » : وإنَّما يُنْفِقُ عن زوجةٍ واحدةٍ لأبِيه ، أو أُمِّ ولدٍ له ، وعلى خادمِه ، أو خادمِ زَوْجَتِه .

قال المغيرةُ فى كتابٍ آخرَ : لا يَلْزَمُه أنْ يُنْفِقَ على زوجةِ أبِيه ، إلَّا أنْ تكونَ أُمًّا له .

وقال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : وليس عليه أنْ يُزوِّجَ أباه .

قال ابنُ حبيبٍ : وإذَا دُعِىَ الرجلُ إلى البناءِ بزَوْجَتِه ، فمِن يومئذٍ تلزمُه النفقةُ عليها ، وزكاةُ الفطرِ عنها ، ولا يلزمُه ذلك عن خادمِها حتى يدخلَ . كذلك قال ابنُ المَاجِشُونِ .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٩٧ .

ومن « كتابِ » ابنِ[1] المَوَّازِ ، ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذَا دُعِىَ الزَّوْجُ إلى البناءِ ، فلم يجدْ ما يُنْفِقُ منه ، أو الثَّواءِ بذلك ، فالنفقةُ والفطِرةُ على الأَبِ . قال عبدُ الملِكِ : وإنَّما تلزمُه الفطرَةُ عن خادمِ زوجتِه إذا كان ممَّنْ عليه أنْ يخدُمَها ، فإنْ كان ذلك ، فإنَّما ذلك عليه إذا بنى بها .

قال أَشْهَبُ : وكذلك إذا امتنع من البناءِ ، وقَد دَعَوْهُ إلى ذَلِك . وقال ابنُ القاسمِ : ولو منعوه من البناءِ ، فأَتَى يومُ الفطرِ ، ثم طَلَّق قبل البناءِ ، فالزكاةُ عليها عن نفسِها ، وعن الخادمِ ، وإنْ نُكِحَتْ عليها . قال أشهبُ : وإنْ لم يدعوه إلى البناءِ ، فزكاةُ الخادمِ عليها ، ولولا الاسْتِحْسَانُ ، لكان عليه / نصفُ زكاتِها ، وَإنْ طَلَّق يومَ الفطرِ . ولكنِّى أكرهُهُ ؛ لِلذَّرِيعَةِ أى أنْ يُخرِجَ عن نفسٍ واحدةٍ زكاةً ونصفًا ، وَإنْ كان هو القياسَ ، وإنْ طلقها دُونَ[2] يومِ الفطرِ فلا شىءَ . ١٤/٣ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وعليه [3]أن يؤدِيَها[3] عن عبدِه الغائبِ ، وإنْ طالتْ غَيْبَتُه ، وإنْ لم يعرِفْ موضِعَه ، إلَّا أنْ يكونَ أَبِقَ إباقَ إياسٍ .

قال ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ : ومَنْ له عبدٌ تاجرٌ كَثِيرُ المالِ فالزكاةُ عنه على سيدِه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال أَصْبَغُ ، عَن ابنِ القاسمِ : ومَنْ لزوجتِه

---

(١) بعده فى الأصل : « الماجشون » .
(٢) فى ز : « بعد » .
(٣ - ٣) زيادة من : ص .
(٤) البيان والتحصيل ٢/٥٠٩ ، ٥١٠ .

خادمان ، وهى ذاتُ شَرفٍ ، فَلْيُؤَدِّ الفطرةَ عن الخادمَيْنِ .

قَالَ أَصْبَغُ : ولو ارتفع قدرُها فوق ذلك ، كالهَاشِمِيَّاتِ وبنتِ الملكِ ، فَلْيَزِدْ فى عددِ الخدمِ مثلَ الأربعَةِ والخمسةِ ، ويلزمُ الزوجَ النفقةُ عليهن والفطرةُ . وفى بابِ زكاةِ المِديانِ ذِكرُ زكاةَ الفطرةِ عن عبدِ ولدِهِ .

فى ما يَلزمُ أو يسقطُ من الفطرةِ ، فى منْ يموتُ أو يولدُ أو يُسلمُ أو يباعُ أو يعتِقُ أو يحتلمُ أو يطلِّقُ أو يبنى أو يَسْتَغْنى[1] ليلةَ الفطرِ أو يومَ الفطرِ أو قبلَ دخولِ ليلتِه

قال ابنُ حَبِيبٍ : اختُلِفَ عن مالكٍ متى حدُّ وُجُوبِ الفطرةِ . فروى أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أَنَّها تجبُ بغروبِ الشمسِ مِن ليلةِ الفطرِ ، وبه قال . وروى ابنُ القاسمِ ، ومطرفٌ ، وعبدُ الملكِ ، عنه ، أَنَّ حَدَّ ذلك ، طلوعُ الفجرِ من يومِ الفطرِ . وبه قالوا . وبه أقولُ . فمَنْ باع عبدًا قبل الفجرِ ، من يومِ الفطرِ ، ففطرتُه على المشترِى ، وإنْ باعه بعد الفَجْرِ ، فهى على البائعِ ، وكذلك يُجْزِئُ / هذا فى العِتْقِ والطلاقِ والموتِ ، وموتِ مَنْ يَلْزَمُه أداؤُها عنه . ١٥/٣و

ولم يختلفوا عن مالكٍ ، فيمَنْ وُلِدَ قبل الفجرِ أو بعد الفَجرِ أنها على الأبِ . وقال ابنُ المَاجِشُونِ : هو فيه بعد الفجرِ مُستحبٌّ . وقاله أشهبُ .

[2]وأجمعوا عن مالكٍ[2] ، فى من أسلم قبل الفجرِ ، أنها عليه ، وأنَّه بعد الفجرِ مُسْتحِبٌّ . وهذا يدلُّ على قولِ عبدِ الملكِ فى المولودِ ، وقال أشهبُ : إذا لم يسلمْ قبل الفطرِ بيومٍ وليلةٍ ، حتى يلزمَه صومُ يومٍ منه ، فليست عليه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى ص : « رجعوا عن ذلك » .

بواجبةٍ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : و هذا شاذٌّ ، ولو وجبت بالصومِ سقطت عن المولودِ ، وإنما تجبُ بإدراكِ أو حلولِ اليومِ الذِى فُرِضَتْ فيه .

ومِن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « المَجْمُوعَةِ » : ومَنْ أسلم يومَ الفطرِ ، فروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُسْتَحبُ له أنْ يُؤَدِّيَها . قال عنه ابنُ وهبٍ : وليس بواجبٍ . وقال أشْهبُ : وكذلك لو أسلم قبل الفجرِ من يومِ الفطرِ ، أو بعد الفجرِ مِن آخِرِ يومٍ من رمضانَ ، فلا فطرةَ عليهِ ، ويُسْتَحِبُّ له . ولو أدركَ صومَ يومٍ ، لزمتْهُ .

قال أَشهبُ : وَمَنْ مات بعد فَجْرِ يومِ الفطرِ ، ولم يُوصِ بالفطرةِ ، فإنَّما تَلزُم ورثتَه من رأسِ مالِهِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا تلزَمُهم حتى يوصى بها . وقال أشهبُ : ومَنْ مات ، ممن يؤدَّى عليه ، قبلَ فَجْرِ يومِ الفطرِ ، فليؤَدِّ عنه . وما أُحبُّ له ترْكَ ذلك ، ولا أدرى هل هو واجبٌ ؟ وأمَّا مَنْ مات قبل دخولِ ليلةِ الفطرِ ، فلا شيءَ عليه فِيهم .

قال أشهبُ : ومَنْ أعتق عبدَه ، أو باعه ، أو طلق امرأتَه طلاقًا بائنًا ، أو احتلم ولدُهُ الذَّكَرُ ، أو مَنْ بُنِيَ به / من بناتِه ، أو أيسر أحدٌ مِنهم ، أو مِن أبَوَيهِ بعد طلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ ، فالفطرةُ عليهِ عنهم ، وإنْ كان ذلك بعد غروبِ الشمسِ من ليلةِ الفطرِ ، فليؤدِّ عنهم ، وما أدرى أواجبٌ ذلك عليه أمْ لَا ؟ وإنْ كان ذلك كلُّه قبلَ دخولِ ليلةِ الفطرِ[1] فلا شيءَ عليه عَنْهم ، وذلك عليهم ، إلا مَنْ بِعْتَهُ ، فعلى مشتريهِ .

ومِن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ باع عبدَه قبل غروبِ الشمسِ مِن آخرِ يومٍ مِن رمضانَ ، فالفطرةُ عنه على المشترِى ، وإنْ باعه بعد غروبِ الشمسِ ، فَمُستَحَبٌّ للبائعِ إخْرَاجُها ، وهى لازمةٌ للمشترِى ، وقد اسْتَحَبَّ

١٥/٣ظ

(١) بعده فى الأصل : « فليؤدى عنهم » .

أشهبُ[1] فيمَنْ اشتراه يومَ الفطرِ ، أنْ يؤدِّىَ عنه ، وَأَمَّا البائعُ فذلِك وَاجِبٌ عليه . وقال عبدُ المَلِكِ : إذا باعه قبلَ الفجرِ ، فزكاتُه على المشترِى .

فى زكاةِ الفطرِ عن عبدٍ بين اثنينِ أو بعضُه حُرٌّ ، أو عن العَبدِ[2] يُردُّ بعيبٍ أو لفسادِ بَيعٍ ليلةَ الفطرِ أو يومَه ، أو تأخذُه الفطرَةُ ولم يخرجْ من العهدةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا كان عبدٌ بين اثنين ، أخرج كلُّ واحدٍ عنه فى الفطرةِ نصفَ صاعٍ مما[3] يأكلُ السيدُ .

وفى « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، أنَّ عبدَ الملكِ روى عن مالكٍ ، أنَّ على كلِّ واحدٍ عنه زكاةَ الفطرِ كامِلَةً . وذهَب عبدُ الملكِ إلى أنَّ على كلِّ واحدٍ بقدْرِ ما لَهُ فيه (٤من الرِّقّ٤) . قال : وأرى مالكًا قاسه على الذى بعضُهُ حُرٌّ ، أنَّ الرِّقَّ يُخرِجُ عنه جَمِيعَ الفِطْرَةِ ؛ لأنَّه يَرِثُه وهو (٥حابِسُه عن٥) أحكامِ الحريةِ . ولم يعرفْ سَحْنُونٌ هذه الروايةَ ، (٦عن مالكٍ (٧فى الشريكين٧) ، وقال : قولُ عبدِ الملكِ فى الشريكين ، قولُنا .

ومن « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ : وذَكَرَ عبدُ الملكِ ، عن مالك فى الذى بعضُه حرٌّ ، أنَّ مَنْ له الرقُّ يُخرِجُ عنه جميعَ الكفارةِ . فلم يَعْرِفْ سَحنونٌ هذه الروايةَ٦)/ . وقال : بل عليه بقدْرِ مَا لَهُ فيه من الرِّقِّ ولا شئَ على العبدِ . ٣/١٦و

قال ابنُ المَوَّازِ : قال عبدُ الملكِ ، فى عبدٍ بين حُرٍّ وعبدٍ : إنَّ على العبدِ نِصفَ زكاتِه فقط .

---

(١) فى الأصل : « مالك » .
(٢) بعده فى ز : « المخدم ومرجعه إلى رق أو عتق ، أو العبد » .
(٣) فى الأصل : « من كل ما » .
(٤ – ٤) سقط من : ص .
(٥ – ٥) فى الأصل : « جالسه على » .
(٦ – ٦) سقط من : الأصل .
(٧ – ٧) زيادة من : ص .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : (1على مَنْ1) له فيه الرِّقُّ ، أنْ يُؤَدِّىَ عنه بقدْرِ مِلكِه فيه ، ولا شىءَ على العبدِ . وبه قالا . وقاله أَشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأصبغُ . وقال أشهبُ : على مَنْ له فِيه الرِّقُّ بقدْرِ رِقِّهِ فيه ، وعلى العبدِ أنْ يُؤَدِّىَ بقدْرِ ما عَتَقَ منه .

وقال مطرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ : على الذى له الرِّقُّ الفِطْرَةُ تامَّةً . وبه أقولُ ، ولأنه يَرِثُه[2] إن مات . وذكَر فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قولَ عبدِ الملكِ فيه ، وذكر قولَ ابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ[3] . وقال أشهبُ : وهو القياسُ ، وأمَّا الاستحسانُ فجميعُها على السيد .

قال ابنُ المَوَّازِ : والعبدُ الموصَى بخدمته لِرجلٍ ، وبرقبتِهِ ، (4لآخَرَ ، فقال ابنُ4) القاسمِ : النَّفَقَةُ وزكاةُ الفطرِ على المُخْدَمِ . وقاله ابنُ عبدِ الحكمِ . وكذلك لو أَخْدمه السيدُ الحَىُّ أجلًا ، أو عمرًا . وقال أشهبُ : بل الزَّكاةُ على مَنْ له مَرْجِعُ الرقبةِ فِى الوجهين ، وإنْ كانت نَفَقَتُه على المُخْدَمِ . وبه أخذ ابنُ المَوَّازِ . قال ابنُ القاسمِ فى « المَجْمُوعَةِ » مثلَ قولِ أَشْهَبَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إلى هذا رجع ابنُ القاسمِ . وقال أشهبُ فى « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : هو كعبدٍ مُستَأْجَرٍ من رجلٍ ، على[5] أَنَّ نفقتَه عليه ، والزَّكاةَ[6] على سيدِهِ ، وليس كخادمِ الزوجةِ ؛ لأنَّ الزوجَ ، غيرُ الزوجةِ ، ينفِقُ على خادِمِها . ولو قالت هى : أنا أنفقُ على نفسى ، وعلى خادِمى . وأبى الزوجُ إلَّا أنْ يُنفقَ هُو ، فذلك / له . ولو أَبى صاحبُ رقبةِ ٣/١٦ظ

(1 - 1) فى ز ، ص : « فيمن » .

(2) فى الأصل : « يريد » .

(3) فى ز ، ص : « وأن أشهب وافقه » .

(4 - 4) سقط من : الأصل .

(5) فى الأصل ، ز : « من » .

(6) فى الأصل : « فالزكاة » .

المخدمِ إلَّا أنْ يُنفقَ هو ، ويمنعَ المُخدِمَ من النفقةِ عليه ، كان ذلك لسيدِه ، بخلافِ الزوجِ ؛ (1)لأنَّه لا يملكُ غيرَ خِدْمَتِه(1) .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، وقال عبدُ الملكِ فى المُخْدَمِ : ومرجعُهُ إلى ربِّه ، أو إلى رجلٍ آخَرَ ، فأمَّا ما طال من الخدمةِ ، حتى يَصِيرَ لو وَطِئَ الأمةَ(2) فيه ، لكانت شُبهَةً تزيلُ(3) الحَدَّ ، فالنفَقَةُ فيه والفطرَةُ على المُخدمِ . وما كان مثلَ الوجائِبِ والإجارَةِ ، فهى على مَنْ له الرقبةُ .

وقال سَحْنُونٌ فى « كتابِ ابنِه » : لا أقولُ بما ذكر فى طولِ الخدمةِ فى النفقةِ والفطرةِ ، وقولُ أصحابِنا : إنَّ ذلك على مَنْ له الرقبةُ ، وإنْ طالت الخدمةُ .

وقال مالكٌ فى منْ أعْمَرَ رجلًا خادِمًا عُمْرًا ، أو أجلًا : فزكاةُ الفطرِ عنها على السيدِ المُعْمِرِ ، وإنْ كان مرجعُها إلى حريةٍ فالزكاةُ على المُعْمَرِ إذْ لم يَبْقَ للسيدِ فيها مِلْكٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ : ومَنْ باع عبدًا بَيْعًا فاسدًا ، ثم رده يومَ الفطرِ ففطرَتُه(4) على المشترى ، قاله ابنُ القاسمِ ، وقالَ أشْهبُ : على كلِّ واحدٍ من البَائعِ ، والمبتاعِ عنه زكاةٌ كاملةٌ ، وكذلك إنْ رده ليلةَ الفطرِ . وكذلك الجارِيَةُ تأْتيها الحَيْضَةُ ليلةَ الفطرِ أو يَومَهُ .

قال أشْهَبُ : وكذلك العبدُ يباعُ بِعُهْدةِ الثلاثِ ، فَانقضت الثَّلاثُ يومَ الفِطْرِ أو ليلتَه ، فالزكاةُ كاملةً على كلِّ واحدٍ منهما ، إلَّا أنْ يبيعَه بيعَ بَرَاءَةٍ ، فهى على المُبْتاعِ فقط ، ولو مضى يومُ الفطرِ فى بيعِ العهدةِ قبل تمامِ الثلاثِ ، فهى على البائعِ فقط .

(1 - 1) زيادة من : ص .
(2) سقط من : الأصل .
(3) فى الأصل : « تريد » .
(4) فى الأصل ، ز ، ص : « فصدقته » .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، (١عن ابن الماجشون١) فِى المَبيعِ بَيعًا فاسدًا (١إنْ فُسِخَ١) : بحدثانِ ذلك ، فهى على البائعِ وإنْ فات ، فهى على المبتاعِ وإنْ فات بعدَ يومِ الفطرِ ، (٢وبه أقولُ . وذكَر عن أشْهَبَ إنْ أدرَكَه يومُ الفِطرِ٢) لم يَفُتْ بحوالةِ سُوقٍ فاعلًا ، فهى على البائعِ ، وإنْ فات بعدَ ذلك وإنْ أدركَه الفطرُ فائتًا فهى على المُبتاعِ ، وقال ابنُ الماجِشونِ ، فى المردودِ بعيبٍ ، مثلَ المَبيعِ بيعًا فاسدًا .

فى زكاةِ الفطرِ عن عبيدِ القِراضِ

من « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبِيبٍ : روى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ فى زكاةِ الفطرِ ، عن عبيدِ مالِ القِراضِ : على رَبِّ المالِ فى رأسِ مالِهِ . وبه قالَا . وقال أشْهَبُ ، وأَصْبَغُ : يُزَكَّى عنهم مِن مالِ القِراضِ بحَسْبِ(٣) ذلك على ربِّ المالِ ، ثم يكونُ رأسُ مالِهِ ما بَقِىَ بعدَ إخراجِ زكاةِ الفطرِ منه .

وذكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ فطرتَهم كنفقَتِهم ، من جُمْلَةِ القِراضِ ، ورأسِ المالِ بعدَ(٤) العددِ الأولِ . واختار ابنُ الموَّازِ رِوايةَ ابنِ القاسمِ . وقولُه : إنَّ فطرتَهم على ربِّ المالِ ، قال : لأنَّه شئٌ ليسَ(٥) على المالِ وجَب ، وقد لزم ذلك قبل يجبَ للعاملِ شئٌ ، وما يأْخُذُ العاملُ كالإجارَةِ ، فإنما يلزَمُه زَكاةٌ فِى نُصُوصِهِ ، وبعد أنْ يصيرَ له بعد الحَوْلِ ، ألَا تَراه لو كان العاملُ لا يُديرُ وربُّ المالِ يُديرُ ، أنَّه يُقَوِّمُ ربُّ المالِ ما بِيدِ العاملِ ، ويزكِّى كلَّ عامٍ ، ولا يزكِّى العامِلُ(٦) إلَّا على ما يَنُوبُه بعدَ المفاصلَةِ لعامٍ واحدٍ ؟ وكذلك فى

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى ز : « بحسن » .
(٤) فى ز ، ص : « هو » .
(٥) سقط من : ص .
(٦) فى ز : « للعامل » .

زكاةِ رقابِ الغنمِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ . وبقيةُ القولِ من هذا ، فى / ١٧/٣ظ باب زكاةِ القِراضِ .

فى دفعِ زكاةِ الفطرِ إلى الإمامِ أو تفريقِها دونَه ، وهل تُخْرَجُ من موضِعِها ، وهل تُخْرَجُ[1] يومَ الفطرِ وهل يأخذُ منها من يَلِيَها

من « المَجْمُوعَةِ » قال مالكٌ : وإذا كان الإمامُ عَدْلًا ، ولا يُدْخِلُ زكاةَ الفطرِ عنده تضييعُ ، فإرْسَالُها إليه واجبٌ ، وكذلك إنْ كان لها قومٌ تجمعُ إليهم ، ويفرِّقونها . قال : وليس من أمرِ الناسِ أنْ يبعثَ الإمامُ العدلُ فى زكاةِ الفطرِ مَنْ يَقْبِضُها إنَّما له من موضعِ تُجمعُ فيه ، وقد كانت تبعثُ إلى المسجدِ . قال أَشْهَبُ : فإذا اجتمعت ، أَمَرَ تُقَاةً بتفريقِها .

ومن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال : وكان مالكٌ يُضَعِّفُ دَفْعَها إليهم فى المسجدِ ، وأَحَبُّ إليه أنْ يُفَرِّقَها مُخرِجُها ، ويُعجِّلَ بها .

قال أَصْبَغُ : ولا بأْسَ أَنْ يخرجَها قبلَ الفطرِ بيومينِ ، [2]وَثَلاثَةٍ . قال محمدٌ : وتُجزِئُه ، ويومُ الفِطْرِ أَحَبُّ إلينا . ولو أَخرَجَها قبلَ الفِطْرِ بيومين[2] ثم هَلَكت ، لَضَمِنَها . وكذلك زكاةُ المالِ قبل الحَوْلِ بمثلِ ذلك .

قال مالكٌ : ولَا تُنْقَلُ فِطْرَةُ القُرَى إلى المدينةِ إلَّا أنْ لا يكونَ بها مَنْ يستوجِبُها ، فَتُنْقَلَ إلى أقربِ القرى .

---

(١) بعده فى ز : « قبل » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

قال مالكٌ : ولا يُعْطَى منها مَنْ يليها ، ولا مَنْ يحْرُسُها ، ولْيُعْطَوْا من غيرِها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليس لِما يُعطَى منها حَدٌّ . وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ : إنما يُسْتحبُّ لِمَنْ وَلِيَ تَفْرِقَةَ فطرتِه أَنْ يُعْطِيَ كلَّ مِسكينٍ ما أخرجَ عن كلِّ إنسانٍ من أَهلِه من غيرِ إيجابٍ ، وله إخراجُ ذلك على ما يَحْضُره بالاجتهادِ ./ وكانوا بالمدينةِ يبعثونها إلى المسجدِ ، ثم تُفَرَّقُ يومَ الفطرِ بعد صلاةِ العيدِ . ومَنْ وَلِيَ إخراجَها بنفسِه ، ولا يعدلُ مَنْ يليها ، فأحسنَ له أَنْ يُخرِجَها قبلَ أنْ يَخرُجَ إلى المُصَلَّى يومَ الفطرِ ، ومَنْ أخرجها قبلَه بيسيرٍ ، أجزأه عند المصريين من أصحابِ مالكٍ . ولم يجزئه عند عبدِ الملكِ ، إلَّا أنْ يبعثَ بها إلى مَنْ تُجتَمَعُ عنده .

١٨/٣و

ومِن « كِتابِ » ابنِ سَحْنُونٍ ، واسْتحبَّ مالكٌ أنْ تُقْسَمَ صدقةُ الفطرِ (١يومَ الفِطْرِ١) ، وكَرِهَ أنْ يَسْأَلَ المساكينُ فى العيدِ فى المسجدِ والمُصَلَّى . قال : وقد جاء : « أَغْنُوهُم عَن طَوَافِ هذا اليومِ »[٢] .

مسائلُ من « كتابِ الزكاةِ » لابنِ سَحْنُونٍ من غيرِ معَانِى الزكاةِ

من « كتاب » ابن سحنون ، قالَ سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : قيلَ : أيأْخذُ الإمامُ النَّاسَ بحَرْسِ البحر إنْ خاف على ذَرَارِيهِم[٣] ، ويجعلُ لكلِّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ١٩٦ .
(٣) فى الأصل : « ديارهم » .

ليلةٍ قَبيلةً معروفةً للحرْسِ ، ومَنْ غابَ عاقبَه ، وليسوا بأهلِ ديوانٍ مِثلَ أهلِ الإسكندريةِ ؟ قال : نعمْ ، إذا خاف عليهم ، فله أنْ يُلْزِمَهم ذلك .

وقالَ فِي أرضِ الخَرَاجِ ، تُباعُ باسْتِثْناءٍ ، فاغْتَلَّها المُبتَاعُ سنين ، والبائعُ يُؤدِّى خَراجَها ، أو لم يُؤدِّهِ : فأشْهبُ يرى الغَلَّةَ للمُبتاعِ ، وعليه الخَراجُ ويردُّ الأرضَ إذا لم تَفُتْ ، وإن فاتت ففيها القِيمَةُ والغَلَّةُ للمُبْتَاعِ ، وعليه الخَراجُ . فإنْ كان أدَّاه البائعُ رجع به عليه . وغيرُه لا يُجيزُ بيعَ أهلِ إفريقيةَ بشرطِ الخَراجِ - يريدُ على المُبْتَاعِ -.

[1]ومن « كِتابِ » ابنِ سحنونٍ ، قال مالكٌ : ومن تصدَّق بصَدَقَةٍ فرُدَّتْ عليه ، فله أنْ يتصدَّقَ بها إلَّا أن يَرُدَّها إليه الميراثُ .

وقال مالكٌ ، فى رفقاءَ يتخارجون فى سَفَرٍ ويأكلون فى موضعٍ واحدٍ ، وفيهم أحدٌ فقيرٌ فيتصدقُ عليه أحدُهم ، فأخرجَ عنه وعن نفسِه ، وهم يأكلون فى موضعٍ واحدٍ : فلا بأسَ لمن يأكُلُ معهم المتصدِّقُ . قال مالكٌ : وأكرَهُ أنْ تبعثَ مع الوالى ؛ ليبتاعَ شيْئًا .

تمَّ الكتابُ الثَّانِى مِنَ الزَّكاةِ مِنَ النَّوادِرِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين كما يَنْبَغِى الحمدُ له ، وصلى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ خاتمِ النبيين وآلهِ الطاهرين وسلَّم تسليمًا . وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ ، نعمَ المولى ونعم النصيرُ[1] .

(١ - ١) زيادة من : ز .



كتاب الحج

فِى فَرِيضَةِ الحَجِّ

وَذِكْرِ الاسْتِطَاعَةِ / وَالسبِيلِ ، وَفِى مَنْ وجده ، وَذِكْرِ اسْتِئذَانِ الأبوينِ فيهِ ، وَذِكْرِ وُجوبِ العُمْرَةِ ويومِ الحَجِّ الأكبرِ

١٨/٣ظ

من « العُتْبِيَّةِ »[١] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالِكٌ : الحَجُّ كُلُّه فِى كِتابِ اللهِ تَعالَى ، وأَمَّا الصلاةُ والزكاةُ ، فذلك مُجْمَلٌ فِيه ، ورسولُ اللهِ ﷺ بيَّنَه .

قال أَشْهَبُ فِيه ، وفِى « كتاب » ابنِ المَوَّازِ : سُئِلَ مالِكٌ عن قولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢] أَذَلِكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قالَ : لَا واللهِ ، قد يَجِدُ الرجلُ زادًا وراحِلَةً ، ولا يقدرُ على المَسِيرِ ، وَآخرُ يقْدِرُ أَنْ يَمْشِىَ راجِلًا ، ورُبَّ صغِيرٍ أَجْلَدُ من كبيرٍ ، فلا صفةَ فى هذا أَبْيَنُ مِمَّا قال اللهُ سبحانه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : رُوِىَ أَنَّ الاستطاعةَ مَرْكَبٌ وزادٌ[٣] . وقاله عددٌ مِن الصحابةِ ، والتَّابِعِينَ[٤] . وقاله [٥]ابنُ أبى سَلمةَ[٥] .

قالَ ابنُ عَبْدُوسٍ : وقاله سَحْنُونٌ – يُرِيدُ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ – فِى بَعيدِ الدَّارِ . قالَ سَحْنُونٌ : والطريقُ المَسْلُوكَةُ . وقال غيرُه من البغداديِّينَ : لَم

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٢٧/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٥/٤ ، ١٦ .

(٥ – ٥) فى ص : « ابن سلمة » . وهو عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون . تقدمت ترجمته .

يَثْبُتْ فى الرَّاحِلَةِ حديثٌ ، وَظَاهِرُ القُرْآنِ يُوجِبُ الحَجَّ علَى مُستَطِيعِه مَشْيًا[1] .

قالَ ابنُ حَبِيبٍ : وقال عَطاءٌ[2] : هو كما قال اللهُ سبحانه . قال [3]ابنُ الزُّبَيْرِ[3] : هو على قدرِ القوةِ ، قالَ عكْرِمةُ[4] : السبيلُ : الصِّحةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وذلك يَرجعُ إلى البلاغِ إلى مكةَ ، ويدخلُ فِي البلاغِ ، الصِّحَّةُ والزَّادُ ، ويدخلُ فِيه الحَمُولَةُ ، بِشِرَاءٍ أو كِرَاءٍ لبعيدِ الدَّارِ الَّذِي لا يبلغُ رَاجِلًا[5] إلَّا بتعبٍ ومشقَّةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾[6] / . فإنْ كان صحيحًا وله زادٌ ولا يجدُ مَركبًا وعليه هذه المَشَقَّةُ فى الرِّحْلَةِ ، فلا حَجَّ عليه . ولا حَجَّ على مَنْ ليس بصحيحِ البدنِ ، وإنْ وجد زَادًا وَمَرْكَبًا . وَالصحيحُ إنْ لم يجدْ زَادًا أو مَرْكبًا ، فلا حَجَّ عليه ، فإنْ وجد زَادًا ، وهو قريبُ الدَّارِ ، وَليس عليه فى المَشْيِ كَثِيرُ مَشَقَّةٍ ، فعليه الحَجُّ . وَإِذَا كَانَ فِي دَارِه وخَادِمِهِ وسِلَاحِه كلُّ ما يُبَاعُ فى دينِه ما يُبْلِغُهُ الحَجَّ ، [7]فعليه الحَجُّ[7] .

(19/3 و)

قال عيسى ، وابنُ المَوَّازِ : قالَ ابنُ القاسمِ : إذا قدرَ على المشيِ ، و لم يجدْ ما يَتَكَارَى به ، فعليه الحَجُّ .

قال محمدٌ: قال أَصْبَغُ: إذا وجَد زادًا. وليس النساءُ فى المشيِ على ذَلِك، وإنْ قَوِينَ؛ [8]لأنَّهن عَوْرَةٌ فى مَشْيِهنَّ إلَّا المكانَ القَرِيبَ؛ مثلَ أهلِ مَكَّةَ وما حولَها وما قَرُبَ منها إذا[8]

---

(1) فى الأصل : « شيئا » .

(2) هو عطاء بن أبى رباح أسلم القرشى المكى ، الإمام الثقة الفقيه الفاضل . توفى سنة أربع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ٣٩١ .

(3 – 3) فى ز : « أبو الزبير » . وهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو بكر ، صحابى جليل ، وأول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل سنة ثلاث وسبعين . تقريب التهذيب ٣٠٣ .

وانظر قوله فى : تفسير الطبرى ١٧/٤ .

(4) هو عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، الإمام الثقة الثبت العالم بالتفسير . توفى سنة أربع ومائة . تقريب التهذيب ٣٩٧ .

وانظر قوله فى : تفسير الطبرى ١٨/٤ .

(5) فى الأصل : « أجلا » .

(6) سورة النحل ٧ .

(7 – 7) سقط من : ص .

(8 – 8) سقط من : الأصل .

أَطَقْنَ المَشىَ .

قال العُتْبِىُّ[1] عن محمدِ بنِ خَالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ لا يملِكُ إلَّا قَرْيةً ، وَلَه وَلدٌ ، قالَ : [2]يبيعها لحجٍّ[2] الفَرِيضَةِ ، ويَدَعُ ولدَه فِى الصدقةِ .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ : وذَكَرَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، من روايةِ ابنِ نافعٍ ، فيمَنْ عليه دَيْنٌ ، ليس عنده له قضاءٌ : فلا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ . قال سحْنُونٌ : وأن يَغْزُوا . قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ[3] : وإنْ كان له وفاءٌ أو كان يرجو قضاءَه ، فلا بأْسَ أنْ يَحُجَّ . قال محمدٌ : معناه : إنْ لم يكنْ معه غيرُ مِقدارِ دَيْنِه ، فليس له أنْ يَحُجَّ - يُرِيدُ محمدٌ ، إلَّا أنْ يَقْضِيَه أو يَتَّسِعَ وُجْدُه .

قال ابنُ وَهْبٍ [4]عن مالكٍ ونحوِه[4] فِى « المُخْتَصَرِ » ، فى من يُؤَاجِرُ نَفْسَه ، وهو حَاجٌّ ، أَيُجزِئُ عنه حَجُّه ؟ قال : نعمْ ، قيل له فى من يسأَلُ ذاهبًا أو[5] جائيًا ، ولا نفقةَ عنده ، قال : لا بأْسَ بذلك . قيل : فإنْ ماتَ فى الطريقِ . قال : حِسابُه على اللهِ .

قال فى موضعٍ آخرَ من روايةِ ابنِ / القاسمِ عنه : ولا أرى الذين لا يَجِدُون ما يُنفِقُون أنْ يَخْرُجوا إلى الحَجِّ ، والغَزْوِ ، أو يسألون ، وهم لا يَقْوَون إلَّا بما يسألون ، وإنى لأكرَهُ ذلك ؛ لقولِ اللهِ سبحانه : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[6] . ٣/١٩ظ

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويَبدأُ بالحَجِّ قبل النِّكاحِ إذا لم يَكُنْ لذلك عنده سَعَةٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسِمِ : نَهَى مالكٌ عن حَجِّ النِّساءِ فى البَحْرِ ، وكرِهَ أَنْ يَحُجَّ أَحدٌ فى البحرِ ، إلَّا مثلَ أَهلِ الأندلسِ الذى لا يجدُ

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٧٢ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « عليه حج » .
(٣) بعده فى ص : « ابن القاسم » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ز : « و » .
(٦) سورة التوبة ٩١ .

منه بُدًّا ، وذكر فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[1] . ما أَسْمعُ للبحرِ ذِكرًا . قال فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من روايةِ ابنِ القاسمِ : وكَرِهَ مالكٌ حَجَّ المرأةِ فى البحرِ ؛ لأنَّها تتكشَّفُ ، ولْتَخْرُجْ فى البرِّ ، وإنْ لم يَجِدْ وليُّها .

قال ابنُ حَبيبٍ : رُوِىَ أنَّ عُمَرَ قال : مَنِ اتصل وَفْرُه ثلاثَ سنين ، ثم مات ولم يَحُجَّ ، لم أُصَلِّ عليه .

قال العُتْبِيُّ : قال سَحْنُونٌ فى الكثيرِ المالِ القوىِّ على الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ : [3]فهى حُرْمَةٌ[3] ، إذا طال زمانُه ، واتصل وَفْرُه ، وليس به سَقَمٌ . قيل : فهو كذلك مُذْ بلغ عشرين سنةً ، إلى أنْ بلغ ستين سنةً . قال : لا شَهَادَةَ له . قيل : وإنْ كان بالأندلسِ ؟ قال : نَعَمْ ، لَا عُذْرَ له .

قال العُتْبِىُّ[4] ، وابنُ المَوَّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أَوَّلُ مَنْ أقامَ الحَجَّ للنَّاسِ أبو بكرٍ ، سَنَةَ تِسْعٍ .

قال غيرُ واحدٍ من البغداديين ، ومنه لإسماعيلَ القاضى : إنَّه لم يَأْتِ صَرِيحًا أنَّ حَجَّ أبى بكرٍ حينَئِذٍ كان عن فَرْضٍ ، والظاهرُ أنَّه حَجٌّ لِيُنذرَ المشركين / ، ٢٠/٣و بسُورَةِ « بَرَاءَةٌ » ، أنْ لا يَحُجَّ بعد العامِ مُشْرِكٌ ، ووقَع حَجُّهُ فى ذى القَعْدَةِ ، والنَّسِيءُ قَائِمٌ ، وذلك أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال فى حَجِّه فى العامِ الثَّانِى : « أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ[5] قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ ، يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّمَٰوَاتِ والأَرْضَ »[6] ، فأخبر أنَّه

(١) سورة الحج ٢٧ .
(٢) البيان والتحصيل ٤٣٤/٣ .
(٣ - ٣) فى ص : « فهو جرمه » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٥٨/٣ .
(٥) فى الأصل : « الزمن » .
(٦) حديث حج أبى بكر أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، =

لم يَكُنْ قبل ذَلِكَ مُستَدِيرًا ، ويَبْعُدُ أَنْ يُفْتَرَضَ عليه الحَجُّ ، فَيَحُجَّ أبو بكرٍ الفرضَ قبلَه ، ولو كان مَفْروضًا ، يومَئِذٍ فأَخَّره عليه الصلاةُ والسلامُ لم يُشْبِهْ[1] غيرَه ، لأنَّ اللهَ سبحانه أَخْبرَه أَنَّه يفتحُ عليه ، ويدخلُ مكةَ آمِنًا فكان[2] على ثقة ، فكيف يجوزُ لمَنَ كان عليه فرضٌ غيرُ معلومٍ بقاؤُه إليه ، [3]أنْ يُؤَخِّرَه[3] وليس على عِلْمٍ مِن تَأَخُّرِ عُمُرِه .

ومِن « كِتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَحُجُّ بغيرِ إذنِ أبوَيْه ، إلَّا حِجَّةَ الفريضةِ ، فَلْيخْرجْ ويدعْهما ، وإنْ قدَر أَنْ يترضَّاهما حتى يَأْذَنا له ، فعَل ، وإنْ نذَر حَجَّةً فلا يُكابِرُهما ، ولْيَنْتَظِرْ إذنَهما عامًا بعدَ عامٍ ، ولا يَعْجَلُ[4] ، فإنْ أَبَيا ، فَلْيَحُجَّ . وَمَنْ تَوَجَّه حَاجًّا بغيرِ إذنِ أبَوَيْه ، فإنْ أبعدَ وبلَغ مثلَ المدينةِ ، فَلْيَتمادَ . وَمِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافِعٍ ، عن مالكٍ : لا يَعْجَلُ عليهما فى الفريضةِ ، وليستأْذِنْهما العامَ ، وعامًا قابلًا ، فإنْ أَبَيا ، فَلْيَخْرُجْ .

قال ابنُ القاسمِ ، وغيرُه : قال مالك : العُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ كالوِتْرِ لا يَنْبغى تَرْكُها .

= وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ....، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد،، من كتاب الجزية ، وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٠٣/١ ، ١٨٨/٢ ، ١٢٤/٤ ، ٢١٢/٥ ، ٨٠/٦ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥١/١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٦/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١ .

(١) فى ص : « يسند » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « يعدل » .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أسلَم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فأحرَم ولم يَخْتَتِنْ ، فذلك يُجزِئُه من حَجَّةِ الفريضَةِ .

قال أَشْهبُ : وإذا عَتَقَ العبدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَلْيُحْرِمْ حِينَئِذٍ إنْ شاءَ / ، ثم يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ مكانَه ، ويُجزِئُه مِن الفَرِيضَةِ . وكذلك النَّصرانىُّ ، (١)يُسْلِمُ حينئذٍ(١) . ولو عَتَقَ العبدُ بالمُزدَلفَةِ ، وأدركَ الوقوفَ بعَرَفاتٍ قبلَ الفَجْرِ ، أَجْزَأَهُ . ومَنْ أرادَ عِتْقَ عبدِه بعَرَفَةَ فتَعْجِيلُ عِتْقِه أَحَبُّ إلينا .

٣/٢٠ظ

قال مالكٌ : ولا بأسَ ، للضَّرورةِ أَنْ يَمُرَّ ببَيْتِ المَقْدِسِ ، قبلَ الحَجِّ .

قال مالكٌ : ويومُ الحَجِّ الأكبرِ ، يَومُ النَّحْرِ .

قال غيرُه : أمر اللهُ سُبْحانَه نَبِيَّه عليه الصلاةُ والسَّلامُ أنْ يُؤَذِّنَ للمُشرِكين بسورةِ « بَرَاءَةٌ » يومَ الحَجِّ الأكبرِ ، وهو يومُ النحرِ بالمَشْعَرِ ؛ لأنَّه أكثرُ جَمْعِهم ، ومَوْقِفُ(٢) قُرَيشٍ ، وكان غيرُهم يقِفُ بعَرَفَةَ ، ثم يأْتُونَ المَشْعَرَ فيجتمعُ فيه جمعُهم كلُّهم .

فى الغُسلِ للإِحْرَامِ ، ولدخولِ مَكةَ ، ولوقوفِ عَرَفَةَ ، وذِكْرِ اغتسالِ المُحرمِ لجنابةٍ ، أو لِتَبَرُّدٍ ، أو لِتَطَيُّبٍ(٣) ، أو لِغيرِ ذلك

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولْيغتسِلْ مَنْ أراد الإحْرامَ بالحَجِّ . قال فى موضعٍ آخرَ : أو بالعُمْرَةِ . قال مالكٌ : والغُسْلُ له بالمدينةِ عند خروجِه ، أو بذِى الحُلَيفَةِ . قال ابنُ القاسمِ : فإذا اغتسل بالمدينةِ ،

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى الأصل : « مؤلف » .
(٣) فى الأصل : « تنظف » .

ثم خرج من فَوْرِه ، أَجْزَأَه .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لِمَنِ اغتسلَ بالمدينةِ أَنْ يَلْبَسَ ثِيابَه إلى ذِى الحُلَيفَةِ ، فيَنْزِعَها[1] إذا أحرَمَ . واستَحَبَّ عبدُ الملكِ ، أنْ يَغْتَسِلَ بالمدينةِ ، ثم يخرجَ مكانَه ، فيُحْرِمَ بذِى الحُلَيفَةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ذلك أفضلُ ، وبالمَدِينةِ اغْتَسَلَ النبىُّ ﷺ ، وتجرَّدَ ولَبِسَ ثَوْبَىْ / إحرَامِه . والذى رُوِىَ من الأحاديثِ الصِّحَاحِ ، ([2]مِن غيرِ روايةِ ابنِ حَبِيبٍ[2]) ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، صلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بذِى الحُلَيْفَةِ ، وبات بها ، وبها أمر النبىُّ ﷺ أسماءَ أنْ تَغْتَسِلَ حينَ نَفِسَتْ[3] .

٢١/٣و

قال سَحْنُونٌ : فإذا أردتَ مِن[4] الخروجِ من المدينةِ خروجَ انْطِلاقٍ ، فأْتِ القَبْرَ فَسَلِّمْ كما صَنعْتَ أولَ دخولِكَ ، ثم اغتسلْ ، والْبسْ ثَوْبَىْ إحْرَامِكَ ، ثم تأْتِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فتَرْكَعُ ، وتُصَلِّى . وَمَنْ ترك الغُسلَ ، وتوضَّأَ ، فَقَدْ أساءَ ، ولا شىءَ عليه ، وكذلك إنْ ترَك الغُسلَ ، والوُضوءَ ، وإنْ أراد تَرْكَ الغُسلِ إلى ذِى الحُلَيْفَةِ ، فعَل ، أو يَغتسلُ ويُؤَخِّرُ تَجَرُّدَه ، فعَل .

قال مالكٌ ، فى « كتاب » ابنِ المَوَّازِ : فأَمَّا أنْ يَغْتسلَ بُكْرَةً ويتأَخَّرَ خُروجُه إلى الظُّهرِ ، فإنِّى أَكْرَهُ ذلكَ ، وهذا طويلٌ .

قال : وَتَغْتَسِلُ النساءُ والصبيانُ ؛ لِلْإِحْرامِ ، والحائضُ ، والنُّفَساءُ . قال مالكٌ : فإنْ أحرمتِ الحائضُ والنُّفَساءُ ، ولمْ تَغْتسلْ ، فَلْتَغْتسلْ ، إذا عَلِمَتْ .

---

(١) فى الأصل : « فليدعها » .
(٢ - ٢) سقط من : ز ، ص .
(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٧/٢ . والنسائى ، فى : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب اغتسال النفساء عند الإحرام ، من كتاب الغسل ، وفى : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج . المجتبى ١٢٦/١ ، ١٧١ ، ١٢٧/٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الغسل للإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٢/١ .
(٤) سقط من : ز ، ص .

قال أبو محمدٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ فى « كِتَابِهِ » : ومَنْ ركَع لِلْإحرامِ[1] ، وسار مِيلًا قبلَ أنْ يُهِلَّ ، وقَدْ نَسِيَ الغُسْلَ ، فَلْيغتسلْ ، ثم يَرْكعْ ، ثم يُهِلَّ ، وإنْ ذَكَرَه بعد أنْ أهَلَّ ، تمادى ، ولا غُسلَ[2] عليه .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وليس فى تَرْكِ الْغُسْلِ عَمْدًا ، ولا نِسْيَانًا دَمٌ ، ولا فديةٌ . قال سَحْنُونٌ : وقد أَسَاءَ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وتَغْتَسِلُ الحائضُ ، وَتُحْرِمُ من فِنَاءِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَلا تؤَخِّرُ إلى الْجُحْفَةِ رجاءَ أَنْ تَطْهُرَ .

٢١/٣ظ قال أَشْهَبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : / وتغتسلُ الحائضُ والنُّفَساءُ ؛ للإحرامِ بالعُمْرَةِ ، كالحِجِّ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنِ[3] اعتمر من التَّنْعِيمِ ، فأَحَبُّ إلىَّ ، أنْ يغتسلَ .

ومِنْ « كتابِ » ابْنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : ويغتسلُ المحرمُ ؛ لإحرامِه ، ولدخولِه مَكَّةَ ، ولرَواحِه إلى الصلاةِ بعَرَفَةَ . وغسلُ الإحرامِ أَوْجَبُها ، ويَتَدَلَّكُ فيه ، ويغسلُ رأسَه بما شاء . فأمَّا غُسْلُ مكَّةَ ، وعَرَفَةَ ، فلا يَتَدَلَّكُ فيه ، ولا يغسلُ رأسَه إلَّا بالماءِ وحدَه يَصُبُّه صبًّا ، ولا يُغَيِّبُ رأسَه فى الماءِ .

قال[4] ابنُ عَبْدُوسٍ : قال أَشْهَبُ : ولولا أنَّه لم يُؤْمَرْ بالغُسلِ لزيارةِ القبرِ ، ولرمىِ الجمارِ ، لأَحْبَبْتُ ذلك ، ولكنِّى[5] أخافُ ذريعةَ استنانِه ، وإيجابِه ، ولو فعل أحدٌ فى خاصَّةِ نفسِه ، رَجَوْتُ له خيرًا .

---

(١) فى ز ، ص : « لإحرامه » .
(٢) فى ص : « شىء » .
(٣) فى الأصل ، ص : « قد » .
(٤) سقط من : ز ، ص .
(٥) فى ز : « لكن » .

[1]قال محمدٌ[1] : قال عطاءٌ ، ومُجَاهِدٌ[2] : والحائضُ تتوضأُ إذا توجهت لشيءٍ من أمرِ الحَجِّ .

قال أبو محمدٍ : وقال ابنُ الماجِشُونِ فى « كتابِه » : ومَنْ ركع للإحْرَامِ ، وسار مِيلًا[3] .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وَتَغتسلُ النساءُ ، والصبيانُ لدخولِ مكةَ . قال : والغُسْلُ[4] بذِى طُوَى لدخولِ مكةَ ، ومَنِ اغتسلَ بعد دخولِه مكةَ ، فواسِعٌ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وأرجو أنْ يكونَ مَنْ ترَك ذلك فى سَعَةٍ . قيل : فَقَبْلَ ذى طُوَى بمُرِّ الظَّهْرَانِ . قال : الذى سَمِعْتُ بِقُرْبِ مكةَ .

قال مالكٌ : وَليس على[5] النُّفَساءِ وَالحائضِ غُسلٌ لدخولِ مكةَ . قال أَشْهَبُ : وذلك عليهما لِوُقُوفِ عَرَفَةَ . قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : وذلك حَسَنٌ لوقوفِ عَرَفَةَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإذا اغْتَسَل الْمُحْرِمُ لدخولِ مكةَ ، فإنَّما يَغْسِلُ / جَسَدَه دونَ رأسِه ، فقد كان ابنُ عمرَ لا يغسلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ، إلَّا من جَنابةٍ[6] . ومَنْ غسَل رأْسَه ، فلا حرجَ ما لَمْ يَغْمِسْ رأْسَه فى الماءِ ، وكان ابنُ عمرَ رُبَّمَا اغْتسل لدخولِ مكةَ ، وربما توضَّأَ ، والْغُسْلُ أفضلُ ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ له ، فلا حرجَ .

٢٢/٣و

وفى « الْمُوَطَّأ » : أنَّ النبىَّ ﷺ كان يغسلُ رأْسَه ، وهو

(١ – ١) سقط من : ز .

(٢) مجاهد بن جبر المخزومى المكى ، أبو الحجاج ، الإمام الثقة الفقيه المفسر ، العالم . توفى سنة اثنتين ومائة . تقريب التهذيب ٥٢٠ .

(٣) بعده فى ص : « قبل أن يصلى وقد نسى الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يصلى فإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه » . وقد تقدمت هذه المسألة فى الصفحة السابقة .

(٤) فى ص : « ولا غسل » .

(٥) بعده فى ص : « الجارية » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٤ .

مُحْرِمٌ[1] ، وعمرَ بنَ الخطابِ ، ولعلَّ ابنَ عمرَ[2] كان لا يغسلُ رأْسَه ، إلَّا مِن جَنابةٍ يعنى[3] فى غيرِ هذه المواطنِ الثلاثةِ . قال : ولا بأسَ أنْ يَغْتسلَ الْمُحْرِمُ لغيرِ ضَرُورَةٍ ، مِنَ جَنابةٍ ، ولغيرِ حَرٍّ يَجِدُهُ[4] . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يَغْتسلَ لِحَرٍّ لَا لِتنْظِيفٍ .

قال مالكٌ : ولا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فإنْ فعَل ، فَلْيَفْتَدِ[5] إن أَنْقَى وَسَخَهُ ، وَتَدَلَّكَ ، وَإِنْ لمْ يُبَالِغْ فى ذَلك ، فلا شىءَ عليه . قال أَصْبَغُ : إذا كان إنَّما تَدَفَّأَ وصبَّ الماءَ ، فلا شىءَ عليه . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : لا بأسَ أنْ يدخُلَ الْحَمَّامَ للتَّدَفُّؤِ والتَّطَهُّرِ ، لا لاستنقاءٍ .

محمدٌ : قالَ ابنُ القَاسِمِ : وإنْ غسل رَأْسَه ، وَلحيتَه بِالخِطْمِيِّ[6] ، افْتَدَى . قالَ ابنُ حَبِيبٍ : وكذلكَ بِالسِّدْرِ[7] ، وإنْ غسَله بالماءِ وحدَه لتنقيةٍ أَطْعَمَ شيئًا .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وإذا اغتسلتِ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فإنْ دَلَّكتْ رأسَها ، وجِلْدَها بالسِّدْرِ أو بِغيرِهِ ، افتدتْ ، ولا تَزِيدُ على الماءِ .

قال مالكٌ : ولْيُعَجِّلِ الْمُحْرِمُ غُسلَه من الجَنابةِ ، أَحَبُّ إلَيَّ ، فإنْ أَخَّرَه إلى وقتِ الظُّهْرِ ، فلا بأْسَ بذلك .

---

(1) فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٦٤ . وأبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٢٦ ، ٤٢٧ . والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٨ ، ٩٧٩ . والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٢١ .

(2) فعل عمر وابن عمر . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(3) سقط من : الأصل .

(4) فى ص : « بجسده » .

(5) فى ص : « فليبتدئ » .

(6) الخطمى بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(7) السدر : ورق النبق .

ما يجُوزُ أنْ يفعلَه المحرمُ عندَ إحرامِهِ / قبلَ أنْ يُحْرِمَ وعندَ إحْلَالِهِ ؛ من دَهْنٍ أو إلْقاءِ تفَثٍ (1)أو تلْبيدٍ(1) وغيره

٣/٢٢ظ

قالَ مالكٌ ، فى « الْمُخْتَصَرِ » : وتَرْكُ الطِّيبِ عند الإحرامِ ، أَحَبُّ إلينا ، فَأَمَّا الرَّازِقِيُّ(٢) ، وَالْكَادِيُّ(٣) ، وَالْبَانُ السَّمْحُ(٤) ، فلا بَأْسَ به ، وكذلك قبلَ أنْ يُفِيضَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وليس له سَعَةٌ أنْ يَدَّهِنَ قبلَ إحْرامِهِ ، بِدُهْنٍ فيه طِيبٌ ، ولا يحِلَّه قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فإنْ فعل فلا فِدْيَةَ عليه ، لِمَا جاء فيه ، وأَكْرَهُهُ ؛ لِمَا نهى كثيرٌ من الصحابةِ عنه(٥) . قال مالكٌ : وقد أحدث الناسُ طِيبًا يَبْقَى ريحُه .

ومنه ، ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ تَمْتَشِطَ المَرأةُ قبلَ إحْرامِها ، بِالحِنَّاءِ ، وبما لا طِيبَ فيه ، ثم تُحْرِمُ . وكذلك لَهَا أنْ تَخْتَضِبَ . محمدٌ ، قال مالكٌ : ولا تَجْعَلُ فى رأسِها زِواقًا ، فإنْ فعلَتِ افتدتْ ، وإنْ جعلته قبلَ الإحْرَامِ .

قال مالكٌ فيه ، وفى « الْمَجْمُوعَةِ » : ولا يَجْعَلُ الرجلُ فى رأْسِه عندَ الإحرامِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ خلًّا للأَبْزِيةِ ، وأخافُ أنْ يقتلَ الْقَمْلَ ، قيل : به إليه ضرورةٌ أفيَفْتَدِى ؟ قال : لا يجعلُه ، وَلْيَصْبِرْ حتى يَحِلَّ ، أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ولا بَأْسَ أنْ يَقُصَّ شاربَه ويُقَلِّمَ أظافرَه ، ويَتَنَوَّرَ(٦) عندَما يريدُ أنْ يُحْرِمَ ، وأمَّا شَعَرُ رأْسِه ، فأَحَبُّ إِلَّى أَنْ يُعْفَى ، ويُوَفَّرَ للشَّعَثِ .

(١ - ١) فى ز : « وتكبير » .

(٢) فى الأصل : « البازق » وهو السوسن الأبيض ، ويطلق على الزنبق . نبات طيب الرائحة .

(٣) نبات كالنخل فى ذاته وصفاته ، إذا وضع طلعه فى دهن سر النفس من طيب رائحته .

(٤) شجر له ورق شديد الخضرة عطرى الرائحة .

(٥) انظر : باب ما جاء فى الطيب فى الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٦) أى يحلق شعر العانة .

قال فى « كتاب » ابْنِ المَوَّازِ : ولا بأس أنْ يُلَبِّدَهُ[1] قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وقد فعله النبىُّ ﷺ[2] ، قيل : حينَ [3]أَحْرَمَ بمكةَ[3] . والتَّلْبِيدُ ، أنْ يأْخُذَ غاسولًا ، وصمغًا ، فيجعَلَه فى الشَّعَرِ ، ويُضَفِّرَه ، فَيُلْصَقَ ، فيَقتلَ[4] قَمْلَه ، وَلَا يَشْعَثَ . ومَنْ لَبَّدَ ، أو عقَص ، أو ضفَّر[5] ، أو ربط شعرَه قبلَ أنْ يُحْرِمَ من الرجالِ ، فلابُدَّ له من الحِلاقِ ، ومَنْ فعل ذلك / من النساءِ ، فليس عليها إلَّا التَّقْصِيرُ ، [6]عندَ الإحْلَالِ[6] .

٢٣/٣و

[7]ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : وينبغِى لِلمرأةِ أنْ تُخْرِجَ من قُرُونِ رَأْسِها شيْئًا للتَّقْصِيرِ ، عند الإِحْلَالِ[7] ، وليس فى قَدْرِه حَدٌّ للرجلِ ، ولا للمرْأةِ .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : ولا بَأْسَ أنْ يُقَصِّرَ منه الرجلُ ، إذا ترَك منه مَأْخُوذَ المُوسَى ، وله أنْ يَتَنَوَّرَ إذا أراد الإحْرَامَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يكْتَحِلَ قبلَ أنْ يُحْرِمَ .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، وإذا كان فى عُنُقِه كتابٌ فلْيَنْزِعْه قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، فإن اضْطُرَّ إليه أو خاف فَلْيَتْرُكْه ، ويفتدى ، وإذا انتقض على الْمُحْرِمَةِ رأسُها ، فلا بأْسَ أنْ تُعيدَه[8] .

فى الإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ والرُّكُوعِ عند الإحرامِ ، وذِكْرِ النِّيَّةِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ

من « كِتَابِ » ابْنِ الْمَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قيل لمالِكٍ فى من أتَى الميقاتَ

---

(١) فى ص : « يغسله بيلده » .
(٢) رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٤/٢ .
(٣ - ٣) فى الأصل ، ز : « خرج إلى مكة » .
(٤) فى ز : « فيقل » .
(٥) فى الأصل ، ص : « ظفر » .
(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .
(٧ - ٧) سقط من : الأصل .
(٨) فى ز ، ص : « تعقده » .

بعدَ الفَجْرِ : أيركَعُ رَكْعَتَيْنِ ثم يُحْرِمُ ؟ قال : بل يُقِيمُ حتى يصلىَ الصبحَ ، فأحبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُقِيمَ حتى تحينَ النافلةُ ، فإنْ أحرم بإثرِ المكتوبةِ ، أجزأه . وكان قال : لا يفعلُ . ثم رجَع ، وبرجوعِه أخَذ ابنُ القاسمِ . قيل : فتُجْزِئُ المكتوبةُ . قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يصلىَ بعدَها ركعتينِ ، فإنْ كانت لَا تَنَفُّلَ بعدَها ، فليركَعْ قبلَها ركعتينِ . قال : وإذا اغْتَسَلَ وَتَجَرَّدَ ، دخل المسجدَ فَركع ركعتين أو أكثرَ إنْ أحبَّ ، ثم يَخرجَ فيُحْرِمَ .

قال فيه ، وَفى « الْعُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القَاسِمِ ، عن مالكٍ : يَجْبُرُ الكِرَاءَ أَنْ يُنيخَ بالمُكْتَرِى بِبابِ مسجدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حتى يصلُّوا ثم يَرْكبوا ، [2]فَيُهِلُّون[2] ، وليس له أنْ يقولَ : اذهبوا ، فَصَلُّوا ، ثم تأْتُون إِلَيَّ ، فَأَحْمِلُكُم[3] .

قال محمدٌ : قال مالكٌ : وَتُحْرِمُ الحائضُ من رَحْلِهَا إذا كانتِ بِالْجُحْفَةِ / ٣/٢٣ظ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ المسجدِ هُنَيْهَةٌ ، وإنْ كانتْ بالشَّجَرَةِ ، يريدُ من ذِى الْحُلَيْفَةِ ، فمِن فِنَاءِ المسجدِ ، وَلَا تَدْخُلْهُ ، وَلْتغتسِلْ ، ولا تُؤَخِّرْ لانْتِظَارِ الطُّهْرِ ، ولا تُحْرِمْ إِلَّا فى ثيابٍ طاهرةٍ ، ولا تُحْرِمْ حتى تَرْكَبَ ، وَإِنْ كانت ماشيةً فحينَ يُحْرِمُ الْمَاشِى ، بِفِنَاءِ المسجدِ إذا تَوَجَّهَ .

قال عبدُ الملكِ ، فِى « المَجْمُوعَةِ » : ومَنْ أَحْرَمَ فى غيرِ حينِ صلاةٍ ، فلا حرجَ .

ومن « الْوَاضِحَةِ » : وإذا رَكَعْتَ بمسجدِ ذِى الحُلَيْفَةِ ، فأَكْثِرْ من الدعاءِ ، ثم اخْرُجْ ، فإذا رَكِبْتَ بِفِنَاءِ المسجدِ ، وأنت مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٥٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فيها » .

(٣) فى ص : « فأعلمكم » .

و[1] انْبَعَثَتْ بكَ رَاحِلَتُكَ ، فَأَحْرِمْ ، وكذلك إذا أخذ الرجلُ فى المَشْىِ أَحْرَمَ . وقال مالكٌ ، فى « المُدَوَّنَةِ » : لَا يَنْتَظِرُ سَيْرَ دَابَّتِه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومن اقْتَصَرَ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ المعروفةِ ، اقتصر على حظٍّ وافرٍ ، ولا بأسَ عليه إنْ زاد على ذلك ، فقد زاد عمر[2] : لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفضلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليك . وزاد ابنُ عمرَ[3] : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيديك ، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ . ورُوِىَ أنَّ من تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ[4] لَبَّيْكَ » . ولا تُكْرَهُ التلبيةُ فى كلِّ موطنٍ ، وعلى كلِّ حالٍ ، ولا وهو فى حاجتِهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال ابْنُ القاسمِ : وسُئِلَ مالكٌ ، عن قَوْلِ عُرْوَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وأنتَ[6] تُحْيِى بَعْدَمَا أَمَتَّ . قال : ليس عليهِ العملُ وقد تُرِكَ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بتعْليمِ المحرمِ التلبيةَ .

---

(١) فى ز : « أو » .

(٢) زيادة عمر ، ذكرها ابن حجر فى فتح البارى ٤١٠/٣ ، ونسبها لابن أبى شيبة . ولا توجد فى المطبوع منه .

(٣) زيادة ابن عمر أخرجها مسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٤١/٢ ، ٨٤٢ . وأبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤١/٤ - ٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣١/١ ، ٣٣٢ .

(٤) فى النسخ : « الخلق » . والمثبت من مصادر التخريج . وقد أخرجه النسائى ، فى : باب كيف التلبية ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب التلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٧٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ .

(٦) زيادة من : ص .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وَالتلبيَةُ خلفَ كلِّ صلاةٍ وخلفَ النافلةِ ، سَرَفٌ ، ولا أُحِبُّ تَرْكَها فِى منازِلِهم ، ولا فى الطُّرُقِ . قيلَ : ففى / اصْطِلَامِ[1] الرِّفَاقِ ، قال : ما سَمِعْتُ ذلك . وَفى « الوَاضِحَةِ » ، نَحْوُ ما ذَكَرَ ، وزاد ، وحين يلقى الناسَ ، عندَ اصْطِلَامِ الرِّفاقِ ، وببطنِ[2] كلِّ وادٍ[3] ، راكِبًا ، وَمَاشيًا ، أَوْ نازِلًا ، أو قاعدًا ، أَوْ عندَ انتباهِكَ من نومِك ، وإنْ صليتَ بأصحابك ، فلبِّ دُبُرَ الصلاةِ مرةً واحدةً إلى آخرِ التلبيةِ ، قبلَ قيامِكَ[4] .

٢٤/٣و

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : كانتْ عائشةُ تُسَمِّى فى الإحرامِ بالحَجِّ والعمرةِ[5] . وكان ابنُ عمرَ يُحْرِمُ ، وينوى[6] . قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : أَحَبُّ إلىَّ النِّيَّةُ ، ولا يُسَمِّى . وفى روايةِ ابنِ القاسمِ : أكرهُ التسميةَ ، وذلك واسِعٌ أنْ يُسمِّىَ . قال : ويجزئه النيةُ فى إحرامِه عن غيرِه .

قال ابنُ القاسمِ[7]: قال مالكٌ : ومَنْ أراد أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ، فأخطأ ، فَقرَنَ ، أو تكلَّمَ بالعمرةِ ، فليس ذلك بشىءٍ ، وهو على حَجِّهِ . [8]قال فى « العُتْبِيَّةِ »[9] : ثم رجع مالكٌ ، فقال : وعليه دمٌ . وقاله ابنُ القاسمِ[8] . قال مالكٌ : وإذا أحرم بالحَجِّ بالتلبيةِ قارنًا ، فليَقُلْ : لبيك بعمرةٍ وَحَجٍّ ، معًا يبدأُ بالعمرةِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ[10]، قال : وَمَنْ لبَّى يريدُ الإحرامَ ، ولم يَنْوِ شيئًا ،

---

(١) الاصطلام : الاستئصال . ومعناه حين يزدحم الناس فى الحج .
(٢) فى الأصل : « يكبر » .
(٣) فى الأصل : « واحدٍ » .
(٤) فى ص : « مقامك » .
(٥) حديث عائشة ، أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٧٤/٢ – ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤١٢/١ – ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٨/٥ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٩٤ .
(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : لا يسمى فى إهلاله حجا ولا عمرة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٠/٥ .
(٧) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .
(٨ – ٨) سقط من : ز .
(٩) البيان والتحصيل ٤٢٦/٣ .
(١٠) فى الأصل : « ابن محمد » .

فالاسْتِحْسانُ أنْ يُفْرِدَ ، والقياسُ أنْ يَقْرِنَ . ولو نوى شيئًا فنَسِيَهُ ، فهذا قَارِنٌ لَابُدَّ . وقاله أَشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، وَإنْ لَبَّى[1] بعمرتين ، أو حَجَّتَيْنِ ، فليس عليه إلَّا حَجَّةٌ وَاحِدةٌ ، ولا يَقْضِى الأُخْرَى .

وَلْيُسْمِعْ نَفْسَهُ التَلْبِيةَ ، ومَنْ يَلِيهِ فى المساجِدِ ، غيرِ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، فَلْيَرْفَعْ فيها صَوْتَهُ . قال : أشهبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » / : لِأَنَّ ذلك ينتِشرُ فيهما ، ولا تُشْتَهَرُ بذلكَ الْمُلَبِّى لأنَّها مَوْضِعُ ذلك . ٢٤/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أشهبُ ، عن مالكٍ ، قال النبىُّ ﷺ : « أمَرَنِى جِبْرِيلُ أنْ آمُرَ أَصْحَابِى بِرَفْعِ الصَّوْتِ فى التلبيةِ »[3] . وليس عليه أنْ يَصِيحَ جدًّا حتى يعقرَ حَلْقَه ، والوسطُ من ذلك يُجْزِئُه ، إنْ شاء اللهُ تعالى .

ومنَ « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : ولا بأسَ بتعليمِ المحرمِ التلبيةَ .

ومنْه ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : والأعْجَمىُّ يُلَبِّى بلسانِه الذى يَرْطُنُ بِه .

وواسعٌ للمُحرمِ التلبيةُ حولَ البيتِ ، وتركها أحبُّ إلىَّ . وأكثرُ الناسِ

---

(١) فى ص : « ولى » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٠/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤٦/٤ ، ٤٧ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧٥/٢ .

يفعلُه ، وكان ابنُ عُمَرَ لا يفعلُه[1] ، ولا ابْنُ شِهَابٍ[2] . وما أرى به بأْسًا .

وإذا طاف المُعتمِرُ لم يَعُدْ إلى التلبيةِ ، وليَعُدِ القارِنُ .

قال العُتْبِىُّ[3] ، وابْنُ الموّازِ : قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يُلَبِّىَ الحاجُّ على الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وأما المُعتمرُ فلا ، أحْرَمَ مِن ميقاتِه أو من التَّنْعِيمِ[4] .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا يقطعُ الحاجُّ التلبيةَ ، وإنْ دخل أوائلَ الحرمِ ، ولكنْ يقطعُها فى الطوافِ ، (5 وإنْ لبَّى فواسعٌ 5) ، ثم يعاودُها حتى يرُوحَ إلى عَرَفَةَ .

قَال ابنُ الموَّازِ : قال مالكٌ : مَنْ أحرم من الميقاتِ لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فليقطعِ التلبيةَ[6] ، ويسعى حتى يرُوحَ إلى عَرَفَةَ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ومَنِ اعتمر من الْجُعْرَانَةِ قطع إذا دخل مكةَ ، وإن اعتمر من التَّنعِيمِ قطع إذا رأى البيتَ ، أَوْ إذا دخل المسجدَ . وإنِ اعتمر من الميقاتِ قطع إذا دخَل الحَرَمَ ، وإنْ لبَّى فى ذلك كلِّه حتى يدخلَ المسْجِدَ / ، فذلك واسِعٌ ، والإحرامُ من الميقاتِ أفضلُ لَهُ من الجِعْرَانَةِ[7] أفضلُ من التَّنعِيمِ . ٢٥/٣و

قال محمدٌ : قال مالكٌ : يقطعُ التلبيةَ يومَ عَرَفَةَ إذا زاغتِ الشَّمْسُ ، وقال : إذا زاغَتْ وراح إلى مُصلَّى عَرَفَةَ ، وبه يأخذ ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأَصْبَغُ . وقال مالكٌ أيضًا : يقطعُ إذا وقَف بعَرَفَةَ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قلت لمالكٍ : أيلبىَ فى مَمْشَاه إلى الموقفِ للدعاءِ حتى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال عند دخول مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٧/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب قطع التلبية ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : الباب السابق . الموطأ ٣٣٨/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٨/٣ .

(٤) التنعيم : موضع بمكة فى الحل على فرسخين منها .

(٥ – ٥) سقط من : ز ، ص .

(٦) بعده فى ز ، ص : « أوائل الحرم فالمعتمر لا يعاودها والحاج والمقرن يعود إليها بعد أن يطوف » .

(٧) الجعرانة : موضع قريب من مكة .

ينتهىَ إليه ؟ قال : لا . وقال عنهُ أشهبُ : إذا راح إلى موقفِ عَرَفَةَ قطَع التَّلبيةَ ، ولا يلبى الناسُ بعَرَفَةَ ، ولا الإمَامُ فى خُطْبَتِهِ .

قال سَحْنُونٌ : وإذا اغتَسلْتَ بعَرَفَةَ ، فإذا زاغتِ الشمسُ ، فرُحْ إلى المسجدِ مُلَبِّيًا ، فإذا صليْتَ الظُّهْرَ والعصرَ ، ورُحْتَ إلى الموقفِ فاقطعِ التلبيةَ ، وخُذْ فى التَّكبيرِ والتَّهْليلِ حتى تأْتِيَ الموقفَ .

قيل لمالِكٍ : أيردُّ الملبىَ السلامَ ؟ قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يردَّ حتى يفرغَ من تلبيتِه ، فيردَّ بعد ذلك ، ثم قال : وهل يسلِّمُ على الملبِّى أَحَدٌ – إنكارًا لذلك – ؟. قال مالكٌ ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] : وإنْ رجَع لحاجةٍ ، فلا يلبى فى رجوعهِ ، وإذا حلَّ ، فلا يلبى راجعًا .

ومن « كتابِ محمدٍ » : ومَنْ كبَّر ولم يُلَبِّ ، أو ترك التلبيةَ حتى فرَغ ، فعليه دمٌ ، وإنْ ذكَر فى إحرامِه ، فعاودها ، أجزأَهُ . ولو بَدَأَ بالتَّلبيةِ ، ثم كبَّر وهلَّل[2] ، فلا شيءَ عليه ، وقيل : إنْ لبَّى حينَ أحرم ثم ترك ، فعليه دمٌ ، كمَنْ أحرم بغيرِ تلبيةٍ . ومَنْ نادى رجلًا حَلالًا ، فأجابه : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فإنْ كان جهلًا وسفهًا ، فلا شيءَ عليه .

٣/٢٥ظ وكثيرٌ من مسائلِ هذا البابِ / فى « مُخْتَصَرِ » ابنِ عبدِ الحكمِ .

ذِكْرُ المواقيتِ ، ومَنْ تعدَّاها ، وما يفعلُ مَنْ دخل المدينةَ ، وذِكْرُ أشْهُرِ الحَجِّ والإحرامِ قَبْلَها [3]أو مِن وراءِ الميقاتِ[3] أو مَنْ فاته الحَجُّ من أين يُحرِمُ بالعُمْرَةِ ؟

مِن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قيلِ لمالكٍ : فى ميقاتِ الجُحْفَةِ[4] أيُحرِمُ مِن

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤١ .
(٢) بعده فى ز ، ص : « أو ترك » .
(٣ - ٣) زيادة من : ز .
(٤) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل .

وسطِ الوادى ، أو آخِرِه ؟ قال : هو مُهَلٌّ كلُّه ، فليُحرمْ من أوَّلِه ، أَحَبُّ إلىَّ ، وكذلك ما كان مثلَ الجُحْفَةِ مِنَ المواقيتِ . وسُئِلَ أيضًا : أيحرمُ مِنَ الْجُحْفَةِ من المسجدِ الأَولِ أو الثانِى ؟ قال : ذلك واسعٌ ، ومن الأولِ أَحَبُّ إلينا . ومثله[1] فى « الْعُتْبِيَّةِ »[2] ، من سَمَاعِ ابن القاسمِ ، ولم يَقُلْ : والأوَّلُ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : والمواقِيتُ فى العمرةِ والحَجِّ سواءٌ ، إلَّا مَنْ منزلُه فى الحرمِ أو بمكةَ ، فعليه فى العمرةِ أن يخرجَ إلى الحلِّ ، وأقلُّ ذلك التَّنْعِيمُ ، وما بَعْدُ مثلُ الْجِعْرَانَةِ ، فهو أفضلُ . ولو خرج الطارئُ إلى ميقاتِه ، كان أفضلَ وإهلالُ مَنْ أحرم [3]من مكةَ ، فالحَجُّ[3] من جَوْفِ المسجدِ إذا رأَوْا هلالَ ذى الحِجَّةِ ، وَإنْ أَخَّرُوا إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فأرجو أنْ يَكونَ فيه سَعَةٌ . ومثلُه فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، من سماعِ أَشْهَبَ ، وقال : يحرمُ من جَوْفِ المسجدِ ، لا مِن بابِه ، ولا من منزلِه .

محمدٌ ، قال مالكٌ : ومَنْ حَجَّ[5] فى البحرِ من أهلِ مِصْرَ وَشَبِهِهِم ، فليحرمْ إذا حَاذَى الجُحْفَةَ ، ومَنْ كان منزلُه حذاءَ الميقاتِ ، فليحْرمْ من منزلِه ، وليس عليه أنْ يأتىَ الميقاتَ . قال مالكٌ : [6]ومَن مَنْزِلُه دونَ المواقيتِ إلى مَكَّةَ فلْيُحْرِمْ مِن دَارِه أو مَسْجِدِه ولا يؤَخِّرْ ذلك[6] ، وقد أحرَم ابنُ عمرَ من الفُرْعِ[7] ، حينَ

---

(١) فى الأصل : « ومالك » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٤٦ .
(٣ - ٣) فى ز ، ص : « بمكة بالحج » .
(٤) البيان والتحصيل ٤/١٤ .
(٥) فى الأصل : « خرج » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى الأصل : « القرن » . والفرع : موضع بناحية المدينة .
وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣١ .

٢٦/٣و أراد الخروجَ منه إلى مكةَ ، ومَنْ أحرم من بلدِه ، وقبلَ / الميقاتِ فلا بأْسَ بذلك ، غير أَنَّا نكْرَهُ لمَن قارب الميقاتَ أنْ يحرمَ قبله ، وقد أحرم ابنُ عمرَ من بيتِ المَقْدِسِ ، وأحرم من الفُرْعِ ، كان خرج لحاجةٍ ، ثم بَدَا له ، فأحرم منه .

قال مالكٌ ، فى من نذر إنْ شفاهُ اللهُ أنْ يُحرمَ بعمرةٍ من المدينةِ : فليغتسلْ بالمدينةِ ، ويتجردْ بها ؛ لقوله : من المدينةِ . ولا يحرمْ إلَّا من ذِى الْحُلَيْفَةِ[1] ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ[2] .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : وَأُحِبُّ لأهلِ المشرقِ إنْ مرُّوا بذِى الحُلَيْفَةِ أنْ يحرموا منها . وقال فى « المَدَوَّنَةِ »[3] : ليس لمَنْ مرَّ بها من أهلِ العراقِ أنْ يجاوزَها ؛ لأنه لا يتعداها إلى ميقاتٍ له .

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا أراد أهلُ مِصْرَ وأهلُ الشّامِ والمغربِ أنْ لا يمروا بالْجُحْفَةِ ، فلا رخصةَ لهم فى تَرْكِ الإحرامِ من ذى الْحُلَيْفَةِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأُحِبُّ لمَنْ دَخَل المدينةَ ، إذا دخل المسجدَ أنْ يَبْدَأَ بركعتينِ قبلَ الوقوفِ بالقبرِ ، ومَنْ دخل المسجدَ الحرامَ ، فليبدأْ بالطوافِ قبل الركوعِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويقولُ إذا دخلَ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ : بسمِ اللهِ ، وسلامٌ على رسولِ اللهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، السلامُ علينا من ربِّنا ، وصلى اللهُ وملائكتُه على مُحَمَّدٍ ، اللهم اغفرْ لِى ذنوبِى ، وافتحْ لى أبوابَ رحمتِك ، وجنَّتِك ، واحفظنى من الشيطانِ الرجيمِ . ثم تقفُ بالقبرِ – يريدُ : بعد أنْ تركَع – فتَقِفُ متواضعًا مُتَوَقِّرًا ،

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة .

(٢) حديث إحرام رسول الله ﷺ من ذى الحليفة أخرجه البخارى ، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣/٢١ . ومسلم ، فى : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٨ ، ٨٣٩ . وأبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٣ . والنسائى ، فى : باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٩٤ – ٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب مواقيت الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٣٠ .

(٣) المدونة ١/٣٧٦ .

فتُصلى على النبىِّ ، وتُثْنِى عليه بما يَحْضُرُك ، وتسلمُ على أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وتدعو لهما ، وأكْثِرْ من الصَّلاةِ بمسجدِ النبىِّ ﷺ / بالليلِ والنهارِ ؛ الفرضِ والنافلَةِ ما أقمتَ بها ، ولا تدعْ أنْ تأتىَ مسجدَ قُبَاءَ ، وقبورَ الشهداءِ . ٢٦/٣ظ

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ويسلمُ على النبىِّ ﷺ ، إذا دخل وخرج ، وفيما بين ذلك . قال مالكٌ فى موضعٍ آخرَ : وقد أكثر الناسُ من ذلك .

قال محمدٌ : وإذا خرج جعل آخرَ عَهْدِه الوقوفَ بالقَبْرِ ، وكذلك مَنْ خرج مسافرًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وتركعُ ركعتينِ عند وَدَاعِكَ القبرَ ، وتسْألُ اللهَ فيهما الفَوْزَ وَالتَّقبُّلَ وتمامَ حَجِّكَ ، وقد اغْتَسلْتَ لإحرامِكَ وتَجرَّدْتَ ، فلا تُلبِّ حتى تأتىَ ذَا الحُلَيْفَةِ .

ومِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالَ مالكٌ ، فى رجلٍ بمكةَ أراد أنْ يَحُجَّ عن رجلٍ : فَلْيُحْرِمْ من ميقاتِ الرجلِ ، أَحَبُّ إلىَّ . وَإنْ أَحْرَمَ من مكةَ أَجْزَأَهُ .

قال ابْنُ القاسمِ : ومَنْ حلفَ بالْمَشْىِ إلى بيتِ اللهِ ، وهو بمكةَ ، من مَكِّىٍّ أَوْ طارئٍ ، ثم حَنِثَ ، فَلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ ، فَلْيُحْرِمْ بحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ . وكذلك لو نَوَى أَنَّهُ مُحْرِمٌ ساعةَ يَحْنَثُ ، فلابدَّ أَنْ يخرجَ ، وإنْ كان الإحرامُ لَزِمَهُ . ورُوِىَ عن مالكٍ ، فى الحالفِ إنْ حَلَفَ فى غيرِ المسجدِ ، فَلْيَمْشِ إلى البَيْتِ من موضعِ حَلَفَ ، وإنْ حَلَفَ فى المسجدِ ، فهذا يَخرجُ إلى الحِلِّ .

مالكٌ : وَلَا يَقْرِنُ أحدٌ مِن مكةَ ، ومَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، فلا يقيمُ بأَرْضِه إلَّا إقامةَ المسافرِ . وليس مكةُ ولا الحرمُ بميقاتِ المُعْتَمِرِ ، فمَنْ أَحْرَمَ بعمرةٍ من مكةَ أَوْ مِنَ الحَرَمِ ، فقد أخطأَ وقد لَزِمَه ، وعليهِ أَنْ يخرجَ إلى الحِلِّ على إحرامِهِ لا يَقطعهُ ، فيَدخُلَ مُهِلًّا بِهِ ، وإنْ لم يَذْكُرْ إلا فى

٢٧/٣و طوافِه أنَّهُ أَهَلَّ من الحَرَمِ ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ / ، ويَخرجْ إلى الحِلِّ ، فَيَدخلْ منهُ .

قال مُحمدٌ : يريدُ : وَيَبْتَدِئُ . قال : وإنْ لم يَذْكُرْ حتى أَتَمَّ عُمْرَتَهُ ، وحَلَق رأسَه ، فليس ذلك بإحْلَالٍ ، ولابُدَّ أَنْ يَخرجَ إلى الحِلِّ ، ويَدخلَ منه ، وَيَأْتَنِفَ عملَ العُمْرَةِ ثانيةً . وَيُمِرَّ المُوسَى على رأسِه ، ولا شيءَ عليه فى حِلَاقِهِ الأولِ ، قال أبو محمدٍ : وهذه المسألةُ [(١] أَرَاهَا لِأَشْهَبَ ، وهى [١)] فى « أُمَّهَاتِ » أَشْهَبَ نَصًّا ، إِلَّا أَنَّ فى « كتابِه » : عليهِ الفِدْيَةُ فى حِلَاقِهِ الأَوَّلِ ، وهكذا رَأَيْتُ فى « أُمَّهَاتِ »[(٢)] يَحْيَى بْنِ عمرَ[(٣)] ، وغَيْرِهِمَا ، وهذا الصوابُ ، وأَرَاهَا وَقعتْ فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ غَلَطًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وهو لأَشْهَبَ فى « كتابِهِ » ، قال : فإِنْ أصاب أَهْلَهُ فيما بين أن يَخرجَ إلى الحِلِّ لعُمْرَتِهِ [(٤] الثانيةِ ، قال : فَلْيُتِمَّها ، وعليه عُمْرَةٌ أُخرَى والْهَدْىُ .

قال مالكٌ : فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ فى المَريضِ : لا يَنبغِى [٤)] أنْ يُجَاوِزَ الميقاتَ ، لما يَرجو من قوةٍ ، ولْيُحْرِمْ مِنهُ ، وإنِ احتاج إلى شيءٍ افْتَدَى .

ورُوِىَ عنه ، أنَّه قال : لا بأْسَ أن يُؤَخِّرَ إلى الجُحْفَةِ . وفى روايةِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ : لا يُؤَخِّرُ إلى مكَّةَ ، ورُبَّ مَريضٍ أَزالَهُ ذلك حتى يأتىَ الجُحْفَةَ .

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فى ص : « كتاب » .

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى مولى بنى أمية ، الأندلسى ، أبو زكريا . تفقه بسحنون ، وكان فقيها حافظا للرأى ، ثقة ضابطا لكتبه ، صنف « اختصار المستخرجة » ، و « الميزان » ، وغيرهما . توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . الديباج المذهب ٢/٣٥٤ - ٣٥٦ .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

وقال : لَا تُؤَخِّرُ الحائضُ من ذِى الْحُلَيْفَةِ إلى الْجُحْفَةِ رَجاءَ أَنْ تَطْهُرَ .

قال : ومَنْ تعدَّى[1] الميقاتَ ، فلْيَرجِعْ إذا لم يُحْرِمْ ، ما لم يَخَفِ الْفَوَاتَ ، فيُحْرِمُ . وقيل : وإنْ شَارَفَ مكةَ ، فلا يَرْجِعُ ، وَيُحْرِمُ ويُهْدِى ، وإنْ لم يُشَارِفْ رجع إنْ كان يُدْرِكُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ تعدَّى ميقاتَه ثم أَحْرَمَ بعد أنْ جاوزه ، فعليه دمٌ ، إلَّا أنْ يُحْرِمَ وهو قريبٌ منه ، فلا دمَ عليه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، ومَنْ جاوز ميقاتَهُ لا يُريدُ دُخولَ مكةَ ، / ٢٧/٣ظ ويُريدُ حاجَةً بمثلِ أَمَجٍ[2] وقُدَيدٍ[3] ثم بَدَا له أنْ يَدْخلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُحْرِمْ ، ولا يَرْجعْ ، ولا دمَ عليه .

قال مالكٌ : (٤ومَن جاوزَ ميقاتَه يريدُ دخولَ مَكَّةَ حلالًا ثم أحرمَ بعدَ أن جاوزَه ، فعليه دَمٌ . قال محمدٌ٤) : (٥لا هَدْىَ عليه٥) ، وإنما الهَدْىُ على مَنْ جاوز ميقاتَه يُرِيدُ الإحْرَامَ .

وأخبرنى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من دخل مكةَ حَلَالًا ، ثم أنشأَ الحَجَّ منها ، فلا بأسَ بذلك ، ولوْ خرج إلى الحِلِّ ، كان أَحَبَّ إلىَّ .

قال: وعلى متعدِّى مِيقاتِه فى قضاءِ ما فاته من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، هَدْىٌ .

قال ابنُ القاسمِ : ومن تعدَّى الميقاتَ ففاته الحَجُّ ، فلا هَدْىَ عليه ، وإنِ أَفْسَدَ حَجَّه ، فذلك عليه . وقال أشهبُ : عليه ذلك فى الفَوَاتِ والفسادِ ، وبه قال محمدٌ .

---

(١) فى الأصل : « بعد » .

(٢) أمج : بلد من أعراض المدينة .

(٣) قديد : موضع قرب مكة .

(٤ - ٤) زيادة من : ز ، ص .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

ومَنْ أنشأ الحجَّ من مكةَ من مَكِّيٍّ ، أو مُتَمَتِّعٍ طَارِئٍ ، أو مَنْ دخل بعُمْرةٍ ثم أرْدَفَ إليها الحَجَّ بمكةَ أو بالْحَرَمِ ، ثم فاته الحجُّ ، فلْيَخرجْ[1] كُلُّ واحدٍ منهم إلى الحِلِّ لعملِهم عملَ الْعُمْرَةِ ، وليس مَكَّةُ بميقاتٍ لِلْمُعْتَمِرِ ، ومَنْ دخل مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، ثم فاته الحَجُّ ، فلا يخرجُ إلى الحِلِّ ؛ لأنه منذ دخل مكةَ بإحرامِهِ هذا ، فلْيَطُفْ ويسْعَ ، طاف قبل ذلك أو لم يَطُفْ ، وذكَر نحوَه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ » .

ولا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، إنْ فعل لزِمَه ، وإنْ أحرم فى الْمُحَرَّمِ إلى ذى الحِجَّةِ ، لزِمَه ، ولا يزالُ مُلَبِّيًا مُحْرِمًا حتى يَرمىَ ، ويَحلِقَ ، وكُرِه أنْ يَقْرِنَ فى غيرِ[2] أشهرِ الحَجِّ .

قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : وأشهرُ الحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وذُو الْقَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ كُلُّهُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ : شَوَّالٌ ، وذو الْقَعْدَةِ ، وعَشْرُ ذى الحِجَّةِ ، ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[3] . وذكر فى « المَجْمُوعَةِ » روايةَ أَشْهَبَ هذه ، وقال : وقاله أَشْهَبُ ،/ ورواه عن عمرَ بنِ الخطابِ . [4]وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ : إذا انْقَضَتْ عَشْرُ ذى الحِجَّةِ فقد انقضَى أَشْهُرُ الحَجِّ[4] .

٢٨/٣و

---

(١) فى ز : « فليحرم » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) خبر عمر ، أخرجه سعيد بن منصور ، فى سننه (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٩١ .
وخبر ابن عمر ، أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٣/٢ . والدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٢٦/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٤٤/١ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢٧٦/٢ . وأخرج خبر ابن عباس ، الدارقطنى ، فى : أول كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٢٦/٢ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فى لِباسِ الْمُحْرِمِ ، وذِكْرِ ما فيه من صِبْغٍ[1] أو طِيبٍ من الثيابِ ، ومِمَّا يَتَوَسَّدُ ويَنامُ عليه ، وذِكْرِ العَقْدِ وَشِبْهِهِ فى لِباسِهِ ، وما فيهِ الفِدْيَةُ من اللِّباسِ

مِن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولِباسُ البياضِ فى الإحرامِ أَحَبُّ إلينا ، ولا بأسَ بغيرِه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وسَّعَ[2] مالكٌ أنْ يُحْرِمَ فى ثوبٍ غيرِ[3] جديدٍ ، وإنْ لم يَغْسِلْه . قال أَشْهَبُ : وإنْ خاف عليها نَجاسَةً ، فهذا من بابِ الوَسْوَسَةِ فأَحَبُّ إلىَّ غَسْلُهما ، كانا جديدين أو غَسِيلَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (٤قال مالكٌ٤) : وإنِ ابتاع ثوبَيْن من السوقِ[5] ، فخاف أنْ يكونا مَسْرُوقَيْن ، فلا يُحْرِمُ فيهما إنْ شكَّ . قيل : فإنْ باعهما وتصدَّق بثمنهما ؟ قال : قد أصاب .

قال مالكٌ : والنِّساءُ والرِّجالُ فيما يُنْهَى عنه من الإحرامِ فى المُوَرَّسِ[6] ، والمُعَصْفَرِ المُفَدَمِ[7] ، والمُزَعْفَرِ[8] ، سواءٌ ، ولا بأسَ بغيرِ ذلك من الألوانِ ، وإنْ أَحْرَمَ فى ثوبٍ مُوَرَّسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، فَلْيَفْتَدِ .

ومنَ « المَجْمُوعَةِ » : وَكَرِهَ[9] مالكٌ الإحرامَ فى المُعَصْفَرِ المُفدَمِ

---

(١) فى الأصل ، ص : « صنع » .

(٢) فى الأصل : « منع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) فى ز ، ص : « أسود » .

(٦) فى ز : « الورس » ، ويقال : ورّس الثوب ؛ أى صبغه بالوَرْسِ ، والورس : نبات ينبت فى بلاد العرب والهند والحبشة ، وعندما ينضج يغطى بغدد حمراء ويستعمل فى تلوين الملابس خاصة الحريرية .

(٧) العصفر : نبت بأرض العرب يصبغ به الثياب . والمفدم من الثياب : المشبع حمرة .

(٨) الزعفران : طيب معروف يصبغ به الثياب .

(٩) فى ص : « روى » .

لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ . قالَ أشهبُ : أكرهُ من الْمُعَصْفَرِ مالَه رَدْعٌ[1] فى الجسدِ[2] ، ولا فديةَ على مَنْ لَبِسَهُ من رجلٍ أوِ امرأةٍ ، وقد أساء . وَأُكرهُ لُبْسَ ما لم يَرْدَعْ منه للرَّجُلِ[3] الْمُقْتَدِى به ، وأَفْضَلُ لِباسِ الْمُحْرِمِ البَيَاضُ ، وَلَا يُمْنَعُ مِن سواهُ ، والْخَزُّ من أشهرِ ذلك . وما كان منه أبيضَ ومن الألوانِ مالا شُبْهَةَ به على الناسِ فى لِبَاسِ الْمُصَبَّغِ ، فلا بَأْسَ به .

٢٨/٣ظ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وللمَرْأةِ أَنْ تُحْرِمَ فى الحريرِ الأصفرِ/ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وللمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبسَ ثيابَ حَيْضتِها ، ولْتَغسلْ ما فِيها من الدمِ ، ولا يُكْرَهُ لها من اللِّبَاسِ غيرُ الوَرْسِ والزَّعفرانِ والْمُعَصْفَرِ المُفَدَمِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولَهَا لِبَاسُ المُفَدَمِ [4]إلَّا الذى ينتَقِضُ ، فقد كَرِهَهُ مالكٌ ، وَلَهَا لِبَاسُ الخزِّ فى الإحرامِ .

ومن « كتابِ » مُحَمَّدٍ ، قال : وَتَلْبَسُ[4] كَيْفَ شاءتْ ، إذا اجتنبتِ النِّقابَ ، والبُرْقُعَ ، والقُفَّازَين ، وإنْ فعلتْ ذلك افْتَدَتْ ؛ إلَّا أَنْ تَنْزِعَهُ مكانَها ، وكذلكَ البُرْقُعُ ، وإنْ خافته ، ولها لِبَاسُ الخُفَّين .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « المَجْمُوعَةِ » : وَتَلْبَسُ السراويلَ والخُفَّين والحَلْىَ والحريرَ ، ولا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ عمامةَ حريرٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : كان مالكٌ يوجبُ عليها الفديةَ فى اللثامِ والنقابِ والبُرْقعِ والقُفَّازَين ، وَأنا لا أبلُغُ بها ذلك فى القُفَّازين ، لرُخصةِ عائشةَ فيهما[5] ، وأما الخُفَّين والسراويلِ فَمُجْتَمَعٌ على الرخصةِ لها فيهما .

---

(١) أى الثوب الذى فيه أثر طيب وزعفران .
(٢) فى ص : « المسجد » .
(٣) فى الأصل : « الرجل » .
(٤ - ٤) سقط من : ز .
(٥) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٣١/١١ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا يُحْرِمُ المُحْرِمُ[1] فى ثوبٍ فيه ريحُ مِسْكٍ أو طيبٍ ، فإنْ فعل فلا فديةَ عليه . قال أشهبُ فى « المَجْمُوعَةِ » : إلَّا أنْ يكونَ كثيرًا ، أَوْ يكونَ كَالتَّطَيُّبِ[2] ، فيفتدِى ، قال : ولا بأْسَ بالْمُوَرَّدِ[3] ، والأصفرِ بغيرِ وَرْسٍ ولا زَعفرانٍ ، وأمَّا الْمُعَصْفَرُ ، فإنْ غُسِلَ فذهب لونُه ورائحتُه فلا بأسَ به ، وإنْ بَقِيَتْ رائِحَتُه أو بَقِيَتْ فيه صُفْرَةٌ فلا ، إلَّا أنْ تكونَ مُعَدَّةً يُغَشِّيها ثَوْبًا يوارى لونَها .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ أحرم فى ثوبٍ فيهِ لُمْعَةٌ من الزعفرانِ ، فلا شىءَ عليه ، ولْيَغسلْه إذا ذَكر . ولا بأسَ أنْ يحرمَ فى ثوبٍ مُصْبَغٍ بِدُهْنٍ . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ كانت رائحتُه طيبةً ما لم / يكنْ مِسْكًا أو عنبرًا[5] .

٣/٢٩و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا ينامُ على شىءٍ مَصْبُوغٍ بوَرْسٍ أو زعفرانَ ؛ من فِراشٍ أَوْ وسائدَ ، ولا يجلسُ[6] إلَّا أنْ يُغَشِّيَه بثوبٍ كثيفٍ ، فإنْ فعل ولم [7]يغشِّه افتدى[7] إنْ كان صِبْغًا كثيرًا ، أو مُعَصْفرًا[8] أخفَّ ذلك ، ولا أُحِبُّ أنْ ينامَ على ذلك ؛ لئلَّا يَعْرَقَ فيصيبَه ، إلَّا الخفيفَ لا يَخرجُ على الجسدِ ، ولا يَتَوَسَّدُ مِرْفَقَةً فيها زعفرانٌ ، وكُرِهَ أنْ ينامَ

---

(١) فى الأصل ، ز : « للمحرم » .
(٢) فى ز ، ص : « كالطيب » .
(٣) فى ص : « الورد » .
(٤) البيان والتحصيل ١٣/٤ .
(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .
(٦) فى الأصل : « نجس » ، وفى ز : « مجلس » .
(٧ - ٧) فى ص : « يغسله افتدى » .
(٨) فى ز ، ص : « والمعصفر » .

على خَشَبَةٍ مُزعفرةٍ قد ذهبتِ الشمسُ بِصِبَاغِها حتى يُغَشِّيَهَا بثوبٍ أبيضَ .

قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يحرمَ فى ثوبٍ فيه حريرٌ ، ما لم يُكْثِرْه . وأخبرنا أبو بكرٍ ، عن يحيى بنِ عمرَ ، عن ابنِ بُكيرٍ[1] ، أنه سأَلَ مَالِكًا : هل يحرمُ فى ثوبٍ فيه [2]علمُ حريرٍ[2] قدرَ الأُصْبُعِ ؟ قال : لا بأْسَ بذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وله أنْ يرتدِىَ بقميصِه وبُرْنُسِه ودُوَاجِه[3] وقَبائِه ويَطْرَحَهُ[4] على ظَهرِه . وكُرِهَ أنْ يرتدىَ بالسراويلِ . قال : وإنْ لم يجدْ مِئْزَرًا ، [5]فلا بأْسَ بالسراويلِ ، وإنِ افتدى ، وفِيه جاء النهىُ[6] . قالَ[7] فى « المُخْتَصَرِ » ، إذا لم يجدْ[5] مئزرًا ، فلْيَلْبَسْ سراويلَ ، وَيَفْتَدِ .

مالكٌ : وإذا اغتسلَ فجعل ثوبه على رأسِه ، يَتَجَفَّفُ به ، فهو خفيفٌ ، وتَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيْنا ، وإذا جرَّب خُفًّا فلَبِسه ، ثم نَزَعه مَكانَه ، فلا شىءَ عليه .

[5]قال مالكٌ : وإنْ لَبِسَ قميصًا و لم ينتفعْ به من حَرٍّ أو بردٍ ، حتى ذكر فَنَزَعَه ، فلا شىءَ عليه[5] ، وإنْ مكث يومًا ، أو انتفع به لحَرٍّ أو لبردٍ افتدى .

---

(1) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ، أبو زكريا ، إمام ثقة سمع مالكا والليث ، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة . توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الديباج المذهب ٢/٣٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(3) الدواج : معطف غليظ .

(4) فى الأصل : « يطمره » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(6) نص الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » . أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، من كتاب الحج ، وفى : باب السراويل ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/٤٥ ، ١٠٣ ، ٣/٢٠ ، ٢١ ، ٧/١٨٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٣٥ . وأبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس السراويل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٥٧ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين ....، من كتاب الحج ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/١٠١ ، ١٠٣ ، ٨/١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(7) سقط من : الأصل .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ : وإذا لم يجدِ الْمُحْرِمُ النعلين بثمنٍ يُشْبهُ ثَمَنَهما ، أو يُقارِبُه ، فله أنْ يَلْبَسَ / الخُفَّين ، ويقطعَها أسفلَ من الكعبين ، ٢٩/٣ظ وإنْ فعَلَ ذلك واجِدًا لشراءِ النَّعْلَين بما ذكرنا من الثَّمنِ ، فليَفتدِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : إنما أُرْخِصَ فى قطعِ الخُفَّين فى قِلةِ النِّعالِ ، فأما [(١] اليومَ ، فقد كثُرَتْ فلا تُقْدَمُ ، ولا رُخصةَ فى ذلك [١)] اليومِ ، ومن فَعَلَه افتدى . وقاله ابنُ الماجِشُونِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ : وكَرِهَ مالكٌ للمُحْرِمِ الْجَوْرَبَيْنِ ، أو نَعْلًا له عَقِبٌ مَعْطُوفٌ ، يجاوزُ كعبَيهِ من وراءِ رجليه .

قال ابنُ الماجِشُون : وإن احتاج إلى لِبَاسِ قميصٍ ، ثم استحدث لِبَاسَ سراويلَ معه ، ففديةٌ واحدةٌ ، ولو احتاج أوَّلًا إلى السراويلِ ، فلَبِسه ثم لَبِسَ قميصًا ، ففدْيَتَيْن . وأما إن [(١] لَبِس قَلَنْسِيَةً ، ثم بَدَا له فلَبِسَ عمامةً ، أوْ لَبِس عمامةً ثم نَزَعها فلَبِس قَلَنْسِيَةً ، ففديةٌ واحدةٌ فى هذا [١)] كلِّهِ . وقال عنه ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك إن احتاج إلى قميصٍ فلَبِسه لم يَنْوِ لُبْسَ غيرِه ، ثم احتاج إلى جُبَّةٍ فَلَبِسَها ، ثم احتاجَ إلى فَرْوٍ فلَبِسه ، فليس عليه إلَّا فديةٌ واحدةٌ ، [(٢] وكذلك لو لَبِسَ قَلَنْسيةً ثم احتاجَ إلى عِمامةٍ ثم إلى التَقَبُّبِ والتَّظَلُّلِ ففَعَلَه ، ففديةٌ واحدةٌ [٢)] فِى ذَلِكَ كُلِّهِ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال : قال مالكٌ : ولا ينبغِى أنْ يفعلَ ما فيه الفديةُ من غيرِ الضرورةِ ، لِيَسارَةِ الفديةِ عليه ، وأنا أَعِظُهُ عن ذلك ، فإنْ فعل فليَفتدِ ، [(١] وإنْ لَبِس لغيرِ عِلَّةٍ ، ثم مَرِضَ ، فتركه ، ثم صَحَّ ، فتركه ، ففديةٌ واحدَةٌ تُجْزِئُه . ولو لَبِس لمرَضٍ ، ثم تمادَى فلَبِسه بعد أنْ صَحَّ فعليه [١)] فديتان . وكذلك ذَكَر ابنُ حَبِيبٍ ، من أولِ المَسْألةِ ، عن ابنِ الماجِشُونِ ، وزاد : ولا يبالى من مرضَ مَرضَةً ثانيةً بعد الأولى ، ثم صَحَّ منها ، وهو عليه ، أو لم يمرَضْ ثانيةً ، فليس عليه إلَّا فديتان . ومن هذا المعنى فى بابِ التظلُّلِ ، وفى بابِ التَّطَيُّبِ / فى تكريرِ ما يفعلُه مما نُهِىَ عنه . ٣٠/٣و

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

في العَقْدِ والاحتزامِ والعصيبِ وشِبْهِهِ للمُحْرِمِ ، وتقليدِ السيفِ[1]

من « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإن عقد الثوبَ عليه حتى صلَّى ، افتدى . قال محمدٌ : وليس لأنَّ[2] هذا طويلٌ ، ولكنْ لانتِفاعِه . وفي موضعٍ آخرَ ، قال ابنُ القاسمِ – وكأنَّه لا يرى عليهِ فِدْيَةً – : إنْ صلى كذلك لقُربِه ، وقد قال مالكٌ : يفتدى ، وما هو بالبيِّن . قيل لمالكٍ : أَيَحْتَزِمُ المُحْرِمُ بثوبِه على نفسِه ؟ قال : أمَّا إنْ أراد العملَ ، فلا بأسَ به ، وإلَّا فلا . قيل : يستَثْفِرُ[3] بثوبِه عندَ الركوبِ ؟ قال : أرجو أنْ يكونَ واسِعًا ، وما هو من الشأنِ . قال في « المُخْتَصَرِ » : واخْتُلِفَ في استثفارِه به عندَ الركوبِ والنزولِ والعملِ ، وأرجو أنْ يكونَ واسعًا .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإن احتزم فوق إزارِه بعِمامةٍ ، أو حبلٍ ، أو خَيْطٍ افتدى . وإن ائْتَزَرَ بمِئْزَرٍ فوق مِئْزَرِه ، افتدى إلَّا أنْ يَبْسُطَهما ثم يأْتَزِرَ بهما معا ، وكذلك ذكر ابنُ عَبْدُوسٍ ، عن عبدِ الملكِ . قال عنه : وأما رداءٌ فَوْقَ رداءٍ فلا بأسَ . قال : ولا بأسَ فيما يحملُ من وَفْرَةٍ أن يعقدَه على صدرِه .

قال في « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ أنْ يحملَ متاعَه على رأسِه ، أو يجعلَ فيه الحَبْلَ ، ويلقيه خلفَه ، ويجعلَ الحبلَ في صدرِه .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال عنه ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ أن يجعلَ إزارَهُ في حِجْوتِه عند نزولِه . قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا يستَثْفِرُه إذا رَكِب . قال عنه ابْنُ القاسمِ : ومَنْ قصَّر إزارَه أيعقدُه / – إذا صلى – خلفَ قفاه ؟ قال : لَا ، ٣٠/٣ظ

---

(١) سقط هذا الباب من : ز ، ص .

(٢) في الأصل : « هنا » .

(٣) الاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه .

وليأْتزِرْ به ، فإنْ فعل فلا شَيءَ عليه .

وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ولا بأسَ أنْ يَتَوَشَّحَ بثوبِه ، وأنْ يَحْتَبِيَ ، فإنْ عقد ما يَتَوَشَّحُ به على عُنُقِه ، فإنْ نَزَعه مكانَه ، فلا فديةَ عليه ، وكذلك إنْ جلَّلَه عليه ، فإنْ طال ذلك افتدى . وذكر نحوَه ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ ، وزاد عنه : وكذلك إنْ زَرَّرَ عليه طَيْلَسَانَهُ .

قال مالكٌ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] : ولا يُخَلِّلُ الكساءَ يَلْبَسُه بِعُودٍ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأمَّا أنْ يَحْتَبِيَ بثوبِه ، وليس من ناحيةِ العَقْدِ ، ومَنْ عَصَبَ بَطْنَه من وجَعٍ يجِدُه ، فليفتدِ .

قال مالكٌ : ويتقلدُ المحرمُ السيفَ ، إن احتاج إليه وخافَ ، ولا فدية عليه إنْ فعله من غير حاجةٍ ، وإن نزعه ، ولا يفتدى . ومن كتابٍ آخرَ قال ابنُ وَهْبٍ : إذا تقلده من غيرِ حاجةٍ إليه ، فعليه الفديةُ .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يَتَّخِذَ الخِرْقَةَ ، ويجعلَ فيها فَرْجَهُ عند نومِه ، وهو بخلافِ لَفِّها عليه للمَنِيِّ[4] أو للبولِ ، هذا يفتدى . وإنِ استنكحه بفديةٍ واحدةٍ تجزئُهُ إذا استدامهُ ، ولو اعتمر بعد حَجَّتِهِ ، افتدى لذلك فِديةً ثانيةً .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : وأمَّا الذى يَعْصِبُ على ذَكَرِه عصابةً للمَنِيِّ[4] ، أو للبَوْلِ يَقْطُرُ منه ، قال : عليه الفديةُ . وقالَ فى موضعٍ آخرَ : يَلُفُّ على ذَكَرِهِ خِرقةً للمَذْيِ أو للبولِ ، والجوابُ سواء

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٥٤ . وفيها : « لا يحل للمحرم الكساء ... » .

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٦٦ .

(٤) كذا بالأصل . وفى البيان : « للمذى » .

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٤٤ .

فى بابِ التظلُّلِ من مسائلِ العَقْدِ .

فى التظلُّلِ والتَّقبُّبِ للمُحْرِمِ ، وتغطيةِ / الرأسِ وما يفعلُه من العَقْدِ ولصقِ الخِرقِ ورباطِ المِنْطَقَةِ ، ونحوِ ذلك

٣١/٣و

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يسترِ المحرمُ على رأسِه ولا على وجهِه من الشمسِ بعصًا فيها ثوبٌ . فإنْ فعل افتدى ، ولا بأْسَ بالفُسْطاطِ والقُبَّةِ وهو نازلٌ ، ولا يعجبُنى أنْ يستظِلَّ يومَ عَرَفَةَ بشىءٍ . ولا يستظلُّ فى البحرِ ، إلَّا أنْ يكونَ مريضًا ، فيفعلَ ويفتدِىَ . قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يستظلَّ تحت المَحْمِلِ وهو سائرٌ ، أو يجعلَ يدَه على رأسِه أو يسترَ بيدِه وجهَه من الشمسِ ، وهذا لا يدومُ . وقال سَحْنُونٌ : لا يستظلُّ تحت المَحْمِلِ وهو سائرٌ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإن غطَّى وجهَه متعمِّدًا ، أو ناسيًا حتى انتفع بذلك ، لحرٍّ أو برْدٍ ، فلا فديةَ عليه ، لما جاء فيه . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : لا بأْسَ أنْ يتظلَّلَ المحرمُ إذا نزل بالأرضِ ، ولا بأْسَ أنْ يُلْقِىَ ثوبًا على شجرةٍ ، فيَقِيلَ تحته ، وليس كالرَّاكبِ[1] ، والماشى . وهو للنازلِ كَخِبَاءٍ مضروبٍ . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، فى « كتابِ المناسكِ » ، أنه لا يستظلُّ إذا نزل بالأرضِ بأَعْوادٍ يجعلُ عليها كساءً أو غيرَه ، [2]ولا يَحْمِلُه[2] ، قال : فإنما وُسِّعَ له فى الخباءِ والفسطاطِ والبيتِ المبنىِّ . وقال

---

(١) فى الأصل : « كالرابط » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولأنه حمله » .

يحيى بنُ عمرَ : لا بأسَ بذلك كلِّه إذا نزل بالأرضِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال أشهبُ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أن يجعلَ يديه فوقَ حاجبيه ، يَسْترُ بهما وجهَه ، وَكُرِهَ أنْ يُجَفِّفَ[2] رأسَه إذا اغتسلُ بثوبٍ ، ولكنْ يَحُكُّهُ بيديه[3] . قال / في « المُخْتَصَرِ » : وهو خَفِيفٌ في الثَّوْبِ ، وتركُه أَحَبُّ إليَّ . ٣١/٣ظ

قَال في « المُخْتَصَرِ » : وليس على المحرمِ كَشفُ ظَهرِه للشمسِ إرادةَ الفضلِ فيه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أن يوارىَ المحرمُ بعضَ وجهِه بطرفِ ثوبِه ، وإذا جاز للمُحرمِ أنْ يتعمَّمَ ، أو يَتَقَلَّسَ ، جاز له أنْ يتظَلَّلَ .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، وَكَرِهَ مالكٌ أنْ يَكُبَّ وجهَه على الوسادةِ من الحرِّ ، ولا يرفعُها يستظلُّ بها ، ولا بأْسَ أن يضعَ خَدَّه عليها .

ومِن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا عصَّبَ[5] رأسَه لصداعٍ بعمامةٍ ، ثم ذهب عنه ، فبعد أيامٍ عاوَدَه ، فعصَّب رأسَه ، فإنْ نوى أولًا إنْ عاد إليه الوجعُ عاودها ، ففديةٌ واحدةٌ وإلَّا ففديتان .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وإذا جعَل صُدْغَيْهِ ، فعليه الفديةُ ، وهو من ناحيةِ العَقْدِ ، وكذلك إنْ عصَّب رأسَه .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال : وإذا غطتِ المحرمةُ وجهَها ، وأسدلتْ عليه

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ ، ٣٢ .
(٢) في الأصل : « يخفف » .
(٣) البيان والتحصيل ٣٠/٤ ، ٣١ .
(٤) البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .
(٥) في ص : « خضب » .
(٦) البيان والتحصيل ٤٤٠/٣ .

لحرٍّ أو لبردٍ ، لا لسَتْرٍ ، افتدت إلَّا أنْ تَنْزِعَه مكانَها .

وإذا مات المُحرمُ خُمِّرَ وجهُه ورأسُه .

قال مالكٌ فى المرأةِ تعادلُ الرجلَ فى المَحْمِلِ : لا يعجبُنى أنْ يَجْعَلَ عليهما ظلًّا ، وعسى أنْ يكونَ فى ذلك بَعْضُ السَّعَةِ إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك ، وفى روايةِ أَشْهَبَ : لا يستظلُّ هو ، وتستظلُّ هى . وقاله ابنُ القاسمِ .

قال : وفى الدُّمَّلِ تُوضَعُ عليها رُقعةٌ ، قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، إنَّ ذلك كثيرٌ ، ويفتدِى .

٣٢/٣و ومن « المُخْتَصَرِ » : وإنْ كان به قُروحٌ ، فألصقَ عليها رِقاعًا صِغارًا ، / فلا بأْسَ به ، وإنْ كانت كبارًا فليفتدِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا بأْسَ أن يربطَ نَفَقَتَه فى إزارِه ، ويعقدَ ذلك فيه ، وإنْ لم يكُنْ له مِنطقةٌ ، وكَرِهَ له مالكٌ شَدَّ المِنْطقةِ على العَضُدِ والفخِذِ والساقِ . قالَ ابْنُ القَاسِمِ : ولا فِديةَ عليهِ إنْ فعَل ، قال أَصْبَغُ : أما فى العَضُدِ فليفتدِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وإذا كان فى إصبُعِه قَطْعٌ بِسِكِّينٍ ، فإنْ كان يسيرًا وجعل عليه حِنَّاءً ، وربطه بخِرْقَةٍ ، فلا شىءَ فيه ، وإنْ كان كثيرًا ، افتدى إذا فعل ذلك .

فى الطيبِ للمحرمِ ، وإلقاءِ التَّفَثِ ، وقتلِ الدَّوابِّ ، والدُّهْنِ والكُحْلِ والحجامةِ وحلقِ الشَّعَرِ والزِّينَةِ ، وغيرِهَا ، ومَنْ فعَلَه بغيره

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ومَسُّ الطيبِ أشدُّ من شَمِّه ، وشُرْبُه أَشَدُّ من مَسِّه ، والفديةُ فى شُرْبِهِ ، أو مَسِّهِ[2] .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٥٥ .

(٢) فى ص : « شمه » .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : فى المُحْرمِ يشربُ شرابًا ، فيه طِيبٌ ، أو رائحَةٌ : فلا يعُودُ[1] ، ولا شئَ عليه ، وقالهُ أَشْهَبُ . قال محمدٌ : وهذا عندَنا ، فيما طبخَتْهُ النَّارُ ، أو فيمَا تغير لونُه ، ولا يوجدُ طعمُه ، كالتِّرياقِ ، وشبْهِه ، والفُلُّونيَّةِ . وليس لِما فيه من الزعفرانِ قدرٌ ، ولا يُرَى .

وكذلك ذكَر فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، عن مالكٍ ، فى الفُلُّونيَّةِ والتِّرياقِ : ولا بأسَ عليه فى شُربِهما .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يأكلَ ما فيه زعفرانٌ ، مما طبخته النارُ ، حتى أذهبت ريحَه ، ولا يَعْلَقُ باليدِ ، ولا بالفمِ منه شئٌ مثلُ الخُشْكَنَانِ[3] الأصفرِ ، والخبيصِ[4] ،/ فأما الْفَالُوذُ[5] ، والدُّقَّةُ ، فلا ؛ لأنَّ الْفَالُوذَ ، وإنْ مسته النارُ ، فربما صبَغ اليدَ ، وَالفمَ ، وأما الدُّقَّةُ المصبوغةُ فتصْبغُ اليدَ والفمَ .

٣٢/٣ظ

ومِن « كتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ شربَ زعفرانًا تَدَاوِيًا ؛ افتدى . قال مالكٌ : ولْيَغْسِلْ ما أصابه من خَلُوقِ[6] الكَعْبَةِ بيدِه ، ولا شئْءَ عليه ، وله ترْكُه إنْ كان يسيرًا ، وإنْ أصاب كَفَّه من خَلُوقِ الرُّكْنِ ، فإنْ كان كثيرًا ، فَأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يغسلَ يدَه قبلَ أنْ يُقَبِّلَها ، وإنْ كان يسيرًا فهو منه فى سَعَةٍ .

وَكُرِهَ للمحرمِ بَيْعُ الزَّنْبَقِ وشِبْهِه من الطيبِ الذى يَعْلَقُ ، فإنْ فعل ،

---

(١) فى الأصل : « يعجبنى » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٢٩/٣ .
(٣) خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق ، وتقلى .
(٤) الحلواء المخبوصة من التمر والسمن .
(٥) الفالوذ ، والفالوذج : حلواء هلامية رجراجة تعمل من الدقيق والماء والعسل ومواد أخرى ، وتصنع الآن من النشاء والماء والسكر ومواد أخرى .
(٦) الخلوق : الخلاق ؛ وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران .

فاللهُ حسيبُه[1] . وكُرِهَ أنْ يُخرِجَ فى رُفْقِهَا[2] أحمالَ الطِّيبِ ، وإنْ أخذ بَانًا[3] بأُصْبُعِهِ ، فوضعه على ظَهْرِ كفِّه ، فلا شئَ عليه ، هذا ما[4] لمْ يَدَّهِنْ به . ولا بأْسَ أن يضعَ يَدَه على أنفِه إذا مَرَّ بطِيبٍ . قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[5] : أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يفعلَ ذلك ، ولا بأسَ إنْ سَدَّ أنْفَه من الجِيفَةِ ، قال فى « العُتْبِيَّةِ » : أوِ الغُبارِ .

قال ابنُ عَبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : وإنْ قَطَرَ فى أُذُنَيه بَانًا غيرَ مُطَيَّبٍ ؛ لِوَجَعٍ به ، فلا بأْسَ به . وكذلك لو جعله فى فيه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وما كان فى باطنِ الكَفِّ ، والقدمِ من شُقُوقٍ فَدَهَنَه بزيتٍ ، أو سَمْنٍ ليمرَّ بهما ، فلا شئَ عليه ، وأما على ظاهرِ الجلدِ مما يُحَسِّنُه ، فليفتدِ . قالا ، عن مالكٍ ، فى المحرمِ الماشى يَدْهِنُ باطنَ ساقيه أو ركبتيهِ أو ظاهرَ قدميه ؛ لخوفِ أنْ يُصيبَه شئٌ : فعليه فديةٌ واحدةٌ ، وإذا اشتكى / بعضُ جسدِه فدَهَن ذلك بدُهْنٍ ، أو بزيتٍ ، فليفتدِ . ٣٣/٣و

قال ابنُ حبيبٍ : قال مالكٌ : وإنْ دهَن باطنَ قدمَيْه ، وكفَّيْه لشَكْوى ، أو شُقُوقٍ بزيتٍ ، أو شحمٍ ، أو دُهْنٍ لَا طِيبَ فِيهِ[6] ليَمُرَّ بهما[6] ، فلا شئَ عليه ، وأما على ظاهرِ الكفِّ والقدمِ وسائرِ الجسدِ ، فليَفتدِ ؛ لأنه يُحَسِّنُه ، ويُذهِبُ قَشَفَه . وأجاز ذلك غيرُ مالكٍ ، فى كلِّ ما يأْكُلُه المحرمُ ، وقاله اللَّيْثُ ، وَرُوِىَ عن عَلِىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، فلا فديةَ عندى فيه ، وترْكُه أحْوَطُ .

---

(١) فى ص : « حسبه » .

(٢) فى ز : « رفقه فيها » .

(٣) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٢٥ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

ومنْ « كتابِ » محمدٍ : وإنْ داوى جُرْحَهُ بدواءٍ ، فيه طيبٌ ، فبَرِئَ ، ثم انْتَقَضَ فعاوده به ، فعليه فديتان ، وإنْ حلق رأسَه ، ثم وجد بَردًا ، فتعمَّم ، ففديةٌ واحدةٌ ، إنْ كان فى موضعٍ واحدٍ ، وكذلك إنْ حلق رأسَه ثم لَبِسَ ثوبًا ، ثم تطيَّب فى وقتٍ واحدٍ ، ففديةٌ واحدةٌ .

وإذا اكتحل مُحْرِمٌ أو مُحْرِمةٌ بالإثْمِدِ لا طيبَ فيه لغيرِ وجَعٍ ، فليفتديا . قال ابنُ حَبِيبٍ : إنِ اكتحلا به لزينةٍ ، فليفتديا ، وأما لغيرِ زِينَةٍ ؛ لحَرٍّ وشِبْهِه ، فلا فديةَ فيه إنْ لم يكنْ فيه طِيبٌ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ للرجلِ بالكُحْلِ قبل أنْ يحرمَ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : وليس من شأنِ المُحرمِ والمُحرمةِ النظرُ فى المرآةِ إلَّا مِن وَجَعٍ ، وذلك خيفةَ أنْ يرى شَعثًا فيصلحَه ، وليس من شأنِهِ تسويةُ الشَّعَرِ ، ولا الحمامُ ، وإنْ نظَر فى المرآةِ فلا شيءَ عليه ، ويستغفرُ اللهَ .

ومِنَ « العُتْبِيَّةِ »[1] ، أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن المحرمةِ تقيمُ أيامًا ، ثم تريدُ نظرَ وجهِهَا ، / فى المرآةِ ، فكَرِهَ لها ذلك[1] . ٣٣/٣ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا أخذ من شاربِه ، أو نتف من عينه شَعَرًا ، فليَفتدِ ولو سقط من شَعَرِ رأسِه شيءٌ بحَمْلِ متاعِه ، فلا شيءَ عليه ، وكذلك إنْ جرَّ بيدِه على لحيتِه ، فسقط منها الشَّعَرَةُ والشَّعَرَتان . قال ابنُ القاسمِ : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شَعَرٌ كثيرٌ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان تَبَرُّدَ ، أو لو قتل لذلك قَمْلًا من رأسِه ، فلا شَيءَ عليه فى الجنابةِ ، وعليه الفديةُ فى التَّبرُّدِ . قال أَصْبَغُ : وهذا إنْ تناثرَ دوابُّ وشيءٌ له بَالٌ ، فأما فى مثلِ الواحدةِ فلْيُطْعِمْ تمَرَاتٍ ، أو قَبَضاتِ سَوِيقٍ أو كِسْراتٍ .

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ شأْنه قرْضُ أظفارِه ، أو لحيتِه بأسنانِه ، فعليه فديةٌ واحدةٌ . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ : يفتدِى . قال ابنُ القاسمِ : يريدُ فى ظنِّى وإنْ كان مِرارًا .

ومِنْ « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ نتَف شَعَرًا من أنفِه ، أو مَنْ حلَق مَرْشحةً لضرورةٍ ، أو لموضعِ المحاجمِ ناسيًا ، أو جاهلًا ، افتدى ، وكلُّ ما كان لإماطةِ أذًى وإنْ قلَّ ، ففيه الفديةُ ، وما كان لغيرِ إماطةٍ ولا لمنفعةٍ ، جاهلًا ؛ أو نَاسِيًا ، فعليه فى [2]الشَّعَرَةِ أو[2] الشَّعَرَاتِ قبضةٌ من طعامٍ .

قال مالكٌ : [3]وإنْ قصَّ[3] ظُفُرَيْنِ من غيرِ كسرٍ ، افتدى . قال ابنُ القاسمِ : ولا شىءَ فى الواحدِ إلَّا أنْ يُميطَ به عنه أذًى . وقال أشهبُ : يُطْعِمُ فيه شَيْئًا ، وَإنْ قصَّ من كلِّ يدٍ ، افتدى . قال ابنُ وَهْبٍ ، عنْ مالكٍ[4] : فى الظُّفُرِ الواحدِ مِسْكِينًا .

٣٤/٣و ومَنْ فعل ما عليه فيه الفديةُ ، فلم يَفتدِ حتى فعله ثانيةً / ، أو غيرَه مما فيه الفديةُ ، فإنْ قرَّب بعضَ ذلك من بعضٍ ، وفى موطنٍ واحدٍ ، ففديةٌ واحدةٌ ، وإنْ لم يكنْ كذلك ، ففى كلِّ شىءٍ فديةٌ ، إلا أنْ يكونَ نَوَى أوَّلَ مرَّةٍ أن يفعلَ ذلك كلَّه ، ففديةٌ واحدةٌ لذلك كلِّهِ تُجْزِئُه ، وإنْ كان بينَ ذلك أيامٌ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : ولا يقصُّ المحرمُ شاربَ حَلالٍ ، ولا حَرامٍ ، ولا يأخذُ من شَعَرِه ، فإن فعَل فلا شىءَ عليه فى الشَّاربِ ، والأظفارِ ، ويُطْعِمُ فى الرأسِ جَفْنَةً من طعامٍ . وقال مالكٌ : يفتدى ، ولا فديةَ فيه عندى .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٣٣/٣ .
(٢ - ٢) زيادة من : ز ، ص .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) بعده فى ز ، ص : « لو أطعم » .

قالا ، عن مالكٍ : وإنْ حلق من شَعَرٍ حلالٍ ما يُوقِنُ أنه لم يَقْتِلْ دَوَابَّ ، فلا شيءَ عليه .

قال : وليَجُزَّ من شَعَرِ دَابَّتِه ما شاءَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأكرهُ الحِجامةَ للمُحرمِ إلَّا لضرورةٍ ، ولا فديةَ فى ذلك ما لم يحلقْ شَعَرًا . قال مالكٌ : ورُوِىَ عنْ ابنِ عُمرَ[1] ، قال : [2]فإن احتجم[2] لضرورةٍ ، أو لغيرِ ضرورةٍ ، فحلق لها شَعَرًا فى الرأسِ ، أو القفا ، أو سائرِ الجسدِ ، فَلْيَفْتَدِ . قال سَحْنُونٌ : ولا بأسَ عليه أن يَحْتَجِمَ إذا لم يحلقِ الشَّعَرَ ، ولا يَحْتَجِمْ فى الرأسِ ، وإنْ لم يحلقْ منه شَعَرًا خِيفَةَ قَتْلِ الدوابِّ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أنْ يَحُكَّ المُحْرِمُ ما به من القُرُوحِ حتى يَخْرُجَ الدمُ .

ومِن « كتابِ » [4]ابنِ المَوَّازِ[4] ، و « العُتْبِيَّةِ » ، عن مالكٍ ، قال : وللمحرمِ أنْ يَتَسَوَّكَ ، وإنْ أَدْمَى فاهُ ، ويَبُطَّ جراحَه ، ويقطعَ عِرْقَه ، ويقلعَ ضِرْسَهَ ، ولا يحتجمْ إلا من ضرورةٍ ، ويحكَّ جسَدَه ، [5]وقروحَه وإنْ أدمى جلدَه ، / ويحكَّ رأسَه[5] حَكًّا رقيقًا . وفى موضعٍ آخرَ ، وله أنْ يَفْقَأَ دُمَّلَه . ٣٤/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، مِنْ سَماعِ أَشْهبَ : وإذا أخذَ القَمْلَةَ من ثوبِه ، أوْ من جلْدِهِ ، فيضعُها منه فى مكانٍ آخرَ ، فأرجو ألا بأْسَ به ، وأما أنْ يُلْقِيَها بالأرضِ ، فلا . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا سقطت من رأسِه قملةٌ ، فليدعْها ، ولا يَرُدَّها مكانَها . قال فى « المُخْتَصَرِ الصغيرِ » : وله أن يحكَّ

---

(١) فى الأصل : « عمر » . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب حجامة المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص : « يحجم » .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٥/٣ .

(٤ - ٤) فى ز ، ص : « محمد » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) البيان والتحصيل ٣٣/٤ .

ما يراه من جسدِه ، وإنْ أدماه . قال سَحْنُونٌ : وليترفَّقْ بحكٍّ رأسِه . وفى بابِ ما يقتلُ المحرمُ من الدَّوابِّ بقيةُ القولِ ، فيما يلزمُه من قتل الدوابِّ ، والذَّرِّ وغيرِ ذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، قيل لمالكٍ : أيَنْشِدُ المحرمُ الشِّعرَ ؟ قال : لا ، إلَّا الشىءَ الخفيفَ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا بأسَ أنْ يُنْشِدَ الشِّعْرَ ، ما لم يكنْ فيه خَنًى ، وذِكْرُ النِّسَاءِ ، وقد فعله أبو بكرٍ وعمرُ[2] وابنُ عباسٍ[3] ، وغيرُهم .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ طَيَّبَ محرمًا ، وهو نائمٌ ، أو حلَق رأسَه ، فالفديةُ على فاعلِ ذلك بنُسُكٍ أو طعامٍ ، [4]ولا بصيامٍ[4] ، ولْيَغْسلِ المُحْرِمُ عنه الطِّيبَ ، فإنْ كان الفاعلُ عديمًا ، فليفتدِ المحرمُ ، ولْيَرْجِعْ على الفاعلِ - إنْ أيْسَرَ[5] - مِنْ ثَمَنِ الطعامِ ، أو ثمنِ النُّسُكِ ، إنِ افتدى بأحدِهما ، وإنْ صام فلا يرجعُ عليه بشىءٍ .

وكَرِهَ مالكٌ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ ثوبِه إلَّا لنجاسَةٍ ، أوْ وَسَخٍ ، فَلْيَغسِلْه بالماءِ وَحدَهُ ، وإنْ مات فيه دوابُّ . ولا يَغْسِلُ ثَوْبَ غيرِه ، فإنْ فعل أطْعَم شَيْئًا من طعامٍ ؛ خيفةَ قتلِ الدَّوابِّ فإنْ أمِن ذلك ، فَلْيغسِلْه ، ولا شىءَ عليه . قيل لمالكٍ : فالغَسْلُ بالأُشْنَانِ ؟ قالَ : أمَّا اليدينِ / ، فجائزٌ ما لم يكُنْ فيه طِيبٌ ، وكرِهَه ابنُ حَبِيبٍ . ٣٥/٣و

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ : ومَنْ جَهِلَ فَلَّى ثوبَه أوْ فلَّا رأسَه حتى انتفع

---

(١) البيان والتحصيل ٤١٦/٣ .

(٢) فى ز ، ص : « ابن عمر » .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ٢٦٣/٢ - ٢٦٥ .

(٤ - ٤) فى ص : « إلا بصيام » .

(٥) فى ز : « أيسبر بالأقل » ، وفى ص : « أيس بالأقل » .

بذلك ، فعليه الفديةُ . فإنْ كان إنَّما قتل منه (1)قملةً ، أو قَمَلاتٍ(1) ، فليطعمْ حَفْنَةً أو حَفَنَاتٍ ، وما أطعم أجزأه ، وأما إنْ فلَّا ثوبَه أجمعَ ، أو نشرَه ، أو أكثرَ ما ألْقَى منه فليفتد ، وكذلك إنْ أمر بذلك غُلَامَه الحَلَالَ ، وإنْ كان حرامًا أيضًا ، فعليه فديتان ؛ لأنَّهُ كأنَّه أكْرَهَهُ بعزيمةِ الأمرِ ، وكذلك لو أمره بذبح صيدٍ فذبحه ، فعليه جزاءان ، أَوْ وطئَ أمتَه المحرمةَ ، فعليه هديان[2] ، طاعت له أو أكْرَهها .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، فى محرمٍ أمر جاريتَه المحرمةَ أنْ تَغْلِيَ إزارَه ، فغَلَتْهُ ، وألقتِ الدَّوابَّ عنه ، فليفتد بشاةٍ أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، ولو أمرِ بغَلْيِ الثوبِ أجنبيًّا محرمًا فعلى كُلٍّ واحدٍ فديةٌ ، ولو أمر حلالًا ، لم يكنْ على الحلالِ شيءٌ ، وهو على الآمرِ ، ولو أمره بقتلِ الصيدِ ، لمْ يكنْ على الآمرِ شيْءٌ ، والمحرمُ إذا حُلِقَ رأسُه ، وهو نائمٌ ، فعليه الفديةُ ، وليرجعْ بها على الحالقِ ، فإنْ كان الحالقُ محرمًا ، فعليه فديتان . قالَهُ مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ أن يبيعَ إزارَه لِمَا فيه من القملِ . قال سَحنونٌ : ليس إذا باعه عرَّضَ[5] دوابَّه للقتلِ . وفى بابِ ما يجوزُ أنْ يفعلَه عند إحرامِه شيءٌ مِنْ معنى هذا البابِ .

(1 - 1) فى ص : « قتلة أو قتلات » .
(2) فى ز ، ص : « هدى » .
(3) البيان والتحصيل ٣/٤١٣ .
(4) البيان والتحصيل ٣/٤١٥ .
(5) فى الأصل ، ص : « عن من » .

ذكرُ فديةِ الإذاءِ ، وأينَ تُذْبَحُ

٣٥/٣ظ مِنْ « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، قال : له أنْ يذبحَ نُسُكَ الفديةِ ، حيث شاء ، فى لَيْلٍ ، أوْ نَهارٍ ، والنُّسُكُ ، شاةٌ ، وإنْ شاء أنْ يَنْسَكَ ببعيرٍ أو بقرةٍ ، فى بلدِه ، فذلك له ، وقدْ فعله عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، وله أنْ يجعَلَه هَدْيًا ، وَيُقَلِّدَه ، وَيُشْعِرَهُ ، ثُمَّ لَا يَنْحَرَه إلَّا بمِنًى ، أو بمكةَ ، إنْ أدخله من الحِلِّ .

قال : وإذا اختار الإطعام فأطعم الذُّرةَ نظَر مَجْرَاه من مَجْرَى القمحِ فَيَزِيدُ من الذُّرةِ مثلَ ذلك . قال فى « المُخْتَصَرِ » : وكذلك الشَّعِيرُ . وَقَالَ فِى « المُدَوَّنَةِ »[1] : وَإِنَّما عليه مُدَّان ، لِكُلِّ مِسْكينٍ ، من عَيشِ البَلَدِ من شَعِيرٍ ، أو بُرٍّ .

قال مالكٌ : وإنْ غدَّى سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ شِبَعًا لَمْ يُجْزِئْه . قال أَشْهَبُ : إلَّا أنْ يَبْلُغَ ذلك مُدَّيْنِ ، فأكثرَ ، لكلِّ مسكينٍ ، وإذا افتدى لشيءٍ قبلَ أنْ يفعلَه ، ثم فعله لم تُجْزِئْه .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يجبُ فى الفديةِ جَذَعًا .

بابٌ فى حَجِّ الصغيرِ ، والعبدِ ، وذاتِ الزوجِ ، والمولَّى عليه ، وما يدخلُ عليهم من جزاءٍ أو فديةٍ وفسادٍ ، والعملِ عن الصَّبيِّ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ولا يُحَجُّ بالرَّضِيعِ ، فأما ابنُ أربعِ سنين وخَمسٍ ، فَنَعَمْ ، وإذا حَجَّ به أبوه ، فما أصاب من صيدٍ ، أو ما فيه فديةٌ ، ففى مالِ الأبِ ؛ إلَّا أنْ يخرجَ به ؛ نظرًا لأنه لو تركه ضاع ، فيكونُ ذلك فى مال الصبيِّ ، فإنْ لمْ يكنْ له مالٌ ، أتْبَعَه به ، وقد قيل : إنَّ ما أصاب من صيدٍ ، ففى ماله -- يريدُ كالجنايَةِ --

---
(١) المدونة ٤٤٨/١ .

وإذا أفسد حجَّه ، فعليه القَضَاءُ / ، والْهَدْىُ . ٣٦/٣و

وإذا جُرِّد الصبىُّ ، فلا بأسَ أنْ يُتْرَكَ عليه[1] مثلُ القِلادةِ ، والسِّوارَيْن .

قال مالكٌ : وإذا رمى الأَبُ عن نفسِه ، حمل الصبىَّ ، فرمى عنه ، ولا يطوفُ به[2] مَنْ لم يطُفْ لنفسِه ، ولا بأسَ بذلك فى السعىِ ، أنْ يحملَه ، فيسعى به عنهما سعيًا واحدًا . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ طاف عنه ، وعن [3]الصَّبىِّ طوافًا واحدًا أجزأ عن الصَّبىِّ وأَحَبُّ إلىَّ أن يُعيدَ عن نفسِه[3] . قال أَصْبَغُ : بل ذلك عليه واجبٌ ، ولو أعاد عن الصبىِّ ، كان أَحَبَّ إلىَّ ، كقولِ مالكٍ ، فيمَنْ حجَّ حَجَّةً عن فَرْضِه ، ونَذْرِه ، أنه يُعِيدُ الفريضةَ ويُجْزِئُه عن النَّذْرِ . قال أَصْبَغُ : وما هو بالقوىِّ ، والقياسُ أنْ يُعيدَ النَّذْرَ .

قال مالكٌ : ويَحْلِقُ الصبىُّ ، وأما الصَّبِيَّةُ ، فإنْ شاء حلقها ، أو قصَّر ، والحِلاقُ أَحَبُّ إلينا ، وأما الكبيرةُ ، فلْتُقَصِّرْ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأسَ لمَنْ طاف عن نفسِه ، أنْ يطوفَ بصبيين ، أو ثلاثةٍ يَحْمِلُهم ، طوافًا واحدًا ، ولْيَرْمِ عن الصبىِّ ، أو المريضِ ، بعدَ رَمْيِه عن نفْسِه ، فإن جَهِلَ فرمَى عنْ نفسِه جمرةً بِسَبْعٍ[4] بقدرٍ ، ثم رماها عن الصبىِّ ، أو المريضِ ، ثم فعل ذلك فى بقيةِ الجمارِ ، فقد أخطأَ ، ولا يُعيدُ عن نفسِه ، ولا عنهما .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أن يَدْخُلَ بالعبدِ الفَارِهِ ذى الهَيْئَةِ إلَّا مُحْرِمًا ، وأما الصغيرُ ، والأعجمىُّ ، والجَارِيةُ ، يصُونُها للبيعِ ، فما ذلك عليه ، فإنْ سأَلَتْه الإحرامَ ، فخَيْرٌ له أَلَّا يمنعَها ، وإنْ نَقَص

(١) فى ص : « عنه » .
(٢) فى ص : « فيه » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « نفسه » .
(٤) فى ز ، ص : « لسبع » .

من ثَمَنِها ، وليس عليه بواجبٍ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » ، وزادَ ، وله أنْ يحُجَّ بعبدِه النَّصْرانِيِّ ، ويُكْرِىَ من النصْرانِيِّ / . ولا بأسَ أنْ يُحْرِمَ العبْدُ بالحجِّ ، وإنْ لم يَخْتَتِنْ – (١يُرِيدُ الغُلامَ١) – إذا أُذن له السيدُ . ٣٦/٣ظ

ومنه ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ ، فى رجُلٍ مُوَلًّى عليه أحرم بالحَجِّ ، أو المرأةِ عند أبيها[٣] ، أو زوجِها : إنَّ ذلك من السَّعَةِ[٤] ، لَا يقضى ، ولا على المرأةِ قضاءٌ[٥] ، وإذا أهَّلها زَوْجُهَا وأبوها إذا حجَّتِ الفريضةَ . قال محمدٌ : كعِتْقِ المُوَلَّى عليه ، يُرَدُّ ، ثم يلى نفْسَه ، قال : وإذا أحرم عبدٌ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فحلَّله ، ثم أذِنَ له فى القضاءِ ، فى عامٍ قابلٍ ، فذلك جائزٌ ، وعلى العبدِ الهَدْىُ فى حَجَّةِ القضاءِ ، فإنْ أَهْدَى عنه السيدُ ، أو أطعم ، وإلَّا صام هو ، وأجزأه ، وليس له أنْ يَنْسُكَ ، ولا يُهْدِىَ عمّا لزمه فى ذلك من مالِه ، إلَّا بإذنِ سيدِه ، فإنْ لم يأذنْ له ، ولا أهدى عنه فلْيَصُمْ ، ولا يَمْنَعْه الصَّوْمَ ، إنْ كان ما أصاب خطأً ، وإنْ تعمَّد ، فله مَنعُه إنْ كان ذلك يُضِرُّ به .

قال أَشْهَبُ : إذا أحرم ، فحلَّله سيدُه ثم عتَق ، أو حلَّل الصبىَّ وَليُّه ثم بلغ ، فَلْيُحْرِمَا[٦] الآنَ بالحَجِّ ، ويُجْزِئُهما عن حَجَّةِ الإسلامِ . محمدٌ : لأنَّ قضاءَ ما حللا منه لا يلزمُهما ، ولو نذَر ذلك العبدُ نذرًا فلم يَرِدْ ذلك عليه حتى عتق ، أو نذَرَه سَفيهٌ[٧] بالغٌ ، ثم رَشَد ، فذلك يلزمُهما ، وأما

(١ – ١) سقط من : الأصل ، وفى ص : « يريد المسلم » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .
(٣) فى ص : « ابنها » .
(٤) فى الأصل ، ز : « السفه » .
(٥) بعده فى الأصل ، ص : « و » ، وفى ز : « قضاؤه » .
(٦) فى الأصل : « فليحرم » .
(٧) فى ص : « لسفيه » .

الصبىُّ فلا يلزمُه إنْ بلغ . وكلُّه قولُ مالكٍ ، لا اخْتِلافَ فيه . ولو أذن له سيدُه فى الحَجِّ ، ففاته الحجُّ ، قال : فعليه القضاءُ والهَدْىُ ، إذا[1] عتَق .

قال ، فى بابٍ آخرَ : قيلَ لأَشْهَبَ : فهل يمنعُه سيدُه أنْ يحلَّ من ذلك فى عمرةٍ ؟ قال : إنْ كان قريبًا ، فلا يمنعُه ، وإنْ كان بعيدًا ، فله أنْ يمنعَه . فإما أنْ يُبقيَه إلى قابلٍ على إحرامِه ، وإما أنْ يأذنَ له فى فسخِه فى عمرةٍ .

قال : وإنْ أفسد حجَّه . / قال أَشْهَبُ : فلا يلزمُ سيدَه أنْ يأذنَ لهُ فى القضاءِ ، وذلك عليه إذا عتَق ، وقال أَصْبَغُ : على السيدِ أنْ يأذنَ له . محمدٌ : والصوابُ قولُ أَشْهَبَ[2] .

٣٧/٣و

قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا أَذن لعَبْدِه فى الحجِّ ، فما لزمَه مما فيه صيامٌ ، وإن كان عن تعمدِه ، فليس له منعُه منه ، وإنْ أضرَّ به ، وكذلك لو نكح بإذنِه ، فلزمه ظِهارٌ ، فلا يمنعُه الصومَ إنْ أضرَّ به ، وهو قولُ ابنِ الماجِشُونِ ، وابنِ وَهْبٍ ، وقاله ابنُ شِهَابٍ ، ويَحيى بنُ سعيدٍ ، وفرَّق ابنُ القاسمِ بينَ ما لزمه بتعمُّدِه ، وبينَ خطئِه ، فيما يَضُرُّ بسيدِه من الصيامِ . ورأى غيرُه أنَّ إذنَه فى الأصلِ ، يوجبُ ألا يمنعَه مما جرَّ إليه ، إلا مما يكونُ فى مالِ العبدِ ، فيجتمعُ عليه ، أنَّ له منعَه فيه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : وليس على الزوجِ نفقةٌ لزوجتِه ، فى خروجِها إلى فريضةِ الحجِّ ، وذلك من مالِها ، ولها[3] أنْ تخرجَ فيها بغيرِ إذنِه ، وإنْ لم تجدْ ذا مَحْرَمٍ . ولا تخرجُ فى التطوُّعِ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ ، وبإذنِ الزوجِ ، وكرِه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنْ يخرجَ بها عبدُها ، قيل له : إنه أخٌ لها من الرضاعةِ ، فلَم يُرِدْ لها بأْسًا .

---

(١) بعده فى ص : « لا » .
(٢) بعده فى ص : « أبو بكر قد » .
(٣) سقط من : الأصل ، ز .

وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى التى حللها زوجُها من حجَّةِ الفريضةِ : إنَّ إحلالَه باطلٌ ، وهى على إحرامِها . والذى قال محمدٌ ، قولُ أَشْهَبَ . قال محمدٌ : وعليها من الفديةِ وغيرِها ، ما على غيرِها ، وأنَّ وطأها ، أفْسد[1] حجَّها ، وتقْضى ، وتُجْزِئُها فى حجَّةِ الإسلامِ ، وتُهْدِى فى القضاءِ ، أو يُرْجَعُ بِالْهَدْيِ على الزوجِ ، وإنْ كان قد فارقها ./ وإنْ تزوَّجَتْ غيرَه قبل القضاءِ ، فنكاحُها باطلٌ ؛ لأنَّها مُحْرِمَةٌ بَعْدُ.

٣٧/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ ، فى التى تركتْ مهرَها لزوجِها ، حتى يتركَها تحُجُّ الفريضَةَ ، قال : يلزمُه الصداقُ ؛ لأنَّه يلزمُه أنْ يدعَها .

فى العمرةِ ، ووقتِها ، وإيجابِها

من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ واجبةٌ ، كالوترِ ، وليس كوجوبِ الحجِّ ، [3]وذهَب ابنُ حَبيبٍ إلى أنها كوجوبِ الحَجِّ[3] ، [4]وذهَب إليه ابنُ عبدِ الحكمِ[4] وليس بقولِ مالكٍ ، وأصحابِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : وكرِه مالكٌ أنْ يعتمرَ عمرتين فى سَنَةٍ[5] ، يريدُ فإنْ فعل لزمه . وقال محمدٌ : وأرجو أنْ لا يكونَ به بأْسٌ . وقد اعتمَرَت عائشةُ مرتين فى عامٍ ، وفعله ابنُ عمرَ[6] ، وابنُ المُنْكَدِرِ[7] ، والمِسْوَرُ[8] . وكرِهَتْ عائشةُ عمرتين فى شهرٍ[9] ، وكرِهَه القاسمُ بنُ محمدٍ[10] . وفَرَّطَتْ عائشةُ فى العمرةِ

---

(١) فى ز ، ص : « فسد » .
(٢) البيان والتحصيل ٤/٤٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) انظر الموطأ ، فى باب جامع ما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٤٧ .
(٦) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ١١/٢٥١ ، ٢٥٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقى ٤/٣٤٤ .
(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى ، إمام ثقة فاضل . توفى سنة ثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ٥٠٨ .
(٨) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة . توفى سنة أربع وستين . تقريب التهذيب ٥٣٢ .
(٩) بل لم تكره . وفعلته بأمر النبى ﷺ . أخرجه مسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٤ - ٨٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ - ٤١٤ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٨ ، ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٩٤ .
(١٠) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ١١/٢٥٢ .

سبعَ سنين ، فَقَضَتْها فى عامٍ واحدٍ[1] . ورُوِىَ عن علىٍّ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ[2] . قال ابنُ حَبيبٍ : ولمْ يَرَ مُطرِّفٌ بأسًا بالعمرةِ مرارًا فى السَّنَةِ . قال غيرُ ابنِ حَبيبٍ : وإنما اختار مالكٌ العمرةَ فى السَّنَةِ مرةً ، تأسِّيًا بالنبىِّ ﷺ ؛ ولأنَّه اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ ، فى كلِّ عامٍ عمرةٌ[3] . وقد كرِه كثيرٌ من السَّلفِ العُمرةَ فى السَّنَةِ مرتين .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « الْعُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ ، عنْ مالكٍ : ولا بأسَ لغيرِ الحاجِّ أنْ يعتمِرَ فى آخرِ أيامِ التشريقِ ، (٥لا يفعلُ بعدَ ذلك ولم يُرَخِّصْ للحاجِّ فى ذلك قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . قال مالكٌ : والعُمْرَةُ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ٥) جائزةٌ لغيرِ الحاجِّ ، وأنْ يُحلَّ منها فى أيامِ التشريقِ / ، وأما الحاجُّ ، فلا يُحْرِمُ بها حتى تَغيبَ الشمسُ من آخرِ أيامِ التشريقِ . ٣٨/٣و

قال محمدٌ : فإنْ جهل ، فأحرم بها فى آخرِ أيامِ الرمىِ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، وقد كان يُعَجِّلُ فى يومين ، أو لم يتَعَجَّلْ ، وقد رمى فى يومِه ذلك ، فإنَّ إحرامَه يلزمُه ، ولكنْ لا يُحِلُّ حتى تَغيبَ الشمسُ ، وإحلالُه قبلَ ذلك باطلٌ ، وهو على إحرامِه . فإنْ وطِئَ بعد ذلك الإحلالِ ، أفسد عمرتَه ، وليقضِها بعد تمامِها ، ويُهْدِ . ولو أنَّ الْمُتَعَجِّلَ أحرم بعمرةٍ فى اليومين بعد أنْ حلَّ ، وخرج ، وتمَّ عملُه لم يلزمْه الإحرامُ ، أحرم ليلًا أو نهارًا ، ولا قضاءَ عليه .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يعتمرَ بعد أيامِ الرمىِ ، فى آخرِ ذى الحِجَّةِ ، ثم يعتمرَ فى الْمُحَرَّمِ عمرةً أُخْرَى ، فيصيرَ فى كُلِّ سَنَةٍ عمرةٌ . ثم رجع ،

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .
(٢) انظر : الاستذكار ٢٥٢/١١ .
(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٦٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٠/٢ ، ١٨٠ .
(٤) البيان والتحصيل ٤١١/٣ .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

فقال : أَحَبُّ إلىَّ لمَنْ أقام ألَّا يعتمرَ بعد الحَجِّ حتى يدخلَ الْمُحَرَّمُ .

وقال مالكٌ : والعمرةُ فى ذى الحِجَّةِ (١بعدَ الحجِّ١) أفضلُ منها قبلَ الحَجِّ فى أشهرِ الحَجِّ ، ولا بأسَ أنْ يعتمرَ الضَّرُورَةَ قبْلَ الحَجِّ ، وقد اعتمر النبىُّ ﷺ[٢] قبلَ أنْ يَحُجَّ ، ومَنْ أحرم بالحَجِّ مَنْ مكةَ ، فحُصِرَ بِمرضٍ ، ففاتَه الحَجُّ ، فَلْيَخْرجْ إلى الحِلِّ ، ويُحِلَّ بعمرةٍ فى أيامِ مِنًى .

ومن « كِتَابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، وأُحِبُّ للمعتمرِ أنْ يقيمَ لعمرتِه ثلاثًا بمكةَ .

فى القِرَانِ والتَّمتُّعِ وَالْإِفْرَادِ ، وَإرْدَافِ الحَجِّ على الْعُمْرَةِ ، وما يَلْزَمُ مَنْ قَرَنَ ، أو تَمَتَّعَ ، وما يَدخلُ فى ذلك من فسادٍ أو فواتٍ

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال محمدٌ : والتَّمَتُّعُ والْقِرَانُ والإِفْرَادُ وَاسِعٌ ، والإفْرادُ أفضلُ ذلك / . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : والإفرادُ أَحبُّ إلينا . ٣/٣٨ظ

قال عبدُ الملكِ : وقد اخْتُلِفَ فى حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وأَحَقُّ أنْ يكونَ أَوْلَى ذلك وأَصَحَّهُ الإفرادُ ؛ لأنَّه أسلمُ ، ولا هدْىَ فيه ، ولا يكونُ الْهَدْىُ إلَّا (٣لِيُجْبَرَ به٣) شىءٌ ، فالإثْمُ لا يُهْدَى فيه ، واختار ذلك الأئمةُ ، وامتثله أهلُ الخبرةِ بالنبىِّ ﷺ ، فجاء أنَّ عائشةَ أفردت ، وذكرت أنَّ النبىَّ ﷺ أفرد[٤] ، وهى منه بموضعِ الخبرةِ الأَكيدةِ ، ليلًا ونهارًا ، وسِرًّا وعلانيةً . وأفرد أبو بكرٍ سَنَةَ تِسْعٍ ، وأفرد عَتَّابُ بنُ أُسَيْدٍ سَنَةَ ثمانٍ ، وهو أَوَّلُ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٨ .

(٣ - ٣) فى ص : « أن يجزيه » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ .

حَجٌّ تَامٌّ للمسلمين ، وَأفرد عبدُ الرحمنِ عامَ الرِّدَّةِ ، وأفرد الصدِّيقُ السَّنةَ الثانيةَ ، وأفرد عمرُ عَشْرَ سنينَ ، وأفرد عثمانُ ثَلاثَ عشْرَةَ سَنَةً . والمُفَضَّلُ بِهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ من الأَئِمَّةِ والوُلَاةِ وَمِنْ عُلَمائِهم وَعَامَّتِهِم فَأَيْنَ الْعَدْلُ عَنْ هَذَا .

(٢في « كتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ المُسَيَّبِ : الحجُّ أفضلُ من العمرَةِ . (٣قال أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ٣) . وأراه يَعنى أنهُ إذا جعل عملَه للحجِّ الذى هو أفضلُ من يوم يُحْرِمُ كان أفضلَ أنْ يُشْرِكَه مع ما هو أفضلُ منه أو يبدأَ فى إحرامِه بالعمرةِ . ويكونُ حَجُّه الذى هو أفضلُ إنما يحرمُ به من مَكةَ ، ليدلَّ أنَّ الإفرادَ أفضلُ٢) .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : أما مَنْ قدم مكةَ مُرَافِقًا للحجِّ ، فالإفرادُ له أَحَبُّ إلىَّ ، وأما مَنْ قدمَ ، وبينَه وبينَ الحجِّ طولُ زمانٍ يشتدُّ عليه ، فَرَدَ الإحرامَ ، وَيُخَافُ على صاحبِه ، فله الصبرُ ، فالتَّمَتُّعُ له أَحَبُّ إلىَّ ، ومَنْ قدم مُقارِنًا ، ولم يشأِ الإفرادَ ، فالقِرانُ له أَحَبُّ إلىَّ / من التمتُّعِ . ٣٩/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وما أصابه القارِنُ من شىءٍ ؛ فهَدْىٌ واحدٌ لذلك ، وجزاءٌ واحدٌ ، وفديةٌ واحدةٌ . قال مالكٌ ، فيمَنْ تمتَّع ، وله أهلٌ بمكةَ ، وأهلٌ بغيرِها : فأَحْوَطُ له أنْ يُهْدِىَ . وقال أَشْهَبُ : إنْ كان إنما يأتى أهلَه بمكةَ مُنتابًا ، فعليه التمتُّع ، وإنْ كان سُكْنَاهُ بمَكةَ . وإنما يأتى أهلَه التى بغيرِ مكةَ منتابًا ، فلا هَدْىَ عليه ، كالمَكِّىِّ . قال ابنُ القاسمِ : بلغَنِى عن مالكٍ .

وقال فِى « العُتْبِيَّةِ »(٣) : سمعتُ مالكًا يقولُ ، فى من ترك أهلَه بمكةَ من

(١ - ١) هذه الفقرة فى ز ، ص ، تلى فى الترتيب الفقرة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٠١/٣ .

أهلِ الآفاقِ ، وخرج إلى غزوٍ ، أو تجارةٍ ، ثم قدم فى أشهرِ الحَجِّ : فلا مُتْعةَ عليه . قال محمدٌ : معناه عندى أنه دخَل بها للسُّكْنَى ، قبلَ يُحْرِمَ بالعمرةِ ، يريدُ فى أشهرِ الحَجِّ ، وكذلك لو سكَنها بغيرِ أهلٍ ، قبل أنْ يتمتَّعَ .

قال أَشْهَبُ : ومن انْتجَعَ إلى مكةَ للسُّكْنَى فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم اعتمر ، وتمتَّع فى أشهرِ الحَجِّ ، فلا مُتْعَةَ عليه ؛ لأنَّه مَكِّىٌّ ، وإنْ كان لغيرِ سُكْنَى ، فهو متمتِّعٌ . ومَنِ اعتمرَ من أهلِ الآفاقِ فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم رجع إلى[2] مثلِ أُفُقِه ، ثم حَجَّ من عامِه ، فإنْ كان ذلك إلى أُفُقٍ غيرِ الحجازِ ، كالشامِ ، أو مِصرَ والعراقِ ، أو أُفُقٍ من الآفاقِ ، أُفُقِه أو غيرُ أُفُقِه ، فلا هَدْىَ عليه ، ولو قدَّم هَدْيًا فاعتمر ، ثم خرَج إلى بعضِ الآفاقِ ، ثم حج لم يكنْ متمتِّعًا . ولو قدِم مِصْرِىٌّ ، ثم كان رجوعُه إلى مثلِ العراقِ والشامِ ، فليس بمتمتِّعٍ[3] ، فإنْ رجع إلى مثلِ الجُحْفَةِ ، والْمَدِينَةِ ، والطَّائِفِ ، فليس بقِرَانٍ / له ، وهو مُتَمَتِّعٌ . وروى ابنُ عباسٍ مثلَه . ٣٩/٣ظ

قال ابْنُ حَبِيبٍ : ولا تَمَتُّعَ لأهلِ مكَّةَ ، ولا لأهلِ القُرَى المُجاوِرةِ ، أما مثلُ مرِّ ظهرانَ ، وضَجَنانَ[4] ، ونَخْلتانَ[5] ، وعَرَفَةَ ، والرَّجيعِ ، وشِبْهِها مما لا تُقْصَرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فأما ما بَعُدَ مما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ؛ مثلُ جُدَّةَ ، وعُسَفَانَ ، والطائفِ ، وراهطٍ ، فعليهم هَدْىُ المتعةِ ، هكذا رُوِىَ عن[6] ابنِ عباسٍ ، وهو مذهبُ قولِ مالكٍ ، وأصحابِه .

---

(١) بعده فى الأصل : « أفقه » .
(٢) فى ص : « بتمتع » .
(٣) ضجنان : جبل بتهامة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .
(٤) نخلتان : وادى من أودية الحجاز فى الشمال عن مكة .
(٥) سقط من : الأصل .

(1)قال أبو محمدٍ(1) : والذِى تأوَّل ابنُ حَبِيب فى هذا ، ليس بقولِ مالكٍ ، وأصحابِه ، فيما عَلِمْتُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنِ اعتمرَ فى أشهرِ الحَجِّ يريدُ التَّمتُّعَ ، ففاته الحَجُّ قبل يُحْرِمُ به ، وفرغ من عمرتِه ، فلا تَمَتُّعَ عليه .

وفى « العُتْبِيَّةِ »(2) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَنْ خرج يريدُ التمتعَ فألْفَى الناسَ قد فَرَغُوا من حَجِّهم ، فلا شىءَ عليه .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَن اعتمر فى أشهرِ الحَجِّ ، (3)فأفسد عمرتَه بالوطْءِ(3) ، ثم حَلَّ منها ، ثم حَجَّ من عامِه قبل قضاءِ عُمْرَتِه ، فهو مُتَمتِّعٌ ، وعليه قضاءُ عمرتِه بعدَ أنْ يُحِلَّ(4) من حجِّه . وحَجُّهُ تامٌّ ، ولو أردفه على العمرةِ الفاسِدَةِ ، لم يلزمْه ذلك الحَجُّ ، ومَنِ اعتمر عن نفسِه ، ثم حَلَّ ، ثم حَجَّ من عامِه عن غيرِه ، فهو مُتمتِّعٌ ، ومَنْ حَلَّ من عمرتِه فى غيرِ ذى الحِجَّةِ ، (5)فتعجُّلُ إحرامِه(5) – يريدُ فى غُرَّةِ(6) ذى الحِجَّةِ – أَحَبُّ إلَيَّ من تأخيرِه إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فإنْ أَخَّرَهُ ، فلا بأْسَ بذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ تمتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ثم مات بعَرَفَةَ ، فإنْ / مات قبل رمىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ مات بعدَ رَمْيِها ، فقد لزِمه هَدْىُ التمتُّعِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : من رأسِ مالِه ؛ لأنه لم يُفرِّطْ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ مات يومَ النحرِ ، وإنْ لمْ يَرْمِ فيه ،

٣/٤٠و

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .
(٢) البيان والتحصيل ٤٢/٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) بعده فى الأصل ، ولعلها حاشية : « فى « الأم » يمل ، وقال الشيخ الصواف يحل » .
(٥ - ٥) فى ز : « فتعجيل حجه » .
(٦) فى ص : « غير » .

أو مات بعدَه ، فقد لزِمه ذلك ، وكذلك روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ » . وقال سَحْنُونٌ : لا يَلْزَمُ وَرَثَتَه[1] إلَّا أن يشاءُوا ، كمَنْ حلَّت عليه زكاةٌ ، فمات ، ولم يُفرِّطْ ، ولم يُوصِ بها . والذى ذكر سَحْنُونٌ ، عن قولِ ابنِ القاسمِ فى الزكاةِ ، وخالفه أَشْهَبُ .

محمدٌ ، قال مالكٌ : ومَنْ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ ؛ لتَمتُّعِه ، ثم مات بعد تمامِ حَجِّه بمكةَ ، أو بعد رجوعِه إلى بلدِه ، قبل يَصُومُ السَّبْعَةَ ، فَلْيُهْدَ عنه هَدْىٌ . قال مالكٌ : إذا تمتع العبدُ فلا يُهدِى إلا بإذنِ سيِّدِه ، فإنْ لم يأذَنْ له ، فلْيَصُمْ . قال : والمعتمرُ مرارًا فى أشهر الحجِّ [2]إذا حجَّ[2] من عامِه ، فهَدْىٌ واحدٌ يُجْزِئُه لتمتُّعِه . ومَنْ أردف الحجَّ ، وهو فى طوافِ العمرةِ ، قد طاف بعضَه . قال ابنُ القاسمِ : يلزمُه ويصيرُ قارِنًا ، وقال أَشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكمِ : إذا طاف ولو شَوْطًا واحدًا ، لم يلزمْه إلَّا أنْ يشاءَ أنْ يَبْتَدِئَه بعد تمامِ عمرتِه .

قال مالكٌ : لا أُحِبُّ لأهلِ مكةَ أنْ يَقرِنُوا ، وما سَمِعْتُ أن مَكِّيًّا قرن ، فإنْ فعل ، فلا هَدْىَ عليه لقرانِه ، كتمتُّعِه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وكان ابنُ الماجِشُونِ يرى على المكِّىِّ هَدْىَ القِرَانِ . محمدٌ ، قال مالكٌ : ولا يقرنُ المكِّىُّ إلَّا من الحِلِّ . قال : والقارِنُ يعجِّلُ طوافَه وسَعْيَه إلَّا أنْ يكونَ مُراهِقًا / ، ومَنْ تمتَّع ، ثم ذكرَ[3] بعدَ أنْ حَلَّ من حجِّه أنه نَسِىَ شَوْطًا ، لا يدرِى من عمرتِه ، أو من حجِّه ، فإنْ لَمْ يكنْ أصاب النساءَ ، رجَع فطاف وسعى وأَهْدَى لقرانِه فِدْيَةً واحدةً ؛ لحِلاقِهِ ولباسِهِ ؛ لأنَّه إنْ كان الشَّوْطُ من

٣/٤٠ظ

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : ز ، ص .
(٣) سقط من : الأصل .

حَجِّه ، فقد أتى[1] له والهدى لِتمتعِه . [2]وإنْ كان من العمرةِ ، صار قارنًا ، قاله ابنُ القاسمِ ، وعبدُ الملكِ ، وإنْ كان أشْهَبُ[2] ، يرى أنَّ مَنْ طاف شَوْطًا من العمرةِ ، ثم أرْدَفَ الحجَّ ، فلا يلزمُه ، فإنَّهُ إذا نَسِيَ هذا شوطًا من العمرةِ ، وتباعد حتى لا يبنىَ فيه ، بطل ما طاف ، وصارَ كمَنْ أردف قبل أنْ يطوفَ ، واتَّفق أشْهَبُ معهما بهذا الوَجْهِ ، ولو وطىء النِّسَاءَ ، فإنه يرجعُ ، فيطوفُ ويسعى ، ويُهْدِى لقرانِه وتَمَتُّعِهِ ، وعليه فدية واحدةٌ ، ثم يعتمرُ ويُهْدِى لقرانِه[3] . وبَقِيَ من كلام محمدٍ فى هذا شيءٌ ذكر فيه أنَّه إنْ كان الشوطُ من العمرةِ ، صار قارنًا وأفسد قرانَه ، فعليه بَدَلُه مُقْرِنًا فى قولِهم أجمعين ، وهذا من قولِ محمدٍ ، لا أعلمُ معناه إلا على قولِ عبدِ الملكِ الذى يرى أنْ يُرْدِفَ الحجَّ على العمرةِ الفاسدةِ . فأمَّا[4] فى قولِ ابنِ القاسمِ : فلا ، إلَّا أنْ يطأَ بعد الإحرامِ بالحَجِّ ، وقبلَ رمى جمرةِ العَقبةِ[5] والإفاضةِ ، فى يوم النَّحْرِ فيفسُدُ حجُّهُ قِرانًا ، إذا كان الشوْطُ من العمرةِ ولم يطأْ فيها ، وإنْ كان الوَطءُ قبلَ يحرمُ بالحجِّ والشوطُ من العمرةِ ، فلا [6]يكونُ قرانًا[6] إلَّا فى قولِ عبدِ الملكِ ، وقدْ بَيَّنها فى باب مَنْ أفسد حجَّه قِرَانًا .

وقال مالكٌ : ومَنْ أحرم بعمرةٍ ، وساق هَدْيًا ،/ ثم بَدَا له ، فأردف الحجَّ [7]على العمرةِ[7] ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُهْدِىَ غيرَه لقِرانِه ، وأرجو إنْ لم يفعلْ أنْ 　٣/٤١و

---

(١) بياض فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) سقط من : ز ، ص .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل ، ز : « الجمرة » .

(٦ - ٦) فى : الأصل ، ز : « يطوف قارنا » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

يُجزئَه هذا ، وكذلك التى أَحْرَمَتْ بعمرةٍ ، وساقَتْ معها هَدْيًا ، ثم حاضت قبلَ أنْ تطوفَ ، فإنْ كانت فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، انتظرت ، وهَدْيُها معَها لا تنحرُه حتى تطوفَ وتُحِلَّ . وإنْ كانت فى أشهرِ الحجِّ ، وكانتْ تريدُ الحجَّ فلتردِفِ الحجَّ حين حاضت ، وتُؤخِّرْ هَدْيَها ، حتى تَنْحَرَه بمِنًى لقِرانِها ، ولو أهدت غيرَه كان أَحَبَّ إلىَّ . وكذلك استحبَّ[1] ابنُ القاسمِ .

قال : والمتمتعُ إذا كان معه هدىٌ ، فلا يجعلُه[2] لتمتعِه ؛ لأنَّه أوجبه قبل ذلك ، وكذلك لو نوى به قبل ذلك لتمتعِه . وقال ابنُ القاسمِ : وأرجو أنْ يُجْزِئَه ، وغيرُه أَحَبُّ إلىَّ . وقال عبدُ الملكِ : لا يجزئُه[3] لتمتعِه ، وقاله أَشْهَبُ ، ورواهُ عن مالكٍ ، وروى مثلَه ابنُ القَاسمِ فى « المُدَوَّنَةِ » .

قال ابنُ حبيبٍ ، فى المُتمتعِ ، تَفْسُدُ عُمرتُه دونَ حَجِّه ، أو حَجُّه دونَ عمرتِه ، أو تفسُدُ عمرتُه ثم يُردفُ عليها الحَجَّ ، فقال ابنُ الماجِشونِ ، فى هذا الذى أردف : يصيرُ قارِنًا ، فيقضى قارِنًا ، والمتمتعُ يَقْضِى ما أفسد وما ضم إليه ، فيقضى متمتعًا ، قاله ابنُ الماجِشُونِ ، وقال أيضًا ابنُ الماجِشُونِ : إنَّ مَنْ قَرَنَ من أهلِ مكَّة ، فعليه دمٌ بخلافِ المُتَمَتِّعِ منهم . والذى ذَكر ابنُ حَبيبٍ عنه من هذا – وفى الذى أفسد عمرتَه دون حَجِّه – خِلَافُ مالكٍ وابنِ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ صام يومين من الثلاثِ فى الحَجِّ ، ثم وجد الهَدْىَ ، فله التمادِى على الصومِ ،/ إلا أنْ يشاءَ أنْ يُهْدِىَ ، ولو صام يومًا واحدًا ، فلْيُهْدِ ، ولا يَبْنِ على الصومِ . ٣/٤١ظ

---

(١) فى ص : « استحسان » .
(٢) فى ص : « يعجله » .
(٣) سقط من : ص .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المرأةِ تدخلُ بعُمْرَةٍ ، وهى حائضٌ ، ثم تُردِفُ الحَجَّ عَلَيْها : إنَّ أَحَبَّ إلىَّ إذا دخَلَتْ[2] أنْ تعتمرَ عمرةً[3] ، كما فعلت عائشةُ[4] .

قال سَحْنُونٌ : وللمحرمِ أنْ يسافرَ اليومين والثلاثةَ ، والمتمتعُ إذا حَلَّ من عمرتِه ثم خرج لحاجةٍ إلى جدَّةَ والطائفِ ، ثم رجع ، فإنْ كان إذْ خرج نوى أنْ يرجعَ إلى مكةَ ، ليَحُجَّ من عامِه ، فليس عليه أن يدخلَ بإحرامٍ ، ويصيرَ كالمختلفين بالحطبِ والفاكهةِ ، وإنْ خرج لا ينوى الرجوعَ ثم رجَع ، فلا يدخلْ إلَّا[5] بإحرامٍ . انظر ابن الماجشونِ ، هل يعنى أفسدها ثم أنشأ الحَجَّ ، هل يطوفُ أو يُتمُّ طوافَه ؟ فأمّا بعد أنْ حَلَّ من العمرةِ الفاسدةِ ، يُحرِمُ بالحجِّ ، فلا يكونُ .

فى دخولِ المُحْرِمِ مكةَ ، وما يبدأُ به ، وذِكْرِ الطوافِ ، والركوعِ ، واستلامِ الأركانِ ، والجُنبِ فى الطوافِ ، والسعىِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، والسعىِ فى المسيلِ ، ومَنْ صلى قبل يتمُّ طوافَه أو سعيَه فرضًا ، أو نافلةً ، وذِكْرِ القراءةِ ، والكلامِ ، والجُلوسِ فى الطوافِ . وجامعِ القولِ فيهِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : وكان ابنُ عمرَ إذا دخل [6]مكّةَ دَخَلَ[6] من عَقَبَةِ كَدَاءَ ، وإذا خرج خرج من عقبة كَداءَ . قال محمدٌ :

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٦٠ .
(٢) فى الأصل ، ز : « حلت » .
(٣) بعده فى الأصل ، ص : « وهى حائض أجزأ » .
(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥/٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٤٣ .
(٥) سقط من : ز ، ص .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

فالتى دخل منها ، فهى الصغرى التى بأعلى مكةَ ، التى يُهْبَطُ منها على الأبطحِ ، والمقبرةُ تحتَها عن يسارِك ، وأنت نازلٌ منها ، فإذا نزلْت / ، أخَذْت كما أنت إلى المسجدِ . محمدٌ : وعقبةُ كَداءَ التى خَرَج منها ، هى الوسطى التى بأسفلِ مكةَ . قال ابْنُ حَبِيبٍ : وكذلك دخل النبىُّ ﷺ من كداءَ ، وخرج مَنْ كداءَ[1] .

٤٢/٣و

[2]وقال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ دخل من السُّفْلَى ، ويَخرجُ من العُليا ، فلا حرَجَ . قال[2] : وكان ابنُ عمرَ يدخلُ المسجدَ من بابِ بنى شَيْبَةَ . ونحوُه فى « المَجْمُوعَةِ » . وقال ابنُ وهبٍ : وكان لا يُنِيْخُ راحلَتَه إلَّا ببابِ المسجدِ .

[2]قالَ ابنُ حَبيبٍ[2] : ودخل النبىُّ ﷺ من بابِ بنى شَيْبَةَ ، وخرج إلى الصَّفَا من بابِ بنى مَخْزُومٍ ، وخرج إلى المدينةِ من بابِ بنى سَهْمٍ[3] .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، وغيرِه ، قال مَالكٌ : فإذا دخلْتَ المسجدَ ، فلا تبدأْ بالركوعِ ، ولكنْ تَسْتلِمُ الرُّكنَ وتطوفُ ، وكذلك فعل النبىُّ[4] ﷺ .

قال فى « المَجْمُوعَةِ » : فإذا استقبل الركنَ ، حمِد اللهَ وكبر . قيلَ : أيرفعُ يدَيْه عندَه ؟ قال : ما سمِعتُ ، ولا عند رُؤْيَةِ البيتِ .

وقال مكحولٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا رأى البيتَ رفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وزِدْ مَنْ شرَّفَه وكرَّمَه مِمَّنْ حَجَّ إلَيْه أو

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أين يخرج من مكة ، وباب من أين يدخل مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٨/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٢/١ . والنسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠٥/٥ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١/٢ . والدارمى ، فى : باب أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧٢/٥ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٤٣/٢ .

(٤) هذا من حديث جابر الطويل ، والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ . وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٠/١ - ٤٤٣ . والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣/٢ ، ١٤ ، ١١١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥/٢ - ٤٩ .

اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وتعظيمًا وتكريمًا »[1] .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : إذا دخلْتَ مكةَ ، فأْتِ المسجدَ ، ولا تُعَرِّجْ على شيءٍ دونه ، فإذا وقفْتَ على بابِ بنى شَيْبَةَ ، ونظرْتَ إلى البيتِ ، رفعتَ يدَيْك ، وقلتَ : اللَّهُمَّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحيِّنا رَبَّنا بالسلامِ ، اللهم زِدْ هذا البيتَ ...، فذكر مثلَ قولِ مَكْحُولٍ . قال / : ويقالُ عند استلامِ الركنِ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللهم إيمانًا بك ، (2وتصديقًا بكتابِك2) ، وتصديقًا بما جاء به محمدٌ نبيُّك . ويستحَبُّ من الدعاءِ حينئذٍ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[3] ، اللهم إليك بَسَطْتُ يَدَىَّ ، وفيما عندك عَظَّمْتُ رغبتى ، فاقْبَلْ مَسْحَتِى[4] وأَقِلْنِى عَثْرَتِى .

٤٢/٣ظ

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، و « كتابِ » محمدٍ[5] ، قال ابنُ القاسمِ ، فى قولِ عُرْوَةَ ، فى الرَّمَلِ : اللهم لا إلهَ إلَّا أنت ، وأنت تُحْيِى بَعدَ ما أَمَتَّ[6] . يُخْفى بها صوتَه . قال مالكٌ : ليس بمعمولٍ به . قال : وكذلكَ لا توقيتَ فيما يقالُ فى بطنِ المسيلِ[7] ، ومُحاذاةِ الركنِ ، ولكنْ ما تيسَّر . وذكَر ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ فى الرَّمَلِ فى طوافِه : اللهم اغفرْ وارحمْ ، واعْفُ عمَّا تَعْلَمُ ، إنك أنت الأعزُّ الأكرمُ . قال : ويقالُ ذلك فى بطنِ

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، من كتاب الحج . المصنف ٤/٩٧ .

(٢ - ٢) زيادة من : ص .

(3) سورة البقرة ٢٠١ .

(4) فى ص : « معقلتى » .

(5) فى ز ، ص : « ابن المواز » .

(6) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٦٥ .

(7) فى ص : « المسير » .

المسيلِ . وذكر قولَ عُرْوَةَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال عطاءٌ : ولمَنْ طاف أنْ يركعَ خلف الإمامِ ، أو حيث شاء من المسجدِ . قال القاسمُ : أما أوَّلُ دخولِه ، فخَلْفَ المقامِ ، يعنى بعدَ الطوافِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَحْسِرُ عن مَنْكِبَيْه فى الرَّمَلِ ، ولا يحركُهما ، ولا يسجدُ على الركنِ ، ولْيُقَبِّلْه إنْ قدَر ، وإلَّا لمسه بيدِه ، ويضعُها على فيه من غيرِ تَقْبيلٍ . قيل له : كان بعضُ الصحابةِ يقبِّلُه ، ويسجدُ عليه . فأنْكرَه ، وقال : ما سَمِعْتُ إلَّا التَّقْبِيلَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قد رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] ، ولعلَّ مالكًا كَرِهَه خِيفَةَ أنْ يُرَى واجبًا . ومَنْ فعَلَه فى خاصَّتِه ، فذلك له .

٤٣/٣و ومن « كتابِ » / محمدٍ ، (٢قال مالكٌ٢) : ولا يرفعْ يديه عندَ رؤيةِ البيتِ ، ولا آخذُ بفعلِ عُرْوَةَ فى استلامِ الأركانِ كلِّها . ولا أَرَى أَنْ يُقَبِّلَ اليمانىَّ ، وَلْيَلْمَسْه بيدِه ، ولا يَلْمَسُه عند خروجِه بخلافِ الأَسْوَدِ ، وما ذُكِرَ عن مالكٍ من تقبيلِ اليدِ عندَ مَسِّ اليمانىِّ ، ليس بشىءٍ ، ولم يَرَ مالكٌ تقبيلَ اليدِ فيه ولا فى الأَسْوَدِ . قال مالكٌ : ومن شأنِ الناسِ استلامُ الرُّكْنِ من غيرِ طوافٍ ، وما بذلك من بأْسٍ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يَسْتَلِمُ الركنَ إلَّا طاهرًا .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] : وَمَنْ ترك استلَامَ الركنِ ، فلا شىءَ عليه .

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق ، فى : باب السجود على الحجر ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٧/٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧٥/٥ .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) البيان والتحصيل ٣٦/٤ .

ومن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولْيُقِلَّ الكلامَ فى الطوافِ ، وتَرْكُه أَحَبُّ إلينا فى الواجبِ . ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ولا بأْسَ بالكلامِ فيه ، فأما الحديثُ ، فأكرهُه فى الواجبِ . قال أَشْهَبُ : كان أكْثَرُ كلامِ عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ فيه ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وما[2] القراءةُ فيه من عملِ الناسِ القديمِ ، ولا بأْسَ به إذا أخفاه ولا يُكْثِرْ منه .

قال ابنُ حَبيبٍ : والوقوفُ للحديثِ فى الطوافِ والسعىِ أشدُّ منه بغيرِ وقوفٍ ، وهو فى الطوافِ الواجبِ أشدُّ ، ولا يجلسُ فى طوافٍ أو سعىٍ إلَّا من عِلَّةٍ . يُرِيدُ أثناءَه[3] . قال محمدٌ : قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ولا بأْسَ أنْ يُسْرِعَ الطائفُ فى مَشْيِهِ ويتأنَّى ، وقد / يُسْرِعُ للحاجةِ ، وكره مالكٌ أنْ يطوفَ أحدٌ مُغطَّى الفمِ ، أو امرأةٌ مُنْتَقِبَةٌ ، كالصَّلاةِ ، قال [4]أَشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ »[4] : ومَنْ فعل ذلك أجزأَه .

٣/٤٣ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : وَمَنْ فاته الحَجُّ ، فلا يَدَعُ الرَّمَلَ فى طوافِه ، ويسعى فى المسيلِ ، وكان ابنُ عمرَ إذا أنشأَ الحَجَّ من مكةَ ، لم يَرْمُلْ ، والرَّمَلُ أَحَبُّ إلينا . وإنْ ذَكَرَ فى طوافِه أنَّه نَسِىَ الرَّمَلَ ، ابتدأَ وأَلْغَى ما مضى ، وإنْ ترك السعىَ ببطنِ المسيلِ ، فلا شىءَ عليه وهو خفيفٌ ، وقال أيضًا : إنْ أَهْدَى[5] ، فَحَسَنٌ ، وقال أيضًا : يُعيدُ إلَّا أنْ يفوتَ ، فلا شىءَ عليه ، وبه قال ابنُ عبدِ الحكمِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) فى ص : « أما » .

(٣) فى ز : « فى شأنه » ، وفى ص : « فى أثنائه » .

(٤ - ٤) سقط من : ز .

(٥) فى ص : « أدى » .

وقال أَشْهَبُ فى تارِكِ الْخَبَبِ فى طوافِه ، والسعىِ[1] فى المسيلِ ، أو أحدِهما : إنه يعيدُ طوافَه ما كان بمكَّةَ ، [2]وإنْ أهدَى[2] . وقال عبدُ الملكِ : لا يعيدُ الرَّمَلَ ، [3]وعليه دمٌ . وروى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى مَنْ ترك الرَّمَلَ[3] أو السَّعْىَ فى [4]العَوادِىَّ ؛ نَسِىَ[4] أو جَهِلَ : أَنَّ ذلك خفيفٌ ، ولا شىءَ عليه .

قال : ولا رَمَلَ على النساءِ ولا ببطنِ المسيلِ ، ومَنْ طاف عن مريضٍ ، فلْيَرْمُلْ ، ولا يُرْمَلُ عن[5] النساءِ ، ويَرْمُلُ مَنْ طاف بصبىٍّ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يَرْمُلُ عن الصبىِّ مَنْ طافَ به . قال أَصْبَغُ : وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يَرْمُلَ .

قال مالكٌ : والسعىُ فى بطنِ المسيلِ وَسَطٌ ؛ وهو الخَبَبُ ، ومَنْ تركه فى المسيلِ ، أو الطوافِ ؛ لضُعْفٍ به ، فلا شىءَ عليه .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويَرْمُلُ المُعْتَمِرُ ؛ من مَكِّىٍّ وغيرِه ، ومَنْ أَخَّر الطوافَ حتى صدر ، فلْيَرْمُلْ ، ومَنْ ترك الرَّمَلَ ، فلا شىءَ عليه . / وإنْ أهدى فحسنٌ . ٣/٤٤و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وينبغى للطائفِ الطوافُ بسَكِينةٍ ووَقارٍ ، وواسعٌ إنْ طاف بنَعْلَيْهِ ، أو خلَعَهما ، ولا يطوفُ مع النساءِ ، ولتكنِ النساءُ خَلْفَ الرجالِ .

وقال عن مُجَاهِدٍ ، أنَّه كرِه أنْ يقالَ : شَوْطٌ ، ودَوْرٌ ، ولْيَقُلْ : طَوْفٌ

---

(١) فى ص : « المسعى » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ز : « فإن فات أهدى » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ز : « الوادى بشىء » .
(٥) فى الأصل ، ز : « على » .

ومن « المَجْمُوعَةِ » : وكره أَشْهَبُ دخولَ الحِجْرِ بِنَعْلٍ ، أو خُفٍّ ؛ لأنَّه من البيتِ . قال : وكراهيتى لذلك فى البيتِ أشدُّ ، ولمْ يكرهْه ابنُ القاسمِ فى الحِجْرِ .

(1)قال ابنُ القاسمِ(1) : ومَنْ طاف فى سَقائفِ المسجدِ للزحامِ ، أَجْزَأَهُ ، وإنْ كان فرارًا من الشمسِ ، لمْ يُجْزِئْه . قال أَشْهَبُ : لَا يُجْزِئُ مَنْ طاف فى السَّقائِفِ ، وهو كالطَّائفِ من خارجِ المسجدِ ، ومن وراءِ الحرمِ . قال سَحْنُونٌ : ولا يمكنُ أنْ ينتهىَ الزحامُ إلى السَّقائفِ ومن « كِتابِ » محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ بالطَّوافِ فى سَقائِفِ المسجدِ من الزحامِ .

وقال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : قيل له : ربما كثُر الناسُ فى الطوافِ حتى يكونوا خلف زَمْزَمَ ، والنساءُ من ورائهم إلى البيتِ ، أَيُؤَخَّرُ الطوافُ حتى يخفَّ ذلك ؟ قال : أرجو ألا يكونَ بالطوافِ كذلك بأسٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا خرجتَ إلى الصَّفَا فارتقيتَ عليهِ ، حيث ترى البيتَ ، وأنتَ قائمٌ فارفعْ يدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، وبطونهما إلى الأرضِ ، تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيرًا ، ولله الحمدُ كثيرًا ، ثم تقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، ثم تدعو بما استطعتَ ، ثم ترجعُ ، فَتكبرُ ثلاثًا ، وتُهَلِّلُ مرةً كما/ ٣/٤٤ظ ذكرنا ، ثم تعيدُ التكبيرَ والتهليلَ ، ثمَّ تدعو ، وتفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ ، فتكونُ إحدى وعشرين تكبيرةً ، وسبعَ تهليلاتٍ ، والدعاءُ بين ذلك ، ولا تدعِ الصلاةَ على النَّبىِّ ﷺ ، وهذا كلُّه مَرْوِىٌّ ، وليس ذلك بلازمٍ ، ومَنْ شاءَ زاد ، أو نقص ، ودعا بما أمكنَه ، ثم تَفْعَلُ على المَرْوَةِ كما فعلتَ على الصَّفَا . هكذا تفعلُ حتى تتمَّ سبعةَ أشواطٍ ، بينَ(2) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فيصيرَ

(1 - 1) سقط من : ص .
(2) فى الأصل : « فإن » .

لك بذلك أربعُ وقفاتٍ على الصَّفَا ، وأربعٌ على الْمَرْوَةِ .

وكذلك قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : يبدأُ بالصَّفَا ، ويختمُ بالمَرْوَةِ ، ويَسْعَى سبعةَ أشواطٍ بينهما ، فذلك من الوقوفِ عليهما ؛ أربعةٌ على الصَّفَا ، وأربعةٌ على الْمَرْوَةِ ، ولا سَعْىَ على النساءِ ببطنِ المسيلِ . والذى ذكَر ابنُ حَبِيبٍ من التكبيرِ والتَّهْلِيلِ والدعاءِ ، على الصَّفَا والمَرْوَةِ ، مَرْوِىٌّ عن ابنِ عمرَ وغيرِه[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، مالكٌ : ولا بأسَ بِشربِ الماءِ فى الطوافِ ، لمَنْ يُصِيبُه ظمأٌ .

قال مالكٌ : ولا يصلِّى الطائفُ على جنازةٍ . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ فعل فليبتدئْ ، وقال أَشْهَبُ : بل يبنى . قال مالكٌ : ويصلِّى المكتوبةَ ، ثم يبنى قبلَ أنْ يَتَنَفَّلَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يقطعُ ، ثم يصلِّى ، فإذا صلى بنَى ، وإنْ أحب ابْتدأ طوافَه من الركنِ الأَسْوَدِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : وإنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، وقد بَقِىَ له طوافٌ ، أو طوافان ، فلا بأسَ أنْ يُتِمَّهُ إلى أنْ تعتدلَ الصفوفُ ، وأما المبتدئُ ، فأخافُ أنْ يكثرَ ويطولَ ذلك من الناسِ ، فلا ينقطعُ ، ورخَّص فيه .

٣/٤٥و قال عنه / أَشْهَبُ : وليبتدئْ بركْعَتَىِ الطوافِ ، قبل رَكْعَتَىِ الفجرِ ، فإذا فَرَغَ طوافُه ، وصلاةُ الصبحِ تُقامُ ، وهم يطيلون الإقامةَ ؛ لطردِ الناسِ ، أيرْكعُ ؟ قال : لا ينبغى أنْ يركعَ أحدٌ بعد الإقامةِ ، وعسى أنْ يكونَ هذا بمكةَ خفيفًا ، وركْعتا الفجرِ مثلُهُ ، أرجو أنْ يكونَ خفيفًا .

---

(١) أخرج بعضه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٢ ، والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٩٤ . وانظر الفتح الربانى ١٢/٨٧ .

أَشْهَبُ (١عن مالِكٍ : ومن طَلَعَ له الفجرُ وهو يطُوفُ ، فلا يركَعُ للفجرِ ويَبْنِى١) ، قال : وإنْ كان الطوافُ تطوعًا ، فليركَعْ ، ثم يبنى ، وما أخالُه[٢] بالنشيطِ ، وما لمْ يدخلِ الطوافَ ، وقد قارب ذلك ، فإنْ فعَل[٣] ، ركع ثم بنى فِى التطوعِ ، (٤وَلا بأسَ لمَنْ دخَل المسجدَ أنْ يركعَ ركعتين ، قبل ركعتى الفجرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقرأَ فى ركعتىِ الطوافِ ، بِـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[٥] ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٦] .

ومن « كِتابِ » محمدٍ ، و « الْعُتْبِيَّةِ »[٧] ، قال مالكٌ : ومَنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ عليه فى السعىِ ، فليتمادَى إلَّا أنْ يَصِلَ لوقتِ تلك الصلاةِ ، فليُصَلِّ ، ثم يبنى على ما مضى من سعيِه . وقاله ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ .

قال : ولو حقَنَه بَوْلٌ ، أو غائطٌ فى السعىِ ، فليَقْضِ حاجتَه ، ثم يَبْنِى على سعيِه٤) .

فى الطوافِ والسعىِ على غيرِ طُهْرٍ ، ومَنْ أحدثَ فيهما ، أو طاف أو ركع بثوبٍ نَجِسٍ ، والمرأةُ تَحِيضُ ، وقد طافت أو لمْ تطُفْ

من « كِتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنِ انتقض وَضُوءُهُ فى طوافِه ، أو بعد تمامِه قبلَ يركَعَ ، فليتوضأْ ، وليتأنفِ الطوافَ إنْ كان واجبًا ، وليس عليه فى التطوعِ أنْ يَبْتدِئَه به ، إلَّا أنْ يشاءَ إذا لم يتعمَّدِ الحدثَ .

/ وإنْ أحدث فى السعىِ فلا ينقطِعُ لذلك . ٣/٤٥ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأما الرُّعافُ ، فليبنِ بعدَ غسلِ الدَّمِ فى الطوافِ أو

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل ، ص : « أناله » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، ز .
(٥) سورة الكافرون ١ .
(٦) سورة الإخلاص ١ .
(٧) البيان والتحصيل ٤١/٤ .

فى السعىِ ، أو ذكَر أنه غيرُ متوضىءٍ ، فإنْ أَتَمَّهُ كذلك ، أجزأه ، وأَحَبُّ إلينا أنْ يتوضأَ ، ثم يبنىَ . قال مالكٌ : وفى الطوافِ لابُدَّ أنْ يبتدئَ .

ومن « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسِمِ : إنْ أحدث بعد الطوافِ الواجبِ قبَلَ أنْ يركعَ ، فتوضأَ وركَع ، ولمْ يُعِدِ الطوافَ جَهْلًا حتى فعَل ، فليركعْ بموضعِه ، ويبعثْ بَهَدْيٍ . قال محمدٌ : ولا تُجْزِئُه الركعتان الأَوَّلَتان ، ويبعثُ بهَدْيٍ . قال ابنُ القاسمِ : ولو أحدث فى الطوافِ ، فتوضأ ، وبنى وركَع ، فليرجعْ ، وهو كَمَنْ لمْ يَطُفْ ، ومَنْ ذَكَر بعد تمامِ حَجِّهِ ، (١وهو بمكَّةَ . أنَّه طاف أوَّلَ دُخُولِه مكَّةَ على غيرِ وضوءٍ فليُعِدْ طوافَه وسَعْيَه ولا دمَ عليه١) . بخلافِ المَتَعَمِّدِ ، أوِ النَّاسِى .

ومِنْ طاف بثوبٍ نَجِسٍ ، فعَلِمَ به بعدَ طوافِهِ فنزعه ، وصلى بثوبٍ طاهرٍ ، فلا شىءَ عليه ، فإنْ ركع به الركعتين ، أعادهما فقط إنْ كان قريبًا ولَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُه ، وإنِ انْتَقَضَ أو طال ذلك ، فلا شىءَ عليه ، كزوال الوقتِ .

قال أَصْبَغُ : سلامُه من الركعتين كخروجِ الوقتِ ، وليس إعادتُهما بواجبٍ ، (١وهو حَسَنٌ١) أنْ يُعِيدَهما بالقربِ . قال أَشْهَبُ : إنْ عَلِمَ به فى طوافِه ، نَزَعَه إنْ كان كثيرًا ، وأعاد طوافَه ، وإنْ عَلِمَ بعد فَراغِهِ ، أعاد الطوافَ والسعىَ فيما قَرُبَ إنْ كان واجبًا ، وإنْ تباعد فلا شىءَ عليه ، ويُهْدِى وليس بواجبٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وأكرهُ أنْ يطوفَ بثوبٍ نَجِسٍ .

٤٦/٣و ومن « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ » ، قال مالكٌ : ومَنْ أحدث فى سعيِهِ فتمادى ، فلا إعادةَ عليه ، وأَحْسَنُ ذلك أن يتوضأَ ، ويُتِمَّ بقيةَ سعيِهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤/٧ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وإنْ حاضت المرأةُ فى سعيِها ، فلتتمادَ بخلافِ الطوافِ ، ولو حاضَت بعدَ الركوعِ لسعت ، وأجزأها .

وفى سماعِ ابنِ وَهْبٍ ، سُئِل مالكٌ عنِ المرأةِ ، تطوفُ بالبيتِ ، ثم تَحيضُ ؟ قيل[1] : أنْ تسعى[2] وهى حائضٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : واسْتحَبَّ بعضُ العلماءِ التَّطَهُّرَ للسَّعىِ ، ولرمىِ الجمارِ ، ولوقوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ . ومَنْ لَمْ يفعلْ ، فلا شىءَ عليه .

فى تَأْخِيرِ الطَّوافِ ، وفى طوافِ المُرَاهِقِ والمكىِّ ، ومَنْ طاف راكبًا ، أو محمولًا ، وفى تأخيرِ السعىِ لمرضٍ ، أو غيرِهِ ، ومَنْ جلسَ أو وَقَفَ فى طوافِهِ أو سعيِهِ

من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القَاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَنْ أَخَّر طوافَه ، وليس بمراهقٍ : فَلْيُهْدِ . وقال أَشْهَبُ : لا هَدْىَ عليه . قال مالكٌ[3] : وَللمراهقِ سَعَةٌ فى تعجيلِ الطوافِ وتأخيرِه ، ومَنْ أَهَلَّ[4] من مكةَ ، فلا سَعَةَ له فى تَعجيلِه . قال أَشْهَبُ : إنْ قدمَ المراهقُ يومَ عَرَفَةَ ، فأَحَبُّ إلىَّ تأخيرُ طوافِه ، وإنْ قدم يومَ التَّرْوِيَةِ ، أَحْبَبْتُ أنْ يُعجِّلَ طوافَه وسعيَه ، وله فى التأخيرِ سَعَةٌ .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : إنْ قدم يومَ عَرَفَةَ ، فليؤَخِّرْ إنْ شاء ، وإنْ شاء طاف وسعى ، وإنْ قدم / يومَ التَّرْوِيَةِ ومعَه أهلُه ، فليقدَمْ إنْ شاء ، وإنْ لَمْ يكنْ معه[5] أهلُه ، فليطُفْ ويسعى . وكلُّ مَنْ أحرم من منزلِه من الحرمِ ، ٣/٤٦ظ

---

(١) فى ز ، ص : « قبل » .
(٢) بعده فى ز ، ص : « إذا صلت فلتسع . وروى عنه ابن وهب أيضا أنها إذا طافت وهى طاهر ثم » .
(٣) سقط من : ز ، ص .
(٤) سقط من : ص .
(٥) سقط من : الأصل .

فهو كمَنْ أحرم من مكَّةَ فى تأخيرِ الطوافِ ، وإنْ أحرم هؤلاءِ من الحِلِّ ، فليُعَجِّلُوهِ ، إلَّا أنْ يكونوا مراهقِينَ . قال مالكٌ ، فى المرأةِ ذاتِ الجَمالِ ، تَقْدَمُ نهارًا : فلا بأْسَ أنْ تؤخرَ الطوافَ إلى الليلِ .

قال مالكٌ : ومَنْ به مرضٌ أو ضعفٌ لا يقْدِرُ[1] أنْ يمشىَ فى طوافِه ، فلا بأْسَ أنْ يركبَ . ثم رجَع عن قولِه : أو ضعفٌ . قال مالكٌ : وإنْ طِيفَ بالمَريضِ محمولًا ثم أفاق فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُعيدَ ، وإنْ طِيفَ به محمولًا من غيرِ عُذرٍ ، فلا يُجْزِئُه ، فإنْ لمْ يَقْدِرْ[2] حتى رجَع إلى بلدِه ، فليبعثْ بهَدْيٍ . قال أَشْهَبُ : إنْ ذَكر قريبًا أعاد .

ومن « الْوَاضِحَةِ » : والكلامُ فى السعىِ بغيرِ ما أنتَ فيه أخفُّ منه فى الطوافِ ، والوُقُوفُ فيهما ؛ للحديثِ أشدُّ منهُ بغيرِ وقوفٍ ، فلا يجلسُ فى الطوافِ والسعْىِ ، إلَّا من عِلَّةٍ ، وليجلسْ ما شاء بموقفِ عَرَفَةَ . ومَنْ أطال الجلوسَ لحديثٍ أو استراحةٍ ، بينَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ، أو فى بيعٍ أو شراءٍ ، ابتدأ السعىَ ، وليَبْنِ[3] فيما خفَّ من ذلك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ جلس بين ظَهْرَانِى سعيِه ، فإنْ طال ذلك جدًّا ، فليبتدئْ ، [4]فإنْ لم يتذكرْ[4] ، فلا شىءَ عليه .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ طاف فلا ينصرفْ إلى بيتِه حتى يسعى ، إلَّا من ضرورةٍ ومن حَقْنٍ أو يخافُ على منزله .

٤٧/٣و قال مالكٌ : ومَنْ بدأ بالسعىِ قبل الطوافِ ، فليس ذلك بشىءٍ ، وليأتنفِ/ الطوافَ والسعىَ ، فإنْ جهل حتى خرج من مكةَ رجع حتى يطوفَ ويسعى ، وكرِه مالكٌ للمريضِ إذا طاف بالبيتِ أنْ يؤخرَ السعىَ ، وأنْ يفرقَ بين الطوافِ والسعىِ ، وكذلك مَنْ طاف وركع فمرِض ، فلم يقدرْ أنْ يسعى

---

(١) فى ز ، ص : « يقوى » .
(٢) فى الأصل ، ز : « يُعِدْ » .
(٣) فى ز ، ص : « ليس » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ز : « وإن لم يبتد » .

حتى انتصف النهارُ . قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أصابه ذلك ، فليبتدئْ .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف بالبيتِ سبعًا ، فلم يخرجْ إلى السعيِ حتى طاف تطوُّعًا أُسْبُوعًا أو أُسبوعَيْنِ ، فأَحَبُّ إليَّ ، أنْ يبتدئَ الطوافَ ويسعى ، وإنْ لم يُعِدِ الطوافَ ، رجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أتى ليلًا فطاف ، ولم يَسْعَ إلَّا بعدَ أنْ أصبحَ ، فإنْ كان بطُهْرٍ واحدٍ ، أجزأَه ، وإنْ نام أو انتقضَ وُضوءُه ، فبِئْسَ ما صنَع ، فإنْ كان بمكةَ فليُعِدِ الطوافَ والسعيَ والحِلاقَ ، فإنْ خرجَ من مكةَ ، فليُهْدِ هَدْيًا ، ولا يرجعْ . قال أَشْهَبُ : فإنْ ذَكَر بعد أنْ صلى ركْعَةً من الركعتَيْن أنَّه طافَ ستةً ، فليقطعْ ، وليُتِمَّ طوافَه .

فى الطوافِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العَصْرِ وكيفَ إنْ أخَّر الركعتين والسَّعىَ ، وفى تأخيرِ الطوافِ والركوعِ فى الإفاضةِ

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ دخَل بعدَ العَصْرِ ، فلا بأْسَ أنْ يُؤَخِّرَ الطوافَ ، فإنْ طاف وأخَّرَ الركعتين حتى صلى[1] المغربَ ، فركَع وسعى ، فإنْ كان بطُهْرٍ واحدٍ ؛ أجزأَه ، وإنْ لم يكنْ بوُضُوءٍ واحدٍ أعاد الطوافَ والسعيَ ، إنْ كان بمَكةَ ، فإنْ خرَج وتباعَدَ بعَث بهَدْيٍ / ، وقد أَخَّر عُمَرُ[2] ركعتىِ الطوافِ حتى طلعت الشمسُ . وأُحِبُّ لمَنْ جاء مكةَ ، وعَلِمَ أنه لا يدركُ الطوافَ إلَّا بعدَ العصرِ ، أنْ يقيمَ بذِى طُوًى حتى يُمْسِيَ[3] ، ولو دخَل فطاف وسعَى ولم يركَعْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ ، فليُعِدْ – إنْ كان بمكةَ – الطَّوافَ ، ويركعْ ويَسْعَ . وإنْ خرج منها بعَث

٤٧/٣ظ

(١) فى ص : « صلوا » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٨/١ .

(٣) فى ص : « يحبس » .

بهَدْيٍ ، وذلك[1] لسعيِه قبل أنْ يركعَ .

قال مالكٌ : وإنْ طاف بعدَ الصبحِ ، ثم سعَى قبلَ أنْ يركعَ ، فليرجعْ ، فيركعْ ، ثم يسعى ، ومَنْ أفاضَ من مِنًى ، فوجَد الناسَ قد صلوا العصرَ ، فإنْ خاف فواتَ الصلاةِ ، بدأ بها وطاف وأخر الركعتين حتى يصليَهُما بعد المغربِ ، وإنْ لم يخفْ فواتَ الصلاةِ ، بدأ بالطوافِ وركع وصلَّى العَصْرَ .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف بعد الصُّبْحِ أو بعدَ العصرِ ، وأخَّر الركعتين ، فحلت النافلةُ ، وهو فى منزلِه ، فأَرْجُو أنْ يُجْزِئَه رُكوعُهما فى المنزلِ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ أخر الركعتين بعدَ العَصْرِ ، فليُصَلِّهما بعد أنْ يصلِّيَ المَغْرِبَ ، وإنْ ركَعَهما قبل أنْ يصلِّيَ المَغْرِبَ ، وبعدَ الغروبِ أجزأتاهُ ، وبعد صلاةِ المغربِ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ومَنْ طاف للإفاضَةِ بعدَ الصُّبْحِ ، فأَحَبُّ إلينا أنْ لا ينصرفَ حتى يركعَ الركعتين فى المَسْجِدِ ، أو بمكَّةَ ، وإنْ ركَعَهما فى طريقِه ، فإنْ كان بوُضُوءٍ واحدٍ ، (2فلا رُجُوعَ عليه ، ولا يُعيدُ رَكْعَهما فى الحرمِ أو فى غيرِه ، فإنِ انتَقَضَ وضوؤُه فليرجعْ2) حتى يُعِيدَ الطوافَ ، ويركعَ . قال ابنُ القاسمِ : ما لم يَبْعُدْ ، فلا يرجعْ ، (3وليُهْدِ وليركَعْهما3) بموضعِه .

قال مالكٌ : ومَنْ صلى العصرَ بمنزلِه بمكةَ ، ثم أتى المسجدَ ، فطاف قبلَ أنْ يصلىَ الإمامُ ، فلا يركعْ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ ، وإنْ كان / (4بعيدًا عن4) الإمامِ . ٣/٤٨و

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مُطرفٌ ، و[5] ابنُ الماجَشُونِ ، فيمَنْ طاف بعد

---

(1) فى ز ، ص : « كذلك » .
(2 - 2) سقط من : الأصل ، ز .
(3 - 3) فى الأصل : « ويبتدئ ويركعهما » .
(4 - 4) فى ز ، ص : « يعيد مع » .
(5) فى ز : « عن » .

الصبحِ ، وهو فى غَلَسٍ : فلا بأسَ أنْ يركعَ لطوافِه حينئذٍ ، وقد فعَلَه عُمَرُ بنُ الخطابِ[1] .

وفى بابٍ آخرَ ، من « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لمالكٍ : هل يتنفَّلُ الرَّجلُ بعد الفَجْرِ بالركوعِ ؟ قال : إنَّ الناسَ ليترُكونه[2] وما هو بالضيقِ جدًّا .

ومن « كتابه » ، قال مالكٌ ، فى المرأةِ ذاتِ الجمالِ تقْدَمُ نهارًا : فلا بأسَ أنْ تُؤَخِّرَ الطوافَ إلى اللَّيْلِ . وقد تقدمَ هذا .

وقال مالكٌ : وإذا دَخلَتِ امرأةٌ بعُمْرَةٍ ، فطافَتْ ، ثم حاضَتْ قبلَ أن تركعَ ، فلتُقِمْ حتى تَطْهُرَ ، ثم تأْتَنِفَ الطوافَ ، وتركعْ وتسْعَ . وإنْ خرجت قبلَ ذلك ، رجعَتْ حتى تفعلَ ذلك ، وتُهْدِىَ ؛ يريدُ الذى[3] خرجتْ . قال ابنُ حَبيبٍ : ولو حاضَتْ بعدَ الطَّوافِ – يريدُ والرُّكوعِ – فلتَسْعَ .

فى من ذكَر بعضَ طوافِ السَّعْىِ أوِ الإفاضَةِ ، أو بعضَ السَّعْىِ وقد رجَع إلى بلَدِه ، أو لم يرجِعْ أو ذكَر الرَّكْعَتَيْن ، أو صلَّاهما فى الحِجْرِ وفى من طاف تطوُّعًا ، وعليه طوافٌ واجبٌ[4] نسِيَه

من « كِتَابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ ذكَر شَوْطًا من طوافِه ، فليرجعْ له من بلدِه ، وكذلك من السعىِ . وإلى هذا رجَع ابنُ القاسمِ بعد أنْ كان يُخَفِّفُ الشَّوْطَ والشوطين . وكذلك إن شكَّ فى ذلك ، فليرجعْ . قال مالكٌ : وإنْ ذكَر بعد السَّعىِ شَوْطًا من طوافِه ، بنى وركَع ، ثم سعى .

قال مالكٌ : ومَنْ / طاف مع أخٍ له فشكَّ فى طوافِه ، فأخبره الذى معه ، ٣/٤٨ظ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .
(٢) فى ز ، ص : « لينكرونه » .
(٣) فى ز ، ص : « التى » .
(٤) فى ز : « وآخر » .

أنه قد أتمَّه ، (1)فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا . وذكَره ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، وقال : فأخبره رجلان معه ، أنَّه قد أتمَّه(1) . قال : أرجو أن يكون خفيفًا .

قال : ومَنْ بدأ بالركنِ اليمانىِّ ، فإذا فرَغ من سعيه - (1)قال أبو محمدٍ : أراه غَلِطَ قولُه : من سعيِه . وأراه من طوافِه ، أَوْلَى - فإنَّه يُعيدُ الركوعَ والسعىَ بعدَه ، وما بعدَه بدلٌ(1) أتمَّ ذلك ، فتمادى من اليمانىِّ إلى الأَسْوَدِ ، فإنْ لم يَذكرْ ، حتى طال أو انتقض وضُوؤُهُ ، أعاد الطوافَ والسعىَ . وإنْ خرج من مكةَ وتباعد ، أجزأه أنْ يبعثَ بهَدْيٍ ، ولا يرجعُ . قالَه أَصْبَغُ . وإنْ كان متعمدًا ، فليبتدئْ إلَّا فيما لا تُراحُ مثلُه ، مثل أنْ يعْدِلَ إلى بعضِ المسجدِ ، ثم يستفيقَ ، فليبنِ كمَنْ يخرجُ من صلاتِه ، إلى مثلِ جوانبِ المسجدِ وأبوابِه ، وإنْ طال ذلك منه بنسيانٍ أو جهلٍ ، ولم يتباعدْ ، فليبنِ ما لم يَنتقضْ وضُوؤُهُ أو يطوِّلْ . ومَنِ ابتدأ طوافَهُ من بينِ الحجرِ الأَسْودِ ، ومن بينِ البابِ بالشيءِ اليسيرِ ، ثم ذكَر ، قال : يُجْزِئُه ، ولا شىءَ عليه ، وإنْ بدأ من بابِ البيتِ أَلْغَى ما شاء من بابِ البيتِ إلى الركنِ ، ولا يَعْتَدُّ به .

قال مالكٌ : ومَنْ جهِل ، فلم يَسْعَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، حتى رجَع إلى بلدِه ، فليَرجِعْ متى ما ذكَر على ما بَقِىَ من إحرامِه ، حتى يطوفَ ويَسْعَى .

قال فى روايةِ ابنِ وَهْبٍ : وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُهْدِىَ ، (3)بخِلافِ روايةِ ابنِ القاسمِ .

قال(3) أشْهَبُ : وكذلك مَنْ ذكَرَ شَوْطًا من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ / . قال : ٤٩/٣و

(1 - 1) سقط من : ز ، ص .

(2) البيان والتحصيل ٤١٤/٣ .

(3 - 3) فى ز ، ص : « وقاله ابن القاسم عن مالك ولم يذكر عنه الهدى وقال ابن القاسم برأيه عليه الهدى » .

فإنْ أصاب النساءَ ، فليرجعْ حتى يطُوفَ ، ويسعى ، ثم يعتمرُ ويُهْدِى . وقال أَشْهَبُ : هَدْيَيْنِ ؛ هَدْيًا فى عمرتِه للوَطْءِ ، وهَدْيًا للتفرقةِ ، وليسَ هَدْىُ التفرقةِ بواجبٍ . وابنُ القاسمِ يرى فى ذلك كلِّه هَدْيًا وَاحدًا .

ومنْ « كتابِ » محمدٍ ، و « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ دفَع مِن عَرَفَةَ بعدَ الغروبِ ، فمضى إلى بلدِه كما هو ، فليرجعْ أبدًا حَرَامًا من النساءِ والصيدِ ، ويتقى الطِّيبَ ، ويرجعُ لابسًا للثِّيابِ حتى يطوفَ الإفاضةَ ، وعليه هَدْىٌ واحِدٌ[2] لسائرِ ما تركَ من الجمارِ وغيرِها ، ولوَ أصاب النساءَ اعتمر بعد إفاضتِه ، وعليه هَدْىٌ آخرُ .

وكذلك مَنْ أُحْصِرَ بعد وقوفِ عَرَفَةَ بِعدُوٍّ – وفى بابٍ آخرَ بمرضٍ – حتى فاته الحَجُّ ، فحَجُّه تامٌّ ، وعليه لما ترَك من الْمُزْدَلِفَةِ والرَّمْىِ والمَبيتِ بمِنًى وغيرِه ، هَدْىٌ واحدٌ . وقد قال غيرُ ابنِ القاسمِ : إنَّ عليه لكلِّ شيءٍ من ذلك هَدْيًا . [3]قال أبو محمدٍ[3] : قولُه : بعدُوٍّ . فابنُ القاسمِ لا يرى فى المُحْصَرِ بعدُوٍّ هَدْيًا ، وأَشْهَبُ يراه . وإنْ كان بمرضٍ . فيريدُ ، أنه قد أفاضَ .

قال ابنُ القاسمِ : وكلُّ طوافٍ نَسِىَ فيه الركعتين ؛ مِنْ طوافِ السَّعْىِ أو الإفاضةِ ، أو طَافَ عُمرتَهُ ، فذَكَر بعدَ أنْ تباعد مَنْ مكةَ ، أو رجَع إلى بلدِه ، فليَرْكَعْهما مكانَه ويبعثْ بهَدْيٍ ، وَطِئَ النساءَ أو لم يطأْ . وإنْ ذكَرَه بمكةَ أو قَرِيبًا منها ، ولم يطأْ النساءَ ، فإنْ كانتا من طوافِ السَّعىِ /

---

(1) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .
(2) فى الأصل : « وآخر » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .

٤٩/٣ظ وليس بمراهِقٍ – رجع فطاف ، وسعى وأهْدَى ، وإنْ كانتا من طوافِ/ الإفاضةِ ، طاف ولا دَمَ عليه ، أو كانتا من طوافِ السعيِ الذى أخَّرَه ؛ لأنَّه مراهِقٌ ، أو مُحْرِمٌ من مكةَ ، أو كانتا من عمرةٍ ، فليَطُفْ ويَسْعَ ، ولا دمَ عليه ، وإذا وَطِئَ ، وهما من أيِّ طوافٍ كان ، فذكَر بمكةَ أو قريبًا منها ، فليَطُفْ ويركعْ ، ويَسْعَ ما فيه سَعْيٌ ، وعليه عمرةٌ والهَدْىُ ، ولو رجع إلى بلدِه أو بَعُدَ ، فلا يرجعْ ، وليَرْكَعْهما ويبعثْ بهَدْيٍ . ونَحْوُ هذا فى « الْعُتْبِيَّةِ »[1] ، من سماعِ ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ : ومنْ نسى الركعتين حتى سعَى ، فليركعْهما وليُعْدِ السعىَ . وقيل : يأتنفُ الطوافَ ، ويركعُ ، ويسعى .

قال ابنُ حَبيبٍ : ومَنْ نَسِىَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فإنْ لم ينتقضْ وُضوؤُه ، ركعهما ولم يُعِدِ الطوافَ ، وإنْ انتقض وُضوؤُهُ ، ابتدأ الطوافَ إنْ كان واجبًا ، وهو مُخَيَّرٌ فى التطوُّعِ .

ومَنْ نَسِىَ طوافَ الإفاضةِ أو بعضَه ، أو طاف على غيرِ وُضوءٍ ، فليرجعْ له من بلدِه ، إلا أنْ يكونَ طاف بعدَه مُتطوِّعًا أو مُوَدِّعًا ، فيُجْزِئُه من طوافِ الإفاضةِ . وقاله كُلَّه مالكٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وبعضُه أيضًا فى « المُخْتَصَرِ » ، قال مالكٌ : ولا بأسَ بركعتى طوافِ النافلةِ فى الحِجْرِ[2] ، وقال : لا أحبُّه . وأراه عن هذا رجع .

ومَنْ صلى المَكْتُوبةَ فى الحِجْرِ ، أعاد فى الوقتِ ، فإنْ ركع فيه ركوعَ الطوافِ الواجبِ طوافَ السعىِ ، أو الإفاضةِ سهوًا ، أو جهلًا ، فليُعِدِ الطوافَ ، ويركعْ / ، ويَسْعَ ما فيه السعىُ ، وهذا إنْ كان بمَكةَ ، أو قريبًا ٥٠/٣و منها ، وإنْ تباعد بما فى رجوعِه مشقَّةٌ ، أو بلَغ بلدَه ، بعَث بهَدْيٍ وركَعَهما مكانَه ؛ وَطِئَ النساءَ أو لم يَطَأْ . قال مالكٌ : ولو ركَعهما فى الحِجْرِ ، ثم

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٠ .
(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤٦٣ .

ذكَر فى بعضِ السَّعْىِ ، أو بعدَ تمامِه ، أحْبَبْتُ له أنْ يُعيدَ الطوافَ ، ولو لم يُعِدْه وركَع ثم سعَى ، رجَوْتُ أنْ يُجْزِئَه ، ويأْتِنِفُ الطوافَ أحَبُّ إلىَّ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا سعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فلا يخرُجُ من مكةَ حتى يخرُجَ إلى مِنًى ، إلَّا أنْ يَرْعَى بعيرَه ، أو ما أشبَه ذلك .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ طاف بالبيتِ لا ينوِى فريضةً ، [1]ولا نافلةً[1] ثم سعَى ، فلا يُجْزِئُه ، ويعيدُ إنْ كان قريبًا ، وإنْ تباعَد فعليه دمٌ . قال محمدٌ : إنْ عَرَفَ ما أحرم عليه ، لم يُعِدْ .

قال عبدُ الملكِ : ومَنْ طاف متطوِّعًا ، وظنَّ أنَّه قد أفاض[2] ، ثم أصاب النساءَ ، ثم ذكَر ، قال : يُجْزِئُه طوافُ التَطوُّعِ عنه . قيلَ : فكيف له بالركعتين ؟ قال : حَسْبُهُ أنْ ينوىَ بهما الواجبَ أوَّلًا من طوافِ التطوُّعِ . قال : وسائرُ أمْرِ الحَجِّ ، فإنَّه يُجزئُ [3]تطوُّعُه عن واجبٍ ، إلَّا الصلاةَ ؛ فلا تكونُ إلَّا بِنِيَّةٍ[3] .

فى الخروجِ إلى مِنًى ، وإلى عَرَفَةَ ، والصلاةِ بها

قال ابنُ حَبِيبٍ وغيرُه : وإذا مالتِ الشمسُ يومَ الترويةِ ، فطُفْ بالبيتِ سبعًا ، واركَعْ [4]ثم اخرُجْ[4] إلى مِنًى وأنتَ تُلَبِّى ، وإن خرَجْتَ قبلَ ذلك فلا حرَجَ ، فإذا خَرجْتَ من مِنًى[5] إلى عَرَفَةَ ، فلا تجاوزْ مُحْسِرًا حتى تطلعَ

(١ - ١) زيادة من : ز ، ص .
(٢) فى الأصل : « أقام » .
(٣ - ٣) سقط من : ز .
(٤ - ٤) فى الأصل : « وخرج » .
(٥) سقط من : ص .

٣/٥٠ظ الشمسُ تنيرُ / ، فإذا جئتَ عَرَفَةَ ، فانزلْ نَمِرَةَ ، فإذا زالتِ الشمسُ ، فَرُحْ منها إلى مسجدِ عَرَفَةَ .

ومنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأكْرَهُ المُقامَ يومَ التَّرْوِيَةِ بمكة إلى أنْ يُمْسِيَ ، إلَّا مِنْ شُغْلٍ .

قال مالكٌ : ومَنْ أدرَكَ[1] الجُمُعَة بمكةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ؛ من مَكِّيٍّ وغيرِ مَكِّيٍّ – قال فى بابٍ آخرَ مِمَّنْ أقام بها أربعةَ أيامٍ – فعليهم أنْ يُصَلُّوا الجُمعَةَ قبلَ أنْ يخرجوا . قال ابنُ القاسمِ : يريدُ ممَّنْ يتمُّ الصلاةَ . وقال أَصْبَغُ : فأما المسافِرُ فليس ذلك عليه ، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ لو فعل . قال محمدٌ : وكان أحبَّ إليَّ خروجُهُ إلى مِنًى ، ليُدْرِكَ بها الظُّهْرَ ، والعصرَ ، وإنما تكلم مالكٌ على مَنْ لم يفعلْ ، حتى أَخَذَه الوقتُ .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ويغدُو الإمامُ والناسُ إلى عَرَفَةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أرَى بأسًا للضعيفِ ومَنْ بدابَّتِه عِلَّةٌ ، أنْ يغدُوَ قبلَ ذلك .

قال مالكٌ : والحَجُّ على الإبلِ والدوابِّ أَحَبُّ إليَّ من المشىِ لِمَنْ لم[2] يجدْ ما يتحملُ به ، وكذلك فعل النبىُّ ﷺ[3] .

قال : ومَنْ غدا من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فله أنْ يُكبرَ أو يلبِّىَ ، كلُّ ذلك واسعٌ .

ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ فاته أنْ يَجْمَعَ بينَ الصلاتين بعَرَفَةَ . قال فى « العُتْبِيَّةِ »[4] : ومَنْ[5] قَوِىَ على ذلك ، فليجمعْ بينَ الصلاتين فى رَحْلِه إذا زالتِ الشمسُ ، ويتَّبِعُ فى ذلك السُّنةَ[6] . قال فى « كِتابِ » محمدٍ :

---

(١) بعده فى ص : « بوقت » .

(٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) من حديث جابر : أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٢/٣ .

(٥) فى ز ، ص : « هو » .

(٦) تقدم من حديث جابر فى صفحة ٣٧٢ .

وكان القاسمُ ربَّما صلَّى فى رَحْلِهِ ، وربَّما صلَّى مع الإمامِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا ينبغِى لأحدٍ أنْ يتركَ جَمْعَ الصلاتين بعَرَفَةَ مع الإمامِ[1]/ . ٣/٥١و

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ جاء والإمامُ يصلى بعَرَفَةَ ، فلَمْ يَدْرِ أىَّ صلاةٍ هى ، فدخل ينوِى صلاةَ الإمامِ ، فلا يُجزِئُه .

قال مالكٌ : ومَنْ صلى فى رَحْلِه يومَ عَرَفَةَ كَفَتْهُ الإقامةُ لكلِّ صلاةٍ . قيلَ لمالكٍ : أيتقدَّمُ[2] أحدٌ من مسجدِ عَرَفَةَ قبلَ الإمامِ ، فإنَّ الأكرياءَ[3] يفعلونه ؟ قال : إنَّ[4] ذلك لَيَكُونُ ما لم يُسرِعُوا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا قطَع المحرِمُ التلبيةَ بعَرَفَةَ ، فليهللْ ، ويكبرْ ، ويَذْكرِ اللهَ .

قال أَشْهَبُ : ولا أكرهُ تقديمَ الناسِ أثقالَهم إلى مِنًى وإلى عَرَفَةَ ، وإنْ شاء من عَرَفَةَ فى رجوعِه ومن مُزْدَلِفَةَ وفى أيامِ مِنًى ولا يُسئلُ عن تقديمِ مَنْ حجَّ ، فقد أُرْخِصَ فى تقديمِ النساءِ والصبيانِ وضَعَفَةِ الرجالِ ، مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى قد فعله النبىُّ[5] ﷺ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويجمعُ بين الصلاتين بعَرَفَةَ ، ويبدأُ بالخُطْبَةِ إذا زالتِ الشمسُ ، أو قبلَ الزوالِ بيَسِيرٍ قدرَ ما يفرغُ من الخُطْبَةِ ، وقد زالتِ الشمسُ . [6]قال أبو محمدٍ[6] : فى قولِ ابنِ حَبِيبٍ هذا نَظَرٌ ؛ لأنه قال أوَّلًا : فإذا زالت الشمسُ ، فَرُحْ إلى مسجدِ عَرَفَةَ . وقال هٰهنا : يخطبُ بمقدارِ أن

---

(١) بعده فى ص : « قال ابن حبيب » .

(٢) فى ز : « أيقدم » .

(٣) فى ص : « الأكرية » .

(٤) بعده فى ص : « كان » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠٢/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤١/٢ . وأبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

تزولَ الشمسُ بعد الخطبةِ . وقال : يؤذِّنُ إذا جلَس فى الخُطبةِ . والأذانُ لا يجبُ إلَّا بعدَ الزوالِ .

وقال أَشْهَبُ فى « كُتُبِهِ » : إذا خطب قبل الزوالِ ، لم يُجْزِئْه ، وليُعِدِ الخُطْبَةَ ، إلَّا أنْ يكونَ قد صلَّى الظُّهْرَ[1] - يريدُ بعد الزوالِ - فتجزئُه .

٣/٥١ظ قال ابْنُ حَبِيبٍ : وإذا جلَس فى الخُطبةِ الأولى ، أذَّن المؤذنُ ،/ ثم يخطبُ الثانيةَ ثم يُقيمُ ، فإذا جمع بهم ركِبَ ، فليرتفعْ إلى عَرَفَاتٍ ، فيقِفْ عند الهضابِ[2] راكبًا ، والناسُ معه وقد رُوِىَ فى الجَمْعِ بينَهما بأذانين وإقامتين ، ورُوِىَ بأذانٍ وإقامَتَينِ[3] . وبهذا أخذ ابنُ الماجِشُونِ ، وقاله ابنُ[4] القاسمِ ، وسالمٌ . قال ابنُ الموَّازِ : قال ابْنُ شِهَابٍ : ويُهْجِرُ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ .

فى الوقوفِ بموقفِ عَرَفَةَ والدَّفْعِ منها ، والمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالدَّفْعِ منها ، والوقوفِ بالمَشْعَرِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا تَمتِ الصلاةُ بِعَرَفَةَ ، فَجِدَّ فى التهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ . وقالهُ سَحْنُونٌ وأَشْهَبُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ثم اشْتَدَّ إلى الهضابِ[5] من سفحِ الجبلِ ، وحيث يقفُ الإمامُ أفضلُ ، وكلُّ عَرَفَةَ

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ص : « الهضبات » .
(٣) فى ص : « إقامة » . وتقدم ذلك فى تخريج حديث جابر الطويل صفحة ٥٦ .
(٤) سقط من : الأصل ، ز .
(٥) فى ص : « الهضبات » .

موقفٌ ، وعَرَفَةُ فى الحِلِّ ، وعَرَفَةُ فى الحَرَمِ ، فبطنُ عُرَنَةَ[1] الذى أمر النبىُّ ﷺ بالارتفاعِ منه[2] ، وهو بطنُ الوادى الذى فيه مسجدُ عَرَفَةَ ، وما قاربه لا يُوقَفُ فى ذلك الوادى ، وهى ثلاثُ مسايلَ يَسيلُ منها الماءُ أقصاها يلِى الموقفَ ، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ بالدعاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[3] ، وَاسْتَحَبَّ مالكٌ أنْ يقفَ راكبًا ، كما فعل النبىُّ[4] ﷺ ، ومَنْ وقف قائمًا فإذا أَعْيَا فلْيَجْلِسْ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « الْعُتْبِيَّةِ »[5] ، فى الماشى إذا هبط من بطنِ مُحَسِّرٍ : أنْ يسعى على قدمَيْهِ كما يفعلُ الراكبُ ، ويدعوَ بعرفاتٍ قائمًا / ، فإذا أَعْيا جلس .

٥٢/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قَالَ مالكٌ : ويقفُ راكبًا أَحَبُّ إلىَّ . محمدٌ : كما فعل النبىُّ ﷺ . قال مالكٌ : وأمَّا الماشِى ، فأَحَبُّ إلىَّ أنْ [6]يدعوَ قائمًا فإذا أَعْيا جلَس . وفى « المَجْموعَةِ » نحوُه . قال مالكٌ : ولا أحبُّ أنْ[6] يقفَ على جبالِ عَرَفَةَ ، ولكنْ مع الناسِ ، [6]وليس[6] فى موضعٍ من ذلك فَضْلٌ إذا وقَف مع الناسِ ، ومَنْ تأخر عنهم فوقف دونهم ، أجزأه . محمدٌ :

---

(١) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٢) لعلها : « عنه » ، وهذا الحديث رواه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ ، وفيه : « بطن عرفة » . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٨/١ . والإمام أحمد فى : المسند ٨٢/٤ .

(٣) ما جاء من دعاء النبى عشية عرفة ، أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ .

(٤) من حديث جابر الطويل الذى تقدم صفحة ٥٦ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٣/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

إذا ارتفع عن بطنِ عُرَنَةَ (1 قال مالكٌ : ولم يُصِبْ مَنْ وقَف بمسجدِ عرفةَ . قيلَ : فإنْ فعَل حتى وقَع ؟ قال : لا أدرِى 1) . قال أَصْبَغُ : لَا حَجَّ له ، وأراه من بطنِ عُرَنَةَ ، ووقف ابنُ عبدِ الحكمِ كما وقف مالكٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا رَغِبْتَ وسأَلْتَ فابْسُطْ يَدَيْكَ ، فإذا رهِبْتَ واستغفرتَ وتَضَرَّعْتَ ، فَحَوِّلْهما ، فلا يزالُ كذلك مستقِبلَ الكعبةِ بالخشوعِ والتواضعِ والتذلُّلِ وكثرةِ الذكرِ ؛ بالتهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ والتَّمْجيدِ[2] والتسبيحِ والتعظِيمِ والصَّلاةِ على النبىِّ ﷺ ، والدعاءِ لنفسِك ولأبويك ، والاستغفارِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا دَفَعْتَ من عَرَفَةَ ، فارفعْ يَدَيْك إلى اللهِ ، سبحَانه ، وادفَعْ عليك السَّكِينَةَ وامْشِ الْهُوَيْنَا ، وإنْ كنتَ راكبًا ، فالعَنَقَ[3] ، فإنْ وَجدْتَ فُرجَةً ، فلا بأسَ أنْ تُحرِّكَ شيئًا ، وأكثِرْ من ذكرِ اللهَ وتحميدِه وتهليلِه وتمجيدِه فى مسيرِك وفى مبيتكِ بِمُزْدَلِفَةَ ومُقَامِك فى مِنًى ، كما كنتَ تفعلُ بالتلبيةِ من رفعِ الصوتِ .

ومن « كِتابِ » ابْنِ عَبْدُوسٍ ، قال ابْنُ الماجِشُونِ : ولا أُحِبُّ أنْ يَتعمَّدَ الوقوفَ بعَرَفَةَ بغيرِ طُهْرٍ ، وكلُّ المناسكِ تحضُرُها الحائضُ ، إلَّا المسجدَ وَالطوافَ والصلاةَ .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) زيادة من : ز ، ص .

(3) فى ص : « بالعتق » . والعنق : ضرب من السير فسيح سريع .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : واستحبَّ بعضُ العلماءِ الغُسْلَ للسعىِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولوُقوفِ عَرَفَةَ / ، ولرمْىِ الجِمارِ ، والمُزْدَلِفَةِ ، ولا يرَوْنَ بأسًا على مَنْ لم يفعلْ . ٣/٥٢ظ

قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ موقفِ عَرَفَةَ إلَىَّ ما قَرُبَ من عَرَفَةَ ، ومن مُزْدَلِفَةَ ما قَرُبَ من الإمامِ . وقال عَطَاءٌ : مَنْ أدركَ أنْ يقفَ على أوَّلَ مِن جبالِ عَرَفَةَ ممَّا يلِى مكةَ إلى عَرَفَةَ قبلَ الفجرِ ، فقد أدركَ الحَجَّ .

قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أنْ يَنْزِلَ[1] يومَ عَرَفَةَ فى الموقفِ عن بعيرِه ، وهو أَحَبُّ إلَىَّ ، وإنْ وقفَ قائمًا ، فله أنْ يَستريحَ إذا أَعْيَا . قال أَشْهَبُ : وإنْ وقَف بنَفْسِه ، ولا عِلَّةَ بِدَابَّتِهِ ، فلا شىءَ عليهِ . وكرِه مالكٌ أنْ يستظلَّ يومئذٍ من الشمسِ بعَصًا ونحوِها .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ ، فإنْ رجع فوقَف قبلَ الفجرِ ، أَجْزَأَهُ ولا هَدْىَ عليهِ . وقال أَصْبغُ : وأَحَبُّ إلينا أنْ يُهْدِىَ ، وليس بواجبٍ . قال مالكٌ : وإنْ لم يرجعْ حتى طلع الفجرُ ، فعليه حَجٌّ قابِلٌ والهَدْىُ .

قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : ومَنْ تعمَّدَ تَرْكَ الوقوفِ حتى دَفَعَ[1] الإمامُ ، ثم وقف بعدَ ذلك ، فعليه الهَدْىُ . (٢قال : و[3]مَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ ، إلَّا أنَّه لم يخرجْ من عَرَفَةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فعليه الهَدْىُ٢) .

قال مالكٌ : ومَنْ دَفَعَ قبلَ الغروبِ مثلَ الإمامِ ، أجزأَهُ ، ومع الإمامِ أَحَبُّ إلينَا ما لم يتأَخَّرْ .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ أنْ يتراخَى الناسُ بالدَّفْعِ ما لم يُسْرِفُوا ،

---

(١) فى ص : « وقف » .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) فى ص : « مالك » .

ومَنْ دَفَعَ من عَرَفَةَ ، فلا يَنزلْ ببعضِ تلك المياهِ ؛ يتعَشَّى[1] ، ويقضى حاجتَه .

٥٣/٣و ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ أتى عَرَفَةَ ليلًا ، فَلْيقفْ ويدعُ / ولا يؤخِّرِ الصلاةَ إلى المُزْدَلِفَةِ . محمدٌ : ومَنْ بِعَرَفَةَ مارًّا شَقَّها ليلًا ، ولم يَنْزِلْ ، فذلك يُجْزِئُه إذا عَرَفَها نَوَى الوقوفَ بذلك وإلَّا بَطَلَ حَجُّه .

ومَنْ أتى قرب[2] الفجرِ ، وقد نَسِيَ صلاةً ، فإنْ صلَّاها طلع الفجرُ ، ولمْ يقفْ ، فإنْ كان قريبًا من جبالِ عَرَفَةَ وقَف وصلى ، وإنْ كان بعيدًا بدأ بالصلاةِ ، وإنْ فاته الحَجُّ .

وبلغنى [3]أنَّ محمدَ[3] بنَ عبدِ الحكمِ قال : إنْ كان من أهلِ مكةَ وما حولَها ، فَلْيبدأْ بالصلاةِ ، وإنْ كان من أهلِ الآفاقِ مضى إلى عَرَفَةَ ، فوقفَ ، وصلى .

ومن « العُتْبيَّةِ »[4] ، أَشْهَبُ عن مالكٍ . ومَنْ جاء مكةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ [3]فخَرَجَ إلى عَرَفَةَ[3] ، فتغربُ عليه الشمسُ ، أيصلى مكانَه ، أمْ يُؤَخِّرُ حتى يقفَ بِعَرَفَةَ ، ويرجعَ إلى المُزْدَلِفَةِ ؟ قال : بَلْ يصلى الصلاةَ لوقتِها .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ وقف به مُغَمًّى عليه ، أجزأه ، ولا دَمَ عليه . قال أَشْهَبُ : وقيل : لا حَجَّ له ، كمَنْ فاته الحَجُّ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ : لا يُجْزِئُه ، قال أَشْهَبُ : إلَّا أنْ يقفَ غيرَ[5] مُغمًّى عليه[6] بها ، حتى صَدَرُوا ، فيُجْزِئُه ، ولا دمَ عليه . قال

---

(١) فى الأصل : « ليبيع شيئا » .
(٢) فى الأصل : « قبل » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) البيان والتحصيل ٣٨/٤ .
(٥) فى ص : « على » .
(٦) بعده فى ص : « ثم يغمى عليه » .

ابنُ الماجِشُونِ : إنْ أُغْمِيَ عليه بعدَ الزَّوَالِ ، فوقف به حتى صَدَرُوا ، أجزأَه ، وإنْ أُغْمِيَ عليه قبلَ الزَّوَالِ ، فلمْ يُفِقْ حتى الفجرِ ، فقد فاته الحَجُّ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : يُجْزِئُه ، وإنْ أُغْمِيَ عليهِ قبْلَ الزَّوَالِ . وقال ابنُ الماجِشُونِ ، ومُطَرِّفٌ : يُجْزِئُه ، إلَّا أنْ يُغْمَى عليه بعدَ الزَّوَالِ ، وإنْ كان ذلك قبلَ الوقوفِ ، فإنَّهُ يُجْزِئُه ، ورَوَيَاهُ عن مالكٍ ، واحتجَّا بإغماءِ / الصائمِ قبلَ الفجرِ ، وبعدَهُ . ٥٣/٣ظ

ومنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ [1]قال مالكٌ[1] : ومَنْ صَدَرَ ، وبه أو بدابَّتِه عِلَّةٌ ، لا يَقْدِرُ يَسيرُ بِسَيْرِ الناسِ ، فليُصَلِّ الصلاتين قبلَ المُزْدَلِفَةِ ، ولا يُصَلِّ حتى يَغيبَ الشَّفَقُ[2] ، فيَجْمعَ بينَهما .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ صلى قبلَ يأتى المُزْدَلِفَةَ ، وهو يسيرُ بسَيْرِ الناسِ فليُعِدْ إذا بلغها . قال أَشْهَبُ : لا يُعيدُ - بِئْسَ ما صَنع - إلَّا أنْ يكونَ صلى قبلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، فليُعِدِ[3] العشاءَ أبدًا . [4]قال محمدٌ : وقولُ ابنِ القاسمِ أَحَبُّ إلينا[4] . قال ابنُ حَبيبٍ : هو كمَنْ صلَّى قبلَ[5] الوقتِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « الصلاةُ أمامَكَ »[6] .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص .
(٢) فى ص : « الشمس » .
(٣) فى ص : « فعليه » .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) سقط من : ص .
(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ....، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٤٧/١ ، ٢٠١/٢ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٤/٢ - ٩٣٦ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ....، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٣٥/١ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٠/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وهذا لمَنْ وقف مع الإمامِ ، وأما مَنْ وقف بعدَه ، فليُصَلِّ كلَّ صلاةٍ لوقتِها . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ طَمِعَ هذا أنْ يَبلغَ المُزْدَلِفَةَ فى ثلثِ الليلِ ، أَخَّر الصلاتين ، وإلَّا صلَّى كلَّ صلاةٍ فى وقتِها . وقال أيضًا : يصلى كلَّ صلاةٍ فى وقتِها ، إلَّا أنْ يُعْجِلَه السيْرُ ، فيَجْمَعَ بينَهما .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ فيه ، وفى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ومَنْ وصل إلى مُزْدَلِفَةَ ، فليبدأْ بالصلاةِ قبلَ يَحُطُّ رواحلَه وزواملَه[2] ، إلَّا مثلَ الرَّجْلِ الخفيفِ ، فليحطَّه قبلَ الصلاةِ .

وقال أبو محمدٍ : قال أَشْهَبُ فى « كُتُبِهِ » : ومَنْ أتى المُزْدَلِفَةَ ، فلَهُ حَطُّ رَحْلِه قبلَ الصَّلاةِ ، وحَطُّه له بعدَ أنْ يصلىَ[3] المغربَ أَحَبُّ إلىَّ ، ما لمْ يُضْطَرَّ إلى ذلك ؛ لِما بدابَّتِه من الثِّقلِ ، أو لغيرِ ذلك من العُذْرِ ، فإذا صلى المغربَ ، حَطَّ رَحْلَه إنْ شاء قبلَ يصلِّى العِشاءَ ، وإن لم يكنْ بدابَّتِه ثِقلٌ ؛ لأنَّ ذلك قريبٌ ، لا تفاوتَ فيه بينَ الصلاتين /، ولا يتَعَشَّى قبلَ أنْ يصلىَ المغربَ - وإنْ خفَّف عَشاءَه - وليُصَلِّ المغربَ ثم يتعشَّى قبلَ أنْ يصلىَ العشاءَ ، إن كان عَشاؤُه خفيفًا ، وإنْ كان عشاؤُه فيه طُولٌ ، فَلْيُؤَخِّرْه حتى يُصَلِّىَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إلىَّ .

٥٤/٣و

وذكر عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد[4] النَّخَعِىُّ أنَّ[5] ابنَ مسعودٍ ، لمَّا نزل بالمُزْدَلِفَةِ ، صلى بهم المغربَ . قال : ثم وَضَعْنا أَرْحالَنا ، وتعشَّينا ، ثم صلى العِشاءَ[6] . وفى حديثِ مالكٍ ، فى « الموطأ »: أنَّ النبىَّ ﷺ صلى المغربَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣١/٤ .
(٢) فى ص : « وروى مثله » .
(٣) بعده فى ص : « المزدلفة » .
(٤) فى الأصل : « زيد » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلى الفجر بجمع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦١/١ .

بِمُزْدَلِفَةَ ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ فى منزلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ ، فصلاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[1] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال محمدٌ : قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أدرك بالمُزْدَلِفَةِ [2]مِنَ المغربِ رَكْعَةً ، فليقضِ إذا سلَّم الإمامُ ولا يقطعْ .

قال ابنُ حبيبٍ : ومَنْ شاء صلَّى ليلةَ المُزْدَلِفَةِ[2] مع الإمامِ ، وإنْ شاء فى رَحْلِه ، ومع الإمامِ أفضلُ . والشأنُ أنْ يصلِّىَ الإمامُ بها الصبحَ حينَ ينصدعُ الفجرُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ وقَف بمُزْدَلِفَةَ مغمًى عليه أجزأه ، وإنما اختلف ابنُ القاسمِ وأَشْهَبُ فى عَرَفَةَ . قال أَشْهَبُ : وإذا لم يزلْ بمُزْدَلِفَةَ حتى طلع الفجرُ ، فعليه الهَدْىُ ، وإنْ كان [3]من ضَعَفَةِ[3] الرجالِ والنِّساءِ والصبيانِ . وقال ابنُ القاسمِ : إنْ[4] نزل بها بعد الفجرِ ، ما لَمْ تطلعِ الشمسُ ، فهو مُدْرِكٌ ، ولا هَدْىَ عليهِ . وليقفْ بالمَشْعَرِ الحرامِ[5] ما لم يُسْفِرْ جِدًّا ، وإنْ دَفَعَ الإمامُ ، وإنما الذى لا يقفُ بالمَشْعَرِ بعدَ دَفْعِ الإمامِ ، مَنْ بات بها ، أو وقف معه ، فهذا لا يقفُ بعدُ .

قال : ووقتُ دَفْعِ الإمامِ من المَشعَرِ الإسفارُ الذى[6] / يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إليه . [7]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويدفعُ إذا كان الإسفارُ الذى يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إليه[7] .

٣/٥٤ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[8] ، قال : ويُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ كثرةُ

---

(١) فى : باب صلاة المزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) فى ص : « معه ضعفة » .

(٤) فى ص : « من » .

(٥) زيادة من : ز ، ص .

(٦) بعده فى ص : « تأخير الصلاة إليه قال فى « المختصر » : ويدفع إذا كان الإسفار الذى » .

(٧ – ٧) ترتيب هذه الجملة سابق فى : ص .

(٨) فى ز ، ص : « محمد » .

الصَّلاةِ والذكْرِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُطيلُ بها التهجُّدَ ، وكان الناسُ يَستحبُّون الوقوفَ على الجبلِ الذى عليهِ الإمامُ .

وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : وما كانَ[1] بين الجبلين موقفٌ[1] منها[2] ، [3]وقال ابنُ أبى يحيى[3] : وما صَبَّ [4]منه فى[4] [5]مِنًى فهو منها[5] . قال ابنُ حَبِيبٍ : المَشعَرُ ما بين جَبَلَىِ المُزْدَلِفَةِ ، ويقالُ لها أيضًا : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ، ولا[2] يرتفعُ عن بطنِ مُحَسِّرٍ ، ويقفُ الإمامُ حيثُ المنارةُ التى على قُزَحَ .

قالَ مالكٌ[6] : ولترفعْ يدَيْك بالدعاءِ والذِّكْرِ ، والرغبةِ إلى اللهِ سبحانَه ، ويُكْثِرُ من التَّهليلِ ، ويفعلُ فى الدَّفْعِ من المَشْعَرِ منَ الذكْرِ[1] والتلبيةِ مثلَ فِعْلِك فى الدَّفْعِ من عَرَفَةَ ، ويُهَرْوِلُ فى بطنِ مُحَسِّرٍ . وكان عُرْوَةُ يقولُ فيه : لا إلهَ إلَّا أنت ، وأنت تُحْيِى بعد ما أَمَتَّ .

وقال غيرُه :

إنْ تَغفرِ اللهم تَغفرْ جَمًّا وإلى عبدٍ لك أَلَمَّـا[7]

ومن « العُتْبِيَّةِ »[8] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ دَفَعَ من عَرَفَةَ بعد مَغِيبِ الشمسِ ، فتمادى إلى بلدِه ، فإنَّه يَرجعُ لابِسًا للثيابِ حتى يُفِيضَ[9] ،

---

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) زيادة من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥ - ٥) فى ز ، ص : « من يحسر فى المزدلفة فهو منها » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ز ، ص : « لا ألما » .

(٨) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .

(٩) فى ص : « يفيضوا » .

وعليهِ لجميعِ ما ترك هَدْىٌ واحدٌ ؛ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ . وهذا فى بابِ الفَوَاتِ .

جامعُ[1] القولِ فى رمىِ الجِمارِ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : لقطُ حصى الجمارِ أَحَبُّ إلىَّ من كسرِها ، وليس عليه غَسْلُها ./ قال ابنُ حَبِيبٍ : واستحب القاسمُ[2] ، وسالمٌ أَخْذَها من المُزْدَلِفَةِ ، ولا بأسَ بأَخْذِها من غيرِها ، إذا اجتلَبَ[3] [4]ما رمى به ، وكان القاسمُ[4] يرمى بأكبرَ[5] من حصى الخَذْفِ قليلًا . ٣/٥٥و

ومن « العُتْبِيَّةِ »[6] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : ووقتُ الرمىِ يومُ النَّحرِ من طُلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ ، فإذا زالت ، فات الرمىُ ، إلَّا العليلَ ، أو لمَنْ نَسِىَ . ولو رمى بعدَ الزوالِ فلا شىءَ عليه ، ولكنْ فى صدرِ النهارِ أصوبُ فى ذلك اليومِ ، وأما فى أيامِ مِنًى ، فمن حينِ تزولُ الشمسُ إلى أنْ تَصْفَرَّ ، فإذا اصْفَرَّت ، فقد فات الرمىُ إلَّا لمريضٍ أو ناسٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : والرمىُ فى أيامِ مِنًى بعدَ الزوالِ قبلَ الصلاةِ ، وإنْ رمى بعد أنْ صلَّى الظهرَ أجزأَه . قال مالكٌ فى « الوَاضِحَةِ » : وقد أساء . قال : ويعيدُ مَنْ رمى قبلَ الزوالِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ رمى جمرةَ العقبةِ ، رجَع[7] منْ حيث شاء . قال مالكٌ : ويَرْمِيها من أسفلِها ، ومَنْ لم يَصِلْ

---

(١) فى ز : « باب » .
(٢) فى ص : « ابن القاسم » .
(٣) فى ز : « اجتنب » ، وفى ص : « اجتنبها » .
(٤ - ٤) فى ص : « وما به وقال ابن القاسم » .
(٥) فى الأصل ، ص : « بأكثر » .
(٦) البيان والتحصيل ٤/٥٣ .
(٧) سقط من : ص .

لزِحَامٍ ، فلا بأسَ أنْ يرميَها من فوقِها ، وقد فعله عمرُ لزحامٍ . ثم رجع مالكٌ فقال : لا يرميها إلَّا من أسفلِها فإنْ فعل ، فليستغفِرِ اللهَ . وكذلك فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا رماها من أسفلِها ، فَلْيستقبلْها ، ومِنًى[1] عن يمينِه ، والبَيْتُ عن يسارِه ، وهو ببطنِ الوادِى . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعلُ[2] .

قال : وليرمِها كما هو راكبًا ، إلَّا أنْ يأتىَ قبلَ الفجرِ ، وإنْ رماها ماشيًا ، فلا حرجَ ولا[3] يقفُ عندَها بعدَ الرَّمْىِ .

٣/٥٥ظ قال مالكٌ[4] :/ ولْيمشِ فى رمىِ الجمارِ أيامَ مِنًى فى اليومِ الآخرِ . قيل : إنَّ الناسَ (٥تحملوا براحلتين٥) . قال : فى ذلكَ سَعَةٌ ، رَكِبَ أو مشَى .

قال : وإذا رمى الأولى ، تقدَّمَ أمامَها وأطال الوقوفَ للدعاءِ ، ويرمى الوُسْطَى ، وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ ببطنِ المَسِيلِ ، فيقفُ أمامَها مما يلى يسارَه[6] ، ووَجْهُه إلى البيتِ ، فيفعلُ كما فعل فى الأولى ، وليكثرِ الوقوفَ عندَها[7] . وكان القاسمُ ، وسالمٌ يقفان عندَهما ، قدرَ ما يقرأُ الرجلُ السريعُ سُورَةَ البقرةِ[8] . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو مَوْضعُ ذَلكَ .

---

(١) فى الأصل : « ورمى » .
(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٧/٢ . ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٥/٤ . والنسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٢/٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٨/٢ .
(٣) سقط من : ص .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥ - ٥) فى ز : « قد تحملوا مرحلتين » ، وفى ص : « قد تحلو أمر تحليق » .
(٦) فى ز : « يسارها » ، وفى ص : « أسارها » .
(٧) فى ز : « عندهما » .
(٨) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .

قال مالكٌ[1] : ويرفعُ صوتَه بالتكبيرِ عند الجِمارِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ : ويُطيلُ الدعاءَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يطيلُ عند الأُولى القيامَ ، ويقومُ عند الوَسْطَى دُونَ ذلك ، ولا يقومُ عند العقبةِ[2] . وكان ابنُ مسعودٍ يقفُ فى الأُولى للدعاءِ قدرَ قراءةِ البقرةِ مرتين ، وعند الثانيةِ[3] قدرَ قراءتِها مرةً . وكان قيامُ ابنِ عمرَ فيهما قدرَ قراءةِ البقرةِ[4] . قال ابنُ حَبِيبٍ : والوقوفُ فى الثانيةِ دونَ الأُولى .

(٥وكان ابنُ مسعودٍ كلما٥) رمى أو عمل شيئًا من أمرِ الحَجِّ ، قال : اللهم اجعلْه حَجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[6] .

وأيامُ مِنًى أيامُ ذكرٍ ، قال اللهُ : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[7] ، وهى أيامُ مِنًى ، والمعلوماتُ أيامُ النحرِ لقولِهِ : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[8] .

وقال مالكٌ : وليعلنِ الحَاجُّ التكبيرَ أيامَ مِنًى ويذكرِ اللهَ ؛ لقوله[9] : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ / ٱللَّهَ ﴾[10] الآية ، فكان ابنُ عُمَرَ يكبِّرُ[11] ٥٦/٣و

---

(١) سقط من : ص .
(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٠/٦ .
(٣) فى ص : « الثالثة » .
(٤) تقدم تخريج أثر ابن مسعود . وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه بمعناه الإمام مالك ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠٧/١ .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٧/١ .
(٧) سورة البقرة ٢٠٣ .
(٨) سورة الحج ٢٨ .
(٩) زيادة من : ص .
(١٠) سورة البقرة ٢٠٠ .
(١١) أخرجه البخارى فى : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند

أوَّلَ النهارِ فى قُبَّتِهِ أو حيث كان من مِنًى رافعًا صوتَه ، فيُكبِّرُ النَّاسُ[1] بتكبيرِهِ ، ثم يُكبِّرُ إذا ارتفع النهارُ كذلك ، ثم يُكبِّرُ إذا زالتِ الشمسُ كذلك ، ويُكبِّرُ الناسُ حتى تَرْتجَّ مِنًى بالتكبيرِ ، حتى يَبْلُغَ ذلك مكةَ وبينَهما ستةُ أميالٍ . ثم يُكبِّرُ بالعِشاءِ كذلك أيَّامَ مِنًى كلِّها . فأما أهلُ الآفاقِ ، فإنما يُظْهِرونَ التكبيرَ فى غُدُوِّهِم إلَى المُصَلَّى ، وفى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ .

وَمِنْ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا رمى فى اليومِ الثالثِ ، فلا يقيمُ بعد رميِه ، وليَنْفُذْ ويصلِّ فى طريقِه ، وإذا كان له ثقْلٌ وعيالٌ ، فله أنْ يؤخِّرَ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ، ولا يصلى ذلك اليومَ بمَسْجِدِ مِنًى غيرَ صلاةِ الصبحِ .

وذكَر مثله ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبيَّةِ »[2] ، وقال : ولا يرمى ، ويرجعُ إلى ثقْلِه ، فيقيمُ فيه حتى يتحمل .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَصْبَغُ : والسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يرمىَ الجمرةَ الآخِرَةَ عند الزوالِ ، ويتوجَّهَ فاصلًا ، وقد أعدَّ رواحلَه قبلَ ذلك ، أو يأمرَ مَنْ يَلِى ذلك له ، ولا يرجعُ إليه .

قال مالكٌ : أُرْخِصَ لرعاةِ الإبلِ أنْ يرموا يومَ النحرِ العقبةَ ، ثم يخرجوا ، فإذا كان اليومُ الثانى من أيامِ مِنًى - يومُ نَفْرِ المتعجِّلِ - أَتَوْا يرمون الجِمارَ لليومِ الماضِى[3] ولليومِ ، ثم لهم أنْ يتعجلوا ، فإنْ أقامُوا ، رَمَوْا للغد مع

= الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٨ ، ٢١٩ ، والنسائى ، فى : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢٥ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٣ .

(١) سقط من : ز .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٥٦ .

(٣) فى ص : « الثانى » .

الناسِ . محمدٌ : فإنْ دَعَوا النهارَ ورَمَوْا الليلَ ، أجزأهُم ، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ عليه السلامُ أرخص فى ذلك[1] .

قال عبدُ الملكِ : ومَنْ ترك جمرةَ العقبةِ ، أولَ يومٍ ، ثم رماها من الليلِ أو من الغدِ بغيرِ نِيَّةٍ / لقضاءِ ما نَسِىَ[2] منها ؛ أنَّه يُجْزئُه كُلُّ ما فعله من أمرِ الحَجِّ تطوعًا لا ينوى به القضاءَ ، إلَّا الصلاةَ فلا تجوزُ إلَّا بنيةٍ . ٥٦/٣ظ

قال : وخالف عبدُ الملكِ أصحابَه ؛ فقال : وإنْ لم يَرْمِ العقبةَ فى شيءٍ من أيامِ الرمىِ بَطَلَ حَجُّه . وكذلك ذكَرَه عنه ابنُ حَبِيبٍ ، وزاد عنه ، فَإنْ لم يرمها يومَ النحرِ حتى أمسى ، فعليهِ دمٌ ويرميها فى ليلتِه . وإنْ ذكَرَها فى اليومِ الثَّانى أو قبلَ انقضاءِ أيامِ مِنًى ، رماها ، وعليه بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يذكرْها حتى زالت أيامُ مِنًى بطل حَجُّه ، فإنْ ذكَر منها حَصاةً إلى مَبِّتٍ ثم ذكَرَها فى أيامِ مِنًى ، فَلْيَرْمِ منها ما نَسِىَ فقط وعليه دمٌ ، وإنما عليهِ بَدَنَةٌ لو ذكر رميَهَا كلَّه .

ومن « كِتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ ذكَر بعدَ أيامِ مِنًى حَصاةً ، ذبح شاةً ، فإنْ كانت جَمْرَةً ذبح بقرةً . محمدٌ : وإنْ كانتِ الجمارَ كُلَّها ، فبَدَنَةٌ . قال عبدُ الملكِ فيمَنْ ترك حَصاةً إلى بيتٍ ، فشاةٌ ، فإنْ كانت سَبْعًا فهو كالجميعِ ، وعليه بَدَنَةٌ ما لَمْ يَكُنْ جمرةَ العَقَبَةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥٦ ، ٤٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٧٨ ، ١٧٩ . والنسائى ، فى : باب رمى الرعاة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب تأخير رمى الجمار من عذر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٠ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠٨ .

(٢) فى ص : « نهى » .

قال محمدٌ : وَمَنْ ذكر فى اليومِ الثالثِ قبلَ أنْ يرمىَ أنه لم يَرْمِ لأولِ يومٍ من أيامِ الرمىِ إلّا ستَّ حَصَياتٍ لكلِّ جَمْرَةٍ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : فلْيَرْمِ لأولِ يومٍ بحَصاةٍ وللاثنينِ بسبعٍ سبعٍ ، وكذلك إنْ كان رمى ليومِه هذا ، عند ابنِ القاسمِ ، ثم يعيدُ رمْىَ اليومِ . وقال أشْهَبُ : إذا ذكَر بعدَ الزوالِ أعاد رمْىَ أولِ يومٍ كلِّه ، ورمىَ اليومِ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ صدَر فى اليومِ الرابعِ ثم ذكَر أنَّه لم يَرْمِ ، فَلْيرجعْ فيَرْمِ[1] ما لم تَغِبِ الشمسُ / ، فإنْ لم يَقْدرْ أن يرمىَ إلَّا جمرةً أو جمرتين حتى غابت فَلْيَرْمِ ما أدرك ، وعليه فى الآخِرَةِ دمٌ . ٥٧/٣و

ومن « كتابِ » محمدٍ ، و « العُتْبِيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : وإذا شك فى حَصاةٍ من الأولى بعدَ أنْ رمى ، فَلْيَرْمِها بحصاةٍ ثم يعيدُ الجمرتينِ بعدَها ، فسبعٌ سبعٌ . وأمَّا إنْ بَقِيَتْ بيدِه حَصاةٌ أو حَصاتين ، لا يدرى من أيِّتهما هى ، فليبتدئْ الرمىَ من أولِه بسبعٍ سبعٍ ، وقد قال : إنَّها[3] مِثلُ الأُولَى .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ رمى الآخرةَ ، ثم الوسْطَى ، ثم الأولى ، أعاد الوسْطَى ، ثم الآخرةَ . وَلَوْ رمَى الأُولَى ثم الأُخرةَ ثم الوسْطَى أعاد الآخرةَ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإنْ رمى الجمارَ بحَصَاةٍ حَصاةٍ كلَّ جمرةٍ حتى أتمّها بسبعٍ سبعٍ ، فَلْيَرْمِ الثانيةَ بسِتٍّ ، ثم الثالثةَ بسبعٍ[4] ، ومَنْ نَفَدَتْ[5] حَصَاه ثم رمى بحَصاةٍ من الجمرةِ ، فلا أُحِبُّ له ذلك ، وقد أجزأه ، قاله

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٤٣٧/٣ .

(٣) فى الأصل : « أيضا » .

(٤) فى ص : « لسبع » .

(٥) فى ص : « تقدمت » .

ابنُ القاسمِ . وقال أَشْهَبُ : لا يُجْزِئُه .

قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلىَّ للمريضِ - إنْ طَمِعَ بصحةٍ - أن ينتظرَ بالرمىِ آخرَ أيامِ الرمىِ ، فإنْ لم يَرْجُ ذلكَ ، فلا يؤخِّرُ ، وليُرْمَ عنه ويُهْدَ ، فإنْ صح فى أيامِ الرَّمْىِ ، أعادَ ما رُمِىَ عنه وَأَهْدِىَ ، يريدُ عما مضىَ . وقال أَشْهَبُ : لا هدىَ عليهِ إذا أعاد ما رُمِىَ عنه ، وقاله عطاءٌ .

واختلف قولُ ابنِ القاسمِ ، فى وقوفِ الرامِى عن المريضِ للدعاءِ ، فقال : يقفُ عنه . وقال : لا يقفُ . وقال أَشْهَبُ : يقفُ عنه إذا لم يَرْمِ المريضُ ، حتى غربت الشمسُ ، ثم رَكِبَ فرمى ، فعليه دمٌ .

٥٧/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . ومَنْ أفاض بعدَ/ رَمْىِ الجمرةِ فأقام بمكةَ وكان مريضًا ، فلم يرجعْ إلى مِنًى ولا رمى حتى ذهَبَت أيامُ مِنًى فقالَ : عليه بَدَنَةٌ فإنْ لم يَقْدِرْ ، فما استيسر من الهَدْىِ ؛ يريدُ : شاةً . قيل إنَّ قومًا[2] قالُوا : لو رمى بعدَ أيامِ مِنًى ؟ قال هذا خَطَأٌ ؟ .

ومن « كِتابِ » [3]ابنِ المَوَّازِ[3] ، قال ابنُ وَهْبٍ : وليس على مَنْ رمى الجِمارَ على غيرِ وُضوءٍ إعادةٌ ، ولكنْ لا يتعمدُ ذلك ، ولمْ يَرَ عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ بهذا بأْسًا[4] . وكان ابنُ عمرَ يغتسلُ لرمىِ الجِمارِ[5] . وقال ابنُ شِهابٍ : لا يرمى إلَّا وهو طاهرٌ . قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ : وتتوضأُ الحائضُ إذا توجهتْ إلى شىءٍ من ذلك .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ نَسِىَ رَمْىَ الجِمارِ إلى بعد يومِ النحرِ ، رمى ساعةَ

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٩/٣ .

(٢) فى ص : « فرضًا » .

(٣ - ٣) فى ز ، ص : « محمد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره أن يرمى الجمار غير متوضئ ، من كتاب الحج . المصنف ٣٩/٤ .

ذكَر ، ولا دمَ عليه ، إلَّا أنْ يذكرَ ذلك بعدَ الصَّدْرِ وزوالِ أيام مِنًى ، فَلْيبتدئ[1] ، وإنْ ذكَر بعدَ أنْ صدَر قبلَ غروبِ الشمسِ ، رجَع فرَمى ، وعليه دمٌ ؛ لأنه رمى بعدَ الصَّدْرِ ، وإنما يَعتدُّ بأَن يَرْمِيَ الأولى بسبعٍ[2] ، ثم الثانيةَ ثم الثالثةَ لأَوَّلِ يومٍ ثم[3] يعودُ[4] ، فيرميهم . هكذا عن اليومِ الثانى ، ثم عن الثالثِ ، ولا يرمى الأولى ، ولا غيرَها عن الثلاثةِ أيامٍ فى مرةٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال يحيى بنُ يَحيى ، (6)عن ابنِ وَهْبٍ(6) ، عن مالكٍ ، فيمَنْ نَسِىَ الرمىَ يومًا ، أو يومين ، ثم ذكر ، قالَ : يرمى فى اليومِ الثالثِ (7)لليومين الماضيين(7) ، ويُهْدِى .

قال ابنُ وَهْبٍ : إنْ كان متعمدًا ، فليقضِ ، ويُهْدِ ، وإنْ كان ناسيًا ، فلا هَدْىَ عليهِ ، إلَّا أنْ يذكُرَ بعدَ أيامِ الرَّمى[8] ، فَلْيُهْدِ فى العَمْدِ والسهوِ ، وإذا أدرك فى اليومِ الثالثِ ، فلا يرمى الأولى ليومين ، ثم / الثانيةَ كذلك ، والثالثةَ . ولكنْ يرمى عن أولِ يومٍ جميعَهن ، ثم يبتدئُ كذلك للثانى . ٥٨/٣و

قال : وكان أَحَبَّ إلى مالكٍ فى تاركِ جمرةِ[9] العقبةِ شاة ، وفى جمرتين بقرةٌ ، وفى الثلاثِ بَدَنَةٌ ، ويرى أنَّ أدنى الهَدْىِ فى ذلك يُجزئُ أيضًا .

---

(١) فى ص : « فليهدى » .
(٢) فى ص : « لسبع » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى ص : « يعيدهم » .
(٥) البيان والتحصيل ٦٣/٤ .
(٦ - ٦) سقط من : ص .
(٧ - ٧) فى ص : « لليوم الماضى » .
(٨) فى ص : « النحر » .
(٩) بعده فى ز ، ص : « غير » .

ومن سماعِ ابنِ القاسمِ : ومَنْ نَسِىَ أنْ يرمِىَ نهارًا ورمَى ليلًا ، فلا هَدْىَ عليه ، ثم رجع فقال : يُهْدِى ، قاله ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : ومَنْ أخطأ حينَ أفاضَ من عَرَفَةَ ، فلم يأْتِ مِنًى إلَّا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، أو يصيبُ امرأةً بعَرَفَةَ ، أو مُزْدَلِفَةَ ، فلم يأتِ مِنًى إلا بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ ، فَلْيرموا ، وعليهم هَدْىٌ .

جَامِعُ القولِ فى الحِلَاقِ ، والتقصيرِ للحاجِّ والمعتمرِ ، وما يَحِلُّ للحاجِّ برمىِ الجمرةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال عُرْوَةُ : ولا يجاوزُ أحدٌ جمرةَ العقبةِ ، حتى يحلقَ . قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ : لا ينبغى لأحدٍ أنْ يحلق خَلْفَ العقبةِ .

قال مالكٌ : ومَنْ رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، فقد حل له كلُّ شىءٍ إلَّا النساءَ ، والطِّيبَ ، والصيدَ . وقاله عَلِىُّ بنُ أبى طالبٍ . وقيل : إنَّ عمرَ لم يذكرِ الصيدَ فى خُطبتِه[1] ؛ لأنه ليس من شأنِ أهلِ مِنًى ، وإنما شأْنُهم ما بحضرتِهم . قال مالكٌ : وأراهُ لهذا لم يذكرْه .

قال مالكٌ : وإذا أفاض بعدَ الرمىِ حل له كلُّ شىءٍ ؛ من النساءِ ، والطِّيبِ ، والصَّيدِ ، وكلِّ شىءٍ .

قال مالكٌ : ومِن الشأنِ أنْ يغسلَ رأسَه بالغاسولِ والخِطْمِىِّ ، حينَ يريدُ أنْ يَحْلقَ ، ولا بأْسَ أنْ يَتَنَوَّرَ / ، ويقصَّ أظفارَه ، ويأْخذَ من شاربِه ، ولِحْيَتِه قبلَ أنْ يحلقَ ، وإذا رمى ، فله لُبْسُ الثيابِ فى الإفاضةِ . ٣/٥٨ظ

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الإفاضة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٠ .

قال ابنُ القاسمِ فى المعتمرِ يَغْسِلُ رأسَه قبلَ أنْ يحلِقَه ، أو يَقْتُلُ شيئًا من الدوابِّ ، أو يلبسُ قميصًا بعدَ تمامِ السعىِ ، قال : أَكْرَهُ ذلك له .

قال مالكٌ : (١ولو وَطِئَ١) قبلَ أنْ يحلقَ كان عليه عمرةٌ ثانيةٌ ، وقال فى بابٍ آخرَ : ليس عليه إلَّا الهَدْىُ . وقال فى « العُتْبِيَّةِ » : يبتدئُ . وقال ابْنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ : إذا لبس المعتمرُ الثيابَ ، أو مَسَّ الطِّيبَ ، أو النساءَ ، قبل أن يحلقَ ، أو يُقصِّرَ ، فلا شىءَ عليه .

محمدٌ : قال مالكٌ : وليُعَجِّلْ الحاجُّ حِلاقَ رأسِه إذا رمى ، وكذلك المرأةُ تُعَجِّلُ التقصيرَ . فإنْ أفاض قبلَ أنْ يحلقَ ، فإنْ ذَكَر فى أيامِ مِنًى ، حلَق ولا شىءَ عليه ، وإنْ ذكَر بعدَها حلق وأهدى . قال ابنُ القاسمِ : إذا تباعد ذلك بعدَ الإفاضةِ ، أهدى ، وليس لذلك حدٌّ . وإن ذكَر وهو بمكةَ قبلَ أنْ يُفيضَ ، فليرجعْ حتى يحلِقَ ثم يُفيضَ .

ومنَ « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أفاض قبلَ الحِلاقِ ، فقد اخْتُلِف فيه ؛ فقيل : يرجعُ فيحلِقُ ، ثم يُفيضُ ، فإنْ لم يُفِضْ ، فلا شىءَ عليه : وقيل : ينحرُ ، ويحلقُ ، ولا شىءَ عليه . والأوّلُ أعجبُ إلينَا .

ومن[٢] « العُتْبِيَّةِ »[٣] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا يتنفَّلُ أحدٌ بطوافٍ ، وقد لزِمه الحِلاقُ ، حتى يحلقَ ، فإنْ وطىء قبلَ يحلقُ أو يقصِّرُ ، فعليه هَدْىٌ قَرُبَ أو بَعُدَ . والمرأةُ كذلك كان فى حَجٍّ أو عمرةٍ .

ومن « الكتابين » : ومَنْ نَسِىَ الحِلاقَ أو التقصيرَ ، أو امرأةٌ أقامت سنينَ نَسِيَتِ التقصيرَ أو جهلته ، فَلْيُهْدِياه ، وتُقَصِّرُ المرأةُ ، ويَحْلقُ الرجلُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « الكتابين ومن » .

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨ .

مالكٌ : ولا بأسَ لمَنْ طاف لعمرتِه ليلًا / أنْ يؤخرَ حِلاقَه حتى يصبحَ ، ٣/٥٩و
ولكنْ لا يتنفَّلُ بطوافٍ حتى يحلِقَ ، قال أَصْبغُ : فإنْ فعل فلا شيءَ عليه .

قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبيَّةِ »[1] : قال مالكٌ : إذا أخر المعتمرُ بالليلِ حِلاقَه إلى الصباحِ ، فلا يتنفَّلُ بطوافٍ حتي يَحْلِقَ ، وكذلك فعل ابنُ عمرَ . وإنْ عجل حلاقَه ، فهو خيرٌ له ، وإن أخَّرَه ، فواسعٌ ، وقد فعله[2] القاسم[3] .

قال مالكٌ : ولا يَلْبَسُ الثيابَ حتى يحلِقَ ، فإنْ فعل ، فلا شيءَ عليه ، وإن أتم عمرتَه ، ثم أحرم بالحَجِّ ، ثم ذكَر أنَّه لم يقصِّرْ ، فعليه هَدْىٌ لذلك مع[4] هَدْيِ التمتعِ .

ومن « الكتابينِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا أرى للمعتمرِ أنْ يدخلَ الكعبةَ حتى يحلقَ . قال فى « كتابِ » محمدٍ : فإنْ فعل ، فذلك واسعٌ . قال فى « العُتْبيَّةِ »[5] : ولا يطوفُ ولا يَقْرَبُ البيتَ حتى يحلقَ . [6]قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يدخلُ البيتَ حتى يحلقَ[6] ، فإنْ فعل ، [7]فلا شيءَ عليه[7] ، فذلك واسعٌ .

قال مالكٌ : وليس تقصيرُ الرجلِ أنْ يأخذَ من أطرافِ شَعَرِه ، ولكنْ يَجُزُّ ذلك جَزًّا ، وليس مثلَ المرأةِ ، فإنْ لم يَجُزَّه وأخَذ منه ، فقدْ أخطأَ ويُجْزِئُه .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨ .
(٢) بعده فى ص : « ابن » .
(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الحلاق ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٥ .
(٤) سقط من : ص .
(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٣١ .
(٦ - ٦) سقط من : ز .
(٧ - ٧) سقط من : ص ، وفى ز : « ذلك » .

(1)ومن « الكتابين »(1) ، قال مالكٌ وحِلاقُ المعتمرِ أَحَبُّ إلينا ، إلَّا أنْ يقاربَ أيامَ الحجِّ ، فليُقَصِّرْ(2) أَحَبُّ إلىَّ . قال محمدٌ لموضِعِ حِلاقِه فى الحجِّ : واستحبَّ مالكٌ لمَنْ حلَق ، أنْ يأخذَ من شاربِه ، ولحيتِه وأظفارِه ، وليس بواجبٍ . وقد فعله ابنُ عمرَ(3) .

قال محمدُ بنُ كعبٍ فى قولِه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾(4) . قالَ : حلقُ الرأسِ ، والأخذُ من الشاربِ واللحيةِ والأظفارِ ، ورمىُ الجمارِ ، والذبحُ ، والطوافُ – وعن ابنِ عباسٍ وعَطَاءٍ – نحوُه / وحلقُ العانةِ ، ونَتْفُ الإبطِ(5) .

٥٩/٣ظ

وإذا أرادتِ المرأةُ أنْ تحرمَ أخرجت من قُرُونِها شيئًا للتقصيرِ ، فإذا أحلت ، قَصَّرتْ . وجاء عن ابنِ عمرَ ، أنَّ نساءً يُقَصِّرْنَ أَنْمُلَةً . وقالت عائشةُ : يَكْفيها قدرُ التطريفِ . قال مالكٌ : وليس لذلك عندَنا حدٌّ معلومٌ ، وما أخذ منه الرجلُ والمرأةُ(6) أجزأه . قال : والمرأةُ إذا أذاها القملُ فى رأسِها ، فلها سَعَةٌ فى حِلاقِه ، وتدعُ التقصيرَ . قال مالكٌ : وأمَّا الصبيةُ ، فتحلقُ أَحَبُّ إلىَّ ، والتقصيرُ لها جائزٌ . قال عنه ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(7) : إنْ شاءوا حَلَقوا لها ، أو قَصَّرُوا .

(1 – 1) فى ز ، ص : « ومنه ومن العتبية » .

(2) فى ص : « فليصر » .

(3) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التقصير ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٦ .

(4) سورة الحج ٢٩ .

(5) انظر : تفسير الطبرى ١٤٩/١٧ ، ١٥٠ .

(6) زيادة من : ص .

(7) البيان والتحصيل ٤٣٤/٣ .

قال محمدٌ : ومَنْ لم يقدرْ على حِلاقِ رأسِه ، ولا التقصيرِ ؛ من وجعٍ به ، فعليه هَدْىٌ ؛ بَدَنَةٌ ، فإنْ لم يجدْ فبقرةٌ ، فإنْ لم يجدْ فشاةٌ ، فإن لم يجدْ ، صام ثلاثةَ أيامٍ[1] وسبعةً .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ حلق قبلَ أنْ ينحرَ ، فلا شئَ عليه عندَ[2] ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشُونِ : يُهدِى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[3] . وما ذُكِر من قولِ النبىِّ عليه السلامُ ، إذْ سُئِل ، فقال : « احْلِقْ وَلَا حَرَجَ »[4] . يعنى : أنَّ حَجَّهُ تامٌّ .

قال : ويبلغُ بالحِلاقِ إلى عظمِ الصُّدْغَيْنِ ، مُنْتَهَى طَرَفَىِ اللحيةِ . وكان ابنُ عمرَ يأخذُ من لحيتِه حينئذٍ ما جاوز القَبْضَةَ ، ويأخذُ من شاربِه ، وأظفارِهِ ، ولا يأخذُ من عارِضَيْه .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أخَّر طوافَ السعىِ ؛ من مراهَقٍ وشِبهِه ، فإنَّهُ إذا رمى الجمرةَ ، فليحلقْ ، ويَحلُّ له ما يَحلُّ / لمَنْ طاف وسعى . ٣/٦٠و

وذهب ابنُ الجَهْمِ ، إلى أنَّه إنْ كان قارنًا ، فلا يحلقْ بعدَ الرمىِ ، حتى يطوفَ ، ويسعَى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من دخل بعمرَةٍ ، فحل ، وأنشأ الحَجَّ من مكةَ ، وأخر الطوافَ ، فإنه إذا رمى الجمرةَ ، فله لُبْسُ الثيابِ ، قبل أنْ يطوفَ ، ويسعى .

---

(١) سقط من : ز ، وفى ص : « أو » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة البقرة ١٩٦ .
(٤) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل .
(٥) البيان والتحصيل ٨/٤ .

فى الإفاضةِ ، والتعجلِ فى يومين ، وذكرِ المُقامِ بمِنًى أيامَ مِنًى ، والمبيتِ بها ، وذكرِ الصَّيْدِ وذكرِ المَحَصِّبِ

من « كتابِ » ابنِ الموَّازِ ، قال مالكٌ : والتعجلُ بطَوَافِ[1] الإفاضةِ أفضلُ ، ولا رَمَلَ فيه ، وله أنْ يؤخرَه إلى آخرِ أيامِ التشريقِ . قال : وإذا أفاض ، وقدْ رمى ، حل له كلُّ شيءٍ ، ومَنْ أفاض قبلَ الرمىِ لم يُجْزِئْه ، وَلْيَرْمِ ، ثم يَحلِقُ ، ثم يُفيضُ ثانيةً . وإنْ رمىَ و لم يحلقْ ثم أفاض ، فأَحَبُّ إلىَّ قولُ ابنِ عمرَ[2] : أنْ يحلِقَ بمِنًى ثم يُعيدَ الإفاضةَ ، فإنْ لم يُعِدِ الإفاضةَ ، أجزأه .

ولو وطِئَ امرأتَه قبلَ أنْ يَحلِقَ ، وقدْ أفاض ، فعليه دمٌ .

قال ابْنُ حَبيبٍ ، فى من رمى ثم أفاض قبلَ يَحلقَ : فَلْيرجعْ إلى مِنًى ، فيَحْلقُ ، أو يُقصِّرُ ، ثم يُفيضُ ، وإنْ حلَقَ بمكةَ ، أجزأه ، وبمِنًى أفْضَلُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، و « كتابِ »[4] محمدٍ ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ طاف للإفاضةِ ، ثم أراد أنْ يتنفَّلَ بطوافٍ أو طوافين ، قال : ما هو من عملِ الناسِ ، وأرجو أنْ يكونَ خفيفًا . ومَنْ فرغ من / طوافِ الإفاضةِ ، ثم سَمِع الآذانَ ، فواسعٌ له أن يخرجَ ، أو يقيمَ حتى يصلىَ[5] . زاد[6] فى « كتابِ » محمدٍ : وإنْ سَمع الإقامةَ ، فله أنْ يَثْبُتَ ؛ ليصلىَ .

٦٠/٣ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »[7] ، قال عنه أَشْهَبُ ، فيمَنْ أفاض يومَ النحرِ ، يومَ جمعةٍ ، هل يقيمُ حتى يصلىَ الجمعةَ ؟ قال : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يرجعَ إلى مِنًى .

---

(١) فى الأصل : « لطواف » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب التقصير ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤) فى ص : « كلام » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤١٧ .

(٦) فى الأصل : « قال » .

(٧) البيان والتحصيل ٤/٣٣ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولمَنْ طاف لإفاضتِه أنْ يتنفَّلَ بطوافٍ ، أو طوافين قبلَ أنْ يرجعَ إلى مِنًى .

ومن « كتابِ » ابْنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وللرجلِ أنْ يَطَّلِعَ أهلَه بمكةَ أيامَ مِنًى ؛ ليُصيبَ منهم ، وينظَرَ من ظهَر له ، ما لم يختلفْ كلَّ يومٍ ، أوْ يُطِلِ الإقامةَ[1] .

قالَ مالكٌ : ومَنْ بات من وراءِ العقبةِ فى أيامِ مِنًى ، فعليه دمٌ .

قال مالكٌ : وإذا أفاض يومَ الجُمُعَةِ ، فأَحَبُّ إليَّ أنْ يرجعَ إلى مِنًى فلا يقيمُ لصلاةِ الجمعةِ ، وإذا طلب الحاجةَ أيامَ مِنًى ، فلا يعْدُ إلَّا مثلَ الاستقاء وشِبهِهِ ، ولا أُحِبُّ أنْ يَتنفَّلَ بطوافٍ أيامَ مِنًى ، بعدَ الإفاضةِ ، وخفف الأُسبوعَ والأُسبوعين ، وما ذُكِرَ أنَّ العباسَ ، وابنَ عباسٍ كانا يبيتان بمكةَ ، فذلك رخصةٌ من النبىِّ عليه السلام لهما لموضعِ السِّقايةِ[2] .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ أقام بمكةَ أكثرَ ليلتِه ، ثم أتى إلى مِنًى ، فأقام باقيَها ، أو أقام بمِنًى أكثرَ ليلتِه ثم مضى إلى مكةَ ، فأقام باقيَها حتى أصبحَ ، فلا شىءَ عليه حتى يَبيتَ ليلةً كاملةً ، فعليه دمٌ .

(3)وكان عطاءٌ يقولُ : يجزئُه صَدَقَةُ دِرْهَمٍ(3) .

ومن « كتابِ » / ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ أبى سَلَمَةَ : ليس نزولُ المُحَصَّبِ بواجبٍ ، والفضلُ فيه . قال مالكٌ : ولا أعلمُ المُحَصَّبَ يكونُ لمَنْ تعجَّلَ فى يومين . وقال ابنُ أبى ذِئْبٍ ، وقاله ابنُ شِهابٍ . ٦١/٣و

قال مالكٌ : ومَنْ أراد أنْ يتعجَّلَ فى يومين فذلك له ، وذلك فى اليومِ

---

(1) فى ص : « الإفاضة » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٩١/٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩/٢ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(3 - 3) سقط من : ز ، ص .

الثانى من أيامِ مِنًى ، وهو ثالثُ أيامِ النحرِ بعدَ أنْ يرمىَ فيه الجمارَ ، إحدى وعشرين حصاةً ، وذلك له ما لم تَغْرُبِ الشمسُ بمِنًى ، فإن غابت له بمِنًى ، فليُقِمْ حتى يرمىَ فى غدٍ ، فإن جهل ، فتعجَّلَ فى ليلتِه ، فقد أساء وعليه الهَدْىُ ، وإذا جاوز العقبةَ ، ثم غَرَبَتِ الشمسُ ، فلا شىءَ عليه ، وإنْ شاء طاف ليلًا ، وانصرف . وقاله أَصْبَغُ .

ومَنْ أفاض فى يومين وهو يريدُ التعجُّلَ ، فلا يضرُّه أنْ يقيمَ بمكةَ حتى يمشىَ ، وكذلك أهلُ مكةَ ، ومَنْ أفاض وليس شأْنه التعجُّلَ ، فبَدَا له بمكةَ أن يَنْفِرَ ، فذلك له ما لم تغِبْ عليه الشمسُ بمكةَ ، فإنْ غابت فَلْيقمْ حتى يرمىَ من الغدِ ، ولو رجَع إلى مِنًى ، ثم بَدَا له قبلَ الغروبِ أنْ يتعجَّلَ ، فذلك له ، وهى السُّنَّةُ[1] .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ تعجَّل ، فأتى مكةَ ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُّهُ على مِنًى ، فلم يَنفذْ منها حتى غابتِ الشمسُ ، فَلْيَنفُذْ ولا يَضرُّه . قال فى « كتابِ محمدٍ » : وكذلك لو لم يكنْ مَمَرُّه ، إلَّا أنَّه نَسِىَ بها شيئًا فرجَع له ، فغابت له بها الشمسُ ، فَلْيَنفُذْ ، ولا يَضرُّه . قال : وللمتعجِّلِ فى يومين أنْ يقيمَ بمكةَ ، ولا يَضرُّه . وقال عبدُ الملكِ : إن بات المتعجِّلُ بمكةَ ، فعليه دمٌ[3] . قال / محمدٌ : يريدُ : ويرمى من الغدِ ، وليس كالمَكِّىِّ ؛ لأنه تعجَّل إلى بيتِه . ٦١/٣ظ

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : أرى أهلَ مكةَ مثلَ غيرِهم فى التعجُّلِ . ثم استثقله[5] لهم إلَّا من عُذرٍ من تجارةٍ ، أو

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥١/١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/٣ .

(٣) فى ز ، ص : « هدى » .

(٤) البيان والتحصيل ٤٦٨/٣ .

(٥) فى ص : « استقله » .

مرضٍ . قال مالكٌ : ولا يُعجبنى الإمامُ الحاجُّ أن يتعجَّلَ .

محمدٌ[1] : قال أَشْهَبُ : فإنْ فعَل ، فلا بأْسَ عليه . وأخَذ ابنُ[2] القاسمِ بقولِه : أنَّ لأهلِ مكةَ التعجُّلَ ، كغيرِهم . وذهَب ابنُ حَبيبٍ إلى أنَّ المُتَعَجِّلَ فى يومين ، يرمى جمارَ يومِه ذلك ، ثم يرمى فى فَوْرِه جمارَه لليومِ الثالثِ ، كما كان يرمى لو لم يتعجَّلْ مكانَه . وليس هذا قولَ مالكٍ ، ولا أعلمُ مَنْ يذهبُ إليه من أصحابِه .

قال ابنُ المَوَّازِ : وإنما يَصيرُ رَمْىُ المتعجِّل كلُّه تسعًا وأربعين حصاةً ؛ منها سبعةٌ يومَ النحرِ ، ولليومين اثنان وأربعون .

قال مالكٌ فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بالصَّدْرِ قبلَ دخولِ البيتِ .

فى قَصْرِ الحاجِ الصلاةِ بمِنًى ، وذكْرِ صلاةِ العيدِ والجُمُعةِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، وهو فى كتابِ الصلاةِ أيضًا ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أقام بمِنًى آخرَ أيامِ الرمْىِ بعد أنْ رمَى ؛ لزحامٍ ، أو لتَبَرُّدٍ ، أو لغيرِ ذلك . قال فى « العُتْبِيَّةِ » : فحانت صلاةُ الظهرِ بمِنًى ، فَلْيَقْصُرْ . وكذلك لو رجع إليها بعدَ الرمْىِ ، فأَقَامَ[3] حتى صلاةِ الظهرِ ، فَلْيَقْصُرْ ، كان مكيًّا أو غيرَه ، ممن يريدُ[4] الإقامةَ بمكةَ ، أو لم يُرِدْ ، وقد قال قبلَ ذلك : إنه يُتمُّ . واختلف فيه قولُ ابنِ القاسمِ ،

---

(1) سقط من : الأصل .
(2) البيان والتحصيل ٤/١٤ .
(3) فى الأصل ، ص : « قام » .
(4) فى ز ، ص : « لا يريد » .

وقال أَصْبَغُ : يَقْصُرُ . وإليه رجَع ابنُ القاسمِ .

قال مالكٌ : وأهلُ مِنًى يُتِمُّون بمِنًى ، ويَقْصُرون بعَرَفَةَ[1] ، وأهلُ عَرَفَةَ يُتِمُّون بها ، ويقصرون بمِنًى ،/ وليس الحجُّ كغيره ، وهو فى الحجِّ سفرٌ يَقْصُرُ فيه . قيل له : فمَنْ خرج من مكةَ ، ممَّن قد أتمَّ بها الصلاةَ إلى مِنًى ، أيَقْصِرُ حينَ يخرجُ إلى مِنًى ؟ قال : نَعَمْ . ثم قال السائلُ : يَقْصُرُ بمِنًى ، ولا أدرى ماذا خرج .

٦٢/٣و

قال مالكٌ : وعلى أهلِ مكةَ صلاةُ العيدِ ، وليس ذلك (٢على أهلِ مِنًى٢) .

قال مالكٌ : وإنْ كان يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ الجُمُعةِ ، فمَنْ زالت له الشمسُ بمكةَ من أهلِها ، أو ممَّنْ أقام بها أربعةَ أيامٍ ، فعليهم أن يُصلُّوا الجُمُعَةَ ، وإنْ لم يأخذْه الوقتُ ، فالخروجُ إلى مِنًى أَحَبُّ إلىَّ ، وهذا قد تقدم فى بابٍ آخرَ .

قال مالكٌ : وإذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ الجُمُعةِ ، فَلْيُصلِّ الإمامُ بمِنًى ركعتين بغيرِ خُطْبَةٍ ويُسِرُّ القراءةَ .

قال مالكٌ : وأُحِبُّ للإمامِ إنْ صَدَرَ يومَ الجُمُعةِ أنْ يُصَلِّىَ بأهلِ مكةَ الجُمعةَ ، ولا يقيمُ بالمُحَصَّبِ ، وقد فعله عمرُ بنُ الخطابِ[3] رضى اللهُ عنه .

---

(١) بعده فى ص : « وأهل عرفة يتمون ويقصرون بعرفة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « كأهل منى » .

(٣) بعده فى ز : « تم الجزء الأول من الحج من كتاب النوادر والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على النبى محمد وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما » . ثم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الجزء الثانى من الحج من كتاب النوادر » .

فى وَطْءِ المُحْرِمِ وتلذذِه ، وما يُفسِدُ من ذلك حَجَّه ، أو عمرتَه ، وكيفَ إنْ أكْرَهَ أهلَه ، وفى نكاحِه ورَجْعَتِه ، وغسلِه امرأته وكيفَ إنْ وَطِئَ ثم أحرَمَ

قال ابنُ حَبِيبٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] : فالرَّفَثُ هاهنا ، ما تَلَذَّ به من أمرِ النساءِ ؛ من تذكُّرٍ أو مراجعةٍ أو غيرِه ، ونحوِه[2] . وما ذُكِرَ[3] منه فى ليلةِ الصيامِ الجماعَ . قال مالكٌ : والفُسُوقُ ؛ الذبحُ لغيرِ اللهِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنها المعاصى كلُّها ، وأنَّ الجدالَ المراءُ / حتى يُغاضِبَ صاحبَه[4] . قال مالكٌ : هو ما كان من تَفاخُرِ أهلِ الجاهليةِ ، بآبائِها . ٣/٦٢ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ومَنْ نظر إلى امرأتِه فأنزل ، فإنْ أدامَ النظرَ فسَد حَجُّه ، وإنْ كان ذلك فى نظرةٍ ، من غيرِ إدامةٍ ، فليس عليه إلا الهَدْىُ .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وكذلك الذى يرددُ التذكُّرَ إلى قلبِه حتى يُنْزِلَ ، ما أراه إلَّا وقد فسَد حَجُّه ، وأمَّا إنْ تذكَّر شيئًا ، فيُنْزِلُ ، فلا يَفْسُدُ حَجُّه . قال أحمدُ بنُ مُيَسَّرٍ : ويُهْدِى .

ومن « الكتابين » ، قال عنه أَشْهَبُ : ليس على الذى يتذكَّرُ أهلَه حتى يُنْزِلَ حَجُّ قابلٍ ، ولا عمرةٌ ، وعليه هَدْىٌ بَدَنَةٌ ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما[6]

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ٢/٢٦٨ - ٢٧٠ .
(٣) فى الأصل : « ومالك كره » .
(٤) انظر تفسير الطبرى ٢/٢٧١ - ٢٧٣ .
(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٧٥ .
(٦) فى النسخ : « بمن » .

استطاع من خيرٍ . قال محمدٌ : وبروايَةٍ عن[1] ابنِ القاسمِ ، أقولُ فى إدامةِ ذلك وإدامةِ النَظْرَةِ ، فأمَّا القُبلةُ والمباشرةُ والجَسَّةُ والضمةُ فيُنْزِلُ مكانَه ، فقد أفسد حَجَّه .

[2]محمدٌ : و[2]قال مالكٌ : ومَنْ قَبَّل امرأتَه ، فلم يُنْزِلْ شيئًا فليُهْدِ بَدَنَةً ، وإنْ غمزها بيده فأَحَبُّ إلىَّ أنْ يذبحَ فى ذلك ، وفى كلِّ ما يَتَلَذَّذُ به منها . قال مالكٌ : [3]ولا يلمسُ كفَّها تلذذًا[3] ، ويُكْرَهُ أن يرى ذِراعَىِ امرأتِه ، ولا بأسَ أنْ يرى شعرَها ، ويُكْرَهُ أنْ يَحملَها على المَحْمَلِ ، وإنَّ الناسَ ليتخذون سلالمَ ، ولا بأسَ أن يُفْتِى[4] المحرمُ فى أمورِ النساءِ .

ومن « الكتابين » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وأكرهُ له أن يُقلِّبَ جاريةً [5]للابْتِياعِ له أو لغيرِه[5] . وقال عنه أَشْهَبُ : ولا يَحْضرُ المحرمُ نكاحًا . قال محمدٌ : وقال أَصْبَغُ : فإنْ حضره أساء ولا شئَ عليه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ[6] : وله - إذا أَمِنَ - أن يُمْسِكَ بيدِ امرأتِه ، ورُبَّ رجلٍ لا يأمنُ .

٦٣/٣و قال مالكٌ ، / فى « الكتابين » : وللمحرمِ[7] أنْ يَرْتَجِعَ امرأتَه من طلاقٍ غيرِ بائنٍ .

محمدٌ : قال ابنُ القاسمِ ، وأَشْهَبُ : وإنْ تزوجَ بعدَ رَمْىِ العقبةِ ، قبل أنْ يُفِيضَ فُسِخَ نكاحُه . قال مالكٌ : بغيرِ طلاقٍ . وقاله أَشْهَبُ . وقال ابنُ القاسمِ : بطلاقٍ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ يُغَسِّلَ أحدُ الزَّوْجَين المُحْرِمين الآخرَ ، يرى عورَتَه ، فإنْ فعل ، وكان عن ذلك مَذْىٌ[8] فليُهْدِ ، فإنْ لم يكنْ مذىٌ ،

---

(١) سقط من : ز ، ص .
(٢ - ٢) فى ص : « وقد » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى ص : « يفى » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « لابتياعها » .
(٦) بعده فى ز ، ص : « فى الكتابين » .
(٧) سقط من : ص .
(٨) فى : « هدى » .

فلا شيءَ عليه ، ويُكْرَهُ له ذلك .

ومن « الكتابين » ، قال مالكٌ : وإذا أُفْسِدَ حَجٌّ[1] الزوجين بالوطءِ ، فَلْيفترِقَا فى حَجٍّ القضاءِ ، من يومِ يُحْرِمان ، ولا يَتسايران ، ولا يَجْتَمِعان فى منزلٍ ، ولا فى الجُحْفَةِ[2] ولا فى مكةَ ، ولا فى مِنًى .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا طاف معتمرٌ ، وسعى على غيرِ وُضُوءٍ ، ثم وطئ ، ثم تذكَّر ، فعليه عمرةٌ والهَدْىُ .

ومَنْ أفسد عمرتَه بالوطءِ ، فَلْيُتِمَّها ، ثم لا يَنْصرفْ حتى يَأْتَنِفَ العمرةَ ويُهْدِىَ ، فإنْ لم يجدْ صام ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً . ومَنْ وَطِئَ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ثم نَسِىَ أنْ يغتسلَ حتى حَلَّ[3] من حَجِّه ، فَلْيرجعْ من بلدِه لابسًا للثيابِ ، ويتجنبِ النساءَ والطِّيبَ ، فيطوفَ ويسعى ، ويهدىَ ، ولو وطِئَ ، لاعْتَمَرَ ، وأهدى هَدْيًا واحدًا عن ذلك كلِّه .

وإذا وطِئَ المحرمُ أهلَه مُكْرَهَةً ، ثم طلَّقها ، فتزوجت غيرَه ، فعلى الأولِ أن يُحِجَّها ، ويُجبرَ الثانى على الإذنِ لها .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : ومَنْ وطئَ أمتَه – وقد أذن لها – فعليه أنْ يُحِجَّها ، ويُهْدِىَ عنها . قال ابنُ القاسمِ : والإكراهُ فيها من السيدِ ، وغيرُ / الإكراهِ سواءٌ ، وطَوْعُها له كالإكراهِ . قال محمدٌ : ٣/٦٣ظ قال عبدُ الملكِ : ولو باعها ، لكان ذلك عليه لها . محمدٌ : وهو كعَيْبٍ تُرَدُّ به ، إلَّا أنْ يَبْرَأَ[5] منه .

---

(١) بعده فى ص : « أحد » .
(٢) فى الأصل : « الجمعة » .
(٣) فى ص : « دخل » .
(٤) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ .
(٥) فى الأصل : « برئ » .

وقال عبدُ الملكِ : ويُهْدِى عنها ، ولا يصومُ . قال العُتْبِيُّ[1] : روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى مُحْرِمٍ وطِئَ أهلَه مُكْرَهَةً ، وليس معه ما يُهْدِى عنها وهى مَلِيَّةٌ : فليس عليها[2] هى حَجٌّ ولا صيامَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَكْرَهَ زوجتَه المُحْرِمَةَ ، فلم يجدْ ما يُحِجُّها به ويُهْدِى عنها ، فَلْتفعلْ هى ذلك ، ويُرْجَعُ به عليه . فإن صامت لم يُرْجَعْ عليه من قَبْلِ الهَدْىِ بشىءٍ ، وكذلك المُدْخِلُ على المحرمِ شيئًا كَرْهًا يُوجِبُ الفديةَ .

وإنْ أفلَسَ الزوجُ فللزوجةِ مُحَاصَّةُ غُرَمائِه ، بما وجب لها من ذلك ، ويُوقَفُ ما يَصيرُ لها حتى تَحُجَّ به ، وتُهْدِى ، فإنْ ماتَتْ[3] قبلَ ذلك ، رجع بحصَّةِ الإحجاجِ إلى الغرماءِ ، وأنفَذ الهَدْىَ عنها .

قال مالكٌ : ومَنْ أصاب أهلَه يومَ النحرِ بعدَ الرمىِ ، وقبلَ الإفاضةِ ، فليعتمرْ ويُهْدِ . وقاله ابنُ عباسٍ ، ورَبِيعَةُ[4] . وقال ابنُ عُمَرَ : يَحُجُّ قابلًا . وقاله الحسنُ ، وابنُ شِهَابٍ . وقيل عن ابنِ عباسٍ : يجزئُه بَدَنَةٌ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، وعَطَاءٌ : ليس عليه إلَّا الهَدْىُ ، وإنْ أفاض قبلَ أنْ يَرْمِىَ ، ثم وطِئَ قبلَ الرمْىِ فى يومِ النحرِ ، أو بعدَه ، فليس عليه إلَّا الهَدْىُ ، فى قولِ ابنِ القاسمِ ، وابنِ كِنَانَةَ . وقال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ : إنْ وطِئَ يومَ النحرِ فَسَدَ حَجُّه ، وإنْ أفاض[5]/ إذا لم يَرْمِ[6] . وقال أَصْبَغُ ٦٤/٣و مثلَ قولِ ابنِ القاسمِ ، وقال : وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يعيدَ الإفاضةَ ، بعدَ أنْ يرمىَ .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٦/٤ .
(٢) فى الأصل : « عليها » .
(٣) فى الأصل : « فاتت » .
(٤) قول ابن عباس وربيعة ، أخرجه الإمام مالك ، فى : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٤/١ .
(٥) سقط من : ص .
(٦) فى الأصل : « يوطئ » .

قال محمدٌ : لا يعيدُ الإفاضةَ ، ولو لم يُجزئْه لفسد حَجُّه . كذا[1] قال أَشْهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، وذكَر ابنُ حَبيبٍ ، أنه إنْ وطِئَ يومَ النحرِ بعدَ الإفاضةِ ، وقبلَ الرمىِ ، فعليه عمرةٌ والهَدْىُ ، وإنْ وطئَ بعدَ يومِ النحرِ ، وقد أفاض ولم يَرْمِ قائمًا ، عليه الهَدْىُ ، وذكَره عن أَصْبَغَ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ ، فى الذى وطِئَ بعدَ الرمىِ وقبلَ الإفاضةِ : إنْ طلَّقها فبانت منه فتزوجَ كلٌّ واحدٍ منهما قبلَ أنْ يعتمرَ ، فنكاحُها فاسدٌ ، وإنْ طلَّقها طَلْقَةً فَراجَعَها فى العِدَّةِ ، فلا بأْسَ ، فإنِ انقضَتْ ثم تَزَوَّجَها ، فُسِخَ النكاحُ ، فإنْ أصابها فلا يتزوجْها حتى تستبرئَ نفسَها ، بثلاثِ حِيَضٍ ، من ذلك الماءِ الفاسدِ . وكذلك نحوُه فى « العُتْبِيَّةِ »[2] ، من سماعِ ابنِ القاسمِ ، ونحوُه فى « المُخْتَصَرِ » ، فى تزويجِها هى خَاصَّةً[3] .

قال أبو بكرٍ الأَبْهَرِىُّ : إنما فُسِخَ نكاحُها ؛ لأنها بَقِىَ عليها الإفاضةُ ؛ لأنها طَافَتْهَ[4] بعدَ الوطءِ ، فلم[5] يتم إحلالُها ، (6 فبَقِىَ عليها أن تبدأَ به فى عمرةٍ ، فكأنها تزوجت ، قبلَ تمامِ إحلالِها6) .

قال ابنُ حَبيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : فى من أَفْسَدَ حَجَّه ، فيُستحبُّ أن يكونَ الهدىُ الذى يلزمُه فى فسادِ الحَجِّ ، أنْ يكونَ معه فى حَجَّةِ القضاءِ ، فإنْ قدَّمه أجزأَه .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ أصاب أهلَه بعدَ رمىِ العقبةِ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه ،

---

(1) فى ز ، ص : « كما » .
(2) البيان والتحصيل ٣٣٨/٤ .
(3) فى الأصل : « حائضة » .
(4) فى الأصل : « طائفة » .
(5) فى الأصل : « فلو » .
(6 - 6) سقط من : ز .

٦٤/٣ظ ثم يعتمرْ[١] من الميقاتِ أَحَبُّ إلينا ، وإنِ اعْتمرَ من التنعيمِ[٢] ، أجزأه ./

فى من أَفسَد حَجَّه قِرانًا أو متمتِّعًا أو مُفرِدًا ، أو أفسَد حَجَّه ثم فاته ، أو أفسَد عمرتَه ثم تمتَّعَ ، أو قضى حجًّا لفسادِه فأفسده ، أو حَجَّ عن غيرِه أو لنذْرٍ فأفسَد

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبيَّةِ »[٣] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى قارنٍ أَفسَد حَجَّه ، قال : عليه الهَدْىُ لقِرانِه[٤] الآنَ ، ويقضى الحجَّ قارنًا ، ويُهْدِى معه هَدْيَيْن ؛ هَدْىٌ لقِرانِ القضاءِ ، وهَدْىٌ للفسادِ ، فإنْ لم يجدْ صام ستةَ أيامٍ ، فإنْ شاء أفطَرَ بينَ كلِّ ثلاثةٍ ، وإنْ شاء وصَلها ، ثم يصومُ أربعةَ عشرَ يومًا بعد ذلك . ولو وجَد هَدْيًا واحدًا ، صام عن الآخرِ ثلاثةً ثم سبعةً .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال أبو زيدٍ : قال ابنُ القاسمِ : فإنْ أفسد هذا القارنُ حَجَّه ، ثم فاته الحَجُّ مع ذلك ، فعليه أربعُ هَدَايا ؛ هَدْىٌ لقِرانِه الأولِ ، وهَدْىٌ ثانٍ حينَ صار يعملُ عملَ العمرةِ . محمدٌ : فكأنَّه وطِئَ فيها ، ثم هَدىٌ لقِرانِ القضاءِ ، وهدىٌ للقضاءِ فى الفَواتِ . محمدٌ : وروى أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، إنما عليه ثلاثُ هَدَايا . والأولُ أَحَبُّ إلينا .

قال مالكٌ : ومَنْ أفسد حجَّه ، ثم فاته ، فلا ينبغى أن يُقيمَ إلى قابلٍ على أمرٍ فاسدٍ ، ولْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ثم يَحُجَّ قابلًا .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ فاته الحَجُّ ، ثم وطئَ ، فَلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ويُهْدِ لوطئِه فيها ، وعليه حَجُّ قابلٍ وهَدْىٌ آخرُ للقضاءِ ، ولا بدلَ عليه لهَدْىِ[٥]

---

(١) فى ص : « يقيم » .
(٢) فى ص : « التعبير » .
(٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٣ ، ٢٣/٤ .
(٤) فى ص : « لفواته » .
(٥) فى ز : « لهذه » .

العمرةِ ؛ لوطئِه فيها ، كما ليس عليه قضاءُ عمرةٍ إنْ[1] وطِئَ فى الحَجِّ ، ثم فاته الحَجُّ[2] . وكذلك قال فى سؤالٍ آخرَ ، فيمَنْ فاته الحَجُّ ، ثم وطِئَ فى عمرتِه / التى يَتحلَّلُ فيها : إنَّه لا بدلَ عليه . وقاله عبدُ الملكِ ، وابنُ وَهْبٍ . وليس عليه إلَّا حَجٌّ واحدٌ ، وهَدْىٌ للفسادِ ، وهَدْىٌ للفواتِ ، ولو أصاب صيدًا ، أو تطَّيب[3] فى هذه العمرةِ ، كان عليه الجزاءُ والفديةُ .

٣/٦٥و

قال ابنُ القاسمِ : وسواءٌ أَفْسَدَ حَجَّه ثم فاته ، أو أَفْسَدَهُ بالوطءِ بعدَ الفَواتِ ، قبلَ أنْ يطوفَ ، فليس عليه إلَّا حَجٌّ واحدٌ ، (4وهَدْىٌ للفسادِ4) ، وهَدْىٌ للفواتِ .

قال مالكٌ ، فى رَجُلٍ حَجَّ فى وقتٍ خرج فيه حسينُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، فلما رأى ما رأى ، رجع إلى أهلِه ، ورفض إحرامَه ، ووطِئَ ، ثم جاء العامُ ، قال : يَدخلُ على إحرامِه الأولِ ، فيعملُ عملَ العمرةِ ، ثم يَحُجُّ ويُهْدِى ؛ لأنَّ حَجَّهُ الذى أَفْسدَه قد فاته ، فصارت عمرةً . قال محمدٌ : وعليه فى هذه التى جَعلها عمرةً هَدْىٌ آخرُ ، وكأنَّه[6] وطِئَ فيها . قاله ابنُ القاسمِ .

ولو رفض إحرامَه من غيرِ عذرٍ ، فأصاب النساءَ والطِّيبَ والصيدَ ، فلكلِّ ما أصاب من لِباسٍ وطيبٍ فديةٌ واحدةٌ ، ولكلِّ صيدٍ جَزاؤُه ، وللوطءِ هَدْىٌ ، مع حَجٍّ قابلٍ ، ومَنْ أَفسدَ حَجَّه مُفرِدًا ، لم يجزئْه أنْ يَقضيَه قارِنًا ، ولو أَفْسدَه قارِنًا ، لم يجزئْه أنْ يَقضيَه مفردًا ، ومَنْ تمتَّع فأَفْسدَ حَجَّه ، فقضاه مُفرِدًا ، فإنه يجزئُه ، وعليه هَدْيان ؛ هَدْىُ التمتُّعِ ، وهَدْىُ الفسادِ . وذكره

(1) فى ص : « أو » .
(2) سقط من : ص .
(3) فى ص : « تطوع » .
(4 - 4) سقط من : ز ، ص .
(5) هو حسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله ، رمى بالزندقة ، وترك العلماء حديثه . توفى سنة أربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٣٤١ .
(6) فى الأصل : « عليه » .

عيسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال : يُعجِّلُ هَدْىَ التمتُّعِ ، ويُؤَخِّرُ هَدْىَ الفسادِ إلى حَجَّةِ القضاءِ .

وفى غيرِ « العُتْبِيَّةِ » : ومَنْ حَجَّ قارنًا ، فأَفْسدَ بالوطءِ ، فقضاه مُفرِدًا[2] ، مُتمتعًا ، لم يجزئه ، وعليه / فى هذا دَمَانِ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمٌ للمتعةِ ، ويَقْضى قابلًا قارنًا ، ويُهْدِى أيضًا هَدْيَيْنِ . والمتمتعُ إذا فاته[3] الحَجُّ ، فإنما عليه حَجٌّ واحدٌ قابلٌ[4] ، فإنْ فاته وأَفْسَدَه ، فعليه هديان مع القضاءِ مُفرِدًا . ورأيتُ لعبدِ الملكِ ، ابنُ الماجِشُونِ ، فى غيرِ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، أنَّ مَنْ أفْسدَ حَجَّه مُفرِدًا ، فقضاه قارنا ، أنَّه يُجْزئُه .

٣/٦٥ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ حَلَّ عمرتَه ، وانصرف ثم ذكر السعىَ ، فليرجعْ حَرَامًا ، فيطوفَ ويسعى ، ويُهْدِىَ للتفرقةِ ، وعليه فديةٌ . ولو وطِئَ لأَتَمَّ عمرتَه هذه ، وقضاها وافتدى ، وهَدْىٌ واحدٌ يجزئُه عن الفسادِ والتفرقةِ . قال أَشْهَبُ : ومَنْ أَفْسدَ عمرتَه ثم حَلَّ (٥منها ثم حجَّ٥) من عامِه قبل يَقْضِىَ عمرتَه ، فحَجُّه جائزٌ وهو مُتمتعٌ ، وعليه هَدْىُ التمتُّعِ ، ثم يَقْضِى عمرتَه ، ويُهْدِى هَدْيًا آخرَ .

قال محمدٌ[6] : فإنْ لم يُتِمَّ عمرتَه الفاسدةَ حتى أنشأ الحَجَّ ، فإنَّ أردافَه باطلٌ لا يَلْزَمُه ، ويرجعُ فيُتِمُّ عمرتَه الفاسدةَ ، ثم يَقْضِيها ، ثم إنْ أَحرمَ بالحَجِّ قبلَ يَقْضِيها ، لزمِه وعليه قَضاءُ عمرتِه بعدَ ذلك . ولو أَتَمَّ عمرتَه فى أشهرِ الحَجِّ ، (٥ثم أنشأَ الحَجَّ٥) فأَفْسَدَه ، لم يَزَلْ عليه دَمُ المتعةِ ، ويَحُجُّ قابلًا

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥ .

(٢) فى ص : « مقرنا » .

(٣) فى ص : « قارنه » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده فى ص : « ابن المواز » .

مُفردًا ، ويُهْدِى للفسادِ . قال محمدٌ : إذا كانت عمرتُه صحيحةً ، وإنْ كانت فاسدةً ، قَضاهما جميعًا ؛ واحدةً بعدَ (1واحِدَةٍ - يريدُ وقد تقدَّمَ عليه هدىٌ لفسادِ العُمْرَةِ1) - ولم يَسْقُطْ عنه هَدْىُ التمتُّعِ .

ومن غيرِ « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، روى أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من تمتَّعَ ، ثم فاته الحَجُّ بعدَ الإحرامِ ، أنه يَسْقُطُ عنه دمُ المتعةِ ، بخلافِ المُفْسِدِ لحَجِّ التمتُّعِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَفْسدَ حَجَّه فَقَضاه قابلًا ،/ فَأَفْسَدَه ، فعليه قضاءُ الحَجَّتَيْنِ . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فى من أَفْطَر فى قَضاءِ رمضانَ ، أنْ يَقْضِىَ يومين . وكذلك فى روايةِ عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[2] من أولِ المسألةِ . قال محمدٌ : قال أَصْبَغُ : هذه الروايةُ فى الصومِ[3] ، وليس عليه إلَّا قضاءُ يومٍ بخلافِ الحَجِّ ، وما ذلك فى الحَجِّ بالقَوِىِّ ، وهو أَحَبُّ إلَيْنا أنْ يَقْضِىَ حَجَّه الآخرَ ، ثم يَقْضىَ الأولَ . قال عبدُ الملكِ : ليس عليه إلَّا حَجَّةٌ واحدةٌ ، ولا يعيدُ حَجَّةَ القضاءِ التى أَفْسَدَ ، وإنْ نحر فيها الهَدْىَ ، فذلك الهَدْىُ يجزئُه ، كمَنْ عجَّل هَدْىَ القضاءِ ، وإنْ كان أَحَبَّ إلينا أنْ يكونَ مع حَجَّةِ القضاءِ . وقال محمدٌ بقولِ عبدِ الملكِ .

٦٦/٣و

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى من حَجَّ عن غيرِه ، فَأَفْسَدَ حَجَّه ، فليَقْضِ من مالِ[5] نفسِه ، أخذ ذلك على البلاغِ أو بالإجارةِ ، وإنْ أُحْصِرَ بمرضٍ ، أو غيرِه فَلْيَقْضِ أَحَبُّ إلىَّ ، وإنِ اسْتُؤْجِرَ

(1 - 1) فى الأصل : « الأخرى » .

(2) البيان والتحصيل ٤٨/٤ .

(3) بعده فى الأصل ، ز : « وهل » .

(4) البيان والتحصيل ٧٣/٤ .

(5) سقط من : ص .

مُقَاطَعَةً ، فعليه القضاءُ بكلِّ حالٍ .

قال يَحيى بنُ يَحيى : قال ابنُ القاسمِ فى من حَجَّ فى مَشْيٍ عليه إلى مكَّةَ ، فَأَفْسَد حَجَّه بالوطءِ بعَرَفَةَ : فليُتِمُّ حَجَّه ويَقْضِى ، ويعيدُ المشْىَ من الميقاتِ ، ويركبُ ما قبلَه ؛ لأنَّ المشىَ الذى يجوزُ له فيه الوطءُ يجزئُه ولا يعيدُه ، وعليه هَدْىٌ للفسادِ ، وهَدْىٌ لتبعيضِ المشْىِ .

فى من فاته الحَجُّ ، أو أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مرَضٍ ، وفى المحرمةِ تَحيضُ قبلَ الإفاضةِ ، وذكْرِ المُسْتَحاضَةِ

٦٦/٣ظ من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وكلُّ مَنْ فاته الحَجُّ بخطأِ العددِ[1] ، أو بمرضٍ ، أو بخفاءٍ من الهِلالِ ، أو بشُغْلٍ ، أو بأىِّ وَجْهٍ غيرِ العدوِّ ، فلا يُحِلُّه إلى[2] البيتِ ، ويَحُجُّ قابلًا ويُهْدِى . قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : كان إحرامُه بحَجٍّ واجبٍ ، أو تَطَوُّعٍ . قال ، فى « كتابِ » ابنِ الموَّازِ : وأهلُ مكةَ وغيرُهم فى ذلك سواءٌ . وقال ابنُ شِهَابٍ : لا حَصْرَ على المَكِّىِّ وإنْ نُعِشَ نَعْشًا ، قال محمدٌ : يريدُ : وإنْ حُمِلَ على نَعْشٍ إلى عَرَفَةَ وغيرِها ؛ لمرضِهِ .

قال مالكٌ : ومَنْ فاته الحَجُّ ، فله أنْ يَثْبُتَ على إحرامِه إلى قابلٍ . قال عنه أشهبُ[3] : ويُهْدِى احْتِياطًا . قال عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ : لا هَدْىَ عليه . وقاله أَصْبَغُ . قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلينا ، أنْ يُعَجِّلَ إحْلالَه ، ثم يَحُجَّ قابلًا ويُهْدِىَ . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، وفيها روايةُ أَشْهَبَ عنه فى الهَدْىِ . قال مالكٌ : وإنِ اخْتار المُقَامَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، ثم بدا له ،

---

(١) فى ص : « العدو » .
(٢) فى ز ، ص : « إلا » .
(٣) سقط من : الأصل ، ز .
(٤) البيان والتحصيل ٣٦/٤ .

فذلك له أنْ يُحِلَّ متى ما شاء ، ما لم تَدْخلْ أشْهُرُ الحَجِّ ، فليس له حينئذٍ أنْ يُحِلَّ ، حتى يُتِمَّ حَجَّه .

قال : ولو دخَل مكةَ أو الحرمَ قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ ، وهو على إحرامِه ، لم[1] يكنْ له أنْ يَثْبُتَ على إحرامِه ، وَلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ما لم تَدْخلْ أشهرُ الحَجِّ . ولو دخل مكةَ قبلَ شهورِ الحَجِّ ، فثبت على إحرامِه حتى حَجَّ ، فذلك يُجْزِئُه من فريضتِه ، ولو دخلت أشهرُ الحَجِّ ، فحَلَّ منها بعمرةٍ ، فبئسَ ما صنع . قال أشْهَبُ : وقيل : إحلالُه باطلٌ إذا قَدِمَ فيها ونوى الحَجَّ من عامِه ، وإنْ أصاب فى فَسْخِه هذا صيدًا أدَّاه ، وإنْ حَلَقَ افتدى . وقال ابنُ القاسمِ مرةً : فَسْخُه باطلٌ ، وهو على إحرامِه . وقال : إنْ جهِل وفعل ، كان مُتمتعًا ، يريدُ[2] إذا حلَّ[3] وأنشأ الحَجَّ . وقال أيضًا : لا يكونُ مُتمتعًا إنْ حَجَّ / بعدَ إحلالِه ؛ لأنها لم تكنْ عمرةً ، إنما تَحلَّلَ بها من حَجٍّ . ٦٧/٣و

قال أشْهَبُ : ومَنْ فاته الحَجُّ وأحرم بحجَّةٍ أخرى قبلَ[4] يُحِلَّ ، فذلك لا يَلْزَمُه ، وهو على إحرامِه .

قال أشْهَبُ : والعبدُ إذا أحرمَ بالحَجِّ بإذنِ سَيِّدِه ، ففاته الحَجُّ ، فلا يَمْنَعْه سيدُه أنْ يُحِلَّ بعمرةٍ ، إنْ كان قريبًا ، (٥وإنْ كان بعيدًا٥) فذلك له ، (٦إنْ شاء٦) أنْ يُبْقِيَه على إحرامِه[7] إلى قابلٍ ، وإنْ شاء أذِنَ له فحَلَّ منه بعمرةٍ .

---

(١) فى ص : « إن لم » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « دخل » .
(٤) فى ص : « قيل » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) زيادة من : الأصل .
(٧) بعده فى ز : « إن شاء » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا أتى عَرَفَةَ بعدَ الفجرِ[2] من يومِ النحرِ ، فليرجعْ إلى مكةَ ، فيطوفَ ، ويسعى ، ويُقَصِّرَ وينْوِىَ بها عمرةً ، ويَحُجَّ قابلًا ويُهْدِىَ[3] .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ دخل مُفرِدًا أو قَارِنًا من الحِلِّ من مَكِّىٍّ ، وغيرِه ، ثم فاته الحَجُّ ، فليحُلَّ[4] بعمرةٍ ، ولا يَخْرُجْ إلى الحِلِّ[5] ، ولو دخل بعمرةٍ فحَلَّ منها ثم أنشأ الحَجَّ من مكةَ ، أو[6] أَرْدَفَ الحَجَّ بمكة أو بالحرمِ ، فهذا يَخْرُجُ إلى الحِلِّ فَيَدْخلُ منه ويُحِلُّ بالطوافِ والسعى ، وقد تقدم هذا فى بابِ المواقيتِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى المُحْصَرِ بمرضٍ قبلَ يَبْلُغُ مكةَ : فله[7] إنْ صَحَّ قَطْعُ التلبيةِ ، إذا دخَل الحرمَ ورأى بُيُوتَ مكَّةَ ، ولو مَرِضَ بعدَ أنْ طاف وسعى ، ثم أفاق بعدَ أنْ فاته الحَجُّ ، فلْيَطُفْ ويَسْعَ ، ولا يَخْرجْ إلى الحِلِّ ، إلَّا مَنْ أحرم من مكةَ بالحَجِّ ثم فاته .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[8] ، روى يَحيى بنُ يَحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال إذا أخطأ أهلُ [9]المَوْسِمِ ، فكان[9] وقوفُهم بعَرَفَةَ يومَ النحرِ ، مَضَوْا على عملِهم ، وينحرون الغدَ[10] ، ويتأخرُ عملُ الحَجِّ كلُّه يومًا ، ويُجْزِئُهم . ولو وقفوا بعَرَفَةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ، لأعادوا الوقوفَ يومَ عَرَفَةَ بعينِه ./ واختلف فيه ٦٧/٣ظ

---

(١) فى الأصل : « بعمرة » .
(٢) فى ص : « النحر » .
(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٣ .
(٤) فى ص : « فليعجل » .
(٥) فى ص : « الحج » .
(٦) فى ص : « و » .
(٧) فى ز : « فإنه » .
(٨) البيان والتحصيل ٤/٥٤ .
(٩ - ٩) فى ص : « المواسع كان » .
(١٠) فى ز : « للغد » .
(١٠) البيان والتحصيل ٤/٥٤ .

قولُ سَحْنُونٍ ، فيما أَخبَرَنَا أبو بكرٍ ، عن (١حَمْدِ يس(٢) ، عن سَحْنُونٍ ، وأخبرك عن يَحيى بنِ عُمَرَ ، فى أهلِ المَوْسِمِ يَنزلُ بهم ما ينْزِلَ بالنَّاسِ من١) سَندٍ(٣) العَلَوىِّ .

وهروبِهم عن عَرَفَةَ ، ولم يُتِمُّوا الوقوفَ ، قال يُجزئُهم ، ولا دمَ عليهم .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : والمُحْصَرُ بمرضٍ ، بعدَ وقوفِه بعَرَفَةَ ، فحَجُّه تامٌّ ، وليس عليه لما ترك من المُزْدَلِفَةِ والرمىِ والمَبيتِ بمِنًى إلَّا هَدْىٌ واحدٌ . وقال ابنُ شِهَابٍ : عليه هَدْىٌ للمَشْعَرِ ، وهَدْىٌ للجمارِ ، وهَدْىٌ للمَبيتِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٤) : هَدْىٌ واحدٌ ، وأَحَبُّ إلىَّ أنْ تكونَ بَدَنَةً ، فإن لم يجدْ صَامَ . وكذلك فى « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، وقال : إلَّا أنه إنْ لم يُفِضْ ، فلا يُحِلُّه إلَّا الطوافُ بالبيتِ .

وفى بابٍ آخرَ من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ أُحْصِرَ بعدَ وقوفِ عَرَفَةَ بعدوٍّ(٥) ، قال : يُهْدِى هَدْيًا واحدًا . قال : والمعروفُ عنه ، ما قال أوَّلًا : إنما الهَدْىُ فى حَصْرِ المرضِ . وفى روايةِ سَحْنُونٍ مبهمةٌ ، قال سَحْنُونٌ : يعنى بمرضٍ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أُحْصِرَ بعدوٍّ ، بعدَ أنْ أحرم – فى الحِلِّ أو فى الحرمِ ، فى قُرْبٍ أو بُعْدٍ – حتى فاته الحَجُّ ، فَلْيُحِلَّ ويَنحَرْ هَدْيًا ، إنْ كان معه . وكذلك يُحِلُّ من العمرةِ ، وإنْ كان لا يخشى فيها فَوْتًا ، فإنَّ النبىَّ

(١ – ١) سقط من : ز .

(٢) هو حمد يس بن إبراهيم بن أبى محرز اللخمى ، من أهل قفصة ، ونزل مصر ، إمام ثقة فقيه ، سمع من ابن عبدوس ، وعنه مؤمل بن يحيى ، له كتاب مشهور فى اختصار « المدونة » . توفى سنة تسع وتسعين ومائتين . الديباج المذهب ٣٤٢/١ .

(٣) لم نعثر له على ترجمة .

(٤) البيان والتحصيل ٤٠٩/٣ .

(٥) فى الأصل : « و » .

ﷺ من العمرةِ حَلَّ[1] .

قال : ولا يَقْضِى الحَجَّ ، إلَّا أنْ يكونَ صَرُورةً . [2]قال : وينحرُ هذا هَدْيَه ، ويُحِلُّ[3] ، وإنْ كان بغَمرِ[4] الحرمِ . وقد حَلَّ النبىُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ بالحرمِ[1] ، وليس بمَحِلٍّ للهَدْيِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ/ مَحِلَّهُ ﴾[5] . ٦٨/٣و

قال ابنُ القاسمِ : فإذا أُحْصِرَ الحَاجُّ بعدوٍّ ، تَرَبَّصَ ، فإذا صار له[6] وقتٌ ليس أنْ يدركَ الحَجَّ ، حَلَّ ، وإنْ كان قبلَ يومِ النحرِ . قال مالكٌ : ولا يَقْضِى الحَجَّ إلَّا أنْ يكونَ صرورةً[2] ، ولا هَدْىَ عليه ، ولم يأمرِ النبىُّ ﷺ أهلَ الحديبيةِ بقضاءٍ[1] ، ولا هَدْىَ عليه . وقال أَشْهَبُ : لا يُحِلُّ حتى يومِ النحرِ ، ولا يَقْطَعُ التلبيةَ حتى يَروحَ الناسُ إلى عَرَفَةَ ، وعليه الهَدْىُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[7] . وقال إسماعيلُ القاضى : هذا إحصارُ مَرَضٍ ، ولو كان عدوًّا لقال : فإنْ حُصِرْتُم[8] ، ومنه يقال : [9]قَبَرَ وأَقْبَرَ[9] ، [10]وقَتَلَ وأَقْتَلَ[10] ، وضَرَبَ وأَضْرَبَ ؛ فما وَلِيَه بنفسِه ، فهو من فَعَلْتَ ، وما كان له فيه سببٌ أدَّى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ...، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ٧/٣ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٧/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

(٣) فى ص : « يحمل » .

(٤) فى ص : « بعد » .

(٥) سورة الفتح ٢٥ .

(٦) فى ص : « إلى » .

(٧) سورة البقرة ١٩٦ .

(٨) فى ز ، ص : « أحصرتم » . وبعده فى ص : « فما استيسر من الهدى » .

(٩ - ٩) فى ز ، ص : « فتن وأفتن » .

(١٠ - ١٠) فى ص : « قبل وأقبل » .

إلى المُسبِّبِ ، فهو من أَفْعَلْتَ ؛ فإذا حَبَسَ[1] رجلٌ رجلًا ، قيلَ : حَبَسَه . وإنْ قَتَلَه ، قيل : قَتَلَه . فإنْ فعل به فِعلًا عرَّضه للحَبْسِ ، قيل : احْتَبَسَه . وكذلك إنْ فعل به ما عرَّضه للقتلِ قيل : أَقْتَلَه . وأخذ ابنُ المَوَّازِ بقولِ ابنِ القاسمِ .

وقال عبدُ الملكِ : وإذا أخَّر هذا المُحْصَرُ حِلاقَ رأسِه ، حتى رجع إلى بلدِه . فقال ابنُ القاسمِ : لا دمَ عليه . وقال أَشْهَبُ : إنْ لم يَحْلِقْ حتى ذَهَبَتْ أيامُ مِنًى ، فعليه هَدْيٌ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيبٍ ، قال ابنُ الماجِشُونِ : مَنْ حُصِرَ بعدوٍّ فى حَجٍّ أو عمرةٍ ، فهو سواءٌ ، وفى العمرةِ تَحَلَّلَ النبىُّ[2] ﷺ ، فَلْيَتَربَّصْ فى الحَجِّ ، ما[3] رَجَى كَشْفَ ذلك قبلَ فواتِه ، فإذا أَيِسَ ، حلَّ ، وأما فى العمرةِ ، فليُقِمْ مَا رَجَى إدْرَاكَها [4]بفَوْرِه . وبرَجَائِه[4] يريدُ بحِدْثانِه ، ممَّا لا ضررَ به فى الصبرِ عليه ، فإنْ لم يَرْجُهُ إلَّا فيما يَطُولُ ، فَلْيُحِلَّ ./ ٣/٦٨ظ

قال فى المُحْصَرِ بالحَجِّ : إنْ وصل إلى مكةَ ، وأُحْصِرَ عن عَرَفَةَ ومِنًى ، فَلْيَطُفْ ويَسْعَ ، ويؤخِّرِ الحِلاقَ ، فإنْ لم يَرْجُ كَشْفَ ذلك ، حَلَّ[5] ونحرَ . ولو كان العدوُّ بمَكةَ ، فلم يَدْخُلْها وذهَب فوقَف بعَرَفَةَ ، وشهد جميعَ المناسكِ ، وزالت أيامُ مِنًى ، والعدوُّ بمكةَ ، فَلْيُحِلَّ ويَمْضِ . قال ابنُ الماجِشُونِ فى المُحْصَرِ بعدوٍّ فى الحَجِّ : فَيُحِلُّ سَنَةَ الإحْصارِ ، فإنها تُجْزِئُه من حَجَّةِ الإسلامِ . وقال : إنَّما[6] استحب مالكٌ القضاءَ . وقال ابنُ

---

(١) فى ص : « جلس » .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٦ .
(٣) سقط من : ص ، وفى ز : « فإن » .
(٤ - ٤) فى ص : « بفرره وقرنائه » .
(٥) فى ص : « حلق » .
(٦) فى الأصل ، ز : « ما » .

القاسمِ : بل ذلك واجبٌ ، وبه أقولُ . والمعروفُ عن مالكٍ فى غيرِ « الوَاضِحَةِ » إيجابُ القضاءِ على الضرورةِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ويجبُ للمُحْصَرِ أنْ يُحِلَّ من حَجِّهِ ، فإنْ رجع ولم يفعلْ ، فلا شيءَ عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ أُحْصِرَ فى عُمْرَةٍ بمرضٍ ، حتى أتى الحَجُّ القابلُ ، فإنْ شاء حَلَّ منها وانصَرَفَ ، وإنْ شاء أَرْدَفَ عليها حَجًّا ، وصار قارِنًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ الماجِشُونِ : وإنِ انْكَشَفَ الخوفُ عن المُحْصَرِ بعدوٍّ قبلَ يُحِلَّ ويَحْلِقَ ويَنحرَ[1] فى الموضعِ الذى فيه إدْراكٌ ، فله أنْ يُحِلَّ ويحلِقَ مثلَ ما لو كان العدوُّ قائمًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لابنِ القاسمِ : فإنْ أُحْصِرَ بعدوٍّ ، قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ثم أحرم لطولِ السفرِ أو لغيرِه . قال : ما أَحْسَبُ هذا يُحِلُّه إلَّا البيتُ ؛ لأنَّه أحرم بعدَ أنْ تبيَّنَ له المَنْعُ . قال : وإذا كان بطريقِ الحَاجِّ ، من مِصْرَ أو الشامِ عَدُوٌّ ، فإنْ كان عَدُوًّا يَسُدُّ عليه سبيلَ طريقِهِ إلى مكةَ ، ويَمْنَعُه أنْ يَسْلُكَ إلى غيرِها ، حتى يَتخلَّصَ إليها ، فهذا مُحْصَرٌ ، وليس عليه أنْ يَسْلُكَ حيث لا يُسْلَكُ / ، ولا المَخاوِفَ ولا حيثُ لا يُسْلَكُ إلَّا بالأَثْقالِ ، فإنْ وجدَ سبيلًا مسلوكًا ، وإنْ كان أبعدَ فى المسافةِ ، فليس بمُحْصَرٍ . (٦٩/٣و)

ومَنْ حبسه سلطانٌ فى دَيْنٍ ، فليس بمُحْصَرٍ يُحِلُّ ، ولا يُحِلُّه إلَّا البيتُ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، إذا حُبِسَ فى دينٍ[2] وقد أحرم .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أحرم من بلدٍ بعيدٍ ، ثم جاء عليه من الوقتِ مالَا يُدْرِكُ ، فَلْيَثْبُتْ على إحرامِهِ إلى قابلٍ . فإنْ حَصَرَه عدوٌّ ، لم يَنْفَعْه ، ويَبْقَى على إحرامِهِ إلى قابلٍ ؛ لأنَّ العدوَّ ليس الذى مَنَعُوه الحَجَّ .

---

(١) فى ز : « يتجر » .
(٢) فى الأصل : « دم » .

وإذا حاضتِ امرأةٌ بعدَ الرميِ وقبلَ الإفاضةِ، جلَسَتْ[(١] حتى تطهرَ أو تستحاضَ ويُحْبَس عليها كريُّها. قال أشهبُ: قال مالكٌ مرةً[١)]: خمسةَ عشرَ يومًا. وقال مرةً: شهرًا، ونحوَه. وقال مرةً: خمسةَ عشرَ يومًا، وتستَظْهِرُ بعدَه بيومٍ أو يومين أَحَبُّ إليَّ. وقال عنه ابنُ القاسمِ: قدْرَ ما تقيمُ فى حَيْضَتِها والاستظهارِ. وقال عنه ابنُ وَهْبٍ: تجلسُ أكثرَ ما تقيمُ الحائضُ والنُّفَساءُ[٢]. وعلى هذا أكثرُ أصحابِه. قلت: فلتَحْبِسْ كريَّها وحدَه. قال: إنْ كان مثلَ يومٍ أو يومين، فتحبسُ كريَّها، ومَنْ معه. [(١]وإن كان[١)] أكثرَ من ذلك، لم تَحْبِسْ إلَّا كريَّها وحدَه، ولو شرطت عليه عُمْرَةَ المحرمِ، فحاضت عند ذلك قبلَ أنْ تعتمرَ، قال مالكٌ: لا يُحْبَسُ على هذه كريُّهَا، ولا يُوضَعُ لذلك شيءٌ من الكِراءِ، أو لم يره كالحَجِّ.

ومن «كتابِ» محمدٍ، و«العُتْبيَّةِ»[٣]، قال أَشْهَبُ، عن مالكٍ مثلَه، وقال فى التى حاضت قبلَ الإفاضةِ: يُحْبَسُ كريُّها خمسةَ[٤] عشرَ يومًا. وقال: يُحْبَسُ[٥] على النُّفَساءِ [(١] – يريدُ قدرَ ما تطهرُ فيه –[١)]، ولا تبالى كانت حامِلًا حينَ الكِراءِ، أو غيرَ حاملٍ، ولا عليها أنْ تُخْبرَه بحَمْلِها.

قال فى «العُتْبيَّةِ»: ولا أدرى / هل تُعَيِّنه النُّفَساءُ خاصةً فى العلفِ؟ ٣/٦٩ظ
قال أبو بكرِ بنُ محمدٍ: وقد قيل أيضًا: إنها تَحْبِسُ كريَّها إذا كان الأمنُ، وأما

(١ – ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى الأصل: «أكثر ما تقيم النفساء»، وفى ز، ص: «أكثر ما تقيم».

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٣٠.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى ص: «عيسى».

فى هذا الوقتِ ، حيث لا يَأْمَنُ فى طريقِه ، فهى ضرورةٌ ، ويُفْسَخُ الكِراءُ بينهما .

قال ابنُ القاسمِ فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : قال مالكٌ فى المرأةِ تريدُ العمرةَ بعدَ الحَجِّ ، وتخافُ تعجيلَ الحَيْضَةِ : فإنى أكرَهُ أنْ تشربَ دواءً لتأخيرِ الحَيْضَةِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وللمُسْتَحَاضَةِ أن تَحُجَّ وتطوفَ وتركعَ وتسعى ، وتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ . وفى بابِ القِرانِ وبابِ الطوافِ على غيرِ طُهْرٍ ، شىءٌ من ذِكْرِ حَيْضِ المحرمةِ .

فى وَداعِ البيتِ ، وفى دُخولِها

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : دُخولُ البيتِ حَسَنٌ ، وقد صلى فيه النبىُّ ﷺ[2] ، ولم أسمعْ أنَّه اعْتَنَقَ شيئًا من أَسَاطِينِه ، ولا بأسَ بدُخولِه فى اليومِ مِرارًا . قيل : ما رأينا أحرصَ من النساءِ [3]على دخولِه[3] . قال : هُنَّ الجهلةُ الجُفاةُ .

[4]قال ابنُ حَبِيبٍ[4] : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، يقولُ إذا دخله : اللهمَّ إنك[5] وَعَدْتَ الأمانَ دُخَّالَ بيتِك ، وأنتَ خيرُ مَنزُولٍ به فى بيتِه ، اللهمَّ اجعلْ أمانَ ما نُؤْتَى به أنْ تَكْفِيَنِى مُؤْنَةَ الدُّنيا ، وكلَّ هَوْلٍ دونَ الجنةِ ، حتى تُبْلِغَنِيها برحمتِك[6] . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ قَدَرَتِ الْمَرأةُ على دُخولِه مع

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٦٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٤ ، ١٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١١٣ ، ١٣٨ ، ٦/١٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ز .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) فى ص : « إنى » .

النساءِ ، فلتفعلْ ؛ لما فى ذلك من الرَّغْبَةِ . وقد دَخَلتْه عائشةُ مع نسائِها .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَدْخُلِ الْبيتَ بنعليه ؛ ولا بأسَ أن يكُونَ فى حِجْرِه[1] أو فى يَدِه ، وإذا / صلى ، [2]فلا يجعلْها بين يَدَيْهِ[2] ، وليُصَلِّ وهما فى إزارِه - يريدُ : فى البيتِ . وفى آخرِ الكتابِ بابٌ فيه ذِكْرُ الصلاةِ فى البيتِ .

٣/٧٠و

قيل لمالكٍ ، فى من نَسِيَ الوداعَ حتى بلَغ مرَّ ظهران . قال : لا شىءَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : لم نجدْ فيه حدًّا ، وأرى إنْ لم يَخَفْ فَواتَ أصحابِه ، ولا مَنَعَه كريُّه [3]أنْ يرجعَ[3] ، وإلَّا مَضَى ولا شىءَ عليه .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : وإنْ وَدَّعَ ، وأقام بذى طُوَى يومًا وليلةً ، فلا يرجعْ . قال : وَلْيُتِمُّوا بذى طُوَى صلواتِهم ؛ لأنها من مكةَ .

قال مالكٌ : ومَنْ وَدَّعَ ، ثم خرج إلى الأبطحِ ، فأقام نهارَه ، فواسعٌ ألَّا[4] يرجعَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : فى من وَدَّعَ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، ثم خرج وهو يريدُ أنْ يركعَ الركعتين بذى طُوَى ، فَانْتَقَضَ وُضوؤُه ، فإنْ تباعدَ ، فلا شىءَ عليه ، بخلافِ رَكْعَتَىِ الطوافِ الواجبِ . وكذلك قال فى « العُتْبِيَّةِ »[5] وقال : ولو كان قريبًا من الوَداعِ رجَع . قال ابنُ حَبِيبٍ : فَيأْتَنِفُ الطوافَ .

---

(1) فى ز ، ص : « حجرته » .

(2 - 2) فى ز : « يجعلهما بين يديه » ، وفى ص : « فليجعلها تحت يريد » .

(3 - 3) فى ز : « فليرجع » .

(4) فى ز ، ص : « ولا » .

(5) البيان والتحصيل ٣/٤٧٧ ، ٤٧٨ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى رَكْعَتَىْ طوافِ الوَداعِ ، عن مالكٍ : إذا لم يَركعْهما حتى بلغَ بلدَه أو تباعدَ ، فَلْيَرْكَعْهما ، ولا هدىَ عليه .

قال : وقال مالكٌ : طوافُ الوَداعِ على النساءِ ، والعَبيدِ ، والصِّبيانِ ، إذا حَجُّوا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قيل لمالكٍ : فإذا وَدَّع أيأتى المُلْتَزَمَ إذا أمْكَنَه ؟ قال : ذلك واسعٌ . قيلَ : والذى يَلْتَزِمُ أيَتَعلَّقُ بأستارِ الكعبةِ ؟ قال : لا ، ولكنْ يقفُ ، ويدعو - وكذلك عندَ قبرِ النبىِّ ﷺ - ولا يُوَلِّى ظهرَه البيتَ ، إذا دعا ، ولْيستقبِلْه . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقفُ عند / المُلْتَزَمِ ، بينَ الركنِ والبابِ[1] ، ولا يُقَبِّلُ ، ولا يَلْتَصِقُ بها ، غيرَ أنَّ ثيابَه تكادُ أنْ تَمسَّ ثيابَ الكعبةِ[2] . وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُونِ ، عن مالكٍ : أنَّ المُلْتَزَمَ ، ما بينَ الركنِ والبابِ . قال مُطَرِّفٌ : يعنى بالمُلْتَزَمِ ، أنَّه يَعْتَنِقُ ويُلِحُّ الدَّاعى عندَه ، وأنَّه يُسْتَحَبُّ ذلك ، وقاله هو ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، وقاله ابنُ نافعٍ ، وابنُ الماجِشُونِ ، وذُكِرَ مثلُه فى حَديثٍ ، لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

٣/٧٠ظ

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : ويقالُ له : المُتَعَوَّذُ أيضًا ، ولا بأسَ أنْ يَعْتَنِقَ ويَتَعَوَّذَ به ، ولا يجعلْ ظَهْرَه إلى البيتِ حينَ يَدعو . وكرِهَ عَطَاءٌ اعتناقَ المُلْتَزَمِ ، والالتِصاقَ به ، ولكنْ يقفُ للدعاءِ عندَه ، ولا يَلْصَقْ بالبيتِ بطنَه ، ولا ظَهْرَه ، ولا يَعْتَنِقْ شيئًا منه . قال : وكذلك فعلَ ابنُ عباسٍ[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قالِ مالكٌ : وإذا وَدَّعَ بعدَ العصرِ ، فله أن

---

(١) بعده فى الأصل : « الملتزم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٧٦/٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التعوذ بالبيت ، من كتاب المناسك . المصنف ٧٣/٥ .

يركعَ الركعتين فى الحرمِ ، أو خارِجًا منه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من حَلَّ من حَجِّه ، ثم أراد أَنْ يَخرجَ إلى الجُحْفَةِ ليعتمرَ ، هل يُوَدِّعُ ؟ قال : إن شاء فعَل أو ترَك ، (1وإنما الذى1) قال عمرُ : لا يَصْدُرُ أحدٌ حتى يكونَ آخرَ عَهْدِه الطوافُ بالبيتِ(2) . فمَنْ أفاض ثم عاد إلى مِنًى للرمْىِ ، ثم صَدَرَ ، فلْيُوَدِّعْ بالطَّوافِ ، فإذا(3) طاف هذا الطوافَ الذى هو آخرُ نُسُكِه ، ثم أقام أيامًا ، ثم أراد الخروجَ ، فليس عليه أنْ يُوَدِّعَ ، إنْ شاء فعلَ أو ترك . وقال عنه ابنُ عبدِ الحكمِ : الوَدَاعُ فى مثلِ الجُحْفَةِ أَحَبُّ إليْنا . كروايةِ ابنِ القاسمِ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ ، فى من قدِم معتمرًا ، ثم أراد الخروجَ إلى الرِّباطِ / ، فهو من الوَدَاعِ فى سَعَةٍ . ٣/٧١و

وكرِهَ مالكٌ أنْ يُقالَ الوَدَاعُ ، وَلْيَقُلِ الطَّوافَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(4) ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى المعتمرِ يطوفُ ، ويركعُ ، ثم يُوَدِّعُ ، ثم يَخرجُ فيسعى وينصرفُ ، قال : يُجزئُه من الوَدَاعِ . (5قال أبو محمدٍ : قولُه يودعُ – يريدُ يطوفُ ويركعُ5) .

فى تَقْلِيدِ الهَدْىِ ، وإشْعَارِه ، وتجْلِيلِه ، وإيقافِه

من « كتاب » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : تُقَلَّدُ البُدْنُ عندَ الإحرامِ بنَعْلَيْن فى رَقَبتِها ، ثم تُشْعَرُ فى شِقِّها الأيسرِ عَرْضًا ، ووَجْهُها إلى القِبلَةِ ، ثم تُجلَّلُ إنْ أَحَبَّ ، وليس الجلالُ بواجبٍ . قال عنه أَشْهَبُ : ثم يَركعُ ، ثم يُحرمُ ، ويقولُ إذا أشْعرَها : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ .

(1 – 1) سقط من : ص .
(2) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وداع البيت ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٩/١ .
(3) فى الأصل : « فإنما » .
(4) البيان والتحصيل ٤٤٣/٣ .
(5 – 5) زيادة من : ص .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وكان ابنُ عمرَ يُشْعِرُ بُدْنَه من الشِّقَّيْن جميعًا ، إنْ كانت صِعابًا[2] ، وإن كانت ذُلَلًا[3] أَشْعرَها من الشِّقِّ الأيسرِ[4] . قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : ولم يُشْعِرْها من الشِّقَّيْن ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، لكنْ لِيُذَلِّلَها . وإنما السُّنَّةُ فى الشِّقِّ الأيسرِ ، فى الصعابِ وغيرِها . وقال ابنُ المَوَّازِ ، فى قولِه : يُشْعِرُها من الشِّقَّيْن : أىْ من أىِّ الشِّقَّيْنِ أَمْكَنَه .

قال مالكٌ : ويجزئُه النَّعْلُ الواحدةُ فى التقليدِ ، والنعلانِ أَحَبُّ إلينا . قال مالكٌ : وتُفْتَلُ القَلائِدُ فَتْلًا ، وأَحَبُّ إلَيْنا أن تكونَ ممَّا تُنبِتُ الأرضُ .

قال مالكٌ : ولا يُجَلِّلْ بالمُخَلَّقِ ، وغيرِ ذلك من الألوانِ خفيفٌ ، والبَيَاضُ أَحَبُّ إلَيْنا .

قال ابنُ حَبِيبٍ وذلك بقدْرِ السَّعَةِ[5] ؛ فمنهم مَنْ يُجلِّلُ بالوَشْيِ ، ومنهم بالحِبْرِ[6] ، ومنهم بالمسطَّبِ ، والقُباطِيِّ[7] ، وبالأنماطِ ، وبالملاحفِ / ، والأُزُرِ .

٣/٧١ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وأَحَبُّ إلَيْنا شقُّ[8] الجلالِ عن الأَسْنِمَةِ - إنْ كان قليلَ الثمنِ ، كالدرهمين - ونحوِهما ؛ لأنَّها تَحبسُه عن أنْ يَسْقُطَ ، وأنْ لا يَشُقَّ عن المُرتَفِعَةِ استبقاءً لها .

---

(١) البيان والتحصيل : ٣/٤٧٣ .
(٢) فى الأصل : « صغارًا » .
(٣) فى الأصل : « ذلك » .
(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٩ .
(٥) فى ز : « المسحة » .
(٦) فى ص : « بالحفر » .
(٧) فى الأصل : « قناطى » ، وهو ثوب يصنع من الكتان نسبة إلى أقباط مصر .
(٨) فى الأصل ، ص : « من » .

قال محمدٌ : وذكر نافعٌ أنَّ ابنَ[1] عمرَ كان يعقدُ[1] أطرافَ الجلالِ على أَذْنابِها من البَوْلِ ، ثم يَنْتزِعَها قبلَ أنْ يُصيبَها الدمُ ، فيتصدقُ بها . قال ابنُ المبارَكِ : وكان ابنُ عمرَ يُجلِّلُها بذى الحُلَيْفَةِ ، فإذا مشَى ليلةً نزَعَه ، فإذا قَرُبَ من الحرمِ ، جلَّلَها ، وإذا خرجَ إلى مِنًى جَلَّلَها ؛ فإذا كانَ حينُ النحرِ نزَعَه[2] .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[4] ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ويَشُقُّ الأجلةَ عن الأَسْنِمَةِ لئلا يَسْقُطَ ، وما عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذلك ، إلَّا ابنَ عمرَ استبقاءً للثيابِ ؛ لأنه كان يُجَلِلُ الجللَ المرتفعةَ . وأَحَبُّ إلىَّ فى المرتفعةِ ، أَلَّا يَشُقَّها ، وكان ابنُ عمرَ لا يُجلِّلُ حتى يَغْدُوَ من مِنًى[5] .

ومن « كتابِ » (6ابنِ المَوَّازِ ، أَشْهَبُ6) ، قال مالكٌ : وإذا لم يكنْ للإبلِ أسنمة ، فإنها تُقَلَّدُ ، ولا تُشْعَرُ ؛ كالبقرِ . ولا تُساقُ الغنمُ من البُعْدِ إلَّا من عَرَفَةَ ، وما قاربَ مكةَ . وبه قال ابنُ القاسمِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبيبٍ ، قال : والإشْعارُ فى السَّنامِ طُولًا فى شِقِّها الأيسرِ . وذُكِرَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَشُقُّها طُولًا . قال : فإنْ كانت صِعَابًا وقد قُرِنَتْ ، ولم يقدرْ أنْ يَدْخُلَ بينَها ، فلا بأسَ أنْ تُشْعَرَ فى شِقِّها الأيمنِ . قال (7أبو محمدٍ7) : وما ذكَر ابنُ حَبيبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى الإشعارِ فى شِقِّها الأيسرِ طُولًا إلى آخرِ الحديثِ / . وكذلك فى « مُوَطَّأ ابنِ وَهْبٍ » ، ٧٢/٣و

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٧٩/١ .
(٣) البيان والتحصيل ٢٦/٤ .
(٤) فى ز ، ص : « محمد » .
(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى حين يساق ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨٠/١ .
(٦ - ٦) فى ز ، ص : « محمد » .
(٧ - ٧) سقط من : ز .

عن ابنِ عمرَ ، إلى آخرِ الحديثِ . وقال ابنُ القاسمِ ، فى « المُدَوَّنَةِ » ، عن مالكٍ : يُشْعِرُها فى شِقِّها الأيسرِ ، وبلغنى عنه أنه قال : عَرْضًا ، ولم أَسْمعْه منه .

وقال مالكٌ فى البَقَرِ : إنْ كانَتْ لها أَسْنِمَةٌ أُشْعِرَتْ . [1]ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ شِهابٍ ، أنها تُشْعَرُ كانت لها أَسْنِمَةٌ[1] ، أو لم تكنْ ، وبه أقولُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وتُقَلَّدُ الغنمُ ، ولا تُشْعَرُ . رُوِىَ ذلك عن عائشةَ[2] ، وعَطَاءٍ ، ولم يَرَ مالكٌ . أنْ تُقَلَّدَ ، قال : ومَنْ لم يَجدْ نعالًا يُقَلِّدُها ، أو ضَنَّ بها فلْيُقَلِّدْها ما شاء ، ويُجْزِئُه . قال ابنُ عمرَ : يُقَلِّدُها جِرابَه . وهى إذَنْ المُرَادةُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاجْعَلْ حبلَ القَلائدِ مما شئتَ .

ومنه ، ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويَغْدُو بها من مِنًى ، لِيَقِفَ بها بعَرَفَةَ . ومن اشْتَراهُ بعَرَفَةَ ، فَقَلَّدَه ، وأَشْعَرَه بها ، [3]وأمر الباعةَ[3] أنْ يَقِفُوه[4] له مع الناسِ ، أجزأه . وقاله ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، عن مالكٍ ، وعبدِ العزيزِ : وليس كَشِرائِه ذلك منهم بعدَما أَوْقَفُوه بعَرَفَةَ ، هذا لا يُجْزِئُه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ أَوْقَفَ هَدْيَه بعَرَفَةَ ، فلا يَدْفَعْ به قبلَ الغُروبِ ، ولا بأْسَ إنْ لم يَبِتِ الهَدْىُ بمُزْدَلِفَةَ ، وقَدِمَ إلى مِنًى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[5] ، و « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى الشَّامىِّ ، والمصرىِّ : أَكْرَهُ أنْ يُقَلِّدَ هَدْيَه بذى الحُلَيْفَةِ ، ويؤخِّرَ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٧ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحرامًا ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٩١ ، ٢٣٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أمره أتباعه » ، وفى ص : « أمر الباعث » .

(٤) فى ص : « يوقفه » .

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٣٨ .

إحرامَه ، إلَّا مَنْ يَبْعثُ بهَدْيٍ ، ويقِيمُ من أهلِه .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ تُقَلِّدَ المرأةُ بَدنَتَها ، ولا تُشْعِرَها ، إلَّا ألَّا[1] تَجدَ مَنْ يَلِى ذلك وذلك مثلَ الذَّبحِ . وأنكرَ قولَ ابنِ شِهابٍ : أنَّ المرأةَ تُقَلِّدُ وتُشْعِرُ . قال مالكٌ ، فى « كتابِ » محمدٍ : فإذا لم تَجِدْ إلَّا أنْ تأمرَ / جاريتَها[2] ، بالتَّقْلِيدِ ، والإشْعارِ ، فذلك لها . ٣/٧٢ظ

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : ومَنِ اشْترى كَبْشًا أو شَاةً ، تَطَوُّعًا ، فَاْسْتَحْسِنُ أنْ يُوقِفَه بعَرَفَةَ . قال مالكٌ : لا بأسَ بالنَّعْجَةِ ، والتَّيْسِ فى الهَدْيِ ، ومَنْ أصاب بَدَنَةً ضَالَّةً مُقَلَّدةً ، فَأَوْقَفَها لربِها ، فذلك يُجْزِئُه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ قال : للهِ عَلَىَّ أنْ أَنْحَرَ جَزُورًا بمكةَ ، فَلْيَنْحَرْ بها جَزُورًا ، وليس عليه أنْ يُقَلِّدَه ، ويُشْعِرَه .

فى مَحِلِّ الهَدْيِ ، وموضعِ النحرِ والذبحِ ، وكيفَ تُنْحَرُ البُدْنُ ؟

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ما وَقَفَ به من الهَدْيِ بعَرَفَةَ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، فإنْ نَحَرَ بغيرِها ، فى أيامِ مِنًى ، لم يُجْزِئْه ، (٣وكلُّ ما نَحَرَه مما لم يوقِفْه بعَرَفَةَ ، فلا يجزئُه . وإن أدخلَه من الحلِّ كان تطوعًا أو عن واجبٍ أو جزاءَ صيدٍ أو غيرَه٣) ، وكلُّ ما نَحَرَه بمكةَ ، ممَّا لم يُدْخِلْه من الحِلِّ ، فلا يُجْزِئُه .

وكلُّ مَا مَحِلُّه من الهَدْيِ مكةُ ، فلم يَقْدِرْ أنْ يَبْلُغَ به داخلَ بُيُوتِ مكةَ ، حتى نَحَرَه فى الحرمِ ، فلا يُجْزِئُه . قال مالكٌ : وإنما مَحِلُّه مكةُ ، أو ما

---

(١) فى ز ، ص : « أن » .

(٢) فى الأصل ، ز : « جارتها » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

يَلِى بُيُوتَها ، من منازِلِ الناسِ . زَادَ عنه أَشْهَبُ ، فى « العُتْبِيَّةِ » : ولا يُجْزِئُه أنْ يَنْحَرَ عنه ثنيةَ الهديين ، وقد نَحر النبىُّ ﷺ هَدْيَه ، بالحُدَيْبِيَةِ فى الحَرَمِ ، فأخبرَ اللهُ سبحانَه وتعالى أنَّ ذلك الهَدْىَ لم يَبْلُغْ مَحِلَّه[1] .

(2 محمدٌ : قال مالكٌ : ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ إلَّا ما خَلْفَ العَقَبَةِ ، وأفْضلُ ذلك عندَ الجَمْرةِ الأولى 2) .

(3 قال أَشْهَبُ 3) : قال مالكٌ : وكلُّ ما كان من هَدْيٍ ، فلا يُنْحَرُ بمكةَ ، إلَّا بعدَ أيامِ مِنًى . قال مالكٌ : والقارِنُ إذا ساق معه الهَدْىَ ، فدخل به مكةَ ، فَعَطِبَ بها ، قبلَ يُخْرِجُه إلى عَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، إنْ شاء ، ولا يُجْزِئُ عنه ، وكذلك ما ساقه رَجُلٌ لعمرتِه ، / فنحرُه بمِنًى ، فلا يُجْزِئُهُ ، وإنْ أوْقَفه بعَرَفَةَ . 73/3و

قال : وجَزاءُ الصيدِ إذا ساقَه معَه فى عمرةٍ ، فلا يَنْحَرْه إلَّا بمكةَ ، لا بمِنًى . قال أَشْهَبُ : وإنْ ساقَه فى حَجٍّ ، لم[4] ينحرْه إلَّا بمِنًى ، بعدَ وُقوفِه به بعَرَفَةَ ، فإنْ نَحَرَه بمكةَ فى أيامِ مِنًى ، لم يُجْزِئْه إلَّا أنْ يَنْحَرَه بها ، بعدَ أيامِ مِنًى . قال : فإنْ لم يَقِفْ به بعَرَفَةَ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ .

وقال عبدُ الملكِ : إنْ ساق هَدْيًا واجبًا ، فعَطِبَ بمكةَ ، فَنَحَرَه بها ، أَجْزَأَه وذلك له مَحِلٌّ . قيلَ : فإنْ عَمَدَ لذلك ؟ قال : نعم ؛ لأنه مَحِلٌّ ، ولو مَرَّ به من مكةَ إلى مِنًى يُرِيدُ به عَرَفَةَ ، فَعَطِبَ بمِنًى ، أو بمُزْدَلِفَةَ ، (5 أو بعَرَفَةَ 5) ، فَنَحَره ، لم يُجْزِئْه حتى يرجعَ به إلى مِنًى ، من عَرَفَةَ ، فى أيامِ النحرِ ، وذلك أنَّ مِنًى فى البَداْةِ كسائرِ المواضعِ . وقال مالكٌ : كلُّ هَدْيٍ

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى 2/169 ، 170 ، 3/7 ، 12 . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2/903 . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود 1/431 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4/327 .

(2 - 2) سقط من : ز .

(3 - 3) فى ز : « محمد » .

(4) فى الأصل : « أو » .

(5 - 5) سقط من : ص .

دخل مكةَ من الحِلِّ ، فَعَطِبَ بمِنًى ، فنُحِرَ بها فيجزئُ ، إلَّا هَدْىَ التمتُّعِ ؛ لأنَّه إنما يَبْتَدِئُ الحجَّ من مكةَ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ الماجِشُونِ : فكأنه عَطِبَ قبلَ مَحِلِّه ، فلا يُجْزِئُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : وكلُّ مَا وقَف [(1]به بعرفَةَ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، فإنْ جَهِل ، فنَحَرَه بمكةَ ، أَجْزَأَه ، وقد أساء ، ولو أنَّ ما لم يَقِفْ[1)] به بعَرَفَةَ ، نَحَرَه بمِنًى فى بَدَائِه ، لم يُجْزِئْه ، وليست مِنًى فى البَدَآةِ مَنْحَرَه ، ولو نَحَرَه بمِنًى ، بعدَ رُجُوعِه من عَرَفَةَ ، أَجْزَأَه ، وكذلك ما وَجَدَ بها[2] ممّا ضَلَّ عنه ولم يَقِفْ به بعَرَفَةَ ، فَيُجْزِئُه نَحْرُه بمِنًى ، وكذلك لو وَجَدَه بها مَنْحُورًا[3] .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال رَبِيعةُ ، ومالكٌ ، فى جزاءِ الصيدِ : إنْ سَاقَه فى حَجٍّ ، فَمَحِلُّه مِنًى ، وإنْ ساقَه / فى عمرةٍ ، فمَحِلُّه مكةُ . قال أَشْهَبُ : وإنْ أَوْقَفَ الجَزَاءَ بعَرَفَةَ ، ثم نحرَه بمكةَ ، فى أيامِ النَّحْرِ ، فلا يُجْزِئُه ، وإنْ نَحَرَه بمِنًى ولم يوقِفْه بعَرَفَةَ ، لم يُجْزِئْه . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَوْقَفَه بعَرَفَةَ ، ثم تَعَمَّدَ تَرْكَه ، حتى زالَتْ أيامُ مِنًى ، فَنَحَرَه بمكةَ ، أَجْزَأَه . وقال محمدٌ : وقد أساءَ .

٧٣/٣ظ

محمدٌ : [(4]قال مالكٌ[4)] : ومَنْ بَعَثَ بِهَدْيِه ، ثم خَرَج معتمرًا ، فأَدْرَكَه ، فَأَحَبُّ إلَيْنا أَلَّا يُحِلَّ ، حتى يَنْحَرَه .

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فى ز ، ص : « أيام منى » .

(٣) فى ز : « فنحره » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « محمد قال محمد » ، وفى ز : « قال محمد » .

قال عنه ابنُ القاسمِ : إذا حَلَّ من عمرتِه نَحَرَه ، ولا يُؤَخِّرْه إلى مِنًى ، ولو كان إنما بَعَثَه فى حَجٍّ أَخَّرَه ، حتى يَنْحَرَ فى الحَجِّ .

قال مالكٌ ، فى امرأةٍ قَرَّبَتْ ، فقيل لها : اشْتَرِ شاةً من مِنًى . ففعلت ، وظَنَّتْ أنَّ ذلك يُجْزِئُها . فإنَّ عليها البَدَلُ ، فإن لم تَجِدْ صَامَتْ . قال أشْهَبُ : ومَنْ دخل بعمرةٍ فى أشهرِ الحَجِّ ، ومعَه هَدْىُ تَطَوُّعٍ ، فَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، إلَّا أنْ يكونَ (١نَذَرَه بمِنًى ، فإنْ١) نَحَرَه بمكةَ قبلَ عَرَفَةَ ، فعليه البَدَلُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالكٌ : ولا يكونُ النَّحْرُ فى الحَجِّ ، إلَّا بمِنًى ، ولا يكونُ فى العمرةِ إلَّا بمكةَ .

فيما ضَلَّ أو عَطِبَ من الهَدْيِ قبلَ مَحِلِّه

من « كتابِ » محمدٍ : وإذا ضَلَّ هَدْيُه المُقَلَّدَ المُشْعَرَ به ، ثم وَجَدَه بعدَ(٢) يومِ عَرَفَةَ – (٣يريدُ فى أيامِ النَّحْرِ ، ولم يكنْ وَقَفَ به بعَرَفَةَ٣) – فقد اخْتَلَفَ فيه قولُ مالكٍ ، وأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يُجْزِئَه عن قِرانِه ، وعن ما وَجَبَ عليه وَلْيَنْحَرْه بمكةَ ، (١إنْ دخَل به من الحِلِّ ، وإلَّا أَخْرَجَه إلى الحِلِّ ثم رَدَّه فَنَحَرَه بمكةَ .

٣/٧٤و وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى من ساق هَدْيًا عن قِرانِه ، فضَلَّ/ عنه قبلَ يَقِفُ بعَرَفَةَ ، ثم وَجَدَه يومَ النحرِ بمِنًى : أنَّه لا يُجْزِئُه ، وَلْيَنْحَرْه بمكةَ١) ، ويُهْدِى غيرَه ، فإنْ لم يَجِدْ صام . وقال عنه أَشْهَبُ : يُجْزِئُه ، وإنْ لم يَجِدْه إلَّا بعدَ أيامِ مِنًى ولينْحَرْه بمكةَ . وقاله ابنُ القاسمِ ، وابنُ

(١ – ١) سقط من : ص .
(٢) سقط من : ص .
(٣ – ٣) سقط من : ز ، ص .

عبدِ الحكمِ . قال ابنُ القاسمِ : ويَنْحَرُه بمكةَ ، فإنْ عَطِبَ قبلَها ، فعليه بَدَلُه ، إنْ كان واجبًا .

قال مالكٌ : ويُسْتَحَبُّ لكلِّ مَنْ لَزِمَه هَدْىٌ أو وَجَبَ عليه ، (1ثم له1) أنْ لا يَسُوقَه - إلَّا فى عمرةٍ - فيَنْحَرَه بمكةَ ، وكذلك مَنْ تمتَّع ، فلم يَجِدْ هَدْيًا بمِنًى ، فرجع إلى مكةَ ، فاشتراه فَلْيَسُقْهُ فى عمرةٍ من الحِلِّ ، أَحَبُّ إلىَّ ، فإنْ ساقَه من الحِلِّ حتى نَحَرَه بمكةَ ، فى غيرِ عمرةٍ ، أَجْزَأَه . وإذا لم يُشْعِرْ هَدْيَه فضَلَّ عنه فنَحَرَ غيرَه ثم وَجَدَه ، فله بَيْعُهُ ، وكذلك لو لم يُشْعِرِ الْبَدَلَ ، حتى وجَد هَدْيًا كان أشْعَرَه ، فله بَيْعُ البَدَلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(2) ، أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ ضَلَّ هَدْيُه يومَ النَّحرِ ، وهو قارِنٌ ، فله أَنْ يُحِلَّ قبلَ أنْ يُبْدِلَه ، وكذلك لو مات هَدْيُه .

ومن « كتاب » محمدٍ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى من وَجَدَ بَدَنَةً بمِنًى - يُريدُ مُقَلَّدَةً - قال : يُعَرِّفُها إلى يومِ ثالثِ النَّحْرِ ، وهو الثانى من أيامِ مِنًى ، ثم يَنْحَرُها ، ويُجْزِئُ عن صاحِبِها ، (3ورُوِىَ ذلك3) عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . وكذلك إنْ وَجَدَها ربُّها .

قال محمدٌ : فإنْ لم يَنْحَرْها بمِنًى فى ثالثِ النحرِ ، فلا يَنْحَرْها بمِنًى من ثالثِ أيامِ مِنًى ، ولكنْ بمكةَ ، فإنْ نَحَرَها بمِنًى ، فعليه بَدَلُها ، كانت واجبةً ، أو تَطَوُّعًا . وإذا ضَلَّ هَدْىُ التَّطَوُّعِ ، أو عَطِبَ ، لم يَلْزَمْه بَدَلُه ، فإنْ أَبْدَلَه ، ثم وَجَدَ الأوَّلَ ، لَزِمَه نَحْرُهما جميعًا . وإذا ضَلَّ له هَدْىٌ / أوقفه بعَرَفَةَ ، فوَجَدَه فى ليلةِ اليومِ الثالثِ من أيامِ مِنًى ، فلا يَنْحَرْه إلَّا بمكةَ(4) ؛ لزَوالِ أيامِ النحرِ . ٣/٧٤ظ

(1 - 1) فى ز : « بدا » ، وفى ص : « بدله » .

(2) البيان والتحصيل ٤/٣٠ .

(3 - 3) فى ص : « وكذلك روى » .

(4) فى ص : « بمنى » .

قال ابنُ حَبِيبٍ[1] : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ ضَلَّ هَدْيَه الواجبَ ، فاشترى غيرَه ، فَقَلَّدَهُ ، ثم وَجدَ الأوَّلَ ، فهما هَدْيَانِ ، ولا يأْكُلْ من الأوَّلِ . قال عنه ابنُ المَوَّازِ : إنَّ الأوَّلَ وجَب من جَزاءِ الصيدِ . وتمامُ هذا فى بابِ ما يُؤْكَلُ منه من الْهَدْيِ .

فى صِفةِ النحرِ والذبحِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : والشأْنُ أنْ تُنْحَرَ البُدْنُ قائمةً ، قد صَفَّ يَدَيْها بالقَيْدِ ، ولا يَعْقِلْها إلَّا مَنْ خاف أنْ يَضْعُفَ عنها ، وكان ابنُ عمرَ يَنْحَرُ بِيَدِه ، ويَتْلُو : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] . وكان القاسم إذا صَفَّ يَدَيْها بالقُيُودِ ، وهى قائمةٌ ، وأَمْسَكَ رَجُلٌ بخِطامِها ، ورَجُلٌ بذَنَبِها ، طَعَنَها بالحَرْبَةِ ، وقال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، ثم جَبَذَاها حتى يَصْرَعَاها .

قال مالكٌ : ولا تُعَرْقَبُ بعدَ أنْ تُنْحَرَ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ تُفْلِتَ ، ويَضْعُفَ عنها ، ولْيَنْحَرْها بارِكَةً ، أَحَبُّ إلىَّ من أنْ تُعَرْقَبَ ، ولْيَرْبِطْها بحَبْلٍ ، ويُمْسِكْها رَجُلَان ؛ رَجُلٌ من كلِّ ناحيةٍ ، وهى قائمةٌ مَصْفُوفَةٌ أَحَبُّ إلىَّ من أنْ يَنْحَرَها بارِكةً . وذكر نَحْوَه كلَّه ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالكٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] : وذلك أنْ تَصُفَّ يَدَيْها بالقُيودِ عندَ نَحْرِها . وقرأ ابنُ عباسٍ « صَوَافِنَ » ؛ وهى المَعْقُولَةُ من كلِّ بَدَنَةٍ يَدٌ واحدةٌ ، فتَقِفُ على ثلاثِ / قوائمَ . وقرأ الحسنُ : « صَوَافِيَ » ؛ أىْ : صَافِيَةً للهِ سبحانَه[3] .

٧٥/٣و

---

(١) بعده فى ص : « قال ابن القاسم » .

(٢) سورة الحج : ٣٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٦٣/١٧ - ١٦٥ . وقد ذكر أن قراءة (صوافن) عن ابن مسعود وليس ابن عباس .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ نَحَرَ هَدْيَه بمِنًى قبلَ نَحْرِ الإمامِ ، فلا شيءَ عليه ، وليس على الناسِ الائتمامُ فى هذا بالإمامِ ، ولكنْ يأتمُّونَ به فى الدَّفعِ من مُزْدَلِفَةَ ، فالناسُ من بينِ مُسْرِعٍ ومُبْطِئٍ ، وإنما يأتمُّونَ بنحرِه فى الأَضْحَى ، فى الآفاقِ .

ما يُتَّقَى من العُيوبِ فى الهَدْيِ ، وما يَرجِعُ به من قِيمةِ عَيْبٍ أو رَأسٍ ، وما يَحْدُثُ فى الهَدْيِ من عَيْبٍ ، أو عَجَفٍ ، وفى الهَدْيِ يُبَاعُ

من « كتابِ » محمدٍ ، قال مالكٌ : ولا تجوز الدَّبَرَةُ[1] فى الهَدْيِ إنْ كانت كبيرةً . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك الجُرْحُ الكبيرُ . قال مالكٌ : وتجوزُ الشَّارفُ التى لا أسْنانَ لها .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وما وَجدَ فيه عَيْبًا بعدَ أنْ قلَّده ، فَلْيَرْجِعْ بقيمةِ العيبِ ، فَيَسْتَعِنْ به فى البَدَلِ ، إنْ كان واجبًا ، وإنْ كان تَطَوُّعًا صَنَعَ به ما شاء . وروى عنه ابنُ القاسمِ ، فى التطوُّعِ : يجعلُ ما يأخذُ فيه فى هَدْيٍ ، وإنْ لم يَبْلُغْ تَصدَّقَ به وجَعَلَه كالعِتْقِ الواجبِ ، يجدُ بالعبدِ عَيْبًا بعدَ العِتْقِ . قال مالكٌ : فإنْ كان مما يُجْزِئُ به ، فَلْيَجْعَلْه فى رَقَبةٍ ، فإنْ لم يَبْلُغْ ففى آخرِ كتابةِ مُكاتَبٍ ، وإنْ كان [2]لا يجوزُ به صَنَعَ به ما شاء إلَّا أنَّ عليه البَدَلَ[2] .

[3]قولُه : إن كان واجبًا فعليه بَدَلُه – يريدُ : ووجدَ العيبَ به قديمًا ، و لم يُحدِث بعدَ الإشْعَارِ . ويريدُ فى الوَاجبِ : من لَزِمَهُ من مُتْعَةٍ أو قِرَانٍ ، أو لِنَقْصٍ من أَمْرِ الحجِّ ، أو جزاءٍ ، أو فِدْيةٍ أهداها ، أو نَذَرَ هَدْيًا للمَساكِينِ ، وليس بعَينِه . فأمَّا لو نَذَرَ أن يُهْدِى هذا البعير بعينِه فَقَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ ، ثم ظَهَرَ له به عيبٌ قديمٌ ، فلا يَدَلُّ عليه ؛ لأنَّ نَذْرَه لم يتعَدَّ إلى غيرِه[3] : قال محمدٌ : وإنما يَتَصَدَّقُ

---

(١) وهى قرحة الدابة .
(٢ – ٢) سقط من : ص .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

بما يَأخذُ فى عَيْبِ الهَدْيِ ، إذْ للهِ يَبْلُغُ بعدَ هَدْيٍ ؛ لأنه لا يُشْتَرَكُ فى الهَدْيِ ، فَيُؤْمَرَ أنْ يُشارِكَ به فى هَدْيٍ ، بخلافِ العِتْقِ .

٧٥/٣ظ قال ابنُ القاسمِ : وإذا كان مُتطَوِّعًا / بالعِتْقِ ، صَنَعَ بما يأخذُ فى العَيْبِ ما شاء ، وإنْ كان عيبًا[1] لا يُجْزِئُ فى الواجبِ . ولم يَقُلْ ذلك فى هَدْيِ التَّطَوُّعِ . وقال مالكٌ : وذلك أنه لو اسْتَحَقَّ هَدْيًا بعدَ التقليدِ ، فأخذه ربُّه ، لأَمَرتُ هذا أنْ يرجعَ بثمنِه ، فيَجْعَلَه فى هَدْيٍ ،ولا آمُرُه بذلك فى عِتْقِ التطوُّعِ . ورُوِىَ [2]أيضًا عن[2] ابنِ القاسمِ ، أنه يَصنعُ ما شاء بما يَرجعُ به من قيمةِ عيبِ هديِ التَّطَوعِ . قال أَصْبَغُ : وذلك إذا كان عَيْبُ الهَدْيِ ممَّا يُجْزِئُ به فى الهَدْيِ ، وإلَّا فعليه بَدَلُه كُلُّه . محمدٌ : صَوابٌ ؛ لأنَّه يَتطَوَّعُ بعِتْقِ المَعِيبِ ، ولا يَتطَوَّعُ بهَدْيِ المَعِيبِ . وما جُنِىَ على الهَدْيِ بعدَ أنْ قُلِّدَ ، فما أخذ فى ذلك ، فكالعَيْبِ يَرجعُ به . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلَىَّ فى الجِنايَةِ أنْ يَتَصَدَّقَ به فى التَّطَوُّعِ ؛ [3]والواجبِ لأنَّه شيءٌ[3] قد وَجَبَ للهِ . يريدُ[4] محمدٌ : إنْ لم يكنْ فيه ثَمَنُ هَدْيٍ ، وكلامُ محمدٍ هذا لم أَرْوِهِ .

قال مالكٌ : وللرَّجُلِ أنْ يُبدِلَ هَدْيَه ، ما لم يُقَلِّدْه ويُشْعِرْه ، وإذا عَطِبَ الواجِبُ قبلَ مَحِلِّه ، فلا يَبِعْ من لَحْمِه فى البَدَلِ ، وليَأْكُلْ إنْ شاء .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وأجاز له ابنُ الماجِشُونِ البَيْعَ منه ، كالأكلِ ؛ لأنَّ عليه بَدَلَه ، وكَرِهَ مالكٌ البيعَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا قَلَّدَ هَدْيَه سَمِينًا ، فَنَحَرَه ، فَوَجَدَه أَعْجَفَ ، فإنْ كان العَجَفُ يَحْدُثُ فى مثلِ مَسافَتِه ، أجزأه ، [2]وإن كان لا يَعْجَفُ فى مِثْلِها ، لم يُجْزِئْهُ فى الواجبِ ، ولو أَشْعَرَه أَعْجَفَ ، ونَحَرَه سَمِينًا ، فإن كان لا يَسْمَنُ بمثلِ مَسافَتِه أَجْزَأَه[2] ، وإنْ كان يَسْمَنُ فى مثلها ، فَأَحَبُّ إلينا

(١) سقط من : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لأنه »
(٤) سقط من : الأصل .

أنْ يُبْدِلَه ، لما يُخْشَى أنْ يكونَ حدَثَ سِمْنَةٌ ./ وكذلك قال ابنُ الماجِشُونِ . ٧٦/٣و

ومَنْ أَهْدَى هَدْيًا مَعِيبًا ، مَضَى فى التَّطَوُّعِ ، ويُعِيدُ فى الوَاجِبِ ، ولا يَبِعْ لحمَ المَعِيبِ .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال : ومَنْ باع هَدْيَه بعدَ التَّقْلِيدِ ، رَدَّ بَيْعَه ، فإنْ فات اشترى بثَمَنِه مِثلَه ، فَأَهْدَاه ، فإنْ لم يَبْلُغْ زَادَ مِنْ عِندِه ، وإنْ زَادَتِ الْقِيمةُ ، اشترى بالجميعِ هَدْيًا . ولم أَسْمَعْه من مالكٍ .

فيمَا يُؤْكَلُ منه – من الهَدْيِ – وما يُطْعَمُ منه ومَنْ يُطْعَمُ ، وذِكْرِ وَلَدِ البَدَنَةِ ولبنِها والأكْلِ مما عَطِبَ من الهَدْيِ ، أو مَنْ بَدَّلَ ما ضَلَّ منه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ويُؤْكَلُ من الهَدْيِ كُلِّه ، إلَّا ما عُدِلَ منه بالصدقةِ من جزاءِ الصيدِ ، وكذلك فديةُ الأداءِ ، وما نَذَرَه مُهْدِيه للمساكينِ ، وما عَطِبَ من هَدْيِ التطوعِ قبلَ مَحِلِّه . قال مالكٌ : وله أنْ يأكلَ من الهَدْيِ النَّذْرِ ، والبَدَنَةِ[1] النَّذْرِ إلَّا أنْ يَنْذُرَ ذلك للمساكينِ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : بلَفْظٍ ، أو بنِيَّةٍ أنَّه للمساكينِ [2]فإنَّه لا يُؤْكلُ منه وما نَذَرَه تَقَرُّبًا إلى اللهِ بالهدى به فليأكلْ منه ، إلا أن ينذره للمساكين[2] .

قال ابنُ المَوَّازِ : قال مالكٌ : لا أُحِبُّ له أنْ يَأْكُلَ ممَّا نَذَرَ من الهَدْيِ للمساكينِ ، وما أخرجه بمعنى الصدقةِ .

قال آخرُ[3] : ومَنْ تَرَكَ الأكلَ ممّا نَذَرَه للمساكينِ ، يقوى كقُوةِ الجزاءِ ، أو الفديةِ ، وما عَطِبَ من التطوعِ ، قبلَ مَحِلِّه .

---

(١) فى الأصل : « الدية » .
(٢ – ٢) زيادة من : ز .
(٣) فى ز ، ص : « ابن القاسم » .

قال محمدٌ : وكان الحَسَنُ يقولُ : يُؤكَلُ من كلِّ هَدْيٍ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : لا يُؤكَلُ من النَّذْرِ[1] ، ولا من جزاءِ الصيدِ ، ولا الفديةِ .

وقال طَاوُسٌ : لا يأكلْ من الجزاءِ ، والفديةِ . قال ابنُ الماجِشُونِ : وإذا ضَلَّ جزاءَ الصيدِ فأَبْدَلَه ثم وَجَد الأَولَ ، فلْيَنْحَرْهما ، إنْ كان قَلَّدَ الآخرَ أيضًا / ، ولا يأكلْ من الأَوَّلِ ، ويأكلُ من الثَّانى إنْ شاء . قال محمدٌ : ولو أكَل من الثّانى بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه ، [2]قبلَ يَجِدَ الأَولَ ، فَلْيُبْدِلْه ، إلَّا أنْ يجِدَ الأَوَّلَ ، فيُجْزِئَه ، ويَصيرَ الثانى هَدْىَ تطَوُّعٍ يأكلُ منه ، بعدَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه[2] . وذَكَر ابنُ حَبيبٍ المسْألةَ من أَوَّلِها ، عن ابنِ الماجِشُونِ ، وقال فى سُؤالِه : إنْ ضَلَّ هَدْيَه الواجِبُ ، فَأَبْدَلَه . والذى ذَكَر محمدٌ ، من جزاءِ الصيدِ هو أَصَحُّ .

٧٦/٣ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ معه هَدْىُ تَطَوُّعٍ ، وهَدْىٌ وَاجِبٌ ، فاخْتَلَطَا ، فلا يأكُلْ من واحدٍ منهما ، وإنْ ضَلَّ أَحدُهما ، ولم يَدْرِ أيُّهما هو ، فلا يأكلْ من الباق ، ولا يُجْزِئُه الباق ، إذْ لَعَلَّهُ التطوُّعُ ، والبدلُ الواجِبُ ، ولا يأكلْ من البَدَلِ ؛ إذْ لا يَدْرِى أيُّهما التطَوُّعُ . [3]قال أبو محمدٍ[3] : قولُه : الهَدْىُ واجِبٌ . إنما يَصِحُّ على أنه جَزاءُ صيدٍ ، أو نَذْرٌ للمساكينِ .

قال فى « كتابِه » : إنْ ضَلَّ منه هَدْىُ تَمتُّعِهِ ، وهو مُقَلَّدٌ ، بعدَ أنْ بلغ ، فَأَبْدَله ، فعَطِبَ البَدَلُ ، قبلَ يَبْلُغُ مَحِلَّه ، فله أنْ يأكلَ منه ، وعليه بَدَلُه لمُتْعَتِهِ ، فإنْ وَجَد الأَولَ ، نَحَرَه عن تَمتُّعِهِ ، ولا يأكلْ من الثانى ؛ لأنه صار تطوُّعًا أكَل منه قبلَ مَحِلِّه .

قال : ويُؤكَلُ من هَدْىِ القِرَانِ والمُتْعَةِ والفَواتِ والفَسادِ . وقيل فى هَدْىِ

---

(١) فى الأصل ، ز : « البدن » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

الفسادِ : لا يُؤْكَلُ منه . والقولُ : أنْ يُؤْكَلَ منه أَحَبُّ إليْنا . ومَنْ [١]قال : إني أنحر[١] في مَقامِ إبراهيمَ ، فأَهْدَى هَدْيَهُ فله أنْ يَأْكُلَ منه . وقاله أَشْهَبُ .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا أَكلَ من نَذْرِ المساكينِ بعدَ بُلوغِ مَحِلِّه ، لم يُبْدِلْه ، وعليهِ قَدْرُ ما أَكلَ ، وليس تَرْكُ / الأَكْلِ منه بالقَوِيِّ . ٧٧/٣و

قال عبدُ الملكِ ، فى « كتابِ » محمدٍ ، وابنُ حَبِيبٍ : عليه ثمنُ ما أَكَلَ طعامًا يَتَصَدَّقُ به . وكذلك فى قولِه : إنْ أكلَ من جَزاءِ الصيدِ . ولو عَطِبَا قبلَ المَحِلِّ ، فَنَحَرَهُمَا ، فله أنْ يأكلَ منهما ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ . قال ابنُ الماجِشُونِ : وله أنْ يَبِيعَ . وكَرِهَ مالكٌ البَيْعَ ، وإنْ أكل من هَدْيِ التطوعِ قبلَ بُلُوغِ مَحِلِّه ، فعليه بَدَلُه ، وله الأَكْلُ منه إذا بَلَغَ مَحِلَّه .

قال محمدٌ : قال ابنُ عباسٍ : إذا عَطِبَ الهَدْيُ ، فانْحَرْه ، وَاغْمِسْ نَعْلَيْها فى دَمِها ، واضْرِبْ بها صَفْحَتَها ، فإنْ كانت تَطَوُّعًا فأكلتَ أو أَمَرْتَ مَنْ يأكلُ غَرِمْتَ[٢] . وقاله عَلِيٌّ ، وابنُ مَسْعُودٍ .

قال سفيانُ : الرأْيُ أنْ يغرمَ ما أكل ، ولكنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بتَضْمِينه كُلِّه .

وقال اللَّيْثُ : إنْ أكل من فديةِ الأذَى ، فعليه بقَدْرِ ما أكلَ طعامٌ .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَطْعَمَ الأَغْنياءَ من جزاءِ الصيدِ ، وفديةِ الأذَى ، وهو لا يَعْلَمُ ، فلا يُجْزِئُه . وقال أيضًا : أرجو أنْ يُجْزِئَه إذا لم يَتَعَمَّدْ ، وإنْ أَطْعَمَ منها مساكينَ أَهْلِ الذِّمةِ ، لم يُجْزِئْه ، وإنْ أَطْعَمَهم ممَّا يجوزُ له أنْ يأكلَ منه ، أساء ولا بَدَلَ عليه . ولا يُطْعِمْ من الجزاءِ والفديةِ وَلَدَه ، ولا وَالِدَه ولا أخاه ولا مَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ من أَقارِبِه .

قال أَشْهَبُ : وإنْ أَعْطَى جَلَالَ بَدَنَتِه[٣] غيرِ الواجبةِ لبعضِ ولدِه ، فلا شيءَ عليه . وقال ابنُ القاسمِ : ويَصْنَعُ بالجَلَالِ والخِطامِ ما يصنعُ بلحمِها . وقاله أشهبُ .

(١ – ١) بياض فى : الأصل .

(٢) أخرجه الإمام مالك بنحوه ، عن ابن عباس ، فى : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٨١/١ .

(٣) فى ص : « فديته » .

قال مالكٌ : وإن أَنْتَجَتِ الْبَدَنَةُ بعدَ التَّقْلِيدِ والإِشْعارِ ، فَلْيَنْحَرْ معها ولدَها[1] إذا نُحِرَتْ . وما أنتجَتْ قبلَ الإِشْعارِ ، فأَحَبُّ إليَّ أنْ يُنْحَرَ معها ، إنْ نَوَى ذَلِكَ . محمدٌ : يريدُ : إنْ نَوَى بأُمِّها الهَدْىَ قبلَ الإِشْعارِ ./ قال أَشْهَبُ ، فى نِتَاجِ البَدَنَةِ : إنْ خلَّفَه ، فعليه أنْ يُنْفِقَ عليه حتى يَجِدَ له مَحِلًّا ، ولا مَحِلَّ له دونَ البيتِ ، وإنْ باعه فعليه بَدَلُه هَدْيًا كبيرًا تامًّا . وقاله رَبِيعَةُ ، وقاله ابنُ القاسمِ ؛ إنْ نَحَرَه فى الطريقِ أبدلَه بِهَدْىِ بَعِيرٍ ، ولا يُجْزِئُه بَقَرَةٌ . وكذلك مَنْ أَضَرَّ بولدٍ ، فَدِيَتُه[2] [3]فى لَبَنِها[3] حتى مات ، فعليه بَدَلُه[4] ممّا يَجُوزُ فى الهَدْىِ .

٣/٧٧ظ

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الماجِشُونِ : ولو سَقَبَ[5] هَدْىَ التطوعِ [6]سَقْبًا قبلَ[6] مَحِلِّه[7] ، كان مثلَ أُمِّه إنْ أَبْدَلَه[8] ، ولو سَقَبَ[5] الهَدْىَ الواجِبَ قبلَ مَحِلِّه ، فعَطِبَ السَّقْبُ[9] ، لم يكنْ كأُمِّه إنْ نَحَرَه ، وَلْيُخَلِّ بينَ الناسِ وبينه ، ويَصِيرُ كالتطوعِ ، فإنْ أكل منه ، أَبْدَلَه ، وإنْ نَحَرَ السَّقْبَ قبلَ المَحِلِّ ، فلْيُبْدِلْه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وكرِهَ ابنُ القاسمِ شُرْبَ لبنِ البَدَنَةِ بعدَ رِىِّ فَصِيلِها . قال : فإنْ فعَل ، فلا شىءَ عليه . قال محمدٌ : إلَّا أنْ يكونَ لها ضَرَرٌ فى تَرْكِ الحِلابِ ، فيَحْلِبُ قَدْرَ ذلك . قال ابنُ وَهْبٍ : لا يُشْرَبُ

---

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) فى ز ، ص : « بدنته » .

(٣ - ٣) فى ص : « فى ابنها » ،وهى ساقطة من : ز .

(٤) فى ص : « بلزنة » .

(٥) فى ص : « سبق » . والسقب : ولد الناقة .

(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

(٧) سقط من : ص .

(٨) فى ص : « أبر » .

(٩) فى ص : « المسبق » .

لَبَنُها إِلَّا من ضَرورةٍ ، ولا تُرْكَبُ إِلَّا من ضَرورةٍ . وقاله مالكٌ .

فى الشَّرِكَةِ فى الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ ، ومَنْ أخطأَ فنَحَرَ هَدْىَ غيرِه ، وفى الهَدْىِ يَختَلِطُ والأُضْحِيَةُ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لا بأْسَ أنْ يُشْتَرَكَ فى هَدْىِ العمرةِ ، التى يَتَطَوَّعُ بها الناسُ ، وأمّا الواجبُ ، فَلَا . قال محمدٌ : لا يُشْتَرَكُ فى تَطَوُّعٍ ولا غيرِه ، وقد قال مالكٌ : ومَنْ فعله فى التطوُّعِ فهو خَفِيفٌ . قال مالكٌ : ومعنى حديثِ جابرٍ : نَحَرْنا البَدَنَةَ عن سبعةٍ[1] . أنَّ ذلك فى التَّطوُّعِ ، وكانوا معتمرين .

قال مالكٌ : ومَنْ اشترى أُضْحِيَةً عن نفسِه ،/ ثم بَدَا له أنْ يُشْرِكَ فيها أهلَ بَيْتِهِ[2] ، فلا بأْسَ بذلك . ٣/٧٨و

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ومَنْ نحرَ هَدْىَ غيرِه ، ونحرَ غيرُهُ هَدْيَه ، فذلك يُجْزِئُهما ، ولا يُجْزِئُ فى الضَّحايا . وقال أشهبُ : لا يُجْزِئُ [٣]فى الهَدْى[٣] ويضمنُ كلُّ واحدٍ منها لِصاحِبه . وذكراه عن مالكٍ . وكذلك فى « المُسْتَخْرَجَةِ »[4] ، وزادَ : وكذلك لو ذبح هَدْىَ غيرِه ، عن نفسِه ، لم يُجْزِئْه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أشهبُ : وتُجْزِئُ فى الضحايا عن ذَابِحِها ، ويَغْرَمُ [٥]فى الضَّحايا[٥] [٦]كلُّ واحدٍ قِيمةَ ما ذَبح لصاحِبِه ، ويُجْزِئُه[٦]

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٦ . وأبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٤ ، ٣١٨ .

(٢) فى ص : « بدنه » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ز : « ويتهلل » .

(٤) البيان والتحصيل ٤/٢٥ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦ - ٦) سقط من : ز .

كمَنَ ضَحَّى بكَبْشٍ ، فاسْتَحَقَّ .

واختَلَفَ قولُ أَشْهَبَ فى الضَّحَايا . قال محمدٌ : ذلك جائزٌ فى الهَدْيِ ، إنْ شاء اللهُ ، وإنِ اخْتارَ كلُّ واحدٍ أخْذَ قِيمتِها فى الضَّحِيَّةِ ، أجزأَتْ ذَابِحَها ، وإنِ اخْتار أَخْذَ اللحمِ ، كان ذلك له .

قال محمدٌ : والهَدْىُ الضَّالُّ ، مَنْ نَحرَه عن [(١)]نَفْسِه ، لم[(١)] يُضَرَّ صَاحِبُه ، وهو يُجْزِئُ عن صاحِبِه . وتقدَّم فى البابِ الذى هذا بَعْدَه شىءٌ من ذِكْرِ اخْتِلاطِ الهَدْيِ .

فى من نَذَرَ هَدْيًا أو بَدَنَةً أو جَزُورًا

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من نَذَرَ بَدَنَةً : فهى من الإبلِ ومَحِلُّها مكةُ ، إلَّا أنْ يُسَمِّىَ مَوْضِعًا ، فهى على ما سَمَّى ، فإنْ لم يجدْ فبقرةٌ . قاله ابنُ المُسَيَّبِ ، وسالمٌ ، وخارِجَةُ[(٢)] ، وعبدُ اللهِ بن محمدِ بنِ علىٍّ ، قالوا كلُّهم ، إلَّا[(٣)] ابنَ المُسَيَّبِ : فإنْ لم يجدْ فَسبعٌ من الغنمِ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : فَعَشْرٌ من الغنمِ . وبالأولِ أخذ مالكٌ .

٣/٧٨ظ قال ابنُ القاسمِ ، [(٤)]عن مالكٍ[(٤)] ، فى « العُتْبِيَّةِ »[(٥)] ، فى من نَذَرَ بَدَنَةً :/ فإنه يُجْزِئُه ذكرًا أو أنثى ، كان فى تَطوعٍ ، أو وَصيَّةٍ ، أو غيرِ ذلك .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ومَنْ نَذَرَ جَزُورًا ، نَحرَه حيث شاء . قال سليمانُ بنُ يَسَارٍ ، ورَبيعةُ ، وغيرُهما ، فى نَاذِرِ البَدَنَةِ : يَنحرُها حيثُ نوى . وقال محمدٌ : إلَّا فى مَوْضِعٍ يَتكلفُ فيه سَوْقَها ، فَلْيَنْحرْها بمَوْضِعِه ، ولا

(١ - ١) فى ز : « حج » .

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى ، أحد فقهاء المدينة السبعة . توفى سنة مائة . العبر ١١٩/١ .

(٣) سقط من : ص .

(٤ - ٤) سقط من : ز ، ص .

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٢/٣ .

تُساقُ إلى غيرِ مكةَ . قاله مالكٌ ، كانت بعَيْنِها ، أو بغيرِ عَيْنِها . ولو نَذَرَها لمساكينِ البَصْرةِ ، أو مِصْرَ ، فلا يَنْحَرْها إلَّا بموضعِه . قال أَشْهَبُ : إنْ نوى بها مساكينَ المدينةِ ، نَحَرَها بالمدينةِ . وقال ابنُ القاسمِ : بل بموضعِه ، وقاله مالكٌ ، وقال مرةً أخرى : يَنْحَرُها حيث نوى . وكذلك في « المُخْتَصرِ » .
وقال في نَاذِرِ البدَنَةِ : إنْ لم يجدْ سَبْعًا من الغنمِ ، لم يُجْزِئْه الصيامُ ، (1)فإنْ صام ، فعَشَرَةُ أيامٍ . قال مالكٌ : وكذلك مَنْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فلم يجدْ ، فلا يُجْزِئُه الصِّيامُ(1) . فإذا وَجَدَ (2)أَعْتَقَ هذا وأَهْدَى هذا(2) . وقال أَشْهَبُ : إنْ لم يجدْ سبعًا من الغنمِ ، صام سبعين يومًا . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ ، وذكره عن مالكٍ . وقال أَشْهَبُ في « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : يصومُ سبعين يومًا ، أو يُطْعِمُ سبعين مسكينًا ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا ، فإنْ وجَد شاةً واحدةً ، أَهْدَاها وصام ستين يومًا .

ولو قال : للهِ هَدْيٌ ، أجْزَتْه شاةٌ إلَّا أنْ يَنْوِيَ أعلى منها ، فإنْ نوى جَذَعَةً من المَعْزِ ، فعليه ثَنِيَّةٌ من المَعْزِ ، أو جَذَعَةٌ من الضَّأْنِ . وكذلك إنْ نوى عَوْراءَ أو مَعِيبَةً ، أهدى سليمةً ، وهذا في غيرِ شيءٍ بعينِه ، ومَنْ نَذَرَ شيئًا بعينِه ، فَلْيَنْحَرْه(3) ، كما هو . أَشْهَبُ : وقال : لا يَجوزُ في السِّنِّ ، / والسَّلامةِ ، إلَّا ما يَجوزُ من الهَدْيِ . وقولُه : أنا أُهْدِي(4) أو للهِ عَلَيَّ هَدْيٌ ، فذلك سَواءٌ ، وذلك عليه . قال مالكٌ : وقولُه : عَلَيَّ المَشْيُ أو للهِ عَلَيَّ المَشْيُ سَواءٌ . ‏٣/٧٩و

(1 - 1) سقط من : ص .
(2 - 2) في ص : « صام عشرة فأهدى هديا » .
(3) في ز ، ص : « فليخرجه » .
(4) في الأصل ، ص : « الهدى » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال سَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ قال : عَلَيَّ هَدْىُ عَبْدٍ ، أو ثَوْبٍ ، فلْيَنْظُرْ إلى وَسَطٍ من العَبيدِ ، أو الثيابِ ، فَيَبْعثُ به ، [2]فيُشْتَرَى به هَدْىٌ . قال ابنُ القاسمِ . ومَنْ قال : عَلَيَّ هَدْىُ رَقبةٍ من ولدِ إسماعيلَ ، فلْيَنْظُرْ إلى أقربِ الناسِ من ولدِ إسماعيلَ ، ممَّنْ يُسْتَرَقُّ فيُخْرِجَ قِيمتَه[2] يُشْتَرَى به هَدْىٌ . وقال مثلَه مالكٌ ، فيمَنْ نَذَر عِتقَ رَقبةٍ من ولدِ إسماعيلَ .

فى من لَزِمَه هَدْىٌ فلم يَجِدْه ، أو تَصدَّق به أو بثَمَنِه ، وفى صيامِ المُتَمتِّعِ والقارنِ وغيرِهما ، إذا لم يجدْ هَدْيًا ، وفى هَدْىِ الفَواتِ والفَسادِ هل يُعَجَّلُ ؟

قال مالكٌ فى « المُخْتَصرِ » : إنَّ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، شَاةٌ .

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من لم يجدْ ثَمنَ هَدْيٍ وقد لَزِمَه وهو مَلِيٌّ ببلدِه ، فإنْ وجد مُسَلِّفًا ، فلْيَتَسلَّفْ ، فإنْ لم يجدْ ، صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ ، وسبعةً إذا رجع ، ولا يُؤَخِّرْ الصيامَ ليُهْدِىَ ببلدِه ، فإذا صام أَجْزَأَه . قال مالكٌ ، فيمَنْ لم يجدْ هَدْيًا ، فتصدَّق بثَمَنِه ، فلا يُجْزِئُه . ومَنْ دَفَعَ الهَدْىَ حَيًّا للمساكينِ ، بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه ، وأمرهم بنَحْرِه ، ورجع إلى بَلدِه ، فاستحيوه ، فعليه بَدَلُه ؛ كان واجِبًا ، أو تَطَوُّعًا . وإنما يُجْزِئُه أنْ يَدْفَعَه إليهم ، بعدَ أنْ يَنْحَرَه ، ولو نَحَرَه ثم سُرِقَ منه ، أَجْزَأَه / ، وإنْ كان واجِبًا . ولو سُرِقَ ، وهو حَىٌّ مُقَلَّدٌ ، فإنْ كان واجِبًا ، بَدَلَه . ٧٩/٣ظ

ومَنْ نَحَرَ بمكةَ جزاءَ صَيدٍ ، ثم حَمَلَه إلى غيرِ مَساكينِها ، أَجْزَأَ عنه .

---

(١) البيان والتحصيل ٦٧/٤ ، ٦٨ .
(٢ - ٢) سقط من : ص .

قال أَشْهَبُ : وإنْ لم يجدْ مساكينَ[1] ، ولا قَدَرَ على حَمْلِه ، أَجْزَأَه .

قال مالكٌ ، فى المُتمتِّعِ : إنْ لم يَجدِ الهَدْىَ ، فَلْيَصُمْ الثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةً[2] من يومِ يُحْرِمُ إلى يومِ عَرَفَةَ . وقال أيضًا : يَصومُها قبلَ يومِ عَرَفَةَ ، أو يكونُ آخِرَهَا يومُ عَرَفَةَ ، فإنْ لم يَفعلْ صام أيامَ مِنًى ، ثم له وَطْءُ أَهْلِه فى ليالى أيامِ صِيامِه بمِنًى . قيل لمالكٍ : أَفَيَصُومُ السبعةَ إذا رجع إلى مكةَ ؟ قال : إذا رجع إلى أهلِه أَحَبُّ إلىَّ ، إلَّا أنْ يقيمَ بمكةَ ويُجْزِئُه إنْ صام فى طريقِه . قال مالكٌ : فإنْ نَسِىَ الثلاثةَ حتى صام السبعةَ ، فإنْ وجَد هَدْيًا فأَحَبُّ إلىَّ أن يُهْدِىَ ، وإلَّا صام . قال أَصْبَغُ : يعيدُ حتى يجعلَ السبعةَ ، بعدَ الثلاثةِ .

قال مالكٌ : ويصومُ القارِنُ ثلاثةً فى الحَجِّ ، مثلَ المُتَمتِّعِ ، ولا يجوزُ له أنْ يُؤَخِّرَ رجاءَ أنْ يجدَ هَدْيًا ، وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُؤَخِّرَ إلى غيرِ[3] ذى الحِجَّةِ ، أو بعدَه إنْ رجا هَدْيًا ، وإنْ لم يَرْجُ فَلْيَصُمْ .

ابنُ وَهْبٍ : وسَأَلَتِ امرأةٌ مالكًا ، فقالت : قَرَنْتُ عامَ أَوَّلَ و لم أَجِدْ هَدْيًا ، وقد قَدِمْتُ العامَ . فقال لها : إنْ لم تَجِدِى هَدْيًا ، فَصُومِى ثلاثةَ أيامٍ فى إحرامِكِ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتِ .

أَشْهَبُ : قال مالكٌ : ومَنْ صام يومًا أو يومين من الثلاثةِ ، ثم وجَد هَدْيًا ، فليُهْدِ . ورَوى عنه ابنُ القاسمِ ، أنه إنْ شاءَ بَنَى على صيامِه ، وأَجْزَأَه . قال : والمعتمرُ فى الصيامِ ، كالحَاجِّ ، يصومُ ثلاثةً - يريدُ فى إحرامِه - وسبعةً بعدَ ذلك .

قال مالكٌ : ومَنْ لَزِمَه هَدْيان /، مثلَ أَنْ يَقْرِنَ ويَفُوتَه الحَجُّ ، فإنْ وجَد[4] واحدًا صام ثلاثةً فى[5] إحرامِه وسبعةً[6] بعدَ ذلك ، وإنْ لم يَجدْ

٣/٨٠و

(١) فى ز : « ساكنها » ، وفى ص : « مساكينها » .
(٢) يعنى بعد العودة ، زيادة من : ص .
(٣) فى ص : « عشر » .
(٤) سقط من : ز .
(٥) بعده فى ص : « آخر » .
(٦) سقط من : الأصل .

صام سِتَّةَ أيّامٍ (١في إحرامِه١) ، وأربعةَ عَشَرَ إذا رجَع . قال : وصيامُ مَنْ نَسِيَ حَلْقَ رأسِه (١في عمرتِه١) ، حتى أحرم بالحَجِّ ، ثلاثةٌ وسبعةٌ ، بعدَ ذلك . وكلُّ ما يَجِبُ فيه الهَدْىُ ، فصيامُه فيه صيامُ المتمتِّعِ ، وكذلك صيامُ الفواتِ وصيامُ الفسادِ ، يَصومُ كذلك فى حَجَّةِ القضاءِ . وقاله أَصْبَغُ اسْتِحْبَابًا[٢] . ولا أراه بواجبٍ ، كالقارِنِ .

قال : ومَنْ عَجَزَ عن مَشْيِه ، فَلْيَصُمْ عَشَرَةً كيفَ شاء وحيثُ شاء ، وكذلك مَنْ نَقَصَ من حَجِّهِ ؛ مثلُ رَمْىِ الجمارِ ، أو تَرْكِ النُّزولِ بِمُزْدَلِفَةَ ، إذا لم يجدِ الْهَدْىَ . ولا يصومُ هذا فى أيامِ التَّشْرِيقِ ، وَلْيَصُمْ كيفَ شاء وحيثُ شاء . وقاله أَصْبَغُ ، وعبدُ الملكِ . وهكذا[٣] مَنْ قَبَّلَ امرأتَه[٤] فى إحرامِه ، ومَنْ أَخَّرَ رَمْىَ الجمارِ ، أو بَعْضَها إلى الغدِ ، فَلْيَصُمْ ثلاثةً ، وسبعةً إذا رجع ، مثلَ المُفْسِدِ ، والمُتَمتِّعِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : ويصومُ المُحْصَرُ السبعةَ فى أهلِه ، أَحَبُّ إلَيْنا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[٥] ، رَوى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، فيمَنْ أَفْسَدَ حَجَّه ، ولم يَجِدْ هَدْيًا ، قال : يصومُ ثلاثةً فى الحَجِّ ، وسبعةً إذا رجَع .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ورُوِىَ عن مالكٍ ، فى صيامِ فديةِ الإِذاءِ : أنّه لا يصومُها فى أيامِ مِنًى . قال مالكٌ : ويؤخِّرُ[٦] هدىَ الفَواتِ والفسادِ ، فَيُخرِجُه معَ حَجَّةِ القضاءِ . قال فى « المُخْتَصَرِ » : لا يُقدِّمْ هدىَ الفواتِ عن

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ز ، ص : « استحسانا » .
(٣) فى الأصل ، ز : « هدى » .
(٤) فى ز ، ص : « أهله » .
(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٦ .
(٦) فى ص : « يؤدى » .

٨٠/٣ظ واجبٍ ، أو تطوعٍ ، وإنْ خاف الموتَ . قال أَصْبَغُ ، (١في « كتابِ » محمدٍ »١) :/ وإنْ قدَّم لم يُجْزئه ، وبعدَه أَحَبُّ إليَّ . وقال بعضُ العلماءِ : يُجْزِئُه على ضَعْفٍ ، وإنْ تركه ، فليس بواجبٍ .

ومَنْ قَلَّد هَدْىَ تَمتُّعِهِ ، قبلَ يُحْرِمُ بالحجِّ ، (١أو نَحَرَه١) ، لم يُجزِئْه . قال أَشْهَبُ ، وابنُ الماجشُونِ[٢] : وسَهَّلَ فيه ابنُ القاسمِ ، أنه يُجْزِئُه ، وإنْ ساقَه فى عُمرةٍ ثم قَرَنَ ، أَجْزَأَه عن قِرانِه ، والثقةُ له أنْ يُبْدِلَه .

ما يَقْتُلُ المحرمُ من الدَّوَابِّ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وكَرِهَ مالكٌ للمحرمِ قتلَ الوزغِ ؛ لأنها ليست مما أَمَرَ النبيُّ ﷺ المحْرِمَ بقتلِه[٣] ، ولا بأْسَ بقتلِها للحلالِ فى الحَرَمِ ، ولو لم تُقْتَلْ فيه لكَثُرَتْ وغَلَبَتْ ، وأَمَّا المحْرِمُ فشأْنُه يَسِيرٌ . قال مالكٌ : وقد سَمِعتُ أنَّ النبيَّ ﷺ ، أمرَ بقتلِ الوزغِ[٤] ، وكانت عائشةُ تَتَّخِذُ لها رمحًا[٥] . فأَمَّا المحرِمُ ، فلا يَقْتُلْها ، فإنْ قتلها ، رأيتُ أنْ يتصدَّقَ مثلَ شحمةِ الأرضِ . قيل له : لِمَ وقد أَذِنَ النبيُّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : ز ، ص .

(٢) فى ز ، ص : « عبد الملك » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ١٧/٣ . ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٥٦/٢ - ٨٥٩ . والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل الحدأة فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٣/٥ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٢/٦ ، ١٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب خير مال المسلم غنم ... ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، من كتاب أحاديث الأنبياء . صحيح البخارى ١٥٦/٤ ، ١٧١ . ومسلم ، فى : باب استحباب قتل الوزغ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٥٧/٤ ، ١٧٥٨ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الأوزاغ ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٥٤/٢ . والنسائى ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦٤/٥ . وابن ماجه ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الوزغ ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٦/١ ، ٤٢١/٦ ، ٤٦٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قتل الوزغ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٣/٦ ، ١٠٩ ، ٢١٧ .

فى قتلِها ؟ قال : وكثيرٌ ممّا أُذِنَ فى قتلِه ، لا يَقْتُلُه المحْرمُ ، وقد أَحلَّ اللهُ الطيباتِ من الرزقِ ؛ والصَّيْدُ من الرزقِ . قال مالكٌ : ولا يقتُلِ المحْرِمُ قِرْدًا ، ولا خِنْزيرًا . قال ابنُ القاسمِ : ولا وحشيًّا ولا أهليًّا ، ولا خِنْزِيرَ الماءِ . وقف محمدٌ عن خِنْزِيرِ الماءِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقال عَطَاءٌ فى القِرْدِ : أنَّ فيه الجزاءَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويقتلُ المحْرمُ الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْربَ ؛ صِغارَهُنَّ ، وكِبارَهُنَّ ، وإنْ لم تُؤْذِهِ ، ولا يقتلْ صِغارَ الذئابِ ، ولا فِراخَ الغِرْبانِ .

٨١/٣و قال ابنُ عبدِ الحكمِ : واختلف قولُ مالكٍ فى الذئبِ بعينِه ؛/ فقال : لا يَصِيدُه المحْرمُ ، وقال : يصيدُه . وأَحبُّ إلينَا أنْ يقتلَه إذا عَدَىَ عليه ؛ لأنه داخلٌ فى اسمِ الكلبِ العقورِ .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[1] أشهبُ عن مالكٍ : لا يصيدُ المحْرمُ الذئبَ ، ولا الثعلبَ .

قال مالكٌ : والحِدَأَةُ والغُرابُ لا يقتلُها المحْرمُ ، ولا الحَلَالُ فى الحَرَمِ ، إلَّا أنْ يَضُرَّاه ، ويُؤْذِيَاه . قال فى « المُخْتَصَرِ » : لا أُحِبُّ لأحدٍ قَتْلَهما فى الحَرَمِ ، خَوْفَ الذَّرِيعةِ لاصْطِيادٍ ، إلَّا أنْ يُؤْذِيَاهُ .

ولا تُصادُ فى الحَرَمِ الرَّخمة ، ولا الثعلبُ ، ولا الضَّبُعُ ، ولا الهِرُّ الوَحْشِىُّ أو الإنْسِىُّ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا الدُّبُّ وشِبْهُه من السِّباعِ التى لا تُؤْذِى ، فإنْ قَتَلَهم ولم يُؤْذُوه ، وَدَاهم ، وإنْ كانوا آذَوْهُ ، فلا شىءَ عليه . وكان عَطاءٌ يجعلُ الهِرَّ الوَحْشِىَّ من السباعِ العادِيَةِ ، ويَأْمُرُ المحْرمَ بقتلِه . وقولُ مالكٍ أَحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَقتلُ الضَّبُعَ بحالٍ . وقد جاء أنَّ فيها شاةً . قال مالكٌ : إلَّا أنْ يُؤْذِيَه ، ويَعْدُوَ عليه ، فله قَتْلُه[2] . وقال أَصْبَغُ : يَدِيها ، وإنْ بدأ بها . وهذا من أَصْبَغَ غَلَطٌ[3] . وكذلك له قَتْلُ سباعِ الطَّيْرِ إذا آذَتْهُ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال : ويَقْتُلُ السَّبُعَ والفَهْدَ والنَّمِرَ ، ويَبْتَدِئُها ، وإنْ لم تَبْتَدِئْه . قال ابنُ القاسمِ : ولا يَقتلْ صِغارَها ، فإنْ فعل ، لم يَدِهِم . قال أَشْهَبُ : بلْ يَدِيهم .

---

(١) البيان والتحصيل ٤/١٥ .

(٢) فى ز ، ص : « قتلها » .

(٣) سقط من : ص .

قال ابنُ القاسمِ : وأَحبُّ إليَّ أنْ لا يَقْتُلَ الغُرابَ ، والحِدَأَةَ ، حتى يؤْذِيَاه ، فإنْ قتلها قبلَ يُؤْذِيانه ، فلا شيءَ عليه . قال أَصْبَغُ[1] : يريدُ فى كِبارِها ؛ لأَنَّها من الخَمْسِ الفَواسِقِ ، وأمَّا صِغارُها التى لا حِراكَ لها ، فيَدِيها إنْ قَتَلها ، ويقتلُ بقيةَ / الخَمْسِ ، وإنْ لم تُؤْذِ . قال أَصْبَغُ : لأنَّ صِغَارَهُنَّ عَدُوٌّ يَضُرُّ ، ويَعْقِرُ . وقال البَرْقِىُّ ، عن أَشْهَبَ : يَقتلُ صِغارَ السباعِ وصِغارَ الحَيَّةِ والعقربِ والفأْرَةِ ، عَدَتْ أو لم تَعْدُ .

٨١/٣ظ

وقال أَشْهَبُ ، فى « كُتُبِه » : إنْ قَتَلَ غُرابًا أو حِدَأَةً أو صِغارَ السباعِ من غيرِ أذًى ، وداهُم . ويَقتُلُ الكلبَ ، وإنْ لم يَعْقِرْ ، وإنْ كان[2] كلبَ ماشِيَةٍ ، ولا يَقتلْ سباعَ الطَّيْرِ عندَ مالكٍ . قلتُ : فما عَدَىَ عليه من الطَّيْرِ ؟ قال : لا شَىءَ عليه فيه ، إذا آذاه[3] .

قال أَشْهَبُ : إذا عَدَىَ عليه شَىءٌ من الطَّيْرِ فقتله ، فعليه جَزاؤُه . قال : ولا بأسَ أنْ يُلقِىَ عن نفسِه الذَّرَّةَ والبَرْغوثَ والقرادَ والنملةَ ، وإنْ قتلَ شيئًا من ذلك ، فعليه شىءٌ من طعامٍ ، فى قليلِ ذلك[4] وكثيرِه .

قال مالكٌ : ويُلْقِى عن نفسِه البراغيثَ والذُّبابَ والذَّرَّةَ ، والحِصَانُ ، وهى ذبابٌ صغارٌ ، وإنْ لَدَغَتْه ذَرَّةٌ فقَتَلَها ولا يَشْعُرُ ، فَلْيُطْعِمْ شيئا ، وكذلك النملةُ . وكذلك ما وَطِئَ عليه من ذلك ببَعِيرِه .

قال : ولا بأسَ أنْ يقتلَ البَراغيثَ ، وأمَّا القَمْلُ ، فلا . وقال أيضًا فى البَراغيثِ ، والباعوضِ : إنْ أُطْعَم لذلك شيئًا ، فهو أَحَبُّ إليَّ .

قال محمدٌ : وليس عليه فى كَثْرةِ القملِ (٥وقَليلِه إلَّا٥) قَبْضَةٌ من طعامٍ .

---

(١) فى ص : « أشهب » .
(٢) سقط من : ص .
(٣) فى الأصل ، ز : « أدى هو » .
(٤) فى الأصل : « زاد » .
(٥ - ٥) فى ز : « قتله » ، وفى ص : « ليس » .

ورُوِىَ لمالكٍ فى كثيرِه ، الفديةُ . قال ابنُ القاسمِ : وأرجو أنْ يُجزِئَه شىءٌ من الطعامِ .

قال مالكٌ : ولا يُشَمِّسْ ثَوبَه ، ولا يُفَلِّه[1] ، وإذا وجد عليه البَقَّةَ ، فَأَخَذَها ، فتموتُ فى يَدِه ، فلا شىءَ عليه ، وإذا كَثُرَ عليه الذَّرُّ[2] ، فلا يقتلْها ،/ فإنْ حَكَّ فقتلها ، أُطْعَم شيئًا .

٨٢/٣و

قال مالكٌ : وإنْ وَقعتْ من رأسِه قَملةٌ على ثَوبِهِ ، فإنْ شاء تركها ، وإنْ شاء حَوَّلَها من ثَوبِه ، إلى مَوْضعٍ أَخْفَى من مكانِها . وقال عنه أَشْهَبُ : يَدَعُها مكانَها . ورَوى هو ، وابنُ القاسمِ مثلَ القولِ الأولِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : وإذا جعلتِ المحْرِمَةُ زَاوُوقًا قبلَ الإِحْرامِ ، فلْتفتدِ . وتَقَدَّمَ هذا . وتقدَّم[3] فى بابِ غُسْلِ المحْرِمِ ذِكْرُ دخولِه الحَمّامَ .

ومن « كتابِ » محمدٍ : ولا شىءَ فى الضُّفْدَعِ ، إنْ قتلها . قال أَشْهَبُ : وقيل : يُطْعِمُ شيئًا .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ ، فى جَرادةٍ : قَبْضَةٌ من طَعامٍ . وقال محمدٌ ، بحُكُومَةِ ذَوَىْ عَدْلٍ ، فإنْ وَدَى بغيرِ حُكُومةٍ ، أعاد بحُكُومَةٍ . قال مالكٌ : ولا يُصادُ الجَرادُ فى الحَرَمِ ، وما أصابتِ البَدَنَةُ فى سِياقٍ أو قِيادٍ أو رُكوبٍ ، فى ليلٍ أو نهارٍ ، فهو ضامِنٌ له[4] ؛ لأنَّه أَوْطَأها ، وكذلك لَوْ ضَرَبَها فقَتَلت صيدًا ، وأمَّا ما فعلت بنفسِها ، من غيرِ هذه الأسبابِ[5] ، فلا شىءَ عليه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، فى الذبابِ : يطأُ[6] عليه ، لا يَمْتَنِعُ من

---

(١) فى الأصل ، ز : « يقلبه » .
(٢) فى ص : « الذرة » .
(٣) سقط من : ص .
(٤) سقط من : الأصل ، ز .
(٥) فى ز ، ص : « الأشياء » .
(٦) فى الأصل ، ز : « أيضا » .

ذلك لكثرتِهِ ، فَلْيُطْعِمْ مسكينًا ، أو مسكينين . وقال : بعدَ ذلك لا شيءَ عليه فى مثلِ هذا الغالبِ . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهذا أَحَبُّ إلَيْنا .

قال فى « المُخْتَصَرِ » : وإذا كَثُرَ الجرادُ على الناسِ فى حَرَمِهم ، فلاُ يَقْدِرُون على التحفُّظِ منه ، فلا شيءَ عليهم فيه ، إذا لم يَتعمَّدوا قتلَه ، ولو أطعم مسكينًا[1] ، لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال ابنُ القاسمِ : ولا يَصِيدُ المحْرِمُ سُلْحِفاءَ البَرِّ . قال مالكٌ : ولا يَصيدُ / [2]مِنَ الطَّيْرِ شيئًا مَأْواه[2] البحرُ وجزائرُه . ٣/٨٢ظ

فى المحْرِمِ يأكلُ ما صِيدَ من أجلِه ، أو ما ذبَحَه الحلالُ ، أو صاده المحْرِمُ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : لا بأْسَ أنْ يأكلَ المحْرِمُ من صيدٍ ذُبِحَ للمحْرِمين ، قبلَ أنْ يُحْرِموا ، أو صِيدَ من أجلِهم ، قبلَ أنْ يُحْرِموا ، لقومٍ بأَعْيانِهم ، أو بغيرِ أَعْيانِهم . قال مالكٌ : ولو صِيدَ من أجلِ مُحْرِمٍ ، بعدَ إحرامِه ، لم يأكلْه[3] ، فإنْ أكل منه ، وهو بذلك عالمٌ ، وَدَاهُ ، وإنْ أكل منه غيرُه من أصحابِه ، وهو يَعلمُ فلا شيءَ عليه ؛ لِمَا جاءَ عن عثمانَ[4] . ولكنْ لا ينبغى أنْ يأكلَ من ذلك حلالٌ ولا حرامٌ . وقال فى مُحْرِمٍ ، قُتِلَ[5] من أجلِه صَيدٌ ، أو من أجلِ مُحرمٍ غيرِه ، ثم أكل منه ، وهو يَعلمُ ، فعليه جَزاؤُهُ . فإنْ لم يعلمْ ، فلا جزاءَ عليه ، وقد قيلَ :

---

(١) فى الأصل ، ز : « مساكينا » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « مأواه » .

(٣) فى ص : « يأكل معه » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٤/١ .

(٥) سقط من : ص .

لا جزاءَ عليه ؛ عَلِمَ ، أو لم يَعْلمْ . لأنَّه أكل منه[1] ، إلَّا أنْ يَعلَمَه قبلَ يَذْبَحُه ، فَيذْبحُه على ذلك ، أو يَأْمُرُهم بصيدِه ، فهذا عليه جَزاؤُه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، رَوى يَحْيَى بنُ يَحْيَى ، وسَحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، مثلَ هذا كلِّه . وقال : إذا أكلَه محْرمٌ ، ولم يُصَدْ من أجلِه ، وهو[3] عالمٌ بذلك ، فلا جزاءَ عليه ، وبئس ما صنع ، ولا يَدِهِ ، ولا أُحِبُّ له ذلك ، وإنما يَدِيهِ مَنْ صِيدَ من أجلِه ، إذا أكله الذى صِيدَ من أجلِه عالمًا بذلك ، وكان محْرمًا يومَ صِيدَ من أجلِه ، وإذا كان ذلك ، فإنما أكلَه بعدَ أنْ حَلَّ ، فذلك مَكْرُوهٌ ، ولا جزاءَ عليه إنْ فعل [4]قال عنه ابنُ القاسمِ : وإن صِيدَ من أجلِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ كَرِهْتُ له أكلَه ، ولا جزاءَ عليه إنْ فعَلَ[4]

٨٣/٣و قال : ورَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : أنه لم يَرَ به بأسًا / بأكلِه إذا صِيدَ من أجلِه ، قبلَ إحرامِه . قال ابنُ القاسمِ : وما صِيدَ للمُحرمين ، يَتَلَقَّوْنَهم به ، فأكله محْرمٌ يعلمُ أنَّه صِيدَ لهم ، وقد كان يومَ[5] يَصيدُ قد أحرم ، فَلْيَدِه ، وإنْ لم يعلمْ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان أحرمِ ، وبعدَ أنْ صِيدَ للمحْرِمين ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ عَلِمَ [6]به ، فلا خطأَ[6] ، وقد تقدَّم ما يَنُوبُ ذِكْرُه عن هذا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ فى المحْرمِ ، إذا قتل صيدًا فوَدَاه ثم أكل منه – قال ابنُ القاسمِ : هو أو غيرُه من المحْرِمين – فلا شيءَ عليه فى أكلِه ، كمَنْ أكل منه[7] ، وكذلك ما[8] صِيدَ فى الحَرَمِ . وفى روايةِ

---

(١) فى ز : « ميتة » .
(٢) البيان والتحصيل ٥٩/٤ .
(٣) فى الأصل ، ز : « فهو » .
(٤ – ٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل ، ز .
(٦ – ٦) فى ز ، ص : « وقد أخطأ » .
(٧) فى ز ، ص : « ميته » .
(٨) فى الأصل : « فى » .

أَشْهَبَ[1] ، عن مالكٍ ، فى صيدٍ قتلَه محْرمٌ ، فأكلَه غيرُه من المحْرِمين . قال : فى ذلك نَظَرٌ ، وإنْ أكله حَلالٌ ، فلا شئَ عليه .

وقال مالكٌ ، فى المحْرِمِ ، يَصيدُ الصيدَ فى الحِلِّ ، فيَذْبَحُه الحَلالُ ، أو يَذْبَحُه هو ، بعدَ حِلِّه : فلا يُؤْكَلُ ، وعليه جَزاؤُه ، وكذلك ما صادَ وهو حَلالٌ ، وقتله وهو[1] مُحْرِمٌ .

قال مالكٌ : وإذا اضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ ، فَلْيَأْكُلْها ، ولا يَصيدُ صَيدًا ، فيأكلَه ، فَأَمَّا صيدٌ صِيدَ من أجلِه ، بغيرِ أمرِه ، فله أكلُه ، ويَدِيه أَحَبُّ إلَيْنا من أكلِ المَيْتَةِ .

فى المحْرِمِ يَدُلُّ مخرِمًا ، أو حَلالًا على صَيدٍ ، وفى المحْرِمِ يَجْرَحُ الصيدَ ، أو يُعِينُ فى قتلِه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : وإنْ دَلَّ محْرِمٌ محْرِمًا على صَيدٍ ، فقتله ، فعلى كلٍّ[1] واحدٍ منهما جَزاؤُه .

وإذا دَلَّ [2]محْرِمٌ حَلَالًا[2] على صَيدٍ ، فقتله ، فلا جَزاءَ على الدَّالِّ ، وَليَسْتَغْفِرِ / اللهَ ، وكذلك إنْ ناوله سَوْطًا . وابنُ القاسمِ لا يرى على الدَّالِّ المحْرِمِ فى الوَجْهَيْن شيئًا . ٨٣/٣ظ

قال أَشْهَبُ : وإذا قَطَعَ رِجْلَ صَيْدٍ ، وذبحَه الآخَرُ ، فعليهما[3] الجزاءُ جميعًا . محمدٌ : إنْ كان فى فَوْرٍ واحدٍ ، بخلافِ الإنسانِ[1] ؛ لأنَّ هذا لو لم يَقْتُلْه الآخرُ ، لَلَزِمَ القاطِعَ[4] جزاؤُه .

---

(1) سقط من : ص .
(2 - 2) فى ز : « حلال » .
(3) فى ص : « فعليه » .
(4) فى الأصل : « الآخر » .

ومَنْ جَرَحَ صيدًا ، فعليه جَزاؤُه ، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أنه سَلِمَ فَلا شئَ عليه .
محمدٌ : وذلك إذا بَرِئَ على غيرِ نَقْصٍ ، وإنْ جَرَحَه ، ثم قتلَه فى فَوْرٍ واحدٍ ، أو بعدَ ذلك ، قبلَ يَبْرَأُ من الأوَّلِ ، فجزاءٌ واحدٌ ، وإنْ بَرِئَ من الأولِ ، فعليه جَزاؤُه ، وعليه فى الجُرْحِ الأولِ ما نَقَصَه ، ما بَيْنَ[1] قِيمتِهِ صحيحًا ، وجريحًا . وقاله ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ رمى صيدًا ، وهو محْرِمٌ ، فأصابه ، فَتَحامَل حتى غاب عنه ، فإنْ أصابه بما يفوت بمثلِه ، فليَدِهِ ، وإنْ وَدَاهُ ، ثم وجده لم يَعْطَبْ بَعْدُ ، ثم عَطِبَ ، فليَدِهِ ثانيةً ؛ لأنَّ الجزاءَ الأولَ ، كان قبلَ وجَب للهِ . قاله ابنُ الماجِشُونِ .

فى الصيدِ يَموتُ بسببِ المحْرِمِ مثلَ أن يَفْزَعَ منه أو يَقَعَ فيما نَصَبَه لسَبُعٍ ، أو يَقتُلَه كَلْبُه ، وقد أرسله على غيرِه ، أو يَذْبَحَه ناسيًا لإحرامِه ، ومَنْ أدخل كَلْبَه الحَرَمَ ، وكيفَ إنْ أَفْلَتَ على صيدٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا رأى الصيدُ محْرِمًا ، فَفَزِعَ فعَطِبَ لذلك ، قال أَشْهَبُ : لا شئَ على المحرمِ . وقال ابنُ القاسمِ : عليه الجزاءُ . وقولُ أَشْهَبَ أَحَبُّ إلَيَّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : إلَّا أَنْ يكونَ كانت من المحْرِمِ حركةٌ نَفَرَ لها ./ ٨٤/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولو أرسل كَلْبَه على سَبُعٍ [2]فى الحَرَمِ[2] ،

---

(١) فى ص : « من » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .

فأصاب صيدًا . فقال أَشْهَبُ : لا شيءَ عليه . وقولُ ابنِ القاسمِ ، إنّه يَدِيه[1] أَحَبُّ إلَيْنا .

ولو نَصَبَ شَرَكًا لسَبُعٍ ، فَعَطِبَ فيه صيدٌ ، وَدَاهُ ، عندَ ابنِ القاسِمِ . وقال أَشْهَبُ : إنْ كان فى[2] موضعٍ يُتَخَوَّفُ فيه على الصيدِ ، وَدَاهُ ، وإلَّا فَلا . وهذا أَحَبُّ إلَيْنا .

وقال فى مُحْرِمٍ نَزَلَ بالسَّيالَةِ[3] ، فاشترى عَشَرَةً من الطَّيْرِ ، فَذَبَحَ منها ناسيًا لإحرامه ، ثم ذكر ، ثم جاء بها - يَعْنى لِيَرُدَّها على البائعِ - فما ذَبَحَ ، أو أَمَرَ بِذَبْحِه ، يَلْزَمُه ، ويُجْزِئُهم ، وما بقِى رَدَّه ، ويُلْزِمُ البائعَ ، شاء أو أَبَى . ويُجْزِئُ كلَّ طَيْرٍ ذَبَحَه ، يَعْدِلُه طَعامًا ، ولا يُجْزِئُه أنْ يُجْزِئَهم جميعًا بشاةٍ .

قال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أنْ يَصْحَبَ المحرمُ كَلْبًا ، ولا بَازًا . قيل : فإنْ فعل ؟ قال : ما أرى من أمرٍ بَيِّنٍ إنْ لم يكنْ أَفْلَتَ[4] ، أو أُرْسِلَ على شيءٍ .

قال أَشْهَبُ : إنْ أدخل حَلالٌ بَازًا الحَرَمَ ، فَلْيُخْرِجْه ، ولا شيءَ عليه ، وإنْ أَفْلَتَ[5] على شيءٍ من حَمَامِ الحَرَمِ ، فإنْ صَنَعَ ، فعليه الجزاءُ ، وإلَّا فلا شيءَ عليه .

فى من أحرم وبيدِه صَيْدٌ أو بيدِ مَنْ جعله عِنْدَه ، وكيفَ إنْ قتله غيرُهُ بيدِه ، وفيمَنْ أخرج صيدًا من الحَرَمِ ، أو أدخله فيه من الحِلِّ ، أو قص جَناحَه ، وفى المحْرِمِ يَبتاعُ الصيدَ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا أحرم ، (6فعليه أنْ يُرْسَلَ6)

(1) فى ص : « يريد » .
(2) سقط من : ز .
(3) فى ص : « المسألة » . والسيالة : أرض يطؤها طريق الحاج قيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة .
(4) فى ص : « أمكث » .
(5) فى ص : « رحلت » .
(6 - 6) سقط من : ص .

[1]كلُّ صيدٍ معه ، ولا شيءَ عليه فيما فى بَيْتِه ، وفيما ليس معه عندَ إحْرامِه .

٣/٨٤ظ قال أَشْهَبُ : / قال[1] مالكٌ : ولا يسافرِ الْمُحْرِمُ بالصيدِ ، فإنْ فعل ، فلا شيءَ عليه يريدُ ويُرْسِلُه ومَنْ أرسله من يدِه ، فعليه قِيمتُه . قال محمدٌ : وقولُ ابنِ القاسمِ أَحَبُّ إلىَّ : أنَّ لا شيءَ على مَنْ أرسله من يَدِهِ ؛ لأنَّ عليه هو أنْ يُرْسِلَه ، وكذلك لو حَلَّ ، فإنْ قيل : كيفَ يُرسلُه فى وقتٍ يَحِلُّ له صَيدُه ؟ قيل له : وكذلك يَلْزَمُه فى الحَلَالِ ، يُخْرِجُ الصيدَ من الحرمِ ، إنَّ لَه أنْ يَحْبِسَه ؛ لأنَّ له أنْ يَصيدَه[2] هناك ، وهذا لا يجوزُ . قالا جميعًا : ولو أرسله المحْرِمُ ، فأخذه رَجُلٌ ، لم يكنْ له أنْ يَطْلُبَه منه ، إذا حَلَّ . قالا : وما خَلَّفَ عندَ أهلِه ، فذبحوه ، فله ولهم أكلُه ، ولا جزاءَ[3] عليه فيه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، فيمَنْ صاد صيدًا ، وهو حَلالٌ ، أو محرمٌ فأدخلَ الحلالُ صيدَه الحرمَ ، أو أحرم وهو معه ، ثم حَلَّ أو خرج من الحَرَمِ ، أو حَلَّ الذى صاده ، وهو مُحرِمٌ ، والصيدُ معهما ، فأكلاه ، فعليها جَزاؤُه ؛ لأنَّه وَجَبَ عليهما إرسالُه . قال : وخَالَفَنِى أَشْهَبُ ، فقال : لا شيءَ عليهما جميعًا .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال أَشْهَبُ : وإذا أخذ مُحْرِمٌ صيدًا ، فقتله فى يَدِهِ حَلَالٌ فى الحَرَمِ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما جَزاؤُه ، ويَغْرَمُ الحلالُ قِيمَتَه للمحْرِمِ ؛ كان القاتلُ حُرًا ، أو عَبدًا ، أو صَبِيًّا ، أو نَصْرَانِيًّا ، إلَّا أنَّه لا جزاءَ على النصرانىِّ . قال[5] : وإنْ كانَ فى الحِلِّ غَرِمَ له قيمتَه ، وعلى المحْرِمِ [6]وحدَه قيمتُه ، وعلى المحْرِمِ[6] وحدَه جَزاؤُه . قال محمدٌ : وإنما نرى على

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) فى ص : « يصيبه » .
(٣) فى الأصل ، ز : « شىء » .
(٤) البيان والتحصيل ٤/٦١ .
(٥) سقط من : ز ، ص .
(٦ - ٦) سقط من : ز ، ص .

قاتِلِه لصاحِبِه القيمةَ ، إلَّا أنْ تكونَ القيمةُ أكثرَ من الجزاءِ ، فلا يَلْزَمُه إلَّا الجزاءُ لحَجَّةِ المحرمِ . وعليه إنى كنتُ أقدرُ ،/ على السلامةِ ، بإطلاقِه ، فعليكَ ما أدخلتَ على بقتلِه ، وإنْ كان فى الحَرَمِ غَرِمَ جزاءً ثانيًا . ٨٥/٣و

وقال أَشْهَبُ ، وابنُ القاسمِ : وإذا صاد محْرمٌ صيدًا ، أو أحرم ، وهو بيدِهِ ، فأرسله من يدِه حَلالٌ ، فلا شىءَ عليه ، ولو نازعه فيه حتى قَتَلَاه ، فالجزاءُ على المحْرِمِ بخاصَّةٍ فيه ، ولو كان الآخَرُ محْرمًا وَدَاه . وإذا أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا صيدًا ، وهما حَلالَانِ فى سَفَرٍ ، ثم أحرمَ رَبُّه ، فإنْ كانا رَفيقَيْن ، فَلْيُرسِلْه ، وإنْ لم يكونا فى رَحْلٍ واحدٍ ، فهو كالذى خَلَّفَه فى بَيْتِه ، ولو أحرم الذى هو بَيدِهِ وَدِيعَةً ، فَلْيَرُدَّه إلى رَبِّه ، إنْ حضَرَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ثم يُطْلِقُه الذى هو له إنْ كان محْرمًا ، وإنْ كان حَلالًا جاز له حَبْسُه .

قال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : فإنْ غابَ ، فلا يُرسِلْ متاعَ الناسِ ، ويَضْمَنُه إن فعَل ، ولو كان يومَ اسْتُودِعَ محْرمًا ، كان عليه أنْ يُطلِقَه ، ويَضْمَنَ قِيمتَه لربِّه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[1] ، قال مالكٌ ، فيمَنْ باع صيدًا على أنه بالخيارِ ثلاثًا ثم أحرم المتبايعانِ مكانَهما ، فَلْيوقَفْ مَنْ له الخيارُ ، فإنْ لم يَخْتَرْ[2] ، فهو منه ويُسَرِّحُه ، وإنْ أَمْضَى البيعَ ، فهو من المبتاعِ ، ويُسَرِّحُه ، ولو سَرَّحَه المبتاعُ قبلَ إيقافِ الآخرِ ، ضَمِنَ قيمتَه .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال : وإذا اشترى المحرمُ صَيْدًا ، فعليه أنْ يُرسلَه ، وإنْ حَلَّ . وقال عَطاءٌ : إذا حل ، فله حَبْسُه . قال ابنُ حبيبٍ[3] : وإذا لم يُرسلْه المحْرمُ وجَهِلَ ، فردَّه على بائِعِه ، فعليه جَزَاؤُه . وفى بابِ الصيدِ يَموتُ بسببِ المحْرمِ ذِكْرٌ من شراءِ المحْرمِ ، الصيدَ

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٥٠ .

(٢) فى ص : « يجزئه » .

(٣) فى الأصل : « خلف » .

٨٥/٣ظ وإذا صاده / فى الحِلِّ ، ثم أدخله الحرمَ . فإنْ كان إرسالهُ بذلك المكانِ مصلحةً له ، أرسله ، وإلَّا فَلْيَرُدَّه إلى موضعِ أَخْذِهِ منه . ولو[١] كان إذا[٢] حَبَسُه فى ذلك لم يَعِشْ ، فَلْيُرْسِلْه ، وَلْيَدِهِ . ولا بأسَ أنْ تَطْرُدَ طيرَ مكةَ عن طعامِكَ ورَحْلِكَ . قاله عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ .

قال أَشْهَبُ : وإذا أخذ محرِمٌ صيدًا بمكةَ ، فأخرجه إلى الحِلِّ ، فَسَرَّحَه ، فإنْ كان صيدًا يَنْجُو بنفسِه ، فلا شيءَ عليه سواءٌ خَلَّاه قريبًا ، أو بَعِيدًا ، [٣]ولو كان بالأندلُسِ[٣] ، ولو كان صيدًا[٤] ممَّا لا ينجو بنفسِه ، فعليه جزاؤُه . وذكر فى « العُتْبِيَّةِ »[٥] ، يَحْيَى بنُ يَحْيَى ، عن ابنِ القاسمِ مثلَه ، إذا صاده وهو محْرِمٌ ، فيُسَرِّحُه بعدَ أنْ حَلَّ ، فَلْيَدِهِ ، إنْ خِيفَ عليه الهلاكَ . قال : فإنْ ذَبَحه بعدَ أنْ حَلَّ وَدَاهُ .

ومن « كتابِ » محمدٍ : وإذا أخرج عَنزًا من الظِّباءِ من الحرمِ ، فكانت عندَه حتى ولَدت ، فعليه الكفارةُ فيها ، وفى أولادِها بشاةٍ شاةٍ ، وإنْ كَفَّرَ ثم ولدت ، لم يَحِلَّ له ولدُها ، كما لم تَحُلَّ له هى[٦] ، وليُخَلِّها ، وأولادَها . وإنْ أصابها رَجُلٌ بعدَ ما كَفَّر ، فعليه كفَّارةٌ ثانيةٌ ، وإنْ لم يُكَفِّرْ حتى قتلها ، رجلٌ[٢] لم يكنْ عليه فيها غيرُ كفَّارةٍ واحدةٍ . قال مالكٌ فى المُحْرِمِ إنِ ابتاع صيدًا ، فقصَّه فليُدْفِه[٧] ، ثم يَدَعْهُ فى موضعٍ يَنْسُلُ فيه ، ثم عليه جَزاؤُه ، وكذلك لو مات بيدِه . وإذا أصاب المحْرِمُ صيدًا فنتَفَه[٢] ثم حَبَسه

(١) فى الأصل : « إذا » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « طيرا » .
(٥) البيان والتحصيل ٦١/٤ .
(٦) فى ص : « هو » .
(٧) فى الأصل ، ز : « فليبعثه » .

حتى نَسَلَ ، فَطار فلا شيءَ عليه ، وإنْ حَلَّ فَلْيُرْسِلْه ، ولا شيءَ عليه ، إلَّا أنْ يَخافَ عليه ، فَلْيَدِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا نَتَفَ المحْرِمُ صيدًا ، فليَحْبِسْه ، حتى يَعفوَ[1] ريشُه ، ثم يُرْسِلْه ، ويُطْعِمْ مسكينًا ، فإنْ غاب عنه بعدَ أنْ / قصَّه ، أو نَتَفَ ريشَه ، ما يُخَافُ عليه فيه العَطَبُ ، فَلْيَدِه . ٨٦/٣و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ صاد فى الحَرَمِ صيدًا ، أو خَلَّاه فى الحِلِّ بموضعٍ له فيه مَعَاشٌ ، وحَفِظَ مثلَ مالِه فى الحَرَمِ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ لم يَكنْ كذلك بيقينٍ ، فعليه جزاؤُه .

فى الغصنِ فى الحِلِّ وأَصْلُه فى الحَرَمِ ، هل يُصَادُ ما عليه ؟ وفى من رمى صيدًا من الحِلِّ فى الحَرَمِ ، أو من الحرمِ فى الحِلِّ ، وفى إرْسَالِ الكَلْبِ كذلك

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا كانت شَجَرَةٌ أَصْلُها فى الحِلِّ ، وبعضُ غُصُونِها فى الحَرَمِ ، فلا يُصَادُ ما على الغُصْنِ الذى فى الحَرَمِ ، ولا بأسَ أنْ يُقْطَعَ ، وإنْ كان أصلُها فى الحَرَمِ ، (٢وغصنٌ لها٢) فى الحِلِّ ، فلا بأْسَ بصيدِ ما عليه ، ولا يَقْطَعْ ذلك الغصنَ . وروى ابنُ عبدِ الحكمِ ، (٣عن مالكٍ ، وقاله عبدُ الملكِ٣) ، أنْ لا يُصادَ ما على الغصنِ الذى فى الحِلِّ ، وأصلُه فى الحَرَمِ . وقال : وإذا كان الغصنُ فى الحَرَمِ ، فقتل ما عليه ، (٣فقد قتلَ٣) فى الحَرَمِ ، وإذا كان الغصنُ فى الحِلِّ ، فقد قتل ما كان

---

(١) فى ص : « يصفو » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « غصونها » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

على ما أصلُه فى الحَرَمِ ، وهو قريبٌ منه .

وقد قال أصحابُنا ، فيما قُتِلَ من الصيد ، قريبًا من الحَرَمِ : فيه[1] الجَزاءُ . ومثلُه عن مالكٍ فى كتابٍ آخرَ .

وقال مالكٌ : ومَنْ كان فى الحَرَمِ ، فرمى صيدًا فى الحِلِّ ، فلا يُؤْكَلْ . محمدٌ : وعليه جَزاؤُه .

قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ أرسل كلبَه من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، فعليه جَزاؤُه ، ولا يُؤْكَلُ . قال ابنُ القاسمِ : وكذلك إنْ رمى صيدًا ، وهو والصيدُ فى الحِلِّ ، وقد مَرَّ سَهْمُه فى الحَرَمِ ، فَلْيَدِهِ ولا يأكلْه . وقال أشْهَبُ فيه ، وفى الذى رماه فى الحَرَمِ : لا جزاءَ عليه ، ويأكُلُه . وقال عبدُ الملكِ : إذا كان [2]بعيدًا من الحرمِ . قال أصبغُ : فى المسألتين خطأٌ ولا يأكلْ من ذلك شيئًا . قال : وإن رمى صيدًا فى الحلِّ فماتَ[2]/ فى الحَرَمِ ، فإنْ نَفَذَتْ مَقَاتِلَه فى الحِلِّ أكلَ ، وإنْ لم تَنْفُذْ مَقَاتِلَه فى الحِلِّ ، ومات فى الحَرَمِ ، فلا يُؤْكلْ ولا جَزاءَ فيه ، وإنْ هَرَبَ .

٨٦/٣ظ

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال ابنُ الماجِشُونِ : ومَنْ أرسل كلْبَه [3]على صيدٍ[3] فى الحَرَمِ ، فطرَدَه حتى قتَلَه فى الحِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، فَلْيَدِهِ ، وكذلك لو عَطِبَ من غيرِ ذلك فى الحِلِّ ، أو طرده من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، ثم رَدَّه من الحِلِّ حتى رجَع إلى الحَرَمِ ، فعَطِبَ فيه من غيرِ ذلك ، فإنَّ[4] عليه جزاءَه ؛ لأنَّه حَرَّكَه من مكانِه الذى كان فيه ، ولو كان رجع فى الحَرَمِ إلى مكانِه الأولِ ، فعَطِبَ فيه ، فلا جزاءَ عليه ، إلَّا أنْ يَعْطَبَ ممَّا ناله من الكلبِ ، وبِسَبَبِه . وذهب ابنُ الماجِشُونِ إلى ، أنَّه إنْ يُرْسِلْ كلبَه من الحَرَمِ على صيدٍ فى الحِلِّ بعيدًا من الحَرَمِ ، ولا يَسْكنُ بسُكونِه ، ويرى أنْ يُؤْكَلَ ،

---

(١) فى ص : « وقيمته » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) فى الأصل : « قال » .

قال : لأنَّ الحَرَمَ (1لا يُحَرِّمُ1) الصائِدَ ، إنما يُحَرِّمُ الصيدَ . قال : وروايةُ[2] ابنِ القاسمِ أَحْوَطُ ؛ أنَّه يَدِيهِ . وقد قال مالكٌ : (3ما قَتَلَ3) من الصيدِ قريبًا من الحَرَمِ ، يَسكنُ بِسُكونِه ، فعليه جَزاؤُه .

فى ذبحِ ما دَجَنَ فى الحَرَمِ للمُحْرِمِ ، وغيره ، وفى بَيْضِ الطَّيْرِ وفِراخِه ، وحمامِ مكةَ والحَرَمِ ، وفى قطعِ شجرِ الحَرَمِ ، وغيره ، وذِكْرِ حَرَمِ المدينةِ ، والصيدِ فيه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وَكَرِهَ مالكٌ للمحْرِمِ ذبحَ الحمامِ الداجِنِ ، والحِمارِ الوَحْشِىِّ ، إذا دَجَنَ ، أو أَنْ يَحُجَّ عليه راكبًا . قال ابنُ القاسمِ : فإنْ أصاب المحرمُ حِمارًا وَحْشِيًّا بعدَ أنْ دَجَنَ ، وَدَاهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[4] ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ،/ عن مالكٍ : وإنْ قتل المحْرِمُ صيدًا[5] داجِنًا ، فعليه جَزاؤُه وقيمتُه لصاحبِه ، فإن كَسَرَ رجلَه[6] ، فإنْ بَرِئَ ، فلا جَزاءَ عليه ، وعليه ما نَقَصَه الكَسْرُ . ٨٧/٣و

قال ابنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مالكٌ للمُحْرِمِ ذَبْحَ الحمامِ المُتَّخَذِ فى البُيُوتِ للفِراخِ ، ولم يَرَ فيه جَزاءً إنْ فعل ، وكان عَطاءٌ لا يرى بذبحِه بأسًا .

قال : وكَرِهَ مالكٌ ذبحَ الحمامِ الأحمرِ[7] ، وقال : جِنْسُه[8] يمامٌ وله عِرقٌ فى الوَحْشيَّةِ .

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ز .

(2) فى ص : « رواه » .

(3 - 3) فى ص : « مما قبل » .

(4) البيان والتحصيل ٤٩/٤ .

(5) فى ص : « ظبيا » .

(6) سقط من : الأصل .

(7) فى الأصل : « الأخضر » .

(8) فى الأصل : « حبسه » ، وفى ز : « حسبه » .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ، قال مالكٌ : ولا يَذْبَحْ فِراخَ بُرْجٍ له ، ولا بأسَ بما ذَبَحَ أهلُه منه ، ولا يأكلْ هو ما ذَبَحُوا له منه . قال أشْهَبُ : ولا بأسَ أنْ يأكلَ ما ذَبَحُوا منه لأنفسِهم ، وهو مُحْرِمٌ . قال أَصْبَغُ : وما ذَبَحَ هو من حَمامِ بَيْتِه ، وهو أيسرُ ، فَلْيَدِهِ .

وقال [١]عبدُ الملكِ[١] : ولا خيرَ فى بَيْضِ الحَمامِ كلِّه للمحْرِمِ .

وقال فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] : فأمَّا بَيْضُ الدجاجِ والإوَزِّ ، فجائزٌ له أكْلُه . وقال ابنُ نافعٍ : لا آخذُ بقولِ مالكٍ فى بَيْضِ النَّعامِ ، وآخُذُ فيه بما ذَكَرَ عَطاءُ بنُ يَسَارٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « فى كُلِّ بَيْضَةٍ صِيامُ يومٍ »[٣] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوّازِ ، قال مالكٌ ، فى مَكِّىٍّ أَحْرَمَ ، وفى بَيْتِه فِراخُ حَمامٍ من حَمامِ مكةَ ، فأَغْلَق عليهم بابًا : فنَفَقَ[٤] فلْيُهْدِ من كل فَرْخٍ شاةً ، وإذا دخَل مكةَ حمامٌ إنْسِىٌّ أو وَحْشِىٌّ ، فللحلالِ[٥] أنْ يَذْبحَه ، فإنْ ذبَحَه بها مُحْرِمٌ ، فعليه قِيمَتُه طَعامًا ، وليس عليه شاةٌ فى هذا ، إذا لم يكنْ من حَمامِ الحرمِ . وحمامُ الحرمِ كحمامِ مكةَ عندَ مالكٍ ، ولم يرَه ابنُ القاسمِ مثلَه ، وقال : فيه حُكُومَةٌ . وقال أَصْبَغُ : وبقولِ مالكٍ أقولُ .

٨٧/٣ظ وقَمارِىُّ مكةَ كحَمامِها . قال / أَصْبَغُ : وكذلك يَمامُها ، وقَمارِىُّ الحرمِ ويَمامُه . وقال عبدُ الملكِ : فى ذلك حُكُومَةٌ ، إلَّا حمامَ الحَرَمِ ، ففيه شاةٌ ، فإنْ لم يَجِدْ صام عَشَرَةَ أيامٍ . قاله مالكٌ : وليس فى ذلك صَدَقَةٌ ، ولا تَخْيِيرٌ .

(١ - ١) فى ز ، ص : « عن مالك » .
(٢) البيان والتحصيل ٤٦٩/٣ .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، من كتاب الحج عن أبى هريرة مرفوعا . سنن البيهقى ٢٠٧/٥ .
(٤) سقط من : الأصل ، ز .
(٥) فى ص : « فلا بحلال » .

قال مالكٌ ، فى بَيْضِ النَّعامِ يَكْسِرُها المحرِمُ ، أو تُكْسَرُ فى الحَرَمِ : ففى كلِّ بَيْضَةٍ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّها ، كان فيها فَرْخٌ[1] ، أو لم يكنْ ، أو كان مَيِّتًا ، أو حَيًّا غيرَ مُسْتَهِلٍّ ، وإنِ اسْتَهَلَّ ، ففيه الجزاءُ كاملًا . محمدٌ : بحُكُومَةِ عَدْلَيْنِ . قال أَشْهَبُ : فيه ما فى أُمِّهِ ، إذا خرج حيًّا . ولم يَذْكُرْ : اسْتَهَلَّ .

قال مالكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : وفى بَيْضِ النَّعامِ عُشْرُ ثَمَنِ البَدَنَةِ . وكذلك [2]قال مالك[2] ، فى بعضِ « الموطَّآتِ » عُشْرُ ثَمَنِ النَّعامَةِ . [3]قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك فى بيضِ حمامِ مكةَ ، عُشْرُ ثمنِ الشَّاةِ[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : فى صغيرِ كلِّ صيدٍ مِثلُ ما فى كبيرِه .

قال محمدٌ : وإنْ شَكَّ فى حياتِه ، فأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يَدِيَه[4] ، ولعلَّه إنما مات بِكَسْرِهِ ، ما لم يُوقِنْ أنه كان مَيِّتًا قبلَ ذلك ، بالرائحةِ وغيرِها . وقاله كلَّه ابنُ القاسمِ ، رواه لى عنه أبو زَيدٍ . وكذلك فى بَيْضِ حَمامِ مكةَ إنْ كان فَرْخُها حَيًّا ، فشاةٌ ، وإلَّا فعُشْرُ ثَمَنِ شَاةٍ .

قال مالكٌ : ولا يُقْطَعُ شجرُ الحَرَمِ ، ولا يُكْسَرُ ، ومَنْ فعل لم يُحْكَمْ عليه بشىءٍ ، وبِئْسَ ما صَنَعَ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا حَكَمَ فيه بشىءٍ ، ولم يَثْبُتْ عندَنا ما قال أهلُ مكةَ : فى الدَّوْحَةِ بقرةٌ ، وفى كلِّ غصنٍ شاةٌ ، ولا يَقْطَعُ إلَّا السَّنَى والإذْخِرَ[5] ، وله أنْ يَرْعَى ، ولا يَحْتَشُّ ، وله أنْ يَحْتَشَّ فى غيرِ الحَرَمِ عند الحاجةِ ، ولْيَتَّقِ قَتْلَ الدَّوابِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال عَطاءٌ : مَنْ قطعَ شجرةً من الحَرَمِ ، فعليه دمٌ . ولم يَرَهُ مالكٌ /، وقال : ما بلغنى أنَّ أحدًا حَكَم فيه بشىءٍ . ٣/٨٨و

---

(١) فى الأصل : « فراخ » .
(٢ - ٢) فى ز ، ص : « فى الموطأ » .
(٣ - ٣) زيادة من : ص .
(٤) فى ص : « يذبحه » .
(٥) فى ص : « الأدخن » . والسنى : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

ومن «كتابِ» ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يَقْطَعَ فى غيرِ الحَرَمِ من الشجرِ مثلَ العصاةِ والعَصاتين والقَضيبِ لحاجَتِهِ . قال مالكٌ : وله أنْ يَخْبِطَ[1] فى غيرِ الحَرَمِ لبَعيرِهِ.

قال مالكٌ : ولا بأسَ أنْ يتفلَّى الحلالُ فى الحرمِ . وكَرِهَ قتلَ الجرادِ فى حَرَمِ المدينةِ . ولا يَقْطعْ شجرَ الحرمِ ، ولا غُرْمَ عليه إنْ فعل فيه ، ولا فى حَرَمِ المدينةِ – يريدُ وقد أَخطَأَ – .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال مالكٌ : ولا نَعْلَمُ فيما صِيدَ فى حَرَمِ المدينةِ جَزاءً ، وكلُّ شيءٍ وسُنَّتُهُ[3] . ومَنْ مَضَى [4]أعلمُ ممَّن بَقِيَ[4] ، ولو كان هذا لَسَنُّوا فيه وقد قُتِلَ الصيدُ فيه فى أيَّامِهم ، ونَزَلَ ذلك وتكرَّر ، وزَادَ فى « كتابِ » محمدٍ : قيلَ : أفيؤكلُ[5] ما صِيدَ بها ، وذُبِحَ[6] . قال : ما هو مثلُ ما صِيدَ بِحَرَمِ مكةَ ، وإنِّى لأَكْرَهُهُ ، فرُوجِعَ ، فقال : لا أدْرِى .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »[7] ، عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وأخذ مالكٌ بالحديثِ فى تَحريمِ ما بينَ لَابَتَىِ المدينةِ[8] ، ولم يَرَ فيه جَزاءً ، ونراه ذنبًا من الذنوبِ .

ذِكْرُ جزاءِ الصيدِ ، وذِكْرُ الحَكَمَيْنِ فيه ، وأين يُخْرَجُ الجزاءُ ؟

ومن « العُتْبِيَّةِ »[9] ، قال أَشْهَبُ ؛ عن مالكٍ : فى الحِمارِ الوَحْشِىِّ

---

(١) فى ص : « يخيط » .
(٢) البيان والتحصيل ١٩/٤ .
(٣) فى ص : « سببه » .
(٤ – ٤) فى الأصل : « غير ممن يعنى » .
(٥) فى الأصل ، ز : « فهو كل » .
(٦) بعده فى ص : « قال لا أدرى » .
(٧) البيان والتحصيل ٤٥/٤ .
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢٦/٣ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ ، ١٠٠٠ . والترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٣٧٧/١٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ .
(٩) البيان والتحصيل ٢١/٤ .

بقرةٌ ، ولا يُؤَدِّيها إلا بِحُكْمِ ذَوَىْ عَدْلٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ويَحْكُمُ فى كلِّ شىءٍ من الصيدِ يُصيبُه المحرمُ – صغيرِه أو كبيرِه ، الجرادِ فما فَوْقَه – حَكَمانِ ، فإنْ كَفَّر قبلَ الحَكَمَيْنِ ، أعاد بهما .

قال عنه أَشْهَبُ ، فى « الكِتابَيْنِ » : ولا يَكْتَفِى فى الجرادِ ولا غيرِه ، أو النعامةِ أو البقرةِ ،/ فما دُونَها[1] بالذى جاءَ فى ذلك ، حتى يَأْتنِفَ الحكمَ فيه ، ولا يَخْرُجَا عمّا مَضَى . قيل لمالكٍ : فإنْ أصاب صيدًا ، فأفتاه مُفْتٍ بما جاء فى ذلك ؟ قال : لا يَجْتَزِئُ بذلك ، إلَّا بحَكَمين ، وقال أيضًا فى المُفْتِى : لا ، حتى [2]يكونَ معه غيرُه ، ولو كان فى جرادَةٍ وهذا فى كلِّ صَيْدٍ إلَّا فى حَمامِ مكةَ ، ففى ذلك[2] شاةٌ ، لا يُحْتَاجُ فيه إلى حَكَمَيْنِ [2]؛ لأنَّه لم يؤخذْ من بابِ الاجتهادِ فى المُماثَلَةِ لكنَّه أمْرٌ خارجٌ عن ذلك مخصوصٌ[2] . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إليْنا أنْ يكونَ الحَكَمانِ فى مجلسٍ واحدٍ ، من أنْ يكونَ واحدًا بعدَ واحدٍ .

٣/٨٨ظ

قال محمدٌ : وليس فيما دُونَ الظَّبْىِ من جميعِ الأشياءِ إلَّا الطعامُ ، أو الصيامُ ، إلَّا فى حَمامِ مكةَ أو الحَرَمِ . وتَوقَّفَ ابنُ القاسمِ فى حمامِ الحرمِ .

وفى الضَّبِّ اختلافٌ ؛ روى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : فيه شاةٌ ، وروى عنه ابنُ القاسمِ : عليه قِيمَتُه طعامًا أو صِيامًا ، وكذلك الثَّعْلَبُ[3] ولا يُجْزِئُه إنْ ذَبَحَ عِنَاقًا ، فَأَشْبَعَ منها عَدَدَ ما يُجزِئُه من الحِنْطَةِ واللحمِ ، لا يُجْزِئُ فى كفَّارةِ يَمينٍ ولا فى كفَّارةِ[4] فِطرٍ ، ولا غيرِه ، ولا يَقومُ

---

(١) فى ص : « دونهما » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل.

(٣) بياض فى : الأصل ، وفى ز : « اليعقوب » .

(٤) فى الأصل ، ز : « زكاة » .

الجزاءُ بالطعامِ ، ولكنِ الصيدُ نَفْسُهُ قِيمتُه بالحِنْطَةِ بمَوْضعِ أصابَه ، أو بما قُرْبَ الموضعِ إليه من المُدَّنِ ، إذا لم يكنْ بمَوْضِعِه مَنْ يُقَوِّمُه . وكذلك يُفَرِّقُه على مَساكينِ أقربِ المواضعِ إليه ، إنْ لم يَكنْ بموضعِ إصابةِ أنِيسٍ . (١وإنْ قَوَّمَه بدَرَاهِمَ ، وأَخْرَجَ قِيمةَ الدَّرَاهِمِ طعامًا ، أَجْزَأَه ، وقيمتُه١) بالطعامِ أَحَبُّ إليْنا . وإنْ أصابه بالمدينةِ ، فأَطْعَمَ بمِصْرَ ، لم يُجْزِئْه ، إلَّا أنْ يتَّفِقَ سعْرَاهما ، وإنْ أصابه بمِصْرَ وهو مُحْرِمٌ ، فأَطْعَم بالمدينةِ أَجْزَأَه ؛ لأنَّ السِّعْرَ بالمدينةِ أعْلى . قال أَصْبَغُ : إذا أخرج على سِعْرِه بموضعِه ذلك ، أَجْزَأَهُ ، إنْ شاء اللهُ حيث ما كان .

٣/٨٩و ومن « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال يَحْيَى /، عن ابنِ وَهْبٍ : وإذا كان الطعامُ ببلدِه أغلى من موضعِ قُتِلَ فيه الصيدُ ، وأُحْكِمَ[٣] عليه فيه ، أو كان ببلدِه أرخصَ ، فإنما[٤] يُخْرِجُ قيمةَ الطعامِ الذى حُكِمَ به عليه عَيْنًا ، حيث أصاب الصيدَ ، فيَشْتَرِى بمثلِ تلك القيمَةِ طعامًا ، حيث أَحَبَّ أنْ يُخرِجَه ، فيَتَصَدَّقَ به غَلَا بذلك البلدِ[٥] ، أو رَخُصَ . قال : والسُّنَّةُ أَنَّ الحَكَمَيْنِ يُخَيِّران الذى أصاب الصيدَ أنْ يَحْكُمَا عليه إنْ شاء بهَدْيٍ ، أو بكفارةِ طَعامِ مساكينَ ، أو عَدْلِ ذلك صيامًا ، ما لم يَبْلُغْ أنْ يُحْكَمَ فيه بِهدْيٍ ، فلْيَحْكُمَا فيه بطعامٍ ، ثم هو مُخَيَّرٌ أنْ يُطْعِمَ ذلك ، أو يَصُومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا ، وكذلك إنْ أَحَبَّ[٦] أنْ يَحْكُما عليه بطعامٍ – يُريدُ فيما يَبْلُغُ الهَدْىَ – فله أنْ يصومَ بِمَبْلَغِ الأمْدَادِ أيامًا .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يُطْعِمُ الطَّعامَ إلَّا بموضعِ أصابَ الصيدَ فيه ، أو ما

(١ – ١) سقط من : ز ، وفى الأصل : « وإن فرق الدراهم وأخرج قيمته الدراهم فقد أخذ بقيمته » .
(٢) البيان والتحصيل ٦٦/٤ .
(٣) فى ص : « علم » .
(٤) فى الأصل : « فاما » .
(٥) فى ص : « الملك » .
(٦) فى ز ، ص : « اختار » .

قارَبَه ، حيثُ يَجدُ المساكين ، فإنْ جَهِلَ ، فأخَّرَهُ إلى بلدِهِ[1] ، فإنْ كان السِّعْرُ ببلدِهِ أرخصَ ، اشْتَرَى بثَمنِ الطعامِ ، حيثُ قَتَل الصيدَ طعامًا ببلدِه ، فأخرجه [2]بها ، وإنْ كان[2] ببلدِه أغلى ، فَلْيُخْرِجِ المكيلةَ التى حُكِمَ بها عليه حتى يخرجُ مثلَها ببلدِه[3] .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وإذا أصاب صغيرًا قُوِّمَ بالطَّعامِ ، ثم يُسَوَّى الكبيرُ منه ، وكما يُهْدِى عن صغيرِه مثلَ ما يُهْدِى عن كبيرِه .

فى الوصيةِ بالحَجِّ ، وفى من حَجَّ عن غَيْرِه

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ : لَأَنْ[4] يُؤْجِرَ الرجلُ نفسَه ، فى سَوْقِ الإبلِ وحَمْلِ اللَّبِنِ ، أَحَبُّ / إلىَّ من أنْ يعملَ عملًا للهِ عزَّ وجلَّ عن غيرِه بإجارةٍ ، وحَسَنٌ أنْ يَتَصدَّقَ عن الميتِ ، ويُهْدِىَ عنه ، ويَعْتِقَ ويَقْضِىَ دَيْنَه . وهذه دَارُ الهِجْرةِ لم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا بها منذُ زمانِ النبىِّ ﷺ حَجَّ عن أَحَدٍ ، ولا أَمَرَ بذلك ، ولا أَذِنَ فيه . قيل : فإنْ أَوْصَى به أحدٌ ؟ قال : فافعل ما أُمَرَكَ به .

٨٩/٣ظ

قال مالكٌ : لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يعتمرُ عنه ؛ لا عن حَىٍّ ، ولا عن مَيِّتٍ ، إلَّا أنْ يُوصِىَ ، فَيُنَفَّذَ ذلك ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلىٌّ عنه . قيل له : فمَنْ أَوْصَانِى أنْ أَحُجَّ عنه ؟ قال: فافعلْ ما أُمَرَكَ به . قيلَ أفأَحُجُّ عنه أو أتصدَّقُ . قال : قد وَعَدْتَه أنْ تَحُجَّ عنه ، فافعلْ ما أُمَرَكَ . قال محمدٌ : لعلَّ هذا على الوَصيةِ لبَعْدِ الموتِ .

وقال مالكٌ ، فى شيخٍ كبيرٍ زَمِنٍ ، قد أَيِسَ أنْ يَبْلُغَ مكةَ وهو ضَرورةٌ :

---

(١) فى ز ، ص : « بيته » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .
(٣) البيان والتحصيل ٤/٦٥ .
(٤) فى ص : « ولا » .

فلا يَجْعلْ مَنْ يَحُجُّ عنه ، ولا أُحِبُّ لابنِه المَلِيِّ أنْ يَحُجَّ عنه ، ولكنْ يُحِجُّه إنْ قَدَرَ ، وإنْ مات ولم يُوصِ بذلك ، فلا يَحُجُّ عنه ، وَلْيُهْدِ عنه مَنْ أَحَبَّ مِن وَرَثَتِهِ ، أو يَعْتِقْ ، أو يَتَصَدَّقْ ، فإنْ أَوْصَى بالحَجِّ ، فَلْتُنَفَّذْ وَصِيَّتُه .

قال أَشْهَبُ ، فى الكبيرِ ، وقد يَئِس من الحَجِّ : فلا يَحُجَّ عنه أحدٌ تطوعًا ولا بإجارَةٍ ، فإنْ فعَل ، فذلك يُجْزِئُه .

ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : [1]فى رجلٍ أوصى أنْ يمشِيَ عنه فى يمينٍ حَنِثَ فيها بالمشى ، أنَّه لا يمشى عنه ، وليُهْدِ عنه هديَيْن[1] فإنْ لم يَجِدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ يُجْزِئُ عنه ، ولا يَمْشِ أحدٌ عن أحدٍ .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال مالكٌ : ولا ينبغى أنْ يَحُجَّ أحدٌ عن حَىٍّ ولا مَيِّتٍ ، [2]ولا وَالِدٍ ولا[2] غيرِه ، إلَّا أنْ يُوصِىَ ، فَيُنَفَّذَ . وقاله النَّخَعِىُّ . قال مالكٌ : ولا أَدْرِى هل يُجْزِئُه عندَ رَبِّه ؟ ولو سَأَلَنِى قبلَ يموتَ لأَمَرْتُه أنْ يَجْعَلَ ذلك فى الهَدْىِ ./ ٣/٩٠و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد جاءتِ الرُّخْصَةُ فى ذلك فى الحَجِّ عن الكبيرِ الذى لا ينهضُ فيه ولم يَحُجَّ ، أو عمَّن مات ولم يَحُجَّ أنَّ ذلك جائزٌ لِابنِه أنْ يَحُجَّ عنه[3] ، [1]وإنْ لم يُوصِ ، ويجزئُه إن شاءَ اللهُ واللهُ واسعٌ بعبادِه وأحقُّ بالتَّجاوُزِ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ[1] ، وقال عن مالكٍ ، فى امرأةٍ أَوْصَتْ أن يُحَجَّ عنها : إنْ حَمَلَ ذلك ثلثُها[4] ، فإنْ لم يَحْمِلْ أُعْتِقَ به رَقَبَةٌ ، فحَمَلَ ثلثُها[4] الحَجَّ ،

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى ص : « و » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا ... ﴾ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١٦٣/٢ ، ٢٣/٣ ، ٣٢٢/٥ ، ٦٣/٨ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧٣/٢ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٥٧/٤ . والنسائى ، فى : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٩٠/٥ ، ٢٠٠/٨ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٧١/٢ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٩/١ .

(٤) فى الأصل : « بنيها » .

قال[1] أرى أنْ يُعْتَقَ عنها ، ولا يُحَجَّ . قيل له : أفكلُّ مَنْ أَوْصَى أن يُحَجَّ عنه ، أَيُنَفَّذُ ذلك ، من ثُلُثِه[2] ؟ قال : نَعَمْ ، ولا يُحَجُّ عنه ضَرُورَةً ، فإنْ فعل أجزأه .

قال أَشْهَبُ : لا بأسَ أنْ يُسْتَأْجَرَ له ضرورةً ، ممَّنْ لا يجدُ السبيلَ إلى الحَجِّ ، فأما مَنْ يجدُ السبيلَ إليه ، فلا ينبغي أنْ يُعانَ على ذلك ، فإن أَحَجُّوا عنه ، أساءوا ، ويُجْزِئُه .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا جَهِلوا فوجَدُوا[3] ضرورةً ، ممَّنْ لا يجدُ السبيلَ ، أَجْزَأَه .

قال أبو زَيْدٍ ، عن ابنِ القاسمِ : فإنْ حَجَّ عنه هذا الضرورةِ ، فنوى بالحَجَّةِ عن نفسِه وعن الميِّتِ ، أَجْزَأَهُ عن نفسِه ، وأعاد عن الميِّتِ . [4]وروَى عنه[4] أَصْبَغَ : لا يُجْزِئُه لواحدٍ منهما . وقاله أَصْبَغُ . وليرجعْ ثَانِيَةً عن الميِّتِ ، وبه أخذ محمدٌ .

مالكٌ : وإنْ أَحَجُّوا امرأةً ، أَجْزَأَه ، وكذلك رجلٌ عن امرأةٍ .

محمدٌ : فأما العبدُ ومَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ ، فلا يُجْزِئُ عن الضرورةِ ، ويَضْمَنُ الدافعُ إليه ، إلَّا أنْ يكونَ لا يعلمُ ، ويَظُنُّ به الحريةَ .

ابنُ القاسمِ : وإنْ أوصى وهو ضرورةٌ أنْ يُحَجَّ عنه أو صبيٌّ ، دُفِعَ ذلك لغيرِهما مكانَه ، ولا يُنْتَظَرُ به عِتْقُ العبدِ ، وكِبَرُ الصبيِّ .

قال أَشْهَبُ : وأمَّا فى التطوعِ يُوصِي أنْ يُحَجَّ عنه عبدٌ ، أو مُكاتَبٌ ، أو صَبِيٌّ ، فَلْيُنَفَّذْ ذلك له ، إذا لم يكنْ على الصَّبِيِّ مَضَرَّةٌ ، وإنْ لم يَأْذَنْ له وَصِيُّه ، أو سَيِّدُ العبدِ ، تَرَبَّصَ بذلك حتى / يُونِسَ من عِتقِ العبدِ ، وبُلوغِ الصبيِّ ، فإنْ عتقَ العبدُ ، وبلغ الصبيُّ ، فأَبَيا ، رجع ميراثًا . ٣/٩٠ظ

قال : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه ، فَأُنْفِذَ ذلك ، ثم اسْتُحِقَّتْ رقبةٌ ، فإنْ كان معروفًا[5] بالحريةِ ، فلا ضمانَ على الوَصِيِّ ، ولا على الأَجِيرِ ، وما لم يَفُتْ[6] من ذلك رَدٌّ .

---

(١) فى الأصل : « فلا » .
(٢) فى الأصل : « بنيه » .
(٣) فى ز : « فآجروا » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « ورواه عن » .
(٥) فى ص : « ثم وفاه » .
(٦) فى ص : « يبت » .

قال ابنُ القاسمِ : وإنْ أَوْصَى أنْ يَحُجَّ عنه بعضُ وَرَثَتِه بثُلُثِه ، فلا يُعْطَى إلَّا قَدْرَ النفقةِ ، والكِراءِ ، ولو كان أجنبيًّا ، كان له ثُلُثُه كلُّه ، وكان له ما فَضَلَ ، وإنْ لم يُسَمِّ فُلانًا بعينِه ، فَلْيُنْفَذْ ثُلُثُه كلُّه فى حَجٍّ ، ويُوَسَّعْ على أَهْلِها بقَدْرِ الثُّلْثِ .

وقاله أَصْبَغُ . قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بهذه الأربعينَ دينارًا ، فَأَحِجُّوا بها رَجُلًا[1] ، على البلاغِ . قال : فما فَضَلَ منها ، فهو ميراثٌ . وقاله لى مالك . وكمَنْ قال : أَعْتِقُوا بها عبدَ فلانٍ ، فَبِيعَ بثلاثين . قال محمدٌ : إذا سَمَّى ما يُعْطَى ، فذلك كلُّه للمُوصَى له ، إلَّا أنْ يَرْضَى بدونِه ، بعدَ عِلْمِه بالوصيةِ ، هذا إذا قال : يَحُجُّ بهذه الأربعينَ عنى فُلانٌ . أو قال : رجلٌ . فأمَّا إنْ قال : حُجُّوا عنِّى بها ، أو يُحَجُّ عنِّى بها ، (٢فلتُنْفَذْ كلُّها٢) فى حَجَّةٍ ، أو حَجَّتَيْنِ ، أو ثلاثةٍ ، أو أكْثَرَ ، ولو جُعِلَتْ فى حَجَّةٍ واحدةٍ ، فهو أَحْسَنُ ، وكذلك إنْ قال : أَعْتِقُوا عنِّى بهذهِ المائةِ ، ولم يَقُلْ : عبدًا . ولا سَمَّى عددًا ، فَلْيُعْتَقْ عنه بها كلِّها[3] ، وإنْ أوصى أنْ يَحُجَّ عنه فلانٌ بهذه الأربعينَ ، فَأُعْطِيَ ثلاثينَ ، فَرَضِيَ . قال مالكٌ : فالبقيةُ ميراثٌ ، وكذلك فى عِتْقِ عبدِ فُلانٍ . قال محمدٌ : وهذا إذا عَلِمَ المُوصَى له بالحَجِّ ، وسَيِّدُ العبدِ بالوصيَّةِ ، (٤ومَبْلَغها ، فرَضِيَ٤) بأقلَّ / منها ، وإلَّا فالوصيةُ له نافذَةٌ . ولو قال : يَحُجُّ بها فلانٌ ، ولم يَقُلْ : عَنِّى . فله الأربعون كلُّها ، إلَّا أنْ يَتْرُكَ منها شيئًا بعدَ عِلْمِه بما أَوْصى له به .

٣/٩١و

وقال أَشْهَبُ ، فى من أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بثُلُثِه ، ولم يَقُلْ : حَجَّةً واحدةً . والثُّلُثُ كثيرٌ ، وهو ضَرُورَةٌ ، فَلْيُدْفَعِ الثلثُ كلُّه فى حَجَّةٍ واحدةٍ ، وإنْ كان غيرَ ضرورةٍ ، فَأَسْتَحْسِنُ أنْ يُدْفَعَ الثلثُ كلُّه فى حَجَّةٍ أيضًا ، وإنْ حَجَّ بها عنه حِجَجًا ، لم أَرَ بذلك بأسًا . والأولُ أَحَبُّ إلَيَّ .

---

(١) فى الأصل ، ز : « رجلان » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فلينفذ كله » .

(٣) فى ص : « كله » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ومنهما فرضى » .

وَرَوَى يَحْيَى (١ بنُ يحيَى١) ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال : يُعْطَى الثلثُ ، إنْ كان كثيرًا ، فى حِجَجٍ لرجالٍ[٣] يَحُجُّون عنه به حِجَجًا .

قال أَشْهَبُ ، فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، فى الوَصَايَا : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بمائةِ درهمٍ ، فاسْتُؤْجِرَ مَنْ حَجَّ عنه بخمسينَ ، فإنْ كان أَوْصَى لرجلٍ بعينِه ، أخذَ الخمسينَ الباقيةَ ، وإنْ لم يَكنْ بعينِه ، فَلْيُحَجَّ عنه بالخمسينَ الأُخرَى ، ولا يُضْمَنُ مَنْ أَحَجَّه عنه ؛ ولأنَّه بحجةٍ واحدةٍ أَوْصَى ، ولو كان يُضْمَنُ لرَدَّ الخمسينَ على الذى حَجَّ .

محمدٌ : يريد ، لأنَّ عليه نقدًا ولا يُشْبِهُ النَّسَمَةَ ؛ لأن النَّسَمَةَ تَقِلُّ ثَمَنُها ، ويكثُرُ ، والحَجُّ هو حَجٌّ واحدٌ . ولو أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بمائةٍ[٤] ، فأُعْتِقَ عنه بعَشَرَةٍ ضَمِنُوا . قال محمدٌ : قولُ أَشْهَبَ صَوابٌ ، إذا قال : حُجُّوا عنِّى حَجَّةً . أو عُرِفَ أنه مرادُه ، وأمَّا لو قال : يُحَجُّ عَنِّى بهذه المائةِ ، فَلْيُحَجَّ عنه بها كلِّها ، وإنْ حِجَجًا . وكذلك النَّسَمَةُ ، ما لم يَقُلْ[٥] أيضًا : نَسَمَةً . أو : رَقَبَةً .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ أعطى مالا ليَغْزوا[٦] به ، فَفَضَل منه فَضْلَةٌ ، دَفَعَ الفَضْلَةَ/ لمَنْ يَغْزُوا بها أيضًا ، أَوْ رَدَّها ، وَلْيُنْفِذْها أَحَبُّ إلَيْنا . ٣/٩١ظ

ابنُ القاسمِ : ومَنْ دَفَعَ إلى رجلٍ عَيْنًا ، أو عَرَضًا ، أو جاريةً ، على أنْ يكونَ عليه حَجَّةٌ عن فُلانٍ ، فمات الذى عليه الحَجَّةُ ، فذلك فى مالِه حَجَّةٌ لازمةٌ ، تَبْلُغُ ما بَلَغَتْ ، لا يَلْزَمُه غيرُ ذلك ، بمَنْزِلَةِ سِلْعَةٍ من السِّلَعِ . وقاله أَصْبَغُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) البيان والتحصيل ٥٣/٤ .
(٣) سقط من : ص .
(٤) فى الأصل : « ثمانية » .
(٥) فى ز ، ص : « تكن » .
(٦) فى الأصل : « لنفروا » .

قال : ومَنْ أخذ حَجَّةً على البلاغِ ، فله أنْ يُنْفِقَ ما لابُدَّ له منه مِمَّا يُصْلِحُهُ ؛ من الكعكِ[1] ، والزيتِ ، والخلِّ ، واللَّحْمِ ، مَرةً بعدَ مَرةٍ ، وشِبْهِ ذلك ، والوِطاءِ ، واللِّحافِ ، والثيابِ ، فإذا رَجَعَ ، رَدَّ ما فضَل من ذلك كلِّه ، ورَدَّ الثيابَ ، وإنَّا لَنَكْرَهُ ذلك . وهذه والإجارةُ فى الكَرَاهَةِ سواءٌ ، وأَحَبُّ إلَيْنا أنْ يُؤْجرَ نفسَه بشىءٍ مُسَمًّى ؛ لأنَّه إذا مات قبلَ أنْ يَبْلُغَ ، كان ضامِنًا لذلك .- يُريدُ محمدٌ : ضامِنًا للمالِ ، ويُحاسِبُ بما شار ، ويُؤْخَذُ من تَرِكَتِه ما بَقِى وكان[2] هذا أَحْوَطَ من البلاغِ ، [3]وليس عليه أنْ يُؤْجِرَ[3] من مالِه غيرَه ؛ لأنه شَرَطَ عليه أنْ يَحُجَّ بنفسِه ، فانْفَسَخَ ذلك بِمَوْتِه ، إلَّا أنْ تكونَ الحَجَّةُ إنما جُعِلَتْ فى ذِمَّتِهِ .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا سَقَطَتْ له النفقةُ أو سُرِقَتْ ، وقد أَخَذَ المالَ على البلاغِ ، فليس على الورثةِ شىءٌ ، وإنْ كان فى الثلثِ فَضْلٌ . قال أَشْهَبُ : عليهم أنْ يُحِجُّوهُ هو أو غيرَه ، من بقيةِ ثلثِه ، مثلَ الرقَبَةِ يُوصَى بشِرائِها للعِتْقِ ، فَيَشْتَرِيها ، فَتَهْلِكُ قبلَ العِتقِ ، فليَعْتِقْ من بقيةِ الثلثِ أُخْرَى ؛ لأنه لم يُسَمِّ فى ذلك شيئًا ، ولو سَمَّى لم يَكنْ عليهم غيرُه .

٩٢/٣و قال ابنُ حَبيبٍ : إذا[4]/ سقطت نَفَقَةُ الذى أَخَذَ المالَ على البلاغِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، فَلْيَرْجِعْ من موضعِ سَقَطَتْ ، ولا نَفَقَةَ له فى رُجوعِه ، وأمَّا لو كان أَحْرَمَ تمادَى ، وله النَّفَقَةُ فى مالِ الميتِ ، ذاهبًا وراجعًا ، فإنْ لم يَكنْ له مالٌ ، فعلى مَنْ دَفَعَ المالَ إلى هذا لِيَحُجَّ به .

---

(١) فى الأصل : « الكفكه » .
(٢) فى ص : « لأن » .
(٣ - ٣) فى ز : « ليس يعنى أن يؤاجر » ، وفى ص : « أحسن يعنى أن يؤاجر » .
(٤) فى الأصل : « إنما » .

ومن « كتابِ » محمدٍ ، قال أَشْهَبُ : ويُحَجُّ عن الميتِ من مَوْضعِ أَوْصَى ، كالحالفِ يَحْنَثُ ، إنْ لم تكنْ له نِيةٌ ، فَلْيَمْشِ من مَوْضعِ يَحْلفُ ، فإنْ أَحَجُّوا عنه من أمامِ ذلك إلى مكةَ ، ضَمِنُوا ، وَلْيُحُجُّوا عنه من مَوْضعِ مَاتَ .

ومَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَحُجَّ عن مَيتٍ ، ثم بَدَا لَهُ ؛ لما بَلَغَه فى ذلك من الكراهةِ ، قال ابنُ القاسمِ : الإجارَةُ تَلْزَمُه .

(١ومن « كتابِ » ابنِ سحنونٍ : وكتابِ سليمانَ بنِ عمرانَ[٢] ، إلى سحنونٍ ، فى من استؤجر لميِّتٍ على أنْ يَحُجَّ١) عنه ، فاشترى منها دابةً ، ثم بَدَا لَهُ ، فاسْتَقالَ الوَصِيَّ ، فَأَقَالَهُ ، وأَخَذَ منه بقيةَ المالِ ، إلَّا الدابةَ (١فإنها ضاعت من يدَيْه ، فدفَع الوصيُّ بقيَّةَ الدنانيرِ لغيره يحُجُّ بها ثم وُجِدَتِ الدَّابةُ١) ، وقد كان عليها المُسْتَقِيلُ ، فكتبَ إليه : إنْ أَخَذَ المالَ على الإجارةِ ، فاسْتَقالَ ، فهو ضامِنٌ للدابةِ ، ويؤدِّى ثَمَنَها الذى اشتراها به ، ويَحُجُّ عن الميِّتِ بالمالِ كلِّه . (٣وإنْ كان٣) الوَصِيُّ قد دفَع أَقلَّ ممَّا أَوْصَى الميتُ أنْ يُحَجَّ عنه ، فهو ضامنٌ للمالِ ، يُحَجُّ به ثانيةً – يريدُ : يُضَمُّ إليه ثمنُ الدَّابَّةِ – . قال : فإنْ أَخذَه على البلاغِ ، فالدابةُ تُرْجَعَ إلى الورثةِ ، وقد مضى الحَجُّ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ ، فى من أَوْصَى أَنْ يُمْشَى عنه فى يَمِينٍ حَنِثَ[٤] بها : فَلْيُهْدَ عنه هَدْيان ، وإنْ لم يَجِدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ ، ولا يَمْشِى أحدٌ عن أحدٍ ، وإنْ أَوْصَى بذلك وَلَدَهُ ، فَوَعَدَه الابنُ أنْ يَمشِىَ عنه ، فَلْيُتِمَّ له ما وَعَدَه . وذكرها أيضًا العتْبِىُّ[٥] فى سَماعِ ابنِ القاسمِ ،

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) سليمان بن عمران الإفريقى ، قاضى إفريقية ، يروى عن أسد بن الفرات . توفى سنة تسع وستين ومائتين . الديباج المذهب ١/٣٧٦ .

(٣ – ٣) فى الأصل : « وأرى » ، وفى ز : « وإذا » .

(٤) فى ص : « كتب » .

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٤٤ .

٣/٩٢ظ وقال فى التى / قَبْلَها : فإذا لم يُوص بشىءٍ ، فأَحَبُّ إلَيْنَا أنْ يُهْدَى عنه هَدْيان . وكذلك إنْ أَوْصَى أنْ يُمْشَى عنه ، فليُهْدَ عنه هَدْيان ، أَحَبُّ إلىَّ ، لا يَمْشِى أحدٌ عن أحدٍ ، فإنْ لم يجدْ ، فَهَدْىٌ واحدٌ . قال سَحْنُونٌ : لا يَلْزَمُهم الهدىُ إلَّا أنْ يُوصِىَ به .

قال سَحْنُونٌ : قال ابنُ القاسمِ ، فى من عليه نَذْرٌ أنْ يَمشِىَ حافيًا ، وأَوْصَى أنْ يُسْأَلَ عن يَمِينِه ، فيُنَفَّذَ عنه ما يَلْزَمُه . قال : يُنْظَرُ إلى كَفافِ النفقةِ ، والكِراءِ إلى مكةَ ، فيُهْدَى عنه هَدْىٌ .

قال ابنُ القاسمِ : ومَنْ أَوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه بمالٍ ، ولم يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عنه به من مكانِه لقِلَّتِه ، فَلْيُدْفَعْ من موضعٍ يُوجَدُ . ولو سَمَّى المَيِّتُ ، فقال : من الأندلسِ ، أو من بلدِ كذا[1] ، فلم يوجَدْ مَنْ يَحُجُّ بها عنه[2] ، رجَعَتْ ميراثًا . وكذلك رَوَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[3] ، أنَّه فَرَّقَ بينَه وبين إذا سَمَّى ، وإذا لم يُسَمِّ . قال محمدٌ : وقال أَشْهَبُ : بل يُتَقَدَّمُ بها إلى بلدٍ يُوجَدُ[4] مَنْ يَحُجُّ عنه[5] بها منه . يَلْزَمُ ذلك الورثةَ . قال محمدٌ : إنْ كان ضَرورةً ، فقولُ أَشْهَبَ أَحْسَنُ ، وإنْ لم يكنْ ضَرورةً ، فهو ميراثٌ ، إذا عُرِفَتْ عزيمةُ المَيِّتِ أنَّه أرادَ مِنْ مَوْضِعٍ مَسمًّى . قال أَصْبَغُ : ذلك سواءٌ سَمَّى الميتُ بلدًا ، أو لم يُسَمِّ ، ولْيُتَقَدَّمْ بها من مَوْضِعٍ يَبْلُغُ ، إلَّا أنْ يَسْتَثْنِىَ الميتُ ألَّا يُحَجَّ إلَّا من البلدِ الذى ذَكَرَ ، أو لم يُعْلَمْ ذلك من مذهبِه .

قال مالكٌ : وإذا اشترطوا عليه ألَّا يُقَدِّمَ قبلَ الحَجَّةِ عُمْرَةً ، فقَدَّمَ عمرةً ، وتَمتَّعَ ، فذلك يُجْزِئُ عنه ، ولا حَجَّةَ عليه . وقال ابنُ القاسمِ : عليه أنْ

---

(١) بعده فى ص : « وكذا » .

(٢) فى ز : « منه » .

(٣) البيان والتحصيل ٤/٥١ .

(٤) فى ز : « يوجه منه » .

(٥) زيادة من : ص .

يُوفِّيَهم ما شَرَطُوا ، أو يَرُدَّ عليهم ما قَبَضَ منهم . ثم رجَع إلى قولِ مالكٍ : إنَّه مُجْزِئٌ عنه . قال أَصْبَغُ : وفيه / مَغْمَزٌ ، ويُجْزِئُ إنْ شاء اللهُ تعالى . ٩٣/٣و

وإنْ شَرَطُوا أنْ يُحْرِمَ من الميقاتِ ، فأَحْرَمَ من غيرِه ، فعليه أنْ يُبْدِلَ لهم الحَجَّةَ بِتَعَدِّيهِ . وقاله أَصْبَغُ .

وقال فى « الأَسديَّةِ » : إنِ اعْتَمَرَ عن نفسِه ، وحَجَّ عن الميتِ من مكةَ ، أَجْزَأَه ، إلَّا أنْ يُشْتَرَطَ عليه من أُفْقٍ من الآفاقِ ، أو من المواقيتِ ، فَلْيَرْجِعْ ثانيةً . قال محمدٌ : وكذلك ، إذا أَحْرَمَ عنه مِن مكةَ ، فأَمَّا مِن ميقاتِ الميتِ ، فذلك يُجْزِئُه .

قال ابنُ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] : سواءٌ شَرَطُوا عليه مِن ذى الحُلَيْفَةِ ، أو لم يَشْرُطُوا إلَّا مَنِ اسْتُؤْجِرَ على الحَجِّ عن ميتٍ[2] ، فعليه أنْ يُحْرِمَ من ميقاتِ الميتِ .

محمدٌ[3] : قال ابنُ القاسمِ : وإنْ قَرَنَ فبَدَأَ[4] العمرةَ عن نفسِه ، والحَجَّ عن الميتِ ، فَلْيَرُدَّ المالَ . ثم رجَع فقال : يَضْمَنُ الحَجَّ ثانيةً .

وقال ابنُ حَبيبٍ : إذا أخذ المالَ على البلاغِ ، فقَرَنَ ، أو تَمتَّعَ ، فَقَدْ أَساءَ ، ولا يَضْمَنُ ، وعليه فى مالِه هَدْىٌ ، ولو اعتمر عن نفسِه ، ثم حَجَّ عن الميتِ ، أو قَرَنَ ، فنَوى العمرةَ عن نَفْسِه فقط لَضَمِنَ المالَ فى الوَجْهَيْن .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : ومَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَحُجَّ عن ميتٍ ، فَوَطِئَ فى الحَجِّ ، فَلْيَرُدَّ النَّفَقَةَ ، ويُتِمَّ ما[5] هو فيه مِن مالِه ، ويَحُجَّ ثانيةً ؛ للفسادِ مِن مالِه ، ويُهْدِ ، ثم يَحُجَّ عن الميتِ بتلك النفقةِ ، إنْ شاءَ الورثةُ ، وإنْ شاءوا أَجَرُوا غيرَهُ . وقاله أَشْهَبُ .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٣/٣ .

(٢) فى ص : « ميقات » .

(٣) سقط من : ص .

(٤) فى الأصل : « فحوى » ، وفى ز : « فحول » .

(٥) فى الأصل : « من ما » .

وروى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ »[1] ، فى من أوصى أبوه أنْ يُمْشَى عنه لنَذْرٍ عليه ، فَمشَى يَنْوِى به نَذْرَ أَبِيهِ ، وحَجَّةَ الإسلامِ [2]عن نفسِه[2] . قالَ : قالَ مالكٌ : يُجْزِئُهُ لفَرِيضَتِه ، ولا شىءَ عليه لأبِيه .

٩٣/٣ظ ومن « العُتْبِيَّةِ »[3] ، قال ابنُ القاسمِ ،/ عن مالكٍ : ومَنْ أوصى لرجلٍ بعشرينَ دينارًا ، أو بعشرينَ فى[4] حَجَّةٍ ، فإنْ كان ضَرورةً ، بدأَتِ الحَجَّةَ ، وإنْ كان تَطَوُّعًا تَحَاصَّا ، وكذلك إنْ أُوصَى أنْ يُحَجَّ بها لرجلٍ[5] أَحَجَّه بها ، فليتحاصَّا فإن لم يُرِدِ[6] الْأَجْنَبِىُّ الحَجَّ ، رَدَّ ما نَابَه . قال : وما دُفِعَ[7] للحَجَّةِ عن المُوصِى[8] فلم يَبْلُغْ ، فَلْيُحَجَّ به عنه من حيثُ بَلَغَ ، فإنْ لم يكنْ إلَّا مثلُ الدينارِ وشِبْهِهِ ، رُدَّ إلى الورثةِ [9]قيلَ : فالأجنبىُّ . قال : إنْ أحبَّ الحجَّ أُعْطِيَه يقوى به ، وإن لم يُرِدْ الحجَّ رَدَّها إلى الورثةِ[9] .

ومن[10] « العُتْبِيَّةِ »[11] ، من سماعِ أبى زَيْدٍ ، قال ابنُ القاسمِ ، فى

---

(١) البيان والتحصيل ١٩٦/٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ز .

(٣) البيان والتحصيل ٤٧/٤ .

(٤) سقط من : ص .

(٥) فى ص : « الرجل » .

(٦) فى ز : « يود » .

(٧) فى ص : « وقع » .

(٨) فى الأصل : « المرضى » .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠) من هنا إلى آخر الباب سقط من : ز .

(١١) البيان والتحصيل ٧٣/٤ .

الذى يَحُجُّ عن رجلٍ بأجرٍ ، فيُفْسِدُ حَجَّه بإصَابَةِ أَهْلِه ، قال : عليه القضاءُ بحَجَّةٍ صحيحةٍ من مالِه ، اسْتؤجرَ عليها مُقَاطَعةً ، أو دُفِعَ إليه على البلاغِ ، فذلك واحدٌ ، وإنْ كان إنما أصابه أَمرٌ من اللهِ ليس مِن فعلِه ؛ مثلَ أنْ يَمْرَضَ ، أو ينكَسِرَ ، فإنَّه[1] : يَقْضِى ذلك الحَجَّ عن الميتِ ، [2]هو أحَبُّ[2] إلىَّ ، وإنْ كانَ اسْتُؤْجِرَ مُقاطَعَةً ، فَعليه القضاءُ أيضًا على كلِّ حالٍ ، وكذلك الذى يُحْصَرُ[3] حتى يَفُوتَه الحَجُّ ، وما أَشْبَه ذلك ، والذى يَخْفَى عليه الهلالُ حتى يفوتَه الحَجُّ .

وقال فى « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : قلتُ – يعنى لابنِ القاسمِ – : فإنْ أُحْصِرَ عن البيتِ[4] بعدوٍّ ؟ وقال : إنْ أخذ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُه ، حتى يُحِلَّ بموضِعِه ، أو حتى يَرجعَ ، ويَرُدَّ ما فضل ، وإنْ كان أَجيرًا ، حُوسِبَ ، فكان له من الأجرِ بقَدْرِ مسيرِهِ ، وردَّ ما بَقِىَ ، وهو رَأْيِى .

وقال مالكٌ فى أجيرِ الحَجِّ ، يموتُ قبلَ أنْ يبلغَ ، فقال : يُحَاسَبُ ، فيكونُ له بقَدْرِ ما سار ، ويَرُدُّ ما بَقِىَ . قلتُ : فإنْ أُحْصِرَ بمَرَضٍ ؟/ قال : إذا أَخذَ المالَ على البلاغِ ، فله نَفَقَتُه فى مالِ الميتِ ، ما أقام مريضًا ، وإنْ أقام إلى حَجٍّ قابلٍ . ويجوزُ[5] ذلك عن الميتِ ، وذلك إذا لم يَقْدِرْ على الذَّهابِ إلى البَيْتِ[6] ، وإنْ قَدَرَ على أنْ يَذهبَ إليها ، فَلْيَذْهَبْ حتى يُحِلَّ بعمرةٍ ، ولابُدَّ له من ذلك ، وله نَفَقَتُه ، وكذلك إنْ أُغْمِىَ عليه ، حتى فَاتَه الحَجُّ . قلتُ : فإنْ كان أَخذَ ذلك على الإجارَةِ ؟ قال محمدٌ : فذلك لازِمٌ له أبدًا .

٣/٩٤و

---

(١) فى الأصل : « قاله » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « فواجب » .
(٣) فى ص : « ينحصر » .
(٤) فى ص : « الميت » .
(٥) فى ص : « نحو » .
(٦) فى الأصل : « الثلث » .

فى من أَوْجَبَ على نفسِه المشْىَ إلى مكةَ فى يَمِينٍ ، أو غيرِ يَمِينٍ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : ومَنْ قال : علىَّ المشْىُ إلى بيتِ اللهِ . أو قال : أنا أمشى إلى بيتِ اللهِ . (1)فذلك يَلْزَمُه(1) . قال : نَذْرًا ، أو لم يَقُلْ : نَذْرًا . فهو نَذْرٌ . وكذلك قولُه : علىَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أو صَدَقَةٌ دينارٌ . أو قال : أنا أُعْتِقُ رقبةً ، أو أَتَصَدَّقُ بدينارٍ . فذلك يَلْزَمُه .

ومَنْ حلَف(2) بالمَشْىِ (3)إلى مكةَ(3) بمِصْرَ ، وحَنِثَ بالمدينةِ ، فَلْيرجعْ إلى مِصْرَ حتى يَمشِىَ منها ، إلَّا أنْ يكونَ نَوَى مَوْضِعًا يمشى منه ، فله نِيَّتُه ، وإنْ لم يُحَرِّكْ به لِسانَه . وإنْ حَلَفَ بالمشْىِ إلى مكةَ ، وهو بمكةَ ، فحَنِثَ ، فَلْيَخْرُجْ حتى يَمشىَ من الحِلِّ مُحْرِمًا ، فإنْ جَهِلَ ، فأَحْرَمَ من مكةَ ، فَلْيَخْرُجْ راكِبًا ، ثم يُحْرِمْ من الحِلِّ ماشِيًا .

قال عبدُ الملكِ : وإذا حَلَفَ ، وهو فى مسجدِ بلدٍ ، أو مَوْضعٍ منه فَحَنِثَ ، فلْيَمْشِ من تلك المدينةِ ، مِن حيثُ شاء منها أَجْزَأَهُ .

قال : وإنْ حَنِثَ بغيرِ البلَدِ الذى(4) حَلَفَ فيه ، وهو ممَّنْ لا يَقْدِرُ على المشىِ ، فَلْيَرْجِعْ إلى تلك البلدِ ، ثم يَمْشِ منه ما قَدَرَ ، / ويُهْدِ . قال أَصْبَغُ : إنْ كان قريبًا ، ليس عليه فيه كبيرُ مَضَرَّةٍ رجع ، وإلَّا مَشَى من حيثُ حَنِثَ ، وأَهْدَى .

٣/٩٤ظ

قال مالكٌ : ومَنْ عليه مَشْىٌ فأصاب طريقًا أَخْصَرَ من طريقٍ ، فَلْيَخْتَصِرْ .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لمن حَنِثَ بالأندلسِ أنْ يركبَ البحرَ للمَجازِ ؛ لأنه لابُدَّ له من ذلك . وكذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ »(5) .

(1 - 1) سقط من : ص .

(2) فى الأصل ، ص : « حلفه » .

(3 - 3) فى الأصل : « فى » .

(4) زيادة لتقويم المعنى .

(5) البيان والتحصيل ١٤١/٣ .

مالكٌ : ومَنْ حَنِثَ ، فعَجَزَ فعاد ثانيةً ، فَلْيَجْعَلْها إنْ شاء خلافَ الأولى من حَجٍّ أو عمرةٍ . (١قال مالكٌ١) : إلَّا أنْ يكونَ نَذْرُه(٢) الأولُ فى مَشْىٍ(٣) بعينِه ، فلا يَقْضِ إلَّا فى مثلِه ، قال : وليس له أنْ يَقْضِىَ مَشْيَه فى حَجٍّ فَريضَةٍ . وإذا نَوَى فى الثانيةِ على مَشْىِ الطريقِ كلِّه ، فليس ذلك عليه . قال ابنُ حَبِيبٍ : وله أنْ يَجعلَ الثانيةَ(٤) عمرةً إنْ حَجَّ أولًا ، إلَّا أنْ يكونَ نَذَرَ أولًا الحجَّ ، ولو نَوَى العمرةَ أولًا - يُريدُ نَذْرًا - فَلَهُ أنْ يَجعلَ الثانيةَ فى حَجَّةٍ ؛ لأنه زاد ولم يَرَ ذلك ابنُ القاسمِ ، وأجازه غيرُه مِن أصحابِ مالكٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، (٥قال مالكٌ٥) : ومَنْ كَثُرَ رُكُوبُه حتى ربما مَشَى عَقَبَةً ورَكِبَ أخرى ، فَلْيُعِدْ مَشْيَه كلَّه ، وإنما يُعيدُ ما رَكِبَ مَنْ كان ماشِيًا حتى عَجزَ ورَكِبَ .

قال عبدُ الملكِ : وإذا مَشَى أولَ مرةٍ مَشْيًا كثيرًا ، ثم عَجزَ ، فصار يَمْشِى قليلًا ، ويَرْكَبُ قليلًا ، فَلْيَرْجِعْ إلى حَدِّ مَشْيِهِ المُتَّصِلِ ، فَيَمْشِ من ذلك المَوْضِعِ إلى مكةَ .

قال مالكٌ : ومَنْ رَكِبَ يومًا وليلةً . قال ، فى موضع آخرَ : يومًا ويَومْين ، ومَشَى باقىَ ذلك ، لم يَرجعْ ، وَلْيُهْدِ ، فإنْ لم يجدْ صام عَشَرَةَ أيامٍ ، وليس/ كالراكِبِ فى المناسكِ . وقد ذَكَرها فى « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، فى سَماعِ ابنِ القاسمِ ، فذَكَر نحوَه ، ولم يَذْكُرْ يومَيْن . ٩٥/٣و

قال محمدٌ : قال مالكٌ ، فى الذى رَكِبَ فى المناسكِ : إنه يَرجِعُ حتى يَمْشِىَ ما رَكِبَ ، ولا يَلْزَمُه هَدْىٌ ، إلَّا أنْ يَشاءَ . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ

(١ - ١) سقط من : ص ، وفى الأصل : « قال مال » .
(٢) فى ص : « بذلك » .
(٣) فى ز ، ص : « شىء » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) البيان والتحصيل ٣/٤٠٤ .

بعضَ الناسِ يرى أنَّه بتمامِ السَّعْيِ (١يَتِمُّ مَشْيُهُ١) .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال : ومَنْ مَشَى فى نَذْرٍ لَزِمَه ، فرَكِبَ بعضَ الطريقِ من غيرِ ضرورةٍ ولا ضَعْفٍ ؛ ليَقْضِيَ ذلك ، فهذا يَبْتَدِئُ المَشْيَ ، بخلافِ ذِى العُذْرِ[٢] . وجَعَلَه كمُفْطِرٍ فى صَوْمٍ متتابعٍ[٣] ، وحَكَاه عن بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وقال : قال مالكٌ : وإذا كَثُرَ رُكُوبُه أولَ مرةٍ ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يَقْدِرُ على قَضائِه ، فلا يَرْجِعْ ، ويُجْزِئُه الهَدْىُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وكذلك لو لم يَكْثُرْ ، إلَّا أنه عَلِمَ أنه لا يَقْوَى عليه ؛ لضَعْفِه ، أو بُعْدِ بلدِه ، فلا يَرْجِعْ ، ولْيُهْدِ بَدَنَةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فبقرةً ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَشاةً ، فإنْ لم يجِدْ ، صَامَ عَشَرَةَ أيامٍ . ولو أَهْدَى فى هذا (٤وَاجِدَ البَدَنَةِ شاةً أجزأَه ولا يَرْجِعْ فى ركوبِ اليومِ فأَقَلَّ منه ويَرْجِعُ فى أكثرَ منه٤) وإذا مَرِضَ ، فَرَكِبَ فى رَمْيِ الجمارِ ، أو فى الإفاضَةِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَرْجِعْ . (٥ومن حَنِث فى المشىِ٥) ، فَجَعَلَه فى حَجٍّ ، فَعَجَّل طَوافَ الإفاضةِ ، فلا يَرْكَبْ[٦] فى رُجُوعِه إلى مِنًى ، ولا فى رَمْيِ الجمارِ .

(٧قال أبو محمدٍ٧) : والذى ذكَر ابنُ حَبِيبٍ من هذا خِلافُ ابنِ القاسمِ وروايَتِهِ عن مالكٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ سَفِه نَفْسَه ، فنَذَرَ ثُلُثَىْ حِجَّةً ، وشِبْهَ ذلك ، (٨فَمَشَى ، وعَجَزَ٨) ، فركِبَ بعضَ الطريقِ ، فَلْيَجْتَزِئْ بِالهَدْيِ ، وَلْيَكُنْ رُجُوعُه لِبَقِيَّةِ نَذْرِه .

(١ - ١) فى ز ، ص : « تم سعيه » .
(٢) فى الأصل : « الحد » .
(٣) فى الأصل ، ز : « مشانع » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥ - ٥) فى الأصل ، ص : « من حيث بالمشى » .
(٦) فى ص : « ير كيف » .
(٧ - ٧) سقط من : ز .
(٨ - ٨) سقط من : ص .

والمرأةُ إذا لَزِمَها مَشْىٌ / بِنَذْرٍ ، أو حِنْثٍ ، فإنْ كان مِثلُها يَقْوَى ، وقد تَقْرُبُ دارُها ، فهى كالرجلِ ، وإنْ ضَعُفَتْ عن ذلك لِثِقَلِ بَدَنٍ ، أو تَخَفُّرٍ ، ولِينِ خَلْقٍ ، أو لِبُعْدِ الدارِ[1] ، فهى كالزَّمِنِ ، والمَرِيضِ الذى أَيِسَ ، وإنْ يَرَ أنْ يَقْدِرَ[2] ، أو بعدَ[3] أنْ يَعْجِزَ عن أكثرِ المَشْىِ ، فهؤلاء يخرجون مُشاةً أولَ يومٍ ، ولو نِصْفَ مِيلٍ أو أقلَّ ، فإذا وَقَفَتْ بهم الطاقةُ ، رَكِبُوا بعدَ ذلك إلى مكةَ ، وأَهْدَوْا .

٣/٩٥ظ

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : وإذا مَشَى فى حَجٍّ ، فَفَاته ، فعَمِلَ عَملَ العمرةِ ، ثم حَجَّ للفَوَاتِ رَاكبًا . قال مالكٌ : فليس عليه أنْ يمشِىَ فى المناسكِ ؛ لأنَّ مَشْيَه قد صار فى عمرةٍ ، فأَجْزَأَه . وقال ابنُ القاسمِ : يمشى المناسكَ ، إذا قضى .

مالكٌ : وإذا مَشَى الحالفُ فى حِنْثِه من بلدٍ إلى بلدٍ ، فأقام بها شهرًا ، ثم خرج ماشِيًا أيضًا ، فلا شىءَ عليه . وكذلك فى « العُتْبِيَّةِ »[4] ، من سَماعِ ابنِ القاسمِ .

قال فى « كتابِ » محمدٍ : وإذا حَنِثَ بالمَشْىِ ، وقد نَوَى فى يَمِينِه الحَجَّ ، فأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ يَنْوِى بها نَذْرَه وفَرِيضَتَه ، فهذا لا يُجْزِئُه عن واحدٍ[5] منهما ، ولغى[6] الذى قال مالكٌ : تُجْزِئُه لنَذْرِه فى الذى لم يَنْوِ حينَ يَمِينِه حَجًّا ولا عمرةً ، فيُجْزِئُه عن نَذْرِه ، ويُعيدُ فَرِيضَتَه ، كما قيل ، فى من مَشَى فى حَجٍّ لنَذْرِه ، فَفَاتَه الحَجُّ : إنه أَجْزَأَه بِمَشْىِ النَّذْرِ ، وإنَّما يُعيدَ للفواتِ لا لنَقْصِ النَّذْرِ ، فكذلك لا يَضُرُّه [7]فى نَذْرِه ما[7] أَدْخلَ معَه من مُشاركةِ فَرِيضَتِه التى أَلْزَمْناه فيها القضاءَ . وقال عبدُ الملكِ

---

(١) فى ص : « الزمان » .
(٢) فى ص : « يعذر » .
(٣) فى ص : « لبعد » .
(٤) البيان والتحصيل ٣/٤١٧ .
(٥) فى الأصل ، ز : « واحدة » .
(٦) فى ز : « لذا » ، وفى ص : « إنما » .
(٧ - ٧) فى ص : « ونذره » .

وحدَه ، من بين أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ : ويعيدُ هنا . اسْتِحْبابًا . وقاله أَصْبَغُ . وقال المُغِيرَةُ : يُجْزِئُه عن فَرِيضَتِه ، ويُعيدُ نَذْرَه . وبه قال / عبدُ الملكِ . وقولُ مالكٍ أَحَبُّ إلىَّ ، وإنَّما يُعيدُها مَنْ كانت يَمينُه بحجِّه ، فحَنِثَ ؛ لأنَّ هذا لا يُجْزِئُه فى ذلك عمرةٌ ، وكذلك لو أَحْرَمَ هذا بحَجَّةٍ عن نَذْرِه فى يَمِينِه ، ففاته الحَجُّ ، فعَمِلَ عملًا فلا يُجْزِئُه ، ولابُدَّ له أَنْ يَأْتَنِفَ الحَجَّ عن يمينِه[1] قابلًا .

٩٦/٣و

ولو حلف ولم يَنْوِ حِجَةً ولا عمرةً ، فحَنِثَ ، فخرج من بلدِه لحِنْثِه خاصَّةً ماشيًا[2] ، فلمَّا بلَغ المِيقاتَ أَحْرَمَ بالحَجِّ عن فَرِيضَتِه خاصَّةً ، فَأَتَمَّه ماشيًا ، فإنه يُجزِئُه لفَرْضِه ، ويَرجعُ فيَمْشِى لنَذْرِهِ ، من مِيقاتِه الذى كان أَحْرَمَ منه ، وكذلك لو بَدَا لَهُ ، فرَجَعَ من هناك ، ولم يَخْرجْ لَعَادَ ثانيةً راكِبًا ، ثم يَمشِى من المِيقاتِ .

وقد رُوِىَ عن مالكٍ فى الطائفِ عن الصبىِّ يَنْوِى عنه وعنِ الصَّبِىِّ : يُجْزِئُ عنِ الصَّبِىِّ ، ويُعيدُ عن نفسِه . ولو طاف حاملًا لرجلٍ لَزِمَه الحَجُّ يَنْوِى عنه وعن نَفْسِه ، لم يَجُزْ عن واحدٍ منهما ؛ لأنهما واجبانِ ، وحَجُّ الصبىِّ تَطَوُّعٌ . فهذا أَوْلَى من اختيارِ [3]عبدِ الملكِ . يقول[3] المُغِيرةُ ، فى الذى يَنْوِى لنَذْرِه وفَرضِه : [4]ويُحْتَجُّ بأنَّ الطائفَ[4] بالصبىِّ يُجْزِئُه عن نفسِه ، ويعيدُ عنِ الصَّبِىِّ ، ولو أَوْجَبَ على نفسِه فى حجٍّ فريضَتِه أنْ يَمشِىَ فيه ، للَزِمَه ، وأجزأه ، وهذا نَذَر مَشْيًا فى فَرِيضتِه ، وذلك طاعةٌ تلْزَمُه .

---

(١) فى الأصل ، ز : « مشيه » .

(٢) فى ز : « ناسيا » .

(٣ - ٣) فى ز : « قول عبد الملك لقول » .

(٤ - ٤) فى ص : « يحتاج بالطائف » .

وكذلك مَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا فى فَرْضِ رمضانَ ، لَزِمَه ، وكذلك لو نَواهُ ودخل فيه ، فأمَّا لو نَذَرَ اعْتِكافًا مُبْهَمًا[1] ، لم يُجْزِئْه أنْ يَقْضِيَه فى صيامِ فَرْضِه وظِهارِه ، وقَتْلِ النفسِ ، ولا فى قضاءِ رمضانَ .

قال : ولو أنَّه حينَ أَحرمَ بحَجِّ الفريضةِ نَوَى مَشْيَها ، لم يَلْزَمْه إلَّا أنْ يُوجِبَ ذلك / على نفسِه ، بِنَذْرٍ نَذَرَه . قال محمدٌ : فإنْ أَوْجَبَ مَشْيَها ، فعَجَزَ ، فرَكِبَ ، فعليه أنْ يرجعَ حتى يَمْشِيَ ما رَكِبَ فى حجٍّ أو عُمْرَةٍ . قاله عبدُ الملكِ .

٣/٩٦ظ

ولو سَمَّى فى نَذْرِه حَجَّةً أو عمرةً مُفْرَدَةً ، فَمَشَى ثم تَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، فإنْ كانتِ العمرةُ لنَذْرِه ، فلمَّا حَلَّ أحرم بحَجِّ فَريضتِه ، فذلك يُجْزِئُه ، وعليه هَدْىُ تَمتُّعِه ، ثم قال : ولو نَوَى الحَجَّ والعمرةَ عنهما ، فذلك يُجْزِئُه . وأراه يُريدُ : إذا لم يذكرْ فى نَذْرِه عمرةً ولا حَجًّا ؛ لأنه قال : لأنَّ العمرةَ لم تكنْ وَجَبَتْ عليه فَأَجْزَأَتْه عن نَذْرِه ، وانْفَرَدَ الحَجُّ لفَرضِهِ ، ولا نَذْرَ عليه به . يريدُ : بخلافِ مَنْ سَمَّى فى نَذْرِه حَجًّا أو عمرةً .

قال : ولو كانت عليه عمرةٌ مُتقدِّمةٌ بنَذْرٍ ، فاشترك فيهما ، لم تُجزِئْه عن واحدٍ منهما .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، أَشْهَبُ : قال مالكٌ : ومَنْ مَشَى عن واحِدٍ ، وحَجَّ عن نَفْسِه ، وهو صَرورةٌ ، أجزاًه لفَرْضِه ؛ لأنَّه لا يمشى أحدٌ عن أحدٍ . قال محمدٌ : وأَحَبُّ إلىَّ لمَنْ عليه المَشْىُ ، وهو صَرورةٌ أنْ يَبْدَأَ بِفَرضِه ، إذا كان فى أشهرِ الحَجِّ ، ويمشىَ بعدَ قضاءِ حَجِّه ، وإنْ أراد التخفيفَ ، بدأ بالمشىِ فى العمرةِ ، فإذا حَلَّ منها أحرم بالحَجِّ عن فريضَتِه ، ولا بأسَ فى أشهرِ الحَجِّ أنْ يبدأَ بنَذْرِه . [3]قال أبو محمدٍ : انظر : هل يريدُ إنما يلزمُه مشىُ الفريضةِ ، إذا نذره بلفظِه ؛ لأن دخولَه الحجَّ ليس بدخولٍ[3]

(١) فى الأصل : « منها » .

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٣٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ز .

(1) فى المشىِ الذى ينوى اعتكافًا أو صومًا فلزمه بدخوله فيه ونيَّتِه(1) ؛ (2) لأنَّه دخلَ فى ما نوَى ، فلزِمَه تمامُه ، والاعتكافُ بِتَتابُعٍ غيرِ(3) مُنْقَطِعٍ ، وكذلك صومُ يومٍ واحدٍ أو صلاةٍ تُلْزِمُ تمامَ ما دخل فيه من ذلك ، بالاتصالِ والمشْىِ ، فيَفْصِلُ بعضَه من بعضٍ ، ولا يُلْزِمُه بالنيَّةِ فى أوائلِه ، كما لا يُلْزِمُ مَنْ نَوَى صيامَ عَشَرَةِ أيامٍ ، بدخولِه فى أولِ يومٍ منها ، وهو لم يَنْذُرْها بلَفْظِه . والله أعلم(2) .

ومنه ، ومن « العُتْبِيَّةِ »(4) ، من سماعِ ابنِ القاسمِ ، قال مالكٌ ، فى امرأةٍ حَلَفَتْ بالمَشْىِ سَبْعَ مَراتٍ (5) إنْ كَلَّمَتْ أباها . قال : تُكلِّمُه ، وتمشى سَبعَ مَراتٍ(5) ، فإنْ لم تُطِقِ الْمَشْىَ ، فَلْتَحُجَّ أو تَعْتَمِرْ سَبعَ مَراتٍ راكبةً ، وتُهْدِ فى كلِّ مرةٍ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ومَنْ قال : إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا ، فأنا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ ، أو قال : بعمرةٍ ، ونَوَى ، من وقتِ يُكلِّمُه ، فذلك يَلْزَمُه كما نَوَى ، فإنْ نَوَى ، من مَوْضعٍ / يُحْرِمُ ، فله نِيتُه . ٣/٩٧و

ومَنْ قال : علىَّ الركوبُ إلى مكةَ ، فعليه أنْ يأتىَ فى حَجٍّ أو عمرةٍ . قال أَشْهَبُ : ولا يَسَعُه أنْ يأتِيَها مَشْيًا ؛ لأنَّه يُخَفِّفُ عن نفسِه مُؤْنَةَ نَفَقَةٍ(6) أَوْجَبَها اللهُ . ومَنْ قال : علىَّ السيرُ أو الذهابُ أو الإتيانُ أو الرُّكوبُ إلى مكةَ ، إنْ فعل كذا(7) ، فحَنِثَ . قال ابنُ القاسمِ : لا شىءَ عليه ، حتى يَنْوِىَ فى حَجٍّ أو عمرةٍ . قال محمدٌ : ذلك يَلْزَمُه ، إلَّا أنْ يَمْشِىَ

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ز .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3) سقط من : ص .
(4) البيان والتحصيل ٣/٤٧٤ .
(5 - 5) سقط من : ص .
(6) فى ص : « نفقته » .
(7) بعده فى ز ، ص : « وكذا » .

مَشْيًا[١] ، يريدُ موضعًا خارِجًا [٢]من المسجدِ ، أو يَنْوِيه ، فلا يَلْزَمُه .

وقال أَشْهَبُ ، فى غيرِ « كتابِ » محمدٍ ، فى من قال : علىَّ المشىُ إلى الصَّفَا[٢] أو المَرْوَةِ ، أو ذِى طُوَى ، أو عَرَفَةَ . فذلك عليه ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ موضعَ المَشْىِ بعينِه . قال محمدٌ : والذى ذُكِرَ لنا عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ ذلك لا يَلْزَمُه . إذا صَحَّ ما رُوِىَ عنه وعن غيرِه فى ذلك .

قال ابنُ القاسمِ ، فى من قال : علىَّ المَشْىُ إلى الحَرَمِ : لا شىءَ عليه . قال محمدٌ : يُحْمَلُ[٣] ذلك على أوائلِ الحَرَمِ ، ولو نَوَى جميعَ[٤] الحَرَمِ لَزِمَه المَشْىُ لدخولِ البيتِ فى ذلك . ومَنْ أَوْجَبَ على نفسِه المشىَ إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ ، أو مسجدِ المدينةِ ، فَلْيَأْتِهِما راكِبًا . وقد قيل : إلَّا أنْ يكونَ بينَهما وبينَه الأميالُ اليسيرةُ ، فَلْيَأْتِهِما ماشِيًا . والمشىُ ضَعيفٌ . وقاله أَصْبَغُ .

ومن غيرِ « كتابِ » محمدٍ ، وقال ابنُ وَهْبٍ فى الناذرِ المَشْىَ إلى مسجدِ المدينةِ ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ : فَلْيَأْتِهِما ماشِيًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ قال : كلُّ ثوبٍ أَبْتَاعُهُ من فلانٍ ، فأنا آخُذُه[٥] إلى مكةَ ، فَابْتَاعَ منه أثوابًا . قال أَصْبَغُ : فإنِ ابْتَاعَها فى صَفْقَةٍ ، فَمَشْىٌ واحدٌ يُجْزِئُه ، وإنِ ابْتاعَها ثَوبًا بعدَ ثوبٍ ،/ فليمشِ على عددِ الأثوابِ . ٣/٩٧ظ

---

(١) فى ص : « شيئًا » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) فى الأصل : « يجهل » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ص : « أحمله » .

بابٌ فى ذِكْرِ البَيْتِ والصلاةِ فيه ، وذِكْرِ (١الحِجْرِ والمَقامِ وزمزمَ١)، وذِكْرِ الحَرَمِ وَمَعَالِمِه ، ومِنًى وعَرَفَةَ ، وذِكْرِ خُطَبِ الحَجِّ ، وذِكْرِ مِنْبَرِ النبىِّ ﷺ ، وحَرَمِ المدينةِ

من « العُتْبِيَّةِ »[٢] ، قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : بَكَّةُ مَوْضِعُ البيتِ ، ومكةُ غيرُه من المواضعِ ، يريدُ : القريةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، قال مالكٌ : وبِناءُ الكعبةِ هذا ، هو بِناءُ ابنِ[٣] الزُّبَيْرِ ، وكان الحَجَّاجُ قد أَحْرَقَه بالنارِ ، وهَدَمَه حتى كان قد سُتِرَ بالثيابِ ، وطافَ الناسُ من وراءِ الثيابِ ، فَبَنَاهُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، هو بَنَاهُ كلَّه إلَّا الحائِطَ الذى يَلِى الحِجْرَ ، فإنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ كان أَخْرَجَه إلى الحِجْرِ ، فَهَدَمَه الحَجَّاجُ ، ورَدَّ الحائِطَ إلى مَوْضِعِه . وكان قد جَعَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ للبَيْتِ بَابَيْنِ . وكان لاصِقًا بالأرضِ ، فلمَّا هَدَمَه الحَجَّاجُ ، رَدَمَ البَيْتَ بما بَقِىَ من حِجَارَتِه ، فلذلك ارتفع البَيْتُ ، وصار البابُ[٤] فى مَوْضِعِه .

قال أَشْهَبُ : قال مالكٌ : سَمِعْتُ مِن أهلِ العلمِ مَنْ يقولُ : إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أقام هذا المَقامَ ، وأنه إِثْرُ[٥] مَقامِه ، وقد كان مَلْصُوقًا بالبَيْتِ فى عَهْدِ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وإنما أُلْصِقَ إليه ، لموضعِ السَّيْلِ ، فعمرُ هو الذى رَدَّهُ ، ويَزْعُمونَ أنَّ مَوْضِعَه الذى رَدَّهُ إليه هو مَوْضِعُه الأَولُ الذى كان فيه .

قال مالكٌ : أُرِىَ عَبدُ المُطَّلِبِ أنَّه يُقَالُ له : احْفُرْ زمزمَ ، لا ينزف

(١ - ١) فى ز : « البيت وزمزم والمقام » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٦٣ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى الأصل : « البيت » .
(٥) فى الأصل ، ز : « من » .

ولا بدَمٍ ، بينَ فَرْثٍ ودَمٍ يَرْوِى الحَجِيجَ الأعْظَمَ ، فى مَوْضعِ الغُرابِ الأعصمِ . قال : فَحَفَرَهُ .

قال ابنُ حَبيبٍ : ويُسْتَحَبُّ أنْ تُكثِرَ[1] / من شُربِ زمزمَ ، والوُضُوءِ به ما أقَمْتَ . قال ابنُ عباسٍ : وَلْيَقُلْ إذا شَرِبَه : اللهم إنى أسألُك علمًا نافِعًا ، وشِفاءً من كلِّ داءٍ[2] . قال وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ : هى شَرابُ الأبْرارِ ، طعامُ طُعْمٍ ، وشِفاءُ سُقْمٍ[3] . قال ابنُ عباسٍ : هو شِفاءٌ لما[4] شُرِبَ له ، وقد جعلها اللهُ تَعَالَى لإسماعيلَ ولأُمِّهِ هَاجَرَ طعامًا وشَرابًا .

٣/٩٨ظ

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : وقد سَمِعْتُ أنه يُكْرَهُ كِراءُ بُيُوتِ مكةَ ، وكان عمرُ فيما بَلَغنى يَقْلَعُ أبوابَ بُيُوتِ أهلِ مكةَ .

قال مالكٌ : وبَلَغَنِى أنَّ النبىَّ ﷺ دَفَعَ مفاتيحَ الكعبةِ إلى عثمانَ بنِ طلحةَ ، من بنى عبدِ الدارِ[5] ، فَيَرَوْنَ أنَّها وِلَايَةٌ من النبىِّ ﷺ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يُشَارَكُوا فيها . وَاسْتَعْظَمَهُ .

قال مالكٌ : وبلغنى أنَّ عمرَ جَدَّدَ مَعالِمَ الحَرَمِ ، ووضع أيضًا بها بعدَ أنْ كَشَفَ عن [6]مِلْكٍ من يَعْرِفه[6] بعَرَفَةَ ، ممَّنْ له قِدَمٌ . قال / ابنُ القاسمِ : والحَرَمُ خلفَ المُزْدَلِفَةِ بمثلِ مِيلَيْنِ . قال مالكٌ : وعَرَفَةُ فى الحِلِّ . قال : وبَطْنُ عُرَفَةَ هو وَادِى عَرَفَةَ ، ويُقالُ : أنَّ حائطَ مسجدِ عَرَفَةَ القِبْلِى على حَدِّهِ ، فَلَوْ سَقَطَ ، ما سَقَطَ[7] إلَّا فيه .

---

(١) هناك فقرة مكررة فى الأصل بمقدار تسعة أسطر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته ، من كتاب المناسك . المصنف ١١٣/٥ . والدارقطنى ، فى : سننه ٢٨٤/٢ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب زمزم وذكرها ، من كتاب المناسك . المصنف ١١٧/٥ ، ١١٨ .
(٤) فى الأصل : « شفاء ما » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر المفتاح ، من كتاب الحج . المصنف ٨٣/٥ - ٨٥ .
(٦ - ٦) فى ز : « ذلك من » .
(٧) فى ص : « واسقط » .

ويُقالُ : إنَّ مَنْ وقف فى مسجدِ عَرَفَةَ فقد خرج من بَطْنِ عُرَنَةَ ، ولكنَّ الفَضْلَ بِقُرْبِ الإمامِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عنه : ليس الوقوفُ فيه بِحَسَنٍ . قيلَ : فإنْ فعل ؟ قال : لا أَدْرِى . وكذلك وقَف فيه ابنُ عبدِ الحكمِ . وقال أَصْبَغُ : لا حَجَّ له .

قال ابنُ القاسمِ : ومُزْدَلِفَةُ فى الحَرَمِ ، وسَمِعْتُ أنَّ الحَرَمَ يُعْرَفُ بأنْ (1لا يجيئه1) سَيْلٌ من الحِلِّ ، فَيَدْخُلَ الحَرَمَ ، وإنَّما يَخْرُجُ السَّيْلُ من الحَرَمِ إلى الحِلِّ ، وهو يُجْزِئُ من الحِلِّ (2فإذا انتهى2) إلى[3] الحَرَمِ ، وَقَفَ ولم يَدْخُلْ فيه ، ولا يَدْخُلُ الحَرَمَ إلَّا سَيْلُ[4] الحَرَمِ ، ومجرَاه[5] بينَ يَدَىْ مَوْقفِ المُزْدَلِفَةِ ، وهو قُزَحُ ، مَوْضِعُ بناءِ المنارةِ بما يَلِى مِنًى إلى مِنًى فى أدنى مَوْقِفِ الإمامِ ، والأَخْشَبَانِ من مِنًى فيما بينَهما ، والمأْزَمَيْن الجبلانِ اللذانِ يمرُّ الناسُ بينَهما مُنْصَرَفَهم من عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ .

ومن[6] « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، لغيرِ واحدٍ من أصحابنا : أنَّ حَدَّ الحرمِ ، مما يَلِى المدينةَ ، نَحْوٌ من أربعةِ أميالٍ ، إلى مُنْتَهى التَّنْعِيمِ ، وممَّا يَلِى العراقَ ثمانيةُ أميالٍ ، إلى مكانٍ يُقالُ له : المُقْطَعُ ، وممَّا يَلِى عَرَفَةَ تسعةُ أميالٍ ، وممَّا يَلِى طريقَ اليَمَنِ سبعةُ أميالٍ ، إلى موضعٍ يُقالُ له : أَضَاةُ ، وعلى جَدَّةَ عَشَرَةُ أميالٍ ، إلى مُنْتَهى الحُدَيْبِيَةِ .

(7ومن « العُتْبِيَّةِ »[8]7) ، قال مالكٌ : والحُدَيْبِيَةُ فى الحَرَمِ . ومن

(1 - 1) فى ز ، ص : « يجئ » .
(2 - 2) بياض فى الأصل ، وفى ز : « انتهاء » .
(3) سقط من : ص .
(4) فى الأصل : « منيل » ، وفى ز : « سبيل » .
(5) غير واضحة فى الأصل ، وفى ص : « محصر » .
(6) فى ز ، ص : « من غير » .
(7 - 7) سقط من : ز ، ص .
(8) البيان والتحصيل ٤/٥٤ .

« كتابِ ابنِ حَبيبٍ » ، قال : وحَرَمُ النبيِّ ﷺ / ، ما بينَ لَابتي المدينةِ ، ٣/٩٩و بَرِيدًا فى بَرِيدٍ ، لا يُعْضَدُ[1] شَجَرُها ، ولا يُخْبَطُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[2] ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، قال : نَهَيْتُ بعضَ الوُلَاةِ أنْ يَطْلُعَ على مِنْبَرِ النبىِّ ﷺ ، بنَعْلَيْنِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : أو بِخُفَّيْنِ . وقد نُهِىَ عن ذلك فى الكعبةِ ، وَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ فى حِجْرَتِه .

قال عنه أَشْهَبُ : وله أنْ يصلىَ فى البيتِ إلى أىِّ جَوانِبِه شاء . ثم سُئِلَ بعدَ ذلك ، فقال : أَحَبُّ إلىَّ أنْ يجعلَ البابَ خلفَ ظهرِهِ ، ثم يصلىَ إلى أىِّ موضعٍ شاء بعدَ أنْ يَسْتَدْبِرَ البابَ ، وكذلك فعَل النبىُّ ﷺ[3] .

قال ابنُ المَوَّازِ : وخُطَبُ الحَجِّ ثَلاثُ خُطَبٍ ؛ أَوَّلُهُنَّ قبلَ التَّرْوِيةِ بيومٍ ، قبلَ[4] صلاةِ الظهرِ ، فى المسجدِ الحَرَامِ ، وقيل : قبلَ الزَّوالِ ، والأولُ قولُنا ، وهى لا يَجْلِسُ فى وَسَطِها ، يُعَلِّمُ الناسَ فيها مَنَاسِكَهم ، وخُروجَهم إلى مِنًى ، وصلاتَهم بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، وصلاةَ الصبحِ بها يومَ عَرَفَةَ ، وغُدُوَّهم منها ، وغيرَ ذلك ، والثانيةُ ، بعَرَفَةَ ، يَجْلِسُ بينهما[5] ، وهى تَعليمٌ للناسِ مَا بَقِىَ من مَناسِكِهم ؛ من صلاتِهم بعَرَفَةَ ، ووُقُوفِهم بِها ، ودَفْعِهم ، ومَبِيتِهم بمُزْدَلِفَةَ ، وصَلَاتِهم بها ، ووُقُوفِهم بالمَشْعَرِ ، والدَّفْعِ منه[6] ، ورَمْىِ الجمرةِ ، والحَلْقِ ، والنَّحْرِ ، والإفاضَةِ . والثالثةُ ، بعدَ يومِ

---

(١) فى الأصل : « يعضك » ، وفى ص : « يعقد » .
(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٢٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب دخول البيت والصلاة فيه ، من كتاب الحج . المصنف ٥/٧٨ .
(٤) فى ز ، ص : « بعد » .
(٥) فى ص : « فيها » .
(٦) سقط من : ص .

النحرِ بيومٍ ، وهو أَوَّلُ أيامِ الرَّمْيِ ، وهي خُطْبَةٌ واحدةٌ ، لا يَجْلِسُ فيها ، وهي بعدَ الظُّهرِ يُعَلِّمُ الناسَ فيها الرَّمْيَ ، وأَوْقَاتَه ، وكيفَ هو ويومَ نَفْرِهم ، وما لهم من التَّعْجِيلِ ، في يومينِ ، وتَعْجِيلَ الإفاضةِ والسَّعَةَ في تأخيرِها والبُيُوتَةَ بمِنًى ليالىَ مِنًى . ولا يَجْهَرْ بالقراءةِ في صلاتِه في شيءٍ من هذه الخطبِ / .

٣/٩٩ظ

قال ابنُ حَبيبٍ : قال مُطْرِفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ : ويَفْتَتِحُ في هذه الثلاثِ خُطَبٍ ، بالتكبيرِ ، كالأعيادِ ، ويُكَبِّرُ في خلالِ كلِّ خُطْبَةٍ ، ويَجْلِسُ في وَسَطِها بينَ كلِّ خُطْبَتَيْنِ .

بابٌ جامِعٌ ، وفيه ذِكْرُ القَفْلِ والمُعَرَّسِ

من « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، و « العُتْبِيَّةِ »[1] ، ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : ولا بأْسَ أنْ يَحُجَّ بثمنِ[2] وَلَدَ الزِّنَا . قال في « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ : ولا بأْسَ[3] من أنْ يَحُجَّ ومَعَه النَّصْرانِيُّ يَخْدُمُه ، وقد يُكْرِى[4] الحَاجُّ من النصرانيِّ للرُّخَصِ ، وحُسْنِ الصُّحْبَةِ .

ومن « الكتابينِ » ، قال مالكٌ : وليس النَّبِيذُ الذى يُعْمَلُ في السقايةِ ، من السُّنَّةِ ، ولو ذَكَرْتُ لكلَّمْتُ أميرَ المؤمنين في قَطْعِه . وشَدَّدَ فيه الكَرَاهِيَةَ .

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه[5] ، قال مالكٌ : والطوافُ للغرباءِ أفضلُ من الركوعِ ، والركوعُ لأهلِ مكةَ أفضلُ من الطوافِ .

قال مالكٌ : والأيامُ المَعْلُومَاتُ ؛ أيامُ النحرِ الثلاثةُ ، والأيامُ المعدُودَاتُ ؛

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٧٠ .
(٢) في الأصل ، ز : « بمن » .
(٣) في ص : « يأمن » .
(٤) في الأصل : « يكون » ، وفي ز : « يكريه » .
(٥) سقط من : ص .

ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وهى أيامُ مِنًى .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن التكبيرِ فى النَّفلِ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ[1] يَرَفَعُ به[2] صوتَه ؟ قال : يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ ، وأَحَبُّ إلىَّ لمَنْ مَرَّ بالمدينةِ أنْ يَنْزِلَ بالمُعَرَّسِ ، فيُصلىَ فيه ، وإنْ جاء فى غيرِ حِينِ صلاةٍ تَرَبَّصَ حتى تَحينَ الصلاةُ .

وفى غيرِ « كتابٍ » لأصحابِنا : ويُسْتَحَبُّ لمَنْ قَفَلَ من حَجٍّ أو عمرةٍ أنْ يُكَبِّرَ على كلِّ شَرَفٍ[3] ثَلاثَ تكبيراتٍ ؛ وهو : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كُلِّ شىءٍ قديرٌ ، آيِبُونَ / ، تائِبُونَ عابدونَ سَاجِدُونَ ، لرَبِّنا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحْده »[4] . ٣/١٠٠و

ومن « كتابِ » ابنِ المَوَّازِ ، وغيرِه ، قيل لمالكٍ : فالحَجُّ والجوارُ[5] أحَبُّ[6] إليك ، أمِ الْحَجُّ والقَفْلُ ؟ قال : ما كان الناسُ إلَّا على الحَجِّ والقَفْلِ . ورأيتُه[7] أَعْجَبَ إليه . قيل : [8]فالْغَزْوُ ؟ فلم[8] يَرَهُ مثلَه . وقال : قد أقام الصحابةُ بالشامِ ؛ منهم أبو عُبَيْدةَ ، ومُعَاذٌ ، وبِلالٌ ، وأبو أيوبَ .

وفى « كتابٍ » آخرَ ، قيل : فالغزوُ أَحَبُّ إليك[9] ، أَمِ الحَجُّ ؟ قال : الحَجُّ ، إلَّا أنْ تكونَ سَنَةَ خَوْفٍ .

---

(١) فى الأصل ، ز : « غزوٍ » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل ، ز : « شرفة » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/٨ ، ٩ ، ١٤٢/٥ . ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٠/٢ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٩/٢ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٢١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

(٥) فى ص : « الجواب » .

(٦) سقط من : الأصل ، ز .

(٧) فى الأصل : « رئى فيه » .

(٨ - ٨) فى ص : « والعدو ولم » .

(٩) فى الأصل : « إلينا » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »[١] ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى قولِ اللهِ سُبحانَه : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[٢] ، قال : رَمْىُ الجمارِ . وفى قولِهِ سُبحانَه : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰئِرَ ٱللَّهِ ﴾[٣] الآيةَ ؛ فعَرَفَةُ ، ومُزْدَلِفَةُ ، والصَّفَا ، والمَرْوَةُ ، من الشَّعَائرِ ، ومَحِلُّ[٤] الشعائرِ كلِّها البيتُ العتيقُ[٥] . قال مالكٌ : والمَوْسِمُ هو الحَجُّ ، لا فى الأسواقِ . قال : وجعلَ عمرُ بنُ الخطابِ إبِلًا من مالِ اللهِ للناسِ يَحُجُّونَ عليها ، ويَرُدُّونَها[٦] .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، ورَوَاه ابنُ أبى حُسَينٍ[٧] ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، فى نَصْرَانِيَّةٍ بَعَثَتْ بدينارٍ إلى الكعبةِ أيُجْعَلُ فى الكعبةِ ؟ فقال : بلْ يُرَدُّ إليها[٨] .

تَمَّ كتابُ الحَجِّ الثانى من النَّوادِرِ ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ وحدَه . كما هو أهلُه ومسْتَحقُّه . وصلى اللهُ على النبىِّ محمدٍ خاتمِ النبيين ، وآله الطَّاهِرين وسلَّم تسليمًا .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) سورة الحج ٣٢ .

(٤) فى ص : « قيل » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤٢٢ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤١٥ ، ٤٦٥ .

(٧) هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ، روى عن القاسم بن محمد وعطاء ، وعنه الثورى والقطان ، إمام ثقة من أمثل من يكتبون عنه . تهذيب التهذيب ٧/٤٥٣ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤/٤٣ .

فهرس الجزء الثانى

من النوادر والزيادات

كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف

كتاب الزكاة

كتاب زكاة الماشية والحب والفطر

كتاب الحج

تم الجزء الثانى من النوادر والزيادات
بحمد الله تعالى
ويليه فى الجزء الثالث كتاب الجهاد